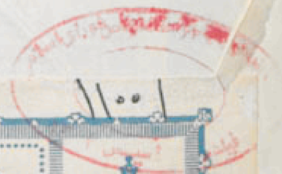
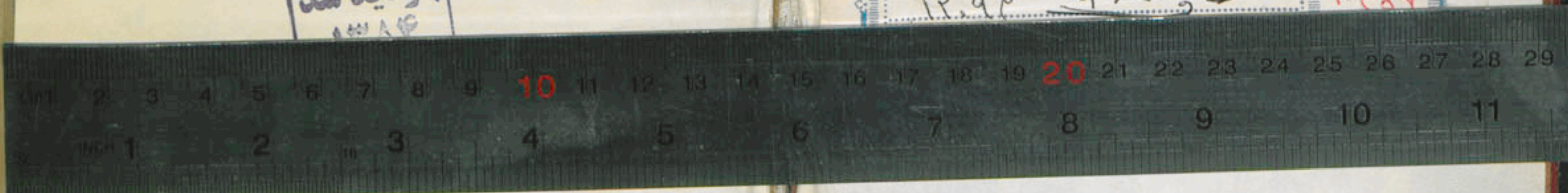






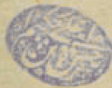
شماره ۲۴۳

آيات احكام

ت
۳٦٤٥

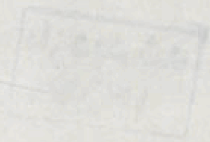
زبدة البيان في براهين
احكام القرآن

۱۴۸



241





بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين اما بعد فاعلم ان
هنا فايدة لا بد قبل الشروع في المقصود من الاشارة اليها وهي ان المشهور بين
الطلبة انه لا يجوز تفسير القرآن بغير نص واثر حتى قال الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله
سره في تفسيره الكبير واعلم انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام ان
تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ قالوا وكره جماعة من التابعين القول في
القرآن بالرأي كسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وغيرهم والقول في ذلك ان
الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما فقال لعلمه
الذين يستنبطونه منهم وذم آخرين على ترك تدبره والاضراب عن التفكر فيه فقال
افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وذكر ان القرآن منزل بلسان العرب
فقال انا جعلناه قرآنا عربيا الى ان قال هذا واشباهه يدل على ان الخبر متروك
الظاهر فيكون معناه ان صح ان من حمل القرآن على رأيه ولم يعمل بشواهد الفاظه فاصاب الحق
فقد اخطأ الدليل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان القرآن ذلول ذو
وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروي عن عبد الله بن عباس انه قال قسم وجوه التفسير
على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير تعرفه العرب بكلامهم وتفسير

يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمها الا الله عز وجل فاما الذي لا يعذر احد بجهالته فهو
ما يلزم الكافة من الشرايع التي في القرآن وجمل دلايل التوحيد واما الذي تعرفه
العرب بلسانها فهو حقايق اللغة وموضوع كلامهم واما الذي يعلمه العلماء فهو
تاويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذي لا يعلمه الا الله عز وجل فهو ما يجري
مجرى الغيوب وقيام الساعة تم كلامه اقول تحرير الكلام ان الخبر محمول على ظاهره
غير متروك الظاهر وانه صحيح مضمونه على ما اعترف به في اول كلامه حيث قال قد صح عن
النبي صلى الله عليه وآله بيانه ان الشيخ ابا علي قال في اول تفسيره التفسير كشف المراد عن
اللفظ المشكل والتاويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الآخر الظاهر وقيل التفسير كشف
المغطى والتاويل انتهاء الشيء ومصيره وما يؤول اليه امره وهما قريبان من الاولين
فالمعنى من فسره يعني جزم وقطع بان المراد من اللفظ المشكل مثل المجمل والمتشابه
كذا بان يحمل المشترك اللفظي مثلا على احد المعاني من غير مرجح وهو اما دليل نقلي
كخبر منصوص او آية اخرى كذلك او ظاهر او اجماع او عقلي ويحمل المشترك المعنوي
المراد به احد معانيه بخصوصه بدليل بغير الدليل المذكور على فرد معين فقد اخطأ
وبالجملة المراد من التفسير الممنوع برأيه وبغير نص هو القطع بالمراد من اللفظ الذي غير ظاهر
فيه من غير دليل بل بمجرد رأيه وميله واستحسان عقله من غير شاهد معتبر شرعا كما
يوجد في كلام المبتدعين فهو حظ لمن يتبع كلامهم والمنع منه ظ عقلا والنقل كاشف عنه
وهذا المعنى غير بعيد عن الاخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك كتاب الطهارة وبدأ
بالفاتحة تيمنا وتبركا ثم يذكر آياتها بسم الله الرحمن الرحيم يمكن الاستدلال
بها على استحباب التسمية عند الطهارة بل عند كل فعل فعل الا ما اخرجه الدليل لان
الظاهر ان المراد بها تعليم العباد ابتداء فعلهم فان معناه على ما قال الشيخ ابو علي
الطبرسي في الكبير استعينوا في الامور باسم الله تعالى بان تبتدؤا بها في اوايلها
كما فعله الله تعالى في القرآن فتقديره استعينوا باسمائه الحسنى وكان المراد في
اموركم وابتداءها كما يظهر من المقام بان يقولوا بسم الله فينبغي قولها في ابتداء
الاكل والشرب واللبس والذبح وغيرها كما قاله الفقهاء ويؤيده الخبر المشهور كل امر

ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر وغيره من الشواهد ثم انه يمكن الاستدلال
على وجوب ذلك الا ما وقع الاتفاق او دليل اخر على عدمه مثل الذبح بطريق المشهور من
الاستدلال بان الاية بل الخبر ايضا دلتا على وجوب التسمية وضع عند المتفق على عدمه
بقي الباقي تحته فوجب في الذبح الحمد لله رب العالمين والاستدلال بها على رجحان
قولها عند كل فعل مثل الاستدلال الاول ويؤيده مثل الخبر المشهور كل امر ذي بال
لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو ابتر واجذم وغيره مثل ما نقل في الكافي عن الصادق عليه السلم
انه قال ان الرجل اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين
غفر الله له قبل ان يصير اللقمة الى فيه وهذا مؤيد للتسمية ايضا وليس ببعيد كون
الفاتحة اول القران مبتدأ بالتسمية فالتحميد يكون مؤيدا ايضا قال في الكشاف
في بيان كون الباء للاستعانة ان المؤمن لما اعتقد ان الفعل لا يجيء معتدا به في
الشرع واقعا على السنة حتى يصدره باسم الله ولقوله صلى الله عليه وآله كل امر ذي بال
لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر والا كان فعلا كلا فعل جعل فعله مفعولا باسمه تعالى
كما يفعل الكتب بالقلم وفي بيان كونها بمعنى المصاحبة هذا مقول على السنة العباد الى قوله
معناه تعليم عباده كيف يتبركون باسمه وكيف يحمدونه ويثنون في اوائل تعليمه كما هو الظ
من المقام والبيان قال في رب العالمين اي مربيها دلالة على ان الممكن في بقائه محتاج
الى العلة كحال حدوثه وليس ببعيد فهم نعمه في الحمد لله رب العالمين دلالة على كونه تعالى قادرا
مختارا من وجهين فيفهم كون العالم حادثا ايضا فافهم وفي قوله الرحمن الرحيم دلالة
على العفو والتفضل وفي قوله مالك يوم الدين دلالة على الترغيب والترهيب واثبات
القيمة والمعاد لان المكلف اذا علم ذلك يرجو ويخاف كما قيل اياك نعبد
العبادة غاية الخضوع والتذلل كذا في الكشاف وتفسير القاضي وفي مجمع البيان
هو ضرب من الشكر وغاية فيه لانها الخضوع باعلى مرتبة مع التعظيم وفي كون المراد
هنا ما ذكروه تامل فان الظاهر ان ليس ذلك واجبا والاية تفيد العبادة ويدل على
وجوب تخصيصه تعالى بالعبادة اذ حاصله قولوا نخصك بالعبادة ولا نعبد
غيرك فيجب العبادة والاخلاص فيها لانه ظاهر الامر بالقول ويكونوا صادقين في

القول بل الظاهر ان المقصود من هذا القول هو التخصيص بالعبادة اي العبادة والاخلاص
فيها وهي النية فيفهم وجوبها فيحرم تركها والريا وقصد غيره تعالى بالعبادة
واياك نستعين يدل على عدم جواز الاستعانة في العبادة بغيره تعالى بل
في شيء من الامور الا ما اخرجه الدليل والاول اظهر والثاني اعم فعلى الاول يدل
على عدم جواز التولية في العبادات مثل الوضوء والغسل بل على عدم جواز التوكيل
في ساير العبادات وعلى عدم جواز الاستعانة في الصلوة بالاعتماد على الغير مثل
الادمي والحايط قياما او قعودا او ركوعا او سجودا وغير ذلك مما لا يحصى وعلى
الثاني يدل عليها وعلى عدم جواز الاستعانة بغيره تعالى في شيء من الامور حتى
السؤال وايضا يدل عليه انه مذموم في الاخبار حتى نقل عنه صلعم انه قال لقوم
قالوا له اضمن لنا الجنة قال بشرط ان لا تسئلوا احدا شيئا فصاروا بحيث لو وقع
من يد احدهم السوط وهو راكب نزل واخذه ولم يسئل احدا ان يعطيه وان عطشوا
قاموا من محلهم وشربوا ولم يطلبوا ممن يقرب اليه الشرب والحاصل ان ذم السؤال من
غير الله تعالى معلوم عقلا ونقلا من غير هذه الاية ايضا فعلى هذا يمكن ان يحمل
على مرجوحية الاستعانة مطلقا الا ما اخرجه الدليل والتفصيل بالكراهة
والتحريم يفهم من غيرها او يحمل على الكراهة الا ما يعلم تحريمه وعلى التحريم حتى
يعلم الكراهة والجواز والله اعلم اهدنا الصراط المستقيم الاية يدل على رجحان طلب
الخير من الله سبحانه سيما اصل الخير واساسه وهو الصراط المستقيم اي دين الاسلام
قال المفسرون وقيل انه النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم القائمون مقامه وهو
المروي عن ائمتنا عليهم السلم قاله الشيخ الطبرسي ثم قال الاولى حمل الاية على العموم حتى
يدخل جميع ذلك فيه لان الصراط المستقيم هو الذي امر الله تعالى به من التوحيد والعدل
والنبوة والولاية من اوجب الله طاعته ولا يخفى المسامحة في التفسير الثاني وعبادة الله
فقط دون غيره كما يدل عليه بعض الايات ومثل قوله ان اعبدوني هذا صراط مستقيم
فيدل على مشروعية الدعاء بل على استحبابه مطلقا حتى لثبات الامر الذي عليه مثل
الدين وعدم تغييره وعدم حصول الدين المغضوب عليهم ولا الذين هم الضالون فيكون تحريصا

وترغيبا الى الانقطاع الى الله تعالى وطلب التوفيق منه في الامور كلها واعتقادا
انه لا يتيسر للانسان من عند نفسه وبعمله من دون توفيق الله وهدايته اياه
قبولا لعبادة بل سلما ايضا ثم اعلم ايضا ان في نظم السورة دلالة على طريق تعليم
الدعاء وهو كونه بعد التسمية والتحميد والثناء والتوسل بالعبادة كما هو
المتعارف وورد به الرواية ثم اني ما رأيت احدا يتوجه الى استنباط هذه الاحكام
من الفاتحة نعم ذكروا في تفسيرها ما يمكن الاستنباط منها فكانهم تركوها لظهورها او
لوجودها في غيرها والله يعلم ولما توقفت صحة العبادة على الايمان اشترط له
بعض الآيات التي تتعلق به منها اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون
وهي اشارة الى المتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة ومما رزقناهم ينفقون اما اعرابها فظ فان اولئك مبتدأ وعلى هدى
متعلق بمقدر خبره ومن ربهم صفة هدى متعلقا بمقدر وكذا اولئك الثاني مبتدأ
والمفلحون خبره وهم مجرد فصل لا محل له من الاعراب عند البعض ومبتدأ وما بعده خبره
والجملة خبر اولئك عند الاخرين واختير اولئك وكرر للتاكيد والتصريح والمبالغة
بكون الفلاح للمتقين الموصوفين بالصفات المذكورة كما ان الفصل يدل عليها
مع افادة الحصر وكذا تعريف الخبر واما المعنى فايضا ظاهر اذ الهداية هي الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب والدلالة الموصلة ولعل الثاني اولى والفلاح النجاح والظفر
على ما قيل والمعنى ان هؤلاء الموصوفين هم الذين اتصفوا بالهداية من الله او
المنتفعون بها دون غيرهم وانهم الفائزون بالبغية والمطلوب وهو الخلاص من النار
لا غيرهم واما الدلالة على الاحكام فلا تخلو من خفاء واما انها تدل على وجوب
ما هو سبب الفلاح من التقوى والايمان بالغيب واقامة الصلوة اي فعلها والمحافظة
عليها افعالا وكيفية ووقتا وايتاء الزكوة مستحقها والانفاق مما رزقهم الله
مطلقا الا من المحرمات وذلك لانه يفهم منه حصر الفلاح في فعل هذه المذكورات
ومعلوم ان الفلاح الذي هو النجاة من العذاب والوصول الى الجنة واجب فيكون
ما هو موقوف عليه وسبب له واجبا وذلك هو المطلوب والتقوى على ما نقل عن

اهل

اهل البيت عليهم السلام والسلام هو ان لا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث
امرك اي التقوى هو اجتناب جميع المنهيات وارتكاب جميع المامورات والايمان
بالغيب قيل هو التصديق بالغائب الغير المحسوس وقيل بما غاب عن العباد علمه وقيل بما
جاء من عند الله وقيل بجميع ما اوجب الله تعالى او ندب اليه باسره وقيل بالقيمة والجنة
والنار وقيل هو التصديق بالقلب فالغيب هو القلب ح واعلم انه ينبغي هيهنا تحقيق
الايمان شرعا اذ يتوقف عليه امور كثيرة فنقول لا شك انه مطلق التصديق في اللغة
اما في الشرع فنقل في مجمع البيان ان المعتزلة قالوا باجمعهم ان الايمان هو فعل
الطاعات فمنهم من اعتبر الفرائض والنوافل ومنهم من اعتبر الفرائض حسب واعتبروا
اجتناب الكبائر كلها كانه اراد بفعل الطاعات مجموع الامور الثلاثة اعتقاد الحق
والاقرار به والعمل بمقتضاه كما قال في الكشاف ونقل القاضي انه مذهب المعتزلة وجمهور
المحدثين والخوارج فمن اخل بالاعتقاد فهو منافق ومن اخل بالاقرار فهو كافر ومن
اخل بالعمل فهو فاسق عند الكل وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل
في الكفر عند المعتزلة واما دليلهم فليس مما يعتد به الا انه يفهم ذلك من كثير من الاخبار
المذكورة في كتاب الايمان والكفر من الكافي وغيره من الكتب المعتبرة من الاصحاب
حيث تدل على دخول الاعمال فيه وان المؤمن يخرج عن الايمان حين الفسق به ثم اذا
تاب يصير مؤمنا منها ما نقل في مجمع البيان قال وروى العامة والخاصة عن علي بن
موسى الرضا عليه السلام ان الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاركان
وعنه عليه السلام ايضا الايمان قول مقول وعمل معمول وعرفان بالعقول واتباع الرسول
ويدل على ضعف مذهبهم عطف العبادات على الايمان في القرآن العزيز بل الاخبار
ايضا وايضا اسناد الايمان الى القلب في مثل قوله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان واولئك
كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وايضا اقتران الايمان بالمعاصي في
مثل قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ويا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى والذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وايضا تكليف المؤمن بالعبادات
واجتناب المنهيات مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله وغير ذلك من الايات

ولو كان الاعمال داخلة في الايمان لما حسن جميع ذلك ويحتاج الى التأويل والتكلف
فلا يصار اليه الا بدليل قطعي المتن وقوي الدلالة اذ الخروج عن ظاهر القطعي لا يجوز
الا باقوى منه او المثل وايضا الاصل عدم الاستصحاب وعدم الخروج عن معناه اللغوي
فانه فيهما بمعنى التصديق اتفاقا على ما قالوه ومعلوم ان الخروج عنه الى التصديق
والاقرار والاعمال يحتاج الى دليل قوي بخلاف التصديق فانه بعض افراد معناه
اللغوي ولا يبعد ضم الاقرار ايضا اليه باعتبار ان الكتمان للعناد وغيره اذا تمكن
من الاظهار لا يجوز وفيه انه لا يستلزم الدخول حتى انه لو لم يقل ذلك بالقول لا
يكون مؤمنا بل لا يستلزم عدم العلم الثم وايضا باعتبار انه امارة دالة على الاسلام
او اخص معلوم اعتبار الاقرار فيه وفيه ايضا انه لما نعم ان يمنع ذلك وبالجملة
فالعمل غير داخل في الايمان والاخبار الواردة بذلك محمولة على الايمان الكامل
الذي يكون للمؤمنين المتقين المتورعين المخلصين المقبولين واما الايمان المطلق
عند الاصحاب فهو التصديق بالله ورسوله وبجميع ما جاء به على الاجمال وبخصوص
كل شيء علم ما جاء به وبالولاية والامامة والوصاية لاهل البيت بخصوص كل
واحد مع علم صدور ما يقتضي خروجه عنه والارتداد مثل سب النبي والقاء
المصحف في القاذورات فتفسيرها بما يدل على كون امير المؤمنين عليه السلام اماما وهو
غير محصور ويقتصر على نبذة منه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه
فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين عاطفين عليهم متذللين
جمع ذليل ودخول على اما لتضمين معنى العطف والتنبيه على انهم مع ذلك
للمؤمنين وخاكون عليهم وهم فوقهم او المقابلة اعزة على الكافرين شداد
غالبين عليهم من عزه اذا غلبه يجاهدون في سبيل الله صفة اخرى لهم او حال من
الضمير في اعزة ولا يخافون لومة لائم عطف على يجاهدون بمعنى انهم جامعون
بين المجاهدة في سبيل الله والتصلب في دينه ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله واسع عليم اشارة الى الاوصاف المذكورة من عطية الله وفضله
وتفضل اسبابا لا يمكن كسبه بغير عونه وفضل منه وهو كثير الفضل ولا ينقصه

اعطا شيء عليم بمواقع الاشياء ويعرف استحقاق كل احد لاي مقدار من الفضل و
الانعام وظاهر انها في امير المؤمنين عليه السلام واصحابه والذين ارتدوا ومعه بعده
صلى الله عليه وآله من الخوارج ومحاربيه يوم الجمل وصفين وغيرهما اذ ما وقع ارتداد
قبل ولا بعده الا شاذ في ذلك العصر ولانه هذه غير موجودة الا فيه واصحابه لا
لحرب الذي فعله كان يحل اللوم فان الخوارج اهل القرآن والصلاح وعايشة
زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله ومعها اصحابه ومعوية خال المؤمنين و
معه اصحابه فكان يحل اللوم ولكن ما كان هو واصحابه يخافون لومتهم لانهم
كانوا لانهم كانوا على الحق فلا يحجبهم غير الله مع ذلتهم وصغر نفوسهم مع المؤمنين
وتواضعهم معهم مشهور حتى نسب الى الدعابة بكثرة تواضعه وقالوا انه كان فينا
كاحدنا في زمان خلافته ويمشي في سوق الكوفة وينادي خلوا سبيل المؤمنين
المجاهدين في سبيل الله ولانه الذي ثبت محبة الله له اي ارادة الله له الهداية
والتوفيق في الدنيا لما يعقبه من رضى وحسن الثواب في الاخرة ومحبة الله ولرسوله
اي ارادة طاعته جميعها والتحرز عن معاصيه كلها وتؤيده ما روي من محبة
الله تعالى ورسوله ومحبة الله والرسول في خبر الراية قال الامام نور الدين علي بن
محمد المالكي في كتاب فصول المهمة في معرفة الائمة هذه عبارته فصل في محبة
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وذلك انه صح النقل في كثير من الاحاديث الصحيحة
والاخبار الصريحة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم
خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله و
رسوله فبات الناس يخوضون ليلتهم ايهم يعطيها فلما اصبح الناس غدوا على رسول
الله صلى الله عليه وآله كلهم يرجوا ان يعطيها فقال اين علي بن ابي طالب فقيل
يا رسول الله انه يشتكي عينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فارسلوا اليه فاتي به فبصق
في عينيه ودعا له فبرئ حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي عليه السلام يا رسول
الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال صلى الله عليه وآله انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم
ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا

خير لك من ان يكون لك حمر النعم قال فمضى ففتح الله على يديه وفي صحيح مسلم قال عمر بن
الخطاب فما احببت الامارة الا يومئذ فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قالت
العلماء قوله فتساورت لها بالسين المهملة تطاولت لها وحرصت عليها اي ابديت وجهي
وتصديت لذلك ليتذكرني قالوا انما كانت محبة عمر لها لما دلت من محبة الله ورسوله
ومحبتهما له والفتح على يديه قال الشيخ عبد الله اليافعي في كتاب المرهم انتهى كلامه
ورايت مثل ما نقله في مواضع منها مصابيح الانوار وغيره مما عدّ من الصحاح عن سهل
بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح
الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله كلهم يرجون ان يعطيها فقال اين علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا هو
يا رسول الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فبصق رسول الله صلى الله عليه وآله في عينيه فبرئ
كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي عليه السلام اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال
انفذ على رسلك اي على نفسك ولينك والرسل الرفق واللين ونحو ذلك بحيث لا يتغير المعنى
والفهم ونقل ابن الصباغ [?] رحمه الله في هذا الخبر واخبار المحبة من الجانبين واختصاصه
بها مع عدم كونه مع الصحابة حاضرا وتعرض الصحابة لهذا مع غيبته وهذه القصة
كالصريحة في عدم وجود هذا الوصف في ذلك الزمان الا فيه وكذا تؤيده قصة الطير
وهي مشهورة ايضا مروية في كتب العامة والخاصة قال اخطب خوارزم في كتاب المناقب
في اخر الفصل التاسع في بيان انه افضل الاصحاب اخبرنا الشيخ وذكر الاسناد الى انس بن
مالك قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله طير فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل
معي من هذا الطير فقلت اللهم اجعله رجلا من الانصار فجاء علي فقلت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله على حاجة قال فذهب ثم جاء فقلت ان رسول الله صلعم على حاجة قال فذهب ثم
جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتح ففتحت ثم دخل فقال يا علي ما حبسك قال
هذه اخر ثلث كرات يردني انس يزعم انك على حاجة قال ما حملك على ما صنعت يا انس
قال سمعت دعاءك فاحببت ان يكون في رجل من قومي فقال النبي صلى الله عليه وآله ان
الرجل قد يحب قومه ومثله في كتاب اخر مثل الفصول المهمة ثم نقل

في بيان ان الرجل يحب قومه

شعرا وبالجملة محبة الله تعالى والرسول ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله له ظاهرة وفي الاخبار ما لا
يحصى من ذلك ما يعلم من كتاب اخطب خوارزم في الفصل السادس في بيان محبة الرسول اياه
والحث على حبه والاشارة فيه عن بغضه ومن جملة ذلك ما روى بالاسناد في هذا الفصل عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في بيتي ادعوا لي حبيبي فدعوت ابا بكر فنظر اليه رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم وضع راسه ثم قال ادعوا لي حبيبي فقلت ويلكم ادعوا له علي بن ابي طالب
عليه السلام فوالله ما يريد غيره فلما راه فرج الثوب الذي عليه ثم ادخله فيه فلم يزل يحتضنه حتى
قبض ويده عليه وغير ذلك وعدم خوفه من لومة لائم واضح ومتفق عليه وكذا كونه اذلة
على المؤمنين واعزة على الكافرين وكذا ارتداد قوم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله و
مقاتلته عليه السلام معهم وهو ايضا مذكور في الاخبار الكثيرة ومعلوم كالشمس عند الارتفاع
ومن ذلك حكاية الخوارج والجمل وصفين وغير ذلك مما هو معلوم من التواريخ
ومن كتب اهل العلم مثل كتاب كمال الدين بن طلحة الشافعي وفصول المهمة للمالكي
والخوارزمي قال باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كنت امشي مع النبي صلعم
في بعض طرق المدينة فاتينا على حديقة فقلت يا رسول الله ما احسن هذه الحديقة
فقال لك في الجنة احسن منها ثم اتينا على حديقة اخرى فقلت يا رسول الله ما
احسن هذه الحديقة فقال لك في الجنة احسن منها حتى اتينا على سبع حدائق اقول
يا رسول الله ما احسن هذه فيقول لك في الجنة احسن منها فلما خلا له الطريق
اعتنقني واجهش باكيا فقلت يا رسول الله ما يبكيك قال ضغائن في صدور اقوام
لا يبدونها لك الا بعدي فقلت في سلامة من ديني قال في سلامة من دينك و
في كتاب الخوارزمي باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام امرت بقتال ثلثة القاسطين
والناكثين والمارقين قال فاما القاسطون فاهل الشام واما الناكثون فذكرهم
واما المارقون فاهل النهروان يعني الحرورية ونقل في الفصل الثامن في بيان ان
الحق معه وانه مع الحق جدال علي عليه السلام مع معوية وقتل عمار وقوله صلى الله عليه وآله
ستقتلك الفئة الباغية وانت مع الحق والحق معك يا عمار اذا رايت عليا
سلك واديا وسلك الناس واديا غيره فاسلك مع علي ودع الناس انه لن يدليك في ردى

جهش اليه كمنع فزع اليه وهو يريد البكاء كالصبي يفزع الى امه واجهش

ضغائن جمع ضغينة بمعنى الحقد

قال م

في رديّ ولن يخرجك عن الهدى يا عمار انه من تقلد سيفا اعان به عليا على عدوه قلده
الله تعالى يوم القيمة وشاحا من درّ ومن تقلد سيفا اعان به عدوه على علي قلده الله تعالى
يوم القيمة وشاحا من نار بعق قلنا حسبك ونقل في هذا الفصل عن علي عليه السلم
باسناده قال يا عجبى اعصى ويطاع معوية ونقل ان ابن عباس قال له انه يطاع ولا تطاع
اى معوية وانت عن قليل تقتص ولا انقطاع وبالجملة الاوصاف كلها موجودة فيه ويؤيد
كونها فيه قوله تعالى متصلا بالاية المذكورة انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون مع اجماع المفسرين على انه في
شانه عليه السلم والادلة على امامته ووصايته من المعقول والمنقول غير محصورة في
ليس هذا محل ذكرها والغرض من ذكر نبذ منها تزيين هذا الكتاب بنقلها قوله تعالى
ايات الاولى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون تخصيص المؤمنين بالخطاب لان
الكافر لم يتهيأ الى الصلوة ولانه المنتفع به كما في اكثر التكاليف اذا قمتم الى الصلوة اى
اذا اردتم فان المراد بالقيام قيامها او التقدير اذا اردتم الصلوة مثل اذا قرات
القران فاستعذ بالله فاقيم مسبب الارادة مقامها للاشعار بان الفعل ينبغي ان لا
يترك ولا يتهاون فيه ويفعل سابقا على القصد الذي لا يمكن الا بعده فظاهر الامر
الوجوب فيجب الوضوء بان يغسل الوجه الى اخره والغسل محمول على العرف وفسّر
باجراء الماء على العضو لو كان بالالة واقله ان يجرى ويتعدى من محل الى اخر
ظاهرها يدل على الوجوب كلما قام اليها لان ظاهر اذا العموم عرفا وان لم يكن لغة و
لان الظاهر ان القيام اليها علة لكن قيد بالاجماع والاخبار بالمحدثين وقيل كان
ذلك في اول الامر ثم نسخ وقيل الامر فيه للندب ورد النسخ بما روى عنه صلى الله
عليه واله المائدة اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وفي الفتح

المتوضئين

تأمل الا ان يقال المراد نسخ وجوب الوضوء على المتوضئين المفهوم من عموم فاغسلوا
فعمومه منسوخ وليس ذلك بتخصيص حيث كان العموم مرادا معمولا به وكذا
في الندب الا ان يقال الندب بالنسبة الى المتوضئين والوجوب بالنسبة الى غيرهم
هذا صحيح ولكن ليس هذا قولا بان الامر للندب فقط كما قال في الكشاف وايضا
قال فيه حمل الامر على الوجوب والندب الغاز وتعمية فلا يجوز في القران لانه استعمال
لفظة في وقت بمعنييه الحقيقي والمجازي في اطلاق واحد وفيه تأمل لان المجاز
المجاز غير الغاز ولكن بعيد لعدم القرينة الا ان يريد مع فهم التفصيل فهو الغاز
ولكن يجوز ذلك بالبيان النبوي كما في ساير الاطلاقات والعمومات المخصوصات
مثل ايات الصلوة والزكوة وغيرها على انه قال فيه بعده باسطر ان المراد مسح
الرجلين المفهوم من عطفهما على الراس الغسل القليل ولا شك انه بالنسبة الى
الراس مسح حقيقي فهو لفظ واحد اطلق في اطلاق واحد على المعنى الحقيقي والمجا
ز مع عدم القرينة بل مع الاشتباه فهو الغاز وتعمية وهل هذا الا تناقض
فظهر كون المراد المعنى الحقيقي في الرجلين ايضا كما فهمه بعض الصحابة وجل اهل البيت عليهم السلم
فتأمل فيه والاية تدل على وجوب الوضوء الاول غسل الوجه وهو العضو
المعلوم عرفا وقد حدّ في بعض الاخبار المعتبرة بانه الذي يدور عليه الابهام والوسطى
عرضا وطوله من قصاص الشعر الى الذقن وهو اول فعل في الوضوء فظاهر الاية
لا تدل على اعتبار النية ولا على تعيين الابتداء لكن اعتبار النية معلوم اذ لا
يمكن الفعل الاختياري بدونها وفعلهم عليهم الصلوة والسلام كان من الاعلى
الى الاسفل في اعضاء الغسل فهو احوط ولا على وجوب الترتيب بين اجزاء العضو
بل لا يمكن ذلك حقيقة نعم ملاحظة العرف حسن ولا على وجوب التخليل مطلقا
ويدل على عدمه الروايات الصحيحة ولا على وجوب المسح الدالك باليد لصدق
الغسل مع الكل فكلما دل عليه دليل من خبر او اجماع يقال به والباقي يبقى على حاله
الثاني غسل اليدين والترتيب مستفاد من الاجماع والخبر ويمكن فهمه من الاية
ايضا بتكلف بان يقال يفهم تقديم الوجه لوجود الفاء التعقيبية ولا قايل

بعدم الترتيب فان الحنفية لا يوجب الترتيب اصلا بل يجوز تقديم
غسل الرجلين على غسل الوجه ثم عطف الباقي على الوجه الذي هو مدخول
الفاء ويفيد التعقيب في كل واحد فتامل فيه فانها تدل على نقل المجموع بعد القيام
الى الصلوة لكانه قال اذا قمتم الى الصلوة فتوضؤا ولا تدل على الموالات ايضا
وفهمها بانه يفهم تعقيب الكل بلا فصل وذلك غير ممكن فيراعى ما امكن بعيد فان
المراد مجرد التعقيب لا تعقيب بلا مهلة وعلى تقدير كونها مرادة فلا يفهم الا كون
غسل الوجه بلا مهلة نعم يفهم وجوب الموالات وبطلان الوضوء بتركها مع
جفاف جميع الاعضاء السابقة من الروايات الصحيحة بل الاجماع ويمكن فهم
ان محل الوجوب في غسل اليد الى المرفق وان سلم ان ظاهرها كون الابتداء من
الاصابع ولكن انعقد اجماع الامامية على عدم وجوب ذلك فيكون الى هنا
لانتهاء غاية المغسول محمولة على معناها اللغوي لا الغسل بمعنى كونه منتهاه بعد
الابتداء من الاصابع وانه يكفي مسمى الغسل فيه ايضا كالوجه على اي وجه كان
ولا يبعد وجوب غسل المرفق وان كان غاية وخارجا بالمقدمة لانه مفصل
وحد مشترك كما ثبت في الاصول فتوى بوجوب غسله احتياطا غير مناسب
الثالث مسح الراس مطلقا بما يصدق عليه مسمى المسح قليلا او كثيرا على اي وجه
كان الا ان اجماع الاصحاب على ما نقل وتعليمهم عليهم الصلوة والسلام خصصه بمقدم
الراس ببقية البلل الا بالماء الجديد اختيارا وجوزه بعض نادر ودليله ليس
بما يعتمد عليه فانه روايتان صحيحتان دالتان على عدم جواز المسح بفضل
الوضوء والنداوة بل بالماء الجديد وحملتا على التقية لذلك مع ما فيه وعلى
غير الاخبار والاحتياط لا يترك وقد منع باكثر من ثلث اصابع استحبابا
او وجوبا كانه بالاجماع وذهب البعض الى وجوب ثلث اصابع ولا دليل عليه
وعموم الاية والاخبار بل خصوصها ينفيه الرابع مسح الرجلين بالمسمى كالراس
وفي الرواية الصحيحة انه بكل الكف ويفهم من الاخرى كل الظهر والى اصل
الساق ومفصل القدم وهو المراد بالكعب ويدل عليه اللغة وهو مذهب العامة

ولعله موافق لمذهب العامة فانهم ودليل مسحهما اجماع الامامية واخبارهم
وظاهر الاية فان قراءة الجر صريح في ذلك لانه عطف على رؤوسكم لا يحتمل غيره
وهو ظ وجر الجوار ضعيف خصوصا مع الاشتباه وحرف العطف وفي هذا
ما قاله في الكشاف قال المراد بالمسح هنا الغسل القليل وقد عرفت ما فيه وقراءة النصب
ايضا كذلك لانه عطف على محل رؤوسكم وامثاله في القران العزيز كثيرة جدا واما
عطفه على الوجه فمعلوم قبحه خصوصا في مثل القران العزيز وليس وجود التحديد
في المغسول دليلا عليه كما قال الذي بل هو دليل على ما ذهب اليه اصحابنا بناء على
التعادل بان يكون العضو الاول من المغسول والممسوح غير محدود والثاني
منهما محدودا وللقاضي هنا مباحث ولنا كذلك تطلب من الحاشية وظ
الاية عدم الترتيب بينهما ولا دليل عليه ايضا من [illegible] الاخبار بل الكل دال
على عدمه والاصل يؤيده ولا شك في الغسل في [illegible] وظاهر
انه لا يشترط في المسح عدم تحقق اقل الغسل [illegible] بل هو باعتبار انه
او باعتبار عدم جواز المسح في المغسول او باعتبار انه فرد الغسل شامل عدم
الدالك ولصدق الاسم المذكور في الكتاب والسنة والاجماع لغة وعرفا
وللزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة لو كان مرادا ولم يبين فتامل والجملة
لا شك في صدق المسح مع المس وقلة البلل الذي لا يقال انه غسل وان تحقق
معه اقل الغسل المتعارف عندهم ولانه تكليف شاق فان تحقق المسح بحيث
يظهر البلل على العضو ولم يوجد اقل الغسل كالدهن شكل فقول الشيخ زين الدين
قدس سره في شرح الشرايع بذلك بعيد نعم يمكن كونه احوط وظ اذا قمتم كون الوضوء
واجبا لغيره وهو الصلوة مثلا وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا كون
الغسل واجبا لنفسه لان ظاهره انه معطوف على قوله اذا قمتم فتقديره يا
ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا ويدل عليه الاخبار ايضا مثل اذا التقى

الحنفية

اذ قد يكون للغاية

والتعليل وان اول افعال التيمم مسح الوجه والوضوء والغسل والتيمم مبنيات
في كتب الفروع مع احكامها وجميع واجباتها وموجباتها والفروعات الكثيرة
ليس هذا محلها اذ المقصود هنا بيان ما يمكن فهمه من الايات الكريمة ثم
لا يخفى ان نظم هذه الاية مثل التي سيجيء لا يخلو عن اشكال على حسب فهمنا
مثل ترك الحدث في اولها وذكر الجنابة فقط بعده والاجمال الذي يوهم
ان الغسل بعد الاقامة الى الصلوة ام لا وترك كنتم حاضرين صحاحا قادرين
على استعمال الماء ثم عطف ان كنتم عليه وترك تقييد المرضى وتاخير فلم
تجدوا عن قوله او جاء وذكر جاء احد منكم من الغايط او لامستم مع عدم
الحاجة اليهما اذ يمكن الفهم مما سبق والعطف باو والمناسب بالواو وغير
ذلك مثل الاقتصار في بيان الحدث الاصغر على الغايط والتعبير عنه
بجاء احد منكم من الغايط والاكبر على لامستم والتعبير عن الجنابة به وكانه
لذلك قال في كشف الكشاف [illegible] الاية من معضلات القران ثم طول
الكلام في توجيهه او في قوله او جاء احد منكم ولعل السر في ذلك الترغيب على
الاجتهاد وتحصيل العلوم ليظفر بالسعادات الدائمة ثم في الاية احتمالات
وابحاث اخر سيجيء في الثانية انشاء الله وقد استدل بقوله فلم تجدوا
ماء على طلب الماء غلوة سهم في حزنة وغلوتين في السهلة ولا دلالة عليه فيها
ولا في الخبر والاصل ينفيه نعم ينبغي الطلب حتى يتحقق عدم الماء وعنده عرفا
مثل حلة وحواليه مع الاحتمال فتامل ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
قيل اي ما يريد الله الامر بالوضوء للصلوة او بالتيمم تضيقا عليكم ويحتمل ان
يكون المراد ما يريد الله جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل
الماء على كل وجه ممكن مع عدم كون الماء حاضرا وان كان ممكنا فلا امر و
لا يكلف بالطلب بالحفر وغيره بل بنى على الظ فيقبل التيمم ولا كلف في التيمم ايضا
بان يوصل الارض الى جميع البدن او اعضاء الوضوء بل التيمم ايضا وان
يطلب ما يمكن ايصاله بل يكفي مجرد وجه الارض وهو مقتضى الشريعة السمحة

نفس الشاق

الختانان وجب الغسل ويتفرع عليه صحة نية وجوب الغسل [illegible]
مشروط به وعلى وجوبه لغيره ايض ليس بمضيق بل موسع وانما يتضيق بتضيق
المشروط به وقد صرحوا بذلك الا انه معطوف على ان كنتم محدثين بحذف فا
وكانه قيل اذا قمتم الى الصلوة ان كنتم محدثين توضؤوا وان كنتم جنبا فاغتسلوا
ويؤيده كون باقي الطهارات كذلك ويشعر به بعض الاخبار وقوله وان
الا ان المناسب ان يخصص العمومات من الاخبار والاية ايض على تقدير كونه
معطوفا على اذا ويؤيده الكثرة وتتمة الاية ايضا وان كنتم مرضى كانه عطف على
محذوف وهو كنتم صحاحا حاضرين قادرين اي اذا قمتم الى الصلوة وكنتم صحاحا قادرين
على استعمال الماء فان كنتم محدثين بغير الجنابة توضؤوا وان كنتم جنبا فاغتسلوا
وان كنتم مرضى يضركم استعمال الماء او مسافرين فلم تقدروا على استعمال الماء لعدمه
او للتضرر به او جاء احد منكم من الغايط لعله هنا كناية عن الحدث الخارج من احد
السبيلين فاو بمعنى الواو او لامستم النساء لعله كناية عن الجماع الموجب لغسل
الجنابة وهو الدخول الى اصل الحشفة قبلا او دبرا فتيمموا صعيدا طيبا
اي اقصدوا ارضا طاهرة مباحة فامسحوا بايديكم بعض وجوهكم وبعض ايديكم
مبتدأ من الصعيد او ببعض الصعيد بان تضعوا ايديكم عليه ثم تمسحوا الوجه و
اليد او من بعض التيمم كما ورد في الرواية اي ما يتيمم به وهو الصعيد فلا دلالة
على تقدير كونها تبعيضية على وجوب لصوق شيء فيجب كونه ترابا بالصلوق كما توهم
فالاية تدل على وجوب الغسل وان الجنابة موجبة له وان الغايط بل البول
والريح ايض احداث موجبة للوضوء وان المرض والسفر مع عدم القدرة على
الماء موجب للتيمم بدلهما ومشعرة بانه يبيح به ما يبيح بهما وعلى اشتراط طاهرية
ما يتيمم به بل باختصاصه ايضا بل طهارة الماء واباحته ايضا في الوضوء والغسل وعلى
كيفية التيمم ان المسح يكفي ببعض الوجه فقط وكذا ببعض اليد وانه لا يحتاج الى الاستيعاب

ان يقال صح

فاو بمعنى الواو صح

ولكن يريد ليطهركم اى من الذنوب فان العبادة مثل الوضوء كفارة
للذنوب ولينظفكم عن الاحداث ويزيل المنع عن الدخول فيما شرط فيه
الطهارة عليكم فيطهركم بالماء عند وجوده وعند الاعواز بالتراب فالاية
تدل على ان التيمم رافع فى الجملة وطهارة فيباح به ما يباح بالماء ويؤيده
ما فى الاخبار ويكفيك الصعيد عشر سنين والتراب احد الطهورين ورب
الماء ورب التراب واحد فيبعد منع اباحة التيمم ما يبيحه الماء وانه يجب لما
يجب ثم انه يزول التيمم بزوال المانع لانه لا يرفع الحدث بالكلية نعم يحتمل رفعه
الى ان يتحقق الماء او يوجد القدرة على استعماله اذ لا استبعاد فى حكم الشارع
بزوال الحدث الى مدة فانه بمجرد حكم الشارع فلعل البحث يرجع الى اللفظ
فتأمل واللام للعلة فمفعول يريد محذوف وهو الامر فى الموضعين وقيل
زائدة وليجعل وليطهركم مفعول والتقدير لان يجعل عليكم ولان يطهركم و
ليس فيه قصور وضعف لان ان لا تقدر مع اللام المزيدة كما قال الشيخ الاجل
المحقق الرضى قال فى شرح الكافية وكذا اللام زائدة فى لا ابا لك عند
سيبويه وكذا اللام المقدر بعدها ان بعد فعل الامر والارادة كقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين على انه قال البيضاوى ايضا
فى تفسير قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ان يبين مفعول يريد واللام مزيدة
لتاكيد معنى الاستقبال اللازم للارادة وهل هذا الا تناقض وليتم
نعمته عليكم اى ليتم بشرعه ما هو مطهر لابدانكم ويكفر لذنوبكم فى الدين او
ليتم برخصه انعامه عليكم بعزائمه لعلكم تشكرون نعمته ثم امر الله تعالى
بعد ذلك بذكر النعمة والميثاق والعهد الذى عاهدتم به بقوله و
اذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به الاية وامر المؤمنين بكونهم
قوامين لله شهداء بالعدل فاوجب عليهم ذلك ونهاهم عن تحامل النفس على
العدول والخروج عن الشرع بقوله يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله
شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب

للتقوى قال ى فى اعدلوا هو اقرب للتقوى اذا كان هذا مع الكفار فما ظنك
بالعدل مع المؤمنين ثم امر بالتقوى ووعدهم بالامتثال واوعدهم على تركه
بقوله واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ثم اعلم ان فى حكاية ابنى ادم على نبينا
وعليه السلام اشارة الى ان التقوى شرط لقبول العمل واتل عليهم نبا ابنى ادم
بالحق صفة مصدر محذوف اى اتل واقرأ تلاوة متلبسة بالحق وحال من
ضمير اتل ومن نبا اذ قربا قربانا ظرف نبا او حال منه والقربان اسم لما يتقرب
به الى الله من ذبيحة وغيرها كما ان الحلوان اسم ما يحلى اى يعطى وهو فى الاصل
مصدر ولهذا لم يثنى مع ان المراد منه اثنان وقيل تقديره اذ قرب كل واحد
منهما قربانا فلا يحتاج الى التثنية فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر
قال لاقتلنك وعده بالقتل بعد عدم قبول قربانه وقبول قربان اخيه لفرط
الحسد على ذلك وليقاء ما يريده له قال اخوه هابيل انما يتقبل الله
من المتقين اى انما اصابك ما اصابك من عدم القبول عند الله من قبل
نفسك لا من قبلى فلم تقتلنى فاقتل نفسك لا نفسى وفيه اشارة الى ان
الحاسد ينبغى ان يرى حرمانه من تقصيره فيكون الذنب له لا للمحسود ولا
بد ان يجتهد فى تحصيل ما صار المحسود به محسودا ومحظوظا لا فى ازالة
حظ المحسود فان ذلك يضره ولا ينفع الحاسد بل يضره وهو ظ وفيه
دلالة على ان القبول يشترط فيه التقوى كما قلناه وقال القاضى وفيه اشارة
الى ان الطاعة لا يتقبل الا من مؤمن متق وفيه اشكال ولهذا ما شرطه
الفقهاء فان الفسق لا يمنع من صحة عبادة اذا فعلت على وجهها ويمكن
ان يقال المراد اشتراط التقوى فى تلك العبادة اى لا يقبل الله العبادة
الا من المتقين فيها بان ياتى بها بحيث لا يكون عصيانا مثل ان يقصد بها
الريا او غيره من المبطلات والمراد تقوى عن ذنب ينافى تلك العبادة
فيكون اشارة الى ان الامر بالشيء يستلزم النهى عن ضده وهو موجب للفساد
وبالجملة يشترط فى قبولها عدم كونها معصية ولا استلزامها والله يعلم

لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما انا بباسط يدى اليك لاقتلك انى اخاف
الله رب العالمين قال في الكشاف كان هابيل اقوى من قابيل ولكن تحرج عن
قتله واستسلم له خوفا من الله تعالى لان الدفع لم يبح بعد او تحريا لما هو الافضل
قال عليه السلم كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل يمكن ان يقال التسليم
غير ظاهر وكذا كونه مباحا فان وجوب حفظ النفس عقلى ولا يمكن اباحة التسليم
الذى هو بينا فيه بل هو قتل النفس والاية لا تدل على التسليم فانه قال ما انا بباسط
يدى اليك لاقتلك فانه يدل على عدم بسط اليد بقصد قتله لا للدفع ايضا وهو
ظاهر ويمكن وجوب الدفن من اخر الاية فافهم الثانية يا ايها الذين امنوا لا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى
سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم ان الله كان عفوا غفورا اى لا تصلوا ايها المؤمنون والمخاطبون
هم الذين يعلمون ما يقولون من السكارى وليس كل سكران لا يعقل فيصح
تكليفهم ونهيهم عن الصلوة حين علموا ان يشرعوا فى الصلوة لا يعلموا ما يقولون
بزوال عقلهم فتامل وانتم سكارى من الشراب ونحوه بحيث اذا دخلتم
الصلوة ما تعرفون ولا تعلمون ما تقولون حتى تعلموا لان الصلوة مع زوال
العقل لا تصح وهو ظ ولهذا اوجب الفقهاء القضاء على السكران وجملة
انتم سكارى حال عن فاعل لا تقربوا ولا جنبا عطف عليها اى لا تقربوا الصلوة
جنبا وهو من وجد منه الجنابة ولم يغتسل مذكرا او مؤنثا واحدا او اكثر حتى
تغتسلوا الا المسافرين منكم فانه يجوز صلوته جنبا لكن بالتيمم مع تعذر الغسل
كما سيجئ وقيد العبور لاغلبية الاحتياج الى التيمم فى السفر وقيل المراد لا تقربوا
مواضع الصلوة وهى المساجد وانتم سكارى ولا انتم جنبا الا ان تكونوا
عابرين فيها بان تدخلوا من باب وتخرجوا من اخر وقال فى ن وهو
المروى عن ابى جعفر عليه السلم ويؤيده عدم الاحتياج الى قيده بالتيمم وجعل

فى ن ذكر كون الصلوة مع التيمم بعده مؤيدا وكانه يريد لزوم التكرار و
هو غير لازم والقول بتحريم دخول السكران المسجد غير معلوم الا ان يكون
للصلوة فيرجع الى تحريمها ح وحذف المضاف تكلف وعموم المساجد غير
جيد لعدم جواز العبور فى المسجدين وان تتمة الاية احكام الصلوة فلو لم
يكن المراد الدخول فيها لم يفهم ذلك فالظاهر ان المراد بصدر الاية الدخول
فى الصلوة وان امكن جعل جنبا باعتبار المساجد بارتكاب تقدير ويحتمل
ان يكون المنهى القرب الى الصلوة مطلقا ومجملا بالنسبة الى السكران فعلها
وبالنسبة الى الجنب الدخول الى مواضعها ويكون ذلك معلوما بالبيان ولا يخفى
بعد والاول ابعد هذا كله على تقدير عدم صحة الرواية واما على تقديرها
فالقول بمضمونها متعين وفى الاية دلالة على عدم خروج المؤمن عن الايمان
بشرب الخمر فتامل فيه وعلى تحريم دخول شارب الخمر الذى يعقل اذا علم
عدم عقله بعد الدخول فى الصلوة او فى المساجد فيهما ويحتمل كون كل
مزيل للعقل كذلك وفيها اشارة الى ان القلب لا بد ان لا يكون غافلا
حال الصلوة ولا مشغولا بغير ما يتعلق بها وكذا على تحريم دخول الجنب فيها
او فى المسجد الا المتيمم المسافر او العابر فيهما وعدم حصول رفع الحدث بالتيمم
وان كنتم مرضى او على سفر اى ولا يقربها الجنب حتى يغتسل فلا بد من الغسل
للصلوة ان تمكن منه فان لم يتمكن منه لمرض يضر معه الغسل ضررا يعتد بذلك
الضرر فانه فيتيمم لها ولعل القيد للاجماع والخبر والا فظاهر الاية تجويز التيمم للمرض
مطلقا والسفر لا يكون فيه الماء بوجه فتقدير الاية يا ايها الذين امنوا ان
كنتم مرضى مرضا لا تقدرون على استعمال الماء او مسافرين كذلك محتاجين
الى التطهير مطلقا محدثين بحدث اصغر او اكبر فتيمموا واشار الى مطلق
الحدث بالحدث الاصغر بقوله او جاء احد منكم من الغائط اى المواضع التى
يتغوط فيها فهو كناية عن الحدث الاصغر ولكن فى ادخال الكل فيه تامل فان
الظاهر انه مخصوص بالغائط او كناية لما يخرج عن احد السبيلين البول والغائط

والربح ايضا كما ان ولامستم النساء كناية عن الجماع الموجب للغسل وقد فسّر به في
الروايات وهو مذهب الاصحاب وابي حنيفة كالمباشرة في الصوم والاعتكاف
ويحتمل كونها كناية عن مطلق موجب الغسل لكنه بعيد سيما اللمس وفلم تجدوا عطف
على او جاء قيدا للمرض والسفر والفاء اشارة الى ان عدم الوجدان ينبغي ان
يكون بعد الحدث فالقبل لا يكفي وعلى تقدير تخصيص الغايط والنساء كما هو الظ
يكون كون باقي الموجبات مثل الدماء الثلثة وخروج المني بغير جماع ومس
الميت وزوال العقل بالنوم والسكر ونحوه حدثا مفهوما من غير الكتاب من السنة
والاجماع والمعنى ان كنتم مرضى او على سفر وجاء احد منكم فتكون او بمعنى الواو كما
مر فلم تجدوا ماء اي لم تقدروا على استعمال الماء بوجه اما لعدمه او لعدم القدرة
على استعماله ونحوه ويكون حكم عدم القدرة على استعمال الماء بغير سفر ومرض مفهوما
من غير الاية او من سوقها للاشعار في قوله فلم تجدوا ثم الخلاف في كيفية التيمم
كثير والمشهور عند اصحابنا النية مقارنة لضرب اليدين على الارض ضربة
للوجه فيمسح باليدين من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى وضربة
لليدين فيمسح ببطن كل واحدة ظهر الاخرى من الزند الى اطراف الاصابع ان كان
بدلا عن الغسل وان كان بدلا عن الوضوء فضربة واحدة ودليله غير ظ وقيل
ضربة واحدة فيهما والاية تدل عليه فافهم وكذا الاخبار الصحيحة وقيل ضربتان
فيهما لبعض الاخبار ولا يبعد كون الضرب فيهما واحدا والتخيير واستحباب
الثانية جمعا بين الادلة والظ انها احوط وتفصيل باقي احكامه معلوم
من محله والمشهور كون الضرب اول الافعال ويمكن فهم كونه المسح من الاية
فافهم والاحوط ان ينوي عند الضرب والمسح وكذا الموالاة في الجملة ولا بد
من كون التيمم بالصعيد وهو مطلق الارض ولا يشترط التراب فيصح بالحجر الا
لمس هو الاظهر من مذهب الاصحاب وهو مذهب ابي حنيفة ويؤيده اللغة
وقوله تعالى صعيدا زلقا ولا ينافيه ما في سورة المايدة من قوله منه لانه
يدل على كون المسح بالوجه واليد ببعض الارض فلا بد ان يكون شيئا ملصوقا باليد

للتضرر به او لعدم تحصيله

ومن للتبعيض لانه يجوز كونها لابتداء الغاية لا للتبعيض هكذا قال في
الكشاف وغيره ويجوز كونها للتبعيض مع عدم لزوم لصوق شيء لما مر
ويؤيده اهمالها هٰهنا لانه لو كان المراد وجوب اللصوق ما كان ينبغي تركها
ولهذا لا يعتبر اللصوق في اليد لمسح اليد ايضا فتامل وايضا في الاخبار
ما يدل على ان المراد بالصعيد مطلق الارض ويجوز التيمم بالحجر والمراد بالطيب كانه
الطاهر ويحتمل المباح ايضا ففي الاية دلالة على كون الغايط ونحوه حدثا
موجبا للطهارة اي الوضوء والتيمم وعدم اشتراط حصول المني في الجنابة فيكفي
غيبوبة الحشفة لصدق الملامسة التي هي الجماع وخرج ما دون غيبوبة الحشفة
بالاجماع والخبر وعلى كون الجماع حدثا اكبر موجبا للغسل والتيمم وعدم احتياج
الوضوء في غسل الجنابة ودلالة الاية السابقة عليه اظهر ووجوب التيمم
بالصعيد للعذر ونفي غيره بالاصل وعدم الدليل وعلى كونه مسحا واعتبار المسح
باليدين والوجه عرفا ويشعر بان المسح اول افعال التيمم الا ان يريد بالتيمم بالصعيد
الضرب باليد عليه وعلى كون التيمم البدل عن الوضوء والغسل واحدا فيكفي ضربة
واحدة فيهما وعلى بطلان صلوة السكران المنهي فيجب القضاء لانها فاسدة ولا
يبعد فهم عموم بدلية التيمم عن الوضوء والغسل وعموم اباحة ما يبيحهما كما هو مذهب
فخر المحققين من جواز الطواف بالبيت للجنب المتيمم لانه جنب ولا يجوز دخوله
في المسجد الا عابرا لهذه الاية وليس الدخول للطواف عبورا ابعيد لعدم الفرق
بين العبادات وايضا يلزم المحذور اما عدم وجوب الطواف عليه او عدم
تحلله حتى يتمكن من الغسل وهو حرج منفي بالعقل والنقل وللاخبار الكثيرة
جدا بانه احد الطهورين وانه يكفي عشر سنين اشارة الى [illegible] وان رب الماء
ورب التراب واحد وغير ذلك والكل صريح في العموم وظاهر هذه الاية يشعر به
ولا يدل على ما ذكره لبعد تقدير مواضع الصلوة كما مر وان الاولى كون المعنى ولا
تقربوا الجنب الصلوة الا حال السفر كما تقدم وان المراد على تقدير مواضع الصلوة
بلا تيمم يعني لا يجوز دخول الجنب بغير طهور ولو بالتيمم المسجد الا عابرا الا مع التيمم

ظاهر وح ما يفهم كون المتيمم جنبا والاولى عدم دخوله المسجد فيبقى ما ذكرناه من
الادلة سالما عن المعارض فتأمل ان الله كان عفوا غفورا اى كثير الصفح
والتجاوز كثير المغفرة والستر على ذنوب عباده الثالثة وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة لعل
المامورون هم الاناس المكلفين او الكفار فقط وهو اظهر بحسب اللفظ والاول
بحسب المعنى مخلصين حال عنهم والدين مفعوله وحنفاء حال اخرى ويقيموا ويؤتوا
عطف على يعبدوا اى امروا بان يعبدوا الله مخلصين له ما يوجب الدين اى
الجزاء والاجر وهى العبادة ولا يعبدوا غيره ولا يشركوه فى عبادة الله وفيها
اشارة الى ان الرياء شرك فتأمل حنفاء اى مايلين عن الطريق الباطل الى
الطريق الصواب والحق فهو تاكيد لحصر العبادة فى الله المفهوم من قوله الا ليعبدوا
تاكيده بالاخلاص وعطف يقيموا ويؤتوا ايدل على زيادة الاهتمام بشان الصلوة
والزكوة واستدل بها على وجوب النية فى العبادات كلها حتى الطهارات مائية
او ترابية وفى الدلالة تأمل خصوصا على ما فسرها القاضى وما امروا اى
الكفار فى كتبهم نعم يمكن الاستدلال بها على ايقاع ما ثبت كونها عبادة شرعية
على وجه الاخلاص لا غير واما النية على الوجه الذى ذكرها الاصحاب فلا وهم
اعرف وتدل الآية على وجوب التعبد وهو واضح والدليل عليه كثير بل لا
يحتاج الى الدليل ويؤكده وذلك دين القيمة اى دين الملة المستقيمة
ويحتمل كون المراد بالدين التعبد اى ايقاع العبادة مخلصا واقامة الصلوة
وايتاء الزكوة هو التعبد بالملة المستقيمة وهى شريعة نبينا صلى الله عليه
وآله وكون الاضافة بيانية وتقدير الملة الذى فعله المفسرون لا ظهار
موصوف القيمة فانها صفة واما ما قال فى مجمع البيان تقديره دين الملة
القيمة لانه اذا لم يقدر ذلك كان اضافة الشىء الى صفته وذلك غير
جايز لانه بمنزلة اضافة الشىء الى نفسه فغير واضح والقايل اعرف لان الكوفيين
يجوزونها والذين لم يجوزوها انما لم يجوزوها مع افادة الصفتية لا مطلقا

وهو مصرح ولهذا يجوز الاضافة البيانية بالاتفاق وعلى تقدير العدم
فالفرق بين اضافتيه الى الملة والقيمة غير واضح خصوصا مع القول بكون
الصفة مع الموصوف بمنزلة شىء واحد فافهم والقايل بها اعرف وقوله
منه وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اى امر ربك امرا مقطوعا به اى
حكم وقال لا تعبدوا الا اياه اى يجب ان تعبدوا الله وحده ولا تعبدوا غيره
فيجب العبادة لله ويحرم لغيره فتدل على الاخلاص فافهم او حكم بان لا تعبدوا
فعلى الاول ان مفسرة وعلى الثانى صلة مع حذف الباء عنها وهو قياس
مطرد عندهم الرابعة انه اى المنزل لقرآن كريم صفة اى قرآن حسن مرضى او
كثير النفع فى كتاب مكنون صفة بعد اخرى او خبر بعد خبر اى مستور عن
الخلق فى لوح المحفوظ لا يمسه الا المطهرون صفة لقرآن او كتاب او خبر
ان قيل تدل على عدم جواز مس القرآن للمحدث مطلقا وهو موقوف على كونه
خبرا بمعنى النهى وكونه صفة لقرآن او خبرا بتقدير مقول فيه لا يمسه
الا المطهرون ورجوع ضمير لا يمسه الى القرآن او الى المنزل والرجوع الى الكتاب
مكنون وكونه صفة له محتمل واضح مذكور فى الكشاف ويكون المراد حينئذ
الملئكة المطهرون من الذنوب مع بقائه بمعنا والخبرى وجواز كونه صفة
لقرآن وخبرا باعتبار ما كان والاصل يؤيده وليس ههنا اجماع ولا خبر
صريح صحيح والاحتياط واضح الخامسة فيه اى فى مسجد قبا رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المتطهرين وفى سبب النزول دلالة على استحباب
الجمع بين الاحجار والماء فى الاستنجاء والمبالغة فى الاجتناب عن النجاسة
وان العلم لا يحتاج للعمل فى مثل ذلك فتأمل قيل لما نزلت قال النبى صلى الله عليه وآله
يا معشر الانصار ما الذى صنعتم فقد نزلت فيكم فخافوا ان نزلت فيهم ما
يسوءهم بفعلهم ذلك فقالوا نتبع الاحجار الماء فتلى صلى الله عليه وآله فيه
رجال يحبون ان يتطهروا الخ فقد اثنى عليكم فطابت نفوسهم على محبتهم
وحرصهم على التطهير من النجاسات كحرص المحب على المحبوب ومحبة الله اياهم

سورة بنى اسرائيل

سورة الواقعة

سورة التوبة

انه يرضى عنهم ويحبس البهيم كما يفعل المحب لمحبوبه وهو يشعر بالمدح على فعل
مقدمات العبادات وتدل على حصول الاجر بالسعي في عمل الخير من المقدمات
القريبة والبعيدة حتى الخطوات في تحصيل الحج وغير ذلك مع بعض الاخبار
قوله تعالى ذلك بانهم اي المسلمين المجاهدين لا يصيبهم ظمأ ولا نصب
ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من
عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون
نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن
ما كانوا يعملون اي كتب لهم ذلك العمل من الانفاق وقطع الوادي او كتب
لهم به عمل صالح فتدل على استحباب ما يتوقف عليه المستحب بل على وجوب
ما يتوقف عليه الواجب فتأمل السادسة وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت
به الاقدام فيها دلالة على كون الماء طاهرا او مطهرا او يتطهر به ورفع حدث
الجنابة به وان الاحتلام من الشيطان ويحتمل ان يراد من رجز الشيطان
المني ويدل على نجاسته فتأمل فيه قال في الكشاف رجز الشيطان و
رجسه تخييله ووسوسته اليهم وتخويفه اياهم من العطش وقيل الجنابة
لانها من تخييله وقرئ رجس الشيطان وذلك ان ابليس تمثل لهم وكان
المشركون قد سبقوهم الى الماء ونزل المؤمنون في كثيب اعفر تسوخ فيه الاقدام
على غير ماء فناموا فاحتلم اكثرهم فقال لهم انتم يا اصحاب محمد تزعمون انكم
على الحق انتم تصلون على غير الوضوء على الجنابة وقد عطشتم ولو كنتم على
الحق ما سبق عليكم هؤلاء على الماء وما ينتظرون بكم الا ان يجهدكم العطش
فاذا قطع العطش اعناقكم مشوا اليكم فقتلوا من احبوا وساقوا بقيتكم الى
مكة فحزنوا حزنا شديدا واشفقوا فانزل الله مطرا فمطروا ليلا حتى جرى
الوادي واتخذ رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه الحياض على عدوة
الوادي وسقوا الركاب واغتسلوا وتوضؤا وتلبد الرمل الذي كان بينهم

وبين العدو حتى ثبتت عليه الاقدام وزالت وسوسة الشيطان وطابت
النفوس ويؤيد هذه الاية اخرى مثل قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسي كثيرا وهي تدل على اباحة
الماء وجواز التصرف فيه باي تصرف كان حيث لم يثبت المانع وقريب منه قوله
وانزلنا من السماء الى قوله وصبغ للآكلين فيه دلالة على اباحة الماء والنخل
والعنب والزيتون وفي قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما
في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تاكلون وعليها وعلى الفلك تحملون
دلالة على الانتفاع بالانعام مثل الابل والبقر بجميع اكلها وساير الانتفاعات
كذا الجلوس في السفينة ويدل عليه ايضا فاذا استويت انت ومن معك على
الفلك فقل الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين وقل رب انزلني
منزلا مباركا وانت خير المنزلين ويدل على رجحان قول ذلك بعد الجلوس
في الفلك وقوله منزلا اما اسم مكان محل النزول ومصدر ميميا اي انزالا مباركا
كثير الخير والبركة والظاهر استحبابه في مطلق المنزل كما ورد في الروايات ويستحب بعد
ركوب الدابة تلاوة قوله تعالى سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين و
انا الى ربنا لمنقلبون وقوله تعالى والحمد لله رب العالمين السابعة ويسئلونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
قيل كانوا في الجاهلية يمتنعون عن مواكلة الحيض ومشاربتهن ومجالستهن فسألوا
عن ذلك فنزلت والمحيض مصدر كالمبيت والمجيء يعني يسئلونك يا محمد عن الحيض
احكامه قل انه اذى اي قذر ونجس موذ لمن يقربه للنفرة منه فاجتنبوا
النساء في المحيض اي مجامعتهن في الفرج زمان الحيض وهو عن ابن عباس وعايشة
والحسن وقتادة ومجاهد ومحمد رفيق ابو يوسف وهو مذهب اكثر اصحابنا
يدل عليه انه المتبادر من اعتزالهن اذ المقصود من معاشرتهن هو الجماع في الفرج
والاصل والاستصحاب وبعض الروايات والشهرة والكثرة وسهولة الجمع

وبين منافيهما بالحمل على الاستحباب والامتناع عن مطلق الدخول بل مطلق
الاستمتاع منهن تح حسن عدم المقاربة بالتعانق والتقبيل احوط وقيل
اجتنبوا عن مجامعتهن لا ازار فيحل ما فوقه وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
كونه مذهب الشافعي ايضا كما قاله في مجمع البيان غير ظاهر مع انه نقل عن الشافعي
انه قال اجتنبوا مجامعتهن لقوله صلعم انما امرتم ان تجتنبوا مجامعتهن اذا
حضن ولم يامركم باخراجهن عن البيوت كفعل الاعاجم ولم يسنده ايضا في الكشاف
الا الى ابي حنيفة وابي يوسف ونقل عن عايشة انها قالت يجتنب شعار الدم وله
سوى ذلك وانت تعلم عدم فهم هذا المعنى من الاية فالحمل عليه بعيد موجب
للاجمال الذي هو منفي عن القران العزيز الا عند الضرورة وليس دليل الا ما
نقل محمد صاحب ابي يوسف عن عايشة ان عبد الله بن عمر سالها هل يباشر الرجل
امراته وهي حائضة فقالت تشد ازارها على سفلتها ثم ليباشرها ان شاء وما
روى زيد بن اسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه واله ما يحل له من امراتي وهي
حائضة قال لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها ثم قال محمد وهذا قول ابي
حنيفة وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عايشة انها قالت يجتنب شعار الدم
وله ما سوى ذلك وانت تعلم بعد تسليم صحة الاسناد ان الاول منقول عن
عايشة وقولها ليس بحجة وما اسند اليه صلعم ودلالته ايضا ليست بصريحة
والثاني غير معلوم الصحة وليس بعام ولا صريح ومع هذا يقبل الحمل على الاستحباب
للجمع بين الادلة كما فهم انه نقله محمد حيث قال وقد جاء ارخص ولا تقربوهن
تاكيد للاعتزال وبيان لغايته وهو مؤيد المعنى الاول اذ الظ من مقاربة النساء
هو ذلك واما الغاية لقراءة التخفيف تدل على انه انقطاع الدم كما هو مذهب اكثر
الاصحاب وتدل عليه بعض الروايات والجمع بين الروايات والقرائتين كلا قراءة
التشديد وبعض الروايات الاخر على الكراهية اي عدم الرجحان المطلق الى حين
الغسل لا التحريم قبل الانقطاع والكراهية بعده الى حين الغسل وقراءة التشديد
يدل على انه اما الغسل او الوضوء او غسل الفرج بعد الانقطاع والاول مذهب

الشافعي ومنسوب الى بعض الاصحاب وهو ابن بابويه والظ انه ليس كذلك ولا بد له
من حمل قراءة التخفيف ايضا على الغسل للجمع بين القرائتين حتى يتجه هذا وقال
في الكشاف وذهب الشافعي الى انه لا يقربها حتى تطهر وتطهر فتجمع بين الامرين
وهو قول واضح ويعضده فاذا تطهرن كانه يريد ذلك والا فغير واضح اذ بين غاية
التخفيف والتشديد منافاة ولا يمكن الجمع الا على ما قلناه واشار اليه القاضي
وكان في بحثه كذلك مناقشة سهلة والثاني مختار صاحب مجمع البيان حيث
قال واختلف فيه اي في غاية تحريم الوطي فمنهم من جعل الغاية انقطاع الدم ومنهم
من قال اذا توضات او غسلت فرجها حل وطيها عن عطا وطاوس وهو مذهبنا
وما اختاره ما يعرف مذهب الاصحابنا وهو اعرف بما قال ومعلوم زواله بالغسل
ولنا في تحقيق هذه الاية مع الاحكام رسالة جامعة للاقوال والابحاث و
تحقيق المقال فمن ارادها فعليه بمطالعتها واما مذهب ابي حنيفة على ما ذكره
في الكشاف فبعيد عن الاية كثيرا ولا وجه له وهو انه ان كان اكثر الدم فيحرم الى
انقطاع الدم وفي اقله الى بعد الغسل او بعد مضي وقت صلاة مع انه يبقى حكم
الوسط الا ان يريد بالاقل غير الاكثر والعكس وانت تعلم بعد ارادة الله تعالى مثل
هذا المعنى من هذه الاية مع احتياج الخلق في اكثر الاوقات الى حكمها سيما مع
عدم بيان واضح ومعلوم عدم ذلك والا لما اختلف الفقهاء وما يختفي عن
مثل الشافعي وغيره فالعقل يجزم بعدم امكان ارادة هذا المعنى من هذه فتامل
ولا نقل عن الله سالم تعلم فان الذي يتخيل من استحسان العقل من عدم الاحتياج
الى الصبر اذا كان الدم كثيرا واحتياجه في القليل بط بطلانا واضحا وزمان الغسل
قليل جدا وان وقت الصلوة تح لا معنى له ويمكن الاعتبارات التي احسن منها مثل
كونها حارة المزاج او الباردة وكونها في البلاد الحارة او الباردة وكونها قريبة
الى سن الصغر وسن الياس وغيرها مما لا يتناهى فلا يمكن الجراة في الاحكام الالهية
بمثل هذه الاشياء فاذا تطهرن فاتوهن اي فجامعوهن فالامر بالجماع للاباحة
بالمعنى الاخص وبالمعنى الاعم فيمكن تح الاحكام الاربعة فيها من حيث امركم الله

من قبل الطهر لا من قبل الحيض عن السدى والضحاك وقيل من قبل النكاح
دون الفجور عن ابن حنفية والاول اليق قال الزجاج معناه عن الجهات التى
يحل فيها ولا تقربوهن من حيث لا يجوز مثل كونهن صايمات او محرمات او
معتكفات وقال الفراء ولو اراد الفرج لقال فى حيث فلما قال من حيث علمنا انه
اراد من الجهة التى امركم الله فيها كذا فى مجمع البيان ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين اى بالماء ويدل عليه سبب نزول قوله تعالى فيه رجال
الاية المشهورة وقيل التوابين من الكباير والمتطهرين من الصغاير وكانه بالتوبة
ايضا او بانهم لم يفعلوها ولم يذكر المتطهرات لدخولهن فى المطهرين كما
فى كثير من الاحكام او يكون المراد بهما التايبين عن الدخول فى الحيض و
المتنزهين عنه التاسعة انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا النجس القذر فظاهرها حصر اوصاف المشركين فى النجاسة
اى ليس لهم وصف الا النجاسة فالحصر اضافى بالنسبة الى الطهارة اى
لا طهارة لهم فقول فخر الدين الرازى رحمه الله تعالى فى هذه الاية الشريفة
النجاسة فى المشركين اى لا نجس غيرهم وعكس بعض الناس فى ذلك وقال لا
نجس الا المسلم حيث ذهب الى ان الماء الذى استعمله المسلم فى رفع الحدث
مثل الوضوء والغسل نجس فالمنفصل من اعضائه من ذلك الماء نجس عنده
الماء الذى استعمله المشرك فانه طاهر لعدم ازالة حدث به بطال ارادته ابا
حنيفة فانه الذى ذهب الى ذلك على ما هو المشهور وفيه تعريض عظيم
على ابى حنيفة حيث قال انه عكس ما قال الله تعالى مع انه ليس فى محله على ما نعرف
ومنه يعلم ان مذهبه نجاسة المشركين نجاسة عينية كما هو الظاهر المتبادر لغة
وعرفا فيجب الحمل عليه وهو الامامية وابن عباس حيث نقل ف وى
انه قال اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وعن الحسن انه قال من صافح
مشركا توضأ اى غسل يده فيحمل الاية على انهم ذو نجاسة لان معهم الشرك
الذى هو بمنزلة النجس ولانهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات

سورة التوبة

مذهب

كما فعله صاحب ف وى بعيد من جهة جعلهما بمعنى ذى النجاسة وجعل
الشرك بمنزلته مع عدم ظهور ذلك ايضا واخراج القران عن الظاهر بغير دليل وهو
غير جايز عقلا ونقلا وزاد القاضى بعد قوله فهم ملابسون لها غالبا قوله وفيه
دليل على ان ما الغالب نجاسته نجس وانت تعلم ان عدم التطهير والاجتناب
غالبا لا يستلزم نجاستهم حقيقة نعم يظن كونهم ذوى نجاسة والاصل فى الاشياء
الطهارة ما لم يعلم انه نجس فالحكم بالنجاسة حقيقة لا معنى له فكانه تجوز والمجاز
وح لا دليل فيه اذ لا يلزم من تسميتهم بالنجاسة مبالغة للغلبة كونهم نجاسة
حقيقة فضلا عن نجاسة غيرهم بالملاقات مما الغالب فيه ذلك ولا يلزم صحة
اطلاقها عليه مجازا لعدم اطراد المجاز نعم لو قيل بالنجاسة حقيقة وعلم ان
لا دليل لها الا الغلبة وقيل بحجية القياس قيل بنجاسة ما الغالب ايضا للقياس و
لكن لا شك فى انها مرتبة خاصة فى الغلبة فمن علتيهما النجاسة لا يعلم كون كل
غلبة كذلك اذ قد يكون مرتبة منها علة ولا يكون ما دونها كذلك وايضا يلزم كون
المسلم الغالب نجاسة بدنه نجسا فلا يعفى عن قايله ويجب اجتنابه وليس كذلك ثم
ان الظ من المشرك هو الذى اثبت للواجب شريكا فهو غير الموحد فلا يدخل الموحد
الكتابى ويحتمل ان يجعل الجميع شركا لقوله تعالى عزير ابن الله والمسيح ابن الله
قوله تعالى الله عما يشركون وقد استدل به على شرك الكل ايضا ف فى غير هذا الموضع
فتامل فيه ويستفاد من الاية احكام منها كون المشرك نجسا ويتفرع عليه نجاسة
ما باشره من المايعات كما ينجس ساير الاشياء بملاقات النجاسة رطبا فقوله
طعامهم حل لكم يراد الحبوب كما ورد فى الرواية ويحتمل كون المراد حلية طعامهم
من حيث انه طعامهم اى انه لا يصير طعامهم بمجرد انه طعامهم حراما بل انما يحرم
منه ما نجس بملاقات النجس فتامل ومنها كون الكفار مكلفين بالفروع ومنها
عدم جواز دخولهم فى المسجد الحرام صريحا فان المراد ذلك والنهى عن القرب للمبالغة
كما فى قوله ولا تقربوا الزنى والحمل على الحج والعمرة كما فعله ابو حنيفة بعيد غير
مفهوم ولا ينافيه الخبر الدال على منعهم عن الحج والعمرة ولا يضر عدم دلالته على

صاحب

بلغ

المنع عن دخول المسجد فاسند الا ابو حنيفه بدعليه غير جيد ويمكن فهم تحريم
دخولهم المسجد مطلقا اى مسجد كان ومنها عدم تمكين المسلمين لهم بمعنى منعهم
عن دخوله بل قيل هو المراد من النهى ومنها عدم جواز ادخال النجاسة المسجد
وان لم تتعدى كما هو مذهب العلامة للتعليل المفهوم فان عدم دخولهم
المسجد متفرع على نجاستهم فكانه قيل لا يدخلوا لانهم انجاس ولا انجاس لا
يجوز دخولهم المسجد لاستلزام كون النجاسة في المسجد ويؤيده وجوب تعظيم
شعاير الله وما روى من قوله صلعم جنبوا مساجدكم النجاسة فيجب ازالة
النجاسة عن المسجد بالطريق الاولى ولكن الآية ليست بصريحة لاختصاص
الحكم بنجاسة المشرك ولم يثبت وجوب تعظيم الشعاير الى هذه المرتبة
والرواية ما نعرف سندها فضلا عن صحتها ولهذا ذهب الاكثر الى عدم
الجواز مع التعدى لا بدونه ولعل دليلهم الاجماع مؤيدا بما تقدم من التعظيم
والخبر مع الحمل على التعدى التاسعة يا ايها الذين امنوا وجه الخصوص
قد تقدم انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس قيل قد تعاقب
العقول والارادة لانه جعل لانه خبر الخمر وخبر المعطوفات محذوف من جنسه
يدل هو عليه ايضا او المضاف محذوف وكانه قال انما تعاطى الخمر الاية ويحتمل
ان يكون خبرا عن كل واحد واحد من عمل الشيطان صفة رجس او خبر آخر
نسب اليه لانه من تزيينه فاجتنبوه يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى كل
واحد من المذكورات والمنهى عنه المفهوم او الرجس وعمل الشيطان اى
تعاطيه لعلكم تفلحون لكى تفلحون بالاجتناب عما نهى عنه وفي الاية مبالغة
زايدة من وجوه شتى في تحريم الخمر والميسر من جهة المقارنة بالاصنام التي
عبادتها كفر والحصر بانه ليس الا الرجس ثم كونه من عمل الشيطان ثم الامر
بالاجتناب بعد ذلك كله والتصدير بانما والاشعار بان شاربها لا يفلح
التاكيد ببيان ضررها بقوله انما يريد الشيطان وفهل انتم منتهون
وبعده بالامر باطاعة الله ورسوله فيما امر به ونهيا عنه والحذر وغير ذلك

فتأمل وفي الآية دلالة على تحريم تعاطي هذه الاشياء المذكورة بالشرب في الخمر قال
في ق ان الخمر عصير العنب المشتد وهو العصير الذي يسكر كثيره ونقل عن ابن عباس ان
المراد بالخمر جميع الاشربة التي تسكر والميسر اى القمار كله بكعبه والانصاب
بالتعظيم والعبادة لها جمع نصب وهو الصنم والازلام بالاستقسام وهي
الاقداح والسهام كانوا يستقسمون بها لحوم الجزور في الجاهلية وهو
عنده وهو مشهور قال في ق ان في الكلام حذف والمعنى شرب الخمر وتناوله و
التصرف فيه وعبادة الانصاب والاستقسام بالازلام رجس اى خبيث
الى قوله والرجس واقع على الخمر وما ذكر بعدها وفي هذه الآية دلالة على تحريم
ساير التصرفات في الخمر من الشرب والبيع والشراء والاستعمال على جميع الوجوه
ولا دلالة فيها على نجاسة الخمر ولهذا قال الصدوق ان الله عز وجل حرم شربها
لا الصلوة في ثوب اصابته فتأمل والاخبار مختلفة في ذلك والاصل يؤيده
نعم ان ثبت كون الرجس بمعنى النجس الشرعي فقط لدلت عليها لكن قال في القاموس
ان الرجس بالكسر القذر ويحرك وبفتح الراء وكسر الجيم المأثم وكلما استقذر من
العمل والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب والغضب ورجس كفرح
وكرم رجاسة عمل عملا قبيحا قال في مجمع البيان قال الزجاج الرجس في اللغة
اسم لكل ما استقذر من عمل يقال رجس رجس اذا عمل قبيحا فالاجماع الذي
على كون الرجس بمعنى النجس في التهذيب غير معلوم بل كونه بمعنى النجس الشرعي اذ
يفهم ذلك الاصل القذر وكونه بذلك المعنى غير ظاهر والظاهر انه بمعنى المأثم او الفعل
المؤدي الى العقاب والقبيح كما في اية التطهير ليصح كونه خبرا عن الميسر وغيره ايضا
وان سلم بحيثه بمعنى النجس وبالجملة لا دلالة فيها على نجاسة الخمر وهو ظاهر في
الاخبار ايضا لا دلالة لاختلافها والجمع بحمل ما يدل على وجوب الغسل على
الاستحباب اولى من حمل ما يدل على عدمه على التقية العاشرة وثيابك فطهر
قيل في معناه امور كثيرة والمتبادر هو الامر بتطهير الثياب عن النجاسات
مؤيدا بان الكفار ما كانوا يتطهرون من النجاسة بان لا ينجسها وان نجست

بطهرتها بالماء المطلق لانه المفهوم من التطهير اذ لا عرف في التطهير بغيره وان
علي وجوب طهارة الثياب وكونها بالماء المعروف لا غير وان صدقه يكون الطهارة
من غير عصر ولا ورود ولا عدد الا ما اخرجه الدليل من اجماع او خبر والتفصيل
معلوم من كتب الفروع وان اريد تقصير الثياب كما قيل ونقل عن الصادق ع
ايضا فيمكن فهم الطهارة ح ايضا لانها المتضمن من التقصير كما علل القايل به وفي
الرواية تشمير الثياب طهورها قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر ويحتمل
ان يكون المراد التنظيف الذي هو الطهارة لغة فان النظافة مطلوبة للشارع
بازالة الوسخ ونحوه ففهم وجوب الطهارة الشرعية محل تامل ولكن ظاهر
الامر الوجوب ومعلوم عدم وجوب الغير الشرعية ولهذا على تقدير حمله على
الشرعي ما حملت على الاعم من ان يكون فيما يجب ازالة النجاسة مثل الصلوة ام
لا بل خصت بالاول فتامل والرجز فاهجر اي خص الرجز بوجوب الاجتناب
والحصر اضافي او يكون التقديم لغيره قيل الرجز بالضم والكسر هو الصنم
المراد عدم عبادته وعدم تعظيمه والثبات على هجره فانه ص كان بريا منه
لم يزل ولا يزال ويحتمل ان يكون المراد اعم فيدخل غيره ص [illegible]
او كسره واهانته بهما امكن او المراد اعم وقيل الرجز هو العذاب والمراد وجوب
اجتناب موجبه وهو الشرك وعبادة الاصنام وغيره من المعاصي مط وقيل بالضم
الصنم وبالكسر العذاب قال في القاموس الرجز بالضم والكسر القذر وعبادة الاوثان
والعذاب والشرك فعلى الاول يكون تاكيدا لقوله وثيابك فطهر وتفسيرا له
وهو ههنا المناسب لتكبير الصلوة وطهارة الثياب وعلى هذا حمل في بعض
استدلالات الاصحاب وقيل معناه اخرج حب الدنيا عن قلبك لانه راس كل
خطيئة الحادية عشر واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين الابتلاء هو
الاختبار والامتحان والكلمات هي التكاليف الشاقة على بعض الاحتمالات
مثل ذبح الولد وغيره من تكاليفها المذكورة في التفاسير وقيل هي السنن الحنيفية

العشر خمس في الرأس وخمس في البدن اما الرأس فالمضمضة والاستنشاق و
الفرق وقص الشارب والسواك واما البدن فالختان وحلق العانة وتقليم
الاظفار ونتف الابطين والاستنجاء بالماء ونسخ شريعة نبينا صلى الله
عليه وآله من قبل شريعة نبينا ص لا ينافي اثبات بعض احكامها الا ان المراد
نسخ المجموع من حيث هو مجموع والاتمام ههنا هو فعل التكاليف واتيانها
علي ما امر به والامام المقتدي به في افعاله واقواله وهو احد معنى الامام في
مجمع البيان وفي الكشاف هو اسم من يؤتم به كالازار لما يؤتزر به بمعنى يأتمون
بك في دينهم والذرية هو النسل ومن يحصل من الشخص من الاولاد والنيل
هو الوصول والادراك والعهد هو الامامة كما هو الظ وفي مجمع البيان و
هو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام والظلم كانه الفسق الذي يصير
الانسان غير عدل كما يفهم من الكشاف قال فيه وانما ينال عهدي من كان
عادلا بريا من الظلم واذ ظرف اذكر المحذوف في امثاله والمخاطب هو نبينا
صلى الله عليه وآله وابرهيم مفعول ابتلى وربه فاعله والضمير المضاف اليه راجع
الى ابرهيم وبكلمات متعلق بابتلى وفاء فاتمهن للتعقيب وهو فعل ومفعول
وفاعله ضمير ابرهيم وفاعل قال ضمير الرب والياء اسم ان وجاعل خبره مضاف الى
الكاف الذي هو مفعوله الاول والثاني اماما وللناس اما متعلق به او بمقدر
حال عن اماما وضمير قال لابرهيم والواو للاستيناف ومن ابتدائية او زائدة
لو جوز زيادتها في المثبت او للتبعيض مفعول لفعل محذوف والتقدير فاجعل
او تجعل ذريتي وبعض ذريتي اماما ايضا على طريق السوال ويحتمل كون العطف
على محذوف والتقدير اجعلني اماما واجعل بعض ذريتي ايضا كذلك واما
عطفه على الكاف في جاعلك كما قال صاحب الكشاف وبي فيما لا اعرف له وجه
صحة لانه ح يصير بعض الذرية مفعولا اولا للجعل الذي اخبر الله تعالى بفعله
فيكون من تتمة قوله فيلزم ان يكون ذلك البعض ايضا اماما مخبرا بجعله كذلك
مع انه من كلام ابرهيم وسؤاله الامامة فكان مقصودها انه يسال الله ان يجعل

البعض ايضاً مفعول لجعل شامله كما قلنا و والعبارة وقعت قاصرة عنده وبقيا
لعينه كما ترى وقد قال صاحب ف شامله في قوله تعم بعد هذه الآية واذ قال
ابرهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله
واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار فانه قال
ومن كفر عطف على من امن كما عطف ومن ذريتي على الكاف في جاعلك وزادنا
الحيرة ولا ينال فعل فاعله عهدي والظالمين مفعوله ولا شك انه اولى من العكس
كما قريء على ما نقل اذ اسناد النيل الى العهد اولى فانه النايل الا انهم يصلون اليه
وينالونه وان صح ذلك ايضاً لانه من الجانبين ثم اعلم ان صاحب الكشاف استدل
بهذه الآية على اعتبار العدالة في الامام حيث قال وقالوا في هذا دليل على
ان الفاسق لا يصلح للامامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب
طاعته ولا يقبل خبره ولا يتقدم للصلوة انتهى يفهم منه المبالغة في ذلك الاشتراط
ونقل عن ابي حنيفة ايضاً ما يدل عليه حيث قال كان يفتي باحنيفة يقول في
المنصور واشياعه لو ارادوا بناء مسجد وارادوا في على عد آجره لما فعلت وعن
ابن عيينة لا يكون الظالم اماما قط وكيف يجوز نصب الظالم للامامة والامام
انما هو لكف الظلمة فاذا نصب من كان ظالما في نفسه فقد جاء المثل السائر
استرعى الذيب ظلم وايضاً يفهم من كلامه اشتراط العدالة في القاضي والشاهد
والراوي وامام الجماعة مع انه حنفي المذهب كما هو المشهور وخلاف ذلك كله
مشهور عنهم والمعمول عندهم وفي الاستدلال تامل اذ الواسطة بين الظلم والعدالة
ثابتة فلا يلزم من ما نفيه الاول للامامة اشتراط الثاني لها وهو ظ ولعله
يريد به غيره او يفهم معه عدم القول بالواسطة اي كل من لم يجوزها للفاسق
لم يجوز لغير العدل ويمكن الاستدلال بها على اشتراطها في امام الجماعة بمعنى
عدم تجويز امامة الفاسق لصدق الامام عليه بالتفسير الماضي وان كان المتبادر
بالسؤال هو الخلافة والامامة المطلقة اذ لا يبعد كون المراد بالعهد ما هو
الاعم منهما اي ما اجوز تفويض امري الى الظالم فانه غير معقول بل ظلم كما يفهم

وفيه دليل على عصمة الانبياء من الكبائر قبل البعثة وان الفاسق لا يصلح للامامة ض

من الكشاف ولا شك في كون تجويز امامة الفاسق للجماعة تفويض امر عظيم
ونقض عهد الله بامره ووصيته في مجمع البيان حيث قال في تفسير الذين
ينقضون عهد الله وعهد الله وصيته وامره وتق عهد الخليفة الى فلان
كذا اي امره واوصى به ولا اشتراك عليه منع الفاسق من مطلق الامامة
فيه كما يظهر من كلام صاحب ف وكذا في ي والشاهد والراوي وقياسها
كما يظهر فان الغرض اظهار الاشعار في الآية بما ذكرنا وانما الاعتماد على غيرها
من الايات والروايات واجماع الاصحاب والاحتياط وقال ي وفيه دليل
على عصمة الانبياء من الكباير قبل البعثة وان الفاسق لا يصلح للامامة
والاولى ان يقول ولو قبل البعثة ولعل وجه الدلالة ان فاعل الكبيرة وقتاً
ما يصدق عليه انه ظالم في الجملة وقد نفى العهد الذي هو الامامة مطلقاً
عمن يصدق عليه انه ظالم في الجملة وهو ظ على تقدير كون المشتق حقيقة لمن
اتصف به وقتاً ما وكذا على تقدير كونه حقيقة حين اتصاف المشتق بالمبدأ
فقط فان ذلك ليس مراداً ههنا فتعين الاول وقد نفى الله العهد الذي
هو الامامة عمن صدق عليه انه ظالم في الجملة فحاصله ان الذي اتصف وتصف
بالظلم بالفعل اي وقتاً ما او بالامكان على الخلاف بين المنطقيين لا تناله
الامامة وتخصيصه بوقت دون وقت يخرج عن ظاهرها ولا يجوز ذلك الا
بدليل يجوز تخصيص مثله بمثله وليس وكذا الكلام في الامام والخليفة فلزم
من كلامه عدم جواز كون من اتصف بفسق ما وقتاً ما نبيا واماما فلا بد من
كونهم معصومين من اول عمرهم الى اخره من الكباير على زعمه ايضاً وهو خلاف
مذهب الاشاعرة بل خلاف معتقده فانه يعتقد وقوع الكباير منهم مثل
ما وقع بزعمه من ادم على نبينا وعليه السلم فانه سمى بالعصيان والظلم ايضاً في
قوله تعم وعصى ادم وفتكونا من الظالمين بل بوقوع الكفر فيمن يعتقد امامته
الا ان يؤول ذلك بالصغاير ويخص الاية بالنبوة وهو بعيد اذ الظاهر ان العهد
هو الامامة وهو اعم كما ذهب اليه صاحب ف كما مر ويفهم من كلام ي ايضاً

حيث قال وان الفاسق لا يصلح للامامة بعد اثبات العصمة للانبياء قبل البعثة
وايضًا للعلية الظاهرة من الاية هي الظلم وكذا استدلال الاصحاب بها على
وجوب العصمة من الذنوب مطلقا للنبي والامام فكانهم نظروا الى ان الظلم
في الاصل هو انتقاص الحق وقيل وضع الشيء في غير موضعه من قولهم من اشبه
اباه فما ظلم اي فما وضع الشبه في غير موضعه كذا في مجمع البيان والتعدي
عن حدود الله كما يفهم من قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
غيره اذ لا شك ان فعل الصغيرة خروج عن الاستقامة والطاعة وانه نقص
ووضع في غير المحل وتعد عن الحدود اذ حدود الله هي الاوامر والنواهي وانه
ترك حكم الله ورفضه لا يتفاوت فيه الحال بالكبر والصغر فانه يكون عاصيا
سيما بالنسبة الى الانبياء والائمة على ان البعض لم يقل بالصغيرة بل يقول
الذنوب كلها كباير وبالجملة الذي نقلته عن القاضي ههنا مع عدم انطباقه
على مذهبه وبعض قوانين الاصول عندهم مثل مجازية صدق المشتق على
من انقضى عنه المبدأ والا يلزم صدق الكافر حقيقة على اكابر الصحابة وتعليق
الحكم على المشتق يفيد علية المبدأ وحين الاتصاف وان الحكم حين وجود
العلة مثل اكرم العلماء يدل على صدورها عنه بغير روية واجراه على لسانه
ليكون حجة عليه وفضيحة له عند الله وعند الناس كما هو الموجود في غير
هذا المحل ايضًا منه ومن غيره كما ايضًا كثيرا كما سيظهر لك اذا تاملت كلامهم
سيجيء بعضه انشاء الله تعالى وقد اشرنا اليها في مواضع ساجمعها انشاء الله تعالى

كتاب الصلوة وهو يتنوع انواعا **الاول** البحث عنها بقول مطلق
وفيه ايات **الاولى** ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مفروضة
او موقتة ولا تضيعوها ولا تخلوا بشرايطها واوقاتها وسياتي تمام البحث
فيها انشاء الله تعالى **الثانية** حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين كان الامر بمحافظة الصلوة بالاداء لوقتها والمداومة
عليها بعد بيان احكام الازواج والاولاد لئلا يلهيهم الاشتغال بهم عنها

والوسطى تانيث الاوسط من الوسط اي البين والفضل وخصها بعد العموم
للاهتمام بحفظها لافضليتها قيل هي الظهر وهو المروي عن الباقر والصادق
عليهما السلام كذا في مجمع البيان وقيل العصر ويدل عليه الرواية عنه صلى الله عليه وسلم
شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وقيل لكل واحدة من الصلوات الخمس
ولكل وجه ظ وقيل هي مخفية مثل ليلة القدر وساعة الاجابة واسم الله
الاعظم لان يهتموا بالكل غاية الاهتمام ويدركوا الفضيلة في الكل فهي تدل
على جواز العمل المعين لوقت من غير جزم بوجوده مثل عمل ليلة القدر والعيد
واول رجب وغيرها مع عدم ثبوت الهلال وقد صرح بذلك في الاخبار
فلا يشترط الجزم في النية ولهذا جاز الترديد فيهما ليلة الشك فافهم و
قوموا لله في الصلوة ذاكرين الله في قيامكم والقنوت ان يذكر الله قائما
وقيل كانوا يتكلمون في الصلوة فنهوا وقيل هو الركود وكف الايدي والبصر
كذا في ق قال في ن وقوموا لله قانتين قال ابن عباس معناه داعين و
القنوت هو الدعاء في الصلوة حال القيام وهو المروي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام وقيل طايعين وقيل خاشعين وقيل ساكتين و
الذكر انسب من الدعاء فانه اعم والاصحاب لا يشترطون الدعاء في القنوت
فانهم يجعلون كلمات الفرج افضل وليس فيها دعاء فدلالة الاية على وجوب
محافظة الصلوات وخرج ما ليس بواجبة منها اجماعا وبقي الباقي تحت
العموم فلا يبعد الاستدلال بها على وجوب الجمعة والعيدين والايات
ايضا واستدل بها على وجوب القنوت فيها وفيه تامل لاحتمال معان
اخر كما مر وعدم ثبوت كونه بالمعنى المتعارف عند الفقهاء واحتمال كونه
مخصوصا بالوسطى كما قيل ولانه امر بالقيام فهو اما قيام حقيقة او كناية عن
الاشتغال بالعبادة لله تعالى في حال القنوت فالواجب هو القيام في
حالة القنوت لا القنوت وان احتمل وجوب القنوت ايضا اذ على تقدير
تركه ما وجد المامور به وهو القيام حال القنوت فوجوبه يستلزم وجوبه

لكن وجوبه غير معلوم القايل وعلى تقديره يكون مشروطا اى ان قمتم
فتوضؤا والاصل عدم الوجوب وهو مذهب الاكثر وانه لصحيح روايتى
تعليم النبى صلى الله عليه وآله الاعرابى الصلوة والصادق عليه السلم حماد بن
عيسى وغيرهما من الروايات فالاستحباب اولى ويمكن حمل الاية عليه فتامل
الثانية وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى اى اقبل انت مع اهلك على عبادة الله والصلوة
واستعينوا بهما على حاجتكم ولا تهتم بامر الرزق والمعيشة فان رزقك
ياتيك من عندنا ونحن نرزقك ولا نسالك ان ترزق نفسك ولا
اهلك ففرغ بالك لامر الاخرة وعن عروة بن الزبير انه كان اذا راى ما عند
السلاطين قرأ ولا تمدن الاية ثم ينادى الصلوة الصلوة رحمكم الله وعن
بكر بن عبد الله المزنى كان اذا اصاب اهله خصاصة قال قوموا وصلوا
بهذا امر الله رسوله ثم يتلو هذه الاية ثم ظ الاية وجوب امر اهله بالصلوة
فقط ولعل المراد وجوبها على الامر بها ايضا وترك للظهور اذ هو مامور
بالصبر عليها وعدم جعل طلب الرزق وكسبه مانعا عن ذلك معللا بانه
ياتيه من عند الله ما يحتاج اليه هو واهله من غير سبب وكسب وفى تخصيص
الاهل يحتمل لكثرة الاهتمام وكونه معهم دايما وكون رزقهم مانعا ويحتمل
المضمون ترك الكسب للرزق بالكلية والتوجه الى الامر بالمعروف والتصبر
على مشاق الصلوة والامر بها وعدم تكليفه برزق نفسه وعياله ويكون
ذلك من خصايصه ويحتمل العموم ان يوجب اليها غيره مثل توجهه اليها
كما فى آيات اخر ولهذا قيل من كان فى عمل الله كان الله فى عمله وقال بعض الفقهاء
طالب العلم التقى لا يحتاج الى الكسب للرزق فانه ياتيه من عند الله بغير
كسب من حيث لا يحتسب وفى ن وامر يا محمد اهل بيتك واهل دينك
بالصلوة وروى ابو سعيد الخدرى قال لما نزلت هذه الاية كان رسول الله
ياتى باب فاطمة وعلى عليهما السلم تسعة اشهر عند كل صلوة فيقول الصلوة الصلوة

رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
ورواه ابن عقدة باسناده بطرق كثيرة عن اهل البيت عليهم السلم وغيرهم
مثل ابى بردة وابى رافع وقال ابو جعفر عليه السلم امره الله تعالى ان يخص اهله
دون الناس ليعلم الناس ان لاهله عند الله منزلة ليست للناس فامرهم مع الناس
ثم امرهم خاصة هذا يدل على ان المراد باهلك من يختص به من اهله لا اهل دينه
ايضا واصطبر عليها اى على فعلها وعلى امرهم بها وعلى مشاق ذلك لا نسالك
رزقا لا نكلفك ولا نفسك بل كلفناك العبادة واداء الرسالة وضمنا رزق
الجميع نحن نرزقك الخطاب للنبى صلى الله عليه وآله والمراد به الجميع اى نرزق
الخلق جميعهم ولا نسترزقهم لننتفع ولا نشفع بهم فيكون ابلغ فى الامتنان عليهم
والعاقبة للتقوى اى العاقبة المحمودة لاهل التقوى واعلم ان هذا التفسير لا
يناسب رواية ابى جعفر عليه السلم وهو الظ وانه خلاف الظاهر وان ظاهرها
اختصاصه بعدم طلب الرزق وانه يرزقه وكذا اهل بيته لا كل خلقه فانه
لا ينهم كعدم فهم اهل دينك من اهلك وهى تدل على وجوب الامر بها والصبر عليها
ولا يبعد فهم الامر بكل المامور والصبر على التكاليف الشاقة وعدم جعل الرزق
مانعا عنه وعدم الاعتداد بالدنيا وجعلها محمودة وكون التقوى هى
العاقبة المحمودة الرابعة قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون فى
مجمع البيان اى خاضعون متواضعون متذللون لا يرفعون ابصارهم
عن مواضع سجودهم ولا يلتفتون يمينا ولا شمالا وروى ان النبى صلى الله عليه وآله
راى رجلا يعبث بلحيته فى صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
ففى هذا دلالة على ان الخشوع فى الصلوة يكون بالقلب والجوارح اما بالقلب فهو
ان يفرغ قلبه بجميع همته لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود
واما بالجوارح فبغض البصر والاقبال اليها وترك الالتفات والعبث وفيما ذكر
من غض البصر مط تامل اذ المستحب النظر الى موضع السجود حال القيام لا غيرها
على ما هو المشهور نعم ورد غض البصر حال الركوع فى رواية حماد وفى رواية زرارة

يعبث ظ

غيره

الى آخر ما ذكر

النظر الى ما بين الرجلين وحمل الشيخ الاولى على الثانية بانه اذا لم ينظر الا الى
ما بين رجليه فكانه غض بصره ويحتمل العمل بهما بكون كل واحد من الغض و
النظر مستحبا تخييريا وايضا كون الاقبال اليهما من الجوارح غير ظ فتأمل و
فى الخشوع فى الصلوة خشية القلب والزام البصر موضع السجود ولعل مراده
حال القيام وبالجملة الظاهر انه حضور القلب وتأثره وخوفه وطمعه ونظيره
ذلك بالتوجه بالكلية الى الصلوة والى الله بحيث يظهر البكاء فى العين
والاضطراب فى القلب واستعمال الاعضاء الظاهرة على الوجه المندوب
وترك المكروهات مثل العبث بجسده وثيابه والالتفات يمينا وشمالا
بل النظر الى غير المسجد حال القيام والتمطى والتثاؤب والقهقهة وغير ذلك
مما بين فى الفروع وورد فى الاصول يعنى لا يفعل المكروهات ويفعل المندوبات
فى الصلوة والذين هم عن اللغو معرضون واللغو ما لا يعنيك من قول
او فعل كاللعب والهزل وما توجب المروة الغاوة واطراحه يعنى ان لهم
من الجد فى العبادة ما يشغلهم عن الهزل قال فى ف ولما وصفهم بالخشوع
فى الصلوة اتبعه الوصف بالاعراض عن اللغو ليجمع لهم الفعل والترك الشاقين
على الانفس الذين هما قاعدتا بناء التكليف وانت تعلم ان الخشوع فى الصلوة
كان مشتملا على الفعل والترك وترك اللغو ايضا اى ما لا يعنى مط فعلا
كان او تركا فترك ترك ما لا ينفع الذى ايضا داخل فى الاعراض عن اللغو وبالجملة
شامل لكل من الفعل والترك اللذين لا ينفعان ولا يحصل الاعراض عن
ذلك الا بترك المباحات ايضا فعلا وتركا فيوجب ذلك الاشتغال بالعبادة
دايما فتأمل فدلت على الترغيب بالخشوع بالمعنى المتقدم حتى كاد ان يكون له
دخل عظيم فى الايمان اى فى كماله فدلت على استحباب بعض الافعال فى الصلوة
وكراهية البعض على الاجمال وتفصيله يعلم من الاخبار ومذكور فى الفروع
وكذا على الترغيب بالاعراض عن اللغو بل فهم وجوب ذلك حيث ان له دخلا
فى الايمان اى فى كماله وقارنه بفعل الزكوة وترك الزنا ودلت ايضا على ان

فعل الزكوة وترك الزنا ودلت ايضا على ان فعل الزكوة وترك الزنا كذلك حيث
قال تعالى فاعل الذين والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم
حافظون الاية المراد بالزكوة ههنا الصدقة فيكون مثل ما يقال فاعل الضرب
الفاعل الى الاحداث كما هو المتعارف مثل ان يقال من فاعل هذا فيقال
زيد او الله وخلق الله قوله والذين هم على صلوتهم يحافظون فى مجمع البيان
اى يقيمونها فى اوقاتها ولا يضيعونها وانما اعاد ذكر الصلوة تنبيها على
عظم قدرها وعلو رتبتها عند الله تعم اولئك هم الوارثون معناه ان من
كان بهذه الصفات واجتمعت فيه هذه الخصال هم الوارثون يوم القيمة
منازل اهل النار من الجنة فقد روى عن النبى صلى الله عليه واله قال ما منكم
من احد الا له منزلان منزل فى الجنة ومنزل فى النار فان مات ودخل النار
ورثه اهل الجنة منزله وقيل ان معنى الميراث هنا انهم يصيرون الى الجنة
بعد الاحوال المتقدمة وينتهى امرهم اليها كالميراث الذى يصير الوارث اليه ثم
وصف الوارثين فقال الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون
اسم من اسماء الجنة وقيل هو اسم رياض الجنة وقيل هو جنة مخصوصة وقال
فى ف ليس ذكر الصلوة هنا تكرارا بل لانهما مختلفان اذ وصفوا اولا بالخشوع
فى صلوتهم واخرا بالمحافظة عليها وذلك ان لا يسهوا عنها ويؤدوها فى وقتها
ويقيموا اركانها ويوكلوا نفوسهم بالاهتمام بها وبما ينبغى ان تتم به اوصافها
وايضا وحدت اولا لتفاد الخشوع فى جنس الصلوة اى صلوة كانت وجمعت اخرا
لتفاد المحافظة على اعدادها وهى الصلوات الخمس والوتر والسنن المرتبة مع
كل صلوة وصلوة الجمعة والعيدين والجنازة والاستسقاء والكسوف و
الخسوف وصلوة الضحى والتهجد وصلوة التسبيح وصلوة الحاجة وغيرها من
النوافل اى اولئك الجامعون لهذه الاوصاف هم الوارثون الاحقاء بان
يسموا وراثا دون من عداهم ثم ترجم الوارثين بقوله الذين يرثون الفردوس
فيها خالدون فجاء بفخامة وجزالة لا اثم لا تخفى على الناظر ومعنى الارث ما مر

في سورة مريم انشاء الفردوس على تاويل الجنة وهو البستان الواسع الجامع لانواع
الثمر وروي ان الله عز وجل بنى جنة الفردوس لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل
خلالها المسك الاذفر وفي رواية لبنة من مسك مذري وغرس فيها من جيد
الفاكهة وجيد الريحان فيفهما دالا على الترغيب بمحافظة الصلوات بالمعنى المتقدم
وانه لا بد من محافظة جميعها حتى يكون من جنة الوارث الفردوس والخلود فيها
بها بخلاف الخشوع فانه يكفي في الواحدة انها كانت كما ذكره صاحب الكشاف وان
جميع ما ذكره من الصلوات عمومية الا صلوة الضحى فانها بدعة عندنا **النوع الثاني**
في دلائل الصلوات الخمس واوقاتها وفيه آيات **الاولى** اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به
نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا في ق دلوك الشمس غروبها و
قيل زوالها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت
فصلى بي الظهر واشتقاقه من الدلك لان الانسان يدلك عينه عند النظر اليها فان
كان الدلوك الزوال فالاية جامعة لاوقات الصلوات الخمس والظاهر ذلك كما
يدل عليه اللغة والرواية المتقدمة وكذا روايات الخاصة ولكن يتوقف مع
ذلك على كون الغسق غير دخول الليل بل الظلمة الشديدة وهو نصف الليل
كما يدل عليه بعض الروايات الخاصة فيفهما دالا على سعة وقت جميع الصلوات
الخمس على الاجمال فيخصص ويتعين بعض الاخبار او الاجماع على الوجه المقرر
فيتم المطلوب فتامل قال في ق والغسق الظلمة وهو وقت صلوة العشاء وفيه اجمال
من حيث عدم معلومية اخر الوقت بل اوله ايضا وقال فيه ايضا وقرآن الفجر
صلوة الفجر سميت قرآنا وهو القراءة لانها ركن كما سميت ركوعا وسجودا و
قنوتا لعل مراده بالركن هو الواجب الذي بتركه عمدا يبطل الصلوة لا سهوا
ايضا كما هو اصطلاح الاصحاب مشهودا تشهده ملائكة الليل والنهار هذا
ان فعلت في اول وقتها ففيه اشارة الى المبالغة في فعلها في اول الوقت و
عند بعض الفقهاء ليس لوقت الا الاخر في جميع الصلوات الموسعة ومن يفعلها

في اول الوقت فهو يقدمها عليه ويجزي فهو خروج عن النص بالهوى فتامل قال
في ك في الدلوك فقال قوم زوالها وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
ومعنى لدلوك الشمس عند دلوكها وقيل غسق الليل هو اول بدو الليل عن ابن
عباس وقيل هو انتصاف الليل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ثم قال واستدل
قوم من اصحابنا بالآية على ان وقت الظهرين موسع الى اخر النهار لانه سبحانه اوجب
اقامة الصلوة من وقت دلوكها الى غسق الليل وذلك يقتضي ان بينهما وقتا ولم
يرتضه الشيخ ابو جعفر قدس الله سره قال ان الدلوك هو غروب الشفق ومن قال ان
الدلوك هو الزوال امكنه ان يقول المراد بيان وجوب الصلوات الخمس على ذكره
الحسن لا بيان وقت صلوة واحدة واقول انه يمكن الاستدلال بالآية على
اي على سعة الوقت على الوجه المشهور بان يقال ان الله سبحانه وتعالى جعل دلوك
الشمس الذي هو الزوال الى غسق الليل وقتا للصلوات الاربع الا ان الظهر والعصر اشتركا
في الوقت من الزوال الى الغروب والمغرب والعشاء الاخرة اشتركا في الوقت من
المغرب الى الغسق وافرد صلوة الفجر بالذكر في قوله تعالى وقرآن الفجر ففي الاية بيان وجوب
الصلوات الخمس وبيان اوقاتها ويؤيد ذلك ما رواه العياشي بالاسناد عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل
منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل
هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى غسق الليل الا ان هذه قبل
هذه الى ذلك ذهب المرتضى علم الهدى قدس سره في اوقات الصلوة وهذه الرواية
موجودة في الاصول ويوجد في غيرها ايضا ونقلها الشيخ ايضا في كتبه وقال ايضا
وقال الزجاج ان في قوله تعالى وقرآن الفجر فائدة عظيمة هي انها تدل على ان
الصلوة لا يكون الا بقراءة لان قوله اقم الصلوة واقم قرآن الفجر قد امر فيهما ان تقيم
الصلوة بالقراءة حتى سميت الصلوة قرآنا فلا يكون صلوة الا بقرآن فيه تامل كما في
قوله في خصوصا في قوله وقنوتا فانه ليس بمشروع الا في بعض الصلوات عندهم

سورة هود

الوتر والتسبيح وجوه مستحب فتامل قوله ومن الليل فتهجد لا يدل على وجوب
صلوة الليل واختصاصه به صلعم يمنع من التاسي فيه **ثانيها** اقم الصلوة طرفي
النهار قيل ان طرفي النهار وقت صلوة الفجر والمغرب وقيل غدوة وعشية
وهما صلوتا الصبح والعصر وقيل والظهر ايضا لان بعد الزوال كله عشية ومساء
العرب فتدل على سعة وقتهما في الجملة وينبغي ادخال العشائين ايضا وزلفا
من الليل قيل العشائين وقيل اي ساعات من الليل وهي ساعاته القريبة من
اخر النهار وقيل زلفا من الليل اي قربا من الليل وحقها على هذا التفسير ان تعطف
على الصلوة اي اقم الصلوة واقم زلفا من الليل على معنى واقم صلوة تتقرب بها
الى الله عز وجل في بعض الليل فيمكن ان يكون اشارة الى صلوة الليل المشهورة ان
الحسنات يذهبن السيئات يحتمل وجهين تكفير الذنوب بالطاعات فهي حجة
في وقوع التكفير وكذا غيرها من الايات والاخبار واللطف يعني ان الطاعات تصير لطفا
لترك المعاصي بالخاصية او بسبب لطفه تعالى كقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة للمتعظين اي ما ذكر من قوله فاستقم الى هنا عظة
ثم رجع الى ذلك التذكير بالصبر بقوله واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين
وهو دليل على الحث والتحريض والترغيب على الوعظ والايقاظ وعلى الصبر و
الاحسان وهو ظ **ثالثها** فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله
الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون سئل ابن عباس هل
تجد الصلوات الخمس في القران قال نعم وقرا هذه الاية فالتسبيح حين تمسون صلوة
المغرب والعشاء وحين تصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر ويحتمل ان يراد بالاول المغرب وبعشيا العشاء وبتظهرون الظهر
وغير ذلك مثل ان يراد بعشيا المغرب والعشاء وبتمسون العصر وبتظهرون
الظهر فقط وعشيا عطفا على حين فيكون وله الحمد جملة معترضة ويحتمل عطفه
على السموات ولكن يبعد فهم الصلوة ويحتمل ان يراد من الحمد الصلوة الا انه
ح الصلوة في السموات غير ظاهرة وعطف عشيا وحين تظهرون ايضا على

سورة الروم

سورة طه

السموات غير مناسب وحين تظهرون شيء عطفه على الاول وترك حين في عشيا
كانه لعدم مجيء الفعل منه فتامل **رابعها** فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها معناه في ق فكانه قال صل لله قبل طلوع
الشمس يعني صلوة الفجر وقبل غروبها يعني الظهر والعصر لانهما واقعتان في النصف
الاخير من النهار فح فيهما دلالة على وجوب الصلوات الثلث وسعة وقتها و
اختصاصها باول الوقت فالقول بان وقت صلوة الفجر الى الاسفار والتنوير
كما هو قول بعض اصحابنا غير واضح وكذا اختصاص الظهر باول الوقت وكذا العصر
باول وقتهما وهو ظ بناء على تفسير التسبيح بالصلوة واما على الاحتمال بكون المراد
هو التسبيح حقيقة فلا دلالة بل المراد هو الترغيب والتحريض على تسبيحه تعالى وتنزيهه
في هذه الاوقات الشريفة ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى
قدم الظرف هنا على الفعل عكس الاول للاهتمام بفعلها ليلا لعدم شغل النفس
ولانها اشق ويحتمل كون من بمعنى في وابتدائية وقال في ق وقد تناول التسبيح
في اناء الليل صلوة العتمة وفي اطراف النهار صلوة المغرب وصلوة الفجر على التكرار
ارادة الاختصاص كما اختصت في قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
عند بعض المفسرين ويحتمل من اناء الليل ارادة صلوة الليل المشهورة ايضا او تمام
الصلوة ليلا فانها عبادة مطلوبة جدا وارادة نافلة الفجر ايضا وكذا من اطراف
النهار ايضا بحمل الامر على الرجحان المطلق فتامل **خامسها** وسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود اي سبح حامدا
ربك قبل الطلوع وقبل الغروب وسبحه ايضا في بعض الليل وفي ادبار السجود و
التسبيح اما محمول على ظاهره او على الصلوة فالصلوة قبل طلوع الشمس الفجر وقبل
الغروب الظهر والعصر ومن الليل العشاآن فيها دلالة على سعة وقتهما وادبار
السجود التسبيح في اثار الصلوة والسجود والركوع يعبر بهما عن الصلوة وقيل النوافل
بعد المكتوبات وعن علي عليه السلم الركعتان بعد المغرب وروي عن النبي صلى الله عليه
واله من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم كتبت صلوته في عليين وشبههما موجود من

سورة ق

طرفنا ايضاً والظاهر ان المراد قبل ان يتكلم بكلام اجنبي لا التعقيب وهو مفسر في الرواية
التعقيب بعد وادبار جمع دبر وقرئ بكسر الهمزة مصدر والكل من ادبرت الصلوة اذا
انقضت وتمت ومعناه وقت انقضاء السجود كقولهم آتيك خفوق النجم
ويقرب من الاية ما في الطور وسبح بحمد ربك حين تقوم اي سبح بحمد ربك
حين تقوم من اي مكان قيل من نومك وقيل تقوم الى الصلوة المفروضة فقل
سبحانك اللهم وبحمدك وقيل وصل بامر ربك حين تقوم من مقامك قيل الركعتين
قبل صلوة الفجر وقيل حين تقوم من المجلس فقل سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا
انت اغفر لي وتب علي وقد روي مرفوعاً انه كفارة المجلس وروي عن علي
عليه السلم من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر كلامه من مجلسه سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقيل
اذكر الله بلسانك حين تقوم الى الصلوة الى ان تدخل في الصلوة ومن الليل
فسبحه وادبار النجوم بالكسر قيل المراد الامر بقول سبحان الله وبحمده في هذه
الاوقات وقيل يعني صلوة الليل وروى زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم في هذه الاية ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يقوم من الليل ثلث مرات فينظر في آفاق السماء ويقرأ خمس آيات من آل عمران التي
في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ثم يفتتح بصلوة الليل الخبر وقيل
معناه صلوة المغرب والعشاء الاخرة وادبار النجوم يعني الركعتين قبل صلوة الفجر
وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وذلك حين تدبر النجوم
اي حين تغيب بضوء الشمس وقيل معناه صلوة الفجر المفروضة وقيل معناه
لا تغفل عن ذكر ربك صباحاً ومساء وتنزيهه في جميع احوالك ليلاً ونهاراً
فانه لا يغفل عنك وعن حفظك وفي هذه الاية دلالة على انه سبحانه قد ضمن
حفظه وكلايته حتى يبلغ الرسالة لانه الله يعلم بحقيقة كلامه وغيره ويدل على
رجحان القيام للصلوة عن المضاجع والصلوة بالليل ودعاء الرب خوفاً من
العقاب وطمعاً في الثواب والانفاق مما رزقه الله قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن

المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون ترتفع
جنوبهم عن مواضع اضطجاعهم لصلوة الليل وهم المتهجدون بالليل الذين
يقومون عن فرشهم للصلوة وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
وهو القيام في الليل لصلوة الليل والتهجد المشهور وظاهر الاية انهم يقومون
للدعاء خوفاً من عدم الاجابة وطمعاً فيها كان الدعاء في الوتر وغيره وقيل هم
الذين لا ينامون حتى يصلوا العشاء الاخرة قال انس نزلت فينا معاشر الانصار
كنا نصلي المغرب فلا نرجع الى رحالنا حتى نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله صلوة
العشاء وقيل هم الذين يصلون ما بين المغرب والعشاء الاخرة وهي صلوة
الاوابين وقيل هم الذين يصلون العشاء والفجر في جماعة يدعون ربهم
خوفاً من عذاب الله وطمعاً في رحمة الله ومما رزقناهم ينفقون في سبيل الله
وطاعته واعلم ان وجوب الصلوة ليس من الفقه فانه من ضروريات الدين مع
ان الآيات الدالة عليها في غاية الاجمال فكان تركها اليق ولكن ذكرنا بعض الآيات
في ذلك لبيان الوقت وبعض الفوايد الاخر تذنيب سابقوا الى مغفرة من
ربكم قيل تدل على ان المراد بالامر الفور وذلك غير ظاهر فانه يحتمل ان يكون المراد
استحباب المسارعة فانه انما يقال مثل هذا الكلام عرفاً اذا لم يكن واجباً فتامل
ويؤيده دخول المستحبات ايضاً فيه فقد دل على استحباب فعل العبادات اول
وقتها كما تقدم النوع الثالث في القبلة وفيه آيات منها قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب
ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما تعملون الرؤية هنا بمعنى العلم
والتقلب التحول والتحرك في الجهات والقبلة هي الكعبة للقادر على المشاهدة
على سبيل العادة وللبعيد الجهة على ما هو المشهور والرضا هو المحبة والتولية
هو التصيير والتصريف والشطر هو الجانب والنحو والجهة والحرام هو المحترم
كالكتاب بمعنى المكتوب والحق هو وضع الشيء موضعه والغفلة هي السهو عن

بعض الاشياء المتقدم ان الله تعالى يقول للنبى صلى الله عليه وآله انا قد نرى
تردد وجهك فى جهة السماء اى توجهك نحوها انتظار التحويل القبلة الى
منها نحوك الى قبلة تحبها وتشتوق اليها الاغراض التصحيحة التى فى نفسك
ووافقت فى ذلك مشية الله وحكمته وهى قبلة ابيك ابرهيم على نبينا وعليه
السلم وادعى الى الايمان لانها مفخرهم ومطافهم فلنعطينك تلك القبلة
المرضية ثم بينها بقوله فول اى فاجعل تولية وجهك فى جهة المسجد
واصرفه نحو المسجد المحرم فيه القتال واخراج الملتجى والصيد وباقى ما يحرم
على المحرم يعنى جعل قبلتك التى توجه اليها للصلوة وغيرها تلك الجهة
اشار الى وجوب ذلك على كل مكلف فى كل مكان بقوله تعم وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره ولعل فى التعبير بالنحو والمسجد دون البيت دلالة
على وسعة امر القبلة وانها الجهة الواسعة لا البيت كما هو للقريب والختار
دون الحرم مع انها ادل لئلا يتوهم كون الحرم قبلة للبعيد كما قيل على
ان يكون المراد الحرم ويكون التعبير عنه باسم اشرف اجزائه فيكون تسمية
للكل باسم الجزء او على ان حكمه حكم المسجد فى وجوب التعظيم ويؤيده وصفه
بالحرام ويحتمل ان يكون التعبير عن البيت بالمسجد الحرام تسمية للجزء باسم
الكل فيكون القبلة للقريب نفسه وللبعيد جهته كما هو مذهب اكثر
وعلى التقادير لا تفاوت فى القبلة المعينة للبعيد فانها مبنية اما على العلامات
الموضوعة لها شرعا على ما ذكره الفقهاء مثل جعل الجدى خلف المنكب الايمن
وهو مجمع الكتف والعضد وقال المحقق الثانى وهو الكتف وذلك غير ظاهر
بحسب اللغة والشرع والدليل واما على المقدمات الهيوية كما بينها اهل كل
اقليم اقليم فالجهة هو السمت والجانب المأخوذ للتوجه الى القبلة المعينة
فى الامور المعينة على الوجه المقرر من العلامات المتعينة لها شرعا
او عقلا كما اشير اليه وقد ذكر اصحابنا تعاريف كثيرة لها وكاد ان لا يكون فائدة
منها شيئا مع انه لا اعتداد بتحقيقها اذ الواجب استعمال العلامات فقط

وللبيت الجهة واقعة فى النفس بحيث سالم تحقق لم يجز لنا التوجه الى القبلة وهو
امر ظاهر ثم اعلم انه قال فى مجمع البيان ذكر ابو اسحق الثعلبى عن كتابه عن ابن عباس
انه قال البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب والبيت قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة
اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض وهذا موافق لما قاله اصحابنا ان الحرم قبلة من نأى
عن الحرم من اهل الافاق انتهى ولعله يريد بعض الاصحاب وهو الشيخ ومن بعده وقد
ضعفه المتاخرون اذ دليله بعض الروايات الغير الصحيحة وتدل على كون القبلة
هو البيت نفسه للقريب وجهته للبعيد ادلة صحيحة وان كان فى افادتها ذلك تامل
الا انها تتم بضميمة امور اخر مع انه يلزمه خروج الصف عن القبلة اذا زاد عن
الحرم الا ان يؤول بجهة الحرم فيبقى النزاع فى القريب حيث يجوز الشيخ مع
قدرة التوجه الى البيت التوجه الى الحرم مع العلم بانه غير موافق للبيت وكذا
المسجد على انه ينبغى ان يقول من خرج بدل من نأى وايضا كون الباب فقط قبلة
للبيت غير واضح ولا مطابق لكلام اصحابنا بل الادلة ايضا فكلام ابن عباس غير واضح
ولعل الاسناد اليه غير صحيح او محمول على الافضلية وايضا ان امر القبلة على ما
افهم من ظاهر ادلته مع اهتمام الشارع ببيان احكام الشرع حتى مستحبات الخلاء
واسع جدا وليس امر القبلة بضيق بل فيه وسعة وقناعة بادنى التوجه الى
الجهة لا البيت كما يفهم من كلام بعض الاصحاب مثل المحقق الثانى من انه لا بد من
حصول زاويتين قائمتين من الخط الخارج من بين عينى المصلى الواصل الى
الكعبة هو الجهة مع انه ما بين الخط الجهتى كلام الذكرى من انه لا يجوز الانحراف
ولو قليلا واما قلة الادلة فظاهرة اذ الاية الكريمة فى غاية الاجمال اذ من عرف
ان نحو المسجد اين مع انه ورد فى المدينة المشرفة فاذا علم ذلك هناك لا يبين شيئا
فمن اين يفهم حال جميع الافاق مع الاحتياج اليه للكل للصلوة ليلا ونهارا
بل دائما لمن يصلى وللذبح والاحتضار والدفن والمستحبات من الجلوس و
الدعاء والانحراف فى الخلاء وغير ذلك وليس من الاخبار الان الاخبر واحد
فى التهذيب فى غاية ما يكون من ضعف السند فانه قال عن الطاطرى بغير واسطة

شرط حذف نونه بالجزم وفاء فثم للجزاء ووجه الله مبتدأ وثم ظرف لمقدّر خبره والجملة جزاء لكن المقصّر على ما يفهم من الكشاف ان البلاد والارض المنقسمة الى المشرق اى النصف الذي فيه محل طلوعهما والمغرب اى النصف الذي فيه محل غروبهما كلها ملك لله ففي اى مكان فعلتم التولية بمعنى تولية وجوهكم شطر المسجد الحرام بدليل قوله تعم فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث كنتم فولوا وجوهكم شطره فثم وجه الله اى ثم جهته التي جعلها قبلة لكم وامركم ان تجعلوا وجوهكم اليها حيث ما كنتم او فثم ذاته تعم يعني عالم بما تفعلون فيه فيقبل منكم ويثيبكم مثل ما اثابكم في المسجد الحرام وبيت المقدس يعني انكم اذا منعتم ان تصلوا في المسجد الحرام او في بيت المقدس كما فهم من الاية السابقة وهو ومن اظلم الآية فانما قبلهما بلا فصل فقد جعلت لكم الارض مسجدًا فصلوا في اي بقعة واي جزء منها اردتم فان الكل لله وافعلوا التولية اى ولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام فان ذلك ممكن في كل مكان وليس بمختص بمكان دون مكان ويريد ان يدفع بذلك وهم من يتوهم عدم امكان التوجه الى جهة واحدة في جميع الامكنة ان الله واسع الرحمة يريد التوسعة والتيسير لعباده عليم بمصالحهم فان المصلحة الحاصلة للصلوة في المساجد حاصلة لهم في اي مكان كان مع التولية وحصول ساير الشرايط وليست هذه بمنسوخة ولا مخصوصة بحال الضرورة ولا بالنوافل مطلقا وحال السفر كما يفهم من ساير التفاسير اما سبب النزول فقيل كان اليهود انكروا تحويل القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس وقيل نزلت في التطوع على الراحلة حيث توجهت حال السير قال في ن ثم قال هذا مروي عن ائمتنا عليهم السّلم وروي عن جابر انه قال بعث النبي صلى الله عليه وآله سرية كنت فيها واصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقال طائفة منا قد عرفنا القبلة هي هنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا وقال بعضنا القبلة هي هنا قبل الجنوب فخطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت

تلك الخطوط لغير القبلة فلما رجعنا من سفرنا سالنا النبي صلعم عن ذلك فسكت فانزل الله تعم هذه الآية وقيل كان المسلمين التوجه حيث شاؤا في صلوتهم وفيه نزلت الآية ثم نسخت بقوله تعم فول الاية ويفهم من رواية جابر انه لا تجب الصلوة حال الحيرة الى اكثر من جانب واحد ويكفي الظن الى جهة وان لم يكن من علامات شرعية وان العلم قبل الفعل ليس بشرط بل اذا حصل الظن وفعل وكان موافقا للغرض كان مجزيا لا يحتاج الى الاعادة كما يفهم من عبارات الاصحاب واما الحكم المستفاد من الآية بناء على الاول فهو اباحة الصلوة في اي مكان كان وعموم التوجه الى المسجد الحرام واما على ما يستفاد من ظاهرها قبل النسخ فهو عدم اشتراط القبلة مطلقا وتقييده بحال الضرورة او النافلة على الراحلة سفر الماهر وغير ذلك ويحتمل عموم النافلة فتامل النوع الرابع في مقدمات اخر للصلوة وفيه آيات الاولى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا اي خلقنا لكم بتدبيرات سماوية واسباب نازلة منه ونظيره قوله تعم وانزل لكم من الانعام وقوله تعم وانزلنا الحديد فاشار الى ان للامور السماوية مثل المطر مدخلا في حصول اللباس وقد يكون اشارة الى الرتبة فقط فان حصول اللباس لما كان بامر الله وحكمته فكان عاليا فصار نازلا من الاعلى الى الاسفل يواري سوآتكم صفة لباسا يستر عورتكم روي ان العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة ويقولون لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها وريشا عطف على لباسا وهو لباس التجمل ففي الاول اشارة الى وجوب ستر العورة باللباس مطلقا لقوله يواري سوآتكم فانه يدل على قبح الكشف وان الستر مراد الله وفي الثاني الى استحباب التجمل باللباس ويمكن فهم اشتراط كون اللباس مباحا لان الله تعم لا يمن باعطاء الحرام ولباس التقوى اي خشية الله او الايمان او لباس يقصد به العبادة والخشية من الله تعم والتواضع له كالصوف والشعر ومطلق اللباس الذي يتقي به من الضرر كالحر والبرد والجرح مبتدأ ذلك خير خبره بان يكون ذلك مبتدأ ثان وخبره خير والجملة خبر لباس او ذلك صفته وخير خبره اي

لباس التقوى المشار اليه خير وقرئ بالنصب عطفا على لباسا كانه يريد على الآخر
لباسا يتقى به عن الحر والبرد والجرح والقتل دون اللباس الذي يستر عورته او
يتجمل به فاللباس ثلثة قد امتن الله تعالى على عباده بخلقه وح فى ذلك خير تامل
ويمكن كونه خيرا لانه يحصل به الستر والحفظ عن الحر والبرد والجرح بخلافهما و
يحتمل رجوعه الى اللباس مطلقا ثم اشار بقوله ذلك من ايات الله لعلهم
يذكرون يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع
عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
انا جعلنا الشياطين اولياء للذين لا يؤمنون الى ان انزال اللباس من
آيات الله ليتذكر الانسان ويتعظ واوصى الى بني آدم ان لا يمتحنه الشيطان و
يبتليه ببلية بان يوقعه فى ذنب يوجب دخول النار وينزع لباسه ويبدى
عورته كما فعل بابويه وانه يراهم وهم لا يرونه فالحذر كل الحذر منه ولا بد
من عدم الغفلة وقال ان الشيطان هو اولياء للذين لا يؤمنون فلا يجوز
للمؤمن ان يأخذه وليا واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا
والله امرنا بها كان المراد بالفاحشة الذنب الفاحش فاى فعلة تناهت
فى القبح والفحش كعبادة الصنم وكشف العورة اذا فعلوها يعتذرون باتباع
الاباء وان الله امرهم بها فرده الله تعالى بان قال قل ان الله لا يامر بالفحشاء
اى الله لا يامر بالفحش والقبح فانه قبيح ومنهي عنه كانه ترك الاول لظهور قبحه
وعدم صلاحيته للعذر ومثله فى القران كثير ففيه دلالة على عدم جواز
التقليد وان الله لا يامر بالقبيح وانه قبيح وانه لا يفعل القبيح وان الفعل فى
نفسه قبيح من غير امر الشارع وامثالها كثير فى القران العزيز مثل ان الله يامر
بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغي فقول الاشعري ان الحسن محض قول الشارع افعل والقبح قوله لا تفعل
باطل وهو واضح واكد نفى صدور القبح عن الله بقوله اتقولون على الله ما لا
تعلمون قل امر ربي بالقسط ومعلوم قبح الامر بالفحش وان الآمر به ليس بمقسط

ففيهما تأكيدات على نفي القبح عن الله تعالى وكون الفعل قبيحا فى نفسه فهو حجة
على النافي من الاشعري ثانيه يا بني آدم خذوا زينتكم اى لباسكم حيث انه
ساتر للعورة فهو زينته عند دخول كل مسجد لطواف وصلوة او مطلق
دخول المساجد ويحتمل ان يريد اخذ ثياب التجمل فيهما فان الزينة اخذت لله
تعالى فعلى الاول دليل على وجوب ستر العورة فى الصلوة والطواف وعلى
الثاني استحباب الزينة فيهما او مطلق المسجد وقد فسر بالمشط والسواك
والخاتم والسجادة والسبحة ثم عقب الامر بالستر بالامر بالاكل والشرب وعدم
التشره عن ذلك بقوله كلوا واشربوا ما طاب واباح واستلذ مما خلقه الله
لكم كالمبرق لكن لا تسرفوا بتعدي حدود الله مثل تحريم الحلال والعكس و
فى الماكل والمشرب والملبس فلا يجوز اكل وشرب ولبس ما لا يجوز ولا ينبغي
ما لا يليق بحاله وعدم لبس لباس التجمل وقت النوم والخدمة ونحو ذلك كما
بين فى محله تفصيلا وفى الاكل والشرب حتى يكون اشارة الى كراهة وتحريم
كثرة الاكل المؤدي الى المرض ولهذا قيل جمع الله الطب فى نصف آية كلوا
واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين اى يبغضه فينبغي حمل ولا
تسرفوا على الاسراف الحرام ثم اكد ما تقدم بقوله قل من حرم زينة الله
اى قل يا محمد ما حرم الله زينته اى الامور التي خلقها الله تعالى لزينة عباده
التي اخرج الله لعباده خلقها لعباده واخرجها من النبات كالقطن و
الكتان ومن الحيوان كالصوف والسقرلاط والطيبات من الرزق
من الماكل والمشرب والمباحات ففيها دلالة واضحة على ان الاشياء خلقت
على الاباحة دون الحرمة كما فى غيرها كما صرح به فى الكشاف فى اول سورة البقرة
فى تفسير قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما فى الارض جميعا اى لانتفاعكم
بجميع ما خلق فيها بل حتى ما فيها كما دل عليه العقل فاجتمع الان العقل و
النقل على ان الاصل فى الامور الاباحة وغيرها يحتاج الى الدليل ثم قال
قل هي للذين آمنوا اى الطيبات ثابتة ومباحة للمؤمنين مع مشاركة

الكفار ولهم في الحيوة الدنيا خالصة للمؤمنين مختصة بهم يوم القيمة في
الحيوة الدنيا متعلقة بمتعلق الذين ويحتمل آمنوا وخالصة حال عن ضمير الظرف
في متعلق للذين ويوم القيمة ظرف لخالصة ثم اشار مرة اخرى الى حصر المحرم
الاضافية بقوله قل انما حرم ربي الفواحش ما زاد فحشه وقبحه وقيل الى
ما يتعلق بالفروج ما ظهر منها وما بطن جهرها وسرها والاثم اى ما يوجب
الاثم تعميم بعد تخصيص قيل شرب الخمر والبغي الظلم والكبر بغير الحق متعلق
بالبغي مؤكد له وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا تهكم بالمشركين وتنبيه على
وجوب اتباع البرهان حيث يفهم ان لو كان على الشرك برهان لوجب الاتباع
البرهان عليه صح وعلى تحريم اتباع ما لم يدل عليه برهان وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون بالالحاد في صفاته والافتراء عليه واسناد الامور الغير المعلومة
عنده اليه تحكم منها ان الحكم في المسئلة كذا مع انه ليس كذلك وان الله يعلم
كذا ولم يكن كذلك ويدخل فيه الفتوى والقضاء بغير الاستحقاق وهو ظاهر
معلوم وجود محرمات غير هذه المذكورات فهي منه وكذا الظ مخصوصة
او الحصر اضافي فتأمل مسئلة ثالثة حرمت عليكم الميتة كانه اشارة الى بيان النص
الذي اشار اليه بقوله الا ما يتلى فمن المحرمات المتلوة الميتة والظ انها الحيوان
فارقته الروح من غير تذكية شرعية ولو باخراج السمك من الماء وحيازة
الجراد كذلك ويحتمل ان يكون المراد كل حيوان ماكول اللحم حين حياته وفارقته
الروح من غير تذكية شرعية فيكون التحريم من جهة الموت خاصة كما هو ظ سوق الآية
وظاهر لفظ الميتة مشعر بان ما لم تحل فيه الحيوة منها لا يكون حراما ولهذا
استثناه الاصحاب مؤيدا بالاجماع على الظ والاخبار ويمكن ان يقال المتبادر
من تحريم الميتة تحريم اكلها كما في الدم ولحم الخنزير وان ثبت تحريم جميع الانتفاعات
فيكون بغيرها ويحتمل فهمه ايضا ولهذا قالوا بتحريم جميع الانتفاعات بالميتة لان
العين اذا حرم فتقدير الاعم اولى لئلا يلزم الاجمال او الترجيح بلا مرجح اذ لا
قرينة على الخصوص نعم وح تدل على عدم جواز لبس جلد الميتة في الصلوة

وغيرها دبغت ام لا كما يدل عليه الاخبار بل اجماع الاصحاب ولا دلالة في الآية
على نجاسة الميتة فتأمل وسوف يأتي البحث في تتمة الآية في كتاب الاطعمة ان شاء الله
مسئلة رابعة والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها
تأكلون الاية عد الله تعالى نعمه انه خلق الانعام للانسان المشتملة على
الدفء وهو ما يدفأ به من الاكسية والملابس الماخوذة من شعرها وصوفها
ووبرها ومنافع اخرى لهم مثل الركوب واللبن والحرث واكل لحومها و
غيرها ثم عد نعما اخرى بقوله والله جعل لكم من بيوتكم اى جعل لكم من
البيوت الماخوذة مما تتخذونها من الحجر والمدر وغيرهما سكنا اى ما
تسكن النفس اليه وتطمئن اليه من مسكن او موضع تسكنون فيه وجعل لكم
من جلود الانعام يعني الادم بيوتا ق ك القاضي ويجوز ان تتناول المتخذ
من الوبر والصوف والشعر فانها من حيث انها نابتة على جلودها يصدق
عليها انها ماخوذة من جلودها فتامل فيه تستخفونها قبابا وخياما
يخف عليكم حملها في اسفاركم يوم ظعنكم اى في وقت ارتحالكم من مكان
الى اخر ويوم اقامتكم اى الوقت الذي تنزلون موضعا تقيمون فيه
لا يثقل عليكم في الحالين ومن اصوافها اى للضأن واوبارها للابل
واشعارها للمعز اثاثا ما الاثيل انواعا من متاع البيت من الفرش والاكسية ومتاعا
اى سلعة تنتفعون بها وتتخذونها الى حين اى الى يوم القيمة عن الحسن و
قيل الى وقت الموت ويحتمل ان يراد به موت المالك او موت الانعام وقيل
الى وقت البلى والفنا وفيه اشارة الى انها فانية فلا ينبغي للعاقل ان
يختارها كذا في ق والاول بعيد خامسة والله جعل لكم مما خلق ظلالا
اى وجعل لكم مما خلق من الاشجار والابنية ظلالا اشياء تستظلون
بها في الحر والبرد وجعل لكم من الجبال اكنانا مواضع تسكنونها من كهف و
ثقبة تأوون اليها وجعل لكم سرابيل قمصان من القطن والكتان والصوف
تقيكم الحر ترك البرد لان ما تقيه تقيه واختاره على البرد لان الخطاب

اهل الحر وليس عندهم البرد الا قليلا فالحفظ عنه اهم عندهم وقيل ان الحر
يتعلق دون البرد ويحتمل ان البرد يمكن دفعه لشئ مثل النار والدخول في البيت
بخلاف الحر وسرابيل دروع وجواشن تقيكم باسكم شدة الطعن والضرب
في الحروب وتدفع عنكم سلاح اعدائكم وفيها دلالة على اباحة هذه الاشياء
ونحوها وهو ظ فتامل يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها في الكشاف قيل انكار
النعمة هو قولهم لولا فلان ما اصبت كذا لبعض نعم الله وانما لا يجوز التكلم بنحو
هذا اذا لم يعتقد انها من الله وانه اجراها على يد فلان وجعل سببا في
نيلها فتدل على تحريم هذا القول بل هو قريب من الكفر ويدل عليه بعض الاخبار
ايضا فلا بد من الاجتناب والاحتياط البقرة ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها
الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم المنع هو
الصد والحيلولة قال في مجمع البيان الظلم اسم ذم لا يجوز اطلاقه على الانبياء
والمعصومين كانه التعدي وخلاف العدل والخروج عن طاعة الله تعالى
والسعي هو الكسب يقال فلان يسعى على عياله اي يكسب لهم وضده الوقف
والترك والخراب وهو الهدم ومن للاستفهام الانكاري مبتدأ واظلم
خبره ومساجد المفعول الاول للمنع وان يذكر مفعوله الثاني ويحتمل ان
يكون من بحذف عن لان حذف حرف الجر عن ان قياس ويجوز ان يكون
مفعولا له بحذف المضاف اي كراهة ان يذكر كما في ف و ن ولا يرد عليه انه
يفيد تحريم المنع المعلل والمقيد لا المطلق فيعلم الجواز في الجملة لان غاية ما
يفهم منه انه من منع لا لذلك لا يكون اظلم بل يوجد من هو اظلم منه وهو
المانع كذلك فلا يحتاج الى انها للمبالغة فيكون المبالغة اقل من المنع للذكر
وزاد في ق احتمال كون المذكور بدلا عن مساجد بدل اشتمال كانه يقول ليس
احد اظلم ممن منع ان يذكر في مساجد الله تعالى اسمه لعل علاقة الاشتمال شمول
اشتمال الظرف على المظروف والتقدير ومن اظلم ممن منع الناس من مساجد الله

الكشاف

سورة البقرة

كراهة ان يذكروا او من ذكر الله وفي جعل مساجد ممنوعا كما وقع في الاحتمال
الاول مسامحة فيحتمل القول بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فكان
الاصل منع ذوي مساجد الله فلا يرد ان منع يقتضي مفعولين ولا يمكن ان
يقدر الا الذكر فانه الممنوع على ان الذكر ممنوع منه والناس هم الممنوعون والمقصود
تحريم المنع من ذكر الله في المساجد اي مسجد كان وباي ذكر كان وان كان سبب
النزول خاصا بانه كان النزول في الروم حيث غزوا في بيت المقدس وخربوه او
في المشركين حيث منعوا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل المسجد الحرام عام
الحديبية فتامل ولا يبعد ان يراد به مطلق العبادة فيدل المنع عن مطلق العبادة
لظهور العلة وتدل الاية على تحريم السعي في خرابها فتحريم الخراب بالطريق الاولى
وفي ذكر السعي في الخراب بعد المنع اشعار ما بان يكون المنع عن الذكر فيها تخريبا
وللعبادة فيها تعميرا فيدخل الذكر فيها في تعمير المساجد واما دلالة تتمة الاية
على تحريم دخول المساجد على الكفار كما قيل فليس بظاهر اذ ليس بظاهر ان معناها
النهي عن تمكين الكفار وتمكينهم من دخولها اذ قد يكون معناها كما هو الظاهر ما
كان ينبغي لهم الدخول في نفس الامر ولا يليق لهم ذلك الا خائفين من اذى المسلمين
والاخراج لهم وصار الامر الآن بالعكس يعني في الواقع ما يستحقون الدخول الا
خائفين وذليلين وهم يتعدون ذلك ويمنعون المسلمين من الدخول كما يدل
عليه ايضا آخرها لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم ويمكن كون ذلك
الدخول غاية هو الخزي في الدنيا او اعطاء الجزية من يد وهم صاغرون ويكون
ثم العذاب العظيم في الاخرة اشارة الى عذاب يوم القيمة وهو عظيم واي عظيم
نعوذ بالله منه وقيل في الاية احكام ما عرفناها بل لا يظهر كون بعضها حكما
في نفس الامر مثل وجوب اتخاذ المساجد كفاية ووجوب عمارة ما استهدم منها او
وجوب شغلها بالذكر واستحباب كل واجب كفائي عينا فتامل وهو اعلم التاسعة
انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وآتى الزكوة

ما قيل

هو الذل

سورة التوبة

ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين فيها حث عظيم وترغيب
جزيل على تعمير المساجد وان لها شأنا كبيرا عند الله حتى انه لا بد من اتصاف فاعله
بهذه الاوصاف الجليلة والا فيفعل كعدمه فينبغي ان يكون المعمر ممن يقيم الصلوة
ويؤتي الزكوة ولم يخش الا الله والا فتعميره ليس تعميرا مرضيا والمراد المبالغة والا
فالتعمير امر مقصود للشارع من كل مؤمن ويترتب عليه ثوابه الذي قرره ولكن لا
يكون فيه الزيادة بالاخلاص والاتصاف فاعله بالافعال الحسنة ولا بعد في ذلك
ولهذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وكأنه اشارة الى ان المؤمن الكامل
لم يترك شيئا من العبادات بل يجعل غير الله معه وما حتى لم يخف مما يملكه
من الانس والجن ويجعل خوفه وطمعه منحصرا فيه تعالى ومع ذلك يرجى ان يكون
من المهتدين ثم انه قيل يحتمل كون المراد بالتعمير المساجد اصلاح ما استهدم
وتزيينها وازالة ما تكره النفس منه مثل كنسها فانه روى من كنس مسجدا يوم الخميس
ليلة الجمعة واخرج من التراب مقدار ما يذر في العين غفر له والاسراج فيها
روى انه من اسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له
ما دام في ذلك المسجد ضوءه ويحتمل ان يكون المراد شغلها بالعبادة مثل
الصلوة والذكر وتلاوة القرآن وتجنبها من اعمال الدنيا واللهو واللعب وعمل
الصنائع بل الحديث فانه روى الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطب وقيل المراد اللهو من الحديث وايضا قد ذكروا ان منع المساجد من العبادة
فيه تخريب حتى اطفاء السراج ويمكن ان يكون المراد كلاهما ولا بعد في ذلك لو
الدليل عليهما كما عرفت مع امكان الصدق عرفا وشرعا وان لم يكن لغة وعرفا
عاما الله يعلم حقيقة الحال وههنا آيات اخر متعلق بالمساجد ذكرنا البعض منها
واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين اي توجهوا
الى عبادة الله مستقيمين غير عادلين الى غيرها واقيموها نحو القبلة في كل وقت
سجود او مكانه وهو الصلوة او في اي مسجد حضرت الصلوة وانتم فيه لا تؤخروها
حتى تعودوا الى مساجدكم فيحتمل استخراج صلوة التحية على ما قيل فتأمل ثم

سورة الاعراف

امرهم بالدعاء عند كل مسجد مخلصين له ذلك وفيه دلالة على الحث على الدعاء في
المساجد يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين
يعني الذين يتخذون دينكم لهوا ولعبا وهزوا ويستهزؤن بدينكم من اهل
الكتاب والمشركين لا تتبعوا ولا يجوز لكم ايها المؤمنون ان تحبوهم وتتولوهم و
يكون بينكم وبينهم محبة ووداد وان تكونوا اولياء لهم ويجعلونهم اولياء لكم بل
بينكم وبينهم البغضاء والقتال فان محبة الله لا يجتمع مع محبة عدوه واتقوا الله
في موالاتكم اعداء الله ان كنتم مؤمنين حقا وان الايمان يعانده موالاة
اعداء الدين ففيه اشعار بعدم جواز موالاة الفساق والمعاشرة معهم
بحيث تشعر بالصداقة فافهم **التاسعة** واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها
هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون اي لا تتخذوا الذين اذا ناديتم الى
الصلوة اتخذوا منادات الصلوة اي الاذان هزوا ولعبا اولياء وقيل كان
رجل من النصارى اذا سمع اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاذان
قال احرق الكاذب يعني المؤذن فدخلت جارية بنار ذات ليلة وهو نائم
فتطايرت منها شرارة في البيت فاحترق البيت واحترق هو واهله لعنه الله
نقل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده وفيه تامل اذ
ليس دلالة على ثبوته في الشرع بل في الكتاب دلالة على انه كان في الشرع ذلك
اما ثبوته بالكتاب فلا ولما كان لعبهم وهزؤهم من افعال السفهاء والجهلة
قال لا يعقلون كانه لا عقل لهم **النوع الخامس** في مقارنات الصلوة وفيه
آيات قد استدل على وجوب القيام والنية والقنوت بقوله تعالى وقوموا
لله قانتين وفي افادتها اياها تامل لا يخفى وكذا استدل على وجوب تكبيرة
الاحرام المشهورة على الوجه المنقول بقوله تعالى وكبره تكبيرا او بقوله في
الثالثة وربك فكبر وفي دلالتهما ايضا خفاء فافهم واستدل بوجوب القراءة
في السورة ايضا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وبقوله

سورة المائدة

فاقرؤا ما تيسر منه وفي تمام الاستدلال بها تامل يعلم بالتامل في
مع التامل في الاية وتفسيرها وقد فسرت القراءة بصلوة الليل وهو
سوق الكلام او تلاوة القران في الليل ومط استحبابا او وجوبا لحفظ
المعجزة وغيرها والمخاطب هو ص مع طايفة معه واما القراءة في الصلوة
فلا تفهم فتامل خامسة يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ليس فيها دلالة على استحباب السجود
عند قراءتها بل وجوب الركوع والسجود كانه في الصلوة وعبادة الرب
من الصوم والصلوة والحج والغزو وغير ذلك ثم امر بفعل الخيرات مطلقا
مثل صلة الرحم وفي الكشاف صلة الرحم ومكارم الاخلاق وافعلوا الخير
كله لعلكم تفلحون وانتم راجون الفلاح طامعون فيه غير مستيقنين
ولا تتكلوا على اعمالكم وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله في
سورة الحج سجدتان قال نعم ان لم تسجدهما فلا تقراهما سادسة وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا قيل المراد بالمساجد الاعضاء
السبعة التي يسجد عليها وايد بقوله امرت ان اسجد على سبعة اراب اي
اعضاء وقد روى ذلك عن ابي جعفر عليه السلام فالمعنى انها لله اي خلقت
لان يعبد بها الله فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها والظاهر انها
المساجد المعروفة كما قيل فالمعنى انها مختصة بالله تعالى فلا يعبد فيها مع
غيره وقيل المسجد الحرام عبر بالمساجد لانه قبلتها وهو بعيد والله يعلم وقيل المساجد
جمع مسجدة بالفتح مصدرا فالمراد يجب السجود لله فلا يفعل لغيره سابعة
فسبح باسم ربك العظيم ومثلها سبح اسم ربك الاعلى روى من طريق العامة
انه لما نزلت الاولى قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت الثانية
قال اجعلوها في سجودكم وفي طرقنا عن الصادق عليه السلام انه يقول في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة واحدة والسنة ثلاث والرواية
تدل على كون الذكر الخاص فيهما ولكن بحذف وبحمده ويدل غيرها على زيادته

مع قبوله كما ثبت في الاصول وكذا على اجزاء مطلق التسبيح بل مطلق الذكر
وذلك غير بعيد والاحتياط قولها ثلثا مع زيادة وبحمده ثامنة ولا
تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال في مجمع البيان
في معناه اقوال احدها ان معناه لا تجهر باشاعة صلوتك عند من يؤذيك ولا
تخافت بها عند من يلتمسها منك عن الحسن وروى ان النبي صلى الله عليه واله
كان اذا صلى يجهر في صلوته فيسمع المشركون فشتموه واذوه فامره سبحانه بترك
الجهر وكان ذلك بمكة في اول الامر وبه قال سعيد بن جبير وروى ذلك عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ولا يخفى بعده فانه لا معنى لقوله ولا تخافت
بها وابتغ ولعل الرواية عنهما غلط ويؤيده نقل خلاف ذلك عنه عم او
الاخفات محمول على عدم حديث النفس بحيث لا يظهر الحروف والابتغاء على
وجه لا يسمع من يؤذي ويسمع من يتامل وثانيها ان معناه لا تجهر بدعائك
ولا تخافت به ولكن اطلب بين ذلك سبيلا فالمراد بالصلوة الدعاء ولا يخفى
بعده ايضا فان المتبادر منها الصلوة الشرعية وان الاخفات في الدعاء مطلوب
قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وفي موضع اخر وخيفة ودون الجهر
من القول وفي الاخبار ما يدل عليه كثير وثالثها ان معناه ولا تجهر
بصلوتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة
الليل وتخافت بصلوة النهار ليمكن المتابعة والجماعة في الفريضة والقيام
للنافلة ايضا هذا ايضا بعيد وغير مفهوم مع انه لا بد من جعل صلوة
الفجر من الليل وجعل ركعتي العشاء الاخيرة من المغرب من النهارية وهو مما
لا يفهم بوجه ورابعها لا تجهر جهرا يشتغل به من يصلي قربك ولا تخافت
لا تسمع نفسك عن الجبائي وقريب منه ما رواه اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال الجهر بها رفع الصوت الشديد والمخافتة ما لم تسمع اذنك
وابتغ بين ذلك سبيلا اي قراءة وسطا بين الجهر والمخافتة هذا هو المتبادر
فالمنهي هو الجهر العالي جدا بحيث يخرج عن كونه قاريا في الصلوة والاخفات

الخفي بحيث يلحق بحديث النفس ويخرج عن القراءة فلا يجوز الافراط ولا التفريط
بل يجب الوسط والاقتصاد والعدل وما بين الافراط والتفريط ولكن يعلم من السنة
الشريفة اختيار بعض افراد هذا الوسط في بعض الصلوات الجهر في الجملة للرجل
في الصبح واوليي المغرب والعشاء وجميع النوافل الليلية والاخفات في غيرها
ولكن كون ذلك على سبيل الوجوب غير معلوم الدليل اذ لا دليل على وجوب
التفصيل المشهور ويؤيد عدمه الاصل والرواية الصحيحة وظ الاية وخفاء ومع الجهر
والاخفات وبيانهما في الرجل بحيث يعد عرفا جهرا او الاخفات بما لا يسمعه
القريب بحيث لا يعد عرفا جهرا بل اخفاتا وان كان مما يسمعه القريب بل البعيد
ايضا وفي المرأة لا يسمعه الاجنبي غير معلوم المأخذ مع عدم الوضوح والبيان
فان فيه خفاء فيمكن حمل الرواية المجملة في الجهر والاخفات على الاستحباب الجمع
هو مذهب علم الهدى في الانتصار والله يعلم بحقيقة الحال والصواب وقال
في الكشاف بصلوتك بقراءة صلوتك على حذف المضاف لانه لا يلبس من ان
الجهر والمخافتة صفتان يعتقبان على الصوت لا غير والصلوة افعال و
اذكار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرفع صوته بقراءته فاذا سمعه
المشركون لغوا وسبوا فامر بان يخفض من صوته والمعنى ولا تجهر فيه حتى تسمع
المشركين ولا تخافت حتى لا تسمع من خلفك وابتغ بين الجهر والمخافتة سبيلا
وسطا هذا مع عدم ظهوره لا يوافق المسألة اذ ليس حينئذ ايما مأمورا باسماع
من خلفه بل مأمورا في بعضها بذلك في الجملة وبعضها بعدمه وذهب قوم الى
ان الاية منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية وابتغاء السبيل
مثل لا يبعد الوجه الوسط في القراءة وفيهما ما تقدم مع زيادة لزوم النسخ على
انه غير لازم لامكان الجمع فتامل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اي قولوا الصلوة
والسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله او اللهم صل وسلم عليه وفي الكشاف
معناه الدعاء بان يترحم عليه الله ويسلم وفي رواية كعب الاحبار انا قد عرفنا

السلم عليك يا رسول الله فكيف الصلوة فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد
كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم وظاهرها وجوب الصلوة والسلم عليه في الجملة فيحتمل
ان تكون الصلوة التي هي جزء التشهد والسلام حال حيوته وقد يكون واجبا
او يكون مندوبا كما يسلم عليه في اخر الصلوة بقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته او يكون بمعنى التسليم والانقياد كما قيل ويقصد بالسلام الخروج عن
الصلوة ويحتمل وجوب الصلوة عليه كلما ذكر كما دل عليه بعض الاخبار وبالجملة
لا نفهم وجوبا غير ذلك قال في الكشاف الصلوة عليه واجبة وقد اختلفوا
في حال وجوبها فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره وفي الحديث من ذكرت عنده فلم
يصل علي فدخل النار فابعده الله هذه مروية من طرقنا ايضا مع غيرها وروي
انه قيل يا رسول الله ارأيت قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
فقال عليه السلام هذا من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني عنه ما اخبرتكم ان
الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان
غفر الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين امين ولا اذكر عند عبد
مسلم فلا يصلي علي الا قال ذانك الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته
جوابا لذينك الملكين آمين ومنهم من قال يجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره
كما قيل في آية السجدة وتسميت العاطس وكذلك في كل دعاء في اوله وآخره ومنهم
من اوجبها في العمر مرة وكذا قال في اظهار الشهادتين مرة والذي يقتضيه
الاحتياط الصلوة عليه عند كل ذكر لما ورد من الاخبار انتهى والاخبار من
طرقنا ايضا مثل الاول موجودة مع صحة بعضها ولا شك ان احتياط الكشاف
احوط واختار في كنز العرفان الوجوب كلما ذكر وقال انه اختيار الكشاف ونقل
عن ابن بابويه وانت تعلم انه لم يفهم اختياره ويمكن اختيار الوجوب في كل
مجلس مرة ان صلى اخرا وان صلى ثم ذكر يجب ايضا كما في تعدد الكفارة بتعدد
الموجب اذا تخللت والا فلا ولعل دليل عدم الوجوب الاصل والشهرة التي تستلزم
العدم تعليمه للمؤذنين وتركهم ذلك مع عدم وقوع نكير لهم كما يفعلون الان

ولو كان لنقل فتامل ثم قال ره فان قلت فما تقول في الصلوة على غيره قلت
القياس يقتضي جواز الصلوة على كل مؤمن لقوله هو الذي يصلي عليكم و
ملئكته وقوله صل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقوله صلعم اللهم صل على آل
ابي اوفى ولكن للعلماء تفصيلا في ذلك وهو انه ان كان على سبيل التبع كقوله
صلى الله على النبي وآله فلا كلام فيها واما اذا افرد غيره من اهل البيت بالصلوة
كما يفرد هو فمكروه لان ذلك صار شعار الذاكرين لرسول الله ولانه يؤدي الى الاتهام
بالرفض ولا يخفى ما فيه فان ما ذكره برهان لا قياس وان البرهان من العقل
والنقل كتابا وسنة كما نقله ومثله قوله تعم وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
فانما تدل على ان صلوات الله على من يقول هذا بعد المصيبة ولا شك
صدور ذلك عن اهل البيت بل غيرهم ايضا فاذا ثبت لهم الصلوة من الله
فيجوز القول بذلك لهم وهو ظ اقتضى جوازه مط بل الانفراد بخصوصه ولا مجال
للتفضيل ولا ينبغي جعله شعار الرايم صم ولا ذلك مانعا مع انه لا يصلح الحكم
بكراهة ما ثبت بالبرهان العقلي والنقلي كتابا وسنة من الترغيب والتحريص
به وانما صار ذلك شعار الرايم بسبب جعلهم ذلك له ومنعهم لغيره صم ومع
ان كون اهل بيته مثله في هذه الحالة مما لا قصور عنه كما هو عند الاجماع و
انما صار شعار الرفضة لانهم فعلوا ذلك وترك غيرهم لغير وجه والاتهام من غير
البرهان ومع ذلك لا يستلزم كونه شعارا لهم وضدا ولا يلزم تركه والا
يلزمهم ترك العبادات كذلك فانها شعارهم وبالجملة لا ينبغي منع ما يقتضي
العقل والنقل جوازه بل استحبابه وكونه عبادة بسبب ان جماعة من المبطلين
يفعلون هذه السنة والعبادة فان ذلك تعصب وعناد محض وليس فيه
تقربا الى الله تعم وطلبا لمرضاته وعمل لله تعم وهو ظ ولا يناسب من العلماء
العمل الا لله ولهم امثال ذلك كثيرة مثل ما ورد في تسنيم القبور ان المستحب هو
التسطيح ولكن هو شعار للرفضة فالتسنيم خير منه وكذلك في التختم باليمين وغير

ذلك وسنذكر على بعد قوله صلعم وعلى آله وسلم وترك الآل بعده مع انه مرغوب بغير
نزاع ولعلنا النزاع في الافراد فانهم يتركون الآل معه ويقولون صم والعجب انهم
يتركون الآل وفي حديث كعب الاحبار حيث يقولون سالوه عن كيفية الصلوة
عليه فقال صلعم قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم
فتامل ويدل على ان ايذاء الله ورسوله حرام موجب للعن ابدا قوله
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم
عذابا مهينا ويدل على تحريم ايذاء المؤمنين والمؤمنات اي المسلمين والمسلمات
بغير استحقاق وجناية تقتضي ذلك ويبيحه قوله تعم والذين يؤذون المؤمنين و
المؤمنات بغير ما اكتسبوا اي بغير جناية واستحقاق يبيح ذلك فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا ويدل على ان التقوى وهو الاتيان بالمامور به والاجتناب
عن المعاصي والقول السديد اي قولا حقا عدلا موجب لاصلاح الاعمال وغفران
الذنوب قوله تعم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح
لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم والمراد حفظ اللسان في كل باب لان حفظه و
سداد القول راس الخير كله والمعنى راقبوا الله من حفظ السنتكم وتسديد قولكم
فانكم ان فعلتم ذلك اعطاكم الله ما هو غاية الطلبة من تقبل حسناتكم والاثابة
عليها ومن مغفرة سيئاتكم وتكفيرها وقيل اصلاح الاعمال التوفيق في المجيء
بها صالحة مرضية **النوع السادس** في المندوبات وفيه آيات **الاولى** فصل
لربك وانحر قيل المراد صلوة العيد فيكون دليلا على وجوبها ويكون الشرائط
من السنة الشريفة وبقية واخرى على تقديره ان المراد به نحر الابل كما قيل ويمكن ارادة
نحر ما ذبح ليدخل الشاة وغيرها اي صل صلوة العيد واذبح اضحيتك ويكون
المراد الهدي او الايجاب ويكون وجوب الاضحية مخصوصا به صم للاجماع المنقول
على عدم وجوبها على امته بل هي سنة مؤكدة للاخبار المذكورة في محلها
ولان نقل الوجوب عن ابن الجنيد في الدروس قال ره وروى الصدوق وجوبها
على الواجد واختاره ابن الجنيد بهما وقيل المراد صلوة الفجر بالمشعر وذبح الهدي بمنى

وقيل المراد الصلوة مطلقا وجعل نحر المصلي الى القبلة فيها وهو كناية عن استقبال
القبلة فيها فكانه قيل صل الى القبلة ويحتمل كون المراد رجحان فعل الصلوة لله و
الذبح له ويكون التفصيل بالوجوب والندب عن السنة والاجماع وقد نقل في
اخبار دالة على ان المراد رفع اليد بالتكبيرات في الصلوة الى محاذات النحر
وهو اعلاه كالمنحر وموضع القلادة قاله في القاموس وفي رواية عمر بن يزيد
سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء
وجهك وفي رواية عبد الله بن سنان عنه عم مثلها وفي رواية جميل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذو
وجهه القبلة في افتتاح الصلوة وفي رواية مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين عليه السلم قال لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله
لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت
ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا
فانه صلوتنا وصلوات الملئكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة
الصلوة رفع الايدي على كل تكبيرة قال النبي صلى الله عليه وآله رفع الايدي من
قلت وما الاستكانة قال الا تقرأ هذه الآية فما استكانوا لربهم وما يتضرعون
وقال في مجمع البيان بعد ما اوردها الثعلبي والواحدي في تفسيرهما فيكون المراد
الصلوة ورفع اليدين الى حذاء الوجه والنحر حال تكبيراتها ويكون مستحبا
هو راى اكثر الاصحاب ويؤيده الاصل والشهرة والاحتمالات في الآية وبعض الاخبار
الدالة على الترك مثل صحيحة حماد المشهورة الطويلة فانه ترك فيها رفع اليدين في
تكبير السجود وكجلوس الاستراحة يدل على عدم وجوبها الا انه في مقام التعليم
في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال على الامام ان يرفع يده في
ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة والظاهر انه لا قايل بالفرق وقال
قال محمد بن الحسن المعنى في هذا ان فعل الامام اكثر فضيلة واشد تاكيدا من
المأموم وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه الاولى الخبر

في الموضعين والرواية الاخيرة فانها تدل على انها من زينة الصلوة وانه من
التضرع والخضوع فيها ومعلوم عدم وجوبهما فانهما زايدان على الاصل والاحتياط
ان لا يترك فانه نقل عن السيد قدس سره وجوبه كانه لما تقدم مع صحيحة رواية عبد الله
بن سنان فانها صحيحة في التهذيب ورواية اخرى صحيحة ويحتمل ارادة السيد قدس سره
ايضا بالوجوب الاستحباب فانه قد يطلق ذلك عليه ويؤيده انه ما نقل عنه وجوب
التكبير بعد وبعيد وجوب الرفع مع عدم وجوبه وجعل ذلك شرطا ولهذا
قال الشهيد ره كانه قايل بوجوب التكبير ايضا اذ لا معنى لوجوب الكيفية مع
استحباب الاصل وفيه تامل معلوم ويدل على عدم صحته ايضا بعض الاخبار ويمكن فهم
استحباب التعوذ بالله واخذ العوذة من الشيطان والجن والانس بسحرهم ومن عينهم
من المعوذتين وايضا يمكن استحباب الاستغفار والتوبة الى الله مع عدم العلم
بحصول الذنب بل بعد الغسل المستحب له من سورة النصر وغيرها استفهم
الله شيء يفهمك **ثانية** واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
لما ذكر العمل الصالح قبله بقوله من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن الآية ذكر
الاستعاذة من الشيطان اللعين عند تلاوة القرآن اشارة الى ان الاستعاذة
من جملة العمل الصالح اي اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
من ان يوسوسك ويغلطك ويغيبك بان تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وعبر عن ارادة القراءة بالقراءة للظهور والتبادر كما يقال اذا فطرت فقل هذا
الدعاء واذا اكلت فسم واغسل يديك والمراد قبله كقوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا الآية روي عن عبد الله بن مسعود قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل عم عن القلم عن اللوح المحفوظ فظ هذه الآية
الشريفة بانضمام ان الامر للوجوب يفيد وجوب الاستعاذة عند ابتداء قراءة
القرآن مطلقا حتى انه لو قطعها في الاثناء ثم اراد ان يقرأ فيستعيذ ثم يقرأ ولو
كانت كلمة والحاصل انه يستعيذ دايما فيقرأ الا في الاستعاذة فيلزم وجوبه في

سورة النحل
فهم م
فيستعيذ

كل ركعة يقرأ فيها ولكن الظاهر انه ما ذهب اليه احد من العلماء ويحتمل
الوجوب من خصا بصوص نعم نقل وجوبها عن ابي علي الحسن الشيخ الطوسي
رحمهم الله في اول الركعة قبل الحمد فقط مستحبا بها ولا كلام فيها عليه
فكانه نظر الى انه يعلم الوجوب دايما وما ذهب اليه احد فيخصص باول
فلا يكون المراد الا ذلك وهو بعيد اذ المقول لغيره في ذلك ايضا غير ظاهر
ارادة قراءة الركعة الاولى من الصلوة الواجبة من ذلك ايضا بعيد
يفهم من غير قرينة دالة عليه فلا يمكن ارادة كلام الله تعالى ذلك فيحمل
دايما كما هو الظاهر ويؤيده بعد التخصيص المذكور وقرب كون الامر للندب
كان مجازا مع كثرته وكونه خيرا منه فتبقى الاية على عمومها وبعده وجوب
مع عدم القايل بمجرد ارادة الامر المندوب يعني قراءة القران اذا ان
بعد فما يجب عليه القراءة اصلا فكيف الاستعاذة ولهذا قالوا الاصحاب
مثلا الا اذا كانت غايته من الصلوة ودخول المساجد وقراءة القران
واجبة فلا يوجبونه بقصد الصلوة وغيرها وهو ظاهر ومصرح به فتأمل
الاصل وقول اكثر العلماء وعدمها في تعليم الصلوة كما مر وخلو الاخبار عنها
قال في ن الاستعاذة استدفاع الادنى بالاعلى على وجه الخضوع والتذلل
وتأويله استعذ بالله من وسوسة الشيطان عند قراءتك لتسلم في التلاوة
من الزلل وفي التأويل من الخطأ والاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة
بلا خلاف في الصلوة وخارج الصلوة فحملها على الاستحباب غير بعيد الا ان
ح كانا مستحبا بها في كل ركعة وما رايت قايلا به منا فكانه خص بالدليل
الاجماع وانه فعل واحد وقراءة واحدة مع انها ليست بصريحة في العموم
يشمل كل ركعة فتأمل فيه والاخبار ايضا ظاهرة في الاستحباب في اول الركعة
حيث ما ذكر غيرها فتأمل وبالجملة الكلام لا يخ عن اشكال ان نظر الى
فان ظاهرها الوجوب والاستحباب دايما وما نجد قايلا فكانهم حملوها على
دايما واخرجوا غير الركعة الاولى من سائر الركعات للاجماع ونحوه وقال في

تنبيه

والجمهور على انه للاستحباب وفيه دليل على ان المصلي يستعيذ في كل ركعة لان الحكم المترتب
على شرط يتكرر بتكرره قياسا وهذا جيد الا قوله قياسا لبطلانه وعدم ظهور
الاصل والعلة فالتكرر والعموم ليس للقياس بل للعموم العرفي المفهوم من مثل
هذه العبارة عرفا كما في قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة **كتاب الثالث** ايات متعددة
ومنها يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
ورتل القران ترتيلا اصل المزمل المتزمل من تزمل ادغم التاء في الزاء كما هو
المشهور لقرب المخرج اي قم الليل ايها المتزمل بالثياب وباعباء النبوة للصلوة
جميع الليل وان القيام بالليل كناية عن الصلوة بالليل وقال في ن انه عبارة
عن الصلوة بالليل الا قليلا منه وهو نصف فنصفه بدل عن قليلا كما هو الظاهر
نظرا بالنسبة الى جميع الليل وانقص او زد عليه على تقدير فتأمل فضميره منه
وعليه للنصف وقليلا فمعناه قم واشتغل بالصلوة نصف الليل واقل منه او اكثر
منه والى هذا اشار الصادق عليه السلم على ما نقل في مجمع البيان قال القليل النصف
او انقص من القليل او زد على القليل ويبعد كون نصفه بدلا من الليل لتوسط الاستثناء
بين البدل والمبدل منه مع الالتباس بل الظاهر خلافه ولزوم لغوية او انقص منه لانه
بعينه معنى قوله قم نصف الليل الا قليلا فيحتاج الى العذر بانه قيل وانقص منه
او زد كما قال في ن او انه قد يحسن التردد بين الشيء على البت بينه وبين غيره
على التخيير كما نقله في ك وصاحب كنز العرفان وكلاهما تكلف بعيد عن فصاحة
كلام الله تعالى خصوصا الثاني لان مرجعه على التخيير بينهما قال في ي او نصفه بدل
من الليل والاستثناء منه والضمير في منه وعليه للاقل من النصف كالثلث فيكون
التخيير بينه وبين الاقل منه كالربع والاكثر منه كالنصف ولا يخفى ما فيه من لزوم
لغوية الاستثناء فانه ينبغي ان يقول ح قم نصف الليل وانقص منه من ان الا
ليس مرتبة معينة حتى يقال وانقص منه او زد عليه ليصل الى الربع والنصف وهو
ظ فكذا كون المراد بالا قليلا قليلا من الليالي وهو ليالي العذر والمرض لعدم ظهور
كون الليل للاستغراق وعدم الاحتياج الى الاستثناء والاحتياج الى التكلف

في الاستثناء والبدل وفي وانقص وزد ولما سيجي وهذه السورة
ان ربك يعلم انك تقوم الخ فيمكن ان تكون هذه الاية اشارة الى وجوب صلوة
الليل عليه صلى الله عليه وآله كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي يجب عليك
وهو التعلق بالليل زيادة على باقي الصلوات مخصوصة بك دون امتك
ثم قيل ويكون المراد بالترخيص المفهوم من قوله تعالى في اخر هذه السورة فاقرؤا ما
تيسر من القران وقوله فاقرؤا ما تيسر منه التخفيف في الوقت لا الاسقاط
بالكلية على تقدير المراد من القراءة الصلوة واما على تقدير حملها على القراءة
فيلزم السقوط بالكلية فيمكن حملها على عدم العذر فتامل وعن ابن عباس
مندوبة على الامة لدليل الاختصاص من الاجماع وظاهر الاية والاخبار
[illegible] ان ربك يعلم انك تقوم ادنى اي اقرب واقل من ثلثي الليل
ونصفه وثلثه وهما عطفان على ادنى اي انك تقوم نصف الليل وثلثه وعلى قراءة
عطف على ثلثي الليل اي اقل من نصفه واقل من ثلثه وكذا تقوم طائفة من
الذين معك نقل في مجمع البيان رواية انه كان علي بن ابي طالب عليه السلام
والله يقدر الليل والنهار يعلم مقدارهما فيعلم القدر الذي يقومون
هو القادر على التقدير والعلم بحيث يوافق ما اراد به النصف والثلث
الزايد علم ان لن تحصوه علم انكم لا تطيقون احصاء الوقت المقدار على الحقيقة
والمداومة على ذلك بسهولة فتاب عليكم اي خفف عنكم او لا يلزمكم
واثما على التقصير في ذلك كما لا يلزم التائب بل رفع الذنب والتبعة
عنكم كما رفعهما عن التائب فاراد بالتوبة لازمها فدلت على سقوط العقاب
فاقرؤا ما تيسر من القران اي اقرؤا في صلوة الليل مقدار ما اردتم واحببتم
بالمعنى المتقدم وعبر عن الصلوة بالقراءة لانها جزء الصلوة وتبطل الصلوة
بتركها عمدا كالتعبير بالركوع والسجود عنها قال في مجمع البيان هو قول اكثر
كان المراد بقيام الليل صلوة الليل باجماع المفسرين الا ابا مسلم فانه قال المراد
القران في الليل فكانه يريد الاشارة الى من يقول بان قيام الليل هو الصلوة

التقصير

فيه ينبغي ان يقول المراد بما قرؤا هو صلوة الليل وقال فيه ايضا ان معنى ما تيسر
مقدار ما اردتم واحببتم ثم فهم منه ارادة التخفيف ولانه المتبادر من هذه العبارة
ولهذا لو قيل اعط السائل ما تيسر ونحوه لا يفهم المخاطب الا ذلك فقد ظهر
ان لا يمكن الاستدلال بنحوه على وجوب السورة على ما هو المشهور كما اشرت اليه
وقد ذكر فيما اشار الى الاعذار المقتضية للتخفيف بقوله علم ان سيكون منكم مرضى و
آخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله كان المراد بالضرب في الارض
السفر للتجارة ونحوها مما يحصل به المال او لتحصيل العلم او للحج او الزيارات او
صلة الرحم وكل ما كان لله من المشي والسفر في الارض وقد وردت روايات كثيرة
في الترغيب على التجارة من طريق العامة والخاصة مذكورة في محالها قال في م ن
قال عبد الله بن مسعود ايما رجل جلب شيئا الى مدينة من مداين المسلمين صابرا
محتسبا فباعه بسعر يومه كان عند الله بمنزلة الشهداء ثم قرا وآخرون يضربون
في الارض الاية وآخرون يقاتلون في سبيل الله هذا آخر فان المقاتل يمنع
من الصلوة بالليل بالكل عند التخفيف ولهذا رتب عليه التخفيف وقال الله تعالى
فاقرؤا ما تيسر منه اي من القران تاكيدا للحكم المتقدم وعلى كل تقدير لا ينبغي
النزاع بالكلية فيمكن الاستدلال بهذه الايات على وجوب صلوة الليل على النبي
صلى الله عليه وآله والاستحباب على امته في الجملة سواء كان في كل الليل او بعضه ولا
ينبغي الاقل من ثلاث عشرة ركعة مشهورة ولا يشترط صحة البعض بالبعض ولا يلزم
فعل كلها بل يكون تخييرا بين الكل والبعض الذي يطلق عليه الصلوة والكل افضل في
بعضهم عدم سقوطها سفرا وحضرا ايضا وذلك مفهوم من الاخبار بل الاجماع ايضا
ويحتمل ان يكون صلوة الليل في المقدار المتقدم واجبة ثم نسخ الوجوب عن
الامة بقوله ان ربك الاية بخصيصه بهم دونه لبقائه صلى الله عليه وآله بالاجماع وبقوله ومن
الليل فتهجد الاية وان يكون مستحبة ثم خففت ورخص بمعنى سقوط تاكيد
ذلك المقدار خصوصا عند الاعذار ويحتمل ان يكون المراد بما قرؤا
قراءة القران بالليل استحبابا لا وجوبا فان قراءة القران مستحبة مطلقا

والظاهر

وهو ظ

عليه

في الليل ويدل عليه الاخبار من العامة والخاصة فان قيل قراءة القرآن
واجب كفاية للحفظ في الصدر لبقاء الاحكام والمعجزة وادلة اصول
الدين فليحمل عليه قيل لان الفضيح يصير لغوا فتامل قال في
في القدر المستحب في الليل المراد بهذه الاية فقال سعيد بن جبير خمسين
اية وقال ابن عباس مائة آية وعن الحسن من قرا مائة آية في ليلة لم يحاجه
القرآن وقال من قرا مائتا آية في ليلة كتب من القانتين وينبغي ان يكون
المراد ما يصدق عليه وما تيسر لها تم وكلما زاد فهو حسن فان زيادة
خير ويحمل ما ورد من المقادير في الاخبار على التاكيد وروى عن الصادق
عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرا عشر آيات في ليلة
لم يكتب من الغافلين ومن قرا خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرا مائة
آية كتب من القانتين ومن قرا مائتين آية كتب من الخاشعين ومن قرا
ثلثمائة آية كتب من العابدين ومن قرا خمسمائة آية كتب من المجتهدين
ومن قرا الف آية كتب له قنطار من تبر القنطار خمس عشر مثقالا من الذهب
المثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين
السماء والارض وقال الصادق عليه السلام من قرا في المصحف متع ببصره وخفف
عن والديه ولو كانا كافرين ثم انه ينبغي القراءة من المصحف كما دل عليه الخبر
وان كان حافظا وعنه عليه السلام يعدل الى النبي صلى الله عليه وآله ليس شيء
اشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا والمصحف في البيت يطرد الشيطان
وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني
احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرا على ظهر قلبي او انظر في المصحف قال اقرأه وانظر في
المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة وكل ذلك عن عدة
الداعي وقال في آداب المتعلمين للمحقق خواجه نصير الدين الطوسي قدس سره
قراءة القرآن نظرا ايضا قد يحصل الغلط بالاشتباه بين الحروف مثل
والظاء وغير ذلك وينبغي ان يقرأها مستقبلا لعموم استحباب الاستقبال

من القانتين

ويستطمع او قاعدا اذا لم يكن في الصلوة وقايما فيها للتادب ولما قاله في
عدة الداعي وقال صلى الله عليه وآله كانه الصادق عليه السلام لانه تقدم لقاء
القرآن بكل حرف يقرأ في الصلوة قايما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة
ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات اما
لا اقول الم حرف بل له بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء عشر وفي
وليغثم عن الحسين بن علي عليهما السلام قال من قرا آية من كتاب الله عز وجل في
صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة فان قرأها في غير الصلوة كتب
الله بكل حرف عشرا ويدل على ان القراءة قايما في الصلوة ضعفها فيها
جالسا الروايات المتقدمة المذكورة في عدة الداعي فيدل هذه على كون
الصلوة قايما افضل حتى الوتيرة وتعقيبه في محله واداب قراءة القرآن
كثيرة وشرايطها مذكورة في محلها والغرض ههنا الاشارة اليها مجملا
وينبغي ان يكون بالترتيل كما قال الله تعالى بعد قوله او زد عليه ورتل
القرآن ترتيلا روى عن امير المؤمنين عليه السلام في معناه بينه تبيانا
ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به القلوب القاسية
ولا يكونن هم احدكم آخر السورة او اقراء تتفكر على ... كما قيل انه يكون
بحيث لو اراد السامع عد حروف الكلمات لعدها كما روى في قراءة رسول
الله صلى الله عليه وآله عن عائشة في الكشاف وقيل البيان لا يتم بالتعجيل
وانما يتم ان يبين جميع الحروف ويوفي حقها من اشباع الحركات وكانه اشار
اليه ما قيل في معناه انه بيان الكلمات واداء الحروف وعن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فاسئل الجنة واذا مررت بآية
فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار وقيل هو ان يقراه على نظمه وتواليه ولا
يغير لفظا ولا يقدم مؤخرا وكان المراد حينئذ الوجوب لا الاستحباب و
روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في معناه قال هو ان تمكث فيه و
تحسن به صوتك وروى عن ام سلمة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله

عليه السلام من

القدم

يقطع قراءته آية آية وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمد صوته
مدا واكثر ما روي في معناه يدل على انه مستحب فهو مؤيد لحمل ترتيل القرآن
على الاستحباب فتأمل ويؤيد استحباب القراءة ليلا قوله انا سنلقي عليك قولا
ثقيلا يعني سنوحي عليك القرآن وجه الثقل كون الاحكام الشاقة فيه
على رسول الله صلى الله عليه وآله فانه يعمل به ويأمر به ويبلغ ويتحمل الاذى
فيه من قيام الليل ومجاهدة النفس وترك الراحة او انه يثقل في الآخرة في ميزان
الاعمال العمل به وقراءته او انه قول ربنا فثقيل عظيم ان ناشئة الليل اي
النفس التي تقوم وتنشأ في الليل للصلوة او القراءة هي اشد وطأ اي
ومشقة واقوم قيلا اي اشد ثقالا وقراءة بحضور القلب ثم اشار في آخر
السورة الى وجوب اقامة الصلوة المفروضة المقررة والزكوة كذلك بقوله
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة والى القرض معروفا ومطلق الانفاق في سبيل
الله بل مطلق الاحسان فافهم بقوله واقرضوا الله قرضا حسنا على وجه
معروف خال عن الاذى والمنة والرياء وما تقدموا لانفسكم من خير من
مال بل مطلق الاحسان تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا ما موصول
متضمن لمعنى الشرط مبتدأ مع صلته وتجدوه خبر بمنزلة الجزاء وهاء المفعول
لتجدوا وعند ظرفه وهو فصل بين مفعوله الاول ومفعوله الثاني هو خيرا
كانه وجد شرط الفصل وهو كون ما بعده معرفة لان خيرا يستعمل بمن
خيرا مما تؤخرونه الى وقت الوصية واليه اشارة فيما روي عن عبد الله قال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعدّ جهازك وقدّم زادك وكن
وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك او من مطلق ما يتقرب
انفاقه وفعله من القربات والطاعات والمستعمل بمن بمنزلة المعرفة وهذا
يعرف باللام مع انه قد يوجد مع كون ما بعده نكرة ايضا اطراد اللباب في اعظم
عطف على خيرا واجرا تمييز عن نسبة وجدان ما عنده خيرا او اعظم قال في
تاكيد وفصل وقال في التركيب فصلا او بدل وتاكيد فيه انه يلزم تاكيد المتصل

موصول

بالمرفوع ويبدل ايضا عنه وقال في م ن او صفة لها وفيهما ان المشهور ان الضمير لا يوصف
ولا يوصف به ثم اشار الى وجوب الاستغفار والتوبة بقوله واستغفروا
الله في جميع الاحوال فان الانسان لا يخلو عن تفريط وتقصير وذنب دائما
ان الله غفور رحيم دليل على وجوب الاستغفار يعني يجب عليكم ذلك فانه
يغفر لكم فانه ستار لذنوبكم وصفوح عنكم رحيم بكم عليكم فلا تتركوه فدلت على
وجوب الاستغفار ومشروعيته دائما وان لم يشعر بالذنب فيمكن استحباب التوبة
ح دائما من غير شعور بصدور الذنب ويدل على قبول التوبة ايضا فافهم

النوع السابع في احكام متعددة تتعلق بالصلوة وفيه ايات الاولى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا
قال في م ن اللغة التحية السلام يقال حيى يحيي تحية اذا سلم وقال في القاموس
ايضا التحية هي السلام ثم قال في م ن المعنى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
امر الله المسلمين برد السلام على المسلم باحسن مما سلم ان كان مؤمنا والا
فليقل وعليكم ولا يزيد على ذلك فقوله باحسن منها للمسلمين خاصة وقوله او ردوها
لاهل الكتاب عن ابن عباس فاذا قال المسلم السلام عليك فقلت وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته فقد حييته باحسن منها وهذا منتهى السلام وقيل ان قوله
او ردوها للمسلمين ايضا الى قوله وهذا اقوى لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وذكر علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادقين
عليهما السلام ان المراد بالتحية في الاية السلام وغيره من البر وذكر الحسن ان رجلا
دخل على النبي صلى الله عليه وآله فقال السلام عليك فقال النبي ص وعليك السلام
ورحمة الله فجاء آخر وسلم عليه فقال السلام عليك ورحمة الله فقال النبي صلى الله عليه
وآله وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله
وبركاته فقال النبي ص وعليك فقيل يا رسول الله زدت في الاول والثاني في التحية
ولم تزد في الثالث فقال انه لم يبق لي في التحية شيئا فرددت عليه مثله فاري
الجمهور على انه في السلام ويدل على وجوب الجواب اما باحسن منها وهو ان يزيد عليه

ورحمة الله فان قال المسلم زاد وبركاته وهي النهاية واما يرد مثله لما روى في
الرواية المتقدمة الى قوله ومنه قيل وللترديد بين ان يحيى المسلم ببعض التحية
وبين ان يحيى بتمامها وهذا الوجوب على الكفاية حيث السلام مشروع ولا
في الخطبة وقراءة القرآن وفي الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها والتحية في الا[illegible]
مصدر حياك الله على الاخبار من الحيوة ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك ثم قيل
لكل دعاء فغلب في السلام وقيل المراد بالتحية العطية واوجب الثواب والرد على
المتهب وهو قول قديم للشافعي وفي الاحسن منها ان تقول وعليكم السلام
ورحمة الله اذا قال السلام عليكم وان تزيد وبركاته اذا قال ورحمة الله وبتر[illegible]
الرواية المتقدمة فقد ظهر من اللغة وتفسيري [illegible] ايضا ان المراد
بالتحية هنا هي التحية الغالبة المتعارفة بين المسلمين بعد [illegible] ماكان متعارفا
في الجاهلية وهي السلام المتعارف بينهم فالحمل عليه اولى من الحمل على العطية
فيجب عوضها او ردها كما قال الشافعي في القديم لانه خلاف المتبادر والاصل عدم
وجوب عوض العطية ووجوب ردها بل ردها مذموم شرعا جدا فلا يمكن
الايجاب بمثل هذا الاحتمال وكذا حملها على السلام وعلى كل بر كما نقل عن
علي بن ابرهيم نعم لو ثبت صحة الرواية المنقولة في تفسيره يمكن حملها على الرجحان
المطلق لا الوجوب اذ الظ عدم القايل بوجوب تعويض كل بر واحسان وهو
معلوم من الروايات ايضا فتامل وكذا حملها على كل تحية بالسلم ونحوه مثل [illegible]
ومساكم ونحوهما لعدم التبادر وبعد الفهم وعدم ظهور الوجوب والاصل
وليس بظاهر من الاية فالاصل يفيد ولانه تحية الجاهلية والاسلام نسخ
بالجملة الذي يتبادر من الاية السلام المتعارف بين المسلمين ولهذا الاطلاق
وجوب رده فهو معنى الاية وغيره غير ظ كونه مرادا بها فيترك بالاصل
ظاهر لا يترك وايضا الظ ان كل صيغة صحيحة متعارفة في العرف بالقول
المقررة توجب وجوب الرد مثل السلم فقط كما هو المتعارف بين بعض
بحذف الخبر فانه جائز ولصدق التحية عليه ايضا على ما فسرت ويحتمل العدم

العوض [illegible]

للاصل وعدم كونه متعارفا شرعا وعرفا عاما وعدم العلم بكونه مرادا في الاية
غير صريح في العموم لانها مهملة وان كان ظاهرها عاما عرفا ثم ان الظ وجوب الرد
بالمثل او بالاحسن كليهما لا الخلاف فيه ويدل عليه الاخبار ايضا فالاجماع والخبر
مؤيدان الاية والظ ايضا انه فوري على ما يظهر من كلامهم ويدل عليه الفاء فلو ترك
يأثم ويبقى في ذمته مثل سائر الحقوق وهذا مؤيد لفورية حقوق الناس فتأمل
وليس ببعيد لانه المتعارف والظ من المسلم عليه ايضا قالوا يجب الاسماع وهو ليس
بواضح الدليل بل بعض الاخبار الصحيحة صريحة في عدم وجوب الاسماع وانه
يكفي ان يجيب في نفسه بحيث لا يسمع المسلم الا ان يكون اجماعيا فتأمل الاخبار
وايضا ظاهرهم ان الوجوب كفائي والظ من الدليل خلافه بل الوجوب العيني لانه
المتبادر من الامر الذي للوجوب لانه اذا خوطب به كل واحد منهم وجب عليهم
عليهم وليس يسقط عن البعض بفعل البعض لكن الظ اجماع الامة على ذلك ولانه انما
سلم سلاما واحدا فليس له الا عوض واحد لكن الظ انه انما يسقط بفعل من كان
داخلا في المسلم عليهم ويكون ذلك مكلفا بالجواب فلا يسقط برد من لم يكن كذلك
لو حصل البعض من طفل لم يجب الرد الا على من خص ولا يسقط عنه بغيره والتم
لو رد غير المكلف ولو كان داخلا فيهم لا يسقط عن الباقين لانه قد وجب الرد عليهم
وليس ما اتى به الا ذلك اذ لا يجب على غير البالغ فهو بمنزلة العدم ويمكن ان يقال لو سلم
عليهم وهو داخل ومقصود ايضا بالسلام فكان المسلم ما اوجب الرد بل جاء بكلام
بعضه واجب وبعضه غير واجب فكأنه ما اتى بالموجب الا انه لما قصد السلام على
المكلف فكأنه سلم على غير المكلف وحده فتامل وايضا لو سلم غير البالغ المميز الذي
يقصد التحية فظ الاية وجوب رده كالبالغ وقيل لا يجب لعدم كونه مكلفا وافعاله
شرعية وشرطية التكليفية والشرعية غير ظ ولو قيل ان افعال الصبي شرعية كما هو
الظ فالاجزاء والوجوب قوي والاحتياط واضح ثم ان وجوب الرد انما يكون في
السلم المشروع ولكن الظ عموم المشروعية حتى يحصل المانع فيجب الرد حال الخطبة
والقراءة والحمام والخلاء فان الظ استحبابه في ذلك كله ومشروعيته الا ان يكون ثوابه اقل

كون م

انه مسلم م

من بعض الافراد الاخر نعم ثبت كراهة السلام في هذه المواضع بمعنى كونه
من عدمه ويكون الجواب مخصوصا بالمستحب الراجح لم يجب الرد ولكن ظاهر
الاية العموم ولهذا قيل بوجوب رد سلام الاجنبية مع القول بالتحريم
فيه والظاهر ان الكراهة بهذا المعنى لا بمعنى الاقل ثوابا من فرد اخر كما قال
بعض الاصحاب بان لا كراهة في العبادات الا بهذا المعنى وظاهر الاصحاب الوجوب
كليا فكانه بالاجماع والعموم العرفي المفهوم من الاية والرواية ويؤيده ما ورد من
الرد في الصلوة فيدل على المشروعية بل الوجوب اذ السلام منهي عنه فيها فلو لم
يكن واجبا لم يرد وهو مذكور في الرواية الصحيحة بقول السلام عليكم بمثل ما قال
المسلم فالظاهر الوجوب فتامل واحتط ثم ان الظاهر ان الرد بالمثل شامل القول
عليكم اذا قال المسلم من غير اشكال ويؤيده الرواية المتقدمة وغيرها ويحتمل
والظاهر انه كذلك وعليكم السلام بتقديم الخبر لعدم التفاوت بين التقديم
ولما تقدم في الرواية المذكورة في ت وي وف وكذا بالتنكير والتعريف
وسلام الله ونحو ذلك على الظاهر وان الافضلية تحصل بضم ورحمة الله وبركاته
مع عدمهما في الاول وان الانسان مخير في الرد بينهما بظاهر الاية وغيره ولكن
الاحسن بالمسلم فاقيل ان معنى الاية ان الاحسن للمسلم والمثل للكافر او الكافر
ظاهر الاية والاصل عدم وجوب العوض باحسن كلاهما في المسلم ويجوز في الكافر
وفي الكافر يكن المثل لما تقدم من الروايتين مع احتمال تخصيص الاحسن بالمسلم
رد الكافر ايضا كالحرفي لعدم حسن التحية عليهم بل يجب البغض وعدم
لمن حارب الله ورسوله وينبغي تتبع ما في الرواية مثل وعليك فتامل ثم انه ذكر
ان السلام على المصلي مستحب وليس بمكروه كانه للعموم ولهذا اذا سلم عليه يجب الرد
ترى انه يمكن ان تبطل صلوته ان كان وقت الصلوة مشغولا بذكر من اذكار الصلوة
القراءة فانه الان حرام لفورية الجواب فيكون كلاما اجنبيا منهيا والنهي في
العبادة مبطل لها كما في الاصول وانت تعلم عدم صراحة العموم ولهذا قيل بالكراهة
في الخلاء والحمام للعاري وعلى تقديره فالوجوب معلق مقدما على افعال الصلوة

السلام

ثبت هو

لوجوب الموالات في القراءة مثلا فوريته وعلى تقدير وجوبه فقد يكون منافيا لها ومخرجا
من الموالات وعلى تقدير الرجحان فتحرير الكلام فرع ان الامر بالشيء مستلزم
للنهي عن ضده الخاص وقد حققناه في موضعه ثم انه على تقدير ذلك ينبغي ان
يكون النهي شاملا للافعال ايضا كالاذكار اذا سمعت من الرواح الى ان يذهب
ويذهب فتبطل الصلوة مطلقا الا اذا علم عدم امكان رده ولم يشتغل قبله بشيء ينافيه
الا ان يقال لا يجب الذهاب الى ان يرد وتبطل فلو تعارضا سقط وجوب الرد
ويتعين الاشتغال بها فيحتاج الى الدليل وايضا ينبغي ان يقول بالبطلان بناء
على تقديره اذا تكلم بذكر في وقت يمكن الرد وان لم يكن ذاكرا حين يسلم عليه بل
ذكر بعد ان ذهب رواح المسلم الا انه يمكن ان يرد السلام من غير ابطال الصلوة
بان يصيح حتى يصل اليه الرد فكانه المراد ثم ان كون الكلام الاجنبي منهيا في الصلوة
لا يستلزم بطلانها الا انه منهي مبطل اذ النهي في العبادة معناه ان يكون المنهي نفس
العبادة فتبطل فلو تكلم الانسان في الصلوة بكلام اجنبي منهي عنه بالعرض كالتسليم
لم يدل على البطلان نعم لو تكلم بجزء واجب منهي عنه واكتفى بذلك ولم يتداركه في
وقته بطل ذلك الجزء وبطلانه يبطل الكل من جهة ترك الجزء لا من جهة ان النهي في
العبادة مبطل نعم الصلوة المذكورة على تقدير تسليم النهي عن كلمة وكلام حين ترك
الرد لو عاد بعده في وقت ما فات الموالات التي هي شرط واعاد ذلك الكلام لم
تبطل صلوته الا ان يثبت ان كل كلام اجنبي حرام ومبطل وان كان قرانا وذكرا و
ذلك غير ثابت والنهي ما يدل على اختصاص ذلك بغير القران وكذا الوارد في الاذكار
المستحبة فتامل جدا الثامنة قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين قيل المراد بنسكي ساير العبادات
فهو تعميم بعد تخصيص وقيل افعال الحج والمراد بالمحيا والممات العبادات الواقعة حال
الحيوة والتي تقع بعد الموت بالوصية من التدبير او كون نفس الحيوة والموت لله
اي العبادة خالصة له والحيوة والممات خاصة به لا يقدر عليهما ولا يفعلهما غيره
وبذلك امرت اي بالقول المذكور او بالاخلاص في الامور التي فهم منها وقد استفيد منها

البينة ووجوب كون العبادة لله لا لغيره فيفهم بالمفهوم وتحريم الشرك الذي
عبادة الاصنام والكواكب والخفي كالرياء والسمعة ويشكل ادخال قصد حصول
وعدم العقاب بالعبادة فيه فان فعلها لوجوبها حسن بل واجب عندهم
لذلك وما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام في خصايص شرايعه انه لا بد لما عليه بل لابد
نعلمه ع ما كان لذلك بل لكون الله اهلا له وكذا لا يفهم ان الاخلاص المذكور من
احكام الاسلام فيكون كل مسلم مامورا به ولا بد لما يتم على كون العبادة لله
وهو ظ وفيه لانها على ان صحة الصلوة بل سائر العبادات متوقفة على معرفة الله
ووحدانيته وكونه مربيا ومنشئا للعالمين وعالما وقادرا وحكيما الان العلم بكونه
مربيا ومنشئا لهم يستلزم العلم بكونه عالما وقادرا وحكيما خفاء نعم يمكن الاستدلال
على وجوب المعرفة وتوقف الصحة عليها المامور بذلك القول فانه يفهم انه يجب
ذلك ومعرفة القول وفهمه وقصده مع التعلقات متوقفة عليها والعقل
توقفهما على معرفة تلك الامور بالدليل سيما مع القول بانه بدون ذلك الصلوة
اذ لا يشترط في صحة الصلوة غير الاسلام والايمان ويمكن فهم عدم جواز اسناد
من العالم الى غيره مثل العقول والافلاك **ثالثها** انما وليكم الله ورسوله و
الذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون حصر
الخلق في الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويتصدقون حال
راكعين الظاهر ان الولي هو المتولي للامر كالاولى بهم من انفسهم ومن بيده امورهم مثل
الله ورسوله والامام اذ لا معنى للحصر في المذكورين بغير هذا المعنى مثل المولى
الناصر المحب وكون الولي بهذا المعنى في الاية السابقة مع بعد
تدل على كونه ههنا ايضا كذلك وكذا في الاية المتاخرة وقال علي القوشجي في
للتجريد اتفق المفسرون على انها نزلت في علي بن ابي طالب عليه السلام حين تصدق
في الصلوة ويدل عليه الروايات من الخاصة والعامة وسوق الاية واختصاص الا
المذكورة فيه عليه السلام بالاجماع والجمع للتعظيم وترغيب الناس في التصدق ولانه
في اخبارنا انه وقع مثل هذا الفعل من كل من الائمة الاحد عشر من ولده عليهم السلام

للحصر اضافي بالنسبة الى من يتوقع انه ولي مثل غيره في ذلك الزمان ويكفي الحصر على تقدير
نفع التردد بل يجزم جماعة بخلافه ولا يحتاج الى ثبوته حين النزول وان ثبت عدم
ثبوته له ع فان تقدمه يخبر بانه الامام حين الاحتياج وهو بعد فوته ص
بغير فصل وهو ظ وانه بعيد وجود ادات الحصر واختصاص الاوصاف فيه ع واتفاق
المفسرين على انه في حقه تدل على اختصاصه بها ع ولا معنى لجعل وهم راكعون عطفا
او جعله بمعنى خاضعون والاعتراض بانه قد يكون بمعنى الناصر وغيره مما اشرنا اليه ويأبى
ليس بمستقيم للحصر والحصر لا يقولون به كما قال علي القوشجي مع انه لو صح لكان
اعتراضا على الله تعالى فانه قال تتفق المفسرون على انه في حق علي عليه السلام حين تصدق
بخاتمه في الصلوة وهو راكع ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم
الغالبون كانه قال فانهم حزب الله هم الغالبون وضع المظهر موضع المضمر تنبيها على
البرهان عليه وتنويها بذكرهم وتعظيما لشأنهم وتشريفا لهم بهذا الاسم وتعريضا بمن
يوالي غير هؤلاء فانهم حزب الشيطان الحزب بمعنى القوم والاية تدل على جواز النية
في الزكوة وقصد الفعل والتصدق ونيته في الصلوة وتسمية التصدق زكوة لان الظ
ان الذي فعله ع ما كان زكوة واجبة وان كانت واجبة فتدل على جواز الفعل
في الجملة واخراج القيمة قال الخطيب خوارزم في الفصل السابع عشر في بيان ما انزل
الله من الايات في شانه ع الى ان اخبر الامام الى قوله فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله انما وليكم
الله ورسوله الى قوله وهم راكعون ثم ان النبي ص خرج الى المسجد والناس بين قائم
وراكع فبصر بسائل فقال له النبي صلى الله عليه وآله هل اعطاك احد شيئا فقال نعم
خاتما من ذهب فقال له النبي ص من اعطاكه قال ذلك القائم واوما بيده الى علي ع
فقال النبي صلى الله عليه وآله على اي حال اعطاك قال اعطاني وهو راكع فكبر النبي ص
ثم قرأ ومن يتول الله الاية فانشد حسان بن ثابت في ذلك ابا حسن تفديك نفسي
ومهجتي وكل بطيء في الهدى ومسارع ايذهب مدحي في المحبين ضايعا وما المدح
في جنب الاله بضايع فانت الذي اعطيت اذ كنت راكعا فدتك نفوس القوم يا خير
راكع فانزل فيك الله خير ولاية فبينها في محكمات الشرايع ثم روى عنه ص بابنا

ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية بيم يا علي انت وشيعتك وبي
وموعدكم الحوض اذا جثت الامم للحساب تدعون غرا محجلين ونقل وهذا الكلام
مراد ان المراد بخير البرية هو علي عليه السلام ونقل انه كان اذا اقبل قالت الصحابة هذا
خير البرية وكانوا يدعونه به **عاشرة** انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم
الصلوة لذكري ان الساعة اتية اكاد اخفيها اي اظهرها فالهمزة للازالة لتجزى
كل نفس بما تسعى قيل معناه واقم الصلوة لذكرك اياها بان فاتتك ثم ذكرتها
اي وقت كان فاردت تذكري ذكر الصلوة لاستلزام ذكرها ذكره او يحذف المضاف
فهم المعنى المذكور من غير ضم الخبر مشكل وسبيله لا يحتاج اليه في ذلك نعم لو كان **حادي عشر**
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
اي جعل كل واحد منهما خلفة للاخر للذي اراد ان يذكر نعم الله فيهما او يشكره
عليها فيهما وحاصله جعل ذلك ارادة ان يذكره ويشكر نعمه فيهما استدل بها على
شرعية فعل نافلة الليل نهارا او العكس فان معناها الليل خليفة للنهار فيما
فيه ان يقع فيه وبالعكس وفهمه من مجردها مشكل كسابقتيها فافهم **ثاني عشر**
فاذا انسلخ الاشهر الحرم الى قوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة
فخلوا سبيلهم قيل استدل على ان تارك الصلوة مستحلا مرتد يجب قتله لانه
نص على المنع من قتلهم على التوبة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ولا اشك ان
تركهم الصلوة كان على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من المشرك
الحكم المعلق على مجموع لا يتحقق الا مع تحقق المجموع فيكفي في حصول نقيضه فوات
واحد من المجموع ولا يخفى ما فيه فافهم **سابعة** يا ايها الناس اعبدوا ربكم
الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون اما اللغة فالعبادة هي اقصى
غاية الخضوع كما مر في اياك نعبد والخلق هو الفعل والايجاد على تقدير ومساواة
والبا في ... اما الاعراب فلعلكم تتقون جملة حالية عن ضمير ... لكن على طريق التشبيه
بالرجاء معناه الحقيقة الرجا منزه عن المخلوقين وعن العابدين واما كونها
علة فيكون بمعنى كي فيكون موافقا لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

كما يظهر من م ت فيه انه نقل في ف وتفسير ي ان لعل ما جاء بهذا المعنى
تقدير التسليم يحتمل كونه ما ذكر في م ت محصل المعنى ومعناها المجازي والمنع المذكور
فيها باعتبار الحقيقة الذين عطف على مفعول خلقكم وغلب الخطاب على الغيبة في
لعلكم او حذف واياهم للظهور فاما المعنى فهو الامر وايجاب مطلق العبادة على كل
الناس المخلوقين مسلما كان او كافرا حرا او عبدا الا ما اخرجه الدليل من الصبيان و
المجانين والمقعد المانع من العبادة واما الاستنباط فهو انها تدل على وجوب العبادة
في الجملة وشرعيتها مطلقا فلا يحتاج الى التوقيف فتصح النافلة دائما والصوم كذلك
واعادة العبادة والقضاء وغير ذلك من انواع العبادات وكون الكافر مكلفا والعبد
حتى يثبت المنع ولما دل لاتيانها على ان العبد لا يستحق بعبادته ثوابا الا انها تدل على ان
الوجوب المذكور للشكر على النعم المعدودة عليهم على ما ذكره ي وشك في ف في بعض
ظاهر الجواز كون ذكر النعم المعدودة للترغيب والتحريض على الفعل والمنع من الترك
لان الامر اذا كان ذا نعم كثيرة وذكر نعمه عند الامر يكون ذلك اتم واعلى في حصول الامر
فيزيد المامور فيه رغبة في الفعل وحثا في عدم الترك نعم يمكن كون ذلك المعنى انهم
ولكن مع قيام هذا الاحتمال ما صار الدال الا ذا عليه واضحه نعم لا بد من دليل على عدم
استحقاق الثواب عليها غير هذا الامر لقيام ذلك الاحتمال وذلك موجود ولعله الحاصل
الخاصة من الايات والاخبار الكثيرة والدليل المذكور في اصول الكلام ويؤيده ان
المنعم الغني المطلق يمن على العباد في مواضع كثيرة بهذه النعم وانما هو المناسب مع عدم
ارادة العوض فلا ينبغي كونها سببا وموجبا للعبادة فتامل **ثامنة** الذي جعل
لكم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات
رزقا لكم فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون اما الاعراب فالذي ما منصوب
بانه صفة بعد صفة للرب او بالمدح والارض والفراش مفعولا جعل والسماء والبناء
عطف عليهما ومن الاولى ابتدائية والثانية تبعيضية ويكون الرزق حالا في
مفعولا له اي حال كونه رزقا او ليكون رزقا ومرزوقا لكم او بيانية مقدم على
المبين وهو الرزق كما يقال انفقت من الدراهم الفا وانزل عطف على جعل وماء

مفعوله واخرج عطف عليه ورزقا مفعول له وضمير به راجع الى الماء ولكم صفة رزقا
والفاء في فلا للتفريع اما على اعبدوا او على لعل او على الذي خلقكم انداد
مفعول فلا تجعلوا وانتم تعلمون جملة حالية من فاعل فلا تجعلوا ومفعوله اما انه
او تعدده وهو انه لا يقدر على مثل هذه الافعال غيره تعالى او انه لا ند له وانما الند
فالفراش هو البساط والبناء هو المبني وهو ههنا قبة وفي الاصل اعم من ان يكون
بيتا او قبة كذا في ف والند المثل الذي يكون ضدا واما الغرض فباعتبار مجموعها
الى الاولى هو الامر بعبادة الله الموصوف بالصفات المذكورة والنهي عن الاشراك
والاشارة الى قطع عذرهم بالجهل لعدم القدرة ولعدم ما يوصلهم اليه لوجود العلم
والتمكن فيهم ووجود ما يوصلهم من خلق هذه المذكورات الذي لا يقدر عليه غيره
سيما الصنم الذي يجعلونه شريكا له وقايما مقامه من الاصنام فانها لا تقدر على شيء
ولا تشفع ولا تنفع واما الاحكام المستنبطة منها فهي اباحة السكون في اي جزء كان
من الارض على اي وجه اراد والصلوة فيه وساير العبادات كذلك وطهارتها
ايضا واستعمال الماء في اي شيء كان على اي وجه اتفق وطهارته بل طهوريته
لانهما من جملة انتفاعاته المتعارفة المطلوبة منه ومقام الامتنان يعم جميع ذلك
مع اباحة جميع الثمرات المخرجة بل الرزق قيل الثمرة اعم من الملبوس والمطعوم والرزق
اعم من الماكول والمشروب وفيه تامل اذ الثمرة المخرجة هي الرزق لا غير فما ذكر انها اعم
من الملبوس غير ظاهر حقيقة ولكنه لا يبعد شمولها للكل فان القطن مثلا ثمرة يحصل
والابريسم يحصل من ورق الشجر ويكون المراد بالرزق ما يعيش به الانسان ويؤيد
ما ذكره فتأمل في تفسير الاية الثالثة بعد هذه في بيان كلما رزقوا منها الرزق
عبارة عما يصح الانتفاع به ولا يكون لاحد المنع منه فيدخل الجميع فيه وتحريم الشرك
وثبوت الوحدانية وان الجاهل معذور على تقدير عدم القدرة على العلم او عدم
الدليل الموصل اليه وذلك من تقييد النهي بالحال اي العلم الذي هو تفسيره فيعلم منه
عدم التكليف بما لا يطاق فيبطل مذهب من يقول به وايضا دلالتها على كون العبادة
شكرا وعدم استحقاق الثواب لان الصفات المذكورة للآمر الذي هو الله يفيد

الثالثة

عليهما للتكليف بها على ما ذكره القاضي ههنا وفي الاية السابقة على وجه يفهم
اعتقاد ولذلك انه لحق فبطل ما مر في السالفة والظ انه ما ذهب اليه من
الطايفة المحقة بل من مطلق المسلمين الا قليل وليس مذهب مشهور من المتعدين بان شرع
فان الثواب والعقاب قريبا ان يكونا من ضروريات دين محمد صلعم بل كل الاديان فيما
يثبتون الحشر والنشر وعليه يدل كثير من الايات والاخبار بل الاجماع لانه مذهب الكل
منسوبا الى ابي القسم البلخي فقط على ما ذكره في شرح التجريد الجديد وحال البلخي ظاهر
التصنيع ثم اعلم ان في الاية الثالثة بعد هذه التي ذكرناها دلالة على ابطال قوله حيث
قال تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات الاية حيث يعلم تعليل حصول
هذه النعم العظام للانسان بالايمان والعمل الصالح فيكون مستحقا لها وهو ظ
كدلالتها على خروج العمل الصالح عن الايمان وكذا في غيرها ايضا من الايات
نوع ثاني فيما يعم اليومية من الصلوات واحكام تلحق اليومية ايضا وفيه
ايات **اولى** يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون **ثانية** فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
ثالثة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما قل ما عند الله
خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين خص الخطاب بالمؤمنين اي المسلمين
لانهم المنتفعون بايجاب الصلوة الخاصة وهي صلوة الجمعة عليهم بعد سماع الاذان
لقوله تعالى فاسعوا اي اذهبوا وامضوا على ما روي وعبر بالسعي الذي يفيد العدو
في الذهاب للمبالغة في الفعل وعدم الترك لانه قد ادعي ان المستحب هو الرواح الى
الصلوة بالسكينة والوقار لا بالسرعة وذكر الله هو الصلوة وكانه قال اليها الا انه
عبر عنها بالذكر اشارة الى انها ذكر الله وانه ينبغي القصد بفعلها انها ذكر الله و
يحتمل الخطبة وكان تحريم البيع والشراء وقت وجوبها تعبد وانه لم يكن بما نعا عنها
لجواز الجمع بين المضي الى الصلوة الواجبة والبيع والشراء وهو ظ فلا ينبغي التعدي
الى ساير ما يشبهه لانه قياس ثم من غير ظهور العلة مع مخالفته للاصل وما يدل على

اباحتها من العقل والنقل كتاباً وسنة واجماعاً ولا يبعد عدم الانعقاد وان لم
يكن النهي مطلقا دالاً على الفساد لتحريم اللفظ والترغيب الى الصلوة ولان ما يدل على
هو اباحته فمع نفيها لا ينعقد مؤيداً باصل عدم انتقال المال الا بدليل وليس
نظ كون العقد الحرام الذي لا يرضى الله به دليلا موجباً لذلك فتأمل ولا يجهله
مال البايع الى المشتري وبالعكس اذ الاصل عدمه محتاج الى الدليل ومجرد البيع
الذي هو حرام وخلاف ما يرضى الله به غير ظاهر في ذلك مع انه قد يدعى ظهور عدم
الانعقاد من النهي كما ادعى بعض الاصوليين فتأمل ذلكم خير لكم اي السعي اليها و
ترك البيع خير لكم ان كنتم من اهل العلم والعرفان وان كنتم تعلمون الخير والشر تعلمون
ان ذلك خير بالنسبة اليكم من عدمهما وما يتبعه ثم اباح الله بعد اداء الصلوة
الانتشار وطلب الرزق به من فضل الله ورحمته ولطفه اشارة الى ان الناجح و
الكاسب للرزق لا ينبغي ان يعتمد على كسبه وتجارته بل انما يطلب من فضل الله عليه
ورحمته ويجعل الكسب والتجارة وسيلة وسبباً لذلك بسبب ترغيبه فالامر
ههنا بعد التحريم للاباحة وان كان الاصل الوجوب للاجماع على عدم وجوب
ذلك ويحتمل الوجوب في بعض الاحيان مثل الكسب للنفقة الواجبة ثم اشار في
الاية الثالثة الى ذم المسلمين والطاعنين الذين كانوا معرضين بانهم اذا رأوا او
علموا تجارة او لم يعلموا بل ظنوا بسبب سماع صوت دال عليها في الجملة وهو اللهو
قيل كان التجار الذين يجيئون بالتجارة الى المدينة طبل يضربونه بعد الوصول
لاخبار الناس ذهبوا الى التجارة الموهومة القليلة الفايدة الفانية وتركوا
باقية عظيمة وهي الصلوة معك تركا مستلزما للعقاب بترك واجب عظيم وقطعه
المحرم لمنافع قليلة في الدنيا فانه روي انهم لما سمعوا صوت الطبل تركوه قائما في
الصلوة وذهبوا اليها وقد علم بسبب حذف الضمير ثم امر صلى الله عليه وآله بالقول لهم ان ما عند الله
من الخير الباقي وهو خير الاخرة والدنيا خير من التجارة المحققة والموهومة
ومن اللهو اذ قيل ذهب بعضهم لمحض الطبل وبعضهم للتجارة وح يمكن ان يكون
التقدير وانفضوا اليه وحذف لدلالة المذكور عليه وامثاله كثيرة وان الله

از ضمير اليها

خير الرازقين فيرزق من غير ان يسرع الى التجارة فلو ترك الذهاب لله وللعبادة
لرزقه خيراً بغير حصول بسبب الملك عند اليها وترك العبادة ثم اعلم ان الذي
استفيد من الاية الشريفة هو وجوب صلوة الجمعة على كل مؤمن بعد النداء يوم
الجمعة مطلقا وتحريم البيع ح ثم اباحته بعدها وقد ذكروا لها شروطا وفروعا
كثيرة في كتب الفقه فلتطلب هناك غير انا نذكر ان اكثر الروايات الموجودة الآن
في الكتب واصحها واصرحها ان العدد المشروط في وجوبها هو الخمسة وهو قول اكثر
الفقهاء المعروفين الآن وقال في من والعدد يتكامل عند اهل البيت عليهم السلم بسبعة
وهو في بعض الروايات وبعض الاقوال للشيخ مع القول بالوجوب التخييري بالخمسة
الحتمي بالسبعة جمعا للاخبار وهو اعلم وقال في فضل السورة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ في
ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل
ذلك فكانما يعمل عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان ثوابه وجزاؤه على الله الجنة
وما رأيت هذه في الكتب المشهورة الا في ثواب الاعمال للصدوق فانه نقلها في
ثواب سورة القرآن باسناده وفيه محمد بن حسان وهو مجهول واسمعيل بن مهران
وفيه خلاف وان كان الظاهر انه ثقة والحسن وهو مشترك والذي يظهر من ثواب الاعمال
ان الحسن بن علي كان ابن فضال والله يعلم فالوجوب بما ثبت والاستحباب غير بعيد لما
ثبت بالنص وبالاجماع الاستدلال بالروايات في السنن والوصول الى ما نقل فيها
من الثواب وان لم يكن كما نقل ولهذا اثبت الجمهور واصحابنا الاستحباب بل الكراهة
بالروايات الضعيفة فالجمهور واصحابنا يتعبدون بها وما ذكرها الصدوق والقايل
بوجوب قراءتهما في ظهر يوم الجمعة في الفقيه وما ذكرها القايل باستحباب الجمعة وسبح
اسم ربك في المغرب والعشاء ليلة الجمعة وسندها غير واضح والاخرها صريحة في
ان المراد القراءة في الصلوة وما ظاهر في ذلك فيحتمل ارادة قراءتهما في اولى المغرب
والعشاء وثانيهما والظاهر الاخير وعليه حملت المختلف رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى في العشاء والرواية عن

عن الصادق عليه السلم فاذا كان العشاء الاخرة فاقرؤا سورة الجمعة وسبح اسم ربك
واستحباب ذلك في ليلة الجمعة خصوصا في الصلوة سيما الفرايض خصوصا
غير بعيد كاختيار الجمعتين في الظهرين بهذه الرواية وغيرها والخروج عن الخلاف
المنقول ولا شك ان ذلك احوط وكان المراد الاستحباب لعدم القايل بالوجوب
على الظاهر فتامل **الرابعة** ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا
بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ظاهرها يدل على عدم جواز الصلوة في
من الاوقات على احد من الكفار الذين ماتوا على كفرهم وكذا الوقوف على قبورهم
وان علة ذلك هو الكفر وفيها اشعار بجواز ذلك للمسلمين مطلقا فتامل **الخامسة** واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة اي اذا سافرتم فلا
جناح عليكم ان تقصروا الصلوة الرباعية الفريضة بحذف ركعتي اخرها ويمكن
وان قلتم ايضا والاية مجملة بيانها بالاخبار والاجماع فالسفر شرط القصر الصلوة
بالاية ودلت عليه الاخبار ايضا والاجماع واما الخوف فظاهر قوله ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا يعني ان خفتم فتنة الذين كفروا في
انفسكم او دينكم انه ايضا شرط فلا قصر مع الامن لكنه بالمفهوم الشرطي وهو وان
كان حجة ولكنه مشروط بعدم ظهور فايدة للتقييد سوى المفهوم كما بين في موضعه
وقد يكون وقوع الخوف وقت النزول او كونه الاغلب الاعم كما قيل وامثاله في القران
والسنة كثيرة مثل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وايضا هو معتبر ما لم يعارضه اقوى
منه وههنا معارض باقوى واصرح منه من الاجماع ومنطوق الاخبار قال
في وقد تظافرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن فيترك المفهوم بالمنطوق
ان كان المفهوم حجة ايضا لانه اقوى ويدل عليه الخبر الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال
ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب الاتمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله تعالى

علي م

سورة النساء

فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر
فقال عليه السلم اوليس كما قد قال الله تعالى في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله
تعالى ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء
صنعه النبي صلعم وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا
قال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت له وصلى اربعا اعاد وان لم تكن
قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل
صلوة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلعم في السفر والحضر
ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم
من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة
وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم
العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وفيها
فوايد واحكام كثيرة لذلك نقلتها فافهمها ثم ان ظاهر الاية يدل على القصر بمجرد
صدق السفر ولكن ثبت بالاجماع ان ذلك لم يكف فعند الشافعي مسيرة يومين
ستة عشر فرسخا وعند ابي حنيفة مسيرة ثلاثة ايام بلياليهن سير الابل ومشي
الاقدام على القصد ولا اعتبار بابطاء الضارب المسافر واسراعه ففي كانه اربعة
وعشرون فرسخا ولكن لا يناسب ادخال الليل اذ يمكن قطع ثمانية فراسخ في يوم
واحد معتدل يوم الصوم وهذا ما اعتبروه بل قال اربعة برد للشافعي وستة
لابي حنيفة والبرود جمع بريد وهو اربعة فراسخ وعند اصحابنا بريدان وهو ثمانية
فراسخ وجب القصر ودلت عليه الروايات الكثيرة الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلم وهو
لان ظاهر الاية انه يكفي مطلق السفر وما يصدق عليه ولا شك انه مما يصدق عليه
اخرج اقل من ذلك بالاجماع وبقي ما فوقه تحت الاية ولكن يدل على ان الاقل
مثل بريد يوجب ذلك بعض الروايات الصحيحة ولكن الظاهر انه ما قال به احد وحملها
على التخيير البعض والبعض الاخر على عدم نية الاقامة وعلى قصد الرجوع في يوم

صنعه

قالا م

او ليلة فقصير بريدان في يوم لكن يدل الرواية الصحيحة على وجوب القصر على اهل مكة
بالخروج الى عرفة بحيث يبعد كل المذكورات وايضا ظاهر الاية ان مجرد الخروج
الى السفر وصدق الضرب سبب للقصر ولكن حدده اكثر الاصحاب بالوصول الى
موضع لا يسمع الاذان ولا يرى الجدران او احدهما وقال البعض بمجرد الخروج
عن موضعه ولكل شاهد من الروايات فتامل في تحقيق الحق ثم ان ظاهر الاية
ايضا ان القصر رخصة لا عزيمة ولكن مذهب اصحابنا وابي حنيفة انه عزيمة اي
واجب متعين لا يجزي غيره لا جائز مخير فيه ويدل عليه ما روي من طرق العامة
والروايات الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلام واجماع الطائفة ونفي الجناح لا ينافي
ذلك مثل وجوب السعي بل نعم وان كان في الجواز اكثر استعماله لا شك
انه لا حرج في فعل الواجب فانا دلت الاخبار من الخاصة والعامة عليه مثل
قول عمر صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقول عايشة اول ما
فرضت ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر فالاية تحمل عليه ولا
ان القصر احوط ولا مجمع عليه فلا بد من الحمل اليه قال في ف كانهم الفوا
الاتمام وكانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فرفع عنهم الجناح
بقوله لا جناح الاية لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه ثم ان لصلوة القصر
شرايط واحكاما مذكورة في مكانهما فليطلب هناك وانه قال اصحابنا الخوف
موجب للقصر كالسفر فالشرط احد الامرين المذكورين في الاية وان لم يعلم من
ظاهرها بل ظاهرها ان كلاهما معا شرط ولكن دلت الاخبار مع الاجماع على
انهما ليسا بشرطين بل احدهما فقط ولا استبعاد في ذلك فان اكثر الايات المتضمنة
منها الاحكام في غاية الاجمال وانما يفهم تفصيلها من الاجماع والاخبار على انه
يمكن فهم القصر مع الخوف وحده من اية صلوة الخوف المذكورة بعد اية القصر
فصل حيث دلت على كونها ركعتين ظاهرا وعرفت فتامل الثالث واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية الاية اشارة الى الصلوة حال الخوف جماعة وبيان
كمال الاهتمام بها حيث لا تترك في مثل هذه الحال مع ارتكاب بعض الامور المنافية

الصلوة للمحافظة عليها وبظاهرها تعلق من قال ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه
وآله من جهة الخطاب وسبب النزول ولكن الظاهر انه ثبت عمومها باجماع الطايفة و
دليل التاسي وان حكم الامام حكمه فلا شك في الجواز معه واما بدونه فاذا وجد
ما يخالف القواعد فمشكل ولكن ظاهر ما مر ذلك مع انه ليس فيها مخالفة واضحة كثيرة
للقواعد وتركت ذكر تفصيلها لاحتمال الاختصاص به وبالائمة عليهم السلام مع ذكر احكام
صلوة الخوف واقسامها في الفقه وعدم ظهور المقصود منها هل هي صلوة بطن النخل
او ذات الرقاع فتامل ويمكن ان يكون اشارة الى صلوة شدة الخوف كما قيل ثم
فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم
فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي اذا اردتم الصلوة
مثل اذا قرأت القران فصلوا فالذكر بمعنى الصلوة او بمعناه ولكن بان تصلوا وهو
في القران كثير فحال الخوف صلوا مهما امكنكم على اي وجه يمكن قياما وقعودا وعلى جنوب او نحو
ذلك ويحتمل ان يكون اشارة الى صلوة القادر والعاجز اي صلوا قياما اذا كنتم
اصحاء وقعودا اذا كنتم مرضى لا تقدرون على القيام وعلى جنوبكم اذا لم تقدروا على
القعود وقال في ف عن ابن مسعود وروي عن ابن عباس انه قال عقيب تفسير الاية
لم يعذر الله احدا في ترك ذكره الا المغلوب على عقله وقد روي في اخبارنا ايضا
هذا المعنى للاية ويفهم الترتيب بين القيام والقعود والجنوب في الصلوة ولا يعلم
الترتيب بين الجنبين والاستلقاء ويحتمل ارادة الكل من الجنوب من غير ترتيب
مع الترتيب ولعل في الرواية اشارة اليه كما صرح به بعض الاصحاب ولا شك انه
احوط فكانه يؤيد ارادة الصلوة ولكن يشعر بحال الخوف قوله فاذا اطمأننتم يعني في
وقت عدم الاطمينان صلوا على قدر ما تتمكنون منه من القيام والقعود والجنوب
فاذا اطمأننتم وقدرتم على ان تقيموها باركانها المعتبرة حال القدرة فاقيموا
الصلوة اي صلوها بحدودها وحافظوا على اركانها وشرايطها كما هي وقد يمضي
تفسيرهما اعني ان الصلوة كانت الاية فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم
فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون الرجال جمع راجل مثل تجار وتاجر وقيام وقائم

فالراجل هو الكاين على رجله واقفا كان او ماشيا والركبان جمع راكب كالفرسان
جمع فارس وكل شيء علا شيئا فقد ركبه جمع الاحوال والتقدير فصلوا رجالا او ركبانا
ان خفتم من عدو او سبع او غرق ونحوها ولم يمكنكم الصلوة تامة الافعال
الشرايط كما هو المقررة حال الامن فصلوا رجالا على ارجلكم وعلى اي هيئة يمكنكم
ماشين او واقفين الى القبلة وغيرها بالقيام والركوع والسجود ان امكن والا
والايماء بالتكبير والتشهد والتسليم يعني تعتمد والمقدور من الهيئة او على ظهور
دوابكم على اي جهة يتوجه او تمكن من القبلة فيها والا فيهما امكن وبالجملة في الاية
الشريفة اشارة الى صلوة الخوف على طريق الاجمال والتفصيل مذكور في كتب الفقهية
مع ادلتهما وفيه ان عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير
وان النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم الاحزاب ايماء فاذا امنتم من الخوف فاذكروا الله
اي فصلوا صلوة الامن وقيل اذكروا الله بالثناء عليه والحمد له شكرا للخلاص من
الخوف والعدو فكانه الاولى لظهور الذكر فيه ولفهم صلوة الامن قبيله بقوله فاذا
اطمانتتم الاية فدلت على استحباب الذكر شكر الله على دفع الالم والخوف كما علمكم اي
الذكر مثل ما علمكم من الشرايع وكيفية صلوة الخوف والامن وغيرها او شكرا لما
نعمه فما موصولة او مصدرية وما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم وما موصولة لا
موصوفة ولم تكونوا صلة له او صفة وتعلمون خبر تكونوا **قوله تعالى** فاذا فرغت
فانصب والى ربك فارغب قيل فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك
في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك وهو مروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
وعن غيرهما ايضا وانصب من النصب وهو التعب اي لا تشتغل بعد الصلوة بالراحة
مثل النوم والاكل وعدم الاشتغال بشيء بل اشتغل بالعبادة من الدعاء وغيره
فيكون المراد التعقيب فهو الدعاء بعد الصلوة ونقل عن الصادق عليه السلام انه
الدعاء في دبر الصلوة فيكون اشارة الى استحباب التعقيب كما هو المشهور والمجمع عليه
وهو الاشتغال بعد الفريضة بالدعاء والمسئلة كما تدل عليه الاخبار من الخاصة
والعامة وينبغي ايقاعها بعد الفريضة قبل الاشتغال بشيء حتى قبل النافلة

وصلوة المغرب ايضا ويدل عليه الاخبار بخصوصها فما ورد من فعلها قبل الكلام في تعقيبها
فالمراد غير التعقيب كما صرح به في الرواية في الفقيه وينبغي ايضا ان يكون على
هيئة الصلوة كما تشعر به الاية ويدل عليه الاخبار وقال بعض الاصحاب حتى بالغ
في الذكرى انه يضر بالتعقيب جميع ما يضر بالصلوة والظاهر ان المراد المبالغة و
نقص الفضيلة والا فالدعاء مستحب على كل هيئة وورد في الحديث بعد سؤال
التعقيب بعد القيام انه معقب ما دام متطهرا ويمكن استفادة استحباب الدوام
على الطهارة من هذه الرواية وبالجملة الظاهر انه فهم من الاية استحباب الطاعة بعد
الصلوة سيما الدعاء فانه ورد في الروايات حث عظيم وترغيب كثير وثواب جزيل في
التعقيب وهو مذكور مع ما ورد في محله فاطلبه وعدم الفراغ او النوم فانهما يضيع
بالدين والدنيا كما ورد في الروايات الكثيرة خصوصا النوم بعد الغداة الى ان
تطلع الشمس فانه مذموم جدا وكذا بعد صلوة الليل فانه ورد ثم يمدح صاحبه
لصلوة الليل التي صلاها وكذا ورد ذم الكسل والضجر فينبغي الاجتناب عنهما والله
الموفق وايضا فيها اشارة الى الطلب والرغبة الى الله فقط لا غير حيث قدم الصلة
لافادة الحصر فقال والى ربك فارغب اي لا غير وهو ظاهر **قوله تعالى** اقيموا الصلوة
وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين الصلوة معلومة لغة وشرعا واقامتها اتيانها
باركانها وشروطها المعتبرة شرعا والركوع لغة هو الانحناء والانخفاض وقيل هو
الخضوع وهما متقاربان وشرعا انحناء خاص وهو الانحناء بحيث تصل يده مستوي
الخلقة ركبتيه على ما ذكره الفقهاء وقيل يطلق ويراد به الصلوة فالمعنى ايجاب
الصلوة على الاطلاق والعموم وايجاب الركوع فيها مع الراكعين والترغيب على
فيها او مطلقا مع كل خاضع وخاشع ومعنى مع على الاول لا يخلو عن مساعدة الا ان يكون
المراد الترغيب والتحريص على الجماعة بعد ايجاب الصلوة فالمعنى صلوا مع المصلين
اي صلوا جماعة اماما او ماموما فيحتمل ان يكون فيها اشارة الى ان الجماعة لا بد
لادراكها من الركوع وتشعر بكون الركوع مع الامام فلو كان الامام راكعا وادرك
لكنه بعد ركا العدم صدق الركوع مع الراكعين بل بعده ويدل عليه الخبر الصحيح وهو

مذهبها الشيخ والمشهور خلافه ويدل عليه بعض الاخبار مؤيدا بالكثرة وبرأى
الانام واكفا الله اخلو وبالاجماع المنقول عليه والاحتياط يقتضى الاول بل الصلوة
او يكون المراد ايجاب الصلوة التى تجب فيها الجماعة كصلوة الجمعة والعيدين او
اشارة الى وجوب الركوع فى الصلوة حيث كان الخطاب لبنى اسرائيل وما كان الركوع
فى صلوتهم كانه قال صلوا مثل صلوة المسلمين ثم اعلم ان ظاهرها ان الخطاب
لما سبق من قوله تعالى يا بنى اسرائيل ولكن لما علم عدم الفرق فى الحكم ولا يبعد الاستدلال
بها على ثبوته على كل المكلفين مع ان هذا الحكم موجود فى ايات واخبار اخر كان
الخطاب فيما يتلوها مخصوص بعلماء اليهود كما قال البيضاوى مع ان الظاهر ان الحكم
للاجماع وغيره وهو قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون
الكتاب افلا تعقلون قيل كان علماء بنى اسرائيل يأمرون الناس باتباع محمد ص و
يؤمنوا به ولم يتبعوا فنزلت الاية الكريمة ومضمونها النهى عن ترك النفس ...
العمل الصالح مثل الايمان به ص واتباعه وفعل المعاصى والذنوب مع امر الناس
بضدها مع قراءة الكتاب الدال على صحته ووجوب الايمان به واتباعه ...
مع العلم بقبح ذلك من العقل وبالجملة الاية تدل على ان الذى يريد خيرا ...
يريد للنفسه لا يعقل فيها توبيخ عظيم لمن يفعل ذلك فهى تدل على كون النفس
بذلك عقلا وفيها دلالة على كون القبح عقليا ولا يبعد وانتم تتلون الكتاب كا
التفتازانى فى حاشيته فافهم وليس المراد عدم جواز امر الناس بالطاعات مع
المعاصى كما يتوهم اذ العدالة لا يشترط فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما هو
والمشهور ومقتضى الدليل وعدم اشتراط كون الواعظ متعظا اذ الامر بالمعروف
واجب وفعل واجب اخر ولا يستلزم ترك الثانى سقوط الاول وهو ظ بل المراد انه
قبيح مع كونه لغش واظهر قبحا عند العقل لزيادة عقابه نعم يمكن كون وعظ المتعظ
ادخل فيجوز لتارك الصلوة امر غيره بها وهذه المناسبة ذكرناها ههنا و
بالجملة يفهم من ظاهر الاية الخطر والتهديد العظيم على من ترك نفسه مع امر غيره
عليه قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون

ان حمل على الاعم لا على خلاف الوعد فقط فيدل على وجوب الوفاء بالوعد واستعينوا
بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين الصبر منع النفس عن محابها و
كفها عن هواها والاستعانة طلب العون والمعاونة والمعنى على ايجاب الجمع بين الصلوة و
الصبر وجعل ذلك سببا لقضاء الحوائج بان تصلوا صابرين على تكليف الصلوة
لمشاقها وما يجب فيها من اخلاص القلب وصدق النيات ودفع الوسواس ومراعات
الاداب والاحتراس عن المكاره مع الخشية والخشوع واستحضار انه انتصاب بين
يدى جبار الارض والسموات فانه اذا فعل ذلك يقضى الحوائج فهى معنية لقضاء
وقد ورد صلوة الحاجة فيحتمل اياها ويحتمل ان يكون المراد بالصبر الصوم فان
الصائم يصبر نفسه على الجوع والعطش ولهذا سمى شهر رمضان شهر الصبر والصبر
الاستعانة بالصلوة صابرين على مشاقهما وعلى الاخير حذف ضمير الصوم للظهور و
الاكتفاء باحدهما العمدة ويحتمل كونه راجعا الى جميع ما تقدم من تكاليف بنى اسرائيل
من قوله اذكروا الاية ويحتمل ان يكون المعنى واستعينوا على البلايا والنوائب بالصبر و
الصلوة والالتجاء اليهما كما روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا حزبه امر
فزع الى الصلوة ويحتمل كون الصلوة بمعنى الدعاء فيكون الامر بالدعاء والصبر عند
البلايا وانها لكبيرة اى لشاقة ثقيلة على كل مكلف الا على المتذللين والمستكينين وثقيله
من قوله كبر على المشركين وسبب عدم ثقلها عليهم توقعهم ما وعد للمصلين والصابرين
بقوله وبشر الصابرين الاية وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب كانهم من
صفهم بعده بقوله الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون اى الذين
يتوقعون لقاء ثوابه ويطمعون به كذا قيل وفى ان الظن ههنا بمعنى العلم واليقين
العاشرة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون و
اذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال
ولا تكن من الغافلين ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله
يسجدون الانصات هو الاستماع ويحتمل ان يكون المراد مع السكوت قيل كانوا
يتكلمون فى الصلوة فامروا باستماع قراءة الامام بل مطلق القراءة السكوت والانصات

اليها لكن الظاهر عدم وجوبها بالاجماع الا في الصلوة للماموم فيجب عليه استماع
قراءة امامه والانصات اليها ويكون المراد وجوب ترك قراءة الماموم في الجهرية
في الجهرية وما يسمع ولو همهمة دون الاخفاتية وبها استدل عليه بعض الاصحاب
والحنفية وذلك لا يخلو عن بعد من جهة اطلاق عام كثير الافراد وارادة فرد خاص
وايضا من جهة ايجاب الانصات والاستماع ظاهرا بل صريحا وارادة عدم وجوبهما
بل وجوب امر اخر وهو ترك القراءة لاستلزامهما ذلك على ان في الاستلزام تاملا
اذ يمكن القراءة مع الاستماع والانصات الا ان يريد به السكوت فيمكن حمله
على عموم رجحان الاستماع والانصات بترك الكلام والتوجه الى سماعه وفهمه
والتدبر فيه ويكون التفصيل بالوجوب في بعض اوقات الصلوة وبالاستحباب في
الباقي معلوما من غيرها وعلى استحبابهما للاجماع على عدم وجوبهما الا ما اخرجه
الدليل ويعلم وجوب ترك قراءة الماموم في موضع بدليل اخر وهو الاخبار كما
بين في موضعه وهي مختلفة والجمع بينهما لا يخلو عن تكلف ولهذا اختلف الاصحاب في
الحكم وتمام تحقيقه في محله فتامل قوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
الاية تدل على وجوب الاخفات في القراءة والدعاء والذكر مطلقا والظاهر عدم القايل
بل يمكن حمله على موضع وجوب ذلك مثل القراءة في الاخفاتية فيراد بالذكر
في النفس عدم الجهر العرفي الفقهي مع اسماع النفس وذلك لا يخلو عن بعد لما مر من
بعد حمل لفظ عام على فرد قليل منه بان يخصص بالقراءة في بعض الصلوة مع جعل
المراد بالذكر في النفس الاخفات المصطلح في الفقه ويمكن حمله على الحث والترغيب
على اخفاء الذكر والدعاء والقراءة مطلقا بحيث لا يسمع او بمعنى عدم الاطلاع عليه
بل ليبعد عن الريا او عدم الجهر العالي المنهي عنه شرعا ويؤيده دون الجهر من
القول اي الجهر العالي قال في ك اي متكلما كلاما فوق السر دون الجهر فانه
ادخل في الخشوع والاخلاص فذلك قد يكون واجبا اذا كان موجبا لترك
الريا او يكون قراءة واجبة فيجب اسماع النفس بحيث يخرج عن حديث النفس و
لا يكون عاليا بحيث يخرج عن الحد وقد مر ان ذلك في قراءة الصلوة الغ

بل يمكن ذلك في مطلق القراءة الواجبة بل مطلق القراءة والدعاء وفي بعض الاخبار
اشارة الى ذلك وان كان في بعضها ما يدل على جواز حديث النفس فتامل ولو كان
ويحتمل ان يكون المراد استحباب اخفات الذكر والدعاء والقراءة دون المقدار
الواجب ليبعد عن الريا كما قيل في استحباب السر في الصدقة المندوبة واستحباب نقل
النافلة الى المنزل دون المسجد وان كان ذلك غير ظاهر وكذا ساير العبادات فان
الاخلاص فيها هي العمدة فكلما بعدت عن شبهة الريا كانت اعلى فيكون المستحب في
مطلق الذكر اعلاها وهو التضرع والخوف والاخفات كما في الذكر بالقلب واللسان لا
بمجرد اللسان والتلفظ بل يكون في نفسك اشارة الى اعتبار القصد لا الى السر ويؤيده
قوله دون الجهر حتى لا يلزم التكرار فالمعنى اذكر الله متكلما قاصدا او متضرعا و
خائفا وخايفا من عدم الاجابة وطامعا لها كما يدل عليه قوله تعالى خوفا وطمعا
وهذا اداب القراءة في نفسها واما من حيث الوقت فينبغي ان يكون بالغدو والاصال
اي اوقات الغدوات والعشيات اول النهار واخره ووقت العصر كانهما اختصا لفضلهما
وبعد العبادات فيهما عن الريا لعدم اطلاع الناس لان اكثر الناس فيهما في منازلهم
مشغولون بحاجاتهم فتامل ثم رغب في الذكر وعدم تركه ونسيانه والغفلة عنه بقوله
ولا تكن من الغافلين ويحتمل التحريم كما هو ثابت في بعض الاوقات وعموم الترغيب على
عدم الغفلة والتذكر للعبادة والاشتغال بذكر الله تعالى كما مر واستعمال الاوامر و
نواهيه بان يذكر الله وثوابه الموعود وعقابه عند اوامره فيفعل ولا يترك وعند
النواهي فيترك ولا يرتكب ثم انهم ذكروا استحباب السجدة في اخر هذه السورة ولعل
في قوله ان الذين الاية اشارة بعيدة الى السجدة كما في غيرها والمجموع احد عشر اخر الاعراف
والرعد والنحل واخر بني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص
اذا السماء انشقت وفي اربع مواضع واجب الم تنزيل السجدة عند قوله انما يؤمن باياتنا
الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وكذا في حم
عند قراءة الاية لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن الاية ويحتمل
قوله وهم لا يسأمون ولعل الاخير اولى والاحوط السجدة فيهما وفي اخر النجم عند

وآخر واقرأ واسجد واقترب ولعل دليل الاصحاب على الوجوب في السور الاربع
والاستحباب في البواقي هو الاجماع وبعض الاخبار مثل ما نقل عن امير المؤمنين
عليه السلام عزائم السجود اربع وقول الصادق عليه السلام اذا قرأت شيئا من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء او كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر
القرآن انت فيها بالخيار لا يستدل على الوجوب بانها واردة بصيغة الامر
الدال على الوجوب لانه منقوض وعدم دلالة فيها على وجوب السجدة عند سماع
قراءة الآية التي هي فيها وهو ظ فلا بد من انضمام مثل انه يدل على الوجوب لا وجوب
في غير قراءة هذه الآية والصلوة بالاجماع وليست سجدة الصلوة اجماعا اتفاقا
وفيه انه ينبغي ان يدعى الاجماع في المدعى وعند الشافعي كلها مستحبة واسقط
سجدة ص وعند ابي حنيفة كلها واجبة واسقط سجدة الثانية من الحج قال في ف
لان المراد بالسجدة فيه هو سجدة الصلوة بقرينة مقارنتها بالركوع وفيه انه ما استدل
الشافعي على استحبابها عنده بهذه الآية بل بالحديث كما نقل في ف وغيره
بالجملة لا بد من الدليل وفي الاستخراج عن نفس آية السجدة وهو ظ ثم ان الظاهر من
السجود ههنا هو وضع الجبهة فقط فلا يجب وضع الباقي مع احتماله وكذا الطهارة
والذكر وغير ذلك مما يجب في سجدة الصلوة والتشهد والتسليم ويستحب التكبير بعد الرفع
والذكر لما روي في الكافي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم
التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن حين ترفع راسك وفي الصحيح عنه عليه السلام انه
قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا
ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف
مستجير ولنتبع الكتاب بذكر آيات قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه في ن اي من يطمع
في لقاء ثواب ربه ويأمل ويقر بالبعث اليه والوقوف بين يديه وقيل معناه فمن كان
يخشى لقاء عذاب ربه وقيل ان الرجاء يشتمل على معنيين الخوف والامل والشاهد في
ذلك قول الشاعر فلا كل ما ترجو من الخير كائن ولا كل ما ترجو من الشر واقع فليعمل
عملا صالحا اي خالصا لله يتقرب به اليه ولا يشرك بعبادة ربه احدا غيره من ملك

او بشر او شجر او حجر عن الحسن وقيل معناه لا يرائي في عبادته احدا عن سعيد بن جبير
ومجاهد وقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني اتصدق واصل الرحم
ولا اصنع ذلك الا لله فيذكر ذلك مني واحمد عليه فيسرني ذلك واعجب منه فسكت
رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقل شيئا فنزلت الآية قال عطا عن ابن عباس ان
الله تعالى قال ولا يشرك بعبادة ربه احدا ولم يقل ولا يشرك به لانه اراد العمل الذي
قصد به يجب ان يحمد عليه قال ولذلك يستحب للرجل ان يدفع صدقته الى غيره
ليقسمها كيلا يعظمه من يصله بها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال الله عز وجل انا اغنى
الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء فهو للذي اشرك
اورده مسلم في الصحيح وروي عن عبادة بن الصامت وشداد بن اوس قالا سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى صلوة يرائي بها فقد اشرك ومن صام صوما
يرائي به فقد اشرك وقرأ هذه الآية وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلام دخل يوما
على المأمون فرآه يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك بعبادة
ربك احدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه وقيل ان هذه الآية
آخر آية نزلت من القرآن وروى الشيخ ابو جعفر بن بابويه ره باسناده عن عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما من عبد يقرأ قل انما انا بشر مثلكم الآية
الا كان له نورا في مضجعه الى بيت الله الحرام وان كان من اهل البيت الحرام كان له نورا
الى بيت المقدس وقال ابو عبد الله عليه السلام ما من احد يقرأ آخر الكهف عند النوم الا
يستيقظ في الساعة التي يريدها ثم اعلم ان هذه الآية الشريفة بالتفسير المتقدم يدل على
وجوب الاخلاص واشتراطه في العبادة بحيث لا تحقق بعد ذلك ايضا عجب وسرور بعمله
يدل عليه قوله تعالى والذين يحبون ان يحمدوا الآية وهو في غاية من الاشكال والصعوبة
والتعيين ويمكن تعميم التاويل بما سيجيء من الحق وايضا يدل على اشتراط الاستقلال
بالعبادة فلا تصح التولية والاستعانة فيها ويدل عليه ايضا ما روي عن الرضا عليه السلام
من شرط ان يصب الماء عليه ومنعه فقال السائل ما يحب ان اوجر فقال تؤجر
انت واعاقب انا ولكن هذه مع ما تقدم من حكاية المأمون يدلان على صحة ذلك
الفعل وحصول الثواب المعين والعقاب المعاند وهو مشكل فانه ينبغي بطلان العبادة

فكان يجب على المأمومين اعادة الوضوء وعلى الامام الامر بها لا الاعلام فقط
على المعين ايضا فانه يصير معينا على الحرام الا ان يحمل على الكراهة مع الطلب
يكون مقصوده عليه السلام بقراءة الآية اشارة الى الطالب الغير في المنع لا الحقيقة او يكون
ما فعل المأمومون مندوبات الوضوء وما تمكن عليه السلام من ذكر من ذلك او يكون
المعين جاهلا وقصد القربة فيثاب فيكون هذا دليلا لكون الجاهل معذورا
واعلم انا قد جربنا الانتباه في وقت اردناه بقراءة الآية المتقدمة وقد وجدنا
كما روى غير مرة واخبرنا بعض من يوثق به من الاصحاب ايضا بذلك فالخبر صحيح
فيكون وجود النور من المضجع الى بيت الحرام كذلك صحيحا فانهما مرويتان في رواية
واحدة ولا معنى لصدق بعضه وكذب البعض ولكن مع حشو ذلك النور من
الملائكة ويدعون للقارئ الى ان يستيقظ كما رأيته في غيرها مثل الثقات
ويحتمل في كلك فلعل في النسخ غلطا ونقصا ويؤيده ما رواه ابو جعفر بن بابويه
في الفقيه في باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه قال النبي صلى الله عليه وآله من
قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم الآية سطع له نور الى المسجد الحرام حشو
ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح ويكون في غير هذا الحال ايضا
للعمل وحصول ذلك الثواب لا الجماع والاخبار من العامة والخاصة المتواتر في
حصول ثواب عامل عمل بما روي عنه عليه السلام وان لم يكن كما روي وهو ينفع هنا
وفي غيره من الاعمال الكثيرة وفقنا الله واياكم للعلم والعمل الخالصين وفي من كان
يأمل حسن لقاء ربه وان يلقاه لقاء رضى وقبول وقد فسر اللقاء او
يخاف سوء لقاء ربه والمراد بالنهي عن الاشراك بالعبادة ان لا يرائي بعمله
ان لا يبتغي به الا وجه ربه خالصا لا يخلط به غيره وقيل نزلت في جندب بن زهير
قال لرسول الله صلى الله عليه وآله اني اعمل العمل لله فاذا اطلع عليه سرني فقال ان الله لا
يقبل ما شورك فيه وروي انه قال له لك اجران اجر السر واجر العلانية و
ذلك اذا قصد ان يقتدى به وعنه عليه السلام اتقوا الشرك الاصغر قالوا وما
الاصغر قال الرياء عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ سورة الكهف من آخرها
كانت له نورا من قرنه الى قدمه ومن قرأها كلها كانت له نورا من الارض الى السماء

تأمل

وعنه عليه السلام من قرأ عند مضجعه قل انما انا بشر مثلكم كان له في مضجعه نور يتلألأ
الى مكة حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يقوم وان كان مضجعه بمكة
كان له نور يتلألأ من مضجعه الى البيت المعمور حشو ذلك النور ملائكة يصلون
عليه حتى يستيقظ فالخبر في ثواب قراءة هذه وتفسيرها مما وافق عليه العامة و
الخاصة **ثامنها** واصبر اي احبس نفسك يا محمد مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يداومون على الصلوة والدعاء عند الصباح والمساء لا يشغلهم
عنه شيء ويفتتحون يومهم بالدعاء ويختمون به ويحتمل عموم العبادة وما يتقرب به
يريدون وجهه رضوانه او يريدون تعظيمه والتقرب اليه دون الرياء والسمعة
ولا تعد عيناك لا تتجاوز عيناك عنهم بالنظر الى غيرهم من ابناء الدنيا تريد
زينة الحياة الدنيا اي تريد مجالسة اهل الشرف والغنى كان النبي صلى الله
عليه وآله حريصا على ايمان العظماء طمعا في ايمان اتباعهم ولا تميل الى الدنيا و
زينتها قط ولا الى اهلها ولما كان بعض الاحيان يميل الى ايمان الرؤساء عوتب
بهذه الآية وامر بالاقبال على فقراء المؤمنين وان لا يرجع بصره عنهم الى غيرهم
الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا اي من جعلنا قلبه غافلا عن ذكرنا بتعريضه
للغفلة وهكذا في ك وفيهم من الترغيب والتحريض بمجالسة الفقراء والصلحاء واولياء
دون اهل الدنيا والاغنياء وهو ظ وقيل نزلت في سلمان وابي ذر وصهيب وخباب
ونحوهم من فقراء الصحابة ض وذلك ان المؤلفة قلوبهم جاؤوا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله عيينة بن حصين والاقرع بن حابس وذووهم فقالوا يا رسول الله ان
جلست في صدر المجلس ونحيت عنا هؤلاء وروايح صنانهم وكانت عليهم جباب الصوف
جلسنا نحن اليك واخذنا عنك فلا يمنعنا عن الدخول عليك الا هؤلاء فلما نزلت
الآية قام النبي صلى الله عليه وآله يلتمسهم فاصابهم في مؤخر المسجد يذكرون الله عز وجل
فقال الحمد لله الذي لم يمتني حتى امرني ان اصبر نفسي مع رجال من امتي معكم المحيا
والممات كذا في ك ايضا **تاسعها** ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الآيات منصوب بانه اسم ان وجمع الظرف

الصن بالكسر بول الوبر ويطلق على ...

معجم

المقدم اي في ايجاد الله تعالى السموات والارض وجعل الليل والنهار مختلفين في
الخواص والاحوال بسبب اختلاف كل واحد منهما تارة بارد وتارة حار وتارة قصير
وتارة طويل لدلالات وادلة على وجود الله تعالى وتوحيده وصفات الله العليا
الوجودية والسلبية لذوي البصاير والعقول واللب هو الخالص من العقل بل هو
اشرف واخص ما في الانسان فدلت على الترغيب بعظم الكلام بل الهيئة ايضا
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم في محل الجر بانه صفة او
عطف بيان او تاكيد لاولي ويحتمل ان يكون مرفوعا او منصوبا على المدح وتقدير
الذي وهي العقول هم الذين يذكرون الله دايما وعلى كل حال وهذا ورد في
الترغيب بذكر الله كثيرا مثل ما روي عنه صلعم من احب ان يرتع في رياض الجنة
فليكثر من ذكر الله يا موسى ذكري حسن على كل حال فدلت على الترغيب بذكر الله دايما
وعلى كل حال صحيحا او مريضا قايما او قاعدا او مضطجعا وعلى اي حال كان من
غيرها نحو من الوجوه عن ذلك ويحتمل ان يكون معناه يصلون على هذه الهيئة
على حسب طاقتهم كما روي عن الخاصة والعامة روي عنه صلعم انه قال لعمران بن
الحصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء وهو
حجة الشافعي على ان المريض يصلي مضطجعا مستقبلا بمقاديم بدنه وعلى بطلان
ابي حنيفة انه يستلقي ومذهب الشافعي موافق لمذهب اصحابنا ولكن في بعض
الترتيب بين الجنبين اليمين ثم اليسار فيكون المراد بالذكر الصلوة قال الرازي
رواه علي بن ابرهيم في تفسيره ولا تنافي بين التفسيرين فانه غير ممتنع وضعهم
في هذه الاحوال وهم في الصلوة وهي تدل على هيئة الصلوة في الوجه الذي
ذكره اصحابنا ودلت عليه الروايات ويتفكرون في خلق السموات والارض
عطف على يذكرون فتدل على ان من كمال العقل والبصيرة التفكر في خلقهما للاستدلال
بهما من جهة اختراع هذه الاجرام وابداعها واوضاعها وما دبر فيهما مما يتحير
العقول عن ادراك بعض عجايبها كما يظهر بالتامل خصوصا مع ملاحظة علم
الهيئة على عظم شان الصانع وكبرياء سلطانه وصفاته الثبوتية والسلبية

وكمال قدرته التي يعجز عن تخيلها العقل فيتحقق ان ليس لها صانعا الا الله الذي
لا اله الا هو ولا يشبهه شيئا ولا يقدر القادرون قدره وعن سفيان الثوري انه
صلى خلف المقام ركعتين ثم رفع راسه الى السماء فلما راى الكواكب غشي عليه وكان
يبول الدم من طول حزنه وفكرته وفي الاية دلالة على عظم شان علم اصول الدين وفضله
والتفكر في خلق الله يستدل على وجود الله وصفاته حيث جعل كذكر الله ومن
لوازم العقل وشرطا على الذكر وهذا روي في الاخبار الخاصة والعامة فانه يعتد في
ذلك مثل ما روي عنه عم انه لا عبادة كالتفكر وان ذلك مفيد للعلم ومعلوم شرف
العلم بذات الله على غيره من العلوم والاعمال فانه شرط للكل وعنه صلعم ايما رجل
يستلقي على فراشه اذ رفع راسه فنظر الى النجوم والى السماء فقال اشهد ان لك
ربا وخالقا اللهم اغفر لي فنظر الله اليه فغفر له وعن ابن عمر قال قلت لعايشة اخبريني
باعجب ما رايت من رسول الله صلى الله عليه وآله فبكت واطالت ثم قالت كل امره
عجيبا اتاني في ليلتي ودخل في لحافي حتى الصق جلده بجلدي ثم قال يا عايشة هل لك
ان تاذني لي الليلة في عبادة ربي فقلت يا رسول الله اني لاحب قربك واحب
هواك قد اذنت لك فقام الى قربة من ماء في البيت فتوضا ولم يكثر صب
الماء ثم قام يصلي فقرأ من القرآن وجعل يبكي حتى بلغ الدموع حقويه ثم جلس
فحمد الله واثنى عليه وجعل يبكي ثم رفع يديه وجعل يبكي حتى رايت دموعه قد
بلت الارض فاتاه بلال يؤذنه لصلوة الغداة فرآه يبكي فقال له يا رسول الله
ابكي وقد غفر الله تعالى لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال يا بلال افلا اكون
عبدا شكورا ثم قال وما لي لا ابكي وقد انزل الله علي في هذه الليلة ان في خلق السموات
والارض الاية ثم قال ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها وروي ويل لمن لاكها بين فكيه
ولم يتاملها وفي هذه دلالة على ان العبد الشكور هو الذي يبكي كثيرا وانه ينبغي
الاذن من الزوجة اذا اراد القيام للعبادة في ليلتها فكانه يجب المضاجعة طولها
وانه لا يضر البكاء والدعا بحضور الزوجة والاصحاب ولا ينافي الخفية التي هي
مطلوبة في الدعاء وعلى الوعيد في عدم التامل في معنى الاية وعدم التفكر فيما يدل على

صفاته وكانه يشعر بوجوب المعرفة بالدليل ولا يفيد علم العلم بسند الرواية فتامل
ربنا ما خلقت هذا باطلا كانه حال عن فاعل يتفكرون اي يتفكرون قائلين ربنا
وهذا اشارة الى المخلوق المذكور من السموات والارض او الخلق بمعناه او اليهما
يعني ليس ما خلقت عبثا لا حكمة ولا فائدة ولا غرض فيه بل فيه حكمة عظيمة ومصالح
كثيرة من جملتها كونه دليلا على التوحيد والعلم والقدرة والارادة وغير ذلك
من الصفات وكون الارض مبدا لوجود الانسان وسببا للاستقرار وترتب
الفوائد التي تراها تترتب على خلق الارض والسماء واختلاف الليل والنهار التي
لا يحصيها الا الله فيمكن ان يستدل بها على ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض
الحاصلة للعباد فلا يجب عود الغرض من الفعل الى فاعله وهو ظاهر وفيها حكم
ومصالح وان الباطل والعبث يمتنع عليه وانه مذموم وقبيح وانه منزه عنه كما
اشار اليه بقوله سبحانك اي ننزهك تنزيها من العبث والباطل فقنا
عذاب النار اشارة الى ان مجرد العلم بغاية الخلق تدل على استحقاق العذاب
وحسن التكليف والعقاب بتركها والتقصير في التفكر وغيره مما يستحق ان لم يحصل
والعفو وانه قادر على ذلك ولا قبح فيها وانه لابد لطلبهما العلم بما تقدم فلا بد
من الايمان والعلم بانه لم يفعل عبثا وباطلا وان مجرد ذلك كاف للطلب وان نحن
اهل لها فتامل ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته بمنزلة التعليل للطلب
المتقدم كانهم قالوا انه لم تغفر لنا فتدخلنا النار وهو الخزي العظيم لا خزي فوقه
فهو تاكيد للطلب والحاح فيه واظهار للاحتياج اليه تعالى سؤالهم فلعل المراد هو
دوام الخلود لا ورود الاخبار فان الاستعاذة من عذاب النار اكثر من
ان يحصى بل في بعضها يدل على ان لا عذاب الا عذاب النار وما للظالمين من
انصار اراد بهم مدخلين النار ووضع المظهر موضع المضمر للاشارة الى ان سبب
الدخول هو الظلم على انفسهم لا غير وانهم يستحقون ذلك فالعفو والمغفرة احسان
ولطف وتفضل غير لازم فيدل على انه يغفر التوبة بجوازه ويحتمل كما مر وهو تاكيد
الطلب حيث لا ناصر لهم وكان المراد بالناصر الذي يخلص الداخل منه بنصره وعلى سبيله

على من اراد ادخالهم فانه الظالم من الناصر فلا ينافي وجود الشفيع فانه وسيلة ويحتمل
ان يراد بالظالمين الكفار فلا يحتاج الى التاويل ربنا اننا سمعنا مناديا
ينادي للايمان ان امنوا بربكم اي امنوا او بان امنوا فامنا قيل المنادي هو
النبي صلى الله عليه وآله وقيل القران والاول اظهر وفي تكرار ربنا ابتهال وتشكر انهم
متصلا تاكيد كما في تكرار ربنا للطلب ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا
يمكن ان يكون الكبائر كما قالوا وسيئاتنا اشارة الى الصغائر فانها تكون مكفرة
الكبائر عند البعض وتوفنا مع الابرار اشباهنا ومع تبعهم واجعلنا بعدهم والابرار
جمع بر او بار كاصحاب وارباب في جمع رب وصاحب ربنا واتنا ما وعدتنا
على رسلك ما وعدتنا على تصديق رسلك من الاجر والثواب وما وعدتنا
ونعليهم عنك وهذا السؤال ليس لان يحصل الوعد وعدم الاخلال به لاحتمال ان
لا يفعل ذلك لان ذلك ممتنع عليه تعالى الله عنه بل طلب لبقائه على استحقاق ذلك
بالموت على الايمان والعمل الصالح الكامل الذي يستحق بهما ذلك الوعد مخافة ان
لا يكون من الموعودين لسوء العاقبة او لقصور في الامتثال للاخلال بشرائطها
من الاخلاص وغيره او تعبد واستكانة كما يقول الانبياء والاولياء اللهم اغفر لي
من غير ذنب بل يظهرون البكاء والخوف العظيم من العقاب والتقصيرات المفرطة
والاقرار بالذنوب العظيمة جدا مع عدم شيء منها ولا تخزنا يوم القيمة بالعذاب
وادخال النار بان تعصمنا عما يقتضيه وتوفقنا لما يبعدنا عنه ولا تفعل ذلك بنا
انك لا تخلف الميعاد باثابة المؤمن واجابة الداعي بمنزلة دليل على انه لم يفعل
لهم الخزي الا انك وعدت بذلك وانت لا تخلف الميعاد او انه خبر بمعنى الدعاء
فيكون تاكيدا للعصمة وقال في ت دعاء بمعنى الخبر فانهم فاستجاب لهم ربهم اني
لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض يحتمل ان يكون المراد
باجابة دعائهم وطلبهم بان الله لا يضيع عمل مؤمن فانه يشبه على ذلك التاكيد
على انه لابد من العمل ومن الايمان معه وقالوا اي استجاب طلبتهم واعطاهم مرادهم
ومقصودهم فدلت الاية على ان الدعاء مع تقديم العجز والانقطاع مستجاب قال في

روى عن جعفر الصادق عليه السلم من حزنه امر فقال خمس مرات ربنا انجاه الله
مما يخاف واعطاه ما اراد وقرأ هذه الاية وكانه يريد ذكر المطلب بعد قوله ربنا
خمسا قال في ن وهذا يتضمن الحث على مواظبة الادعية التي في الايات المتقدمة
والاشارة الى انه مما يتعبد الله بها وندب اليها وذلك يتضمن الاجابة لمن دعا بها
انتهى ثم ان في تتمة هذه الايات دلالة على الاستحباب والترغيب العظيم على الهجرة
في سبيل الله وطاعته والصبر على الاذى في الله وعلى الاخراج عن الديار والاهل
كالصبر على القتل والقتال فان ذلك ليس مخصوص بالمهاجرين معه صلى الله عليه وآله من مكة الى
المدينة لعموم اللفظ قال الله تعالى فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا
في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري
من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب لانها تدل على
هذه الامور كلها موجبة لمحو الذنوب والثواب الجزيل ففيها دلالة على ان الاعمال لا
تقع شكرا بل اجر وعوض وان الذنوب يكفرها العمل الصالح وشبهها كثيرة قال الله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون يمكن ان يستدل بها على استحباب المرابطة
المصطلحة مع عدم القمر لعدم القايل وعلى الوجوب معها فهي محمولة على المرابطة
المصطلحة وهي ربط النفس وحبسها في ثغور الكفار لدفع من اراد منهم السوء بالمسلمين
ان قدروا واخبار المسلمين حتى يدفعوهم فيامنوا من هجومهم كما يدل عليه بعض الروايات
وقال في ن وروى عن ابي جعفر الباقر عليه السلم انه قال معناه اصبروا على المصائب
وصابروا على عدوكم وقيل معنى رابطوا اي رابطوا الصلوة اي انتظروها واحدة بعد
واحدة لان المرابطة لم يكن حينئذ روى ذلك عن علي عليه السلم ويؤيده ما روى في انتظار
الصلوة بعد الصلوة من الاجر العظيم مثل من جلس في مصلاه بعد الصلوة الى
صلوة اخرى انه ضيف الله ويكرمه ويعطيه ما سأل وقال في ن روى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه سئل عن افضل الاعمال فقال اسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام الى
الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلك الرباط ثم قال في هذه الاية يتضمن

جميع ما يتناوله التكليف لان قوله اصبروا يتناول لزوم العبادات وتجنب المحرمات
وقوله صابروا يتناول ما يتصل بالغير كمجاهدة الجن والانس وما هو اعظم منهما
جهاد النفس ورابطوا يدخل فيه الدفاع عن المسلمين والذب عن الدين واتقوا الله
يتناول الانتهاء عن جميع المناهي والزواجر والايتمار بجميع الاوامر ثم يتبع جميع
ذلك الفلاح والنجاح وبالتقوى التوفيق كانه يريد بلزوم العبادات العبادات
المتعلقة بنفسه من غير نظر الى غيره وكذا تجنب المحرمات وان فهمه ذلك من
صابروا باعتبار كونه من باب المفاعلة بين الاثنين كما اشار اليه قبله وكذا
رابطوا فكانه حمله على المعنى الاعم المستفاد من معناه اللغوي وهو مشتق من
الرباط والمرابطة وقيل معناه اصبروا على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدايد
وصابروا اي غالبوا اعداء الله بالصبر على شدايد الحرب واعداءكم في الصبر
على مخالفة الشهوات وتخصيصه بعد الامر بالصبر مطلقا لشدته ورابطوا ابدانكم
وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو وانفسكم على الطاعة كما قال النبي صلى الله عليه وآله
ان من الرباط انتظار الصلوة بعد الصلوة وعنه من رابط يوما وليلة كان كعدل
صيام شهر وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلوته الا لحاجة اذا تتلى عليهم ايات
الرحمن خروا سجدا وبكيا يدل على الترغيب على السجدة والبكاء عند سماع ايات
الله تعالى قالوا تستحب السجدة عند سماع هذه الاية وليست بمفهومه بخصوصها
بل لما كانه من الاجماع والاخبار فتامل فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فيها دلالة على تحريم اضاعة الصلوة
واتباع الشهوات قيل المراد بالاضاعة تركها وقيل تاخيرها عن وقتها وفي
اخرها ما يدل على قبول التوبة من التارك والتابع للشهوة مع العمل الصالح
حيث قال الله تعالى الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة و
لا يظلمون شيئا

كتاب الصوم وفيه ايات الاولى والثانية

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

على م

الى قوله ان كنتم تعلمون يعني وجب الله وكتب بما المؤمنون الصوم عليكم
كتابته مثل كتابته على الذين من قبلكم فما مصدرية ولعل التشبيه في اصل الصوم
او العدد والوقت ايضا لكن غير كما نقل في التفاسير رجاء لتقويكم اي حال كونكم
مرجوا منكم التقوى او راجين ان تكونوا من المتقين او لرجاء تقويكم
بالصوم فانه اصل ومن العبادات المعتبرة في التقوى ولانه شعارهم او
لحصول التقوى لكم بدعن المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة كما في الخبر
من لم يطق الباه فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء اي الصوم للعزب منزلة
الخصاء وفي آخر خصاء امتي الصوم هذا في ن والاول في ق وفي
بل القوة الغضبية وما يتبعها من الشرور ويحصل للنفس انكسار وعدم
الميل والقوة الى ما يضره كما نجد في انفسنا اذا كنا مفطرين والصوم في
لغة الامساك وشرعا امساك شخص مخصوص عن اشياء مخصوصة في
زمان مخصوص لا يضر الاجمال لان المقصود هو الاشارة اليه في الجملة لا
بيان حقيقته اذ لا يعلم ذلك الا بعد الاحاطة بشرائط صحته ومفسداته
وهو موكول الى محله ووجه ذكر الوجوب على الامم السابقة لتسلية المؤمنين
بهذا التكليف فيفهم انه شاق على النفس لانه مناف لشهواتها كما مر ويفهم
ايضا الاهتمام بتوطين النفس على فعله وحسن بقوله اياما معدودات اي
المفروض عليكم الصوم في ايام معدودات موقتات كما ستعلمونه او [illegible]
فعامله الصيام المصدر وان وجد الفصل لان الظرف تكفيه رائحة العامل وليس
ذلك موجبا للذهاب الى التقدير اي صوموا اياما كما قال البيضاوي مع انه
موجب للتكرار والثقل على الطبيعة وكذا قلة عمل المصدر المعرف كما قيل
لم يثبت قول من قال بعدم وجوده في القرآن على انه قد يكون المراد العمل
في غير الظرف فافهم ولعل تلك الايام شهر رمضان كما سنبين عن قريب ان
شاء الله تعالى قال في ن وعليه اكثر المفسرين لا ما وجب ثم نسخ به وهو
عاشورا وثلثة ايام من كل شهر كما جوزه البيضاوي اذ جعل مثل هذه الاية

منسوخة خلاف الظاهر كثيرا بل لا يجوز النسخ ما لم يتعين سيما مع بقاء حكم ما بعدها
المتفرع عليه وايضا وجوب ثلثة الايام على غير النبي صلى الله عليه وآله ومن
المؤمنين غير معلوم وانما نقل في ق وجوبها عليه فقط وان نقل في غيره
وايضا الانبيا في وجوب رمضان وجوب غيره فلا يصلح نسخا له فتأمل فنعم
تمام وجوب صوم شهر رمضان بانضمام ما والاهتمام بشانه وكونه سببا
للتقوى وعلم ايضا كونه واجبا على غير المريض والمسافر من قوله فمن كان اي
كل من كان منكم مريضا ظاهره مطلق المرض اي مرض كان وما يصدق عليه
المرض عاما كما نقل عن البعض في ق لكن خصه الاصحاب بمرض يضره الصوم
اما العسر برؤه وطوله او زيادته بالاخبار ولعله بالاجماع ايضا والاية
وبالمناسبة العقلية ومما يفهم من قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر قال في ق وقيل هو المرض الذي يعسر معه الصوم ويزيد فيه لقوله
تعم يريد الله بكم اليسر وما ارده ولعله رضي به ونقل عن الشافعي انه لا يفطر
حتى يجهده الجهد غير المحتمل ومنا ما استدل عليه ودليله غير واضح والاية
والاخبار تدفعه كما عرفت وايضا اكثر اهل الاسلام خصصوا المرض بما مر
كما خصصوا السفر بسفر التقصير ولكن ما قيد بحصول المشقة بالصوم فيه
اما دائما او اكثريا بحيث يضمحل عليهما العلم ضبطهما ولظهور الاية والاخبار
الكثيرة في عدم القيد مع عدم الموجب من الاجماع والاخبار بل علم الخلاف
على عدمه كما يفهم من قوله او على سفر اي من كان منكم على سفر فيكون معطوفا
على مريضا اي من كان منكم في هذه الايام راكب سفر وفي البيضاوي فيه ايماء
بان من سافر في اثناء اليوم لم يفطر كانه اخذه من لفظ على والايام ولكن
بالنظر اذ ظاهر كونه في هذه الايام على السفر وذلك يتحقق بوجود الكون في
السفر كما هو المتعارف باجراء حكم الشيء على اكثره ويدل عليه اخبار صحيحة
صريحة وهو المذهب المنصور من المذاهب في هذه المسئلة كما هو المحقق في
محله فعليه عدة ايام المرض والسفر فعدة بمعنى معدودة وقرئ بالنصب اي

قائل م

فليهم عدة كذا في ق وى ولا شك ان عليه وفليهم مفيدان للوجوب كما هو
المقرر في الاصول فتقولهما وجزمهما انه على سبيل الرخصة لا على سبيل الوجوب
وقيل على الوجوب وزاد القاضي وذهب اليه الظاهرية وبه قال ابو هريرة لا
يناسب ظاهر خروج عن ظاهر الاية بل عما قاله في بيان التركيب وقال في ك وذهب
الى وجوب الافطار في السفر جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وعروة بن الزبير وهو المروي عن
ائمتنا عليهم السلم فقد روى ان عمر بن الخطاب امر رجلا صام سفرا ان يعيد صومه
وروى عنهم عليهم السلم ذلك فقد علم عدم الاجماع ايضا عندهم على الرخصة
بل عدم الخبر الصحيح بل مطلق الدليل الصحيح لبعد خفائه عنهم وزيادة البيضاوي
قوله ان افطر خلاف الظ وارتكاب مثل هذا الحذف في القران العزيز من غير ضرورة
لا يجوز اذ العمل بظاهر القران بل مطلق الادلة متعين كما هو المبين في الاصول
العقول نعم يفهم من ذلك وجوب القضاء على المريض والمسافر سواء صاما او افطرا
لا يجابر بقوله فعدة على سامر فلا يكون ذلك الصوم مجزيا لانه ما يسقط به القضاء
عند الفقهاء فلا يكون جائزا اذ لو كان جائزا لاجزا وايضا احدهم يقبل عن
من غير ان يكون احد الواجبين وقد ابطلناهما وايضا ظاهر قوله فليهم عدة من
الايام انه لا يصح هذه فيكون الصوم فيها حراما كما ذهب اليه اصحابنا ولعله
اجماع عندهم وعليها اخبار كثيرة صحيحة بل يفهم تحريم مطلقا الصوم في السفر الا
انا نجد في الكتب انهم يستثنون مثل صوم النذر المقيد به وعليه رواية صحيحة
ويجعل بعضهم بل اكثرهم الصوم الغير الواجب في السفر مكروها ويبين ذلك الكرهم
بانه اقل ثوابا اذ لا يكون العبادات الا راجحة او حراما فلو كانت جائزة
مكروهة لكانت بالمعنى الذي مر وذلك غير واضح اذ العبادات كما يجوز كونها
محرمة يجوز كونها مكروهة بالمعنى الحقيقي ايضا الا ان يق باعتبار النية
لانه تشريع فتامل فالظ في الصوم سفرا اما التحريم مط الا ما ثبت استثناؤه
او الكراهة بمعناه المتعارف في الاصول بمعنى انه لو لم يصم لكان احسن من الصوم

او على انه خير من وجوده ولا يعاقب عليه ولا مانع في العقل ان يقول الشارع
ذلك للمكلف فقد ثبت في الاخبار كثيرا النهي عنه سفرا ولم يثبت ما يدل على
الرجحان بخصوصه الا ما روى في خبرين ضعيفين جدا من فعل احد الائمة عم
بصوم شعبان سفرا وليس بصريح ايضا في المندوب لاحتمال النذر ويحتمل الاختصاص
به ايضا ويبعد الجمع بحمل الاكثر الاصح لاجل واحد واثنين ضعيفين غير صريحين
على الكراهة بالمعنى المذكور اذ يبعد ان يمنع الامام بقوله لا تصم او ليس من البر
عن صوم مثل يوم الغدير واول رجب وساير الايام المتبركة من يريد صومه في
الجواب ويبالغ عن فعلها ولا معنى ان الثواب اقل من ثواب الصايم في الحضر او
ان الثواب في الافطار سفرا اكثر من الصوم فيها اذ ليس الفطر عبادة في السفر على
ما هو المشهور في غير الواجب مثل شهر رمضان ويبعد ان يكون الانسان مثابا
في السفر بالافطار بثواب اكثر من الثواب الذي يحصل له بالصوم فيه وايضا لا معنى
لصومه عم في السفر مع مرجوحية من الافطار على ما دل عليه الخبران اللذان هما
بمحمل الاخبار الدالة على نهي الصوم في السفر بناء على الكراهة فتامل والله اعلم
واما التتابع في القضاء فلا يبعد كونه مستحبا لما في بعض الروايات وقراءة ابي
وان كان الحق عدم حجيته ما لم يثبت كونه قرآنا كما بين في الاصول لكنه مؤيد
وايضا مسارعة وغيره مما يدل على التعجيل في فعل الخير وايضا ربما يحصل مانع
فتفوت تلك العبادة العظيمة وايضا يتمكن به من الصوم المندوب بالاتفاق
حيث ذهب اكثر الاصحاب الى عدم جوازه لمن عليه الفرض وعليه دل الخبر الصحيح و
الحسن ايضا كلاهما في الكافي وايضا الظن ان بعض الاصحاب ذهب الى وجوب
التعجيل في القضاء فيخلص بذلك عن الخلاف وما ورد في بعض الروايات من
التفصيل من الامر بالتتابع في الستة والتفريق في الباقي فليس بثابت بل الظاهر
استحباب التتابع مط للروايات والجمع بينها وبين ما يدل على التفريق لو وجد
لا يفيد ترجيح التفريق ولو في البعض بل ولا التساوي فاما معنى وعلى الذين
يطيقونه ففيه اختلاف كثير والمنقول عن اهل البيت عليهم السلم ان الذين هم العاجزون

بالقران ان المراد بهم الشيوخ والعجائز الذين كانوا يطيقون اولا الصوم ثم صاروا
بحيث لا يطيقونه الا على وجه المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة او يطيقونه بجهد
وطاقة ومشقة لا يتحمل مثلها في العادات وكذا الحوامل المقربات والمرضعات القليلة
اللبن كما قاله الاصحاب فعلى الاول في الآية حذف اي كانوا يطيقونه من قبل والان ليس
كذلك وعلى الثاني يكون مآلا بمعنى يطيقون الصوم بالجهد والطاقة اي المشقة
والذي يدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش
وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض وعطاش والكل ان
هذا الخبر صحيح وما رواه في كتابه صحيحا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في رمضان ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدرا فلا شيء عليهما
وروى ايضا فيه مرسل ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون
الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى ايضا فيه
صحيحا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان
يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا
فيه تقضيانه بعد وفي صحيح اخر فيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مثله وكان
ترك التاء في واحد باعتبار التعبير بالحامل المقرب ولفظه مذكر ويفهم من الخبر الثاني
اطلاق رمضان فيمكن حمل المنع الوارد في بعض الروايات على تقدير الصحة على الكل
وايضا فهم حكم العطاش ونحوه ودخولهم في الآية وقال في ق وروى عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال معناه وعلى الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطش
او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد فكانه اشارة الى مرسل ابن بكير فكانه

وذكره عاما في المقصد المختارة فكان الارسال لا يضر حيث اسنده غيره مع
بل الظاهر عدم الخلاف قال فيه ايضا وروى عن علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق
عليه السلم قال وعلى الذين يطيقونه فدية من مرض في شهر رمضان فافطر ثم صح ولم يقض
ما فاته حتى جاء شهر رمضان اخر فعليه ان يقضي ويتصدق لكل يوم مدا من الطعام
وهذه الرواية في تفسيره من غير ان يسنده ولم يرد عنه في الكافي مع نقل عنه في
هذه المسئلة روايتين صحيحتين ومن تطوع خيرا اي تطوع في جميع
الامور سواء كان زيادة في الفدية بان يطعم اكثر من ستين مسكينا كما قال بعض
او زيادة على المد لمسكين واحد والادام كما قال به الاخر او الزيادة في الاطعام والتطوع
مطلقا جامعا بين القولين كما نقل عن ابن عباس كل ذلك فيه نزلت فهو اي التطوع
خير له واحسن وان تصوموا خير لكم يعني صومكم خير لكم من الافطار لما فيه
من المصالح الخفية والظاهرة فان تصوموا بمعنى الصوم مبتدأ وخير خبره ولكم
متعلق به او ان ثواب من صام اكثر من ثواب الفدية من افطر وان كانا واجبين والظاهر
منهما ان الصوم خير من اختيار الفدية قال في ق والبيضاوي ان تصوموا خير لكم
ايها المطيقون او المطوقون وحملتم على انفسكم وجهدتم طاقتكم خير لكم من الفدية و
تطوع الخير فهذا على التخيير بين الفدية والصوم لهؤلاء الذي ذكرناهم فيمكن القول به
لكن بشرط عدم حصول العلم بالضرر الذي يؤدي الى وجوب الافطار والظاهر من عبارات
الاصحاب هو جواز الافطار لا الوجوب ان كنتم تعلمون اي ان تعلمون ما في
الصوم من الفضيلة والمصالح تعرفون انه خير لكم من الفدية والافطار ويحتمل ان
يكون معناه وان كنتم من اهل العلم والعقل السليم والتمييز بين الحسن والاحسن و
القبيح والاقبح تعرفون انه خير لكم فالجزاء محذوف وليس ببعيد كونه اشارة
الى انهما تفضيلة الصوم كما مرت اليها الاشارة في الاخبار مطلقا من غير قيد بما نحن
فيه كما هو الظاهر من المعنى الاخير الذي هو اولى لانه اعم فكان معناه ان كنتم من اهل
العلم والتمييز تعرفون خيرية الصوم مطلقا لكم من الافطار وبالجملة لا يدل على خيرية
الصوم في السفر والمرض من الافطار كما هو المشهور في السنة الطلبة والعوام على طرق

التخيير والآية دلت على وجوب الافطار للمريض والمسافر وكذا الاخبار بل الاجماع
ايضا على الظاهر وعلى وجوب القضاء وعليهما ايضا ولكن اذا اتصل المرض الى رمضان
آخر فهل يجب عليه القضاء ام لا فعموم الآية يفيد ذلك وذهب اليه بعض الاصحاب
والمشهور عدمه لظهور الروايات الصحيحة مع وجوب الفدية لتلك الروايات
ويجب القضاء معها وذهب اليه الصدوقان وقواه في الدروس وايضا الشيخ
زين الدين في شرح الشرايع اذا لم يتصل المرض الى رمضان آخر وصح فيما بينهما
يجب عليه القضاء وترك سواء كان متهاونا ام غيره وهو من كان عازما عليه
آخرا باعتقاد وسعة الوقت ثم حصل له مانع مثل حيض او مرض او سفر ضروري
والمتهاون من لم يخطر بباله القضاء او خطر وعزم على الترك وذهب الشيخ واكثر المتأخرين
الى وجوب الفدية على المتهاون دون غيره واما القضاء فالظاهر انه اجماعي عندهم
والروايات تدل على الاول فليس ببعيد القول به مثل ما رواه محمد بن يعقوب في
الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه
رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان آخر صام الذي
ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم
يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على
مسكين وليس عليه قضاؤه وما رواه ايضا فيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى
يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما
ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وهذه مذكورة في
الفقيه ايضا عن جميل عن زرارة الى آخر ما نقلناه وزيادة وجميل هذا الظاهر انه
ابن دراج الثقة لانه هو الذي نقل واخذ عن زرارة وروى عنه ايضا ابن ابي عمير كما
قال في كتاب النجاشي وطريق الفقيه اليه صحيح كما هو مذكور في كتب الرجال فالخبر صحيح

الفقيه وغيره كما صرح في كتب الفقه بمثل المختلف وشرح الشرايع واما الاول
فالظاهر انه حسن لوجود ابي علي ابرهيم بن هاشم وكذا سماه في المختلف والمنتهى وقال
الشيخ زين الدين في شرح الشرايع لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة وما وجدت في
كتب الاخبار غير ما ذكرته عن محمد بن مسلم فالظاهر انما عنى ذلك فاشتبه عليه الامر او
يعتمد وثبت توثيقه عنده والظاهر انه فهم توثيقه من بعض الضوابط والذي
من الاخبار المعتمدة في المسألة في الكتب الخبرين المذكورين والصحيحة المذكورة في
التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة كانه هو ابن ايوب الثقة وطريق الشيخ الى
الحسين صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر في شهر رمضان فوعك ثم ادركه
رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت واما
التفصيل الذي ذهب اليه الشيخ في يب والمتأخرون من الاصحاب فدليله غير
واضح اذ نقل له روايات غير ظاهرة الصحة ودلالتها ايضا ضعيفة فالمصير اليها مع [illegible]
رواية الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير كلهم مشتركون بين
الضعفاء وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى
رمضان آخر ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال
وكذلك ايضا في كفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان
يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام لكل يوم مد اذا
فرغ من ذلك الرمضان والسند علم واما الدلالة فليست فيها اذ ما فيها التفصيل وليس
التهاون ايضا بصريح فيما قالوا يعني التأخير من غير قصد وعزم على القضاء بل هو مطلق
الترك ولهذا ما ذكر خلافه ولو كان كذلك لكان المناسب ذكر ما يقابله اي العازم
والتهاون اي لم يفعل ولم يقض قال في الصحاح الهون هو السكينة والوقار وفلان تهاون
بامر اي استحقره والظاهر ان معناه هنا كان عليه القضاء وان ترك القضاء وفعله
مثل ما هو موافق لغيره من الاخبار المعتمدة التي ذكرناها وغيرها مما لم نذكر وقول
الشيخ زين الدين في شرح الشرايع ودلت عليه [illegible] الى ما ذكرناه من الاخبار الصحيحة
كصحيحة محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما يدل على وجود الصحيح اكثر مما نقلناه وما عرفنا

فذلك وقد عرفت من هذه الاخبار ان الواجب هو المد ايضا كما هو مذهب الاكثر
لو كان للاقل دليل على المد فيحمل على الاستحباب غير بعيد وكذا استحباب القضاء
لمن تصل مرضه الى رمضان آخر وكذا التتابع في القضاء لما في صحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما
متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع
فحسن المذكورة في الفقيه وفي الكافي حسنة وحسنة عبد الله عن ابي عبد الله بن
سنان ايضا وتسماها في شرح الارشاد صحيحة وليس بواضح لان ابرهيم بن هاشم
في الطريق على ما في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عيسى عن الحلبي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل
وان قضاه متفرقا فحسن لا باس به فيحمل تقدير وجود خبر دال على التفرق كلا
او بعضا يحمل على التخيير وكذا الاختصار للمسافر على القدر القليل من الاكل
وترك الجماع للاخبار والجمع والخروج عن الخلاف وكذا للمريض ترك الزيادة
على ما يستضر بتركه للعلة المفهومة من الايات والاخبار سيما الخبر الذي
يدل على اجتناب الجماع للمسافر وترك زيادة الاكل والشرب وايضا لا يبعد
الحاق المسافر في بعض الاحكام المذكورة بالمريض ثم ان الله تعالى اراد
وجوب الصوم واكده وبين تلك الايام بقوله تعالى اعني الاية
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من
الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون الشهر
معروف وهو ما بين الهلالين وثلاثين يوما ورمضان مصدر رمض
بمعنى الحر والشدة فنقل الى الشهر وجعل الشهر مضافا اليه فصار المجموع
علما وهو غير منصرف للالف والنون مع التعريف كذا في ق وي وفيه

تامل اذ المجموع هو المعرف والعلم لا المضاف اليه فقط وقيل هو ايضا علم
فكان له علمين مركب ومفرد فلا يحتاج الى الجواب بحذف المضاف من العلم فانه
خلاف الاصل بعيد عن الطبع والاستعمال في مثل ما روي عنه ايضا من
صام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث ومن ادرك رمضان ولم يغفر له
لا يبعد ان يحمل مثل هذه على الجواز والبيان عنه صلوات الله عليه وآله
والذي ورد في البعض من المنع عنه بانكم لا تقولوا رمضان فانكم ما تدرون
ما هو بل قولوا شهر رمضان فيحملها على الكراهة لو ثبت الصحة اذا لم يكن عن
صحيح ولمن لم يعرف مطلقا وقيل في وجه التسمية انه انما سمي الشهر بذلك لان
الناس احترقوا فيه من حر الجوع والعطش بصومهم او لارتماض الذنوب فيه وهما
مبنيان على وجود الصوم في هذا الشهر حين التسمية وهو غير معلوم
الصوم عبادة قديمة فكانه ممنوع لا ارتماضهم الخ او لوقوع التسمية هنا
الشهر في رمض الهواء بالشمس اي حرارته والارادة ظاهرة اي طلب المراد و
اليسر والعسر متضادان معلومان اي اللين والصلابة والتكميل الاكمال
الاتمام وشهر رمضان اما بانه خبر مبتدأ محذوف اي هي يعني الايام المعدودة
المخصوصة شهر رمضان وكونه بدلا عن الصيام كما قيل في ي بعيد لحذف
الفاء ووجود الفصل الكثير ولزوم كونه مكتوبا على الذين من قبلنا ايضا
وهو غير معلوم او مبتدأ خبره الذي انزل او هو صفة فمن شهد خبره ولو صفة
بالتضمن معنى الشرط صح الفاء في الخبر وهدى وبينات من الهدى حالان عن
القرآن ومن بيانية والفرقان عطف على الهدى اي هو آيات واضحات مما
يهدي الى الحق ويفرق بينه وبين الباطل واعراب فمن في ظاهر ولتكملوا
يحتمل عطفه على ما يستفاد مما سبق اي اسقط الصوم من المريض والمسافر
ووجب ايام اخر لارادة التيسير وعدم ارادة التعسير وللتكميل او يكون
التقدير وشرع ذلك للتكميل وحذف للظهور ويحتمل ايضا ان يكون عطفا
على اليسر اي يريد ان تكملوا فاللام في ي وعن وفي الثاني والاول اوجه والعكس

حاصل التفسير فرض واوجب عليكم صيام الشهر الشريف الذي انزل الله فيه القرآن
العزيز الذي هو هاد للناس من الضلال الى الهدى ومبين الحلال والحرام و
الفارق لهم بين الحق والباطل يعني كون ابتداء النزول وقع فيه او انه الذي انزل الكل
كله كان فيه ثم نزل بالتدريج على مقدار المصلحة او انه نزل بالنبي في شانه وبعض القرآن
اى صفته وبيان رتبته بان فيه ليلة خير من الف شهر ثم بين كيفية وجوب هذا
الصوم بانه على من يجب وفي اى وقت كما سنذكره في الاية اللاحقة فقال فمن
شهد اى حضر في موضع في هذا الشهر غير مسافر ولا مريض ايضا فالشهر مفعول فيه
كما صرح في ف وئ ون فالشهود الحضور في البلد وكان المراد مع القدرة على
الصوم وهي الصحة التي تفهم من ايجاب الصوم وفهم من الاولى ايضا فلا يكون ذكر كونه
مريضا بمنزلة الاستثناء والتحقيق فانه خلاف الظاهر من العبارة وسوقها او هذا
ما ذكرتهما وكان المراد اعم من الحضور في بعضه او كله فليصمه اى يجب عليكم الصوم
في الذي كنتم حاضرين قادرين فيه على الصوم من الشهر فنصب ضمير فليصمه وان
كان الظاهر على انه مفعول به الا انه في الحقيقة على الظرفية وحذف الخافض واوصل
الفعل في ذلك لان الله تعالى يريد ويحب لكم امرا هينا غير شاق وصلاحا وخيرا
صنيعا في جميع اموركم ولا يريد ضد ذلك بل يريد عدمه فان ارادة الشيء تستلزم
لعدم ارادة ضده بل دعوى العينية واكد مع ذلك بقوله ولا يريد بكم العسر المفهوم
بالاول فيفهم منه كمال المبالغة لارادة اليسر وعدم العسر اشارة الى عدم جواز
صوم المسافر للتقييد بوجوبه بالحضر ثم التصريح بعدم ارادة العسر ثم بالعلة
مثل التكبير والشكر على تشريع اليسر دون العسر كما هو المنقول عن الامام السابق
ويحتمل ان يكون قوله ولتكملوا علة الامر بمراعاة العدة اى انما امرتكم بالقضاء
لتكملوا العدة ولتكبروا الله علة لتعليم كيفية القضاء للمسافر بعد السفر والمريض
بعد المرض ولعلكم تشكرون علة اليسر واسقاط الصوم فيهما الى اخره ويحتمل
ان يكون كل واحد علة لكل واحد بل الظاهر لتكملوا علة القضاء ولتكبروا
الله وتحمدوه على هدايتكم او على الذي هداكم اليه من العبادات والعلم بكيفيته

والتخصيص

العمل فما اما مصدرية او موصولة وقيل المراد به التكبير في عيد الفطر او التكبير عند
رؤية الهلال وكلاهما بعيد سيما الاخير لعدم الفهم وبعد العلية والحكم الذي
يستفاد منها وجوب صوم شهر رمضان بعد حصول شرط الاية الاولى اجمالا وكذا
وجوب الافطار على المسافر والمريض لما مر تحريره وفهم ايضا من بيان اهتمام الله تعالى
بذلك حيث اكد بتاكيدات شتى كما عرفت وجوب القضاء عليهما ونفي المشقة
والحرج والضيق عن العباد في كل الامور الا مشقة علم وجوب تحملها لمصلحة يعلمها الله
وعدم شرعية عبادة شاقة من عند نفسه كما يدل عليه غيرهما من الايات والاخبار
لكون الشريعة سمحة سهلة وكما ذكرت هذه الايات تاكيد وجوب الافطار على
المسافر والمريض لينتفع وهم عدم جواز ذلك بل عدم وجوبه ايضا والبيان ان الواجب
في الاية الاولى هو صوم ايام شهر رمضان وان اليسر مطلوب والعسر منفي والا فعلم وجوب
الصوم من الاولى وعدمه عليهما ولا يبعد ايضا الاستدلال على جواز السفر في شهر رمضان
لغير ضرورة بهذه الاية وما قبلها حيث فهم ان المسافر مطلقا يجب عليه الافطار
والقضاء كما مر ولو كان السفر غير جائز لما كان كذلك بل كان الواجب الصوم ويحرم
الافطار ولا يجب القضاء بل يجزي ما صامه في السفر ولان هذه الاية تدل على
نفي العسر وطلب اليسر ولا شك ان منعه من السفر لما ينتفع به لدينه او لدنياه
عسر والاذن يسر ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة الصريحة مثل ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف
النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وكذا صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان
ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه وهو
حسن على رواية الشيخ وصحيح على ما رواه في الفقيه وهذه صريحة في الجواز قبل
الزوال ويفهم بعده ايضا في الجملة لعدم المنع في الخبرين وعدم القول بالواسطة على
ما اظن والصحيحة رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في شهر
رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر والصحيحة محمد

مسلم عن الباقر عليه السلام انه سأل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم
وقد مضى منه ايام فقال لا بأس ان يفطر ولا يصوم وصحيحة حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابنا جاءه خبره من الاعواض وذلك في شهر رمضان
أتلقاه وأفطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر وما في الفقيه
في الصحيح عن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة
يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل ايهما افضل يصوم او يشيع
قال يشيع ان الله تعالى وضع الصوم عنه اذا شيع وفي غيره منه استحباب التشيع
وجه اكد فافهم وغيرها من الاخبار على ما في المخ لكن تركها العلامة في المخ
الذي يدل على مذهب ابي الصلاح وهو تحريم السفر في شهر رمضان اختيارا
غير صحيحة الاخبار ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك بخروج الى مكة
او غزوة في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من
الاب والام ويمكن الجواب عن استدلاله بضعف الاخبار وبان ابا بصير مشترك
وايضا ارسل عن ابي حمزة عنه في الفقيه فان كان الثمالي كما هو الظاهر فالطريق
على تقدير صحة ابي بصير على ما قيل وان كان البطائني فليس بقوي ايضا لانه مجهول
والظاهر ان ابا بصير هو يحيى بن القسم على ما نقل في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير وعلي هو قائد ابي بصير يحيى فيحتمل سقوط علي في الفقيه وايضا في الكافي
تبيد واعد بدل تخاف هلاكه فلا دلالة فيه حج وبانه ليس بصريح في التحريم
فان كلمة لا تحتمل التحريم والكراهة وان قلنا ان الاول اظهر ولكنه ليس بحيث
تعارض هذه الاخبار ويخص عموم القرآن به اذ لا بد لتخصيص القرآن
بالخبر من كون الخبر نصا في الدلالة على ما يخرج به القرآن عن ظاهره وبالجملة
ينبغي في تخصيص قطعي المتن بظني المتن من كون دلالة المخصص الظني قطعية
ليجبر به قطعية العام فلا بد ان يكون دلالة الخاص على افراد المخرج بالمخصص
عن العام القطع اقوى مما من دلالة العام عليه وهو ظ ويبقى في الاصل

فلا تغفل عن هذه اللطيفة وبانه قد يكون ترك بعض ما اخبر به ايضا مثل
ما فهم من الاخبار بل ذلك متعين لعدم امكان ترك هذه الاخبار كلها وان
هذا عام فيخصص بتلك الاخبار يعني تزيد عليه ما وجد في الاخبار الاخر ولا
يمكن حمل تلك على هذا اذ فيه حذف في امور مذكورة محصورة ولو حمل كلامه
كما هو مذهب ابي الصلاح فهو خلاف الظاهر من الرواية فمذهبه ايضا لا يثبت
بدليل ومع ذلك لا يمكن حمل بعض الروايات عليها كما تعلم اذا تأملتها وبعد هذا
كله يمكن حمله على الكراهة للجمع ويدل عليه ما ذكره الشيخ في يب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قلت جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضها
فيحضرني زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم
حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت جعلت
فداك فهو افضل قال نعم اما قرأت كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ففيه دلالة
على الافضلية وكذا يدل عليها ما رواه في الفقيه في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل دخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له
بعد ما يدخل فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد
له من الخروج فيها او يتخوف على ماله وان كان الحلبي مجملا لكن الظاهر انه ثقة كما يفهم
من كلامهم والمشهور انه مكروه الى ان تمضي ثلثة وعشرون يوما فتزول الكراهة
الخبر بذلك التفصيل حيث قال في الرواية فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج
حيث شاء ثم اعلم ان في الاخبار المتقدمة دلالة على الافطار لو سافر قبل
الزوال وعلى الصوم والاجزاء لو سافر بعده ويدل عليهما مع ذلك الاجماع المنقول
في المخ عن الشيخ والاخبار الصحيحة الدالة على ان من قصر الصلوة قصر الصوم ومن
لم يقصرها لم يقصر وان العصيان في المخ بعد ما اختار ما قلناه ههنا ورد
مذهب الشيخ فقال قوله اذا خرج بعد الزوال مع تبييت النية او الاسفار يمسك
عليه الاعادة ليس بعيد عن الصواب اذ لم يتحقق منه شرط الصوم وهو النية
فانه في غاية البعد اذ لا معنى للاعتداد بالصوم والامر به ووجوب القضاء

الاعادة مع ان الامر مفيد للاجزاء والصحة كما بين في محله الا ان يأول بالاكمل
وهو بعيد ايضا وليس له دليل الا ما تخيل من قوله هنا اذ لم يتحقق منه شرط
ح يعني النية شرط فاذا بيت نية السفر لم يتحقق نية الصوم فلا يصح الصوم وهو
ليس بدليل بعد ما قلنا ذلك ح اما رايت مع ان النية قد لا يشترط في الليل او يتحقق
على طريق الشرط ولهذا لو يجبون النية على من بيت نية السفر ويوجبون عليه القوم
لا الامساك فقط حتى يخرج وايضا قد يحصل النية بالنهار بعد ان عرف انما
يسافر بعد الزوال وح يصح فيجزي صومه او يكون بتبييت النية في الليل على هذا
الشابراي بانه انما يسافر بعد الزوال ثم قال بالتخيير بين الافطار والصوم لصحيحة رفاعة
المتقدمة بعد ان قال الصح ما بلغنا في هذا الباب هي مع روايتي الحلبي ومحمد
الصحيحتين المتقدمتين وقال تما تايدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعا بين
الاخبار وعلى ان تقول الجمع بين الاخبار ان اقتضى ذلك يقتضيه قبل الزوال
ايضا فانه نقل في الح اخبارا تدل على وجوب الصوم اذا سافر قبل الزوال ايضا
مع ان حمل صحيحة رفاعة على النصف الاول اقرب لقوله اصبح ويأبى حمله التفصيل صحيحة
الحلبي المتقدمة فيمكن الحمل على عمومه وهو ط وحمل المتقدمة على الاستحباب و
يمكن حملها على قبل الزوال على معنى تخيير بين ان تبطل سفره فيصوم وبين ان
يلتزمه فيفطر او يحمل على ان معناها ان خرج قبل الزوال فيفطر وان خرج بعده
فيصوم فهو مخير بين الصوم والافطار بهذا التفصيل بل يجب حملها عليه لوجوب
حمل المطلق والمجمل على المقيد والمفصل وقد مضى المفصل والمقيد واعلم انا قد
طولنا في هذه المسألة والعذر ما ذكره في الح للتطويل وهو كونه من المسائل
الجليلة وانه افتى فيه اولا بما ذكرناه اولا ثم استصوب التخيير واستدل عليه وهذا
لا يخ عن اضطراب على انه اعترض في هذه المسألة على ابن ادريس بالاضطراب الفهم
بالصواب ثم اعلم انه لما كانت في الاية المذكورة بعدها دالة لا انما على بعض الاحكام
مع اشتمالها على التحريض في الطلب والدعاء والسؤال من الله تعم مع ورود ان دعاء
الصايم لا يرد ذكرنا ههنا واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة

مذهب الشيخ بعد رده واستدل عليه ثم استصوب

الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون روي ان اعرابيا
قال لرسول الله صلى الله عليه وآله اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت
النداء للبعيد المحتاج الى رفع الصوت والمناجات للقريب الذي لا يحتاج
الى ذلك والخطاب له ص والتقدير فقل لهم اني قريب وهو تمثيل لكمال علمه
تع بافعال العبد واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم يعني اذا سالك
عبادي وفي هذه الاضافة تشريف لهم عن كيفية الاحوال من جهة القرب و
البعد فقل اني عليم اعلم دعاكم ولو كان في غاية الخفاء كما يسمع القريب اذا
ترتب فهم الحاذر مناجيه بل اقرب من حبل الوريد فاقبل دعاء الداعي اذا
دعان ولعل ذكر اذا دعان للتصريح في الدعاء والترغيب في التكرار ويعرف
الداع اشارة الى داع خاص وهو الذي يدعو متيقنا للاجابة ويطلب ما علم
فيه المصلحة لا المحرم ولا ما لا يليق بحاله وليس فيها المصلحة او يكون الى الجنس وعلم
ان الله يعلم المصلحة ويستجيب معها ولا يستجيب بدونها ويعجل ويؤخر لذلك و
لو لم يستجب يعوض ويثيب في الدنيا والاخرة فعلى تقدير عدم الاجابة لا ينبغي الترك
والياس فان ذلك للمصلحة فاندفع بما قررناه السؤال المشهور كما ذكره المفسرون ايضا
وبعد ان وعدنا بالاجابة والقبول قال فليستجيبوا لي اي اقبلوا ثم ايضا دعوتي اذا
دعوتكم وامرتكم بالطاعات والدعاء فاطلبوا واسألوا تضرعا وخفية لا يطلب بالجهر
ويجهر بصوت جهر ويتعقل المعنى ما تقولون ولا جهرا ورياء مني الحاجات فان الله لا يحب
المعتدين واطلبوا ولا تستكبروا ولا تتركوا الدعاء استكبارا وتجبرا وعدم اعتقاد
الاجابة وعدم علمه بالسماع وقدرته على الاجابة فان من فعل ذلك يدخل النار ومنها
بها وزكريا اذ نادى ربه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين الى قوله وكانوا
لنا خاشعين في سأل زكريا ربه ان يرزقه ولدا يرثه ولا يدعه وحيدا بلا وارث
ثم رد امره الى الله مستسلما فقال وانت خير الوارثين اي ان لم ترزقني من يرثني
فلا بأس فانك خير وارث واصلاح زوجه ان جعلها صالحة للولادة بعد عقرها
او تحسين خلقها وكانت سيئة الخلق فيمكن ان يستدل بها على تحقق الارث عن

الانبياء ع تذكر وعلى استجابة هذا الدعاء لطلب الولد ولا يبعد ان يستجاب له
كما لزكريا ع مثل الايتين المتقدمتين وتدل عليه الرواية ايضا عن ابي عبد الله ع
انهم كانوا بمنزلة التعليل لاستجابة دعاء الانبياء السابقين عليهم السلم يريد ان الانبياء
المتقدمين استحقوا اجابة دعوتهم وقبول دعائهم بمبادرتهم الى ابواب الخير و
مسارعتهم في تحصيل العبادات كما يفعل الراغبون في الامور الجادون وفي
رغبا ورهبا بالاسكان وانهم يدعون الله رغبا راغبين في الدعاء وراجين
للاجابة وخائفين من الرد وعدم الاجابة وعقابه تعالى مثل قوله تعالى ويحذر الاخرة و
يرجوا رحمة ربه وانهم كانوا خاشعين متضرعين فالمسارعة الى العبادات مطلقا
مطلوبة لله تعالى كما في وسارعوا فتدل على ان فعلها في اول الوقت افضل الصلوة
وغيرها الا الدليل وعلى الدعاء فهذه الاية تدل على استجاب كون الداعي مسارعا
في الخيرات وراغبا وراهبا وخاشعا ليستجاب دعاؤه فيمكن ان يقيد به
عموم ما يدل على استجابة الدعاء مطلقا مثل قوله تعالى ادعوني استجب لكم وهذا
احد الاجوبة لما يقال كثيرا انا ندعو ولا نرى الاجابة فتامل قال في ق روي
الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني من اهل بيت قد انقرضوا
وليس لي ولد فقال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك ذرية طيبة
انك سميع الدعاء ورب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين فقد اشرنا
فيما قلنا الا الى معنى قوله تعالى في التحريض على الدعاء في الايتين الاخيرتين بقوله
ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وادعوني استجب لكم
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وليؤمنوا
بي امر بتحصيل الايمان اي التصديق بجميع ما جاء به الانبياء او المراد ايمانا له
وبالثبات والاستمرار والمتصف به او التصديق بانه قادر على الاجابة لعلهم
يرشدون راجين بذلك كل الرشد يعني اصابة الحق والخير واعلم انه لما امر
بعبادات شاقة وهي الصوم بتكميل العدة على وجه امر به والقيام بوظايف التعظيم
التكبير والشكر على ما يليق به فان الاتيان بالمأمور به على وجهه ومع شرائطه

انه

عسر

عسر وشقة كما يفهم من الرواية المشهورة وهي على ما سمعتها من بعض الفضلاء
انه روي انه قال ص شيبتني سورة هود اذ فيها فاستقم كما امرت في مع عن ابن
عباس ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في جميع القران اية كانت اشد
ولا اشق عليه من هذه الاية ولهذا قال شيبتني هود والواقعة واخواتهما
وروي ان اصحابه قالوا له لقد اسرع فيك الشيب فقال شيبتني هود وعن بعض
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام فقلت له روي عنك انك قلت
شيبتني هود فقال نعم فقلت ما الذي شيبك منها اقصص الانبياء وهلاك
الامم قال لا ولكن قوله فاستقم كما امرت وعن جعفر الصادق عليه السلم فاستقم كما
امرت قال افتقر الى الله بصحة العزم وغيره من الاخبار عن اهل البيت عليهم السلم
وايضا قال في الفقيه قال ابو جعفر عليه السلم يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره
وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب
كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال
ما اشد هذا من شرط اي بهذه الاية الشريفة الدالة على انه خبير باحوالهم سميع
باقوالهم مجيب لدعائهم مجازيهم باعمالهم حتى يهون ذلك عليهم ويكونوا حريصا
عليها ففهم من الاية وجوب الايمان وقبوله ووجوب سائر الطاعات واعتقاد
اجابة الدعاء واعتقاد انه سميع عليم وانه ليس في جهة ولا مكان اذ لو كان لكان
لما قرب الى الكل داع ثم بين احكام الصوم وكيفية فعله بعد ان بين فقال تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم
الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس
لعلهم يتقون قيل سبب نزولها ان الله تعالى لما اوجب الصوم على الناس كان وجوبه
بحيث لو صلوا العشاء الاخرة او رقدوا ما يحل لهم الاكل والشرب والجماع الى الليلة

عليه

قبول

القابلة ثم ان عمر باشر بعد العشاء فندم واتى النبي صلى الله عليه وآله وعنده
اليه فقام اليه رجال واعترفوا بما صنعوا بعد العشاء فنزلت كذا في
وق وقال نحن ايضا وانت تعلم ان هذا ايضا لا يناسب ما نقلنا عنهما
في تفسير قوله تعالى في اوايل السورة واذ ابتلى ابرهيم ربه انما تدل على ان الفاسق
لا يصلح للامامة وان النبي معصوم قبل النبوة ايضا وهذا دليل على انه
اما تفسيرها ضوان الله تعالى اباح الجماع في الليلة التي يصبح فيها صايما
اذ الرفث هو الجماع هنا كما قاله المفسرون ودل عليه سبب النزول وكان
لتضمينه معنى الافضاء عدى بالى هن لباس استيناف لبيان سبب الاباحة
بمعنى ان الصبر عنهن صعب لانهن مثل الثياب لكم وانتم كذلك فشبه شدة
المخالطة والملابسة والانضمام بمخالطة الثياب وملابستها وانضمامها
بصاحبها وقيل هن فروش لكم وانتم لحاف لهن وشبه حفظ كل واحد
صاحبه وكشفه عند غيره بفعل الساتر وصيانته عن كشف هو ربه عند البعض
علم الله بيان لزيادة سبب الاباحة ولطفه ورحمته لعباده بانه يعلم
ما يفعلون الصبر بل يختانون الاوامر والنواهي بالمخالفة والمعصية فا
يؤدون الاوامر الشرعية التي هي امانات ويظلمون انفسهم بتعرضها
للعقاب وتنقيص حظها عن الثواب لشهوتهم وغلبة بدوهم في العواقب
ويبعون ويبالغون في الظلم والاختيان والخيانة لكثرة الميل والشهوة
ولهذا قال تختانون وما قال تخونون اذ الاختيان ابلغ في الخيانة
كالاكتساب والكسب فان زيادة المباني تدل على زيادة المعاني كما هو
المشهور عندهم فيحتمل ان يكون الزيادة في الاكتساب بغلاء واصرار انما
اشارة الى ان المعصية لا تكتب عليها ولا تصير سببا للعقاب الا بعد
كثرتها والسعي والجد في تحصيلها وتعمدها وعدمها والكسب في الطاعة
الى ان الطاعة يكتب ويثاب عليها بمجرد وقوعها على اي وجه كانت
ادنى شيء منها فيكون اشارة الى كمال كرم الله ولطفه ورحمته وشفقته

قال صاحب الكشاف وذكر في المطول ايضا انه اشارة الى ان النفس انما تعمل المعاصي
بالميل والشهوة والسعي بمعنى عملوا واجد في المعصية بخلاف الطاعة فتاب عليكم
اي قبل توبتكم ان تبتم عما فعلتم ومحى عنكم ذنوب ما فعلتم من المحرم الذي ذكرنا
من قبل او مطلق لعموم اللفظ فيدل على وجوب قبول التوبة سمعا الا ان الله تعالى اخبر
بذلك فالآن باشروهن يعني لما جوزنا ورفعنا التحريم فافعلوا ما تمنيتم عنه وابتغوا
واطلبوا ما كتبنا لكم وقدرنا واثبتناه في اللوح المحفوظ من الولد اشارة الى انه
لا ينبغي حصر الغرض من هذا الفعل في الشهوة واعطاء النفس ما تريد بل ينبغي جعل
ما هو مطلوب الله منه غرضا ومطلوبا او اجعلوا جميع ما تطلبون في مطالبكم وانعامكم
من ازواجكم وازواجكم واولادكم ما كتب الله لكم اي قصده والذي قدره ورضيه لكم
لا غيره فانكم تتعبون في التحصيل بلا تحصيل وما يليق بكم ايضا لعموم اللفظ وكلوا
اي باشروهن واطعموا واشربوا من حين الافطار الى ان يعلم لكم الفجر المعترض في
الافق ممتازا عن الظلمة التي معه فشبه الاول بالخيط الابيض والثاني بالاسود
وبين المراد بان الاول هو الفجر واكتفى ببيانه عن بيان الثاني لانه علم من ذلك ثم
بين اخر الصوم بقوله واتموا الصيام الى الليل لانه اول الليل وهو دخول الظلام
في الجملة وقال لا يعلم بغروب الشمس العلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يبقى منها
شيء وان بقيت صفرة او بياض هذا عند اكثر الاصحاب وعند الشيخ باستتار
القرص كما هو عند العامة والروايات مختلفة ولعل الاحوط ما قاله الاكثر للاكثرية
واحتمال الليل غيره والتقييد به للخبر الدال على ان غيبوبة القرص المذكورة في بعض
الروايات يعلم بالذهاب المذكور ثم انه نهى عن المباشرة في حال كونهم عاكفين في
المساجد وكانه لمناسبة اشتراط الصوم في الاعتكاف ذكر متصلا باحكام الصوم
الاعتكاف هو اللزوم لغة وشرعا هو اللبث المخصوص في مكان مخصوص للقربة ولا
يحسن تعريفه بانه لبث في جامع صايما للعبادة كما هو في كلام بعض الاصحاب فانه
يشعر بكون الغرض من اللبث فيه عبادة اخرى غيره مثل صلوة او تسبيح وقراءة او غير
ذلك وليس كذلك وتفصيل احكامه واحكام الصوم تطلب من كتب الفقه ثم اكد

الاحكام المذكورة بقوله تلك حدود الله يعني ان ما نهيتم عنه من المنهيات صريحا
او المنهي في ضمن الامر من حدود الله فلا تقربوها عن قرب المنهيات وترك المامور
للميل الغذ مثل لا تقربوا الزنا او المراد بالقرب المخالفة وبعد ود الله احكامه امر كان
او نهيا اي لا تتعدوها لقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه كذلك يبين الله الايات اي مثل هذا البيان المذكور يبين الله
لكم اياته مثل الترخص رجاء تقويكم عن المعاصي والمحارم واما الاحكام المستفادة
منها فمنها اباحة الوطي في ليلة كل يوم يراد صومه اول الليل واخره اي ليلة كانت
اي صوم كان وتحريم ذلك في النهار من المفهوم ومن مفهوم المفهوم اباحة التقبيل
وغيره من الافعال المتعلقة بالنساء غير الجماع اذ مفهوم الاباحة المذكورة تحريم
الرفث في النهار ومفهومه ما قلناه وذلك كله معلوم بالاصل والاخبار بل الاجماع
ايضا فخلافه من التحريم والكراهة يحتاج الى الدليل ووجوب التوبة لانه علم سقوط
الذنب بها وفعل مسقطه الذي هو مخلص من ضرر عظيم واجب عقلا وسمعا ايضا
على ما هو المقرر ورجحان المباشرة المستفاد من الامر اي باشروهن ويحتمل الا[illegible]
مطلقا الا ان يدل على غيره دليل كالكراهة مثل اول ليلة كل شهر غير شهر رمضان ونصفه
وغيرهما مما هو المذكور في الفقه مع دليله اذ لا قائل بالوجوب ويكون للاباحة [illegible]
والتفصيل مستفاد من الشرع مثل وجوبها لو خاف الوقوع في الزنا او بعد
اربعة اشهر واستحبابها في اول ليلة شهر رمضان للرواية وانكسار الشهوة في
النهار ورفع حدث يحتمل وقوعه من غير شعور وغلبة كثرة الميل مع عدم [illegible]
الى الوجوب ورجاء حصول ولد يعبد الله والكراهة مثل ما تقرر والاباحة اذا لم
دليل على غيرها واستحباب النكاح نحو وجوبه او التسري لان المباشرة المستحبة
والواجبة موقوفة عليه اذ الاصل عدم التقدير واستحباب طلب الولد بالنكاح
ليعبد الله لا للمال والجمال كما وقع النهي عنهما في الاخبار ولا قصد التلذذ
الشهوة كالبهايم واستحباب القناعة والرضا بما كتب الله له واستحباب اختيار [illegible]
اي من هي في سن من تلد من البنت الغالب عليهن الولادة او الخالية من [illegible]

العقم

العقم مثل عدم الحيض على ما قيل والتي تزوجت وما ولدت ولا يبعد فهم كراهة
الوطي في غير القبل الذي ليس هو من مظنة حصول الولد وكراهة العزل عن الامة
والمتعة والتحريم في غيرهما يكون مستفادا من غيرها من الاخبار والاجماع ان كان
واباحة الاكل والشرب بل رجحانهما لبقاء الامر في معناه الاصلي في الجملة وان كان
بعد النهي وقلنا انه للاباحة يعني رفع الحظر والا وهذا يجري في المباشرة ايضا
وتحريم الاكل والشرب بعد الفجر للغاية لان مفهوم الغاية حجة كما هو الحق المبين
في الاصول وهذا على تقدير حمل الامر على الاباحة بالمعنى الاعم والا فبالمعنى الاخص
كذلك بغير اخراجه اليه لا على حمله على الاستحباب وليس ببعيد اخراج جزء ما قبل
الفجر ايضا من باب المقدمة فيجبان في ذلك ايضا كما يجبان في جزء من اول الليل
كذلك كما هو المصرح في الاصول والمدلل فيه ثم يمكن ان لا تتصل النية مقارنة
للفجر فكيف في النهار للوجوب تقديمها على المنوي بحيث لا يقع جزء منه خاليا
عنها يقينا فذلك لم يتحقق الا بوقوعها قبله ففهم ايضا وجوب النية ليلا لان
الصوم المنوي الذي هو الامساك في تمام النهار مع جزء من الليل من باب المقدمة
لا بد ان لا يقع عن النية يقينا ولو لم تكن في الليلة لم يتحقق ذلك نعم لو فرض تحقق
الصوم بدون جزء من الليل يمكن القول بالمقارنة فسقط المقدمة كما في ساير ما
يجعلونه مقدمة للواجب فبناء على ما تقرر عندهم يلزم مقارنة النية لذلك
الجزء فجواز تقديمها من اول الليل وكذا النهار فيما يجوزونه يحتاج الى دليل فتفطن
من ذلك انه على تقدير جعل حتى غاية للمباشرة ايضا لا يدل على جواز الوطي الى الفجر [illegible]
على جواز وقوع الغسل نهارا وصحة صوم المصبح جنبا وما ذكره في [illegible] بقوله والاول فيه
دليل على جواز النية بالنهار في صوم شهر رمضان وعلى جواز تاخير الغسل الى الفجر
كما قاله ايضا غير ظاهر ثم الظاهر ان حتى غاية للشرب لا ان المذهب الحق الثابت في
الاصول ان القيد المذكور بعد الجمل المتعددة للاخيرة فكانه اشار اليه صاحب
الكشاف وسائر المحققين كيف لا وهو خلاف مذهب الحنفي واما هنا فيمكن تعلقه
بالكل ايضا لانه مع الشرب كشيء واحد فكانهما جملة واحدة او نقول ليس متعلق

الا بالشرب وكون الاكل مثله لدليل اخر من السنة والاجماع او الاجماع المركب وكذا
غاية الجماع واشتراط الصوم بالغسل في الليل وعدمه يفهم من موضع آخر والاكثر على
على اشتراطه وابن بابويه على عدمه والاخبار مختلفة والظاهر مذهب ابن بابويه
للاصل والرواية الصحيحة الصريحة بل ظاهر الآية حيث دلت على جواز الرفث والمباشرة
في جميع اجزاء الليل والشريعة السمحة السهلة واولوية الجمع بين الاخبار وتركنا البحث
عنها خوفا من التطويل مع انها مبنية في موضعها وايضا وجوب الافطار يعني
تحصيل مبطل للصوم ولو كان بقصد ابطاله في الليل ويحتمل كون الاتمام اشارة الى
وجوب استمراره الى الليل حيث تحريم الوصال وايضا مشروعية الاعتكاف في المسجد
وتحريم مباشرة النساء فيه ولو ليلا ولا يفهم منه الشرطية ولا افساد الاعتكاف بها
لان النهي ليس يتعلق بالعبادة حتى يلزم تعلق الامر والنهي معا بشيء واحد
فيكون فاسدا فيفسد نعم ذلك ثابت بالاخبار بل الاجماع ايضا على الظاهر فقد علمت
قوله تعالى وفيه دليل على ان الاعتكاف يكون في المسجد ولا يختص بمسجد دون مسجد
وان الوطء محرم فيه ويفسده لان النهي في العبادة يوجب الفساد لانه تقدم على ان
النهي انما يدل على الفساد في العبادة اذا تعلق بها او بجزئها او بشرطها الشرعي
وبالجملة التحقيق ما اشرت اليه ففي كل صورة يلزم اجتماع الطلب والنهي تفسد وهنا
ليس كذلك الا ان يقال يفهم الشارع في هذا فتامل بل يمكن كون التحريم لكونه في المسجد
للاعتكاف فتامل وايضا خفاء في دلالة الآية بمجردها من غير انضمام تعريفها للاعتكاف
فثبوت الحقيقة الشرعية على ان الاعتكاف لا يكون في غير المسجد كما هو ظاهر كلامه
كذا في دلالتها على عدم الاختصاص بمسجد دون مسجد كما هو صريح ما نقل فيه حيث قال
وقالوا فيه دليل على ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد وانه لا يختص به مسجد دون مسجد
فان مضمونها تحريم المباشرة حين الاعتكاف في المساجد فبعد ان علمنا ان الاعتكاف
اي اي مسجد كان ما يفهم جواز الاعتكاف في اي مسجد كان بل تحريم المباشرة في
اي مسجد يجوز الاعتكاف ويتحقق الاعتكاف فيه وقد يكون ذلك مخصوصا ببعض
دون بعض كما قيل انه لا يكاد يقول باختصاصه بالجامع وكذا بعض اصحابنا

الاولى تعجيله لما يدل على الغسل للاطلاع الاستصحاب لكون الاحتياط مع الجماعة وتركناه ذكر

يقول باشتراطه في مسجد جمع فيه معصوم جمعة وقيل جماعة وخصص البعض بالاربعة
المسجدين ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وبعضهم بالثلثة الاول وبدل البعض
البصرة بالمداين وهو بعيد وقال في ي وقيل لا يجوز الا في مسجد نبي وهو احد
المساجد الثلثة وقيل في مسجد جامع والعامة على انه في مسجد جماعة وقوى مجاهد في
المسجد النبي ولعل المراد بالثلثة مسجد الحرمين ومسجد الاقصى والجامع المسجد الاعظم
وهذا يدل على عدم فهم العموم وفهم الاختصاص الا ان يقال انهم فهموا العموم و
خصصوا بدليل وان كان يلزمهم خلاف ظاهر الآية ولكنه غير بعيد ولا عزو

كتاب الزكوة وفيها ابحاث الاول في وجوبها ومحلها وفيه آيات

الاولى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن
بالله واليوم الآخر والملئكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة
وآتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء
وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون اي ليس الخير والعمل
المرضي كله مقصورا على التوجه في الصلوة الى القبلة حتى يضاف اليه ساير الطاعات فيكون الخطاب
للمسلمين ايضا او يكون الخطاب لاهل الكتاب فانهم لما اكثروا الخوض في امر القبلة حين
حولت وادعى كل طايفة ان البر هو التوجه الى قبلته فاليهود يدعي ان البر هو التوجه
قبل المغرب اي الى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق قال الله تعالى ليس البر
ذلك بل البر المعتمد عليه هو بر من آمن بالله الآية فلعل هنا المضاف محذوف وهو
اولى من جعل البر بمعنى البار لموافقته ليس البر اي من صدق بالله وبجميع صفاته من
العلم والارادة والكراهة والوحدة والقدرة والسمع والبصر والعدل والحكمة وجميع
الصفات الثبوتية والسلبية كان ذلك كله مرادا بالايمان بالله قال تعالى يدخل
فيه جميع ما لا يتم معرفة الله الا به كمعرفة حدوث العالم وصدق بيوم القيمة
بانه حق وفيه الحساب والعقاب والحشر والنشر والميزان وتطاير الكتب وجميع الامور
الواقعة فيه وصدق بوجود الملائكة وانهم عباد الله يعبدونه حيث يؤمرون و

المنزلة بانه حق وثابت ومنزل من الله تعالى الى عباد الله تعالى وان ما فيه حق و
صدق وكذا التصديق بالانبياء بانهم مبعوثون الى الناس لتعليمهم وانهم معصومون
من الذنوب وما يفعلون الا الحق وآتى المال عطف على امن اى من اعطى المال على حبه
المال اى مع احتياجه اليه كما روى عنه صلى الله عليه وآله لما سئل اى الصدقة افضل قال ان
تؤتيه وانت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر او على حب الله اى لوجهه والتقرب
به الى الله وهذا نقله فى مجمع عن السيد المرتضى ره قال ما سبقه اليه احد وهو جيد
فى ق وى ايضا او على حب الاعطاء والجار والمجرور حال وذوى القربى اى قرابة
المعطى او قرابة النبى صلى الله عليه وآله فانه ورد الثواب العظيم لاعطاء القرابة لانه صلة
وصلة الرحم وكذا صلة قرابة النبى صلى الله عليه وآله فانها تصدق وصلة رسول الله صلى الله عليه وآله
واليتيم من الانس من لا اب له ممن لا يبلغ ومن باقى الحيوان ما ليس له ام كذا قيل فى
ق وغيره وفيه ايضا فيحتمل ان يكون معطونا على القربى فيعطى المال من يكفلهم لانه
لا يصلح ايصال المال الى من لا يعقل او يكون معطونا على ذوى القربى فيعطى المال لهم
نقلا عن الغير فى كلا الوجهين ومنع اعطاء المال للاطفال سيما المميز غير ظاهر الا
ان يكون من الحقوق الواجبة وكذا يشكل اعطاؤه لكل من يكفلهم حيث لا يكون
وليا فينبغى الاعطاء للولى ولا يبعد الاعطاء على تقدير عدم الثقة لغيره
عليهم وصرف المعطى بنفسه عليهم على تقدير عدم الغير فتأمل والمسكين من ليس له
نفقة السنة على ما قالوا وابن السبيل من انقطع بسفره عن اهله ويكون غير قادر على
الرواح الى اهله وان كان غنيا فى اهله ولعله يشترط عدم قدرته على القرض و
ما له الذى فى بلده ببيع ونحوه والسائل الفقير الذى يسأل فهو اخص من المسكين والله
ان الفقر شرط فى الجميع على تقدير الاعطاء من الزكوة الواجبة وترك لعدم الاحتياج
كما قال فى ق وى وفى الرقاب اى يعطى المال فى الرقاب بان يشترى العبيد والاماء
ويعتق مطلقا او الذى تحت الشدة او المكاتبين فقط والاول هو الظاهر من الاية
وكذا البر من اقام الصلوة بحدودها فى اوقاتها مع الشرايط المعتبرة فيها او
بر من اتى الزكوة مع الشرايط ايضا فيهما ايضا عطف على آمن كما قبلهما والموفون

او هم الموفون بعهدهم فهو خبر مبتدأ محذوف اى الذين ذكروا من اصحاب البر
هم الذين يوفون بما عاهدوا الله ويمكن ان يعم العهد واليمين والنذر ايضا
بل لا يبعد شموله لما عاهد الناس ايضا وهم الصابرون ايضا اى الحابسون
انفسهم على ما تكرهه الله فى البأساء والضراء البؤس الفقر والوجع والعلة و
حين البأس وقت القتال وجهاد العدو او الشدة والرخاء او الصحة والمرض و
الصابرين قيل منصوب على المدح اى اعنى من ذكرناه الصابرين كما ان الموفون مرفوع
بالمدح ولكن وجود الواو غير مناسب فى المنصوب بالمدح والمرفوع به ايضا
لانهما صفتان فى الاصل ولعدم ما عطفا عليه ظاهرا وكانه استيناف و يحتمل
ان يكون الموفون عطفا على من آمن والصابرين بتقدير وبر الصابرين عطفا
عليها ايضا ولكن فى الاول حذف المضاف واعرب المضاف اليه اعرابه وفى
الثانى اقيم على حاله كما فى والله يريد الآخرة بقراءة الجر بتقدير عرض الآخرة
قال فى ق فالموفون عطف على من آمن واخرج الصابرين منصوبا على الاختصاص
والمدح اظهارا لفضل الصبر فى الشدائد ومواقفه وقرئ والصابرون وقرئ والموفين
والصابرين اولئك الذين صدقوا اى الموصوفون بالصفات المتقدمة هم الذين
صدقوا الله فيما قبلوا وعاهدوا وقت القتال او هم الذين صدقوا افعالهم نياتهم
وهم المتقون بفعلهم عن نار جهنم وسائر العذاب او عن الكفر وسائر المعاصى المهلكة
ويحتمل ان يكون وآتى المال اشارة الى غير الزكوة الواجبة من المندوبات والصلات
وآتى الزكوة اشارة اليها او يكون كلاهما فى الواجبة الاولى لبيان المصرف والثانية
لبيان الفعل فقط ويكون الذكر على هذا الوجه والتكرار للاهتمام كما قال فى ق فى الآية
دلالة على وجوب اعطاء مال الزكوة المفروضة غيرها هو عندى الا باعتبار حصر البر او
حصول الصدق والتقوى فى فاعل المذكورات وذلك ايضا غير واضح فافهم واعلم انه
لا يبعد فى الاية دلالة على وجوب الزكوة بل دلالة على وجوب شيئ من المذكورات نعم فيها اشعار
وتحريص على الامور المذكورة فيعلم الوجوب من موضع آخر فما كان فيها احكام يعتد بها
مع ان هذه الاحكام يفهم من غيرها منفصلة ولكن ذكرتها لانها بعد من تقدمنا كغيرها

سورة حم السجدة

واشتمالها على فوايد حتى قال ع والاية جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلثة اشيا صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله واتى المال الى قوله وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلوة الى اخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى باعتبار معاشرته للخلق وتهذيب نفسه وكانه اليه اشار بقوله ص من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وفيها وفيه دلالة على عدم اعتبار الاعمال في الايمان بل في كماله **ثانية** وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون فيها دلالة على وجوب الزكوة على الكفار لانه يفهم منها ان للوصف بعدم ايتاء الزكوة دخلا في ثبوت الويل لهم ولكن علم من الاجماع وغيره عدم الصحة منهم الا بعد الاسلام وكذا سقوطها عنهم بالاسلام ويدل عليه الخبر المشهور الاسلام يجب ما قبله واما دلالتها على كون مستحل تركها كافرا ففيها خفاء نعم فيها اشعار به من قوله وهم بالآخرة هم كافرون فانه يدل على كفر الموصوفين بعدم الايتاء وذلك لم يكن الا مع الاستحلال بالنص والاجماع ولكنها يكفينا ان نقطع الايتاء ويقال لانهم ما كانوا يتركونها الا استحلالا فتامل فيه

سورة التوبة

ثالثة والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون الكنز هو المال المذخور تحت الارض ولعل المراد هنا حفظه وعدم انفاقه في سبيل الله فيكون ولا ينفقونها بيانا للمقصود ولعل الضمير للكنوز او الاموال ولكل واحد من الذهب والفضة والتانيث باعتبار الفضة او باعتبار التعدد والكثرة وقيل للفضة والاختصار لقربها وفهم حكم الذهب بالطريق الاولى والذين متضمن معنى الشرط وفبشرهم خبره مع التاويل ويوم يحتمل ان يكون ظرفا للقول المقدر وان يكون صفة عذاب اي اليم اي كاين يوم يحمى او ظرفه وهو اختيار هذه الاعضاء

لان الجبهة كناية عن الاعضاء المقاديم المواجهة والجنوب عن الايمان والشمائل والظهور عن المتاخرة فاستوعب الكي البدن كله وقيل غير ذلك فتامل هذا ما كنزتم الاية بتقدير يقول لهم خزنة جهنم هذا ما كنزتم والاية ظاهرة في تحريم الكنز وعدم الانفاق فقيل نسخت بالزكوة ولا منافاة مع ان الاصل عدم النسخ فيحتمل ان يكون الكنز وعدم الانفاق كناية عن عدم الزكوة فيكون في الاية اشارة مجملة الى وجوب الزكوة وبيانهما بالاجماع والاخبار من النصاب والقدر المخرج وما يخرج منه ويدل عليه الخبر عن اهل البيت عليهم السلم والتفصيل مذكور في الكتب الفقهية فليطلب هناك ويدل ما بعد هذه الاية على ان عدد الشهور اثنى عشر شهرا والايات بعدها احكام الجهاد ويدل على عدم قبول الانفاق والزكوة من الكفار بعدها قوله تعم قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله خطاب للكفار بان نفاقهم طوعا وكرها سواء في عدم القبول والمراد بالفسق هو الكفر قال الزمخشري ويؤيده وما منعهم الاية وقال البيضاوي المراد بالامر بالانفاق هو الخبر لا الانشاء والطلب ففيها دلالة على عدم قبول ما يعتبر فيه القربة منهم فتامل وتحقق وتفهم ويدل على مذمة الكسل وعدم قبول العبادة كسلا وكرها قوله ولا ياتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون ففي صحة العبادة مع الكره عليها مثل الصلوة جبرا والزكوة التي ياخذها الامام قهرا تامل الا ان يقال انه يوخذ بحسب الظاهر ويكلف لو لم يرض لم ينتفع به في الآخرة بل يمكن عدم السقوط في الدنيا ايضا ولكن ظاهر كلامهم خلاف ذلك فتامل في ذلك وفي مثل الزكوة من الحقوق المالية غير بعيد حيث انه حق الناس يمكن اخذه منه فيجب ويبرا ذمته وسقطت النية منه فيما يشترط فيه النية ويتولى وليه وهو الامام ع ومن يقوم مقامه واما العبادة المحضة المحتاجة الى الاخلاص فالظاهر عدم السقوط الا مع وجوده فان حصل بعد الاكراه فقبل منه والا يسقط عنه التكليف بحسب الظاهر بمعنى عدم جواز تكليفه مرة اخرى لا بحسب نفس الامر فتامل **رابعة** وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم

وسقط عنه التكليف بحسب نفس الامر
والسقط لو

من جملة صفة المتقين انهم يقدّرون في اموالهم نصيباً وحظاً للمستجدي الذي
يطلب وللمتعفف الذي يظن لذلك غنياً فيحرم عن الصدقة والاعطاء فيمكن ان
يستدل بها على الترغيب في نذر الاموال ونحوه وتعيين شيء منها للمذكورين
ولو بالوصية وغيرها خصوصاً اذا بدوم وان يكون اشارة الى ما تقرر شرعاً
وجوبه مثل الزكوة والخمس فيكون المدح باعتبار الكسب والاخراج الثانية
في قبض الزكوة واعطائها المستحق وفيه آيات الاولى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم
تعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب
الرحيم تدل على جواز الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وآله منفرداً وكذا يدل عليه
قوله ص اللهم صل على آل ابي اوفى وغير ذلك وقال في ف في تفسير قوله تعالى يا
ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً القياس جواز الصلوة على كل مؤمن
لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وقوله وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقوله ص
اللهم صل على آل ابي اوفى ولكن للعلماء تفصيلاً في ذلك وهو انها ان كان على
سبيل التبع كقولك صلى الله على النبي وآله فلا كلام فيها واما اذا افرد غيره من
اهل البيت بالصلوة كما يفرد هو فمكروه لان ذلك صار شعار الذكر رسول الله
صلى الله عليه وآله ولانه يؤدي الى الاتهام بالرفض وقبح هذا الكلام واضح بحيث
لا يحتاج الى التصريح اذ لا معنى لجعل الآيات والاخبار دليل القياس وجعل الله
قياساً ومنع ما صرح الله ورسوله ص بجوازه وندبه بل وجوبه لانه شعار
صلى الله عليه وآله ولانه شعار جماعة لان الله تعالى ورسوله كانا عالمين بذلك ومع ذلك
ندبا اليهما فكانه منع عليهما به وكان خفياً عليهما مفسدة ذلك نعوذ بالله من ذلك
وكونه شعاراً لرسول الله ص لا ينافي جوازه لغيره على انها انما صارت شعاراً له
لمنعهم ذلك على انها ليست شعاراً له وحده بل يذكر معه آله حتى في الصلوة فلا وجه
للمنع لآله صلوات الله عليه وآله وقد مر زيادة بحث فيه فتذكر وهي تدل على وجوب
اخذ الزكوة على النبي صلى الله عليه وآله ان جاءوا اهلها بها اليه وان الزكوة تطهير المال

وتنميته ووجوب الدعاء عليه لاهله وان دعاءه مما يسكن اليه قلوبهم وتطمئن به ولا
تدل على وجوب الدفع اليه ولا الى النائب ولا على وجوب الدعاء على مطلق الآخذ
الى الساعي او النائب لان الامر مخصوص به ص بل لا يدل على وجوب الاخذ والدعاء
عليه ايضاً مطلقاً لانها واردة في جماعة مخصوصة مثل ابي لبابة واصحابه وقصتهم مشهورة
والضمير راجع اليهم فتامل وعلى قبول التوبة وقبول الزكوة على الله تعالى بل ساير
العبادات بل وجوب العلم بذلك وكذا كونه رحيماً وهي ان جماعة تخلفوا عن رسول
الله صلى الله عليه وآله حين ذهب الى الجهاد وقيل هم ثلثة وقيل هم عشرة سبعة
منهم وثقوا انفسهم على سواري المسجد لما بلغهم ما نزل في المتخلفين فايقنوا
بالهلاك فقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل المسجد فصلى ركعتين وكان
عادته ذلك كلما قدم من سفر وكانه لذلك يستحب لكل قادم ذلك كما ورد به
الرواية وذكر في الدروس فسال النبي ص عنهم فذكر له انهم اقسموا ان لا يحلوا
انفسهم حتى يحلهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انا اقسم ان لا احلهم حتى اومر
بهم فنزلت الآية المتقدمة على هذه وهي وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً
صالحاً وآخر سيئاً عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم خذ من اموالهم
الآية فاطلقهم وعذرهم فقالوا يا رسول الله هذه اموالنا التي خلفتنا عنك بها
فتصدق بها وطهرنا فقال ما امرت ان آخذ من اموالكم فنزلت خذ من اموالهم الآية فاخذ
منهم الزكوة المقررة شرعاً الثانية يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما
كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم
بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد هذا بيان لصفة الصدقة او المتصدق
بالانفاق لانهم يتصدقون بما كان من بعض طيب مكسوباتهم سواء كانت من تجارة او صناعة
او ابتياعة اي حلالاً او جيده المحبوب عندهم كما اشار اليه في قوله تعالى لن تنالوا البر حتى
وبالانفاق من طيب ما اخرجته الارض فحذف المضاف بقرينة ما سبق والمراد بما
هو الطيب من الغلات والثمار والمعادن والكنوز فنهاهم عن قصد انفاق الخبيث
من الردي والحرام من المال مطلقاً وتنفقون كانه حال عن فاعل تيمموا اي لا تقصدوا

الخبيث من المال حال كونكم منفقين منها وبان شفقوا منه فيكون بيانا لتيمموا
ويحتمل ان يكون منه متعلقا بتنفقون ويكون حالا عن الخبيث وضمير منه
راجعا اليه وفيه تكلف ولستم اى حالكم وشانكم انكم لا تاخذون الخبيث
فى عوض حقوقكم اذا كانت لبعضكم على بعض لرداءته الا ان تغمضوا فيه وتسامحوا
فى اخذ الخبيث بالعينين والاغماض مجاز فى المسامحة من اغمض بصره اذا غمضه
فكانه اذا كانت العين مغمضة يوخذ الردى والمعيب لعدم العلم فكذلك
اذا سامح فكانه لا يرى عيبه ورداءته وكذا فى الحرام ايضا لكن فى الاول اظهر
وعن ابن عباس انهم كانوا يتصدقون بحشف التمر وشراره فنهوا عنه واعلموا
ان الله غنى عن انفاقكم بالجيد والردى وانما يامركم لمصلحتكم وانتفاعكم
حميد باثابته اياكم على الانفاق وقبوله فهو حقيق بالحمد ترغيب وبيان
لانتفاعهم ولهذا عقبه بقوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم
والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم اى الشيطان يعدكم
الفقر فى الانفاق يعنى يقول لا تنفقوا فانكم اذا انفقتم تصيروا فقراء محتاجين
ويامركم بالفحشاء اى المحرمات من عدم الانفاق وانفاق الردى او الحرام او غيره
او البخل وغير ذلك من ساير المعاصى والله يعدكم مغفرة منه لذنوبكم وفضلا
اى خلفا افضل مما انفقتم فى الدنيا من البركة وتزكية المال من الحرام والنفس من
البخل وفى الاخرة من الاجر العظيم والثناء الجميل والله واسع الفضل لمن انفق
عليم بما تعملون من انفاق الردى والحرام والجيد والحلال فيجازى كلا بعمله وفيها
وجوب انفاق الطيب بالمعنى المتقدم فيحتمل ان يكون اشارة الى وجوب
اخراج ما يجب من الزكوة من الحلال والجيد المكتسب ويكون المكتسب عبارة عن
المال الذى يجب فيه الزكوة من النقدين والمواشى من الغنم والبقر والابل فانها
تحصل بالكسب والعمل والخمس من جميع ما يكتسب فلا يجوز اخراج الحرام ولا الردى
من المرضى والمعيبات من غيرها ولا يكون مجزية ايضا لانه المقصود من النهى و
لعدم العلم بحصول براءة الذمة مع العلم بالاشتغال واكد ذلك بقوله ولا

تيمموا الخ والى وجوب الزكوة فى الغلات وبعض الثمار وجميع ما يخرج من الارض
والخمس فيها ايضا حتى المعادن والكنوز الا ما اخرج بالدليل من الاجماع والاخبار
كاخراج بجواز الردى على تقدير كون ما يخرج منه كله رديا او بالقيمة السوقية
على ما يقولون من جواز اخراج القيمة فالآية دلت على وجوب انفاق بعض ما
يكتسب ومما يخرج من الارض وكون المخرج من الطيب ويحتمل ان يكون المقصود
منهما وجوب الزكوة والخمس على الاجمال فتشعر بوجوب زكوة التجارة ايضا
لكنها غير ظاهرة والاصل وخبر ابى ذر وهو ما رواه زرارة فى الصحيح قال كنت
قاعدا عند ابى جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر
وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمن كل مال من ذهب
او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما
ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال القول ما قال ابو ذر الخبر بنفيها نعم وكون المراد هو الرجحان المطلق فيشمل
الواجب والمندوب وكون المخرج من الكسب مستحبا كما قيل وفيه بعد

ثالثة

فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل اى اعط حق هؤلاء وحق ذى
القربى صلة الرحم بالنفس والمال على الوجه الذى يمكن ويليق ويحتمل وجوب
نفقة الاقارب وتخصيصها بالابوين والاولاد للاجماع والاصحاب والاخبار و
حق المسكين وابن السبيل يحتمل ان يكون الزكوة وما يليق ان يعطى المسكين و
ابن السبيل وقيل معناها فاعط يا محمد حقوق ذوى قرابتك التى جعلها الله
لهم من الاخماس عن مجاهد والسدى وروى ابو سعيد وغيره انها لما نزلت هذه
الآية على النبى صلى الله عليه وآله اعطى فاطمة عليها السلم فدكا وسلمه اليها وهو المروى عن ابى جعفر و
ابى عبد الله عليهما السلم وقيل انه خطاب له ولغيره والمراد بالقربى قرابة الرجل
وهو امر بصلة الرحم بالمال والنفس وآت المسكين والمسافر المحتاج مما فرض الله
لهم من مالك كما ذكرناه اولا فيحتمل ان يكون الامر للوجوب ويكون المراد اعطاء

النفقة الواجبة على الابوين والاولاد والزكوة على المسكين وابن السبيل ونحو ذلك
ما يجب باجماع ونحوه وللرجحان المطلق فيشمل صلة الواجبة والمندوبة للاقارب
وغيرهم فيكون التفصيل والبيان من غيرها ذلك خير للذين يريدون وجه
الله واولئك هم المفلحون اى اعطا الحقوق مستحقها خير لمن يريد رضاء الله
دون الريا والسمعة فانه شر لمن يريدهما واولئك الذين يريدون وجه الله هم الفائزون
بثواب الله والقرب لديه وما اتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس فلا يربو عند
الله وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وفى هذا الربا
قولان احدهما انه رباء حلال وهو ان يعطى الرجل العطية او يهدى الهدية ليثاب
اكثر منها فليس له اجر ولا وزر عليه عن ابن عباس وطاوس وهو المروى عن ابى جعفر عم
والقول الاخر انه الرباء المحرم فعلى هذا يكون كقوله يمحق الله الربوا ويربى الصدقات
وفى قوله تريدون وجه الله دلالة على اشتراط الاخلاص فى الانفاق فكانه الشرط

الرابعة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم
حكيم فيها دلالة على وجوب الزكوة وحصر من يزكى عليه واللام للاختصاص
الجملة بمعنى الربط المطلق والتعلق لا الملكية لاصل عدم الملك وكون اللام للا
ويؤيده وفى الرقاب وفى سبيل الله فان فى ليس للملكية ولهذا جعلها الاصحاب
على بيان المصرف والاستحقاق لا الملك ولا يلزم البسط على جميع الاصناف و
الشركة بينهم وبين الملاك فلا يجوز تصرفهم بغير اذنهم بل الاعطاء لبعضهم بغير اذن
الباقين وايضا يلزم اعطاء العين لا العوض ونحو ذلك من لوازم الملك وفى
والكل خلاف الاجماع على الظاهر والمراد من الفقراء والمساكين هنا واحد ولذا ذكر
لا فايدة هنا للبحث عن الاسوء والمراد من لا يقدر على قوت السنة له ولعياله
نفقتهم ولو بالصنعة والكسب والعامل هو الذى يجمع الزكوة ولا يشترط فيه الا العدل
بظاهر الاية والمؤلفة هى الطايفة من الكفار التى يعطون حتى يعينوا المسلمين على الكفار
ولا يشترط فيهم ايضا الا ذلك وفى الرقاب المراد به المماليك تشترى من الزكوة وتعتق

واشتراط

واشتراط البعض كونهم تحت الشدة وبعض الكتابة وظاهر الاية خلاف ذلك و
ينبغى ان يعتقه الامام والمالك والوكيل بعد الشراء ويحتمل العتق بمجرد الشراء
والغارم هو الذى عليه دين وليس له عوضه وظ الاية عدم اشتراط صرفه فى المباح
ولكن قيد به الخبر ويمكن الاجماع وفى سبيل الله قيل الجهاد والظاهر انه مطلق القربات
غير المذكورات وابن السبيل وهو الذى انقطع عن بلده وليس عنده ما يوصله اليه و
ان كان له فى بلده شيء ويمكن اشتراط عدم القدرة على التدين وغيره للوصول الى البلد فان
التبادر من ابن السبيل هو العاجز عن الوصول الى بلده فتامل ويحتمل العدم لاطلاق
اللفظ وعدم ظهور التبادر وههنا احكام تطلب من الفروع مثل اشتراط الايمان مع
حكمه مثل اطفال المؤمنين فى غير المؤلفة وعدم كونها شيئا اذا كان المعطى غيرهم
للخبر والاجماع على الظاهر الا مع العجز فيعطوا ما يسد الرمق مثل ما يؤكل حال الضرورة
ما لا يجوز اكله للعقل والنقل ويحتمل مقدار دفع الفقر العرفى الذى لا يتحمل مثله
ويجوز من الهاشمى لهم فتامل وعدم اشتراط العدالة فى الفقراء للاصل وعموم
الايات والروايات وعدم دليل صالح له نعم الظاهر اعتبارها فى العامل ليحصل
الوثوق به ولدعوى الاجماع عليه فى الدروس والاحوط اعتبارها فيهم واشتراط
عدم كونه ممن يجب نفقته على المزكى فى الفقراء والمساكين بل لا يحتاج الى الذكر لان
ذلك قادر على القوت ويدل على ان ايذاء الرسول صلى الله عليه وآله حرام ويحتمل ان
يدل على وجوب القتل والارتداد قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبى ويقولون
هو اذن قل اذن خير لكم الاذن هو الرجل الذى يصدق كل ما سمع ويقبل قول
كل احد الى قوله والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم يحتمل العذاب الاليم القتل
والخلود فى النار ويدل ايضا على ان كون الشخص بحيث يقبل قول كل احد ويعمل مقتضاه
ولا يحمله على الكذب ولا يظن ذلك ممدوح كما هو المقرر حتى قبول الايمان من المخالف و
المنافق والعمل بمقتضى ظاهرهما ولا يكلف بواطنهم واذا وصف يمكن ان يشمل فى حال حيوة
ومن من الاستهزاء والتعرض وكذا ذريته كما روى انه قال فاطمة عليها السلم بضعة منى
من اذاها فقد اذانى وغير ذلك من الاخبار الدالة على ذلك خامسة ان تبدوا الصدقات

الصدقة م

كتبه

من م

فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم
والله بما تعملون خبير اى ان تظهروا الصدقات وانفاقها فنعم الشيء تلك الصدقة
المبداة يعني نابدائها نعم شيء بلا قبح فيه بل فيه ثواب وحسن وان تخفوا الصدقات
وتؤتوها الفقراء خفية فذلك الانفاق خير لكم من اظهاره والله يسقط بسبب
الانفاق مطلقا او المخفي بعض الذنوب عنكم فمن تبعيضية قيل تلك الذنوب
صغاير وقيل اعم فان العبادات اللاحقة تسقط الذنوب المتقدمة وجوبا وهو
مذهب الاحباط والتكفير وعلى مذهب الاصحاب من بطلان الاحباط والتكفير على
هو المشهور بل ادعي عليه الاجماع يكون ذلك الاسقاط تفضلا من الله تعالى
الانفاق فما يصير واجبا الا بوعده وقوله لا قبله بسبب الانفاق وكذا جميع ما ورد
شبهه في الاحباط والتكفير من الايات والروايات اوثق المجمع على بطلانهما اصل
المتأخر ولو كان دليلا لجميع ما تقدم من الطاعة والمعصية لا لاسقاط ما يساويه
يعلم قال الفخر الرازي القول بالاحباط باطل لان من اتى بالايمان والعمل الصالح
استحق الثواب الدايم فاذا كفر بعده استحق العقاب الدايم ولا يجوز وجودهما جميعا
ولا انتفاع احدهما بالاخر اذ ليس زوال الباقي بطريان الطارى اولى من اندفاع
الطارى لقيام الباقي والمخلص ان لا يجب عقلا ثواب المطيع ولا عقاب العاصي
فيه نظر اولا انه لا دخل لقوله ولا يجوز الخ في بطلان الاحباط بل شويدله وثانيا
عدم ذكر ابطال انتفاعهما وثالثا النقض بايجاد المعدوم وبالعكس وبطريان الضد
ورابعا الحل بانه يجوز رجحان علة الثاني والطارى على الباقي والاول وخامسا
لا شك في احباط الكفر بالايمان وبالعكس وهو صريح القران والاخبار ونقل
عليه الاجماع بل يوجد الاحباط مطلقا فيهما وسادسا ان هذا بالحقيقة بطلان
استحقاق الثواب والعقاب لا الاحباط فتامل وسابعا ان المخلص ليس بمخلص
ليس ابطال الاحباط لانه انما هو على تقدير الاستحقاق وايضا ان الاحباط
على تقدير الاستحقاق الشرعي وما ابطل الخ فما ابطل الاحباط مطلقا وقد كان
المطر ذلك وثامنا ينبغي ان يقول ولا اندفاع الباقي بالطارى كما يقتضيه مقام

الانفاق م

والمدليله ولا ابصر الدليل اخص من المدعى وهو ظ فتامل وتاسعا ان لا معنى لنفي
الاستحقاق العقلي اطلاعه ان دليله لا ينفي الشرعي ايضا فان القايل لم يدع
الاستحقاق عقلا من غير شرع بل يدعي ان العقل يحكم به بعد ورود الشرع لوجود
الايات الكثيرة الدالة على ذلك والقران مشحون بذلك مثل جزاء بما كنتم تعملون
بما كسبتم ومثال ذلك كثيرة جدا والاشاعرة يدعون ان ليس ذلك بالازم
لا عقلا ولا شرعا وقال الدواني في اثبات الواجب الثواب والعقاب ليسا بسبب
استحقاق من غير تقييد بالعقل ودليلهم يدل على ذلك وهو ان فعل العبد ليس
باختياره وانت تعلم فساد هذا الكلام بان الايات والاخبار مشحونة باستحقاق
العبد اياهما مثل ما مر وهكذا لا استحقاق للثواب لاحتمال التفضل ولا معنى
للعقاب بغير استحقاق وهو ظ فالمخلص ان لا معنى لنفي الحسن والقبح العقليين ولا
لعدم استحقاق الثواب والعقاب بالعمل وجواز ادخال الشيطان وساير العصاة
الجنة والانبياء النار كما جوزه الاشعري وان ما يدل على الاحباط كثير جدا
بالتاويل بما تقدم فتامل والله عليم بجميع ما تعملون من الانفاق او مطلق العمل
سرا وجهرا ليلا ونهارا احسانا وقبيحا ويجازي على ذلك العمل على قدر الاستحقاق
ويتفضل على قدر ما يريد بفضله ثم ان ظاهر الاية يدل على افضلية اخفاء الصدقة
مطلقا ويدل عليه بعض الروايات ايضا مثل صدقة السر تطفي غضب الرب وتطفي الخطيئة
كما يطفي الماء النار ويدفع سبعين بابا من البلاء وقوله صلى سبعة يظلهم الله يوم
لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشا في عبادة الله تعالى ورجل قلبه متعلق بالمسجد
ورجلان تحابا في الله واجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب و
جمال فقال اني اخاف الله عز وجل ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم يمينه
ما ينفق شماله ورجل ذكر الله خاليا اي وحده في الخلوة ففاضت عيناه والمشهور
بين الاصحاب ان الاظهار في الفريضة اولى سيما في المال الظاهر ولمن هو محل التهمة لرفع
تهمة عدم الدفع وبعده عن الريا ولان يتبعه الناس في ذلك والاخفاء في غيرها
لسلامته من الريا والمروي عن ابن عباس ان صدقة التطوع اخفاؤها افضل واما الفرض

حتى يعود اليه م

فلا يدخلها الريا ولحيقها تهمة المنع باخفاءها فاظهارها افضل وما رواه في
عن علي بن ابرهيم باسناده الى الصادق عليه السلم قال الزكوة المفروضة تخرج علانية و
تدفع علانية وغير الزكوة ان دفعتها سرا فهو افضل فان ثبت صحته او صحة مثله
فتخصص هذه الاية وتفصل بر الاخفى على عمومها ومعلوم دخول الريا من الزكوة
المفروضة كما في ساير العبادات المفروضة ولهذا اشترط في النية عدمه ولو
التهمة لكانت مختصة بمن يتهم **ثالثة** في امور تتبع الاخراج وفيها آيات **الاولى** وما
تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير
يوف اليكم وانتم لا تظلمون فيها تحريص على الانفاق بالخير كانه المال بان ذلك
نفع للمنفق لا للمنفق عليه وبانه موجب لتوفية الاجر واشتراط القربة والاخلاص
لان الظاهر ان المراد بالنفي في قوله وما تنفقون النهي فتفهم النية فافهم **ثانية** للفقراء
الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا وما تنفقوا من خير
فان الله به عليم قيل تقديره اعمدوا للفقراء واجعلوا ما تنفقونه للفقراء او
خبر المبتدا محذوف اي صدقاتكم للفقراء ولما بين الانفاق الذي هو خير اراد
ان يشير الى المنفق عليه الذي الانفاق عليه خير فقال للفقراء فيحتمل ان يكون التقدير
هو للفقراء اي اعطاؤه للفقراء خير او ينبغي كون ذلك للفقراء وكا خفاءه اي
للذين ليس لهم نفقة السنة فعلا وقوة واحصروا انفسهم في سبيل الله يعني منعوا
انفسهم عن الكسب بالتجارة وغيرها للتهيؤ للجهاد ولمطلق العبادة ولا يقدرون
على الرواح في التجارة والكسب لاشتغالهم بالجهاد والعبادة مطلقا يحسبهم الجاهل
بحالهم اغنياء من جهة عفتهم وعدم سؤالهم وكان جملة لا يستطيعون بيان لجملة
احصروا او صلة اخرى للذين او حال وكذا يحسبهم وتعرفهم بعلاماتهم من الضعف
صفرة الوجه كان الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله او لكل من يتأمل في شأنهم ولا يسئلون
الناس الحافا اي الحاحا اما مصدر فان الالحاف سؤال خاص اي السؤال بحيث يلازم
المسئول حتى يعطيه ولا يفارقه الا باعطاء او حال بمعنى ملحفين والمعنى لا يسألون الناس

وان سألوا للضرورة فلا يسألون سؤال الملحف ويلح وقيل المراد نفي السؤال والالحاف
جميعا ونقل من كلام العرب شله وهذا هو المناسب لعفتهم والمراد ليسوا كغيرهم
يسألون الناس الحافا الا انهم يسألون ولا يلحون وبالجملة ذكر الالحاف ليس
للاحتراز بل للوقوع ونفي ما وقع من غيرهم وكثرة فتجد وفي الحديث ان الله يحب
الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي السائل الملحف وما تنفقوا من مالهم
ولغيرهم سرا وعلانية في سبيل الله فانه يعلمه ويجازي عليه على قدر الانفاق
والشقة وحسن المال وحسن الانفاق والمنفق عليه والمكان والزمان وخلوص
النية المقصود بها معنى الشرط ولهذا دخل الفاء في الخبر قيل الفقراء هم اصحاب الصفة
وهم نحو من اربعمائة رجل من مهاجري قريش لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشاير
وكانوا في صفة المسجد يتعلمون القرآن بالليل ويلتقطون النوى بالنهار وكانوا
يخرجون مع كل سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وآله فمن كان عنده فضل
اتاهم به اذا امسى وعن ابن عباس وقف رسول الله صلى الله عليه وآله يوما على
اصحاب الصفة فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال ابشروا يا اصحاب الصفة
فمن بقي من امتي على النعت الذي انتم عليه راضيا بما فيه فانهم من رفقائي
فلعل فيه اشارة الى حسن حال اصحاب الصفة وانهم على امر عظيم وكذا من هو مثلهم
ومضمون الآية الشريفة حث الاغنياء على الانفاق على امثالهم واستحباب حث
الفقراء على الاتصاف بصفة هؤلاء الموصوفين من الاشتغال بالعبادات وبذل
النفس وحبسها في سبيل الله والصبر على الفقر والرضا به وعدم السؤال فان
الظاهر ان الحكم غير مختص بهؤلاء المذكورين كما يفهم من سوق الآية وذكر العلماء
اياها في باب الزكوة والخبر المنقول انفا وايضا عدم وجود الفارق وللاتصاف
بالصفات الحسنة وح لا كراهة في اخذ الزكوة وترك الكسب اشتغالا بالعبادة
سيما طلب العلوم الدينية فانه كالجهاد بل اعظم على ما قالوا وورد به بعض الروايات
بل يكون مستحبا الا ان يكون صاحب عيلة فينبغي الكسب لهم دون الاشتغال
بالعبادة لاحتمال حصول الزكوة الله يعلم ثم حث على الانفاق ايضا بل على

بل فليسعى لهم في الكسب

الانفاق دايما وبكل ماله بقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا
وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ره في ق
وقد روى انه قال ابن عباس انها نزلت في علي بن ابي طالب عليه السلم حيث كانت معه اربعة
دراهم فتصدق بواحد نهارا وبواحد ليلا وبواحد سرا وبواحد علانية قال وفي ق
وهو المروى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وقيل غير ذلك ايضا مثل انها نزلت
في خيل المرابط وقيل في كل منفق كذلك والظاهر انها نزلت فيه ع م للاخبار والشهرة
ولكنها عامة فكل من يفعل ذلك فله هذا ولكن السابق هو ع م فله اجر كل
غير ان ينقص من اجر الفاعل شيء للخبر المشهور وهذه تدل على حسن الانفاق و
حسن استحبابه ولو بكل المال في كل وقت وعدم الخوف والحزن لعدم
النفقة له على احتمال اذ حاصلها وصف الذين يعمون الاوقات والاحوال
بالصدقة لحرصهم على الخير فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاها ولم
يؤخروها ولم يتعللوا بوقت ولا حال ولا مال دونا خرجوا من الفوت وعدم
الوصول الى مرضات الله به والظاهر من اموالهم جميع الاموال ويدل عليه سبب النزول
ايضا وكان معنى الاية الانفاق في النهار سرا وعلانية وكذا في الليل ولعل
محصل سبب النزول ذلك والاشارة الى الانفاق مطلقا والمبالغة في ذلك
وعدم تركه وعدم جعل شيء مانعا له والا فالسر اما ليلا او نهارا وكذا العلانية
وبالعكس فتامل ويفهم من قوله تعـ فلهم اجرهم عند ربهم ان ذلك بالاستحقاق
وفي القرآن العزيز والاثر الشريف امثالها كثيرة فقول المجبرة بان العبد لا يستحق
شيئا بعمله باطل وتفخيم الاجر وانه اجر عظيم وان ذلك اجر الانفاق وانه لا خوف
عليهم من اهوال يوم القيمة ولا هم يحزنون فيه مع عظم هول ذلك اليوم وحزن
الناس فيه كما هو المعلوم والايات والاخبار مشحونة بالجملة عذاب هذا اليوم
وشدته معلوم من الدين ضرورة بحيث لا يحتاج الى الاشارة ومع ذلك عظم
المنفق المذكور امن من ذلك كله بالانفاق المذكور فكان الانفاق اعظم
عند الله وان لله اهتماما باعجال الفقراء وفي الاخبار ايضا ما يدل عليه

يسالونك

يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى
والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم السؤال طلب الجواب
واما كونه بصيغة مخصوصة كما قيده به في ق فغير واضح والنفقة ما الظاهر انها صرف
المال وقال فيها انها اخراج الشيء عن ملكه ببيع وهبة وصلة وغير ذلك وقد غلب
في العرف على اخراج ما كان من المال من عين وورق ولعل المراد بالوالدين الام ومن
كان بواسطة وبلا واسطة حقيقة وتغليبا والاقربين اقارب المنفق غيرهما
واليتيم طفل لا اب له والمسكين ما ليس له نفقة السنة وابن السبيل المسافر المنقطع
به ماذا ينفقون ما مبتدأ وذا خبره وهما بمنزلة لفظة واحدة مفعول ينفقون
وما موصولة متضمنة لمعنى الشرط وانفقتم صلتها ومن بيان ما وحال عن العائد
المحذوف فللوالدين خبر مبتدا محذوف والمجموع خبرها ويصح دخول الفاء لتضمنها
معنى الشرط قال ره في ق انها نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير
فقال يا رسول الله بماذا اتصدق وعلى من اتصدق فانزل الله هذه الاية والمعنى
يسئلونك بالجملة اي شيء ينفقون كان المراد ما ينفقون على وجه كامل فدخل المنفق
عليه ايضا والقرينة انه كان في سؤال عمرو وانه المقصود الحقيقي وانه مذكور في
الجواب فتبين في الجواب كلاهما سئل من المنفق والمنفق عليه لانه بين ان كل
ما انفق فهو حسن اذ بين ان المنفق لا بد ان يكون خيرا اي مالا فهو مقدر في
طرف القلة بما يسمى خيرا واما في طرف الكثرة فلا حد له فلا يحتاج الى ان يجاب انه ترك
المنفق وبين المصرف مع ان السؤال عن المنفق للاشارة الى ان الاهم هو بيان
المنفق عليه فينبغي السؤال عن المنفق عليه لا عن المنفق فانه اي شيء كان فهو
حسن ثم انه قال ره في ق عن السدي هي منسوخة واعترض عليه القاضي انه لا ينافي
الزكوة حتى ينسخها والظاهر ان المراد انها كانت نازلة في الزكوة ثم نسخت ببيان
مصرفها باية الزكوة ولهذا ليست في فرض الزكوة فقط بل في بيان المصرف ويلحق
ما قاله الحسن وقال السدي الاية واردة في الزكوة ثم نسخت ببيان مصرف الزكوة
فالمنافاة وحاصله باعتبار الانفاق على الوالدين مع عدم اعطائهما الزكوة

على ما قالوه وكذا بعض الاقارب وهم الاولاد فما يمكن حملها على الزكوة الواجبة المتعارفة
الان فيمكن حملها على الانفاق الواجب اعم من الزكوة والنفقة الواجبة للوالدين او يكون
المراد مطلق الانفاق الراجح اعم من المندوب والواجب والمندوب يكون اعم
من الواجب يكون مخصوصا بغيرهم او يكون المراد الانفاق المندوب لا غير والله يعلم
بما اراده **رابعة** يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله
لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة السايل ههنا ايضا عمرو بن
الجموح سال النبي صلى الله عليه وآله عن النفقة في الجهاد او الصدقات ويحتمل
الاعم اي اي شيء ينفق قل العفو اي انفقوا العفو فهو منصوب على انه مفعول
فعل محذوف وقرئ بالرفع اي المنفق العفو وهو ما فضل عن الاهل والعيال او
الفضل عن الغنا او الوسط من غير اسراف ولا تقتير وهو المروي عن ابي عبد الله عم
او الفاضل عن قوت السنة عن الباقر عليه السلم قال ونسخ باية الزكوة وبه قال
او اطيب المال وافضله كذلك ق ن ولا شك في بعد النسخ لانه خلاف الاصل
المنافاة غير ظاهرة من الايات وقيل قال ق في ن العفو نقيض الجهد وهو ان ينفق ما لا
يبلغ انفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع ثم الارض السهلة العفو وعن النبي صلعم
ان رجلا اتاه ببيضة من ذهب اصابها في بعض المغازي فقال خذها مني صدقة
فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه من الجانب الايمن فقال مثله فاعرض
عنه ثم اتاه من الجانب الايسر فاعرض عنه فقال صلعم هاتها مغضبا فاخذها فحذفه
بها حذفا لو اصابه لشجه او عقره ثم قال صلعم يجيء احدكم بماله كله يتصدق به و
يجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ولا يخفى بعد هذا الخبر فانه بعيد عن
خلقه صلعم ذلك من غير ذنب وبعيد عن الفاعل ايضا ذلك وايضا في الاخبار ما
يدل على مدح الصدقة عن جهد واحتياج والاخبار التي تدل على مواساة الاخوان
والتسوية قد تقدمت في ذلك ويكفي في ذلك فعل امير المؤمنين واهل بيته عليهم السلم
حتى نزلت هل اتى وقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي
حاجة ولكن يوافق الاول ولا تبسطها كل البسط ومثله خير الصدقة ما ابقت غنى

ولعل

ولعل وجه الجمع باعتبار الاشخاص فكل من يقدر على الصبر ولا يحوج الصدقة الى السؤال
وارتكاب المحذورات تكون تصدقه بجهده افضل ومن لم يكن كذلك فلا او بالنسبة
الى العيال والاهل وعدمهم والله يعلم كذلك يبين الله لكم الايات والحجج في امر النفقة
والعفو واليسر المذكورين في صدر الاية او مطلق احكام الشرع بيانا مثل هذا البيان او
يبين لكم الايات والدلايل في امور الدين والدنيا فكذلك صفة لمفعول مطلق محذوف
لكي تتفكروا في امور دينكم ودنياكم وتفهموها وتختارون ما هو الاصلح والانفع
لكم مثل العفو على الجهد او تتفكرون في الدارين فتؤثرون ابقاهما واكثرهما نفعا
ويجوز ان يكون اشارة الى قوله اثمهما اكبر من نفعهما اي لتتفكروا في عقاب الاثم
في الاخرة والنفع في الدنيا حتى لا تختاروا النفع القليل العاجل على العقاب العظيم
خامسة يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع
فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون اي انفقوا يا ايها الذين
امنتم بمحمد صلى الله عليه وآله وبما جاء به فكان تخصيصهم لانهم المنتفعون فان
الكفار ايضا مكلفون بالفروع على المذهب الصحيح فكانه امر وايجاب باخراج النفقة
مثل الزكوة ونفقة العيال الواجبة وصرف المال في الحج وفي سدّ جوعة المسلم
وبالجملة جميع الواجبات المالية فدلت على وجوب الانفاق في الجملة وتخصيص
بالاجماع في المواضع المعينة من قبل ان ياتي يوم القيمة الذي لا تكون فيه بيع
اصلا حتى تستدركوا ما فاتكم بالانفاق في الدنيا من الثواب العظيم واسقاط
العقاب الاليم ولا خلة اي لا محبة حتى يعينكم اخلاؤكم واحباؤكم [illegible]
على فرض الثاني اذ لا خلة يومئذ الا بين المتقين كما قال تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض
عدو الا المتقين ولا شفاعة هناك الا لمن ارتضى واذن الرحمن ليشفعوا
لكم بحط ما في ذمتكم اذ قد لا ياذن الرحمن لكم بالشفاعة ولم تكونوا من اهلها او لم
يشفع لكم احد تارك الانفاق وهم الظالمون فعبر عن تارك الزكوة بالكافر للمبالغة
كما عبر عن تارك الحج به في قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين وايضا حصر الظالمين
فيهم للمبالغة والاشارة الى كمال الاهتمام بحال الانفاق ويحتمل ان يكون هذه جملة

مستقل ويكون الغرض الاخبار بان الكفر ظلم عظيم كما قال الله تعالى ان الشرك لظلم
عظيم لانه ظلم على نفس الكافر بالحرمان عن السعادة والوقوع في الشقاوة الابدية
بالكلية وان يوم القيمة هم الذين ظلموا انفسهم لا الله ظلمهم ويحتمل ان يفهم ان
ترك الانفاق ظلم لكن الكفر ظلم عظيم وهذا بالنسبة اليه ليس بظلم ويحتمل ان
يكون الانفاق شاملا للواجب والمندوب كما قيل وليس بذلك البعد والله يعلم
سادسة مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع
عليم اي مثل صدقة الذين ينفقون كمثل حبة انبتت او مثل الذين ينفقون
مثل زارع حبة اخرجت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة يعني ان النفقة
في سبيل الله اي الجهاد او مطلق القرب بسبعمائة ضعف والله يضاعف لمن
يشاء اي يفعل هذه الزيادة لمن يشاء او انه يزيد على هذه لمن يشاء والله واسع
اي يوسع ولا يضيق عليه ما يتفضل من الزيادة بسبب اخلاص المنفق وقدر
انفاقه وتعبه في تحصيله فيثيبه على ما يعلم من حاله ويمكن ان يكون هذه
التفضل والتشبيه باعتبار التفاوت في حال المنفق في حال الاخلاص والاحتياج
وحال المنفق عليه مثل اضطراره وصلاحه وقرابته وشرافته وطريق
الانفاق من كونه سرا حتى لا يعرف صاحبه فلا ينافيه من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها واعلم ان هذه وما قبلها وما بعدها من الايات الكثيرة تدل على
الترغيب والتحريص في الانفاق وانه لابد من كونها لله وخاليا من
الريا والمن والاذى وانها تبطله سابعة الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون المن ان يعتد باحسانه على من احسن اليه مثل ان يقول
احسنت اليك والى فلان والاذى ان يتطاول عليه ويترفع بسبب انعامه عليه
وبالجملة هما معلومان وما ذكرنا بعض افرادهما وهي تدل على عدم الاجر مع المن
والاذى كما هو صريح في اخرى سيجيء وفيه تامل سيجيء ولا يبعد انهما كما يبطلان الانفاق

بطلان غيره ايضا من الاحسان باي طريق كان مثل قضاء حاجة شخص وتعليمه
وتعليمه من محبته وتعظيمه ورد الغيبة عنه وتعريفه واستعمال الخلق الحسن بان
يساعده فيما يفعل بالنسبة اليه ولم يكافئ مع قدرته عليه وبالجملة جميع ما يمكن ان يعد
احسانا وموجبا للاجر والحاصل ان مضيعات الامور الحسنة الموجبة للتقرب الى الله
كثيرة حتى ان السرور وبذكر غيره احسانه ومدحه مضيع ومبطل له على ما فهم من بعض
الروايات بل يمكن فهمه من عموم بعض الايات مثل قوله تعالى ولا تحسبن الذين
يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من
العذاب ولهم عذاب اليم والعاقل كل العاقل والحاذق كل الحاذق ينبغي ان لا
يفعل ما يضيع سعيه وماله ولا يصرفهما بحيث لا اجر له بل يكون وبالا عليه ويصير
سفيها فانه ادعى في التذكرة الاجماع على ان صرف المال في الحرام موجب للسفه
المانع من جواز تصرفاته المالية وهو يحسب انه يحسن صنعا والخلوص من هذه الامور
سيما الريا والسمعة التي هي الشرك في غاية الصعوبة كما هو المبين في محله والله الموفق
ومثلها قوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم
اي رد جميل بكلام حسن لا قبح فيه والتجاوز عن الحاح السائل ونيل مغفرة من الله
والعفو عن السائل بان يعذره ويغفر مساويه خير من الصدقة التي يتبعها اذى والظ
ان الخير بمعنى اصل الفعل اذ لا خير في الصدقة التي يتبعها اذى كما علم مما سبق وسيأتي
ان المن والاذى مبطلان لها بل بهما يحصل العقاب ايضا الا ان يقال ان في ذلك مسامحة
وان الصدقة قد يحصل بها اجر ولكن بالاذى يحصل العقاب والله غني عن انفاقكم وليس
نفعها الا لكم حليم عن معاجلة من يمن ويؤذي بالعقوبة فيؤخر العقاب لحلمه ونعوذ بالله
من غضب الحليم ويحتمل ان يكون المراد الوصية بالحلم فان الله مع غناه حليم عن عقوبة
العصاة فكيف المحتاج لا يحلم عن الذي لا يعصي وهو في غاية الاحتياج الى تحصيل
الثواب وسقوط العقاب فافهم واشار الى ابطالهما ثامنة يا ايها الذين امنوا
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا
يؤمن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل

فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين
أي لا يحبطوا أجر الصدقة بكل واحد من المن والأذى كإبطال المرائي إنفاقه الذي
لا يريد به رضاء الله ولا ثواب الآخرة فالكاف في محل النصب بالمصدر أي لا تبطلوا
إبطالاً مثل إبطال الذي ويحتمل الحال فيكون المعنى لا تكونوا مبطليها بها حال
كونكم مثل الذي يبطل بالرياء والرياء منصوب بأنه مفعول له أو على الحال بمعنى
مرائياً أو المصدر أي إنفاق رياء بمعنى صفة المصدر أو المضاف إليه لو حذف و
وضع مقامه ولا يؤمن عطف على ينفق ماله رياء الناس أي وكالذي لا يؤمن بمعنى
كإبطاله أعماله أو صدقته فقط إذ الكلام فيها أو يكون المعنى كالمرائي أن يكون من
تتمة التشبيه الأول وتفسير المرائي بمعنى لا يؤمن المرائي بالله ولا باليوم الآخر فلا
يؤمن بحصول الثواب بالإنفاق والأعمال أي لا يريد رضاء الله وثواب الله يوم الآخر
ولا يصدق حصولهما بالإنفاق والعمل الصالح ويحتمل عطفه على رياء بجعله حالاً
بتأويل المفرد فمثله مثل المرائي ومثل المبطل إنفاقه بالمن والأذى والرياء في إنفاقه
وعدم الإيمان مثل حجر أملس يكون عليه تراب خالص فوقع عليه مطر عظيم القطر
فجعل ذلك المطر ذلك الحجر الأملس نقياً من التراب فليس لهم أجر ولا هم ينتفعون
بشيء مما كسبوا بطريق الرياء بل وجد وانتقض لحرمة الرياء بل كونه شركاً كما يشعر به
والله لا يهدي القوم الكافرين فإنه تعريض وإشارة بأن ذلك العكس نكاية عبر
عنهم بالكافرين كما في ترك الزكوة والحج ففيها تحريم المن والأذى والرياء ووجوب الإخلاص
بل سائر الأعمال ثم شرع ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله
وتثبيتاً من أنفسهم أي تثبيتاً بعض أنفسهم على الإيمان فإن المال شقيق الروح
فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها أو
تصديقاً للإسلام وتحقيقاً للجزاء مبتدئاً من أصل أنفسهم وفيه تنبيه على أن حكمة
الإنفاق للمنفق تزكية نفسه من البخل والمن وحب المال كمثل جنة بربوة أي
ومثل نفقة هؤلاء في الزكوة كمثل بستان في موضع مرتفع فإن الشجر فيه يكون
أحسن منظراً وأزكى ثمراً والربوة مثلثة الراء أصابها وابل أي مطر عظيم القطر

فآتت أكلها أي جاءت ثمرتها ضعفين أي مثلي ما كانت تثمر بسبب المطر العظيم
والمراد بالضعف المثل كما أريد بالزوج الواحد في قوله تعالى من كل زوجين اثنين وقيل
أربعة أمثاله ونصبه على الحال أي مضاعفاً فإن لم يصبها وابل فطل أي فيصيبها
طل أو فالذي يصيبها طل أو فطل يكفيها لحسن منبتها وبرودة هوائها وارتفاع
مكانها والطل هو المطر الصغير القطر والمعنى أن نفقات هؤلاء زاكية عند الله
لا تضيع بحال وإن كانت تتفاوت باعتبار ما ينضم إليها من الأحوال ويجوز أن
يكون التمثيل لحالهم عند الله تعالى بالجنة على الربوة ونفقاتهم الكثيرة والقليلة
الزائدتين في زلفاهم بالوابل والطل والله بما تعملون بصير تحذير عن الرياء والمن
والأذى وترغيب في الإخلاص أيود أحدكم الهمزة فيه للإنكار أن تكون له جنة
من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات جعل الجنة
من النخيل والأعناب مع أن فيها من سائر الأشجار أيضاً تغليباً لهما لشرفهما وكثرة
منافعهما ثم ذكر أن فيها كل الثمرات ليدل على احتوائها على سائر أنواع الأشجار
ويجوز أن يكون المراد بالثمرات المنافع وأصابه الكبر أي كبر السن فإن الفاقة و
الفقر في الشيخوخة أصعب الأحوال والحال وله ذرية ضعفاء صغار لا قدرة لهم على
الكسب فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت عطف على أصابه أو الإعصار ريح
عاصفة تنعكس من الأرض إلى السماء مستديرة كعمود والمعنى تمثيل حال من يفعل
الأفعال الحسنة ويضم إليها ما يحبطها كرياء وإيذاء ومن في الحسرة والندامة
والأسف إذا كان يوم القيامة واشتدت حاجته إليها ووجدها محبطة بحال
من هذا شأنه وأشبههم به من جال بسره في عالم الملكوت وترقى بفكره إلى جناب
الجبروت ثم نكص على عقبيه إلى عالم الزور والتفت إلى ما سوى الحق وجعل
سعيه هباءً منثوراً كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون أي
تتفكرون فيها فتعتبرون بها والتتبع الكتاب بآية ولا تحسبن الذين
نأمل بحسبن النبي صلى الله عليه وآله أو كل من يصلح للخطاب الذين مفعوله
الأول بحذف المضاف ليرتبط به المفعول الثاني وهو خبر أو هو فصل أو

تظنن بخل الذين يبخلون خيرا لهم وعلى قراءة يحسبن بالغيبة يحتمل كون الفاعل
محسب وعاقل ونحو ذلك وهو ظ من السوق والذين ومفعوله الاول
محذوف اي لا يظنن الذين يبخلون بخلهم خيرا لهم هكذا قالوا وهذا خلاف ما
في الكافية من عدم جواز حذف احد مفعولي باب حسبت فكانه محمول على الفاعل
او على الحذف الذي يكون نسيا منسيا قيل في معنى سيطوقون يجعل ما بخل
به من المال طوقا في عنقه والآية نزلت في مانع الزكوة وهو المروي عن ابي جعفر
عليه السلم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من رجل لا يؤدي زكوة
ماله الا جعل في عنقه شجاع يوم القيمة ثم تلى عم هذه الآية وقيل معناه
يجعل في عنقه طوق من نار وغير ذلك وقيل يؤتى بما بخل من المال فيجعل ذلك طوقا
ويعذب به مثل يوم يحمى قيل ومعناه يعود وباله الى عنقه وقد يعبر عن الانسان
بالرقبة كقولك فك رقبة قال في ن قد تضمنت الآية الحث على الانفاق والمنع عن
الامساك من جهة ان الاموال اذا كانت تعرض للزوال اما بالموت او بغيره من الآفات
فاجدر بالعاقل ان لا يبخل بانفاقه ولا يحرص على امساكه فيكون عليه وزره ولغيره
نفعه ومعنى ولله ميراث الآية انه يموت من في السموات والارض ويبقى هو
جل جلاله لم يزل ولا يزال فيبطل ملك كل مالك الا ملكه وقوله تعالى والله
بما تعملون خبير تأكيد للوعد والوعيد في الانفاق والبخل وغيرهما ولا يبعد
جعلهما دليلا على وجوب بذل نحو العلم الى كل من يستحقه ويطلبه ويحتاج اليه
مع عدم المانع من تقية ونحوها لعمومهما وعدم منافات ما روي في تفسيرها
وكذا ورودها في زكوة المال لو سلم لعدم كون خصوص السبب مخصصا لان المدار
على ظاهر اللفظ ومقتضاه على حسب القوانين كما ثبت في الاصول ولا سيما في
سيطوقون خصوصا بالمعنى الاخير ويؤيده ما روي في الاخبار من عدم المنع
عن تعليم العلوم مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من كتم علما عن اهله الجم
بلجام من نار وما روي عن امير المؤمنين عليه السلم ما اخذ الله على اهل الجهل
ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا ولا يخفى ما فيهما من التاكيد وتحسين

والكتمان وعدم القبول

الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة
من العذاب ولهم عذاب اليم بالخطاب والغيبة كما تقدم في نظيره ولا تحسبنهم
تاكيد للاولى قال في ن ويجوز ان يجعل بدلا والفاء زايدة ومفعولا الاولى
محذوفان لدلالة مفعولي الثانية عليهما اي هم بمفازة اي لا تظنن الذين
يفرحون بما فعلوا ويريدون ان يحمدوا على ذلك وكذا بما لم يفعلوا وهو اشد
انهم بنجاة من النار ومن تعذيبها بل هم قريبون بل هم واقعون فيها ولهم عذاب
مولم قال البيضاوي ثم بين سبحانه خصلة اخرى ذميمة من خصال اليهود نزلت
فيهم حيث كانوا يفرحون باجلال الناس ونسبتهم الى العلم عن ابن عباس وقيل
نزلت في اهل النفاق لانهم كانوا يجتمعون على التخلف عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله
فاذا رجعوا اعتذروا واحبوا ان يقبل منهم العذر ويحمدوا بما ليسوا عليه من الايمان عن
ابي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وقال ابو القاسم البلخي ان اليهود قالوا نحن ابناء
الله واحباؤه وليسوا كذلك وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلم ثم قال والاقوى ان
يكون المعنى في الآية من اخبر الله عنهم انه اخذ ميثاقهم ان يبينوا امر محمد صلى الله عليه وآله
ولا يكتمونه وعليه اكثر اهل التاويل وهو مؤيد لما قلنا وكذا في باقي التفاسير
ولا يبعد الاستدلال بها على تحريم ارادة المحمدة من الغير بما لم يفعل لعموم الآية وعدم
تخصيص السبب وخروج غيره بدليل ويؤيده النهي الموجود في الاخبار عن الفرح
والعجب مثل احثوا التراب في وجوه المداحين قال في العدة العجب من المهلكات
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وهو محبط للعمل والعجب انما هو الابتهاج بالعمل الصالح واستعظامه
وان يرى نفسه خارجا عن حد التقصير وهذا هو المهلك واما السرور به مع
التواضع لله جل جلاله والشكر على التوفيق لذلك وطلب الاستزادة فحسن محمود قال
امير المؤمنين عليه السلم من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن قال في احياء العلوم
نقل بخبر لم يصح هلكنا روي انه ذكر احد في حضرة النبي صلى الله عليه وآله بمدح فقال
لو رضي بما قلتم فيه لدخل النار قلت يكفي هذه الآية فافهم

وبما لم يفعلوا بل الفرح بما اتيتم ولكن بمعنى الاعجاب بما فعل

كتاب الخمس

وفيه ايات الاولى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير
قال في ق الغنم الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار اي الذي اخذ عنوة
من الكفار قهرا وفيها قصور والمقصد ان المراد بها هيهنا غنايم دار الحرب التي هي
احد الامور السبعة التي يجب فيها الخمس عند اكثر اصحابنا وهي غنيمة دار الحرب
وارباح التجارات والزراعات والصناعات بعد مؤنة السنة لاهله على الوجه
المتعارف اللايق من غير اسراف وتقتير والمعادن والكنوز وما يخرج بالغوص
والحلال المختلط بالحرام مع جهل القدر والمالك وارض الذمي اذا اشتراها
من مسلم وضم الحلبي اليها الميراث والهبة والهدية والصدقة واضاف الشيخ العسل
الجبلي والمن واضاف الفاضلان الصمغ وشبهه ومستحقه على المشهور الاقرب
فيقسم ستة اقسام سهم الله وسهم رسوله لرسوله صلعم وكذا سهم ذي القربى بعده حيث
يشاء من المصالح وحال عدمه للامام القائم مقامه والنصف الاخر للمذكورين
من بني هاشم وذلك للروايات عن اهل البيت عليهم السلام وذكر في ق ومجمع البيان عن امير
المؤمنين عليه السلام قال المراد ايتامنا ومساكيننا وابناء سبيلنا وتفصيل ما في
في الزكوة والخمس احكام يعلم من الكتب الفرعية والذي ينبغي ان يذكر هنا مضمون الاية
فهو يدل على وجوبه في غنايم دار الحرب مما يصدق عليه شيء اي شيء كان منقولا او غير
منقول قال في ق حتى الخيط والمخيط فان المتبادر من الغنيمة هنا هو ذلك ويؤيده
تفسير المفسرين به وكون ما قبل الاية وما بعدها في الحرب مثل يوم الفرقان اي يوم
حصل الفرق بين الحق والباطل فيه بان غلب الحق عليه يوم التقى الجمعان المسلمون
والكفار والدلالة على الوجوب يفهم من وجوه التاكيد المذكورة فيها التعليق
بالعلم وليس المراد العلم فقط بل العلم المقارن للعمل فان مجرد العلم لا ينفع بل يضر وبالا
عليه ومعلوم ان ليس المطلوب في مثل هذه الامور العلم بها وهو ظ وتقييده بالايمان
اي ان كنتم امنتم بالله واليوم الاخر وبما انزل من الفتح والنصرة يوم الفرقان فاعلموا

انما غنمتم الخ او محذوف من جنس ما قبله بقرينته ولكن لا مجرد العلم بل المقارن
للعمل كما مر فتأمل وذكر الجملة الخبرية وتكرار ان المؤكدة وحذف الخبر لافادة العموم
ذكره في ق حيث قال فان لله خمسه مبتدأ خبره محذوف تقديره فحق او فواجب
ان لله خمسه وروى الجعفي عن ابي عمرو فان لله بالكسر الى قوله والمشهور آكد
... انه آكد من حيث انه اذا حذف الخبر احتمل غير واحد من المقدرات كقولك ثابت
واجب حق لازم وما اشبه ذلك كان اقوى لايجابه من النص على واحد وفيه تامل
فانه لا يفيد التاكيد اكثر من واجب وهو ظ فتأمل ويحتمل ان يكون خبر مبتدأ
محذوف تقديره فالحكم ان لله خمسه على ما قيل بل هذا اولى والمجموع خبر ان
الاولى وصحح دخول الفاء في الخبر لكون الاسم موصولا وايضا ما عرفت وجه احتياج
تقدير الخبر لم لا يجوز كونه فان من غير تقدير خبر لان الاولى ويكون حاصله اعلموا
ان الذي غنمتم فواجب فيه الخمس وقال في ق قيل في فتحهما قولان احدهما ان التقدير
فعلى ان لله خمسه ثم حذف حرف الجر والاخر انه عطف على ان الاولى وحذف خبر
الاولى لدلالة الكلام عليه وتقديره اعلموا انما غنمتم من شيء فاعلموا ان لله خمسه
والاحتياج الى هذا ايضا غير ظ مع عدم ظهور معنى فاء العطف على التقدير الثاني
ثم انه يفهم من ظاهر الاية وجوب الخمس في كل الغنيمة وهي في اللغة بل العرف ايضا
ويشعر به بعض الاخبار مثل ما روي في يب باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هو والله الفائدة
يوما فيوما الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا الا ان الظاهر كلاما
ان بعض العلماء يجعلونه مخصوصا بغنايم دار الحرب كما عرفت وبعضهم ضموا اليه
المعادن والكنوز واكثر اصحابنا بحصره في السبعة المذكورة وقليل منهم اضاف
اليها بعض الامور الاخر كما اشرنا اليه وايضا الاجمال في القران العزيز كثير الا
ترى كيف ذكر الزكوة بقوله والذين يكنزون الذهب الخ والمراد بعض الكنوز مع
النصاب وساير الشرايط التي ذكرها الفقهاء وكذا ايات الصلوة والصوم والحج
والتكليف شاق والزام شخص باخراج خمس جميع ما يملكه مثله مشكل والاصل

الشريعة السهلة السمحة ينفيانه والرواية غير صحيحة وفي صراحتها ايضا تامل اذ قد
يكون المراد الفائدة يوما فيوما في مثل الصناعات التي هي محل الخمس ثم القول بانها تدل
على وجوب الخمس في كل فائدة ويخرج منه ما لا يجب فيه بالاجماع ويبقى الباقي فيكون الخمس
واجبا في كل فائدة الا ما علم من الدليل عدمه فيه فتخصيص الاية به لا يخرج عن بعد وان
كان صحيحا على قوانين الاستدلال لعدم ظهور الاية ووجود الاجمال والعموم واراده
الخاص في القران كثير كما عرفت ولعدم تفسير احد اياها بها وعدم ظهور القائل به والاصل
الدال على العدم مع ظواهر بعض الايات والاخبار وعدم شمل هذا التكليف الشاق
وكانه لذلك ما ذهب الى هذا الحمل والاستدلال احد على الظ نعم قال في ت بعد ما
نقلنا عنه في الغنيمة موافقا لجمهور المفسرين ان معناه في اللغة ذلك قال بعض اصحابنا
ان الخمس واجب في كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب وارباح التجارات وفي الكنوز
والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب ويمكن ان يستدل على ذلك
بهذه الاية فان في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة ثم قال ان ما
ذهب اليه اكثر الاصحاب من الامور السبعة فانه نسبه الى اصحابنا والظاهر منه
الجميع او الاكثر وليس وجوبه في كل فائدة قول لاحد منهم على الظ وايضا قال مذكور في
الكتب وليس ذلك مذكورا في الكتب فكانه اشار الى امكان الاستدلال لا انه مذهب الاصحاب
بالاية الشريفة الى ما للعامة فانهم يخصونه بغنايم دار الحرب وذلك غير بعيد والله يعلم

ثامنة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وقد اشير الى انه
في الزكوة وكذا قوله تعالى وات ذا القربى الاية **تاسعة** يسئلونك عن الانفال قل
الانفال لله والرسول قيل المراد بالانفال الغنايم فالسؤال عن احكام الغنيمة
وكيفية قسمتها وانها نزلت حين اختلف الناس في قسمتها وان الغانم يكون من
الانصار او المهاجر اي قل ان امرها الى الله والرسول يامر الله فيفعل بها ما امر
الله تعالى به وهو الاحكام المذكورة مفصلا في قسمة الغنايم في كتب الفروع ويحتمل
ان يكون ما هو المتعارف عند الفقهاء وهو الامر الزائد الذي هو خاصة النبي صلى الله عليه وآله
والامام عليه السلم كما ورد به الرواية عن الباقر والصادق عليهما السلم والذي يعينه

بعده م

الناس يقول من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا ثم امر الله تعالى بالتقوى بقوله فاتقوا
الله اي اتقوا الله في الاختلاف والتشاجر والمنازعة في قسمة الغنيمة بل مطلقا
في جميع اوامر الله ونواهيه واصلحوا ذات بينكم اي اصلحوا الحال التي بينكم بالمواساة
ومساعدة بعضكم بعضا فيما رزقكم الله وبترك الخصومة والمنازعة بالصلح والمحبة
والسداد وتسليم امركم الى الله والرسول واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين
لا تخرجوا عن امرهم فان الايمان يقتضي ذلك وفيه مبالغة حيث يشعر بان الخارج
عن طاعة الله ورسوله ليس بمؤمن بل تارك التقوى واصلاح ذات البين ايضا
كذلك ولا شك في ذلك مع الانكار والاستحلال بعد ثبوته فدلت على قسمة الغنيمة
التي هي الخمس على الاول وتخصيص الانفال به صلى الله عليه وآله على الثاني كما يقول به الاصحاب وتعيين
الاجر اليه صلى الله عليه وآله لمن يساعده في الحرب على الثالث وعلى وجوب التقوى واصلاح ذات
بين وهذا قد يكون واجبا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كان في
خلافه ترك واجب بان ارتكب احد الخصمين ذلك وقد يكون مستحبا وهو مع عدم
ذلك ونحوه وحصوله نفسه ترغيب عظيم وحث بليغ في اصلاح الخلق والمواساة
والمساعدة كما دل عليه غير هذه الاية والاخبار مشحونة بذلك بحيث لا يمكن الحصر
من فضيلة ذلك الا لمن وفقه الله من اوليائه واحبائه ثم بالغ في التضرع والخشوع
والخوف حتى انه نفى عنهم اصل الايمان لم يتحقق بدون الوجل عند ذكر الله بقوله تعالى
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي فزعت قلوبهم لذكر الله ويحتمل
ان يكون المعنى الخوف والطمع عند ذكر امر الله وثوابه ونهيه وعقابه والايتمار
والانتهاء والانزجار ويحتمل ان يكون ذلك شرطا لكمال الايمان فيكون المراد
انما المؤمنون الكاملون في الايمان قال في ف والدليل عليه اولئك هم المؤمنون
حقا وفي الدليل تامل فان حقا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا لمحذوف تاكيدا
لمضمون الجملة كما ذكره ايضا فتامل ويحتمل كونه شرطا لمطلق الايمان فان شرطه وجوب
الامر والنهي بمعنى عدم الانكار والطمع في الثواب والخوف من العقاب وتحقيق ذلك
عنده واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا يعني اذا قرئت عندهم اية من ايات الله

الدالة على الله وصفاته زاد تم الايمان وهذا دليل على قبول الايمان الزيادة والنقصان
ويدل على انه لا بد من التوكل في الايمان قوله تعم وعلى ربهم يتوكلون عطف على
اذا ذكر الله كما قبله وعلى ربهم متعلق بيتوكلون اي لا يفوضون امورهم الا الى الله تعم
ولا يخشون ولا يرجون الا الله ولنتم هذا البحث باية وما افاء الله على رسوله
منهم اي المال الذي افاء الله اعاده وارجعه اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله
من الكفار وجعله فيئا له خاصة فما اوجفتم عليه اي فما اجريتم على تحصيله وتغنمه
وهو من الوجيف وهو سرعة السير من خيل ولا ركاب ولا تعبتم في القتال عليه والقتال
على ارجلكم والمعنى ان ما خول الله رسوله من اموال بني النضير شيء لم يحصلوه بالقتال
والغلبة ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ولكن
سلط الله رسوله عليهم وعلى ما في ايديهم كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالامر
فيه مفوض اليه يضعه حيث يشاء يعني انه لا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها
واخذت عنوة وقهرا وذلك انهم طلبوا القسمة فنزلت كذا في ك ولكن فيه تامل
اذ يجيء قسمته فليس الامر مفوضا اليه مع ان القصة واحدة كما سيجيء الا ان يكون
ذلك تفضلا منه او يكون المراد نفي قسمة ما اخذت عنوة فتامل ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى في ك لم يدخل العاطف على هذه الجملة لانها بيان للاولى
فهي منها غير اجنبية بين لرسول الله صلى الله عليه وآله ما يصنع بما افاء الله عليه
وامره ان يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم مقسوما على الاقسام الخمسة وجعل
الخمس خمسة اقسام جعل الله للتبرك وجعل البعض ستة سهم الله وسهم رسوله
وسهم ذوي القربى لرسول الله ثم للامام القائم مقامه وبعض جعل سهم الله
في المساجد وعمارة الكعبة وبالجملة المشهور بين الفقهاء ان الفيء له صلعم ثم
بعده للقائم مقامه يفعل به ما يشاء كما هو ظاهر الاية الاولى والاية الثانية تدل
على انه تقسم كالخمس فاما ان يجعل هنا غير مطلق الفيء بل فيئا خاصا كان حكمه هكذا
او منسوخا او يكون تفضلا منه صلعم وكلام المفسرين ايضا ههنا لا يخلو عن شيء كما
فهمت عبارة ك فانهما متناقضة فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى

والمساكين

والمساكين وابن السبيل هذه الاقسام الخمسة او الستة كيلا يكون دولة بين
الاغنياء منكم لكيلا يكون الفيء الذي حقه ان يعطى الفقراء ليكون لهم بلغة
يعيشون بها ما يتداوله الاغنياء ويدور بينهم كما كان في الجاهلية ومعنى
الدولة الجاهلية ان الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة لانهم اهل الرياسة
والعلوية والغلبة والمعنى كيلا يكون اخذه غلبة واثرة جاهلية للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله و
رضوانا وينصرون الله ورسوله للفقراء بدل من قوله ولذي القربى والمعطوف
عليه والذي منع الابدال من لله وللرسول والمعطوف عليهما وان كان المعنى
لرسول الله ان الله عز وجل اخرج رسوله من الفقراء في قوله وينصرون الله
ورسوله وانه ترفع رسوله عن التسمية بالفقير وطلبهم لا ابدال على ظاهر اللفظ من
خلاف الواجب في تعظيم الله عز وجل اولئك هم الصادقون في ايمانهم وجهادهم
والذين تبوؤا الدار والايمان عطف على المهاجرين والمراد بهم الانصار
الذين تبوؤا دار الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف اليه من الاول والمضاف
من الثاني او المراد خلصوا الايمان كقوله علفته تبنا وماء باردا او سمى المدينة
ايمانا لانه مستقر الى قوله ومن يوق شح نفسه اي ومن غلب ما امرته به نفسه
وخالف هواه عن استعمال البخل بمعونة الله وتوفيقه فاولئك هم المفلحون
الظافرون بما ارادوا

كتاب الحج

والبحث فيه على انواع الاول
في وجوبه وفيه ايات الاولى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان
آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين الواو في ومن دخله للعطف ومن مبتدا وكان خبره وحج البيت
مبتدا ولله خبره والواو كانه للاستيناف ومن عطف بيان للناس او خبر
مبتدا محذوف اي هو من استطاع وكان المراد بالحج الطواف مع باقي الافعال
المقصد البيت للافعال المخصوصة عنده كما هو عند البعض والاستطاعة عند

اكثر الاصحاب فسّره بالقدرة على الزاد والراحلة ذاهبا وآيبا زايدا على نفقة
عياله الواجب نفقتهم عليه حتى يرجع مع عدم المانع في نفسه من مرض وعدم
القدرة على السفر وتخلية السرب من الموانع وكل ذلك مأخوذ من الادلة العقلية
والنقلية واما الرجوع الى كفاية على ما هو مذهب البعض لرواية ابي الربيع الشامي
فالاصل وظاهر الاية ينفيانه فان الاصل عدم اشتراط الزيادة وان معنى الاية على
الظ لله على من وجد طريقا الى حج البيت حجة ومجهولية ابي الربيع ترد العمل بالرواية
مع الاختلاف في المتن بحيث لا دلالة فيها على ما في بعض النسخ مع معارضتها
ظاهر الاية والاخبار الكثيرة المعتبرة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له
ما يحج قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو
على حمار اجدع ابتر ومثله في حسنة الحلبي وما في الصحيح عن محمد بن يحيى الخثعمي الا انه
قال فليحج بهما وقال في الاستبصار في باب من يفوته المشعر انه عامي عن ابي عبد الله
عليه السلم فقال له حفص الكناسي اذا كان صحيحا في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة
فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وهذه الاخبار كظاهر الاية دالة على وجوبه بمجرد بذل
الزاد والراحلة مطلقا سواء كان الباذل ممن يوثق بكلامه او لا وسواء كان البذل له
مدة يوم ام لا نعم يمكن اخراج من لم يكن له عيال الواجبة نفقتهم عليه قوت ولم يثبت
ذلك بدليل آخر من عقل او نقل وسواء كان البذل لنفس الزاد والراحلة او ثمنهما
مما يمكن تحصيلهما به فالتخصيصات التي ذكرها بعض الاصحاب غير واضح نعم لا بد ان
يكون ممن يوثق به لو لم يعطه ذلك بالفعل بل بقيله ويشاركه معه في الزاد والراحلة
ونحوه ويؤيد الوجوب عموم بعض الاخبار الاخر التي تدل على ان وجوبه متعلق بالامكان
كما هو مذهب بعض العامة والمبالغة المستفادة منهما ومن تتمة الاية حتى عبّر عن الترك
بالكفر او الاعراض عن التارك بالغنا عن عبادته وعبادة غيره اشعارا باحتياج غيره
اليه يوم الحاجة بقوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين وهي محمولة على المبالغة
كالاخبار مثل ما روي في المجمع عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مات لم يمنعه

وسواء كان عاجلا ام لا ص

حاجة

حاجة ظاهرة من مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او
نصرانيا ونحوه فنقل عن ابن عباس والحسن وقيل معناه من جحد فرض الحج
[illegible] وانما سائر افعال الحج واحكامه فليطلب من محالها ويمكن كون
قوله ومن دخله اشارة الى وجوب عدم التعرض لمن جنى في غير الحرم فالتجأ
اليه كما قيل انه كان في الجاهلية كذلك وذكره الاصحاب ايضا مع ايجاب عدم
معاملته ومواكلته حتى يضطر الى الخروج فيفعل به ما اقتضى جنايته من الحد وغيره
للاخبار مثل حسنة الحلبي لابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم ينبغ لاحد
ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا
فعل ذلك به اوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه
لم يرع للحرم حرمته ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا قال اذا سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى
مكة لم يؤخذ ما دام بالحرم حتى يخرج عنه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس
حتى يخرج منه فيؤخذ واذا احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه والظ من الحرم
هو الحرم المعهود الذي هو اثنا عشر ميلا في مثله ولكن ظاهر الاية هو كونه آمنا من
البيت او مكة لرجوع الضمير الى احدهما مع تاويل في الثاني بالبلد للتذكير اذ لا مرجع
غيرهما في قوله ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين
فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله وكذا يحتاج الى التاويل في ضمير فيه
ان الظاهر رجاعه الى مكة لان المقام لمدح البيت الظ انه بيان للايات الواقعة
في مكة كما قيل فالظاهر رجوعهما اليهما وارادة معناهما وارادة الحرم منهما بعيدة
لا يفهم والعمدة هي الاخبار في هذه المسألة مع فتوى الاصحاب والا فالاية ليست بصريحة
بل ولا ظاهرة فان ظاهرها انها خبر بكونه آمنا او جعله بمعنى الامر يعني وليكن
آمنا من دخله اي لا تتعرضوا له بعيد مع انه قيل معناها ان من دخله عارفا
بجميع ما اوجبه الله عليه كان آمنا يوم القيمة من العقاب الدائم ويؤيده ما روي

في الكافي في الحسن لابرهيم عن عبد الله بن سنان قال سألته عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن
من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى
يخرج من الحرم وهذه تشعر بكون الحكم في الحرم وفيها ايماء الى عدم رجوع الضمير
الى البيت حيث ما صرح بمعنى الاية بل ذكر الحكم فتأمل وقيل ايضا انه اشارة الى
دعا ابرهيم عليه السلام رب اجعل هذا البلد آمنا يحتمل ان يكون المراد آمنه من القحط
وغيره من الآفات وتقويه انه روي عن ابن عباس ان الحرم كله مقام ابرهيم ع ومن دخل
مقام ابرهيم يعني الحرم كان آمنا فالضمير راجع الى مقام ابرهيم وذلك قريب ولكن
ارادة الحرم هنا من مقام ابرهيم بعيد او راجع الى مكة ويقصد الحرم والارادة
لا يخفى عن بعد بان يراد من مكة الحرم باطلاق اسم الجزء على الكل او الوجود بمعنى البلد
في الحرم ايضا وبالجملة فتأمل واعلم ان في هذا الحكم ودليله دلالة على وجوب الاجتناب
عن الفاسق فانهم وان القطع تعديته الى من التجأ ان خارج الحرم مع الجناية
والقدرة على الاداء فالتجأ الى الحرم وكذا من غصب اموال الناس لا دلالة في وجوب
الرد ولكون حقوق الناس اشد والمساهلة في حدود الله ولهذا تسقط
شبهة كانت في عدم شمول هذه الادلة للاحتمال في الآية بان لا يكون في هذه الحكم
اصلا في الاخبار غير صحيحة ولا صحيحة في الكل بل ظاهرها في الجناية الموجبة للحد والتعزير
اذ لا يقال للاستدانة ونحوها انهما جناية نعم السرقة موجودة في الاخير
الضعيف ومع ذلك لا يمكن حملها على عدم القطع لا اخذ المال فتأمل وان الظاهر
انه ينبغي للحاكم اعلام الناس بحاله حتى لا يعطوه شيئا ليخرج وان الحكم بعدم الاعطاء
بالكلية فالتضييق الذي لا يفهم منه عدمه بالكلية وتصريح البعض بانه يعطى
لكن ما لا يموت ولا يصبر على مثله بعيد وان امكن حمل التضييق على اعطاء قليل
ثالثة ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام في نظيره
بمعنى صدوا ويؤيده قوله والذين كفروا وصدوا ويجوز ان يكون المعنى ان الذين
كفروا ويصدون الآن وقوف بمعنى الاستمرار والثبوت ونقل عليه شعرا في معناها

الناس عن طاعة الله مطلقا وعن هذه الطاعة الخاصة وهو دخول المسجد الحرام
مطلقا او للطواف والعبادة فيه وخبر ان محذوف لدلالة ما سيأتي عليه أي
نذيقهم من عذاب اليم الذي جعلناه للناس سواء العاكف المقيم الملازم للمكان
فيه اي في المسجد الحرام والبادي الطاري الوارد على المكان دون المقيم فيه الذي
اسم موصول وما بعده صلته وهو صفة المسجد الحرام وقرئ سواء بالنصب مفعول
ثان له وفيه اجمال اذ ما يتبين للناس واعراب العاكف على الاول وايضا يلزم كون
المبتدأ نكرة صرفة والخبر معرفة على الثاني ان كان سواء مبتدأ وكان جعل للناس
متعلقا بجعلناه وصلة له لا مفعولا ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا متعلقا بمحذوف
اي جعلناه مشعرا او متعبدا للناس وسواء بالنصب يكون حالا بمعنى مستويا العاكف
فيه والبادي وما مما علاه وفي صورة الرفع الجملة حال الضمير وضعفه غير مسلم كما
في الجملة ويكون العاكف مبتدأ مؤخرا للاهتمام بتقديم السواء والاستواء فان
المطلوب هنا هو التساوي والمساوات وهو ظ فافهم ويحتمل ان يكون الجملة بدلا اي عطف
بيان عن جملة جعلناه للناس ومعناه بناء على كون المراد بالمسجد الحرام تسمية الشيء باسم
اشرف اجزائه هنا قيل في اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام انه اسرى من مكة من شعب
ابي طالب لا المسجد الحرام جعلناه الحرم مشعرا او متعبدا او منسكا لهم كلهم لم يخص بعضا
دون بعض فيكون المقيم فيه والطاري مستويين في سكناه بل سائر التصرفات ولا
يملكه احد ولم يكن اولى به من آخر غير انه لا يخرج من منزله الذي سكن وسبق كما في
المساجد والاوقاف العامة مثل الخانات والاراضي التي للمسلمين كافة وفتحت عنوة و
هذا يكون سبب التفسير الذي اشار اليهما بقوله سواء العاكف فيه والباد فانه لا شك
فلان سكنه وجواليها فتحت عنوة والمفتوح عنوة مستو فيها الناس العاكف والبادي
بمعنى انه لا يتملك ولا يصح بيعها نعم المتصرف اولى بها ما دام قائما بعمارتها
وبنائها فيها وله التصرف فيما يخصه من العمارة والخشب والعمل على اي وجه اراد
وما نقل عن بعض الصحابة من ان كراء دور مكة حرام فلعلها قلنا ولا لان الله قال سواء
العاكف لا ان سكنها الا الحرم مسجد كما نقل عن بعض الاصحاب انه بعيد بل لا يفهم له معنى

بجعلنا واي جعلنا مستويا العاكف فيه والبادي وبالرفع الجملة مفعول ثان صح

او خلقناه لهم صح

للزوم تجويز الجنابة والنجاسة المتعدية في المسجد وغير ذلك من المفاسد وبعد ان
يجمع بين ما تقدم وبين فعل المسلمين الان من البيع والاجارة ونحوهما اذ يحمل على ان
ما يخصه مثل العمل ونحوه لا لخصوصية للحكم بمكة ولا بالحرم ويحتمل ان يكون المعنى ...
قبلة للصلوة لهم وغيرها مثل الاعتراف والذبح ومنسكا لحجهم والطواف فيه وصلوتهم فيه العاكف
والبادي فيه سواء وهو ظاهر ويؤيده ما نقل ان المشركين كانوا يمنعون المسلمين عن الصلوة
في المسجد الحرام والطواف بالبيت ويدعون انهم اربابه ولانه نزلت في الاية دلالة
على التسوية وكون المسجد الحرام معبدا وعلى تحريم المنع عن العبادات وعن المسجد الحرام
كما في قوله ومن اظلم ممن منع مساجد الله ومن يرد فيه اي في المسجد الحرام كالحرم
الحرم بالحاد بظلم قيل الالحاد العدول عن القصد وهما حالان مترادفان اي ...
حال من فاعل يرد ومفعوله متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا
عادلا فيه عن القصد ظالما يعني ان الواجب على من كان فيه ان يضبط نفسه ويسلك
طريق السداد والعدل في جميع ما يهم به ويقصده وقيل الالحاد في الحرم منع الناس عن
عمارته وقيل الاحتكار وقيل قول الرجل في المبايعة لا والله وبلى والله وفيه احتمال
ما ظهر كون الباء فيهما باي معنى والاحتياج الى ضم الظلم الى الالحاد فانه على ما ...
قوله يعني ان المقصود من قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم فعل الذنب مطلقا فيكون
مطلق الذنب فيه كبيرة موعودا به العقاب والباء يحتمل ان يكون للملابسة اي حال كونه
ملابسا بالالحاد وملابسا بالظلم ايضا فان العدول عن القصد يحتمل ان يكون لوجه
معقول مشروع غير عدوان في بادي الراي وبحسب اصل المعنى فقيده بالظلم ونفى بذلك ...
قبحه وظهوره ليترتب عليه نذقه فتامل وقال في الباء في بالحاد زايدة نقل
ومن يرد فيه الحادا والباء في بظلم للتعدية ونقل ايضا ان الكون الباء زايدة
وهو محل تامل اذ بعد صحة كون الباء زايدة لم يظهر كونها للتعدية في بظلم بل
جعلها للملابسة والحال كما قلنا اولى اي من يرد عدولا عن القصد حال كونه
متلبسا بالظلم ثم قال فيه الالحاد العدول عن القصد لغة واختلف في معناه
ههنا فقيل هو الشرك وعبادة غير الله تعالى عن قتادة وكانه قال ومن يرد فيه

ميلا عن الحق بان يعبد غير الله ظلما وعدوانا وهذا يشعر بكونهما للملابسة
والحالية وقيل هو استحلال الحرم والركوب للاثام عن ابن عباس وعن الضحاك ومجاهد
وابن زيد كان المراد باستحلال الحرم اعتقاد جواز تخريبه وعدم كونه حرما
فالحرمة يجب تعظيمه وترتب احكام الحرمية عليه من تحريم الصيد وغيره وقيل هو
كل شيء نهي عنه حتى شتم الخادم قيل لان الذنوب هناك اعظم وقيل هو دخول
مكة بغير احرام الحادم عن عطا نذقه من عذاب اليم جواب من الشرطية وخبرها
اي من يفعل ذلك نعذبه عذابا وجيعا والتفاسير مضطربة والمحصل معلوم ان شاء
الله تعالى وكذا استفادة بعض الاحكام مثل كون كل ذنب فيه موجبا للعذاب الاليم
فيكون كبيرة بلا ارادة ذلك فهي تدل على ان ارادة القبيح والحرام فيه قبيح وحرام
بل هو كبيرة ويشعر ايضا بكون محل الالحاد مكة او المسجد اذ غيرهما كون كل الحرم
بمنزلة المسجد مع احتمال كونه كذلك لما علم مما سبق قال في ان وخبر ان محذوف
لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام
نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وينبغي ان يقول عن سبيل
الله وعن المسجد الحرام ثم قيل في قوله وطهر بيتي اي يا ابرهيم بيتي اي البيت الذي هو
القبلة على الخلق للطائفين والقائمين والركع السجود دلالة على وجوب ازالة
النجاسة عن المسجد وتحريم ادخالها مطلقا وفيه تامل من وجوه ويؤيده ما قال
في تفسيره وطهر بيتي من الشرك وعبادة الاوثان عن قتادة والمراد بالقائمين المقيمين
وقيل القائمين في الصلوة عن عطا واذن في الناس اي ناد يا ابرهيم فيهم بالحج
بان تقول حجوا ايها الناس او عليكم بالحج وروي انه صعد ابا قبيس فقال
ايها الناس حجوا بيت ربكم وعن الحسن انه خطاب لرسول الله امر ان يفعل
ذلك في حجة الوداع يعني علمهم وجوب الحج في دلالتها على الاحكام واضحة وعلى
الاول لابد من انضمام ان ليس هذا منسوخا وانه من اجماع الشريعتين مع انه ...
على ملة ابرهيم ثم ياتوك اي يجيئوا اليك رجالا اي مشاة جمع راجل
كقيام وقائم وعلى كل ضامر اي ركبانا على كل ابل مهزول حال معطوفة على الحال

السابق كانه قيل رجالا وركبانا والضامر الابل الضعيف عن ابن عباس انه ما يدخل
مكة ابل ولا غيره الا هزال يأتين صفة لكل ضامر لانه بمعنى الجمع ويحتمل ان يكون صفة
له ولرجالا ايضا من كل فج عميق اى طريق بعيد ليشهدوا منافع لهم اى ليحضروا
ما ندبهم اليه مما فيه نفعهم وفى ك نكر المنافع لانه اراد منافع مختصة بهذه العبادة
دينية ودنيوية لا توجد فى غيرها من العبادات وفى ن انها التجارات وقيل العفو
فى الدنيا والاجر والثواب فى الاخرة وقيل هى منافع الاخرة وهى العفو والمغفرة
عن سعيد بن المسيب وهو المروى عن ابى جعفر الباقر عليه السلم ثم اعلم ان فيها
دلالة على وجوب الحج مطلقا بل يشعر بعدم شرط استطاعة الركوب ولكن يقيد بقوله
تعم من استطاع اليه سبيلا وقد فسرت بالزاد والراحلة للاجماع الاصحاب على ما
نقل وللاخبار فيحمل رجالا على الحج ماشيا مع استطاعة الركوب ويحمل الحج
الحج المطلق الواجب والمندوب ولعل فى تقديم رجالا اشعارا بافضلية
المشى على الركوب والروايات مختلفة مذكورة فى محلها مع التوفيق بينهما قال
فى ن وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لبنيه يا بنى حجوا من مكة مشاة
حتى ترجعوا اليها مشاة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول للحاج
الراكب بكل خطوة تخطوها الراحلة سبعون حسنة وللحاج الماشى بكل خطوة
يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة
الف وفيها دلالة على تفضيل حسنة الحرم على غيرها كما مر ان الذنب فيها يضاعف
ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات فى ك كنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله
لان اهل الاسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه اذا نحروا وذبحوا فذكر اسمه ثم لا دلالة
شرعا هنا على مذهب الموجب وضده ونحره كابى حنيفة فانه لا يقول باللزوم
والوجوب ثم قال وفيه تنبيه على ان الغرض الاصلى فيما يتقرب به الى الله تعالى ان يذكر
اسمه وقد حسن الكلام تحسينا بينا ان جمع بين قوله ليذكروا اسم الله وقوله على
ما رزقهم من بهيمة الانعام ولو قيل لينحروا فى ايام معلومات بهيمة الانعام
لم تر شيئا من ذلك الحسن والروعة والايام المعلومات ايام العشر عند ابى حنيفة

وهو قول الحسن وقتادة وعند صاحبيه هى ايام النحر العيد وثلثه بعده والذبح
والنحر مختص بهذه الايام الاربعة فلا معنى لقول ابى حنيفة لان المراد ذكر اسم الله على
الذبح والنحر المحصورة كما فسره فى ك ولقوله على ما رزقهم وورد فى بعض رواياتنا وفى
بعض العلماء ان المراد بها الذكر المشهور يوم العيد وايام التشريق وفى ن اختلف فى
هذه الايام وفى الذكر فيها فقيل هى ايام العشرة وقيل المعلومات للحرص على
علمها من اجل وقت الحج فى اخرها والمعدودات ايام التشريق عن الحسن ومجاهد وقيل
هى ايام التشريق يوم النحر وثلثه بعده والمعدودات ايام العشر عن ابن عباس وهو
المروى عن ابى جعفر عليه السلم واختاره الزجاج قال لان الذكر ههنا يدل على التسمية على
ما ينحر لقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام اى على ذبح ونحر ما رزقهم من الابل والبقر
والغنم وهذه الايام تختص بذلك ولا شك ان الاخير هو الحق للرواية ولقوله تعالى على
ما رزقهم ولكن ينبغى ان يقول يوم النحر وايام التشريق لا ايام التشريق ثم يفسرها بيوم
وثلثه بعده فان العيد ليس بداخل فى ايام التشريق على المشهور ولكن وقع فى الرواية
كذلك ولعله تغليب او اصطلاح اخر غير المشهور ثم قال وقال ابو عبد الله عليه السلم
بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولها صلوة الظهر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والله
اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام قال فى ف البهيمة مبهمة فى كل ذات اربع فى
البر والبحر فبينت بالانعام وهى الابل والبقر والضان والمعز ثم امر بالاكل منها والا
على وجه العموم تناول مطبوخا ومرقا وغيره بقوله فكلوا منها اى من الانعام واطعموا
اى اعطوا وتصدقوا بشئ منها ويحتمل ما بقى من الاكل بل هو الظ حيث حذف
المفعول ويتبادر الذهن الى ما تقدم وهو اللحم المذبوح المأكول منها البائس
الذى اصابه بؤس اى شدة من الجوع والعرى وقيل هو الذى يسأل بكفه الفقير
هو الذى اضعفه الاعسار وعدم المؤنة كانه انكسر فقار ظهره من عدم ما يعيش
به من الجوع والعرى نفى الاية دلالة على وجوب الذبح والنحر فى مطلق الحج خصت بالتمتع
والقران الواجب الذبح فيه كانه للاجماع والخبر والظاهر ذلك لانه لم يكن اهله

حاضري المسجد الحرام فتامل وعلى وجوب التسمية على الذبح لقوله ويذكروا
اسم الله اذ التقدير وليذكروا والامر للوجوب فقول ابي حنيفة وغيره بالاستحباب
بعيد وعلى كون ذلك في ايام معلومات مفسرات بالعيد وثلثة بعده موسعا فلا
وجوب الاكل ووجوب التصدق على الفقراء من الانعام المذبوحة للامر الظاهر في
الوجوب كما ثبت وجوب ما تقدم وما تأخر بقوله ثم ليقضوا تفثهم فيمكن اثبات
الاستدلال على المشهور من وجوب تقسيم هدي التمتع اثلاثا الاكل من الثلث و التصدق
بالثلث على الفقير المؤمن والاهداء بالآخر الى المؤمن وينبغي ان يكون فقيرا ايضا
على وجوب الاكل والتصدق وكان كل من قال بهما قال بالتقسيم المذكور وما
رجح القول العلامة بالاستحباب بسوى الاصل وقال في ق وهذا اي الاكل اباحة
وندب وليس بواجب وكلامه يشعر بوجوب التصدق حيث قال بعد الحكم بان الامر
ندب واطعموا البائس الفقير فتامل وكلامه في ك قريب منه حيث قال الامر بالاكل منها
امر اباحة لان اهل الجاهلية كانوا لا ياكلون من نسائكهم ويجوز ان يكون ندبا
لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم ومن استعمال التواضع ومن ثم استحب
الفقهاء ان ياكل الموسع من اضحيته مقدار الثلث وقد عرفت دفعه بما سبق و
معلوم عدم دلالة ما ذكره على تعيين كونه للاباحة او الندب وهو ظ نعم يوجب
امكان ذلك الاحتمال ويندفع بما يقتضي الوجوب فتامل على ان في قوله
الاول الحكم بان الامر للاباحة ثم تجويز الندب وتعليله بقول الفقهاء بالندبية
المذكورة لجواز كون الامر للندب مع ان كونه للندب اقرب من كونه للاباحة فغير
جيد الثانية عدم الاستحباب عند الكل وهو ظ في ذلك الثالث استحباب اكل
مقدار الثلث فانظر في كلامه والمراد الاكل منه وهو ظ وبين وبالجملة الحكم
بالاستحباب كما فعله العلامة وغيره مشكل لان ظاهر الاية وجوب الاكل
والاعطاء الى الفقراء وكذا قوله تم فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر وهذه ايضا مما يدل على التقسيم المشهور الا ان يكون المراد باطعام
القانع التصدق على الفقير وباطعام المعتر الاهداء الى المؤمن ولكن فهم

فلا اشكال ولو كان قايل بوجوب الاكل منه واعطاء الباقي الى الفقير والبائس
والقانع والمعتر لكان القول به جيدا والحاصل ان هذا هو مقتضى الاية
وما الحفظ لان الاخبار والظاهر انه لا دلالة فيها ايضا على المشهور ثم ليقضوا
تفثهم وفي ق قضاء التفث قص الشارب والاظفار ونتف الابط وفي ك ليزيلوا
تفث الاحرام من تقليم ظفر واخذ شعر وغسل واستعمال الطيب وقيل معناه ليقضوا
مناسك الحج كلها عن ابن عباس وابن عمر قال الزجاج قضاء التفث كناية عن الخروج
من الاحرام الى الاحلال والمراد به قص الشعر ونتف الابط وغيره من ازالة الشعث
بالحلق او غيره كان وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ويجب ان يفعلوا
ما وجب عليهم في الحج بالنذر واخويه كانه كان متعارفا ان ينذروا اعمال البر
في حجهم ولا خصوصية له بالحج فانه يجب ايفاء النذر مطلقا ويمكن ان يكون لكون
مكانا شريفا وزمانا كذلك يضاعف فيه الاعمال الحسنة فامروا بالوفاء
هناك في تلك الازمنة لذلك فيدل على سعة وقت النذر وافضلية المكان و
الزمان فتامل وفي ق قال ابن عباس هو نحر ما نذروا من اعمال الخير في ايام الحج وربما
نذروا ان رزقهم الله الحج ان يتصدقوا وان كان على الرجل نذور مطلقا فالافضل
ان يفي بها هناك ويجب طواف البيت الذي في المسجد الحرام وهو القبلة سمي
بالعتيق لانه اول بيت وضع للناس وقيل غير ذلك ايضا وقيل المراد طواف الزيارة
وقيل طواف النساء ويحتمل هما معا وقيل طواف الوداع ويحتمل الكل مجازا او النظر
الاول حيث كان الكلام في الحج وانه ذكره بعد التحليل والذبح ويمكن فهم وجوب
الترتيب في الجملة من مناسك منى فانهم ذلك خبر مبتدأ محذوف اي الامر ذلك
ذلك وفي ق اي هكذا امر الحج والمناسك ومن يعظم حرمات الله فهو
اي التعظيم خير له عند ربه في الاخرة والحرمة ما لا يحل هتكه وجميع ما كلف الله
عز وجل بهذه الصفة من مناسك الحج وغيرها فيحتمل ان يكون عاما في جميع التكاليف
ويحتمل ان يكون خاصا فيما يتعلق بالحج وعن زيد بن اسلم الحرمات خمس الكعبة
الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل فينبغي تعظيم الحرم

ايضا بل جميع من هو مشتغل بالعبادة ومعنى التعظيم العلم بانها واجبة المراعاة
والحفظ والقيام بمراعاتها واحلت لكم الانعام يعني جميع الانعام حلال لكم
ما يتلى عليكم اية تحريمه مثل قوله تعالى في سورة المايدة حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب الاية ونحوها
حاصله ان الله قد احل لكم الانعام كلها الا ما استثناه في كتابه ويحتمل ان
يجعل عاما اي الا ما نعلمكم انه حرام باي وجه كان بالهام وقران وكلام اخر ونحو
ذلك فحافظوا على حدوده واياكم ان تحرموا مما احل الله شيئا كتحريم عبدة الاوثان
البحيرة والسائبة وغير ذلك وان تحلوا مما حرم الله شيئا كاحلالهم اكل الموقوذة
والميتة وغير ذلك وهكذا في فدلت على الحكم المذكور فيهما فاجتنبوا
الرجس من الاوثان في ن اي اجتنبوا الرجس الذي هو الاوثان فمن بيانية
وروي اصحابنا ان اللعب بالشطرنج والنرد وساير انواع القمار من ذلك وهو
غير واضح وكان الوثن سمي رجسا حقيقة او مجازا وقيل انهم يلطخون
الاوثان بدماء قرابينهم فسمي ذلك رجسا واجتنبوا قول الزور وهو الكذب
وروي ايمن بن خريم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قام خطيبا فقال يا ايها
الناس عدلت شهادة الزور الشرك بالله وزاد في موضع ثم قرأ واجتنبوا
الاية يعني انه قد جمع في النهي بين عبادة الوثن وشهادة الزور وقول الزور
الزور وقيل هو الكذب والبهتان وقيل قولهم هذا حلال وهذا حرام وغير
ذلك من افترائهم وفي في لما حث على تعظيم حرماته وحمد من عظمها اتبعه الامر
باجتناب الاوثان وقول الزور لان توحيد الله ونفي الشركاء عنه وصدق القول
اعظم الحرمات واسبقها خطوا وجمع الشرك وقول الزور في قران واحد وذلك
ان الشرك من باب الزور لان المشرك زاعم ان الوثن يحق له العبادة فكانه قال فاجتنبوا
عبادة الاوثان التي هي راس الزور واجتنبوا قول الزور كله لا تقربوا شيئا منه لتماديه
في القبح والسماجة فما ظنك بشيء من قبيله عبادة الاوثان وسمى الاوثان رجسا وكذلك

الخنزير والميسر والازلام على طريق التشبيه يعني انكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس
وتجتنبونه فعليكم ان تنفروا عن هذه الاشياء مثل تلك النفرة ونبه على
هذا المعنى بقوله رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه جعل العلة في اجتنابه
انه رجس يجتنب وفهم هنا كلام لا يخلو عن بعد فافهم ومعلوم دلالتهما على ما فيهما
من الاحكام على كل الاقوال فلا يحتاج الى التصريح بهما ولكل امة جعلنا اي
شرع الله لكل امة منسكا هديا يذبحونه لوجه الله وعلى وجه القربة وجعل
العلة في ذلك ان يذكر اسمه بقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
الانعام ففيها ايضا دلالة على ذبح الهدي وذكر الاسم عليه وكذا في غيرها ايضا
والبدن جمع بدنة وهي الابل جعلناها لكم من شعائر الله من اعلام الشريعة
التي شرعها الله واضافتها الى اسم الله تعظيم لها لكم فيها خير اي منافع الدنيا
الاخرة لان من احتاج اليها شربها والى ظهرها ركبها فاذكروا اسم الله عليها
وذكر اسم الله عبارة عن ذكر التسمية عند النحر كما مر غير مرة صواف قايمات
الصفا قالوا يستحب نحرها قايمة قد صففن ايديهن وارجلهن فاذا وجبت
اي اذا وقعت جنوبها على الارض اي ماتت بالنحر فكلوا منها واطعموا منها القانع
اي الذي يقنع بما يعطى والمعتر اي الذي يعتريك ويسالك ان تعطيه وقد
مر البحث فيه الثاني في توابع افعال الحج وشيء من احكامه وفيه آيات الاولى
واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام و
اتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب المراد بالحج والعمرة معناهما
الشرعي المتعارف عند الفقهاء وهما افعال مخصوصة معلومة من كتب الفروع
اتموهما يعني ايتوا بهما تامين مستجمعين الشرايط مع جميع المناسك وتاديتهما كلها

والرجس

منكم

ما فيهما كنا في ف وي و ن اي المراد الاتيان بهما لا الاتمام بعد الشروع فيهما
ويؤيده قراءة اقيموا الحج والعمرة قال القاضي وقيل اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة
اهلك او تفرد لكل منهما سفرا او ان تجرده لهما لا تشوبهما بغرض دنيوي او ان تكون
النفقة حلالا وفي الخبر الصحيح ان الاحرام من الميقات من تمام الحج وفي حسنة عمر بن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس
وجاء الجواب باملائه عم سالت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسالت عن
قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي
المحرم فيهما وسالت عن قوله تع الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف
بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة وقال في ن وقيل معناه ائتموهما الى آخر
ما فيهما وهو المروي عن امير المؤمنين وعلي بن الحسين عليهما السلم وعن سعيد بن
جبير ومسروق وسدي لله اي لوجه الله يعني اقصدوا بالحج والعمرة لله وافعلوا
هما خالصة اي لامتثال امره ولموافقة ارادته او ثوابه كما قيل في النية فعلى هذه
التفاسير كلها تدل الآية على وجوب الحج والعمرة ابتداء وان لم يكن شرع فيهما والظ
انه لا خلاف عندنا فيه وتدل عليه الاخبار ايضا وعلى وجوب القربة في فعلهما
فيفهم وجوب النية فيهما او في ساير العبادات لعدم القايل بالفصل كما هو مذهبنا فاندفع
بها قول الحنفي بعدم وجوب النية وعدم وجوب العمرة واما دلالتها على اتمام
الحج المندوب واتمام الحج الواجب الفاسد والعمرة كذلك كما قيل فليست بواضحة
تكلف نعم لا يبعد وجوب اتمامهما في الفاسد بدليل وجوب اصلهما واصل عدم
سقوط الباقي بالافساد والاصل بقاؤه ولكن ظاهر الآية مع قطع النظر عن القراءة
التي تقدمت وجوب اتمام كل منهما بعد الشروع فيفيد وجوب اتمام كل منهما بعد
الشروع فيهما ندبا او مع الافساد وح لا تدل على وجوبهما اصالة وقبل الشروع
والعجب من صاحب في انه فسر اتموا الحج والعمرة لله بايتوا بهما تامين كاملين بمناسكهما
وشرايطهما لوجه الله من غير زيادة ولا نقصان وسلم ان الامر باتمامهما امر باداءهما ابتداء

قراءة من قرأ واقيموا مع انها غير ظاهرة في ذلك والقراءة غير ثابتة وسلم ايضا ان
الامر للوجوب وقال ايضا في اية الوضوء تفسير لفظ واحد بمعنى الوجوب والندب
مثل فاغسلوا الغاز وتعمية فلا يجوز وقال فان قلت فهل فيه دليل على وجوب العمرة
قلت نعم لان الامر باتمامهما ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين او تطوعين فقد
يؤمر باتمام الواجب والتطوع جميعا الا ان تقول الامر باتمامهما امر باداءهما بدليل
قراءة من قرأ واقيموا الحج والعمرة والامر للوجوب في اصله الا ان يدل دليل على خلاف
الوجوب كما دل في قوله فاصطادوا فانتشروا ونحو ذلك فيقال لك فقد
دل الدليل على نفي الوجوب وهو ما روي انه قيل يا رسول الله العمرة واجبة
مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر لك اخير وعنه صلى الله عليه وآله الحج جهاد والعمرة
تطوع وقال والدليل الذي ذكرنا اخرج العمرة من صفة الوجوب فبقي الحج وحده
فيهما فهما بمنزلة قولك صم شهر رمضان وستة من شوال فانك تامره بفرض
وتطوع واجاب عن معارضتهما بقول ابن عباس ان العمرة لقرينة الحج بان معناه
ان القارن يقرن بينهما وانهما تقترنان في الذكر فيقال حج فلان واعتمر وعن الثاني
بقول عمر لرجل انه قال اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي اهللت بهما جميعا
فقال هديت لسنة نبيك بان الرجل فسر كونهما مكتوبين بقوله اهللت لانه ذكر
تفسير الآية ولا يبعد الظاهر مع كونه خلاف الخبر الذي نقله ومنع حمل اللفظ على
الوجوب والندب معا وقال انه الغاز وتعمية وان تكلمنا هنا مع امكان حملها على
ما ينافي بل هو الظ كما مر فان ظاهرها الاتمام بعد الشروع واشار اليه بقوله لما
هو الامر باتمامهما ولا شك انه ينافي المعنى الذي ذكره اولا وهو ظاهر على انه
يبعد بل لا يجوز اخراج الآية التي هي قطعية عن معناها بعد القول بذلك المعنى
الى معنى آخر وحملها على المجاز بمثل هذين الخبرين اللذين هما غير معلومي الصحة والاعتبار
الدلالة بحيث يقتضي ترك القاطع بسببهما اذ نفي وجوب مثل وجوب الحج لا يدل
على نفي مطلق الوجوب دلالة يقتضي من ذلك وكذا كون الاتيان بالعمرة خيرا لا
ينفي وجوبها مطلقا وكذا كون الحج جهادا او العمرة تطوعا لاحتمال التطوع وجوبا

لا يكون شمل وجوب الحج مع انه لا عموم لها الا احتمال ان يكون المراد عمرة بعد فعل
الحج مع عمرته مفردا او قارنا او متمتعا يعني لا يجب عمرة اخرى غير التي لا بد منها
مع الحج متقدمة او متأخرة مع انه سلم معارضتهما بقول ابن عباس وعمر وبالجملة
ترك القرآن القاطع لا يمكن الا بقاطع اما من حيث المتن والدلالة واما الجواب
عن المعارضة بقول ابن عباس وعمر مع انها غير موجهة اذ قد يكون ذلك رايه
والهداية لسنة النبي صلى الله عليه وآله لا يستلزم الوجوب كذا تسليم عمر
سكوته مع انها مبنية بالسنة ويجوز كونها باعتقاده وجمعه سنة ولانه
ليس مما يصلح للمعارضة بخبر النبي صلعم وهو ظ لانه يطرح قول عمر عند قوله صلعم نفسه
انه ليس معنى خبر ابن عباس انهما متقارنان في الذكر او القارن يقرن بينهما بل انهما
متقارنان في احكام الشرع وهو ظ وايضا البيان هلا لت تفسير المكتوب وهو ايضا
ظاهر فانه مرتب عليه ولهذا نقل في بعض النسخ فاهلا لت العجب من القاضي ايضا انه
سلم المعارضة حيث قال بوجوب العمرة للآية واجاب عن الخبر بانه معارض حيث قال
وما روى جابر عنه صلعم قيل يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر خير لك معارض بما روى ان
رجلا الى آخر خبر عمر واجاب عن كون اهلا لت تفسيرا بما قلنا لا من انه رتب الاهلال
على الوجدان وهو ظ الحصر والاحصار هو المنع كالصد والاصداد قال في الصحاح
حصر الرجل والحصر على ما لم يسم فاعله قال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر
او من حاجة يريدها قال الله تعالى فان احصرتم ثم قال وقد حصره العدو يحصرونه
اذا ضيقوا عليه فاطافوا به وحاصروه محاصرة وحصارا والرجل فهو محصور اي
حبسه قال واحصرني بولي واحصرني مرضي اي جعلني احصر نفسي قال ابو عمرو
الشيباني حصرني الشيء واحصرني اي حبسني فقد علم انه في الاصل المنع عن
الشيء مطلقا سواء كان المانع المرض والعدو ولكن الظاهر مما قيل في سبب نزوله
من انه انزل في الصد في الحديبية وقوله تعالى فاذا امنتم ان المراد به هنا هو
الصد بالعدو وقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله يدل على انه بالمرض اذ البعث انما
هو في المرض عند اصحابنا واما حكم الصد بالعدو عند اصحابنا والشافعي

ولانه حول

من سر

نحر الذبح موضع الصد كما بين في الفقه ونقل من فعله صلعم ذلك في الحديبية
وهو من الحل على ما قالوا وحمل الآية على بلوغ الهدي موضعا يحل ذبحه
فيه حلا كان او حرما كما هو مذهب مالك والشافعي بعيد جدا لانه يصير لفظه
حتى يبلغ البلوغ لغوا وكذا المحل لحصول الاحلال مع الزيادة اذ المناسب ح الاختصار على
فما استيسر من الهدي او يضم اليه فيه يعني فعليكم ذبح هدي ميسر في ذلك المكان
ح واما عند ابي حنيفة فلا فرق بينهما ومحل الهدي هو الحرم وزمانه متى شاء
فالبعث يتحقق عنده فيهما في بعض الاوقات بان يكونا في الحل لا في الحرم فيرد عليه
ايضا الاشكال الذي ورد على الشافعي في الجملة على انه ينافيه فعله عم في الحديبية
بناء على انها من الحل على ما قالوا واما اصحابنا فكانهم يجعلونه مخصوصا بالمرض وما
يسلمون سبب النزول ويجعلونا منتهم بعضا منتهم من المرض فقط او العدو وايضا
ان لم يكن منع العدو مذكورا لخصوصه ويجعلون مكان الهدي في العدو موضعه
وزمانه زمان ارادة التحلل قبل ان يفوت الحج ويخصون ذلك باسم الصد سواء
كان في الحج او العمرة وفي المرض منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة الساعة التي وعدهم
فيها ان كان معتمرا فلا بد فيه من البعث لانه ممنوع عن الوصول الى محل الذبح
المذكور فرضا فعندهم فرق بينهما بذلك وبغيره ايضا مثل حصول التحلل في
المصدود من كل ما حرمه الاحرام حتى النساء كما حصل للنبي صلى الله عليه وآله ولاصحابه
في الحديبية بخلاف المحصور فانه لا يحل له النساء حتى يطوف طواف النساء الا
انه لا يحصل له المضي الى مكة فيستنيب ودليلهم على ذلك وباقي الاحكام من الشركة
والمختصة مثل وجوب نية التحلل بالذبح واوجب بعضهم الحلق والتقصير ايضا معه
للتحلل كالشيخ زين الدين في شرح الشرائع استدلالا بالآية المذكورة ولا دلالة
فيها بل على عدمه كما سيظهر اخبار عن اهل البيت عليهم السلم مثل صحيحة معوية بن
عمار وحسنته عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور
المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله
والصحابة ليس من مرض المصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء فال

فالبعث

وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج
فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى
يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم
فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد
الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه
العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان
الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو
في المدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال
اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما
برأ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له
النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول
الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال
ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام محصورا ومثله صحيحته ايضا قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود
هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود
يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء وغير ذلك من الاخبار ولا شك في دلالة
الاخبار على الخلط كما ترى ولكن في الرواية الاولى دلالة على جواز النحر بل وجوبه موضع
الحصر ولا يجب البعث وهو خلاف ما ذهب اليه الاصحاب وابن [illegible] في منتهى [illegible] اشار
انه يتوهم المنافاة بين اولها واخرها ما نقل عن فعله عليه السلام بالحسين عليه السلام وايضا [illegible]
تغييرات فان في التهذيب غير الذي في الكافي وفي الفقيه غيرهما فان فيه انه فعل الحسين ذلك
بنفسه لا امير المؤمنين وفي التهذيب فيها زيادة بعد قوله فان عليه الحج من قابل
فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن
يبعث من قابل ويمسك ايضا وفي الاصحاب حملوها على انه محل ولا يبطل احلاله
لكن يبعث الهدي في القابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم من حين البعث ومثلها

لان الرواية غير صحيحة وفي الكافي قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم
يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء
الآن اذا بعث فقال بعض لا يبعد وجوب الامساك بعد تحقق التحلل فيحمل على
الاستحباب وقال بعض انه لا استبعاد بعد وقوعه في النص وانت تعلم انه لو
ثبت النص بان ردوا الدراهم عليه ثم لا يدل على انه محل اخرج ورد الاستبعاد [illegible]
الى التكلف في حمله بل الظاهر ان معناه وما عليه اثم ولا كفارة ولكن يبعث ويكون
ممسكا عما يمسك عنه المحرم كما كان قبل البعث اذ قد يراد بقوله وقد احل انه
فعل افعال المحل واعتقد انه محل ويؤيده فاتى النساء وفي الثانية على ان هذه
الزيادة ليست موجودة في غير التهذيب والثانية ضعيفة فلو لم يكن لهم دليل
غير الاجماع ونحوه لم يبعد القول بما ذكرناه فيندفع الاشكال وايضا يمكن
القول بالتخيير في المحصور بالمرض وحمل فعله عليه السلام بالحسين عليه السلام على الجواز وكذا ان
احد الفردين الواجبين على التخيير حتى يندفع الشك في هذه الروايات بل في
هذه الرواية واخرها كما وقع في التهذيب والكافي فان فيهما فعل امير المؤمنين عليه السلام
هو الذبح مكان الحصر مع التصريح قبله بالبعث فالمعنى على ما يفهم من راي الاصحاب
فان منعتم بالمرض من الحج او العمرة بعد كونكم محرمين باحدهما واردتم الاحلال او
مطلقا كما هو الظاهر من اللفظ فعلى الثاني يكون الاحلال بالهدي واجبا اذا اراد التحلل
ام لا وعلى الاول على تقدير الارادة والثاني هو المفهوم من ظاهر الآية والاول هو
المفهوم من كلام الاصحاب فعليكم او فالواجب عليكم او فاذبحوا واهدوا او
ابعثوا للتحليل ما استيسر من اي نوع كان من الهدي ابلا او بقرة او شاة [illegible]
او اطلبتم ذبح الهدي فما استيسر مبتدأ خبره محذوف او خبر مبتدأ محذوف او
مفعول فعل محذوف والجملة جزاء ان احصرتم ويحتمل كون الحصر بمعنى المنع المطلق كما في
اللغة لا بالمعنى المصطلح عندهم فيكون التقدير ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
ان بعثتم كما في المريض وحتى يذبح في محله ان كان المنع بالعدو كما وقع في الحديبية
فالآية لو نزلت في الحديبية لظهوره وبيانه بالاخبار كما في سائر الآيات [illegible]

الهدي محله كناية عن حصول ذبحه في محله ان كان المنع بالعدو كما وقع في
الحديبية ثم ذكر في الاية لو وقع نزول الحديبية في العدو ومحل القصد و في المرض يأتي
ويكون ذلك البيان مستفادا من الاخبار مع انه غير بعيد من الفهم لدلالة
العقل على عدم البعث حين الصد بالعدو غالبا و اول معنى و لا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله لا تحلوا اما احرمتم ولا تخرجوا من الاحرام حتى تقبلوا
هديكم الواجب عليكم للتحليل في المحل الذي يحل و يجوز ذبحه او نحره
فيه بمعنى عدم التحريم فلا ينافي الوجوب في ذلك المحل وهو مكة ان كان محرما
بالعمرة ومنى يوم النحر ان كان محرما بالحج فالحلق الذي هو اقوى ما يحصل به
الاحلال اطلق واريد منه ذلك او يكون بعنا و يعني لا تحلقوا الى ذلك الوقت
ويفهم غيره ايضا بالمقايسة او يقدر و لا تفعلوا شيئا من محرمات الاحرام و لعل
الاول اولى ثم اعلم ان ههنا ابحاثا الاول هل الهدي واجب على الممنوع مطلقا
او مقيدا بارادة التحلل الظاهر من الاية الاول فيجب الذبح والتحلل ايضا ويقيد
وغيره الاية بقوله ان اردتم التحلل كما اشرنا اليه غير ظاهر الوجه الثاني هل
هو مخصوص بصورة عدم الشرط وقت الاحرام بقوله حلني حيث حبستني او مطلق
الظ هو الثاني لعدم القيد في الاية وعدم ثبوت المخصص ومجرد الاشتراط لا
يدل عليه اذ قد يكون فايدته مجرد حصول الثواب وغيره والاول مذهب الشيخ
وهو بعيد عنه لعدم خروجه عن الاية الا بيقين ولا يقين وهو يفهم من الفقيه
ايضا وفي صحيحة حمزة بن حمران الذي ما وثق بل قيل له كتاب في باب الحصر من
الفقيه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو
حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج وكذا في
حسنة زرارة في التهذيب في باب الاحرام هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط
دلالتهما على سقوط الهدي مع الشرط وبدونه ولكن يقيدان بالاية ويؤيده
عدم السقوط بدون الشرط بالاجماع على الظ ولصحيحتي محمد بن مسلم و رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني

قال بحث بعد ما قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه
فان فيهما دلالة على عدم السقوط وفيهما دلالة ايضا على عدم اجزاء التمتع عن
القران فلا يصح العدول مطلقا ايضا وذلك مذهب البعض وليس ببعيد الثالث
هل يتحقق الاحلال بمجرد حضور وقت المواعدة لنايبه في الذبح او لا بد من تقصير
او حلق مع نية التحلل بها اكثر الروايات خالية عنه والاصل ايضا مؤيد لكن
الاستصحاب يقتضي البقاء على الاحرام حتى يتحقق المحلل وصحيحة معوية المتقدمة
حيث قال فيهما فليقصر صريحة في وجوب التقصير وكذا قوله فيهما فقصر واحل يدل على
وجوب التقصير فتامل وكانه لا قايل بتعيينه فيكون واجبا مخيرا بينه وبين
الحلق ويمكن استفادته من الاية حيث قال فيها ولا تحلقوا اي لا تحلوا بمعنى
لا تفعلوا شيئا يحللكم حتى يبلغ فيفهم من الغاية ح وجوب فعل محلل وليس الا
الحلق والتقصير او انه نفي وجوب الحلق الى حين بلوغ الهدي فيكون التقدير فاحلقوا
بعد البلوغ فتامل ويقال يكفي اثباته التحريم فيجوز جواز الحلق بعده فيحتمل ان يكون
المراد كما هو الظ لا تفعلوا من محرمات الاحرام حتى يبلغ ثم يحل ذلك لكم بمعنى
رفع الحظر والمنع والتحريم فيفهم جواز الحلق بعد البلوغ فلا يكون التقصير متعينا في
علم كونه واجبا فيكون الحلق مثله فتامل الرابع هل النية واجبة لهذا الحلق او التقصير
وشرط بحيث اذا انتفت انتفى التحلل الظ من كلام الاصحاب ذلك ولعل دليلهم الاجماع
او الاحتياط و كونه عبادة فلا بد لها من نية وبالجملة استفادة التحليل على ما
الذي يفهم من فتوى الاصحاب لا يخلو من مناقشة وان كان الاحتياط يقتضيه الخامس
هل يحل له كل ما حرم منه الاحرام ام لا ظاهر الاية هو العموم حيث قيد بقاء التحريم الى
بلوغ الهدي فيرتفع المنع المتقدم وهو الظ وان لم يكن نصا الا انه في بعض الروايات
الصحيحة مثل صحيحة معوية ما يدل على بقاء تحريم النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى
بنفسه وان تعذر فنايبه وانا ساكن مع امكانه ايضا اذا لم يتفق وصوله الى مكة
وهو الظ من كلام الدروس والاصل خلافه حتى يثبت بالدليل فان ظاهر الرواية
الدالة على وجوب الطواف للتحليل هو طوافه بنفسه وغيره لا يجزي الا بالدليل وهو

الظاهر انه طواف الزيارة ولهذا قال حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة اي
يسعى فالحمل على طواف النساء وتجويز النيابة مع القدرة كما فعله فيه محل تأمل
السادس ان هذا الطواف هل هو شرط اذا كان الحصر في العمرة المتمتع بها ام لا
قال في الدروس بالثاني للاصل وعدم وجوبه فيها فانه يحصل تحلل النساء بمجرد
التقصير وهو محل التامل اذ ظاهر الروايات عامة وبما علم ان المراد طواف النساء
لما مر على ان عدمه فيها اذا حصل جميع افعالها لا يدل على عدمه فيها اذا لم يحصل
ذلك ولهذا ما كان التحلل محتاجا الى الهدي هناك وهنا يحتاج اليه وايضا
ما كان الحلق هناك جائزا وهنا يجب فيصير محللا وبالجملة بعد ثبوت الدليل لا
يبقى للاجتهاد والاستبعاد محل السابع ان الظاهر جواز الذبح للمحصور ايضا
في مكانه وليس بعيدا من الاية ويدل عليه فعل امير المؤمنين عليه السلم كما مر فيكون
مخيرا بين البعث والذبح مكانه كما هو مذهب ابن الجنيد المنقول في الدروس وان
احتمل الجمع بالقارن وغيره بان يكون البعث واجبا في الاول والذبح في الثاني
ولكن الظاهر انه بعيد لان الاية تصير مختصة بحكم بعض الحاج والمعتمر على القارن
منهما وايضا يدفعه فعل الحسين عليه السلم على ما نقله في الفقيه في باب الحصر انه ع كان
ساق الهدي بدنة ونحرها في مكانه وكذا الحمل على التطوع والواجب الثامن هل
يكون هدي القارن عن هذا ام لا ظاهر الاية ذلك وكذا بعض الاخبار كما مر في صحيحتي
محمد ورفاعة وغيرهما وبعض الاصحاب اوجب الاثنين وورد به رواية مثل صحيحة
معوية في الفقيه فيحمل على الندب او على وجوب السوق بنذر وشبهه والا فالظاهر
ان الواحد يكفي لما مر التاسع هل يجب تقسيم هذا الهدي مثل هدي التمتع او صرف
كله على الفقراء ام لا يجب شيء الظاهر العدم بل يكون ملكا له للاصل وانما وجب الذبح
وهو لا يدل على صرفه الا ان يدعى ان الغرض من ذبحه حصول النفع للفقراء لا مجرد
الذبح ولا كونه بدل هدي المتمتع بالحج ولهذا يجب في غيره ولعل الاحتياط في
صرفه لكن مع نية الاهداء في ثلثه ونية التصدق ايضا والتصدق بالباقي العاشر
لو ظهر خلاف المواعدة بان لم يكن نايبه ذبح الهدي اصلا او ذبح بعد تحلله فالظاهر

عدم شيء اذ الظاهر انه مامور بالاحلال بحصول ظن البلوغ فانتفى ظهور عدمه بعده و
هو ظاهر الاية والاخبار مثل صحيحة زرعة في باب الزيادات من التهذيب واخبار
الحصر حيث قال فيهما وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله لكنهما مضمرة وزرعة
واقفي وان كان نقله الا انه بعينه موجود في صحيحة معوية بن عمار في الفقيه في باب
الحصر ويمكن ان يحمل على عدم حصول ضرر بتحلله بل يبقى محلا لكن يجب عليه بعث
هدي اخر ان لم يكن ذبح اصلا ويمسك عن محرمات الاحرام اما وجوبا كما
هو مذهب او يحتمل الوجوب من حين البعث والامساك عن النساء فقط كما هو
ظاهر الاصحاب ويؤيده وجوب الامساك بعد البعث فقط في الرواية الصحيحة ولفظ
الان اذا بعث في غير الصحيحة او يحمل على عدم وجوب كفارة بمعنى انه ما صار محلا
بل محرما لا شيء عليه بجهله مع العمل بالمامور به ولكن لا يفعل بعده شيئا ينافي الاحرام
حتى يبلغ مثل ما كان وليس ببعيد من الاية والاخبار اذ يمكن كون معنى الاية حتى يبلغ
الهدي محله في نفس الامر ولكن يكتفي بالظن ما لم يعلم خلافه فتأمل الحادي عشر هل لهذا
الهدي بدل ام لا فيبقى محرما حتى يوجد نقل في الدروس عن الشيخ ذلك وعن ابن الجنيد التحلل
وظاهر الاية مع الشيخ ولكن لزوم الحرج والضيق المنفي في الشريعة السهلة يدل على مذهب
ابن الجنيد وكذا حسنة معوية بن عمار بل لا يبعد ان يقال صحيحة لان في الحسن هو
ابرهيم بن هاشم ابو علي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال
ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام اي يذبح الهدي فيرجع وان لم يجد
هديا ولا ثمنه صام بدله ويتحلل فتح يكون الصوم بدله ويدل عليه ايضا صحيحة معوية بن
عمار في الفقيه قيل فان لم يجد هديا قال ابو عبد الله عليه السلم يصوم لكن كانت في
القارن لعل لا قائل بالفرق واما مقدار الصوم فيحتمل عشرة لانه بدل الهدي فيكون
الصوم اشارة اليه او ثلثه وما يصدق وهو الظاهر للصدق والاصل عدم الزيادة و
الاول احوط واحوط منه البقاء حتى تحقق وباقي افعال ما احرم له ويحتمل الاشتغال الى
العمرة المفردة كما يقول الاصحاب بمن فاته الحج وهذه الحسنة تدل على جواز الذبح في مكانه
للمحصور واجزاء هدي السياق عن هدي التحلل الثاني عشر هل هذا الحكم مخصوص

بالمريض او جار في كل من يمنع بغير العدو مثل مكسور الرجل و فائت النفقة والضال
عن الطريق الظ ذلك لعموم الاية وبعض الاخبار وان كان في البعض تصريح بان
المحصور هو المريض ولكن في صحيحة البزنطي المذكورة في زيادات الحج من التهذيب
بعد اخبار الحصر باوراق وهي مذكورة في الكافي ايضا في باب المحصر عن ابي الحسن
عليه السلم عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء عليه قال هو حلال
من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على
المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلم وحلني حيث حبستني لقدرتك
الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من
قابل قال قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرني
عن رسول الله صلى الله عليه وآله حين ردّه المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه
اعتمر بعد ذلك فيمكن تقييدها ببعد ذبح الهدي والبعث للجمع ومع ذلك
يبقى الحكم بحل النساء من غير طواف فهي مخالفة لحكم المحصور الا ان يحمل ما بعد اعلم
على الاستحباب وهو غير بعيد سيما للاية لكن الظ انه ما ذهب اليه احد من
الاصحاب في المحصور او يحمل ذلك على غير المشترط وهذه عليه كما هو ظاهرة فيه
ولا يبعد اخراج منكسر الساق بخصوصه عن حكم المحصور للخبر وجعل الباقي تحت
المحصور كما هو الظ من اللغة وحصر المحصور في المريض كما في بعض الروايات وظاهر
عبارات الاصحاب اما بالتغليب او ارادة غير المنع بالعدو حيث قوبل بذلك و
بالجملة هو احسن لان الاحرام ثابت والخروج عنه بغير محلل مشكل وبقاؤه كذلك
موجب للعسر والضيق المنفي عقلا وشرعا مع شمول الحصر لغة بل عرفا فتأمل و
لا يخفى انه يفهم من هذا الخبر ايضا الفرق بين المحصور والمصدود وانه لا قضاء
للعمرة اذ لا وقت له وكذا في الحج وان الاشتراط موجب للتحلل في الجملة من غير محلل
وان الاشتراط مما لا ينبغي تركه فتامل الثالث عشر قال بعض الاصحاب ان التحلل
المذكور في الحج مقيد بعدم فواته فاذا صبر حتى فات الحج فعليه العمرة للتحلل بان
ينتقل بنيته من الحج الى العمرة او انه ينتقل من غير نية واختاره على الخلاف في

منه ام واذا حصر عنهما ايضا فيتحلل عن العمرة وظاهر الاية واخبار الحصر عام
غير مقيد بذلك والروايات الدالة على وجوب العمرة على من فاته الحج على تقدير صحتها و
تسليم دلالتها غير دالة على محل النزاع بحيث يخصص الاية والاخبار الصحيحة كما فهمت من
شروط تخصيص الكتاب بالسنة فتذكر الرابع عشر انه لو لم يحل وانتظر حتى ادرك الحج بالوقوف
المجزي يحج بالحج وان ذبح هديه ان كان الحصر عنه وان كان عن العمرة فكذلك وان ما
اذا فات الحج في الاول ينبغي جواز التحلل بالهدي بناء على ما قلناه من العمل بعموم
الاية والاخبار وعلى ما يفهم من قول الاصحاب يجب التحلل بالعمرة المفردة كما قاله في الدروس
لما رواه معوية بن عمار في الصحيح في الفقيه في باب من فاته الحج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته
الحج فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ويمكن تخصيص هذه الرواية بغير المحصور للاية و
اخبار الحصر ويمكن العكس ايضا وفيه الاحتياط مع كثرة الاصحاب لكن في الاحتياط
تامل على ان فيه ايضا عن داود الرقي في صحيحها قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ
جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق
كل واحد منهم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى
يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس
عليهم الحج من قابل فهذه يدل على عدم وجوب العمرة على التعيين فيمكن حملها على
المحصور وفيهما امور آخر فتامل الخامس عشر انه لو لم يتحلل ولحق وفاته الحج وقد
ذبح هديه قال في الدروس فني الاجزاء به او بالعمرة وجهان قلت الظ هو الاول
ولكن ينبغي مع التقصير نية التحلل به على ما تعرف للاية وبعض الروايات المتقدمة و
صحيحة زرارة في باب زيادات الحج من التهذيب في اخبار الحصر عن ابي جعفر عليه السلم
تدل مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة اي ان قدمها بعد الذبح
لفوت محل الحج فليس عليه الا الحج مع عمرته في القابل على الظ السادس عشر انه يتحقق
الحصر معلوم تحققه بالمنع عن الموقفين معا في الحج والظ عدم التحقق بالمنع عن احدهما
فقط ثم ان حصر عن عرفة فحصل له وقوف المشعر ووقف بها ثم حصر فيه ويدل عليه

ورد في الصحيح في صحيحة فضل بن يونس الثقة في النجاشي المذكورة في باب زيادات
الحج من التهذيب بعد اخبار المحصر باوراق وهي مذكورة في الكافي ايضا في باب
المحصر قال سألته ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له
يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف
يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويحلق ويذبح ولا شيء عليه
قلت فان خلى عنه في يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج فان كان دخل
مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه
ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا فليس عليه ذبح ولا حلق وفي الكافي ولا شيء
عليه وهذه وان كانت في الصد ولكن الظ عدم الفرق بينهما في ذلك وصدق
فانا حصر لانا المراد الحصر عن الحج والعمرة فالم يكن المنع عما يحصل به الحج والعمرة
لم يتحقق الحصر عنهما وفي هذا الخبر فوايد الاولى عدم تحقق الصد اذا كان مجوسا
بالحق وذلك يفهم من قوله ظالما له بالمفهوم وذكره الاصحاب ايضا ويدل عليه العقل
النقل ايضا وهو ظ الثانية ادراك الحج بادراك المشعر اضطراريا كان او اختياريا
لظاهر يوم النحر فانه يصدق على قبل طلوع الشمس وبعده مع انه سكت عن التفصيل
بل الظاهر الاضطراري لان الغالب ان المطلق من الحبس يوم النحر ما يصل الى المشعر
قبل طلوعها الثالثة عدم تحقق الصد بالمنع عن عرفة فقط مع تيسر المشعر الرابعة
تحققه اذا اخرج من الحبس بعد فوت المشعر الخامسة انه لو كان بعد التعريف ايضا
لم يكن مصدودا لقوله قبل ان يعرف بل يكون حجه مجزيا بادراك عرفة وحدها ايضا
مطلقا السادسة وجوب الذبح والحلق مع العمرة السابعة عدم وجوب كفارة
بفوت منسك بغير الاختيار الثامنة ان الواجب على المصدود بعد العمرة المتمتع بها
عن حج التمتع على الظ هو العمرة المفردة لكن مع وجوب الذبح ايضا وتعيين الحلق و
ذلك غير ظاهر من كلام الاصحاب ويمكن حمل الذبح على الاستحباب او على كونه هدي
التمتع الواجب وحمل الحلق على الاستحباب او على كون الحاج صرورة او جودما اياه
من جواز التقصير ايضا على ما ذكره الاصحاب التاسعة يمكن استفادة وجوب التحلل

بالعمرة اذا لم يتحلل بالهدي وفات الحج في المحصور ايضا كما يقوله الاصحاب قياسا على المصدود
العاشرة ان الواجب العمرة فقط من دون الذبح والحلق اذا كان مصدودا عن
حج المفرد وعدم وجوب شيء اصلا اذا كان مفردا كما يدل عليه ظاهر الكافي
بل قوله في التهذيب ولا حلق اذ لو كان عليه عمرة لكان عليه الحلق ولو تخييرا بينه
وبين التقصير الا ان يقال المراد نفي التعيين فيفهم ح القول بالتعيين في الاحلال عن
حج التمتع ولا يقول به احد على الظاهر فتامل الحادية عشر انتقال احرام الحج الى احرام
العمرة من غير قصد واحتياج الى النقل كما هو مذهب البعض الثانية عشر انه يفهم عدم وجوب
طواف النساء في هذه العمرة فتامل ثم الظ ان الحصر لا يتحقق فيما لو ترك عمدا لم
يفسد به الحج مثل مناسك منى وطواف النساء واما في طواف الزيارة والسعي فلا
يبعد التحقق لصدق الحصر لان الظ من الاية الحصر عن تحقق الحج بالتمام بمعنى انه
اذا منع منه بانه الحج تاما فينبغي حصول الحصر عنهما ويثبت احكامه الا ان الظ
ان قوله يحلق الخ يبلغ انه من البعيد كما يفهم من التفاسير وبعض الروايات ايضا فلا
يتحقق الحصر عنهما ويدل عليه قول الاصحاب انه اذا مرض بعد الموقفين طيف به
ان امكن والا استناب فايضا ابطال هذا الحج مع تحقق الموقفين اللذين هما العمدة
فيهما يتحقق الحج وبفوتهما معا يبطل وايجاب هدي آخر والحج في القابل والطواف
لا باحتم النساء وخلاف الاصل بعيد عن الشريعة السمحة على ما يظهر فلا يبعد حمل
الاية على المنع عن شيء من الحج والعمرة الذي به يتحقق وبفوته يبطل عمدا او
سهوا لا عمدا فقط وليس ذلك ببعيد بل هو الظ المتبادر فلا يتحقق الحصر في
الحج الا عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر به وعن العمرة لا يتحقق الا عن الطواف
واما الصد فلا اشكال في تحققه ايضا عما يتحقق عنه الحصر وكذا في عدم التحقق عن
مناسك منى فقط بل عن الطواف ايضا سواء كان قبل التحلل او بعده لما مر في
الحصر والاصل وعدم العلم بتحقق موجبه وعدم الفرق بحسب الظ فتامل فان الظ
عدم الفرق في هذه الاحكام بينهما واما حكم المصدود فان قلنا بانه داخل في
الاية كما اشرنا اليه وقال الشيخ حيث قال في قوله فان احصرتم فيه قولان احدهما

معناه ان منعكم خوف او عدو او مرض فاستعتم لذلك عن ابن عباس ومجاهد و
قتادة وعطا وهو المروى عن ائمتنا عليهم السلم وفيه بحث تقدم وما رايت رواية
اصلا لعله فقد الاصل فلا بحث في وجوب ذبح الهدى على القادر ان لم تحل
بانه لم يجز فيها فكذا ايضا لثبوت الاحرام وعدم العلم بالتحلل الا بالذبح فبقى
بدونه على المنع ومعه يتحقق كما هو الظاهر من مذهب الاصحاب والتاسى به صلعم فيما فعل
في الحديبية كما دل عليه صحيحة معوية بن عمار وايضا قال بعد صحيحة معوية بن عمار
في الفقيه وقال الصادق عليه السلم المحصور والمصدود ينحران بدنتهما في المكان الذي
يضطران فيه وهذا كما يدل على وجوب الهدى على المصدود يدل على جواز النحر في
المصدود ايضا مكانه كما اشرنا اليه ولا يبعد ادخاله في الاية وايضا يدل
على وجوب ذبح الهدى على المصدود في مكانه رواية زرارة في الكافي في باب المحصر عن
ابي جعفر عليه السلم قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء
والمحصور يبعث بالجزور وكذا رواية حمران فيه عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلعم
حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ولكنهما غير صحيحتين الا انه عمل بهما اكثر الاصحاب
وتؤيدان بغيرها وان كان في دلالة الاخيرة تأمل وايضا فيها دلالة على عدم
الترتيب بين النحر والتقصير والترتيب ولى لغيرها وللاحتياط واما وجوب الحلق و
التقصير كما اختاره بعض الاصحاب مثل الشهيد في الدروس فدليله غير ظاهر والقياس بط
سيما مع الفارق وظاهر الاية مع عدم وروده ما يدل على وجوبهما حتى يؤول اليه الاية
التي تدل على العدم مع الاصل ولا استصحاب هنا وايضا ظاهر بعض الروايات حيث ما
ذكر فيه الحلق او التقصير مع ذكر الهدى يدل عليه وايضا يدل عليه ما ورد في صحيحة
معوية بن عمار في بيان فعله صلعم يوم الحديبية نحر واحل اذ ظاهره وجود الاحلال بالنحر
فقط نعم في رواية حمران المتقدمة ما يدل على فعله صلعم ذلك لكنها غير صحيحة ولا
صريحة في انه فعل على سبيل الوجوب حتى يثبت بدليل التاسي نعم الاحتياط يقتضيه و
الاستحباب غير بعيد وكذا في وجوب ذبح الهدى في المكان الذي صد فيه تامل وان
كان ظاهر صحيحة معوية ورواية زرارة وجوبه فيه ولكن خلو غيرها عنه وجواز الذبح

بعد الرجوع الى منزله في المحصور ايضا كما فهم من صحيحة معوية مع عدم تحقق
ظهور الامر في الوجوب بقرينة عدم الوجوب فيه وان قلنا ان الاحلال بالهدى كما
يجوز بكل الامر ما ثبت فوريته فلا يبعد جواز فعله في منزله ايضا بعد ان رجع
اليه كما اختاره في الدروس ويفهم من كلام الشيخ زين الدين في شرح الشرايع وجوبه
في المكان الذي صد ثم الظاهر اتفاقهما في اكثر الفروعات التي اشرنا اليها في المحصور
مثل عدم الفرق بين الشرط وعدمه وعدم وجوب تعدد الهدى لو ساق مطلقا ولو
كان الايجاب بنذر وشبهه وان اختار البعض عدم التداخل مطلقا والبعض مع الوجوب
المذكور مثل الشيخ زين الدين لعدم الدليل اذ لا تعدد للموجب اذ الموجب انه يذبح هدي
وهو عام مع الظاهر ذبح الهدى الموجود كما مر ووجوب الحج في القابل مع الاستقرار او عدمه
مع عدمه وكذا العمرة وغير ذلك من الاحكام التي تظهر بالتامل واما الحكم فيما لو
اجتمعا فعلى الاجمال انه لو حصل احدهما بعد حصول التحلل بالاول فلا بحث في ان
وجوب الحلق او التقصير على تقدير عدمهما لو كان الاول الصد واما لو حصلا معا فظ
ما ذكرنا ومن الحرم في مكان المنع فيهما الا يبعد وجوب اختيار حكم الحصر ان لم يوجب الحلق
او التقصير على المصدود لوجوده في الاية محققا على ما مر ودخول افعال الصد فيه والاتمام
ويحتمل وجوب احكامهما معا للموجب لكنه بعيد اذ الظاهر ان الغرض التحلل ولهذا قال
المفسرون المراد انه ان رمتم التحلل فما استيسر وليس بذلك البعد لو كان البعث متعينا في
الاحصار لان الذبح في المكان والتصدق به في الصد ولا شك انه احوط والتخيير ايضا
بعيد لوجود موجب التقصير او الحلق والبعث على الاحتمال وعدم تحلل النساء حتى
يطوف ويحتمل كون الامر كذلك لو شرع في بعض افعال احدهما فحصل الاخر قبل تمامه
او لم يشرع اصلا والظاهر انه يجب العمل بالاول لوجوده اولا واستقراره وعدم تحقق
الاخر لانه ممنوع بالاول فلا يتحقق المنع الثاني وهو ظاهر اذا المريض الذي لا يقدر على
الذهاب الى الحج مثلا اذا حصل له عدو يمنعه على تقدير برءه لا يقال انه ممنوعه
العدو وقد تحققت من هنا ما في قول الدروس لو اجتمع الاحصار والصد فالاقرب
تغليب الصد لزيادة التحلل به ويمكن التخيير وتظهر الفائدة في الخصوصيات والاشتراط

الاخذ بالاخف من احكامهما ولا فرق بين عروضهما معا او متعاقبين نعم لو عرض
الصد بعد بعث المحصور او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر فترجح جانب
السابق قوي اشتهى تامل فيما ذكرته وفيما ذكره يظهر لك ما فيهما ثم ان الاحكام
المشتركة بينهما كثيرة مذكورة في الكتب الفقهية وكذا المختصة والفرق بينهما فلا
يهم ذكرها فانه يطول ولكن نذكر هنا مسئلة مهمة مما يعم به البلوى متداولة بين
طلبة العلم منقولة عن شيخنا الشهيد الثاني ره وهي انه اذا فعل الحاج ما يبطل حجه مثل
ترك الطواف عمدا او فعله لا على الوجه المجزي ومثل ترك الوقوف عمدا او جهلا او
بعرفة من غير ثبوت الهلال ونحوهما مما يفوت الحج ويبقى على الاحرام ورجع الى حيث
يمنعه قطاع الطريق عن الذهاب الى مكة او عدم حصول الرفقة والدليل ونحو ذلك فهو
مصدود فيحل بذبح الهدي ويتصدق به لانه يصدق به بعد رجوعه الى حيث
يمنع انه ما يقدر على الذهاب لاجل الحج للمنع عن الطريق ولي في هذا تامل فان الاحلال
بذبح الهدي حكم المصدود بالعدو وبعد الاحرام من غير صد ومنع في موضعه عن
مكة فقط او الموقفين قبل دخول مكة وترك شيء من المناسك وخروجه منها
مع لزوم عمرة عليه وهذا ليس كذلك وهو ظ مع ان قطاع الطريق لا يمنعه عن المسير
ويمكنه بل يأخذ ماله وكذا غيره من الموانع وايضا انه ترك الحج والعمرة بعد ان كان
متيسرا له اما عمدا او جهلا حتى آل امره الى هذا وايضا ما يجد غيرهما او صد يمنع العدو
بل قد لا يكون له ميل اليها اصلا اما لعدم قدرته او عدم تقيده وايضا هو جالس في
بيته والمفروض انه هو في الطريق وصد لجملة الجرأة بمجرد هذا في مثل هذه المسئلة
ولعل له دليلا ثم ينبغي ايجاب التقصير او الحلق بعد الذبح ايضا على مذهبه وايضا
ايجاب تصدقه غير ظ الا ان يقول بذلك في الاصل والظ انه اخذ من كلام الدروس حيث
قال ولو ظن انكشاف العدو تربص به فان استمر تحلل بالهدي ان لم يتحقق الفوات والا
فبالعمرة ولو وجد لهما لمال العمرة مع الفوات فصد عن اتمامها تحلل ايضا وكذا لو قلنا بنقل
احرامه اليها بالفوات وعلى هذا لو وصل الى بلده ولما يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف
الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده وانت تعلم ان كلام الدروس

لانه

لا يعيد عليه ثم كلامه في من صد ثم عرض له وجوب العمرة بالفوات نقل او اشتغل بها
ولا انه تمامها فصد عنه ولم يتحلل ورجع الى بلده فدخل تحت المصدود دون المعتمر و
انه على تقدير الحاقه بالمصدود وانما يلحق بالمصدود عن العمرة لو قلنا بان حكم كل من فاته
الحج مطلقا مصدودا كان او غيره ان يعتمر بان ينتقل بنيته اليها او يستقبل من غير احتياج
ويتم افعالها للتحليل فاذا حصل له صد او حصر من اتيان افعالها باقي احكامهما لكن
شرطها ان يقصد ذلك بحيث لولا المانع لذهب بل لا يبعد ايجاب السفر لايجاب
مكة وعدم التحلل حتى يتحقق المنع الا ان يكون محققا على الاظهر فتامل فانه لو
الصد بالمال لا يبعد وجوب بذله هنا وان قلنا بعدم وجوبه في اصل ايجاب
الحج والعمرة ونفع الصد لفعل العمد هنا وتقصيره ولو جهلا لعدم العلم بانه
فتامل سيما في الجاهل وقليل المال فانه قد يبعد ذلك واما دليل الالحاق فعموم وجوب
العمرة على من فاته الحج مثل صحيحة معوية بن عمار المنقولة عن الفقيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وايما قارن او مفرد او متمتع
قدم وقد فاته الحج فليجعل العمرة الحديث وفيها دلالة على ادراك الحج بالمشعر ولو كان
اضطراريا كما مر وعليه اخبار صحيحة على الظ ويدل ايضا على الانتقال من غير احتياج الى النقل
فتامل وينضم اليه عموم ادلة الصد عن العمرة فانه يصدق عليه صح فتامل فيه فان
الظ من الاخبار انه على الذي قدم مكة بعد مضي زمان الحج العمرة وهو غير شامل لما نحن فيه
تامل وان صدق الصد عليه غير ظ لما مر وان كان ممكنا ومناسبا للشريعة السهلة
وعدم الحرج والضيق واجازوه فيمن افسد الحج ورجع الى اهله من غير ان يفعل عمرة
التحلل وتمام الحج الفاسد بعد هذا منتهى نظري وقد يكون له ادلة وشواهد وما
اطلعها بل هو الظ لان القاصر والمقصر انما يقصر ممن كان ثم فهو ما يعلم من حيث نزوله
على ما هو الموجود في خبر صحيح في التهذيب والفقيه وفي الكافي ايضا لكنه غير صحيح رواه
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري
والقمل يتناثر من رأسه فقال ا يؤذيك هوامك فقال نعم فانزل الله هذه الآية فمن
كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول

اللّه صلى اللّه عليه وآله يحلق رأسه وجعل عليه صيام ثلثة ايام والصدقة على ستة
مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد اللّه عليه السلام وكل شيء في
القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا
فالاول بالخيار فدلت على انه على تقدير حصول مرض ضار او اذى في الرأس من هوامه
ان لم يكن مرضا يجوز الحلق وفعل ما لا يجوز للمحرم فعله اذا كانا بسبب الاحرام وسببه
المرض لما حصلولا وزيادة كيفا او كمّا وبالجملة ان يكون بحيث يفهم منه ان مثل هذا
الضرر انما هو منه ولا يحصل مثله عادة فالتقدير فلكم ان تفعلوا ما به يندفع عنكم
الضرر والاذى في الاحرام من الامور التي يحرم عليكم فعلها فيه لو لم تكونوا مرضى او
لم يكن بكم اذى من رأسكم وان فعلتم فعليكم فدية فلا تدل ح على وجوب الفعل بل على
جوازه او يكون التقدير فالواجب عليكم فدية من غير تقدير شيء آخر فيستفاد جواز
ذلك الفعل المنهي حال الصحة اذ ايجابها من غير تقييد بشرط الفعل مستلزم لايجاب
الفعل وهو ظ وقد مر مثله في فعدة من ايام اخر فالمراد بالفداء البدل اي فعليه بدل ما يقوم
مقامه فهي مبتدأ خبره محذوف ويحتمل العكس والتقدير فالواجب فدية وهذا اولى
ليكون المبتدأ معرفة والجملة جزاء الشرط اي فمن كان ومن صيام مع ما عطف عليه بيان
البدل والفدية ودل الخبر على ان النسك شاة وان الصدقة اطعام ستة مساكين لكل
مسكين مدان وهو مذهب الحسن وابن الجنيد على ما ذكره في الدروس وان الصوم صوم ثلثة
ايام وهذا التفصيل مذكور في تفسير القاضي وف وق ايضا مع الاشارة فيه الى ان الرسول
واول حيث قال المروي عن ائمتنا عليهم السلام ان الصدقة على ستة مساكين وروي عشرة مساكين
هذا والمشهور عند الاصحاب هو اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد فقال في الدروس والتخيير
قوي وكذا قاله الشيخ زين الدين في شرح الشرايع للشهرة والخبر الصحيح كانه اشار الى
ما ذكرناه والذي يدل على عشرة مساكين ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد اللّه عليه السلام قال
قال اللّه في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فمن عرض له اذى او وجع فيتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة
ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم

وانما عليه واحد من ذلك وقال الشيخ وليس بين هذه الرواية والتي تقدمها تضاد في ان
كيفية الاطعام الى قوله هو مخير بأي الخبرين اخذ جاز ولعل ذلك اشارة الى التخيير كما ذكره ابن ادريس
وفي خبر آخر عن زرارة عن ابي عبد اللّه عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه
رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على
ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين وهذا ايضا يدل
على الاول الا انه في المحصور وكذا خبر آخر وهو الظ من الآية ايضا الا انها حملت على
الاعم كما هو بعموم اللفظ وسبب النزول والظ عدم القائل بالفرق ثم ان الظ هو الاول
لكثرة الاخبار وصحة الخبر مع شهرة رواية فانها منقولة في الكتب الاربعة مع عدم شهرة
رواية الثاني لانه ما رايته الا في التهذيب فساوى المشهوران على تقدير كونهما شيئا
يعتد به في الجملة وبقي الصحة مع الكثرة شاملة على ان رواية الثاني مشتملة على جعل
الاكل من الكفارة للمكفر وهو خلاف الظ والمقرر وعلى النظر ينبغي وهو لا ينبغي وايضا
ليس فيها لكل واحد مد كما هو الظ وايضا في الاول زيادة فائدة وهو التخيير اذا كان
او الترتيب اذا كان فمن لم يجد وان الاول هو المختار والاولى ح يفهم منه بطلان
مذهب من يذهب الى خلاف ذلك كما قيل في كفارة شهر رمضان وخصال كفارة قتل
صيد النعامة وهي بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل
مسكين مدان فلو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما فان
البعض يقول بالترتيب والبعض بالتخيير وكذا في غيرهما من المسائل وايضا يمكن الجمع
بين الخبرين مع القول بالاول بان يقال قد يشبع عشرة وقد يكون اثني عشر مدا فيكون
التخيير بين عدد المنفقين لا عدد الامداد كما ذكروه وايضا الاصل والاحتياط مع الاول
بقي ههنا شيء وهو ان ظ الآية ثبوت هذا الحكم في كل مرض ينتفع بفعل ما نهي
المحرم حال صحته بناء على ما تقدم من معنى الآية وخصه في ك وف وق بمرض محوج
الى الحلق وقوله تعالى فاذا امنتم اي فاذا امنتم الموانع من العدو والمرض وكل مانع كذا في
ك وف وق اي امنتم الاحصار او كنتم في حال امن وسعة وقد فسر في ف الاحصار بالمنع
والمنع المطلق من المرض والعدو والخوف كما هو مذهب الحنفية وق بالمنع من العدو

كما هو مذهب مالك والشافعي على ما مر وظ ان الاول اولى لان ظ البلوغ والتتم
يأبى عنه وفي الجملة كما اشرنا فيما سبق وغير بعيد حملها على حج بوانق اما البلوغ فقد مر و
اما الامن فكانهم من ف وت فان الخلو من المرض امن وكذا عدم الخوف والبغض المرض
ضيق وحرج والصحة امن وسعة كما اشار اليه القاضي بقوله في حال الامن وسعة و
منه انه مع تخصيصه الاحصار بالعدو وجعله امنتم مؤيدا له ذلك فالح لك فكانه فهم من
ف واخذه تقليدا من غيره بل الان يريد غير المحض الذي ذكره في ف فتدبر والحاصل
اذا لم تحصروا وتمنعوا وكنتم في حال امن قادرين على الحج فمن تمتع اي استمتع وانتفع
بالعمرة منتهيا الى الحج واستمتاعه بالعمرة الى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها الى الله قبل
الانتفاع بتقربه اليه بالحج وقيل اذا حل من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرما عليه الى ان
يحرم بالحج فوجب عليه ما تيسر وتهيأ من اصناف الهدي وهي هدي المتعة ودم التمتع
الذي هو الواجب على المتمتع بذبحها او نحرها بمنى يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق او التقصير
وفي تقسيمها اثلاثا ثلث يتصدق به على المؤمن الفقير واخر يهديه الى المؤمن ويأكل من الاخر
اما واجبا او ندبا خلاف وقد مر وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى ومن لم يجد هديا
فالواجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة منها متواليات للاجماع ظاهرا والخبر ويؤيده التفصيل
فان كان شاذة في الحج وسبعة مطلقا بعد الرجوع فمن شرط تعليه جزاؤه ولا بد في
العجز من الهدي عدم وجدانه اصلا او فقدان ثمنه بمعنى عدم وجدان شيء زايد
على ضرورياته عادة حتى ثياب تجمله على ما ذكروه ولكن لو تكلف فاشترى بثمن ثيابه
اجزأ قاله في الدروس وفيه تأمل فانه لو صدق عليه الوجدان لوجب والا تعين الصوم
ولعل نظر الدروس الى ان الصوم رخصة لا عزيمة او يجب الهدي بعد بيع ثياب
التجمل فتأمل والظ المصير الى العرف فما لم يضر بحاله يبيعه ولو كان ثياب تجمله او غيرها
لا يبعد وجوب بيعه وشراء الهدي فتأمل فان لم يجد الهدي ولكن وجد الثمن
يخلفه عند ثقة يشتري به هديا ويذبحه او ينحره طول ذي الحجة ان امكن والا في القابل
ذكره اكثر الاصحاب وان كان ظاهر الاية يقتضي الحمل بالصوم على تقدير العجز بالفعل عن الهدي
وشرائه بنفسه كما هو مذهب ابن [illegible] ظاهرا حيث نقل عنه الاطلاق في وجوب الصوم

بعد العجز عن الهدي ومذهب ابن ادريس ايضا وهو الظ من الاية ولو لم يكن دليل يصلح
للخلاف ولا يخرج عنه ولا يبعد التخيير ايضا كما هو مذهب البعض في الدليل حسنة
حرز ولا ينبغي الخروج عنه بمجردها وايضا ظاهرها اجزاء ما صدق عليه الهدي
فاشتراط كونها ثنيا من البقر وهو ما دخل في السنة الثانية ومن الابل ما دخل في
السادسة ومن الضان ما كمل له سبعة اشهر وقيل ستة وكذا اشتراط كونه تاما فلا
يجزي الاعور والمريض والاعرج البين عرجه ولا الاجرب ولا المكسور القرن الداخل
ولا مقطوع الاذن ولو قليلا ولا الخصي ولا المجبوب وكذا اشتراط كونه سمينا بمعنى وجود
الشحم على كليتيه ولو كان بالظن مع ظهور خلافه فلا يضر الخطأ المعلوم بعد الذبح
بالاخبار ولعل الاجماع في البعض ايضا فتأمل فان ظ الاية خلاف ذلك كله فما لم
يوجد ما يصلح للاخراج والتخصيص عما علمت لا تفعل فانه لا يجوز الخروج عن
الاية وتخصيصها الا بما له صلاحية لذلك وكذا اجزاء هدي واحد عن اكثر من
واحد مثل سبعين وسبعين سواء كانوا من اهل بيت واحد اولا في حال الاختيار
او الاضطرار كما اختاره البعض خلاف ظ الاية فان وجد ما يصلح للاخراج عن الاية
ليرتكب والا فلا ولا يبعد جواز الاستنابة في الذبح للاصل ولان الظ ان المقصود
هو الذبح من اي فاعل كان وللايماء في بعض الاخبار مثل اجزاء ذبح الضالة عن
صاحبه مع قصده ووجوب النية لانه نسك وعبادة كما ذكره الاصحاب ولكن ح
ينبغي وجود الدليل على الاستنابة اذ لا نيابة في العبادة الا انه لا صراحة في
الاية على فعل الذبح بنفسه بل على الذبح ايضا فلا يبعد الاستنابة مع
تصريح الاصحاب ووجود الدليل في الجملة وكذا تعيين زمانه ومكانه و
مراعات شروط الذبيحة والنحيرة واما زمان الانتقال الى الصوم فهو زمان
فوت محل الذبح على ما يخطر بالبال قبل التامل ولكن جوزوا انه سابع ذي الحجة
وثامنه وتاسعه وذلك ايضا غير بعيد من الفهم بشرط اعتقاد عدم الوجدان
في محله والظ عدم الخلاف فيه ودلت عليه الاخبار ايضا واما قبله فبعيد والمجوز
قليل والبناء على وجوب الهدي باحرام العمرة غير ظ على ما نقل في الدروس وهو

بينا في ما نقله ايضا فيه عن الخلاف انه لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف و
يجوز الصوم قبل احرام الحج وهو بعيد اذ الظاهر وجوبه على المتمتع بالعمرة الى الحج وهو
صادق بالشروع الا انه ينتظر زمانه وايضا الظاهر ان وجوب الصوم انما يتحقق بعد
تحقق العجز عن الهدي فكيف يجوز الصوم قبل وجوده مع وجوده فالظاهر عدم الصوم حتى يأتي
زمان الهدي او قريب منه كما فهم من كلامهم من جوازه يوم السابع بشرط اعتقاد العدم
في المحل وايضا قول الاصحاب بسقوط الصوم وتعيين الهدي بفوات ذي الحجة ولما
يصم بعيد اذ هو خلاف ظاهر الآية على ما فهم اذ المفهوم صوم الثلثة في الحج يعني في مكة
وكانهم حملوا على ايام الحج وهو طول ذي الحجة وذلك غير بعيد وفي الاخبار ما يدل عليه و
سقوطه غير بعيد ولكن الانتقال الى الهدي يحتاج الى دليل فلعله اجماع او اخبار و
نقلها واما السبعة فلا بد ان يكون بعد الرجوع الا انهم قالوا ان اقام في مكة فلينتظر
اما وصول اصحابه او مضي الشهر ثم يصوم للاخبار ولا بد عن كونهما واقعة في الحضر
على ما هو شان الصوم سيما الواجب فلو وجد الهدي بعد الصوم فالظاهر الاجزاء
للآية والخبر وخلافه محمول على الندب قوله تلك عشرة كاملة قيل معنى كمالها ان الصوم
تام في البدلية بحيث لا ينقص ثوابه عن ثواب مبدله وهو الهدي وهو مروي عن ابي
جعفر عليه السلام في التهذيب وقيل ذكر العشرة للتأكيد كما يحفظ الحساب وقيل لدفع
توهم كون الواو بمعنى او في قوله وسبعة كما جاء في غير هذا المحل فتأمل وقيل للتفصيل
علما ان اجمالي تفصيلي وذلك اشارة الى التمتع عندنا وعند ابي حنيفة واصحابه الا ان الكلام
في التمتع وهو المبحوث عنه لا الهدي او الصوم اذا عجز عنه كما هو رأي الشافعي فكان
عنده يجوز التمتع لاهل مكة ايضا ولكن لا يلزمهم الهدي ويكون التمتع بلا هدي و
الا يلزم عدم الفرق بين ارجاعه الى التمتع او الهدي او الصوم وهو مناف لظاهر او
الآية فان التيسير وتخصيصه بغير اهل مكة بعيد من سوق كلام الله تعالى ثم انه في
ي وفيما ارجاع ذلك الى التمتع عند ابي حنيفة لانه لا متعة ولا قران عنده لاهل
مكة وهو غير واضح اذ ظاهر الآية عدم التمتع فقط لا القران ايضا وايضا التعليل غير
مناسب اذ المناسب اخراج الحكم عن الآية لا العكس وايضا فيهما وجوب هدي على

من تمتع او قرن من اهل مكة للجناية عند ابي حنيفة ولم يجوز الاكل منهما بخلاف المتمتع
من الآفاق وذلك كله خلاف ظاهر الآية وغيرها فصح الدليل والصحة والاصل عدم
وجوب جبر الى ان يثبت بدليل فتأمل في التمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام اي
غير حاضريه وهو من بعد عن مكة مقدار ثمانية واربعين ميلا عند اكثر الاصحاب عند
الشافعي ايضا ودليلهم اخبار منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي
جعفر قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال
يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات
عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل مكة في هذه الآية وكل من كان
اهله وراء ذلك فعليه المتعة وهي كما يدل على بيان الحاضر يدل على ان ذلك اشارة
الى التمتع وعند بعض الاصحاب اثنا عشر ميلا واختاره في ن ودليله غير واضح فانا
ما وجدنا عليه خبرا ضعيفا ايضا وذكر في المختلف له وجها بعيدا جدا واتقوا الله
في المحافظة على حدود الله تعالى واوامره ونواهيه سيما في الحج حج التمتع واعلموا
ان الله شديد العقاب لمن خالف اوامره ونواهيه ولم يتقه وانما امر بالعلم
لان العالم بذلك يتقيه ولم يخالف لان علمه يمنعه ويصده عن ذلك فان ذلك
شان العلم الحقيقي اذ العاقل اذا تحقق ذلك لم يتعد ولم يخالف علمه

ثامنة

الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا
اولي الالباب اي وقت الحج وزمانه الذي يقع فعله بالاحرام له والاتيان به
في الجملة ثلثة اشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة فانه يصح الاحرام في الاولين
وفي اوايل الاخير وفيما بعد العشر في الجملة يصح بعض افعاله مثل الرمي والذبح و
الطوافين وهما يصحان مع الاضطرار والاختيار على الظاهر وان قلنا بتحريم التأخير
فالدليل على كون الاشهر ثلثة ظاهر الجمع وصحة الافعال في الكل في الجملة وعدم صحة
وقوع جميعها في العشر الاول والرواية الصحيحة والحسنة المذكورة في الكافي عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن

فرض فيهن الحج والفرض بالتلبية والاشعار والتقليد فان ذلك فعل فقد فرض
الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل اشهر معلومات وهي
شوال وذو القعدة وذو الحجة وشيلها في افادة كون زمان الحج شوالا وذو القعدة
وذو الحجة رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقيل انه وتسع من ذي الحجة مع ليلة
العاشر الى طلوع الفجر وقيل الى طلوع الشمس وقيل وعشر قيل وهذا الخلاف لا ثمرة
له في باب الحج فان بعض الافعال يقع بعد العشر بالاتفاق واذا وقع الاحرام في زمان
لم يدرك عرفة والمشعر لم يصح الحج اجماعا نعم يظهر ثمرته في نحو النذر وفيه تامل
اذ الذي يقول ان ذي الحجة كله زمان الحج قد يقول بجواز تاخير مثل طواف
الزيارة وطواف النساء والذبح طول ذي الحجة دون غيره الا ان يقال انه قد علم عدمه
منه وذلك غير ظاهر وقال في ف وتفسير القاضي ان ما ذكرناه مذهب مالك ومذهب
الشافعي وتسع من ذي الحجة مع ليلة النحر ومذهب الحنفي وعشر ذي الحجة فاطلاق الاشهر
اما باعتبار اطلاق الجمع على ما فوق الواحد وباعتبار تنزيل البعض منزلة الكل فجعل
بعض شهر ذي الحجة شهرا ثم قال في ف وهو كما يقال رايتك سنة كذا وانما رايته
في ساعة منها ومثله في ن ومثل قولك صليت يوم الجمعة ويوم العيد وانما صليت في
جزء منهما وفيه تامل واضح اذ الفرق بينهما ظ لانه جعل في المثال السنة ظرفا للروية
ويوم الجمعة للصلوة وظرفية الزمان للفعل لا يستلزم وقوعه في كل ذلك الزمان عرفا
كما في المكان مثل قولك جلست في بلد كذا وفي بيت كذا ومحل كذا وسوق كذا فيما
لا ابيناه هو فيما نحن فيه جعل شهر ذي الحجة جزءا من وقت الحج كانه قال زمان الحج شهر
ذي الحجة وهو في هذا المقام ظ في غير ذلك المعنى وفي الاول لا مسامحة بخلاف الثاني
نعم لو مثل بقوله يقال وقت رويتي سنة كذا لكان مثلا في المسامحة على انه قد ينازع فيه
لظهور المراد دونه فان المتبادر منه لا مسامحة بعض افعال الحج في اي زمان كان وقال
القاضي فهي شوال وذو القعدة وتسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة
وذو الحجة كله عند مالك وبناء الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعماله
ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة

وابو حنيفة وان صح الاحرام به قبل الشوال فقد استكرهه وفيه تامل اذ الظاهر انه لا
يصح تاخير الاحرام الى وقت يتيقن فوت عرفة فان الوقوف بها ركن الا ان لا يكون
عنده كذلك وايضا يصح بعض المناسك بعد يوم النحر وايضا يلزم كراهة العمرة بل جميع
المناسك سوى الحج في هذه الشهور كلها بناء على قول مالك وايضا كراهية الاحرام
بالعمرة عند مالك لا يستلزم القول بان طول ذي الحجة كله شهر الحج بمعنى انه لا يحسن غيره
فيه فلا يكون وجها لقول مالك كما قاله في ف قالوا وجهه ان العمرة غير مستحبة فيها عند
عمر وابن عمر فكانهما غلقها للحج لا مجال فيها للعمرة وعن عمر انه كان يخفق الناس بالدرة
وينهاهم عن الاعتمار فيهن فان الظاهر من شهر الحج وقوع عمله فيه لا كراهة وقوع غيره فيه
نعم لو كان حراما عنده لكان مناسبا في الجملة مع ان قول عمر ليس بحجة فان فعل الصحابي
ليس بحجة وايضا لا وجه لقوله وايضا ضرب الناس لفعل مكروه لا يجوز فلعل كان
عنده حراما لكنه لا يصير وجها لقول مالك فكان في قول صاحب ف قالوا وجهه
اشارة الى هذه الامور حيث ما اسند اليه وايضا قد وجد كلام مالك بما اشار اليه
بقوله وقال الى العمل مذهب عروة جواز تاخير طواف الزيارة الى اخر الشهر وهذا مؤيد
لما قلناه من جواز ثمرة الخلاف كما هو الظ وان لم يظهر كونه وجها له الا بقوله بقول
عروة وايضا يجوز ابو حنيفة الاحرام بالحج قبل شوال مخالف للاية وقوله بالكراهة لا
يخرجه عن المخالفة اذ ظاهرها عدم جواز انشاء الحج في غيرها فالبناء والذي
ذكره البيضاوي وبعض ما ذكره في ف ليس له اساس فمن فرض اي اوجب على نفسه الحج
مطلقا حج التمتع وغيره بحيث صار واجبا فعله وشغله واتمامه بالفعل وحرم عليه
محرمات الاحرام بالتلبية مطلقا او بالاشعار او بالتقليد ايضا اذا كان سائقا
دلت عليه صحيحة وحسنة معوية المتقدمة فدلت على ركنية التلبية في الجملة وان
الاحرام لا ينعقد الا بها خلافا لبعض في انعقاده بدونها وانها ليس ركن كما نقلناه عن
الدروس قال الدروس لا ينعقد به ودلت ايضا على اجزاء التلبية مطلقا واجزاء احدهما
للقارن فيضعف خلاف بعض الاصحاب من تعيين احدهما للقارن وتعيين التلبية لغيره
هو ظ ودلت ايضا على وجوب اتمام الحج بعد انعقاده بالاحرام كما هو مذهب الاصحاب

والشافعي ايضا على ما ذكره القاضي في تفسيره ولا يبعد دلالتها على وجوب اتمام حج
التمتع بالشروع في عمرته لانه قد ذكر الله تعالى ثم في الآية حج التمتع ثم قال فمن فرض اي
من فرضه مطلقا بالاحرام فيجب عليه الاتمام ولا يبعد صدق فرضه بفرض عمرته
لانهما بمنزلة شيء واحد كما يفهم من الخبر المشهور دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك
ضم لانه لابد من وقوع احرامه في هذه الشهور ومن توقعهما في عام واحد بخلاف غيره
ووجوب العمرة في غيره لابد له من دليل اخر ودلت ايضا على عدم صحة احرام الحج الا
في هذه الشهور بل عمرة التمتع ايضا فلا رفث اي لا جماع ولا فسوق اي لا كذب
ولا جدال اي قول لا والله وبلى والله مجتمعا ومنفردا على الظ كاذبا وصادقا هذا
هو المشهور بين الاصحاب وعليه الروايات في الحج اي في زمان انعقاد الحج وفرضه
على الوجه المذكور ويحتمل ان يكون المراد فلا فحش ايضا من الكلام كما هو الرفث في
اللغة كما قال القاضي فلا جماع او فلا فحش من الكلام وصاحب ك ايضا ولكنه بعيد
لدخوله تحت قوله ولا فسوق بالمعنى الذي ذكراه ولا يبعد حمله على الجماع وما يتبعه
ما يحرم من النساء في الاحرام مثل التقبيل وغيره حتى العقد والشهادة عليه كما
هو المذكور في الكتب بمعاونة الاخبار وقال ايضا ولا خروج عن حدود الشرع
بالسباب وارتكاب المحظورات في تفسير ولا فسوق والاولى ترك السباب الخ
في ارتكاب المحظورات بل فيه فلا رفث ايضا بالمعنى الاخير بل في ارتكاب المحظورات
ايضا لئلا يلزم التخصيص بفعل المحرمات ويدخل ترك الواجبات ايضا وقال
في ك في تفسير ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشريعة وقيل هو السباب و
التنابز بالالقاب وكانه اشار الى ان التخصيص ليس بسديد والتعميم اولى
وهو كذلك وانه موافق للغة فانه في اللغة الخروج عن الطاعة كما قال الجوهري
وكان القاضي جمع بين قوله ونقله وترك التنابز ايضا فليس بجيد وعلى كل
التقادير تحريم ما كان منهما حراما مطلقا في حال الحج للتاكيد والمبالغة في
تحريمه كما قاله في ك والقاضي وما كانت مستقبحة في انفسها ففي الحج افحش كلبس الحرير
في الصلوة والتطريب بقراءة القرآن والتطريب مد الصوت وتحسينه لعل المراد لغة

المحرم الا ان يكون ذلك حراما مطلقا عند القاضي وصاحب ك وقال في ي في
تفسير ولا جدال الا مراء مع الخدم والرفقة كان المراد لا خصومة ولا سباب ولا اغضاب
على جهة اللجاج كما ذكر في ك وينسب الى ابن عباس وابن مسعود والحسن وقيل ايضا في
تفسير ولا جدال انه لا خلاف ولا شك في الحج وذلك ان قريشا تخالف سائر العرب
فيقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا ينسئون الشهور فيقدمون
الحج سنة ويؤخرونه اخرى ولكن هذا المعنى يناسب قراءة الاولين بالنصب بمعنى
النهي والثالث بالرفع بمعنى الخبر كما نعلمه في ك وقال في ي ايضا ففي الثلث على
قصد النهي للمبالغة والدلالة على انها حقيقة بان لا يكون يعني اراد النهي عن
هذه الاشياء في ايام الحج وذكرها بطريق النفي الدال على نفي الجنس والحقيقة
المفيد للعموم والمبالغة للتاكيد والاهتمام بعدم وقوعها فلا لنفي الجنس
ومدخوله مبني على الفتح وفي الحج متعلق بمقدر مثل موجود او جائز خبرا و
الجملة جزاء الشرط اي فمن فرض والعائد محذوف مثل له او برفث يعني لا رفث
وهو جزاء ايضا والباقي عطف عليه مع تكرير لا للتاكيد وقرئ الكل بالرفع
والمعنى واحد والتركيب ايضا الا ان لا ح بمعنى ليس وليس لنفي الجنس لعدم
جواز الرفع ح لكونه نكرة مفردة والعموم ايضا بحاله لان النكرة في سياق
النفي يفيد العموم لانه من ادوات العموم كما هو المبين في محله فقول صاحب ك
بان دلالة الرفع على العموم لانه يعلم من الفحوى انه ليس لنفي رفث واحد و
لكنه لجميع ضروبه غير واضح الا ان يريد انه ليس بمثابة النصب فانه اصرح و
اكد وما تفعلوا من خير يعلمه الله اي وما تفعلوا من اي نوع من الخير سواء
كان الحج وغيره سواء كان فعل حسن او ترك قبيح ولا يبعد من اطلاق الفعل
عليه باعتبار الكف وغيره ويدل عليه ذكره بعد النهي عن الرفث وغيره
وتنكير خير مجازيكم به الله المتصف بجميع صفات الكمال من العلم والقدرة و
العدل ففي وضع علمه بالعمل المستحق للجزاء مكان الجزاء مبالغة زائدة في عدم
فوته وتوفيره وحث على فعل الخير بعد النهي كما ان في تنكيره خير في ذكر ما ء الموضوعة

١٠٥

للعموم والابهام ثم البيان وذكر لفظ الله المستجمع لجميع الصفات دلالة على ذلك وقال في
حثنا الله على الخير عقيب النهي عن الشر وان يستعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن ومكان
الفسوق البر والتقوى ومكان الجدال الوفاق والاخلاق الجميلة او جعل فعل الخير
عبارة عن ضبط انفسهم حتى لا يوجد منهم ما نهوا عنه ونبههم بقوله وتزودوا فان خير
الزاد التقوى اى اجعلوا زادكم الى الاخرة اتقاء القبائح فان خير الزاد اتقاؤها او
التعميم اولها اى تزودوا لمعادكم التقوى وهو كامر فعل الطاعات وترك المعاصي فانه
خير الزاد اى خير من كل زاد ولا يبعد جعل الخطاب لعموم المكلفين لكنه ذكر هنا لان
الحاج لابد ان ياخذ زاد السفر فقصر فاخذ الزاد للامر البعيد احوج واولى ويمكن وجوب
اخذه بانه المتقي وانه لما ياخذ الزاد فيشكل عليه فامره باخذ الزاد فانه لو اخذ
ذلك الزاد ولم ياخذ التقوى يهلك بالجوع اما ظاهرا في الدنيا بان يفوت منه في
الطريق سريعا فيبقى بلا زاد وحقيقة في الاخرة فانه اذا فعل المعاصي يهلك جوعا
يوم القيمة بمعنى عدم انتفاعه بزاد الحج في الاخرة فلا يبعد ان يكون اشارة الى
صرف الزاد الى الحوائج من الماكل والمشرب والمركب مما يحتاج اليه الحاج بحيث
لا يصير اهلا كالنفس والقاؤها الى التهلكة والاعتماد على زاد الله التي هي الزاد
الحقيقي دون غيرها من المطعم الفاني الذي في معرض التلف مع وجوده لاحتمال
العدم بالمرة في الحال وقيل نزلت في اهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون و
يقولون نحن متوكلون فيكونون كلا وعيالا وثقلا على الناس فامروا ان يتزودوا و
يتقوا السؤال والتثقيل عليهم واتقون اى اتقوني وخافوني عقابي والياء والاكتفاء
بالكسرة وهو كثير وان عاقبتكم او اتقوا المعاصي التي هي سبب العقاب او اتقوني فيما امركم
به ونهيتكم عنه والمرجع واحد يا اولى الالباب اى يا ذوي العقول سمي العقل باللب
لب كل شيء خالصه ولب الانسان عقله وبه يفوز بالسعادات كلها وخصهم بالخطاب
لانهم الاهل لذلك فان قضية العقل خشية الله وتقواه فكان من لم يتق الله لا
عقل له وهو مبرهن بالعقل والنقل وفيه تاكيد اخر وتحريص وحث على التقوى وانه
لابد ان يكون المقصد منه هو الله حيث قال فاتقون فان التقوى اذا لم يكن لله لم يكن

تقوى

تقوى بل عين الفسق والفحشاء وجعله مقصودا والتبري عن كل شيء سواه وهو مقتضى
العقل السليم عن شوائب الهوى فلذلك خص الخطاب به وبين ما اشار **ليس عليكم**
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين اى ليس عليكم ذنب
وحرج واثم في ان تطلبوا بحذف حرف الجر عن ان قياسا مطردا مع ما بعده منصوب
بنزع الخافض فضلا مفعول تبتغون اى عطاء ورزقا بالتجارة قيل كان المسلمون
يتاثمون التجارة في الحج في اول الاسلام لزعمهم ان التجارة تنافي الحج وهو فعل
الجاهلية فرفع الله سبحانه بهذه الاية الاثم عنهم بالتجارة وقيل كانوا يتاثمون من
الاجرة في الحج فرفع ذلك فعلى التقديرين الاية صريحة في عدم المنافاة بين
الحج والتجارة واخذ الاجرة معه فلا يتخيل انه مناف للاخلاص ولا منافاة
لانه يقصد بفعل الحج القربة وبما هو خارج عنه تحصيل المال فان العمل الذي
يستحق به الاجرة مثل الخدمة ليس بداخل في الحج وليس بعبادة بل قد يحصل في
والاجرة ايضا كما يقصد تحصيل المعاش الواجب او الندب ويوجر بنفسه للحج وغيره
بل ليحصل المال والثواب ويدل عليه الروايات فكان الثواب باعتقاده وفعله على
انه مشروع وانه لو لم يشرع لم يفعل ولكن حصول القربة المعتبرة في النية مشكل
هنا فتامل فانه لا محذور بعد ثبوته بالنص فمعنى القربة يكون غير الذي اعتبره
بعض الاصحاب في غير هذه الصورة مع انها غير بعيدة الحصول فان فعلها بعد
الاجارة قد يكون للتقرب فقط اذ لا يحصل شيء حيث وجب فعلها بعد الاجارة
فتامل فعلى هذا الحكم المستفاد من الاية هو جواز التجارة والاجرة والكراء مع الحج
وقيل معناه لا جناح عليكم في طلب المغفرة وقال في مجمع البيان الاول مروي عن ائمتنا عليهم السلام
والثاني عن ابي جعفر عليه السلام فلا يبعد الحمل على الاعم فاذا افضتم من عرفات اى
دفعتم منها بعد الاجتماع فيها من افضت الماء اذا صببته بكثرة واصله افضتم انفسكم
فحذف المفعول كما حذف في دفعت من البصرة اى دفعت نفسي منها وعرفات جمع
عرفة سمي بها الارض المخصوصة كعرفة نفسها وانما نون مع منعها الصرف للعلمية والتانيث

لان تنوينها هو من المقابلة والعوض عن نون الجمع في مسلمون اى انه فكما ان في
ذلك لا يحذف هذا التنوين وهذا التنوين غيرهم من غير المنصرف بل الممنوع عنه
هو تنوين التمكن وانما لم يمنع من الكسرة لان منعها تابع لمنع التنوين ولما لم يمنع
المتبوع لم يمنع التابع ايضا بالطريق الاولى هكذا في ن بتغير ما وفي تفسيري و قال
في ف وفي ايضا ان تائها ليست للتانيث بل هي مع الالف علامة الجمع وليست
هنا تاء مقدرة لان المذكورة تمنع من ذلك كما في البنت وغيرها والظاهر ان حكم
التانيث جار عليه ولهذا يرجع اليها الضمير المؤنث ويوصف به ولو باعتبار معناها
وهي الارض المخصوصة وانها تاء مفردها وزيد عليها الالف فقط فتامل واما
تسمية ذلك الموضع بعرفة او عرفات فقيل لانه وصف لابرهيم عليه السلم ولما رآه
قال عرفت وقيل كان جبرئيل عم يعلمه المناسك في هذا الموضع قال عرفت وقيل
لان آدم عليه السلم وحوا تعارفا هنا بعد ان تفرقا وقيل لان الناس يتعارفون هنا
وقيل لانه راى ابرهيم عم في المنام ذبح ولده وتفكر انه امر من الله ام لا وراه ثانية
فسمي اليوم الاول بيوم التروية والثاني بعرفة وهذا يفيد وجه تسمية اليوم
لا المكان ويفهم وجه المكان ايضا فافهم واما وجه تسمية الموضع الاخر بالمشعر
فظ لانه علامة للنسك والعبادة ومعلم للحج والدعاء والصلوة والمبيت عنده
وتسميته بجمع لانه يجمع فيه بين المغرب والعشاء او يجمع الناس فيه والمزدلفة لان
جبرئيل عم قال لابرهيم ازدلف الى المشعر اي اذهب اليه واقرب منه قيل المشعر الحرام
جبل في ذلك الموضع يسمى قزح وقيل هو ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة الى
وادي محسر وليس المازمين ووادي محسر منه وانما وصفه بالحرام لحرمته وبالجملة الظ
هنا الوقوف والذكر في موضع خاص يقف فيه الناس وهو موضع محدود مشتمل
عرفة ومنى وانما سمي ذلك الموضع بمنى لان ابرهيم عم تمنى هناك ان يعطيه الله
فداء يذبحه مكان ابنه فاذكروا الله جزاء اذا افضتم اي اذكروا الله بالتهليل والتكبير
والثناء عليه والدعوات وبصلوة المغرب والعشاء واذكروه كما هداكم اي اذكروا
الله بالثناء والشكر حسب هدايته اياكم فان الشكر يكون في مقابلة نعمة الهداية او

ذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة او اذكروه كما علمكم المناسك وغيره
فما مصدرية او كافة وان كنتم من قبله اي قبل الهداية او قبل بعث محمد ص وهو بعيد
لفظا ومعنى لمن الضالين اي الجاهلين بالايمان والطاعة والمناسك وان هي مخففة
من المثقلة واللام هي التاكيدية الفارقة بين النافية والمخففة او بينها وبين الشرطية
ثم دلت بظاهرها على وقوف العرفة اي الكون بها في الجملة حيث كانت الافاضة منها
والافاضة منها فرع الكون فيها فتامل وهو الوقوف وهو مبين في الاخبار و
محدود زمانه ومكانه في الكتب وعلى وقوف المشعر ليلا ايضا اذ المراد الافاضة
من عرفة الى المشعر الحرام وذكر الله فيه ولا يمكن ذلك بدون الكون فيه وهو المراد
بالوقوف هنا وهو ايضا مذكور في الاخبار ومعلوم الزمان والمكان ودلت
ايضا على وجوب الذكر فيه ولكن اكثر الاصحاب على استحباب الذكر وعدم وجوب
شيء غير الكون مع النية فيحتمل ان يكون كناية عنه فان فعل عبادة مع النية ذكر
الله او صلوة المغرب والعشاء فلا يدل على وجوب امر زايد وايضا قد يحمل قوله
فاذكروا على استحباب الذكر بالادعية المأثورة في ذلك المحل والاحتياط يقتضي
ذكر الله تعالى فيه بالتهليل والتكبير والثناء الجميل بالماثور على ما هو المذكور في
محله كهذا المنسك في كتاب العبادات ويلزم على كون المراد بالذكر المغرب والعشاء
وجوب فعلهما فيه وليس بجيد اذ يدل على عدمه ما في صحيحة محمد بن مسلم قال قلت
اى الباقر عليه السلم نصلي المغرب اى في الطريق قبل المزدلفة وصلى العشاء بالمزدلفة
وكذا صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل المغرب
اذا امسى بعرفة وكذا اخبرها عدا الا ان يراد العشاء فقط فكان الاخبار الدالة على
وجوب الجمع باذان واقامتين فيه وجهان تاخيرهما فلعله عنهما محمولة على الندب
ويمكن القول بوجوب الذكر والثناء والشكر كما هو الظ من كثير الاخبار ايضا
ومذهب ابن البراج وظاهر كلام ابي الصلاح في المشعر وعرفة وظاهر كلام السيد
حيث اجاب عن الاعتراض على الاستدلال بالاية المذكورة على وجوب الوقوف في
المشعر بان الامر بالذكر يدل على وجوب الكون فان الذكر بدونه غير ممكن بان الاية

يدل على وجوب الذكر وانتم لا تقولون به فانه لا يمتنع ان يقول بوجوب الذكر لظ
الاية واجيب بجواب آخر وهو ان الامر بالذكر يقتضي بوجوب الكون في المكان
المخصوص والذكر جميعا فاذا دل الدليل على ان الذكر مستحب غير واجب اخرجناه من
الظ وبقي الباقي وفيه تأمل واضح اذ وجوب الكون انما كان مفهوما من وجوب الذكر
وامره واذا حمل على الاستحباب الدليل لم يبق لوجوب الكون امر دال على الوجوب وهو
ظاهر نعم يمكن ذلك لو قدر شيء ويكون وجوب الكون مفهوما من ذلك الشيء او
جعل الذكر الكون مع النية او العشاء الاخرة ثم الاستدلال على وجوب الكون
في المشعر بوجوب الشكر المفهوم من قوله تعم واذكروه كما هداكم شكل الذكر على انه كونه
شكل اغير واضح وكذا وجوبه في المشعر الحرام حتى يلزم منه وجوب الكون بها وبالجملة
القول بوجوب وقوف المشعر مما لا ينبغي انكاره لما ذكرناه بل الاجماع على الظ وايضا
ينبغي القول بوجوب الذكر لظ الاية والاخبار مع عدم دليل صالح للمنع مثل الاول
الذي استدل به على عدم وجوب الذكر والصلوة على النبي وآله عليهم السلام في الموقفين كما
هو مذهب ابن البراج في الحج فانه يفهم من الاية والاخبار والخبران اللذان استدل
بهما في المنتهى عليه غير صحيحين بل الادلة فيهما على عدم الوجوب لظاهرهما الوجوب في
عرفات حيث يفهم من احدهما انه اذا صلى فيها وقنت يكفي وهو الذكر والدعاء مع انه
دهشة الناس ومن الاخر انه اشتغل بالحزن لموت الخادم عن التعلم وقال عليه السلام لا
عليه شيئا مع انه قال وقد اساء فليستغفر الله على ان الخبر الاول الوقوف بغير الدعاء لا يدل
على عدم وجوب الذكر وكذا عدم شيء عليه لا يستلزم عدمه والخبر الاول رواه عامر
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف
فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس لا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه
وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات
كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل والاخر رواه ذكريا الموصلي قال سألت
العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل
موته قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض من

الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من
الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء وفيه دلالة
على عدم حسن الجزع وحسن الاستغفار والثواب العظيم للصبر واما الاخبار الدالة
على الوجوب فصحيحة وصريحة ثم رابعة ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
الله ان الله غفور رحيم قيل ارجعوا من عرفات الى المزدلفة فهو امر لقريش بوقوف
عرفة ثم بالمزدلفة كما هو الواجب على سائرهم فانهم ما كانوا يقفون بعرفات مع الناس
ترفعا عليهم ويقولون نحن اهل حرم الله ولا نخرج منه مثل الناس بل نقف بالمشعر
فقط فامروا بترك ذلك وفعل ما يفعله الناس وقال في ق وهو المروي عن اهل البيت
عليهم السلم ويكون ثم ح للتفاوت بين المرتبتين يعني اذا افضتم من عرفات ثم ليكن افاضتكم
يا قريش ايضا من عرفات كسائر الناس لا من المزدلفة فقط فان ذلك حرام وهذه
واجبة فبينهما بعد كثير كما يقولون احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم للاشارة
الى التفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره هكذا قيل في ق وغيره ولا
يخفى ان الامر بالافاضة من عرفات ثم بعد ذكرها اولا لا يناسب ان المعطوف ليس
بحرام بل ما يفعلون فليس التفاوت بين المعطوف والمعطوف عليه بل بين فعلهم وما
امروا به وليس في ذلك مفاد ثم وانه ليس مثل احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم
وهو ظ وقيل ثم افيضوا من المزدلفة الى منى ويكون الامر لكل الناس ويكون المراد بالناس
آدم وابرهيم واسمعيل وغيرهم من الانبياء السابقة والامم المتقدمة يعني ان الوقوف في
المشعر والافاضة منه الى منى شرع قديم لا يتركوه وهذا هو المناسب للحج وسوق الاية
حيث قال فاذا افضتم من عرفات الى المشعر فكونوا بالمشعر ثم افيضوا منه الى منى ففهم
الوقوف به ونزول منى وتقدمه في في عن ابي عبد الله عليه السلام واستغفروا الله اطلبوا
المغفرة وستر الذنوب التي فعلتم من تعطيل الشرع وفعل المحرمات وترك الواجبات بالندم
على ما سلف والعزم على العدم من بعد ان الله كثير المغفرة والرحمة ويغفر ذنب المستغفر
ويتوب عليه ويدل على الاول صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال اذا غربت
الشمس في عرفة فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل

بقوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله والظاهر ان الاستغفار يكون بالمشعر
او في طريقه على الاول ويحتمل في عرفة كما يشعر به الرواية وعلى الثاني بمنى وطريقهما وكونه بالمشعر
بعيد وهو ظاهر الا ان الظاهر انه ما ذهب احد الى وجوب الاستغفار والذكر بمعنى يحمل
الاستحباب او على الدعاء والذكر الواجب المفهوم من قوله واذكروا الله عند المشعر الحرام
او على وجوب التوبة مطلقا كما اشرنا اليه من قبل ومنهم من اوجب قبولها على الله ان الله غفور رحيم
فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا
آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق اي نصيب اخروي ومنهم من يقول ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اي اخروي اولئك لهم نصيب مما
كسبوا والله سريع الحساب اي اذا فرغتم من عباداتكم الحجية ويحتمل الاعم والمناسك
جمع منسك وهو يطلق على العبادة اطلاق المصدر على المفعول او يكون بمعناه المصدري
اي اذا فعلتم افعالكم التي كانت عبادة او يكون اسم مكان اطلق عليها او يكون المضاف
محذوفا اي عبادات مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم اي اذكروا مثل ذكركم اباءكم
فذكركم في محل النصب صفة لمفعول مطلق محذوف سواء كانت الكاف بمعنى مثل اسما
مضافا او حرفا متعلقا بمقدر واباءكم مفعول الذكر واشد منصوب عطف على الكاف
اي يكون ذكركم لله اما مساويا لذكركم اباءكم او اشد واكثر واعلى ذكرا من ذكر الاباء
فذكرا تمييز اي اشدية يكون من حيث كونه ذكرا لا من جهة اخرى فيندفع التوهم
والاحتمال له ان كان بعيدا كما في قولهم طاب زيد نفسا فافهم ويحتمل جعل
الذكر بمعنى الذاكر كما سيأتي فكونه مجرورا معطوفا على الذكر على تقدير جعل الذكر
بمعنى الذاكر مجازا للمبالغة او على ما اضيف اليه بمعنى او كذكركم قوم اشد منكم ذكرا
او منصوبا عطفا على اباءكم او على انه مفعول فعل محذوف مثل واذكروا او كونوا
كما ذكره البيضاوي وفيه ضعف فان الكل تكلف غير محتاج اليه بل بعضه
غير جيد مثل عطفه على اباءكم والمراد بالذكر هو التكبير في منى وكذا ما بعده
او يكون الاشارة الى استحباب الدعاء مطلقا في تلك الاماكن الشريفة وسبب
النزول على ما ذكره في مجمع البيان ما روي عن ابي جعفر عليه السلام انهم كانوا اذا فرغوا

يعني القريش

من

من الحج يجتمعون هناك ويعدون مفاخر اباءهم ويذكرون ايامهم القديمة
واياديهم الجسيمة فامرهم الله سبحانه ان يذكروه في مكان ذكرهم في هذا الموضع او
ذكرا ويزيد واعلى من ذلك بان يذكروا نعم الله ويعدوا آلاءه ويشكروا نعمائه والائه لا
اباءهم وان كان لهم عليهم ايادي ونعم لان الله اعظم واياديه عندهم افخم لان الله سبحانه
هو المنعم بتلك المآثر والمفاخر عليهم وعلى اباءهم وقيل معناه فاستغيثوا بالله والجؤوا
اليه كما يفزع الصبي الى ابيه في جميع اموره ويشتغل بذكره فيقول يا ابه فمن الناس
قال القاضي وفيه هذا تفصيل للذاكرين فان الناس من مقل لا يطلب بذكر الله
الا متاع الدنيا ومكثر يطلب به خير الدارين والمراد به الحث على الاكثار والارشاد
اليه اي اجعل عطاءنا في الدنيا وما هو له في الآخرة من نصيب لان همهم مقصور على
الدنيا او ما له من طلب خلاق والاول اولى ولما ذكر سبحانه دعاء من سأله من امور
الدنيا سيما في تلك المواقف الشريفة حال الاربعين عقبه بما يسأل المؤمنون فيها من
الذي رغب فيهما فقال ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة يعني اعطنا النعمة
والكفاف وتوفيق الخير في الدنيا وفي الآخرة الثواب والرحمة وقيل نعيم الدنيا ونعيم
الآخرة وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انها السعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ورضوان
الله والجنة وقيل المال في الدنيا وفي الآخرة الجنة وروي عن النبي صلى الله عليه واله قال
من اوتي قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على امر دنياه واخرته فقد
اوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقي عذاب النار وقنا عذاب النار بالعفو و
المغفرة وعن امير المؤمنين عليه السلام الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء
وعذاب النار المرأة السوء وعن الحسن في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة وقنا
عذاب النار معناه احفظنا من الشهوات اولئك اشارة الى الفريق الثاني وقيل
اليهما لهم نصيب اي حظ من جنس ما كسبوا او هو جزاؤه او من اجله وما دعوا به نعطيهم
منه ما قدرناه وسمي الدعاء كسبا لانه من الاعمال والله سريع الحساب يحاسب العباد
على كثرتهم وكثرة اعمالهم في مقدار لمحة او معناه يوشك ان يقيم القيامة ويحاسب
الناس فبادروا الى الطاعة واكتساب الحسنات والله سريع الحساب للعباد على

من بين

نعطيهم

اعمالهم وان وقت الحساب والجزاء قريب ففيها تحريص وترغيب على ذكر الله وطلب
الحوائج من الله للدنيا والدين في المواطن الشريفة والمنع عن ذكر التفاخر والتعاظم
بالآباء وقصر السؤال على الدنيا بمعنى جعل همهم مقصورا عليه وقطع نظره عن الآخرة
وترغيب ايضا في العبادات وترهيب عن فعل المعاصي وان الله يحاسب العباد على اعمالهم
حسنة وقبيحة في لحظة واحدة ويجازي الكل بما كسب ففيها دلالة ان القرآن صريح على
استحقاق الثواب والعقاب بالاعمال وقال في ق فيها دلالة على ان الله ليس
بجسم فانه يحاسب كل الخلق في لحظة لا يحتاج الى زمان الحساب لا يشغله حساب شخص
من حساب آخر ولو كان كذلك لما جاز ان يخاطب في وقت واحد مخاطبين مختلفين
هو ظ السادسة واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون اي
المكلفين بذكر الله في ايام قلائل الا ان التقليل عند الله الذكر المأمور به هو التكبير عقيب خمس
عشر صلوات في منى وعقيب عشر صلوات في غيرها واوله عقيب الظهر يوم النحر مطلقا فآخر
الاول فجر يوم الثالث وآخر الثاني فجر يوم الثاني بعد العيد كذا في التفاسير ودلت
عليه الروايات مثل حسنة محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر
الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات وكذا في صحيحة زرارة وغيرها
ولا يخفى ان في هذه الروايات اطلاق ايام التشريق على يوم النحر ويومين بعده وكذا في
غيرها ايضا وهو خلاف المشهور ولعله تغليب وفي ذلك التكبير مبين في كثير من الاخبار
مثل صحيحتي زرارة ومنصور بن حازم وصحيحة معوية بن عمار حيث قال ع التكبير ان
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وزاد في الصحيحة الاخرى والحمد لله على ما
ابلانا وفيها ايضا ان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير فكانه محمول على عدم خمسة
عشر اي الزيادة على الامصار وفي خبر آخر ان التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة
ايام التشريق وفي صحيحة داود بن فرقد قال قال ابوعبدالله عليه السلام التكبير في كل فريضة

وليس في النافلة تكبير ايام التشريق وحمل الشيخ الاول على الجواز وهو بعيد فان حمل
على الجواز سيما اذا حمل على السنة المؤكدة بالنسبة الى الفريضة كما فعله في التهذيب
غير مفهوم وكذا حمله على مطلق التكبير معللا بانه غير ممنوع منه فكيف بعد النافلة كما
اشار اليه فيه ايضا والخبر غير صحيح ومع ذلك بعضه فليس ببعيد حذفه وحمله على غير
هذا التكبير المشهور مع حمله على الاستحباب لصحيحة ابن فرقد المتقدم الدال على عدمه
في النافلة ايام التشريق بعيد وحمل الشيخ وغيره ايضا هذه الآية والاخبار على الندب
لخبر عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق
قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء وذلك لا يدل على عدم الوجوب بل
يدل عليه حيث قيد عدم الشيء بالنسيان اذ عدم وجوب الشيء اذا نسي لا يستلزم عدم
الوجوب وهو ظ وسنده ايضا ضعيف فالقول بالوجوب غير بعيد وان كان القائل
به قليلا مثل السيد المرتضى وابن الجنيد ولكن روى في زيادات الحج من التهذيب في الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا
قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه فهي دليل القول بالاستحباب كما هو المشهور وحمل
الاخبار الاول على الاستحباب فتأمل ثم الظاهر من الروايات المتقدمة تعيين التكبير
المذكور فيهما وما ذكر ذلك اكثر الاصحاب بل ذكروا غير ذلك كما في القواعد والدروس
والشرايع والارشاد وغيرها ودليله غير واضح نعم في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال وسألته عن التكبير بعد كم صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام
من محمد بن يعقوب الكليني فالعبارة مجملة يحتمل عقيب كم صلوة شئت او كم مرة شئت كرر
التكبير المعلوم او لفظ الله اكبر وغير ذلك فلا يمكن بها التأويل فيما هو المنقول فتأمل
وايضا ورد في بعض الروايات في تكبير عيد الفطر مثل رواية سعيد النقاش عنه ع
مثل ما تقدم الا انه حذف الله اكبر على ما رزقنا ع وحسنة معوية بن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلام تكبير ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر فلا يبعد ان يكون المراد
بهذا الخبر الاشارة الى قول تكبير عيد الاضحى على ما نقلناه في الفطر ويكون ليلة
الفطر وصبيحة اشارة الى بعد المغرب والعشاء ليلة العيد وعقيب الصبح وصلوة العيد

كما هو المشهور ويكون المراد بالعشر يوم العاشر وما بعده فتامل فمن تعجل معناه
الرخصة في جواز النفر الاول في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو الثاني عشر
والافضل ان يقيم الى النفر الاخير في اليوم الثالث عشر وهو اخر ايام التشريق واذا
نفر في الاول لا بد ان ينفر بعد زوال الشمس وقبل الغروب وبعد رمي جمار ذلك
اليوم فلا يجوز النفر قبل الزوال وان جاز الرمي قبل الزوال للاخبار الدالة على ان
زمان الرمي من طلوع الشمس الى غروبها كما هو في رواية منصور بن حازم ورواية زرارة
وما في صحيحة جميل بن دراج عنه كان الصادق عليه السلام المتقدم ذكره في التنقيه وقال
كان ابو جعفر عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون
رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس وغيرهما وان قال بعض الاصحاب
بوجوب التاخير عن الزوال لظاهر بعض الروايات المحمولة على الاستحباب للجمع بين الاخبار
فيستحب التاخير عن الزوال للاحتياط ولظاهر بعض الاخبار والاولى تاخير النفر
الى الثاني واما الدليل على ما قلناه من عدم جواز النفر الاول الا بعد الزوال وقبل
الغروب فان قام الى الغروب لا يجوز الخروج فهو ايضا اخبار صحيحة صريحة في ذلك
مثل صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان
شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول
فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وايضا صحيحة معوية وحسنة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس
وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت و
رميت قبل الزوال او بعده وغير ذلك من الاخبار مثل ما في خبر ابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلام فقال اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس الخ ومثل حسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه
المساء بات ولم ينفر واما ما في بعض الاخبار مما يدل على جواز النفر قبل الزوال في النفر
الاول ايضا مثل رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول
قبل الزوال ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول

قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فليس يصلح للمعارضة لما مر للصحة وعدمها
حملها الشيخ على المضطر للجمع واما كون الافضل التاخير فلما ذكره الاصحاب مع حصول
عبادة كاملة في منى في تمام الايام ولان الظاهر ان النفر الاول رخصة وقال المفسرون انه يخير
بينه وبين الافضل كما يقال ان اعلنت الصدقة فحسن وان اسررت فحسن وان كان الاسرار
احسن وافضل والظاهر من الاية هو جواز النفر في الاول اي وقت اراد وقد عرفت التخصيص
والبيان في الاخبار الصحيحة بل في اجماع الاصحاب ايضا على الظاهر والظاهر ان مذهب
الشافعي ايضا جواز النفر بعد الزوال اذ لا يجوز الرمي الا بعد الزوال ومعلوم عدم
جواز النفر في الاول ايضا الا بعد الرمي ونقل القاضي جواز النفر في الاول قبل طلوع
الفجر عن ابي حنيفة ونقل عنه ايضا جواز الرمي قبل الزوال وبعده مثل مذهبنا الا
وظاهر الاية ان الخروج قبل كمال اليومين بعد الشروع فيهما الا قبله فنقول ابو حنيفة
بعيد ويلزم ايضا ترك الرمي في اليوم الثاني الا ان يجوز الرمي في الليل وبالجملة
الاية مجملة قابلة للتاويل بشرط ما يصلح ان يكون دليلا كالروايات الصحيحة عن الذين
لو لم حجة لمن اتقى اي الذي ذكر من التخيير او الاحكام لمن اتقى معاصي الله لانه
الحاج على الحقيقة المنتفع به يعني ان الحج يقع مبرورا مكفرا للسيئات اذا اتقى ما
نهي عنه هذا احد المعنيين في التفاسير الثلث وفيها ح اشعار بعدم قبول
العبادات مع العصيان مثل قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين فتامل والاخر ان
التخيير لمن اتقى الصيد والنساء يعني وطئهن لاستمرار ما يحرم منهن في الاحرام للاصل
الظاهر من دليله الذي سياتي من قولهم اتق النساء فانظر في المواقعة والظاهر ان المراد
الاتقاء منهما مطلقا عمدا وسهوا وجهلا لظاهر عدم الاتقاء ح والظاهر ان وقت الاتقاء
هو وقت تحريمهما عليه من زمان احرام الحج من غير اشكال وزمان احرام عمرة التمتع
ايضا على الخلاف بناء على ان عمرة التمتع هي عمرة الحج لدخولها فيه تامل فيه فان الاصل
عدم التقييد والشرط في الاية بكما نقل هذا ولعل ونسب هذا في ن الى اصحابنا
وابن عباس وهو المشهور بين الاصحاب بل ما رايناه فيه خلافا في كتب الفروع وظاهر الاية
خلاف ذلك العموم من واحتمال لمن اتقى غير المعنى المخصص لذلك المعنى المحقق عمومه

بمعنى الذي لا اثم عليه المتعجل او الذي اتقى الصيد والنساء

مع اصل عدم التخصيص وعدم وجوب الوقوف الى النفر الثاني ولذلك نقل هذا
المعنى في بعض الروايات ونسب الى العامة ونقل ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام فمن
تعجل اي من مات في هذين اليومين فقد كفر كل ذنب منه ومن تأخر اي من
اتى اجله فلا اثم عليه بعدهما اذا اتقى الكبائر ويحتمل غير ذلك ايضا وبالجملة الآية
عامة وتخصيص الاصحاب غير ظاهر الوجه والذي رايناه يصلح لذلك رواية
محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر
في النفر الاول وفي الكافي وفي رواية اخرى الصيد ايضا ورواية حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد
يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول كذا في التهذيب وفي الفقيه
ايضا بعض الاخبار ولكنهما لا تصلح لتخصيص القران العزيز القطعي لعدم صحة سندها
فان محمد بن المستنير غير معلوم الحال وفي الرواية الثانية محمد بن الحسين المشترك مع عدم
علم طريق الشيخ اليه ويحيى بن المبارك المجهول وعبد الله بن الجبلة الواقفي ووجود محمد
بن يحيى في البين قال في الاستبصار انه كان عاميا مع قصور في الدلالة ايضا اذ لا دلالة
في كل واحدة عليهما معا ولكن بعد ثبوتهما اذ لك بين والحاصل انه لو لم يكن المسئلة
على ما قررناها اجماعية وليس عليها دليل سوى هاتين ينبغي ان لا يقال بها بل
يقال بظاهر الآية من ثبوت التخيير مطلقا والعجب من ابن ادريس انه قال التخيير لمن اتقى
النساء مطلقا والصيد كذلك اي جميع محرماته مع انه ما يعمل الا بالمتواتر وما
يخرج القران المتواتر عن عمومه الا بدليل مثله وكذا عن صاحب [illegible] حيث قال فلا اثم
عليه لمن اتقى الصيد الى انقضاء النفر الاخير وما بقي من احرامه ومن لم يتقه فلا يجوز
له النفر الاول فان الظاهر ان الشرط انما هو الاتقاء المتقدم على النفر الاول الى حصوله
لا بعده وهو ظ ولا يدل عليه ما في صحيحة معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين
ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث ويمكن حملها على الاستحباب ويكون
ذلك هو مراد ابن ادريس واتقوا الله اي اجتنبوا معاصي الله واعلموا انكم اليه
تحشرون اي تحققوا انكم بعد موتكم تجمعون الى الموضع الذي يحكم الله بينكم و

يجازيكم على اعمالكم ففيه تحريص ترغيب وتخويف وترهيب كتاب بعد واذ جعلنا
البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وعهدنا الى ابرهيم و
اسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود البيت في اللغة هو
الماوى والمنزل والمراد هنا البيت الحرام اعني الكعبة والمثابة هنا الموضع الذي
يثاب اليه من ثاب يثوب مثابة ومثابا اذا رجع او موضع الثواب اي يثابون بحجه و
اعتماره كذا قال القاضي وهو صريح في نفي ما ذكره اولا من عدم الاستحقاق للثواب
بالعبادة وما يدل عليه من الايات كثيرة فان القران العزيز مملو بمثل جزاء بما كنتم تعملون
ونحوها لا تجد صفحة في المصحف لم يكن فيها ما يدل عليه وكذا الاخبار النبوية والامامية
المتواترة بل العقل ايضا يدل عليه فتأمل والطائف الدائر حول الشيء والعاكف المقيم
على الشيء اللازم له والركع جمع راكع والسجود جمع ساجد والبيت ومثابة مفعولا
جعلنا وامنا عطف على مثابة وللناس متعلق بمثابة او بمقدر صفة لها واتخذوا
بتقدير وقلنا اتخذوا عطف على جعلنا ومصلى مفعول اتخذوا ومن يحتمل التبعيض
متعلقا به بمعنى اجعلوا بعض المكان القريب من المقام او نفسه مصلى وللابتداء او
للتبيين وكونها زايدة احسن لو جاز والعهد هنا الامر كما صرح به قال القاضي [illegible]
ولعل المقصود كون البيت معبدا يمكن فهم وجوب عبادة عنده ولعلها يكون الطواف
وصلوته وباقي المناسك ايضا اذ لا قايل بغيرها وكونه موضع امن يمكن فهم وجوب
جعله كذلك فلا يتعرض لمن التجا اليه من الجناة خارجا فيه كما قال الاصحاب وابو حنيفه
على ما نقل عنه القاضي ولكن فيها تامل اذ يمكن كون المثابة بمعنى المرجع وامنا بمعنى
ذا امن من العذاب في الاخرة فان الحج يجب ما قبله على ما نقل او بمعنى ان لا يتعرض له
بالخراب ولا لاهله بالاذى لحرمته بحيث يفهم ذلك يحتاج الى شيء آخر فان اسقاط حق
مطالبة المال والدم بمثل هذا بعيد مع انهم يقولون بذلك اذا التجى الى الحرم ولا
يفهم من الاية الا الملتجى الى البيت الا ان يقال الملتجي الى الحرم ملتجي الى البيت او يقال
ان المراد بالبيت هو الحرم لانه المنزل والمثابة والمرجع لكنه بعيد الا ان للاصحاب
ما يدل عليه من الاخبار بحيث يدل على ان المقصود من الآية وكانه لا خلاف عندهم فيه

ويدل عليه ايضا ومن دخله كان امنا كما سيجيء وكذا قوله تعالى رب اجعل هذا
بلدا امنا ولكون في الدلالة تامل تامل الا ان لهم روايات مبينة وكون الصلوة المخصوصة
في العام المخصوص وكان المراد به ما هو المتعارف والمعد للصلوة الان اذ الحقيقة لا
يصلى فيه ويدل عليه بعض الاخبار ايضا ودلالة العموم فيكون من التبعيض ويكون المراد
البعض المخصوص وهو المقام الآن فيفهم وجوب الصلوة وكونها في المقام وهي ركعتا
الطواف فيها اذ لا وجوب لغيرها ويدل عليه الاجماع والاخبار ايضا وايجاب تطهير
البيت على ابرهيم واسمعيل عليهما السلام للطائفين حوله او الواردين والعاكفين المقيمين او
المعتكفين بالمعنى المتعارف للاعتكاف وللمصلين من الاصنام والانجاس كما قالوا
ثم بعض الاصحاب منه وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كلها المتعدية وغيرها
وكذا من قوله تعالى انما المشركون نجس الاية ومن وجوب تعظيم شعائر الله ومن قوله ص
جنبوا مساجدكم النجاسة وفيه اشكال لان وجوب الازالة عليهما من البيت غير معلوم على
تسليم شمول التطهير للنجاسة فان احتمال التطهير من الاصنام بكسرها والقائها خارجا
راجح ومنه كون ذلك للتعاسير لا يستلزم الوجوب على غيرهما من المساجد كلها والالة
يؤيده وقد مر البحث في انما المشركون ووجوب تعظيم شعائر الله بحيث يشمل وجوب
الازالة مطلقا غير مفهوم وصحة الخبر بل سنده غير معلوم وكان تطهيرها من النجاسة
المتعدية لا خلاف فيه ولا دليل على غيرها **الثامنة** ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان
الله شاكر عليم هما كانا جبلين بمكة قريبين من المسجد الحرام وهما الان مكانان
معروفان هناك والحج هو القصد لغة وشرعا قصد البيت على الوجه المخصوص المبين
في الفقه والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارته كذلك ايضا والشعاير جمع شعيرة وهي العلامة
اي هما من اعلام مناسك الله ومتعبداته والجناح هو الميل من الحق والطواف هو الدوران
حول الشيء والمراد هو المقصود هنا بل السعي بينهما وقيل التطوع التبرع بالنافلة ومن
التطوع بمعنى الانقياد والمراد بالشاكر هنا الذي يجزي بالشكر فسمى مجازاته شاكرا
مجازا كالثواب لفظا بلفظها فان شاء الله واثابته عبده على الطاعة يشبه الشكر ويعامله معاملة

الشاكر فكانه شاكر واصل يطوف يتطوف قلبت التاء طاء وادغمت ونصب خيرا اما
لانه صفة مصدر محذوف اي تطوعا خيرا او لانه قايم مقام المصدر المضاف اليه اي
تطوع خير فحذف المضاف واقيم هو مقامه واعرب باعرابه او مفعول تطوع فانه بمعنى
معنى فعل واعراب الباقي ظاهر والمعنى انهما من معالم عبادته ... فالذي يحج او يعتمر
فلا حرج ولا ميل من الحق الى الباطل لو سعى بينهما على الطريقة المنقولة من الشارع
ومن اتى بخير زايد على ما وجب عليه من الحج والعمرة او الاعم فان الله يجازيه ولا
يضيع سعيه فانه يجازي ومحسن وعليم بالنيات ويفعل الخيرات ويجازي بهما
ولانه لا يليق بحاله عدم اثابة من فعل خيرا لطمعا لذلك لانه كريم فيمكن الاستدلال
بها على جواز الزيادة في الطواف والسعي على الواجب الموظف بل جميع الخيرات
والعبادات حتى تكرار الصلوات والصيام والحج كما هو العادة في الحيوة وبعد
الممات فتامل وعلى كون السعي بينهما عبادة لانه قال من شعائر الله اي محل العبادة
والذي يظهر من السوق ان تلك العبادة هي الطواف والسعي بينهما ونفي الحرج و
الاثم لا ينافي الوجوب الا انه لا يثبته ايضا ولكنه ثابت بغيره واختيار هذا
اللفظ المشعر بالاباحة لعد المسلمين ذلك على ما روي انه كان عليهما اصنام
في الجاهلية واهلها كانوا يطوفون بهما ويمسحون تلك الاصنام وكان ذلك
اثما وميلا من الحق الى الباطل والمسلمون كانوا يعدون كذلك ولما انكسرت
الاصنام زال ذلك ولكن ما كان المسلمين علم بذلك فيتحرجون منه كما كانوا
فنزلت ليدفع عنهم ذلك واشار بقوله شاكر عليم الى انه يعلم ان نيتكم في الحج هذه
وانتم الشاكرون المتعبدون فيعاملكم معاملة الشاكرين بخلاف اهل الجاهلية
فيكون بمعنى كون من تطوع من فعل السعي الذي هو الطاعة يعني ان فعله ذلك
فعلهم خيرا واحسانا والله لا يضيع اجركم لعلمه وقدرته على ذلك فيكون
التطوع بمعنى الطاعة مطلقا واجبة او مندوبة لا النافلة خاصة فانه في
الاصل من الطوع وهو الانقياد كما مر وهو متحقق في النفل والواجب واما
وجوبه وركنية وكيفية كما يقوله اصحابنا في الحج والعمرة مطلقا فبانضمام

البيان بالسنة الشريفة من النبي والائمة عليهم السلام والتحية ولعله باجماع الطائفة
ايضاً واحتج مالك والشافعية على الركنية بقوله صلى الله عليه وآله اسعوا فان الله كتب
عليكم السعي اي فرض عليكم السعي بينهما كذا في ي وف وانت تعلم انه لم يدل
على سوى الوجوب وا[illegible] نما كونه ركنا بحيث لو تركه عمدا فيبطل الحج والعمرة
فلا دلالة فيه عليه نعم يدل على انه واجب لا بدل له فقول ابو حنيفة انه واجب
له بدل باطل الا انه يقال علم الوجوب من الخبر والاصل بقاؤه وعدم اجزاء غيره
عنه فيدل عليه الخبر والآية ايضاً للخبر ثم ان الظاهر من الخبر انه فرض في القرآن فيكون
المراد بانهما من شعائر الله انهما من علامات العبادة الواجبة وعلى السعي بينهما
وبانه لا جناح انه صدقة واجب عليكم قبولها كما روي في آية القصر ان القصر صدقة
عليكم فاقبلوه وهل يحب احدكم ان ترد عليه صدقته اي لا يحب بل ينبغي فيحرم
عدم القبول فيجب بالاية وان لم تقل بوجوبه فلا يضر لما اشرنا اليه من الدلالة على الوجوب
وهي كثيرة ومن جملة عدم الخلاف عندنا لم تنقلها ونقل في ي عن ابن عباس
وانس وابو حنيفة انه تطوع والطاعة بمعنى السنة لكن فهم من ف وي انه
واجب عند ابو حنيفة ايضاً وسنة عندهما حيث نقل فيهما عن احمد انه سنة
وكذا هو انس وابن عباس محتجا بقوله لا جناح فانه يفهم منه التخيير هذا كلام
وانت تعلم عدم دلالة التخيير على السنة ولعل وجهه ان الظاهر من نفي الجرح
هو التخيير عرفا بمعنى جواز الفعل والترك وعدم الرجحان من كونه شعائر الله وغير ذلك
فيكون سنة وانه علم عدم التحريم من نفي الجرح والاصل عدم الوجوب والكراهة
وقد علم كونه عبادة فيثبت الاستحباب وهو المراد بالسنة لعلهما اراد انه
سنة انه ليس بواجب انه ما يرد على الاحتجاج ما اورده القاضي بقوله وهو ضعيف
لان نفي الجناح يدل على الجواز الداخل في معنى الوجوب فلا ينافيه وهو ظاهر وقد فهم
مما ذكرنا ايضاً فافهم **التاسعة** لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين مضمونها انه صدق
النبي صلى الله عليه وآله في رؤياه التي حكاها لاصحابه دفعا للتوهم من توهم خلافه

بالاية

حيث اخبرت بالحق اي الثابت الكائن لا محالة وهو نقيض الباطل والقد صدق
جواب قسم محذوف والحق متعلق بالرؤيا اي رؤيا متلبسة بالحق وصفة لمصدر
صدق اي صدقا متلبسا بالحق ويحتمل ان يكون قسما اما اسم الله تعالى او نقيض
الباطل لتدخلن جواب قسم محذوف على الاولين وعلى الاخير جواب بالحق
ان شاء الله معترض تعليما للعباد ليعلقوا مواعيدهم بالمشية حتى لا يقع
الخلاف والخطاب له صلوات الله عليه ولاصحابه امنين حال عنهم اي غير خائفين
محلقين حال اخرى رؤسكم مفعوله ومقصرين عطف عليه وظاهرها تدل على ان
بعضكم محلق وبعضكم مقصر فتامل وهي تدل على جواز الحلق والتقصير في الجملة
حين دخول المسجد الحرام لعل المراد الاحلال باحدهما في منى في الحج مطلقا ثم
دخوله للطواف ولا يفهم الاحلال عن العمرة مطلقا بهما ولا وجوب احدهما على
سبيل التخيير مطلقا كما هو المشهور ومذهب الاكثر لعموم الروايات والاصل ولا
التفصيل كما هو مذهب البعض وهو تعيين الحلق للملبد والصرورة والتخيير لغيرهما
احتجاجا ببعض الروايات وحمل غيرها من العمومات على التفصيل وحمل الاكثر ما يدل
على التعيين على الاستحباب وتحقيقه في الفقه فارجع الى الكتب الاستدلالية **نوع**
ثالث في اشياء من احكام الحج وتوابعه وفيه آيات **الاولى** يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
والله عزيز ذو انتقام حرم جمع محرم فنهي المؤمن المحرم اذ ليس غير المؤمن بمحرم
لعدم انعقاد احرامه والمراد بالصيد هنا كل حيوان بري ممتنع بالاصل فيخرج منه
البحري لما سيجيء وغير الممتنع فانه لا يقال له صيد عرفا بل لغة ايضاً وما يجوز قتله
من البري الممتنع بدليل مثل خمسة يقتلن في الحل والحرم كان المصنف جواز قتلها
مطلقا للمحل والمحرم الحداة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور وفي
رواية الحية بدل العقرب وقيل بري محلل ممتنع لانه الاكثر والمتبادر والله

وفيه تامل لتحريم بعض غير المحلل مثل الاسد والثعلب لا الارنب والضب واليربوع و
القنفذ بالاخبار بل الاجماع ويشعر به قيد المحسنة في الرواية السابقة وتمام تحقيقه
في الفقه ثم انه يحتمل ان يراد بالقتل ما هو المزيل للروح او الاعم منه ومن الضرب وقد
ثبت تحريم الصيد مطلقا قتلا واصطيادا واغلاقا واشارة ودلالة بالاجماع والاخبار ولا
يمكن ادخالها في الاية بتكلف بعيد ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا انه محرم وتحريم عليه
قتل الصيد فجزاء مثل ما قتل من النعم فعليه او فالواجب عليه او فوجب عليه جزاء
فجزاء مرفوع بالابتدائية او الخبرية او الفاعلية مضاف الى مثل ومثل الى ما و
قتل صلته والعايد مفعوله المحذوف وفاعله ضمير من ومن النعم بيان مثل اى كفارة
قتله ما يماثل ما قتله من الصيد من النعم وقرئ مثل بالرفع وجزاء بالتنوين فهو صفة
جزاء لابهامه لم يكتسب التعريف بالاضافة الى ما كغيره ويحكم به صفة مثل وظاهر ان
المراد بالمثلية في الهيئة والجثة في الجملة بيانا لمثل بالنعم لا بالقيمة كما هو مذهب ابي حنيفة
ولا بد ليحكم به ذوا عدل منكم على كون المراد القيمة لان المماثلة الخلقية ظاهرة في الجنس
فلا يحتاج الى حكم العدول لان الانواع قد تشتبه ويماثل بعضها بعضا فيحتاج في النعم
الى حكم العدول وايضا قد يراد بحكم ذوا عدل على تقدير الاشتباه مثل ان قتل
صيدا وما علم مثله لعدم العلم به فيعلم بحكم العدول وبالجملة دلالة المثلية والبيان
بالنعم وتتمة الاية على كون المراد المثلية في الخلقة والهيئة اقوى من دلالة يحكم به على
كونهما في المقدار والقيمة ولانه يلزم التخيير بين الامرين الاخيرين فقط على تقدير عدم
بلوغ قيمة ما قتل قيمة هديا كما هو مذهبه فيلزم اسقاط قوله فجزاء الخ وهو ظاهر و
لهذا ذهب اليه اكثر الفقهاء ويؤيده هديا اذ غالب اطلاقه على الحيوان او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما فانه كالصريح في ان اعتبار الاول هو نفس الجزاء
والمثل في الخلقة لا بها قيمة ولانها صريحة في التخيير مطلقا وليس على مذهبه كذلك اذ
قد لا يوجب نعم يكون قيمته قيمة الصيد المقتول بل الوجود نادر وغيره شبيه على اعتبار
العدالة في الشهود والراوي وانه لا بد من ان يكونا من المسلمين ولا يكفي العدل
في مذهبه فافهم ولفظ الحكم يدل على ان المراد الحاكم ولكن اعتبار التعدد يابا و

الظاهر انه يكفي الشهود بدون الحاكم واطلاق الحكم على الشهادة غير بعيد ففيه تنبيه
على عدم اعتبار حكم الحاكم مع الشهادة بل يكفي مجرد الشهادة فاعتبارها في مواضع
الشهود يحتاج الى دليل كاعتبار اليمين معها في مثل الدعوى على الميت فافهم هديا
حال من جزاء او ضمير به وبالغ الكعبة صفة هديا لان اضافته لفظية ومعنى بلوغه
ذبحه بمكة بالحزورة بفناء الكعبة للرواية ان كان في كفارة العمرة وتشعر به انه العمرة
وبمنى ان كان في كفارة الحج للرواية بل الاجماع والظاهر ان مجرد الذبح لا يكفي بل لا بد من
التصدق به لانه عوض ما قتل فلا يحصل العوض بمجرد القتل والذبح ولان المتبادر
ذلك ولوجوب الاطعام والخبر وكانه لا خلاف عندنا وعند الاكثر وعند ابي حنيفة
يكفي مجرد الذبح اخذا بظاهر الاية المتيقن مع البراءة الاصلية او كفارة طعام
مساكين عطف على جزاء على تقدير الاضافة البيانية وعدمها وكون طعام بدلها
او خبر مبتدأ محذوف ويتبين ذلك بان يقوم الجزاء الذي هو المثل ويفض ثمنها
على الاوسط مما يطعمون وهو البر مثلا ويعطى لكل مسكين مدا ولو نقص من ستين
لا يكمل ولو زاد لا يعطى هكذا قاله الاصحاب والاول ظ والثاني كانه للاجماع و
الاخبار او عدل ذلك صياما مصدر اى ما ساوى طعام مساكين من صيام يوم
لكل مد بعد التقويم والفض على البر فيصوم عن اطعام كل مسكين يوما ليذوق و
بال امره كانه متعلق بمحذوف اى الحكم ذلك من الجزاء او الطعام او الصوم ليذوق
من فعل ذلك ثقل فعله وسوء عاقبته بهتك حرمة الاحرام عفا الله عما سلف من قتل
الصيد محرما عالما عامدا مع الكفارة او مع التوبة فقط مع العجز في المرة الاولى
وقيل اى عما سلف في الجاهلية او قبل التحريم وفيه انه لا يحتاج الى العفو لعدم
المنع ومن عاد فينتقم الله منه اى من عاد الى قتل الصيد عمدا بعد ان قتل كذلك
ينتقم الله منه يعني ليس شيء يعفو عنه بكفارة وغيرها بل لا بد له من الانتقام فهو
مقابل لقوله عفا الله عما سلف فالظاهر عدم سقوط الكفارة ح لعموم قوله ومن قتله
متعمدا اذ لا شك في دخوله تحته وليس ما يصلح ان يخرج عنه الا قوله فينتقم
منه وهو لا ينافيها اذ يمكن الجمع بين الانتقام ووجوب الكفارة لعظم الذنب وبالجملة

ظاهرها العموم حتى يعلم المخصص وليس من ينتقم الله منه لعدم المنافاة ولكن قد تبين
من الاية كون الانتقام مقابلا للكفارة وايضا صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة ويحمل
على العمد بقرينة الاية والرواية ورواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه
الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية
متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة بدلا لان على السقوط ح وكذا رواية
حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل
اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك
النقمة فان قال لا فاحكموا عليه بجزاء الصيد ولا يضر الجهل بحال حفص فتامل وقد
اشار الى تخصيص الصيد بصيد البر بقوله احل لكم صيد البحر اي احل ما صيد من
البحر او الاصطياد منه لكم وانتم حرم او لا هم وصيد البحر هو الذي لا يعيش الا
فيه وهو حلال كله الا ما خرج بدليل مثل ما ليس له فلس من السمك بالاجماع و
النفع الحل والحرم المحل والمحرم وطعامه اي طعام البحر ويحتمل ان يكون المراد بالصيد
الاصطياد وهنا الصيد والانتفاع به والاول بالجديد والثاني اليابس القديد
يؤيده متاعا لكم تمتيعا الحاضر لكم فنصبه لانه مفعول له وللسيارة عطف على
لكم اي للمسافرين يتزودون قديده كما ياكلون جديده وحرم عليكم صيد
البر اي ما صيد او الاصطياد فالاول على الاول يحرم على المحرم ايضا ما صاده
الحلال ايضا وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله لقوله ع لحم الصيد حلال
لكم ما لم تصادوه او يصد لكم واصحابنا على التحريم مطلقا للاجماع واخبارهم
وكذا ما قتله المحرم حرام على الكل لانه بمنزلة الميتة عند الاكثر فتامل ما دمتم
حرما اي محرمين قد علم ان الصيد هو صيد البر لا مطلقا فكانت الاولى مجملة بينت
بقوله احل لكم صيد البحر ومفهوم قوله صيد البر للتقييد والقيد احكام وتفاصيل
وغير هذا المحل ثم اشار الى التقوى والخوف من الله الذي اليه المرجع والحشر

الكعبة

تعظيم البيت انه البيت الحرام وانه قيام للناس انتعاشا لهم وسببا لمعاشهم و
معادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحاج
وكذا الشهر الحرام والهدي والقلائد بقوله تعالى واتقوا الله الذي اليه تحشرون
جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد
ثانية يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي
ولا القلائد ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا
حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد
الحرام ان تعتدوا اي لا تجعلوا محرمات الله حلالا ولا مباحا ولا بالعكس
لا تتعدوا حدود الله فعلى هذا تحمل الشعائر على المعالم اي حدود الله واوامره
ونواهيه وقيل هي فرائضه وقيل جمع شعيرة وهي اعلام الحج ومواقفه يعني لا
تجعلوا ترك مناسك الله حلالا فتتركوها وقيل المراد دين الله لقوله ومن
يعظم شعائر الله اي دينه ولا الشهر الحرام اي لا تحلوا الشهر الحرام بالقتال فيه او
بالنسيء كانه يريد جميع الاشهر الحرم ولا الهدي اي لا تحلوا ما اهدي الى
الكعبة او مطلقا جمع هدية كجدي في جمع جدية السرج ولا القلائد اي لا
تحلوا ذوات القلائد من الهدي جمع قلادة وهي ما تعلق على عنق الهدي علامة
لكونه هديا من النعل وغيره وذكر الهدي ذي القلائد بعد ذكر الهدي
القلائد بعد ذكر الهدي الا انها اشرف الهدي فنهى عن القلائد ولا في ضمن
ثم في ضمن الهدي ثم صرح بالنهي عنها بخصوصها تاكيدا ويحتمل ان يكون المراد
نفس القلائد وجعلها غير حلال بمعنى عدم اعتقاد مشروعيتها او استعمالها
او عدم اخذها او التصرف فيها ان كان مما يتملك وله قيمة ويكون النهي عنها
للمبالغة في النهي عن نفي القلائد من الهدي ونظيره ولا يبدين زينتهن ولا
امين البيت الحرام ولا يحل التعرض لقاصدي البيت والحال انهم يبتغون
فضلا من ربهم ورضوانا يطلبون من الله الثواب والفضل ورضاه عنهم في
الاخرة ويحتمل ان يكون المراد بالفضل الرزق بالتجارة في الدنيا وبالرضوان

في الاخرة او كلاهما في الدنيا وعلى الاولين فايدة الحال الاشارة الى علة النع و
المبالغة فيه فمع عدمها يحتمل جواز التعرض لهم تأمل فيه وفي الثالث كونها للت
تميز ظاهر ويحتمل ان يكون للاشارة الى انه وان كان قصدهم مجرد الدنيا لا
لا يجوز لهم التعرض حرمة للبيت فكيف اذا كان مقصودهم الاخرة فهو ابلغ ويؤيده
انه قيل نزلت في المشركين وحجاج اليمامة الذين يحجون مع المسلمين لما هم
المسلمون ان يتعرضوا لهم بسبب انه كان فيهم الحطم شريح بن ضبيعة وكان قد
استاق سرح المدينة وكان قصدهم مجرد الدنيا هكذا افهم الجوهري و
لكن قالوا الاية منسوخة بقوله واقتلوهم اي المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصروهم اي احبسوهم وحيلوا بينهم وبين المسجد الحرام مما يدل على منع الكفار
عن دخول المسجد الحرام مثل ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وانما المشركون
نجس فلا يقربوا الاية وفيه انه يحتمل ان يكون المراد عدم التعرض من جهة ان قصدهم
بيت الله الحرام الى ان يصلوا البيت الحرام والحرم والموضع الذي لا يجوز
دخول الكفار فيه فيكون نحو اقتلوا المختصة لا ناسخة او يكون المراد ان لا
فيكون هذه الاية مخصوصة لا منسوخة ويؤيده ما هو المشهور بين العامة والخاصة
من المفسرين ان المائدة اخر ما نزلت فليس شيء منها منسوخا فتأمل وبالجملة
الظاهر تحريم التعرض لقاصدي البيت الحرام مطلقا الا ما اخرج بالدليل مثل ما
تقدم فالحال المذكورة اما لكون الواقع ذلك او انه كذلك في الاكثر لا انه يجوز
التعرض فاذا لم يكن ذلك وكذلك اذا كانت جملة يبتغون صفة فتأمل نعم [illegible]
الكفار الى موضع لا يجوز لهم الدخول يتعرض لهم بمنعهم عن الدخول فقط فيكون
المنع خارجا بالدليل فتخصص هذه الاية واذا حللتم فاصطادوا اذن
واباحة للاصطياد بعد زوال الاحرام المانع منه الدال على التحريم بقوله لا
تقتلوا الصيد وانتم حرم وهذا لا يدل على كون الامر بعد الحظر مطلقا للاباحة
والجواز لا الوجوب لان هذه قد تكون لخصوص المادة او للاجماع ونحوه فتأمل
ولا يجرمنكم شنآن قوم اي لا يحملنكم ولا يكسبنكم شدة بغض قوم وعداوتهم

شنان

شنآن بفتح النون وسكونها مصدر اضيف الى المفعول او الفاعل والاخير وضح
لقوله ان صدوكم عن المسجد الحرام اي لان صدوكم عام الحديبية حذف حرف
الجر قياسا وهو علة للشنآن وبيان له وقرئ بكسر الهمزة على انه شرط واغني
عن جوابه ولا يجرمنكم وليس المراد الماضي في الجواب اي ان فعلوا بكم في الزمان
الماضي كذا فانتم لا تفعلوا في المستقبل بهم كذا ان تعتدوا للانتقام منهم لما
فعلوا بكم فهو ثاني مفعولي يجرمنكم فانه يتعدى الى واحد والى اثنين ككسب و
تعاونوا على البر والتقوى اي اعملوا بالعفو ومتابعة الامر بالاحسان مخالفة
الهوى فليعاون بعضكم بعضا على الاحسان واجتناب المعاصي وامتثال الاوامر
ويحتمل ان يكون امرا بالتعاون مطلقا من غير ان يكون تتمة يجرمنكم ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان للتشفي والانتقام والظاهر ان المراد الاعانة على المعاصي مع القصد
او على الوجه الذي يقال عرفا انه كذلك مثل انه يطلب الظالم العصا من شخص لضرب
مظلوم فيعطيه اياها او يطلب منه القلم لكتابة ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك
مما يعد ذلك معاونة عرفا فلا يصدق على التاجر الذي يتجر لتحصيل غرضه انه
معاون للظالم العشار في اخذ العشور ولا على الحاج الذي يؤخذ منه بعض المال
في طريقه ظلما وغير ذلك مما لا يحصى ولا يعلم صدقها على شراء من يحرم عليه شراء
السلعة من الذي يحرم عليه البيع ولا على بيع العنب ممن يعمله خمرا او الخشب ممن يعمل
صنما ولهذا ورد في الروايات الكثيرة الصحيحة جوازه وعليه الاكثر ونحو ذلك
مما لا يحصى فتأمل فالاية دلت على ان المعاون على الشيء كالفاعل في الخير والشر
كما هو المشهور في الخبر ان الدال على الخير كفاعله وفيه ايضا ان التصدق لو تعاون
عليه كثرة الايدي ثم وقع بيد المتصدق عليه يكتب للكل ثواب التصدق من غير نقصان
عن صاحبه شيء فتأمل واتقوا الله ان الله شديد العقاب فيجب الخوف عنه باجتناب
جميع مناهيه من المعاونة على الاثم ونحوه وترك الانتقام من غير الاستحقاق ثالثة
واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن
منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار

وبئس المصير فيها دلالة على جواز الدعا بل كونه مرغوبا فيه ومندوبا اليه اذ الظ
ان ابرهيم عليه السلم لا يفعل الدعا الا بكون البلد امنا وبالرزق المؤمن بالله
واليوم الاخر حيث جعل من آمن بدل اهله مطلقا فاسقا كان او غيره بل لا
يبعد الفهم كافرا ايضا مطلقا كما يشعر به قوله بعده ومن كفر فامتعه قليلا اى
رزقا قليلا وهو مدة بقائهم فى الدنيا او متاعا قليلا وهو متاع الدنيا و
كذلك قليل بالنسبة الى متاع الاخرة فكيف ما وصل منها الى الكفار لانه يفهم منه
سقوط اعتبارها عند الله وفيه اشعار بعدم حسن التخصيص فيجوز طلبه مطلقا
فيمكن اعطاؤهم سوى ما ثبت منعه من الزكوة الواجبة ويدل عليه الاخبار وما ذكر
فى باب الوقف والوصايا ليس هذا محل ذكره فان اردت فارجع اليه وتامل فمنع
ابن الجنيد اعطاء غير المحق المستفاد من الدروس بعيد واعلم ايضا ان فى الاية
التى بعده يعنى واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك
انت السميع العليم يقولان ربنا وقد قرئ به جملة حالية اى قايلين وانما قدرنا
الفعل لا الصفة تبعا لما قرئ به اى ربنا اثبنا على هذا البنا انك سميع لدعائنا
وعليم بضمائرنا ونياتنا ان هذا البنا مخلص لك لا لغيرك دلالة على كونه مندوبا
ومرغوبا عند الفراغ من العبادة كما قال دفوت فيمكن فهم استحباب التعقيب
غيره من الادعية عند الفراغ من العبادات وايضا فى الاية التى بعدها اى ربنا
واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا
انك انت التواب الرحيم تنبيه ودلالة على جواز التوبة وطلب قبولها من غير ذنب لانهما
معصومان وقد طلب الاستجابة ودلالة على جواز الدعا للمسلم بان يجعله مسلما اما
باعتبار الزيادة كما قال فى الكشاف والمعنى زدنا اخلاصا واذعانا لك او باعتبار الثبات
والاستقبال اى ثبتنا وادمنا واجعلنا مسلمين مستقبل عمرنا كما جعلتنا فيما مضى
بان توفقنا وتفعل بنا الالطاف التى تدعونا الى الثبات على الاسلام كما قال فى الكشاف
ثم قال فيه وهو اى الاسلام الانقياد لامر الله تعالى بالخضوع والاقرار بجميع ما اوجب
الله وهو اى الاسلام والايمان واحد عندنا وعند المعتزلة واستدل بقوله ان

الا اذا كان كذلك

اهل

جميع

الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وفيه تامل
اذ يلزم دخول العبادات فى الاسلام والايمان ايضا عند اصحابنا مع انه ليس كذلك
كما ذكر فى تفسير يؤمنون بالغيب لانه عند المعتزلة الاعمال داخلة وعندنا خارجة
عندهم وعند اصحابنا فقد ذكر ذلك فى تفسير يؤمنون بالغيب فتامل وكذا يجوز الدعا
للذرية قال القاضى وخصا بعضهم اى بعض الورثة على تقدير جعل من فى قوله ومن ذريتنا
انه مسلمة لك للتبعيض لما علما ان فى ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا
تقتضى الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلى على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل
لولا الحمقا لخربت الدنيا انتهى وفيه تامل اذ يفهم من قوله ظلمة انه اخذ الاسلام خلاف
الظلم وهو الكفر او الفسق فيقابله الايمان او العدالة ومن قوله وعلما ان الحكمة الخ
انه الاخلاص وغاية الاقبال الكلى بحيث لا يمكن مع الاتفاق عليه المعيشة فليست
بطلوبة لله تعالى من الكل مع ان هذا المعنى بعيد من الفهم ويمكن ان يكون مطلوبا من الكل فى
كل احد شيئا فشيئا من نوع التوجه الكلى على وجه يجتمع معه شغله وقصد التقرب بذلك
الشغل بان يقصد معيشته ومعيشة عياله وبقاء النوع وكذا التحامى عن غيره فيقصد
بقاء النوع ويوثر بعضهم بعضا ليفرغ بعضهم للعبادة غير هذه الاعمال مثل طلب العلم
وغيره فيكون الاخلاص والاقبال الكلى من الكل مطلوبا على سبيل التخيير والتبعيض او
يبعد عدم طلب الاقبال الكلى من الكل بل لا وجه وايضا الظاهر ان يقول تقتضى عدم الاتفاق
ولعل النزاع معه لفظى وليس فى هذه الايات من الاحكام ما يعتد به وانما ذكرت تبعا

كتاب الجهاد والايات المتعلقة به على انواع **الاول** فى وجوبه وفيه
آيات **الاولى** كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير
لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون اى فرض الله
واوجب عليكم الجهاد مع الكفار والحال ان ذلك شاق عليكم فاطلق المصدر على
الفاعل للمبالغة بمعنى انه مخالف لطباعكم وصعب عليكم من جهة ان البشر خلق على
ان يحب الشهوات والحيوة والمستلذات والجهاد ينافى ذلك كله او يكون بمعنى مكروه
كرهها لكم قبل التكليف بالامر به او يكون بمعنى الاكراه مجازا كانهم اكرهوا عليه لشدته

على جوازه

مشقة مثل حملته كرها ووضعته كرها وعسى ان تكرهوا شيئا
في الحال بالنظر الى الطبع وهو خير لكم في المآل كما تكرهون الجهاد لما فيه من المخاطرة
بالروح وهو خير لكم في المآل لان لكم في الجهاد احدى الحسنيين اما الظفر والغنيمة مع
ثواب المجاهدين واما الشهادة والجنة في الحال من غير انتظار للقيمة كما هو للشهداء
في الشهداء وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم مثل ان تحبوا ترك الجهاد لمحبة الدنيا
والمستلذات المتوهمة وهو في الحقيقة شر لكم لانه يمنعكم عن السعادة الدنيوية و
الاخروية وكذا جميع التكاليف والعبادات المقربة والمناهي المبعدة المهلكة والله
يعلم مصالحكم ومنافعكم وما يضركم وما ينفعكم فيمنعكم عن المضار ويرغبكم في
المنافع والفوائد وهي مخفية عليكم بظاهر نظركم وما تعلمونها لقلة تدبركم وكثرة
الشهوات التي تسترها والكسل الذي يزين عدمها ولوازم البشرية التي بعكسها
ثانية
صريحة في وجوب الجهاد على الاجمال والتفصيل يبين في الكتب الفقهية
يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به و
المسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا
يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
اي يسئلونك يا محمد عن القتال في الشهر الحرام هل هو جائز ام لا والسائلون اهل الشرك
على جهة التعيير على المسلمين باستحلالهم القتال في شهر رجب بناء على زعمهم لا حقيقة كما
يفهم من سبب النزول وقيل السائلون المسلمون ليعلموا الحكم فقتال بدل عن الشهر بدل
الاشتمال اذ الزمان مشتمل على ما فيه قل انه ذنب كبير وعظيم اثمه لكن الصد عن سبيل الله
اي المنع من الحج وغيره من العبادات كما يفعلون والكفر بالله وصد المسجد الحرام واخراج
اهل المسجد وهم المسلمون من المسجد الحرام كاخراجكم المسلمين من مكة حتى هاجروا الى
المدينة اكبر واعظم ذنبا ووزرا عند الله فصد نكرة موصوفة مبتدأ وكفر كذلك
عطف عليه والمسجد الحرام كذلك بتقدير وصد ويحتمل عطفه على سبيل الله وفيهما نظر
لان حذف المضاف وابقاء المضاف اليه مجرورا مع كون المقدر المعطوف عليه قليل

ان القتال في شهر الحرام م

بل

بل غير معلوم الوقوع والفصل بين المجرور وما يتعلق به بالمعطوف عليه بعيد وقيل عطف
على المجرور في به اي وكفر بالمسجد الحرام نعطف على المجرور من غير اعادة الجار وهو جائز
واقع في القرآن العزيز مثل قوله تعالى تساءلون به والارحام بجر الارحام وقول الكشاف
وغيره انه ضعيف مط فانه من التبعة المتواترة وفي اشعار الفصحاء ايضا واقع فينبغي الحمل
به اذ لا دليل على تقييده لا عقلا ولا نقلا وما ذكرنا من انه يلزم العطف على ما هو
الكل لا يصلح دليلا عليه بحيث يلزم تاويل الآيات والاشعار والكفر بالمسجد الحرام عدم تعظيمه و
كونه معبدا والفتنة اي الكفر فانه فتنة في الدين اكبر من القتل الذي وقع في الشهر
الحرام من المسلمين ولا يزالون يقاتلونكم يعني ان الكفار يقاتلونكم ايها المسلمون دائما
حتى يرجعوكم عن دينكم ان قدروا على ذلك ومن يرتدد عن دينه ولم يرجع حتى
مات على الارتداد فاولئك صارت اعمالهم باطلة كان لم تكن ولم ينتفعوا بها في
الدنيا والاخرة وسمي الهلاك حبطا لانه في الاصل كلاء اذا اكلها الماشية تحبطها
الفساد في بطنها ويقال حبطت الابل حبطا اذا اصابها ذلك قال في الكشاف وقال
فيه ايضا معناه انما صارت بمنزلة ما لم يكن لايقاعهم اياها على خلاف الوجه المامور
به لان احباط العمل وابطاله عبارة عن وقوعه على خلاف الوجه الذي يستحق به الثواب
وليس المراد انهم استحقوا على اعمالهم الثواب ثم حبطت لانه قد دل الدليل على ان
الاحباط على هذا الوجه لا يجوز انتهى والمشهور بين الاصحاب ان مذهب الاحباط و
التكفير باطل وقد ادعي عليه الاجماع وقد استدل عليه في التجريد سلطان المحققين
بدليل عقلي ونقلي اما العقلي فهو انه لا معنى لكون ذنب قليل يحبط العبادة عظيمة
وبالعكس حتى لو فعل الانسان دائما جميع العبادات الى قرب موته ثم اذا فعل صغيرة
تبطل تلك بالكلية ويستحق به العقاب الدائم وبالعكس وهو ظاهر البطلان ومذهب بعض
المعتزلة واما اسقاط المساوي بالمساوي وابقاء الزيادة كما هو مذهب البعض الآخر
فلا يدل دليل العقل عليه واما النقلي فهو مثل ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي دلالته ايضا تامل اذ من فعل خيرا واسقط الله
عقابه يصدق انه يراه وبالعكس وبالجملة الاخبار والآيات متظافرة ومتكاثرة في

من المسلمين م

تحبط م

اذا فعل م

وقوع الاحباط فانكاره لا يمكن فلا بد من التاويل لو صح عدم جوازه والتاويل
الذي في مجمع البيان غير واضح اذ لا معنى لوقوع الفعل على وجه يستحق فاعله الثواب و
المدح الا الاتيان على الوجه المامور به شرعا بمعنى الاتيان به مع جميع الشرائط المعتبرة
في صحته حين الفعل وقد فرض الاتيان على هذا الوجه ثم ارتد وضيع هذا الاتيان
في جميع الصور التي اطلق عليه الاحباط بعيد ومعلوم ان عدم الارتداد فيما بعد ليس
من شرائط صحة الفعل حين ايقاعه ذكره القاضي بل مطلقا عند الاصحاب الا ما نقل
عن الشيخ الطوسي ره انه يبطل الحج بالردة وضعفه الاصحاب ونقل الاية على ضعفه
على تقديره ايضا لا ينبغي توقفه على التوبة كما يظهر في ت والظاهر ان هذا التاويل
يصح على ان المسلم ما يرتد ولكن غير واضح وايضا انه انما يجري فيما اذا كان ابطال الحباط (الاحباط)
بعض الاعمال البدنية بالبعض مثل ان شرب الخمر يحبط كذا وكذا والزنا كذا وان
الصلوة تكفر ذنب كذا وكذا والحج كذا وكذا وغير ذلك مما لا يحصى فلا يبعد حمل
قول الاصحاب على بطلان الاحباط والتكفير على الذين ذكرناهما في الاول ولادعا
ظهور بطلانهما وانا رادوا غير ذلك فغير واضح الدليل كما عرفت نعم يمكن ان يقال
لا استبعاد فيما نحن فيه ان يقال قد يستحق الانسان ثوابا ويكون وصوله اليه موقوفا
على عدم صدور ما ينافيه منه من الردة او يكون البقاء على الايمان شرطا لاستمرار او
انتفاعه به ويكون الاحباط عبارة عن عدم ذلك فدلت الاية على تحريم القتال والجهاد
في الشهر الحرام وتحريم الصد عن سبيل الله وما عطف عليه وعلى التحريض والترغيب
على القتال وعدم جواز الارتداد وعلى ان الاحباط بالردة موقوف على الموت عليها
كما هو مذهب الشافعي فمذهب الحنفي وهو الاحباط مطلقا وان رجع ذكره في ف
خلاف ظاهر الاية سيما مع القول بالمفهوم كما هو مذهبه وعلى قبول توبة المرتد حيث
قيد الخلود في النار بالموت على الارتداد والكفر وهو اعم من الفطري وغيره فلا يبعد
القول بقبول توبة الفطري ايضا بمعنى صحة عباداته واستحقاقه الجنة دون خلوده في النار
كما هو مقتضى العقل لانه مكلف بالعبادات والايمان وهو بعيد [illegible] على الله تعالى
ولا ينافيه عدم سقوط بعض الاحكام مثل القتل بدليل شرعي مثل ما النجاسة بنفسه

الا ان يقال بالنسبة الى غيره واما بالنسبة الى نفسه فيكون طاهرا اذ لا معنى
لنجاسته مع صحة عباداته المشروطة بها كما رجحناه الان بل يقال ان الاية نزلت في اوائل
الاسلام وما كان هناك الاسلام فطري وقيل في سبب نزولها انه بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله سرية من المسلمين وامر عليهم عبد الله بن جحش الاسدي وهو ابن عمة النبي
صم وذلك قبل قتال بدر بشهرين ليرصد عير قريش فوجدوها وفيهم عمرو بن الحضرمي
وثلثة معه فقتلوه واسروا اثنين واستاقوا العير وكان فيها تجارة الطائف فكان
ذلك في غرة رجب وهم يظنونه من جمادى الاخرة فقال قريش استحل محمد الشهر الحرام فشق
ذلك على اصحاب السرية وقالوا ما نبرح حتى تنزل توبتنا فنزلت ورد رسول الله صم
العير والاسارى وعن ابن عباس لما نزلت اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الغنيمة
وهي اول غنيمة في الاسلام والسائلون هم المشركون كتبوا اليه تعييرا وتشنيعا
وقيل ان تحريم القتال في الشهر الحرام وعند المسجد الحرام منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وفي صلاحية الاخيرة للنسخ
تامل اذ ليس بصريحة في كل مكان ولا في كل زمان وفي الاولى بالنسبة الى الثاني كذلك
وبعد التسليم التخصيص خير من النسخ وايضا بعض احكامهما باقية فلا يكون منسوخا
فالاولى ت ومقتضاه انه على التحريم فمن يرى الحرمة حرمه والا يستثنيهما بالقتال
فيكون التحريم مخصوصا بغير المحلين بدليل من اجماع او خبر وتركنا تفصيل احكام
القتال لوضوحها في كتب الفقه مع عدم الاحتياج اليه ولهذا تركنا اكثر الايات
المشتملة على بعض احكام الجهاد ولكن ذكرنا البعض تبعا للاصحاب وللبعض الفوائد

الثالثة وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في
الدين من حرج يدل على وجوب الجهاد وعلى نفي الضرر والحرج كما يدل عليه الخبر
ايضا ولكن فيه اجمال **الرابعة** وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اي قاتلوا الكفار في دين الله وطريقه الذي بيّنه
لكم ليعبد الله عليه قاتلوهم لاعلاء كلمته واعزاز دينه حتى يسلكوه ويرجعوا
اليه وقيل امروا بقتال الرجال الذين يقدمون على القتال عادة دون النساء والصبيان

والشيوخ وقيل المراد قتال اهل مكة الذين حاربوا المسلمين من قبل وذلك موافق
لما قيل من سبب نزول الاية حيث قيل انها نزلت في صلح الحديبية وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لما خرج هو واصحابه في العام الذي ارادوا فيه العمرة
وكانوا الفا واربعمائة فساروا حتى نزلوا الحديبية فصدهم المشركون عن البيت
الحرام فنحروا الهدي بالحديبية ثم صالحهم المشركون على ان يرجع في العام المقبل
ويخلوا له مكة ثلثة ايام فيطوف بالبيت ويفعل ما يشاء فرجع الى المدينة فلما
كان العام المقبل تجهز النبي صلى الله عليه وآله واصحابه لعمرة القضاء وخافوا ان لا يفي
لهم المشركون وان يصدوهم عن البيت الحرام ويقاتلوهم وكره رسول الله قتالهم في
الشهر الحرام وفي الحرم فانزل الله الاية اي قاتلوا الذين يقاتلونكم دون الذين لم
يقاتلوكم وقيل معناه الكفرة كلهم وان لم يقاتلوا المسلمين فانهم بصدد قتال
المسلمين وعلى قصده ولا تعتدوا بابتداء القتال وبقتال المعاهد والمفاجأة
من غير دعوة الى الاسلام او القتل الذي لا يجوز مثل المثلة او قتل النساء والصبيان
وغيرها او بالجملة لا تفعلوا ما لا يجوز ان الله لا يحب المعتدين ولا يريد بهم الخير بل
يريد ايصال الشر اليهم فتدل الاية على وجوب القتال في الجملة وعدم جواز التعدي
والظلم ولا يبعد تعميمها بحيث يشمل وجوب القتال مع المحارب الذي يقاتل الانسان
على ماله ونفسه وتحريم التعدي في اخذ المال والنفس وعدم جواز معاملة من لا يريد
ذلك وترك وهرب وسائر ما ذكره في كتب الفقهية خامسة واقتلوهم حيث
ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين
قيل نزلت في رجل من الصحابة قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام فعيروا المؤمنين
بذلك فبين سبحانه ان الفتنة وهو الشرك اشد واعظم من قتل المشركين في الشهر
الحرام وان كان غير جائز ثم امر الله واوجب قتال الكفار حيث وجدوا وادركوا في
الحل والحرم والشهر الحرام وغيره الا ما يخرج بالتخصيص واصل الثقف الحذق في
ادراك الشيء علما او عملا وهو يتضمن معنى الغلبة واخراجهم من مكة مقابلة اخراجهم

المسلمين عنها واخراجنا الفتنة اي المحنة التي يفتتن بها الانسان من الاخراج من
الاهل والوطن اشد من القتل وان شركهم في الحرم اشد كما دل عليه سبب النزول
او ان صدهم المسلمين في الحرم اشد من قتلكم اياهم ولا تبتدوهم بالقتل في الحرم حتى
لا يلزمكم هتك حرمة الحرم فان ابتدؤكم بالقتال فجازوهم به فان الوبال عليهم حيث
ابتدؤا به وانتم تجازون وتعدلون فليس عليكم به باس ولا يلزمكم هتك الحرم
ومثل هذا الجزاء هو جزاء الكفار بالقتل في الحرم واخراجهم عن الوطن والاهل
والمال فدلت على وجوب قتال الكفار وعلى وجوب اخراجهم عن مكة كما قاله الفقهاء
ايضا بل اعم من ذلك حيث قالوا لا يجوز اسكانهم في جزيرة العرب لقوله عم لا
يجتمع في جزيرة العرب دينان وكان لهم غيره من الاخبار وتفصيل المسئلة في الفقه
فان انتهوا فان الله غفور رحيم اي امتنعوا عن الكفر والقتل او الاخراج وتابوا فان
الله يغفر لهم ما سلفوا ويرحمهم فدلت على قبول التوبة من قتل العمد ايضا لان الشرك
الذي هو اعظم منه يقبل التوبة عنه فالقتل بالطريق الاولى كذا في ك وفيه تامل
فانه على بعض التفاسير والاحتمال ومع ذلك يشكل بان قتل العمد حق الناس وقد ورد
فيه الخلود في النار وهو يشمل التائب ايضا فلا يلزم من سقوطه سقوطه لان الله قد يسقط
حقه بالتوبة ولا يسقط حق غيره الا ان يكون المراد بعد الخروج عن الحق الذي للمقتول يقبل
توبته من جهة فعل الحرام العظيم وخصوصا يدل على الخلود في النار بغير التائب ثم من الوجوب
في اية اخرى بعدها وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فلا
عدوان الا على الظالمين فبين الله تعالى غاية وجوب القتال بانها عدم الفتنة اي الشرك
وكون الطاعة والانقياد لله تعالى فقط لا لغيره فان امتنعوا عن الكفر واذعنوا بالاسلام
وقبلوه فلا عدوان اي لا عقوبة الا على الظالمين اي ليس عقوبة القتل والاخراج في
الدنيا وعقوبة الاخرة بالنار وغيرها على الدوام الا على الظالمين اي الكافرين الباقين
على الظلم والكفر وفيها ايضا دلالة على عدم جواز القتل بل السبي وغيره بعد الاسلام
فلا يجوز استرقاقهم ايضا بعد الاسلام ولا اخذ اموالهم ولا شيء من العقوبات من اخذ
المال وغيره سادسة الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع
المتقين الشهر الحرام هو الذى فيه تحريم القتال ونحوه والحرمات جمع حرمة
وهى ما يجب حفظه ولعل المراد به هنا ذو القعدة وهو شهر الصد عام الحديبية
والاشهر الحرم اربعة ثلثة سرد وواحد فرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
قيل التقدير قتال الشهر الحرام بقتاله فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه و
قيل لا تقدير بل معناه هذا الشهر الحرام بالشهر الحرام الذى منعتم رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الطاعة والطواف اى حصل ما اردتم فى ذلك فيه وقريب
منه مضمون الحرمات قصاص يعنى لما صد واو رسول الله ومنعوا المسلمين عن ما دخلهم
فى مكة حصل لهم مكافاته فى ذلك الشهر بعينه فى العام المقبل وكان قوله والحرمات
قصاص احتجاج عليه اى كل ذى حرمة يجرى فيه القصاص والمكافاة ممن هتك
حرمة شهركم بالصد فافعلوا بهم مثله وادخلوا عليهم عنوة واقتلوهم ان قاتلوكم
او ان معناه ان الشهر الحرام حرام والحرام للمسلمين لا يجوز الا قصاصا فمن اعتدى
عليكم اى ظلمكم فاعتدوا عليه بمثله اى جازوه بظلمه وافعلوا به مثل ما فعل و
الثانى ليس باعتداء وظلم بل عدل الا انه سمى به للمشاكلة لوقوعه فى صحبته مثل
اطبخوا لى جبة وقميصا فى جواب من قال اى شىء نطبخ لك واتقوا الله باجتناب
المعاصى فلا تظلموا ولا تمنعوا عن المجازات ولا تعتدوا فى المجازات عن المثل و
العدل وحقكم ففيهما دلالة على تسليم النفس وعدم المنع عن المجازات والقصاص
وعلى وجوب الرد على الغاصب المثل او القيمة وتحريم المنع والامتناع عن ذلك وجواز
الاخذ بل وجوبه اذا كان تركه يكون اسرافا الا ان يكون على وجه يكون حسنا وعفوا
فيحسن وتحريم التعدى والتجاوز عن حقه بالزيادة صفة او عينا بل فى الاخذ بطريق
يكون تعديا ولا يبعد ايضا جواز الاخذ والمقاصة والمكافاة خفية او جهرة
من غير رضاه على تقدير امتناعه عن الاعطا كما قال الفقهاء من طريق المقاصة ولا
يبعد عدم اشتراط تعذر اثباته عند الحاكم بل على تقدير الامكان ايضا ولا اذنه
بل يستقل وكذا فى غير المال من الاذى فيجوز الاذى بمثله من غير اذن الحاكم واثباته عنده

القتل فى ...

وكذا القصاص الا ان يكون جرحا لا يجرى فيه القصاص او ضربا لا يمكن حفظ المثل
او فحشا لا يجوز القول والتلفظ به بما يقولون بعدم جوازه مطلقا مثل الرمى بالزنا
وغيره وحيث ان الجهاد لم يقع الا مع الامام وح لا احتياج الى معرفة احكامه فترك كثيرا
باقى الآيات المتعلقة به مثل وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال
والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا
من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا وكذلك قوله يا ايها الذين آمنوا
خذوا حذركم الآية وقوله فليقاتل فى سبيل الله الى قوله اجرا عظيما وقوله ما
كان لاهل المدينة الآية وقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا
يجدون الآية ويا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين الآية وكذلك يا ايها الذين آمنوا
اذا لقيتم الآية وكذلك يا ايها النبى حرض المؤمنين على القتال الآية ويا ايها النبى
جاهد الكفار الآية ولكن نتمه بآيات لها فوائد كثيرة ومناسبة تما به

۱۲ ...

يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا اى سافرتم للغزو والجهاد
فميزوا بين الكافرين والمؤمنين والمراد لا تعجلوا فى القتل لمن اظهر لكم الاسلام ظنا
منكم بانه لا حقيقة لذلك ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم اى حياكم بتحية السلام
وقرى السلام اى استسلم لكم وانقاد فلم يقاتلكم مظهرا لكم انه من اهل ملتكم
لست مؤمنا اى ليس لايمانك حقيقة وانما اسلمت خوفا من القتل تبتغون عرض
الحيوة الدنيا اى المال والمتاع الذى لا بقاء له فان جميع متاع الدنيا عرض
زايل ويقال ان الدنيا عرض حاضر ومنه العرض المقابل للجوهر فعند الله مغانم
كثيرة اى فى مقدور الله تع نعم ورزق ان اطعتموه فيما امركم وقيل معناه ثواب كثير
لمن ترك قتل المؤمن كذلك كنتم من قبل اى كفارا فهداكم وقلتم لا اله الا الله محمد
رسول الله فخليتم فمن الله عليكم باظهار دينه فاظهر بموته بعد الكتمان من اهل
الشرك فتاب عليكم اى قبل توبتكم فتبينوا اعادها للتاكيد بعد ذكره اولا كما
بعد ذكرها ان الله كان لم يزل بما يعملون خبيرا عليما قبل ان تعملوا ولا يخفى عليه
ان قصدكم ليس الا ابتغاء عرض الحيوة الدنيا والمشهور انها نزلت فى اسامة بن زيد

تتميم الجهاد بآيات لها فوائد كثيرة

واصحابه بعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسرية فلقوا رجلا قد الجئ غنمه الى
جبل وكان قد اسلم فقال لهم السلام عليكم لا اله الا الله محمد رسول الله فبدر اليه
اسامة فقتله واستاقوا غنمه وفيها دلالة على قبول الايمان ممن قال بلفظه من غير تعرض
له انه مكره او قاصد لذلك وهل هو حقيقة ام لا وعدم التجسس بل الامور
بالطريق الاولى ويدل على تحريم التجسس الكتاب والسنة والاجماع وعلى عدم الجرأة
في الامور مما يحصل عنده والتسرع في الحكم والعلم والعمل بل لا بد من التثبت والتوقف
حتى تظهر حقيقة الامر وعدم العمل بالظن في الحال كما في خبر الفاسق الذي دل عليه الكتاب
والسنة والاجماع وايضا تدل على عدم اعتبار الدليل في الايمان وعلى عدم اعتبار
العمل فيه وعلى انه يكفي لصدقه مجرد الشهادتين بل القول له بانه ليس بمؤمن منهي
عنه ولعلها تدل على عدم المواخذة في الدنيا بمثل هذا القتل ولكن القواعد الفقهية
تقتضي الدية والكفارة على ما تقدم في الاية المتقدمة ان الخطا يقتضي ذلك ولا شك ان
ذلك خطا فكانه عفو عنه في اول الاسلام لعدم جرأة الكفار وعدم امتناع المسلمين عن
القتل والقتال او انما الدية سقطت لعدم وارث مسلم او كان عاجزا عن الكفارة او اداءها
او ما كانت واجبة بعد قال ق وقيل نزلت في المقداد مر برجل في غنمه فاراد قتله
فقال لا اله الا الله فقتله فقال ود لو فر باهله وماله وفيها دلالة على صحة ايمان المكره
وان المجتهد قد يخطئ وان خطاه مغتفر اشهى وليس بواضح فانه لم يظهر كونه مجتهدا
ومعلوم ان كل من فعل شيئا خصوصا مثل هذه الامور ليس بمجتهد ولم يعلم صحة
الايمان عند الله الا انه يدل بما كونه سائغا وحاقنا للدم وايضا لم يعلم كونه
مكرها الا ان سوق الكلام يدل على انه يعلم انه لو لم يؤمن لقتل وهو ظاهر فان
الكفار يقاتلون ويخوفون بالقتل والضرب والنهب ليسلموا وانهم لو اسلموا لترك
ظاهرا بل في نفس الامر ايضا انا صار اعتقادا وعلما ويقينا وهو ظ
ثانية ان الذين توفاهم الملائكة يحتمل الماضي والمضارع فيكون توفاهم بحذف احد
التائين ويؤيد الاول قراءة توفتهم ظالمي انفسهم حال عن المفعول اي ان الذين
اماتتهم الملائكة حال كونهم ظالمين على انفسهم بالعصيان بترك الهجرة الواجبة وموافقة

الكفار باظهار عدم الايمان فانها نزلت في جماعة من اهل مكة اسلموا ولم
يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة فريضة قالوا الضمير للملائكة حال عنهم بتقدير
قد وخبر ان الذين اولئك ويكون دخول الفاء لتضمن معنى الشرط ويحتمل كونه
خبرا بتقدير لهم وفاولئك عطف عليه اي قالت الملائكة لهم حين توفيهم فيم
كنتم اي في اي شيء كنتم من امر دينكم توبيخا وتبكيتا بانهم لم يكونوا في شيء من
الدين حيث تركوا الهجرة الواجبة مع القدرة وتركوا اظهار الاسلام لعدم
مبالاتهم بالشريعة قالوا مجيبين معتذرين كنا مستضعفين في الارض اي
غير قادرين على الهجرة لعدم المؤنة على السفر او غير قادرين على الهجرة اظهار
الايمان لضعفهم قالوا اي الملائكة تكذيبا لهم على الاول الم تكن ارض الله
واسعة فتهاجروا فيها يعني كنتم قادرين على الهجرة وعلى الثاني بانكم قادرون
على الاظهار فلم لم تهاجروا عن مكة فاولئك اي الذين توفيهم الملائكة وقالوا
كنا في ماويهم ومسكنهم جهنم بتركهم الهجرة واظهار اعلام الدين ومساعدة
الكفار وساءت مصيرا اي بئس المصير مصيرهم وماويهم الا المستضعفين الذين
لا يقدرون على المهاجرة واظهار الدين من الرجال العاجزين والنساء كذلك
والولدان الارقاء منهما لانهم عاجزون عنها او الصغار فانهم عاجزون عن السفر لصغر
سنهم او غير البالغ من الذكور فيكونون غير مكلفين بالمهاجرة مع عجزهم و
الاستثناء منقطع لعدم دخول المستضعفين بالمعنى المتقدم في الذين توفيهم
الملائكة ظالمي ولا في اولئك لعدم كونهم مكلفين بالمهاجرة لكونهم معذورين في
عدم قدرتهم كما بين بقوله عز وجل لا يستطيعون حيلة صفة للمستضعفين لعدم
كونهم معينين وان كانت في صورة التعريف قال في ق لان الموصوف وان كان
فيه حرف التعريف فليس لشيء بعينه كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني او حال عنهم
واستطاعة الحيلة وجدان اسباب الهجرة مثل الغنى والقدرة على السفر وطريقه
عليه ولا يهتدون سبيلا عطف على ما قبله واهتداء السبيل معرفة الطريق
والمسالك بنفسه او بدليل فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم فانهم معذورون ولكن

جاء بلفظ عسى كلمة الاطماع ولفظ العفو الدال على ان لهم ايضا ذنبا واكده بقوله
وكان الله عفوا غفورا للمبالغة في عدم جواز ترك المهاجرة وترك اظهار شعائر
الايمان والموافقة مع الكفار حتى ان ذلك موجب العقاب ممن فعل ذلك عجزا و
خوفا وعدم القدرة على المهاجرة وعدم التكليف ولكن لهم طمع وتوقع عفو
قطعا الاطماع غيرهم فالاية دلت على ان ترك المهاجرة كبيرة حيث فرض لهم جهنم
واستثنى العاجزين ويمكن ان يكون منسوخة بقوله صلعم لا هجرة بعد الفتح ان
كان متواترا والاولى جعله مختصا بها ومقيدا او لوقت بغرض الهجرة لا يحتاج
الى الشيء ولكن تكون مجملة غير مبينة الا بمنفصل وقال تعالى في الآية دليل على
وجوب المهاجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من اقامة امر دينه وقوله هنا
دليل على ان الرجل اذا كان في بلد لا يتمكن فيه من اقامة امر دينه كما يجب لبعض
الاسباب وعلم انه في غير بلده اقوم بحق الله وادوم على العبادة حقت عليه
المهاجرة وعن النبي صلى الله عليه وآله من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان
شبرا من الارض استوجب له الجنة وكان رفيق ابرهيم ونبيه محمد صلوات الله
عليهما وعلى آلهما اجمعين وفي الدلالة خفاء فانها مقيدة بكون الهجرة فريضة
كما تقدم قال في ف هم ناس من اهل مكة اسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة
فريضة وقوله ظالمي انفسهم يعني يموتون حين كونهم ظالمين انفسهم فالوعيد
متعلق بمن يموت وهو ظالم بترك الهجرة الواجبة بحيث صار بسبب الموافقة للكفار
ومساعدتهم وترك اظهار الاسلام بل اظهار الكفر كما يفهم من سوقها ومن ف
وفي ويمكن ان يكون مع عدم اعتقاد جوازها وحليتها حيث صار الحكم مأويهم
جهنم وساءت مصيرا وذلك ليس الا فيما يكون كفرا وبالجملة غاية ما يفهم منها وجوب
المهاجرة في مادة خاصة بسبب خاص فلم يفهم منها ان كل هجرة واجبة وكل تارك
لها ظالم الا ان يقاس باستخراج العلة واثباتها في الفرع وانى له ذلك وهذا
ان ترك هذه الهجرة كبيرة وفيه ما تقدم من المبالغات التي كادت ان لا توجد
في غيرها وكيف يكون غيرها كذلك مع انه نقل ان لا هجرة بعد الفتح فما بقي الا

الحكم ح وعلى تقدير الدلالة على الاول في الجملة كيف يدعى دلالتها على الثاني قوله
او علم تح وكانه لذلك قال حقت وما صرح بالوجوب والفرض لان لفظة حقت
بمعنى الاولى والاحسن هو الشايع والكثير وهو حقيقة فيه ولكن البيضاوي صرح
بالوجوب وكانه نظر الى القياس فالدلالة على تقدير امكان استخراج القياس وحجيته لا
يتم عند اصحابنا حيث لا يقولون به وكانه لذلك ما ذكره في ن ويؤيده جواز
التقية بل وجوبها فيعمل بها ويتم في بلادها من غير اظهار شعائر الاسلام ويظهر
خلافها على وجهها ولهذا ما شرط البعض عدم المندوحة فيما ورد فيه النص بخصوصه
للتقية كالكتف وغسل الرجلين نعم لو آل الامر الى عدم اظهار الاسلام ولزوم اظهار
الكفر والموافقة معهم في دين الشرع ومساعدتهم يجب الفرار منهم وان لم يتمكن
الا به للعقل والنقل ويمكن فهمه منها ايضا بالقياس والحاصل انه اذا علم ان الكون
في بلد حرام لعدم امكان قول وفعل ما يجب عليه مطلقا وليس بعذر فيه وليس
فيه التقية وليس له بدل بحيث لا يعاقب بالكون فيجب الفرار والهجرة الى محل
يتمكن منه ذلك ولكن اثبات ذلك مشكل لان كل واجب مشروط بالامكان وعدم
المانع والظن يرفع عدم الامكان ووجودها لا يجب لذلك الامر بل يكون حراما
فلا يعلم عدم جواز الكون ح ولهذا يجوز السفر الى محل التيمم والى محل يأخذون
الاصول بغير اجتهاد الا انه معلوم في بعض الامور مثل الكون في محل لا يتمكن فيه من
فعل الصلوة مع امكانها في غير ذلك المحل مع القدرة اليه وقد يعلم من كلام بعض
الاصحاب في تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال مع وجوبها ان كل ما يوجب سقوط
الواجب فهو حرام ويفهم من بعض الاخبار ايضا مثل الرواية المشتملة على انه وقع
شخص في ارض ولم يجد فيها الا الثلج قال ع يتيمم ولا يعود الى مثل هذه الارض
التي توبق اهلها ولكن ما قالوه تم بل منقوض والرواية محل التامل اذ يجوز التيمم
والذهاب الى موضع لا يكون فيه الماء للوضوء الا ان يقال التيمم بما يباح او الاولى
مثل التراب يجوز وكذا الذهاب الى الارض وايجاد اسبابه عمدا دون ما لا يجوز
التيمم به الا اضطرارا مثل الثلج ويحمل على الاستحباب ولا شك ان الفرار ان لم يكن
له مال وسبب راجح من البلد التي لم يتمكن فيها من اظهار جميع احكام الايمان والاسلام

تملك

فيه الى بلد يمكنه ذلك بل لو علم انه فيه اولى كما قاله قدس سره اولى وكانه الى ذلك
اشار ما نقل عن الشهيد قدس سره انه يجب الفرار من بلد التقية ان صح حمل الوجوب
على الاستحباب او على الوجه المتقدم نسبة الوجوب فتذكر وتامل ثم اشار الى
ثواب المهاجرة في سبيل الله بقوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكذلك والذين هاجروا في سبيل
الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وان الله لهو خير الرازقين
والظاهر ان كل من سافر في طلب مرضات الله فهو مهاجر في سبيل الله كما يدل عليه
بعض الاخبار وظاهر الاضافة فليس مخصوص بالجهاد وبالمهاجرين من بلاد الشرك
فالسفر في طلب العلم داخل بل افضل وكذا زيارة الائمة عليهم السلام بل الذهاب الى
الرحم وزيارة الاخوان في الله هو سبيل الله ونحو ذلك وهو ظ قال في ف وقالوا
كل هجرة لغرض ديني من طلب علم او حج او جهاد او فرار الى بلد يزداد فيه طاعة او قناعة
او زهد في الدنيا او ابتغاء رزق طيب فهي هجرة الى الله ورسوله وان ادركه الموت
في طريقه فاجره على الله والظاهر ان هذا حق وليس مخصوص بالهجرة فالاية ومن يخرج بل
في جميع الايات الواقعة في ثواب الهجرة كما اشرنا اليه ك ثالثة يا عبادي الذين
امنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون في ف معنى الاية ان المؤمن اذا لم
يتسهل له العبادة في بلد هو فيه ولم يتمش له امر دينه كما يحب فليهاجر عنه الى بلد
يقدر انه فيه اسلم قلبا واصح دينا واكثر عبادة واحسن خشوعا وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان
رفيق ابرهيم ع ومحمد صلى الله عليه وآله وقيل هي في المستضعفين بمكة الذين نزل
فيهم اولم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وانما كان ذلك لان امر دينهم ما كان
يستتب بين ظهراني الكفرة انتهى ثم انه لا عذر في ترك طاعة فقال يا عبادي
الاية فامرهم بالخروج من ارض منعكم اهلها من الايمان والاخلاص في عبادتي وقال ابو
عبد الله عليه السلام معناه اذا عصي الله في ارض انت فيها فاخرج منها الى غيرها
فيمكن ان يستدل بها على الهجرة من دار الكفر التي لا يقدر فيها على اظهار شعائر
الاسلام وكذا على الهجرة من الدار التي تكون كذلك فتامل ك رابعة والذين

فائدة

هاجروا في الله اي تركوا منازلهم ومواطنهم في حق الله ولوجهه من بعد ما ظلموا
اي من بعد ما ظلمهم اعداؤهم مثل المشركين وغيرهم لنبوئنهم في الدنيا حسنة
اي لنسكننهم في الدنيا بلدة حسنة احسن مما اخرجوا وهاجروا عنه ولاجر الاخرة
اكبر اعظم واحسن مما اعطيتم في الدنيا لو كانوا يعلمون اي الكفار وان الله يجمع
للمهاجرين اجر الدنيا والاخرة لرغبوا في دين الاسلام وتركوا اذى المؤمنين و
اخراجهم او لو علم المؤمنون ذلك الجمع وما اعد لهم في الجنة لازدادوا سرورا
وحرصا على التمسك بالدين الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون هم الذين صبروا على
المهاجرة والمجاهدة وبذل النفس في سبيل الله واذى المخالفين وهم الذين
يتوكلون على ربهم لا على الغير فيه دلالة على استحباب المهاجرة او وجوبها عن دار
الكفر والخلاف لو ظلموا او اوذوا ولم يتمكنوا من اقامة لوازم الدين وعلى كثرة
الاجر في ذلك وعلى الصبر والتوكل وهو ظ وان كانت نازلة في حق جماعة معذبين بعد
مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة الى المدينة مثل بلال وصهيب
وروي ان صهيبا قال للمشركين انا رجل كبير ان كنت معكم لم انفعكم وان كنت عليكم
لم اضركم فخذوا مالي ودعوني فاعطاهم ماله وهاجر الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وان المراد بحسنة هي المدينة والمهاجرة عنها هي مكة حرم الله الذي هو
محبوب القلوب فكيف بقلوب من كان مسقط راسه لعموم اللفظ وعدم التخصيص بالسبب
كما بين في الاصول فنقل الكشاف وغيره والذين هاجروا هم رسول الله صلى الله عليه
وآله واصحابه ظلمهم اهل مكة ففروا بدينهم الى الله الى قوله وقيل هم الذين كانوا محبوسين
معذبين بعد هجرة الرسول صلعم وكلما خرجوا تبعوهم فردوهم منهم بلال وصهيب و
خباب وعمار ويحتمل ان يكون بيانا للسبب لنزول لا حصر المراد فيهم ك خامسة وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الجمع والتذكير باعتبار المؤمنين فاصلحوا بينهما بالنصح
والطلب الى حكم الله فان بغت اي تعدت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله حتى ترجع الى حكم الله فان فاءت فاصلحوا بينهما
بالعدل واقسطوا اعدلوا في كل الامور ان الله يحب المقسطين العادلين يدل

على وجوب الاصلاح بين المؤمنين وانه اذا لم يصطلحوا يجب قتال الظالمة منهما
حتى يرجع عن الظلم الى امر الله العدل ويدل عليها ايضا قوله تعالى انما المؤمنون
اخوة من حيث انهم انتسبوا الى اصل واحد وهو الايمان الموجب للحيوة
الابدية وهو تعليل وتقرير للامر بالاصلاح ولذلك كرره فقال فاصلحوا
بين اخويكم وضع الظاهر موضع المضمر مضافا الى المؤمنين للمبالغة في التقرير
والتخصيص وخص الاثنين لانهما اقل من يقع بينهما ما يوجب القتل من الشقاق
واتقوا الله في مخالفة امره وحكمه لعلكم ترحمون على تقواكم الممتحنة يا ايها
الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية فيها احكام منها اذا جاءت
امراة من الكفار الى المسلمين وادعت الاسلام يجب ان يمتحنها فان علم انها مسلمة
لا يجوز ارجاعها الى الكفار ومنها ان الكافرة التي اسلمت ليس حلالا للكفار وبالعكس
ومنها انه يحصل الفرقة بمجرد الهجرة ولا يحتاج الى الطلاق ومنها وجوب رد المهر
الذي اعطاها ومنها انه يجوز نكاحهن للمسلمين مع ايتاء المهر وليس ذلك شرطا
بل ولا ذكره وانما ذكر اشارة الى انه لا يكفي المهر الذي رد على زوجها من بيت المال
وان مجرد الهجرة كافية ولا يمنع التزويج السابق ولا الكفر ومنها عدم جواز نكاح
الكافرة للمسلم مطلقا دائما وحربية وكتابية وفيه تفصيل مذكور في
الفقه ومنها طلب المهر الذي اعطيتم ان ذهبت منكم امراة الى الكفار كما كانوا
يطلبون منكم اذا جاءتكم امراة منهم

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه آيات الاولى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون اي ولتكن جماعة هي بعضكم فمن تبعيضية
كما هو الظاهر يدعون ذكر باعتبار حمل امة على جماعة من الذكور وان دخلت النساء
فيه تغليبا الى الخير اي الدين او مطلق الامور الحسنة شرعا وعقلا من المعروف
وترك المنكر فيكون مجملا تفصيله ويامرون بالمعروف اي بالطاعة والامر يكون
للرجحان مطلقا اعم من الندب والوجوب وينهون عن المنكر اي خلاف الطاعة
من كونه مكروها وحراما او يكون الوجوب الذي يستفاد من الامر في ولتكن ومن

حصر الفلاح في الامرين وانما هو في المفهوم من قوله واولئك هم المفلحون باعتبار
المجموع وبعض الافراد ويحتمل تخصيص الامر بالواجبات والنهي بالمحرمات فيكون
صريحا في الوجوب واما تفصيل الوجوب وشرائطه المعتبرة فموجودة في الكتب الفقهية
ولا ثمرة كثيرا في البحث عن الوجوب عينيا او كفائيا والاولى منه في ذلك كون البحث
عن كونه عقليا او نقليا والظاهر انه كفائي كما هو ظاهر الاية وكون الغرض هو الردع عن القبيح
البعث على الطاعة ليرتفع القبيح ويقع المامور به للحسن ولا دليل في العقل يدل
على الوجوب مطلقا نعم يمكن كونه واجبا عقليا في الجملة وعلى من ظن ضده تجده يعني
ترتيب الذنب على الترك وهو ايضا ظاهر فيمكن القول بانه عقلي والايات الدالة على
ذلك كثيرة مثل قوله تعالى في هذه السورة كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر [illegible] اي وجدتم خير جماعة مخلوقة او اخرجتم من العدم
الى الوجود لتامروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر فشعر بان الخيرية باعتبار الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والايمان بالله فتامل ومنها ان الله يامر بالعدل وهو الانصاف
والتوسط في جميع الاعتقادات والافعال والاقوال وعدم التفريط والافراط والميل
الى احد الجانبين فلا يكون اعتقاده في حق الله ناقصا ولا فوقها فلا يجوز بان يعتقد الشرك
والافراط والاتصاف بالصفات الناقصة واتصاف النبي بالالوهية وكذا في الائمة
وكذا في العبادات لا يجعلها ناقصة عن الوظيفة ولا يخترع فيها فوق ما عينه الشرع
وبالجملة لا يخرج عن الشرع الشريف والاحسان الى الغير وهو التفضل والنظر الحسن
جامع لكل خير والاغلب استعماله في الشرع ويحتمل في العبادات كما قيل انه احسان في
الطاعات وهو اما بحسب الكمية فبفعل النوافل او الكيفية كما قال صلى الله عليه الاحسان ان
تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وايتاء ذي القربى اي ان الله يامر
بايتاء الاقارب ما يحتاجون اليه وصلة الرحم وهو تخصيص بعد تعميم للاهتمام
بل الاحسان كذلك قال في ك وهذا عام وقيل ان المراد بذي القربى قرابة الرسول
صلى الله عليه وآله المشار اليهم في قوله الا المودة في القربى والذي القربى في قسمة الخمس
المروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال نحن هم كانه اشارة الى ذلك وينهى عن الفحشاء

ايضاع

الافراط في متابعة القوة الشهوانية كالزنا فانه قبيح بل اقبح احوال الانسان واشنعها
والمنكر ما ينكر على فاعله من جميع المعاصي تعميم بعد تخصيص والبغي الاستعلاء
والاستيلاء على الناس والتجبر والتكبر المحرم بل بمنزلة الكفر وقيل الفحش ما يفعل الانسان
في نفسه من القبيح مما لا يظهره لغيره والمنكر يظهره للناس مما يجب انكاره عليهم والبغي
ما يتطاول من الظلم لغيره وقيل العدل استواء السريرة والعلانية والاحسان كون
السريرة احسن من العلانية والمنكر ان يكون العلانية احسن من السريرة يعظكم
لعلكم تذكرون معناه يعظكم الله بما في هذه الاية الشريفة من مكارم الاخلاق
ومن الامر والنهي المتميزين بين الخير والشر لكي تتعظون وتتذكرون وتتفكرون و
ترجعون الى الحق وتعملون به وعن ابن مسعود هذه الاية اجمع اية في كتاب الله قال
في فتح العدل هو الواجب والاحسان هو الندب والفاحشة ما جاوز حدود الله
والمنكر ما ينكره العقول والبغي طلب التطاول بالظلم وحين سقطت من الخطب
لعنة الملاعين على امير المؤمنين رضي الله عنه اقيمت هذه الاية مقامها ولعمري
انها كانت فاحشة ومنكرا وبغيا ضاعف الله لمن سنها غضبا ونكالا وخزيا
اجابة لدعوة نبيه وعاد من عاداه قال المحشي يريد بلعنة الملاعين من لعن عليا
رضي الله عنه من بني امية وبني مروان والذي اسقط اللعنة عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه والذي سن ذلك معوية اشقى واشار بدعوة النبي صلى الله عليه واله
ما وقع في يوم الغدير من دعائه بذلك وهو مشهور وفي الكتب مسطور غني عن
البيان وهذا الكلام صريح في لعن معوية وفي مواضع من الكشاف يظهر بغض المصنف
له وانه ما كان على الحق وما كان جهاده مع علي باجتهاد ولا معذورا فيه بل كان متعمدا
ظالما وحاكم جورها الا انهما ما ذكره في اخر سورة يونس واصبر حتى يحكم الله وهو
خير الحاكمين روي انا بقتادة رضي تخلف عن تلقي معوية حين قدم المدينة
وقد تلقته الانصار ثم دخل عليه فقال له ما لك لم تتلقنا قال لم يكن عندنا دواب
قال فاين النواضح قال قطعناها في طلبك وطلب ابيك يوم بدر وقد قال رسول الله
يا معشر الانصار ستلقون بعدي اثرة قال معوية فماذا قال قال فاصبروا حتى تلقوني

الكلام

قال فاصبروا اذن نصبر فقال عبد الرحمن بن حسان الا ابلغ معوية بن حرب امير الظالمين
نثا كلامي بانا صابرون فنظروكم الى يوم التغابن والخصام ومنها وسارعوا
الى مغفرة من ربكم اي الى العبادات التي هي موجبة لمغفرة عظيمة من ربكم وموجبة
لدخول دار المتقين والمنفقين والمحسنين خلاقهم وجنة عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والله يحب المحسنين يعنم افضلية الصلوة وساير العبادات في اوقاتها
والمسارعة اليها من غير تهاون وكسل الا ما استثني لدليل مثل تاخير العشاء الى
المزدلفة كما هو المسطور في محاله ويستفاد منها ان الغرض الاصلي من بناء الجنة دخول
المتقين اي المطيعين لله ولرسوله بترك المعاصي وفعل الطاعات كما ان الغرض من
خلق النار دخول الكفار فيها كما قال الله تعالى قبلها واتقوا النار التي اعدت للكافرين
فلا ينافي دخول غيرهم في النار مثل الفساق ودخول الاطفال والمجانين والنساء
الجنة كذلك فتدل على عظم الاعتداد بشان التقوى والموصوف به بخلاف الضد فلا
اعتبار للفاسق عند الله وان دخل الجنة وايضا ان لو وصف الاتفاق في العسر واليسر
الغنى والفقر دخلا عظيما في ذلك ولهذا ورد في الاخبار الكثيرة مدح السخاء وذم البخل
قال في ان اول ما عد الله سبحانه من اخلاق اهل الجنة السخاء ومما يؤيد ذلك من
الاخبار ما رواه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه واله انه قال السخاء شجرة في الجنة
اغصانها في الدنيا من تعلق بغصن من اغصانها قادته الى الجنة وقال الجنة دار
الاسخياء وقال السخي قريب من الله قريب من الجنة وقريب من الناس بعيد من النار
والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ومثلها في الكافي
عن ابي عبد الله عليه السلام وورد اخبار كثيرة في ذلك في الكافي مثل ان رسول الله صلى الله عليه
واله قال السخي محبب في السموات محبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه
من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السموات مبغض في الارض خلق من طينة سبخة وخلق
ماء عينيه من ماء العوسج وعن ابي الحسن موسى عليه السلام السخي الحسن الخلق في كنف الله
لا يتخلى الله منه حتى يدخل الجنة وما بعث الله عز وجل نبيا ولا وصيا الا سخيا

كان احد من الصالحين الاسخيا وما زال ابي يوصيني بالسخا حتى مضى وقال من
اخرج من ماله الزكوة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل عن اين اكتسب ماله
وفيما روى عن ابي عبد الله عليه السلام في ضيافة ابرهيم قال له جبرئيل ارسلني ربك اليك
عبد الله من عبيده يتخذه خليلا قال ابرهيم فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال
فانت هو قال وبم ذلك قال لانك لم تسأل احدا شيئا قط ولم تسأل شيئا قط فقلت
لا وعنه عم اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم
ايمانا فقال ابسطهم كفا وعنه عليه السلام قال ابغض خصالكم الى الاخرة البخل فنعوذ
من الله وتقرب من الجنة وتباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخا فان الله
خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها
يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الامنون
يوم القيمة وعن علي بن ابرهيم رفعه قال اوحى الله الى موسى عم لا تقتل السامري
فانه سخي وعن ابي عبد الله عليه السلام قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله
من شيخ عابد بخيل وعن جميل بن دراج عنه عم خياركم سمحاؤكم وشراركم
بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان
ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل
اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال البارون
بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد
مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وهذه
الاخبار كلها مسندة وحذفنا السند اقتصارا وكذا تركت الاخبار في الانفاق
وذم البخل وما ورد في غير هذا الكتاب مثل الفقيه وغيره وان كظم الغيظ عطف على
التقوى او الانفاق في ذلك المذكور لا انه عطف على المتقين الذين عطف
وان جاز عطفه على الذين ولعل الاول اولى والا كان المناسب والكاظمين الغيظ
عطفا على ينفقون قال في ق اصل الكظم شد رأس القربة عن ملئها تقول كظمت

القربة اي ملأتها ماء ثم شددت رأسها وفلان كظيم ومكظوم اذا كان ممتليا
حزنا وكذا اذا كان ممتليا غضبا لم ينتقم والكظامة القناة التي تجري تحت
الارض سميت بذلك لامتلائها تحت الارض وفي غريب الحديث لابي عبيدة انه
راى النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على قدميه والفرق بين الغيظ
والغضب ان الغضب ضد الرضا وهو ارادة العقاب المستحق بالمعاصي ولعنه وليس
كذلك الغيظ لانه هيجان الطبع بتكره ما يكون من المعاصي ولهذا يقال غضب الله
على الكفار ولا يقال اغتاظ منهم وكان في التعبير عن عدم انفاذ الغيظ وترك العمل بمقتضاه
بالكظم بالمعنى المذكور اشارة الى عدم خروج شيء منه اصلا ولو قليلا فان المط
شد رأس القربة بحيث لا يترشح منها اصلا والا لم يحصل الغرض بل يزول الماء وبطل
ما اتخذ ويخرب نشاسل وكذا العفو عن الناس وهو عدم عقابهم بما يستحقون بفعلهم
لكن انما ينبغي ان يكون بالنسبة الى نفسه وبحيث لا يؤول الى ابطال الحدود والتعزيرات
الشرعية والتهاون فيها قال في ق روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال هؤلاء
في امتي قليل الا من عصمه الله وقد كانوا كثيرا في الامم التي مضت وفيه دليل واضح
على ان العفو من المعاصي مرغب فيه مندوب اليه وان لم يكن واجبا وقال النبي صم
ما عفى رجل عن مظلمة قط الا زاده الله بها عزا والله يحب المحسنين والمحسن المنعم
على غيره على وجه عار عن وجوه القبح ويكون المحسن ايضا هو الفاعل للافعال الحسنة من
وجوه الطاعات والقربات ولا يبعد كونه اشارة الى الموصوفين المذكورين كانه
قال والله يحبهم فعبر عنهم به ليدل على كون ذلك محسنا ايضا وعدم الاختصاص
بتلك الاوصاف فدل على محبة الله لهم وهو فوق اعداد الجنة لهم فدلت الاية على كون
التقوى والانفاق وكظم الغيظ والعفو عن الناس الاحسان الذي يجده العقل
ويثبته الشرع عبادات وقربات وكذا المسارعة اليها بمنزلة عظيمة عند الله وهو
ظاهر يدل عليه الاخبار ويجده العقل ايضا فيرجى من الله كظم غيظه من غير الكفار
والعفو عن الناس سواهم والاحسان اليهم بل الانفاق عليهم لانه انفاق وكظم وعفو
خال عن وجه قبيح فلا يترك امر الناس الضعفاء ويكونوا محبوسا عنده ثم قال في ق

ما جاء فيه من الاخبار ما رواه ابو امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملاه الله قلبه رضاء وفي خبر آخر ملاء الله قلبه
يوم القيمة امنا وايمانا ثم قال وروى ان جارية لعلي بن الحسين عليهما السلم جعلت
تسكب عليه الماء ليتهيأ للصلوة فسقط الابريق من يدها فشجه فرفع رأسه اليها
فقالت له الجارية ان الله يقول والكاظمين الغيظ فقال لها قد كظمت غيظي قالت و
العافين عن الناس قال قد عفى الله عنك قالت والله يحب المحسنين قال اذهبي
فانت حرة لوجه الله وفي هذه دلالة على عدم الباس بالاستعانة للوضوء وقد [illegible]
مثلها عن الحسين بن علي عليهما السلم انه جاء عبد له وبيده طبخ للضيف وهو معهم فوقع
الظرف من يده على رأسه ثم فنظر اليه فقال العبد الله يعلم حيث يجعل رسالته
قيل في معنى عرضها السموات والارض كعرضهما وكنى بالعرض عن مطلق المقدار وهو معنا
ونقل على ذلك الاشعار في ق وانه لما علم ان عرضها الذي هو اقل من الطول عرفا في
غير المساوى علم ان طوله ايضا يكون اما اكثر ومثلها اسا [illegible] مع ذلك في السما
فالظاهر ان المراد يكون بعضها فيها بان يكون البعض الاخر فوقها او يكون ابوابها فيها او
فوق الكل وما ذكره الحكماء غير مسموع شرعا وهو ظاهر كما قيل ان النار تحت الارض يكون
الاية دليلا على بطلان ما قالوه وظاهر الاية انها مخلوقة وكذا النار كما يدل عليه بعض
الاخبار وقال به الاصحاب وصرح به الشيخ المفيد في بعض مسائله وقال ان الجنة مخلوقة و
مسكونة سكنتها الملئكة فتدل الاية على رجحان المسارعة الى الطاعات والانفاق
في السراء والضراء وحسن الخلق بكظم الغيظ والعفو عن الناس والاحسان مطلقا
كما وردت بها روايات كثيرة مثل اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا
فانت اهله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك
جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر
العاملين والذين اما عطف على المتقين كما قالوه او على ما عطف عليه مثل
الكاظمين فمعناه ان الجنة اعدت للمتقين والذين فيكون معدة للمتقين والتائبين

وهم يكونون الغرض الاصلي من خلق الجنة ولا ينافي كونها لغيرهما ايضا بالتبع كما ان النار
معدة للكفار ويدخلها الفساق ايضا فتأمل وفي هذه الايات بيان تمام ان
الذين آمنوا وعملوا الصالحات على ثلث طبقات متقون وتائبون ومصرون وان الجنة للمتقين
والتائبين منهم دون المصرين لمن خالف في ذلك فقد كابر عقله وعاند ربه لما قلنا
ولغيرهما مما يدل على دخول غيرهما فيها من الايات مثل ما يدل على العفو والتفضل والاحسان
والمغفرة لمن يشاء ومن عمل صالحا يجز به وساير ما يدل على وجوب ايصال ثواب العمل الخ
صالحا جدا وان الايمان موجب لدخول الجنة والاخبار العامة والخاصة ولانه يلزم خلود
النار من فعل ذنبا واحدا اخر عمره ولم يتب وهو بعيد جدا وان ما ذكره مبني على
ان كل ذنب كبيرة او محبط لما قبله وهما باطلان ولان ظاهر قوله تعالى اولئك جزاؤهم
كالصريح في ان ذلك جزاؤه عليهم فدلت على ان الجزاء واجر العمل الموجب لدخولها مخصوص
بها فلا تدل على عدم دخول غيرهما تفضلا واحسانا وعفوا وكذا لفظ التي هي مخصوصة
لله تعالى ويجوز عليها عبادة فيبعد ان يمنع نفسه هذه الصفات الكاملة مع ترغيبه العبد
الضعيف الذي الاشتمام كالخلق والطبع لعلمه ان ليس له الا الذي ضعفه كما بين
في الاصول ولهذا قال الله سبحانه في سورة الحديد وسابقوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسله فعلم
ان ذكر المتقين للاهتمام وغيره لا للحصر انه بقي قسم آخر وهو الذي لم يتب ولم يصر
اما عالما او جاهلا الا ان يسمى تارك التوبة مطلقا مصرا فلا خلاف ويحتمل كونه عطفا
على الذين اي اعدت للمتقين الذين كذا وكذا وللمتقين الذين كذا وكذا والاستئناف في
صدور الذنب مع التوبة وعدم الاصرار الوصف بالتقوى قبله وبعده ايضا واما
مبتدأ وخبره اولئك بان يكون مبتدأ ثانيا وجزاؤهم ثالثا ومغفرة خبره والجملة
خبر الثاني والمجموع خبر الاول ويحتمل كون ترك الفاء وثم في قوله ذكروا الله اشارة
الى ان مطلق ما يصدق عليه ذكر الله والتوبة كاف سواء كان بعده بلا فصل او
مع فصل كثير قالوا ان المراد بالفاحشة الزنا وبالظلم مقدماته وغيرها والفاحشة
الكبيرة والظلم الصغيرة او الفاحشة الفعلي والظلم القولي ويحتمل كون الفاحشة

الظلم على الغير بتضييع حقوقه وبالظلم الظلم على نفسه بتضييع حقوق الله ومعنى ذكروا
الله ذكروا عقاب الله ووعيده فاستغفروا اى ندموا وعزموا على عدم العود فيكون
كناية عن التوبة ولم يصروا زيادة تاكيد وبيان له او يكون الاستغفار طلب المغفرة
من الله بالقلب اللسان مثل اللهم اغفر لنا وعدم الاصرار يكون كناية عن التوبة
ومن يغفر الذنوب اى لا يغفر الذنوب الا الله لان الاستفهام انكارى فاصل
بين المعطوف والمعطوف عليه الذين هما بحكم شيء واحد للاشعار بان الله يغفر
وان لا غافر غيره ولذا كان لا ملجأ الا هو لا يغفر الذنب الا هو اذا الذنب الذى
هو عصيانه لا يمكن ان يغفره غيره وكرمه واستغناؤه يقتضيان ان يغفر له ولا
يعاقبه بسوء ما فعله تفضلا واحسانا وايفاء للوعد الذى في الايات والاخبار
على ذلك فقبول التوبة واسقاط العقاب بها عقيبها محض التفضل ووجوبه سمعى
لانه وعده تفضلا وكرما فلا ينافى كونه تفضلا كما قاله في ن هنا انه تفضل او جر
وجزاء ونقل الاجماع قبله على انه واجب لا انه واجب عقلا لان قبول العذر غير واجب
عقلا كما قاله المعتزلة ومنهم صاحب ك اذ العقل لا يقبح الانتقام والانتصاف
بل هو محض العدل كما اشار اليه سلطان المحققين في التجريد فقول الكشاف
لان عدله يوجب المغفرة للتائب لان العبد اذا جاء في الاعتذار وجب العفو و
التجاوز فيه فقد عرفت مما قررناه عدم التنافى بين نقل اجماع ن ونفى التحريم
فافهم قال في ن الاصرار اصله الشد من الصر وهو شدة البرد وقال ايضا لم يقيموا
على المعصية ولم يواظبوا عليها ولم يلازموها وفى ق وى ولم يقيموا على قبح فعلهم
غير مستغفرين فالذى فهم منهما ان الاصرار هو المداومة والمواظبة والاقامة
على الفعل فلو فعل مرة او مرارا في اوقات لم يكن مصرا وان كان في عزمه العود
الى ذلك وهو بعيد فان الظاهر ان ذلك فسق ومناف للعدالة وبعيد عن المعنى
اللغوى ايضا فانه اعم من ذلك ويمكن الفهم منهما ايضا انه ترك التوبة حيث قالا
غير مستغفرين فارادا بالاستغفار التوبة تفسيرا للاصرار فالم يتب يكون مصرا وهو
ايضا بعيد اذ يلزم عدم الفرق بين الكبيرة والصغيرة في انه لا يغفر الا مع التوبة

ويكون به ونافيا تا فيه عدل والحال ان المشهور بين الفقهاء ان الصغيرة لا تنقض
وبعيد عن المعنى اللغوى ايضا فانه اخص ولا يبعد ان يكون المراد المواظبة على القبيح
او العزم عليه ثانيا مع الندم كى يكون مناسبا للمعنى اللغوى وقواعد الفقهاء والمعنى
المتعارف وهم يعلمون قال في ن معناه يعلمون الخطيئة ذاكرين لها غير ساهين او انهم
يعلمون الحجة في انها خطيئة وهى جملة حالية وقيد للنفى لا النفى وهو ظ فالاية دلت
على تحريم الفاحشة والظلم ولو على نفسه بان يخرج بدنه ويضربه بل شتم نفسه وتحريم
الاصرار وتحريم طلب مغفرة الذنوب الا من الله والترغيب على طلبه منه بل وجوبه ووجوب
التوبة ووجوب قبولها على الله بالمعنى المتقدم وكون الجاهل معذورا واهل التسامح
ايضا فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له كما ورد به الاخبار فيكون عدلا بمجرد
التوبة فتقبل شهادته بعدها بلا فصل لانه قرين المتقين وعطف عليه بل جعل كونه
نفسه كما قلناه ولانه يسجل له وشهادة من شهد الله تع له بالمغفرة وما بعدها فتامل
ولا يحتاج الى ضم العمل الصالح الذى هو مذكور في بعض الايات بعد التوبة ومذكور
في بعض الكتب ايضا مع عدم ظهور معناه فقول الشيخ قدس الله سره تب اقبل
شهادته ان شاء غير بعيد الا ان تعريف العدل الذى المذكور لا يساعده فان تحقق ذلك
بمجرد التوبة مشكل بعد العلم بعدمهما فيحتمل كون العمل الصالح اشارة الى تحقيقها
فتامل ويحتمل الدوام على التوبة وعدم الاصرار على الذنب والعادة عمل مطلق
اى عمل كان مثل تصدق فلس او صلوة على النبى صلى الله عليه وآله واعلم ان الظ
انه لو فعل واحد صغيرة ثم انتهى عنها لم يخرج عن العدالة ولا يحتاج معه الى تو
الخروج عن حق المنكر الى العلم بتوبته ولا يكلف بذلك على ما ذكرناه من معنى الاصرار و
المعنى الاول الذى نقلناه عنهم بخلاف الثانى فان العزم والعود مرة اخرى شرط
في وجوب التوبة وصيرورتها كبيرة والاصل عدمه بخلاف عدم التوبة فان الاصل
تحققه ويؤيده انه لم ينقل تكليف فاعل المعصية بها بعد نهيه او اتمامه عنها الا
فعلا ولا قولا من العلماء والفقهاء بل ظاهر كلامهم انه لا يجوز تفتيشه بل في كى انه فعل
ذنبا بعد الانتهاء وهو كذلك لانه ذكرنا حسنة ونشيعها غيبة له ولم يمكن المنع

اظهارا لعدم العود على شيء لو علم منه العزم على ذلك اما بالجهل بانه معصية او علم
مع عدم المبالاة لفعل امثاله وانما الترك ليس لكونه منهيا بل لعدم الباعث في
نحوه والثاني انه يحتاج الى التوبة بفعل الكبيرة المجهول بنفسه واثمها من القبيح لا يكفي
حتى يعلم التوبة والندم عليه ولو لم يعلم لم يسقط وجوب الامر والنهي بجهله ولكن ينبغي
الملاحظة التامة في نيته بحيث لا يحصل له الاذى من غير استحقاق وقصد القرب
والاخلاص لا تشتهي النفوس العمل بسواها كما هو معتبر في ساير العبادات والاعمال
فبما رحمة من الله لنت لهم فلما لنا ما تعلق بلنت وما زايدة فيفيد الحصر اي ما كان
لينه لهم الا برحمة من الله اي ربط الله على قلبه وتوفيقه للرفق حتى كان يغتم لهم
بعد ان خالفوه لانه سبب لعقابهم وتكرار الحجج والبراهين وتقريرها عليهم على
وجه الشفقة واللطف مرة اخرى وتواضعه لهم وتجاوزه عنهم وعدم مواخذته
لهم انما هو برحمة الله سبحانه حيث جعل لنبينا حسن الخلق فهو يدل على ان حسن الخلق
انما هو من عطاء الله ولا يحصل الا بتوفيقه وليس للعبد مستقلا وليس مقتضى مزاجه
كساير الامور المرغوبة وهو حظ ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
اي لو كنت جافي اللسان سيء الكلام قاسي القلب صعبا غير لين لتفرقوا عنك وخلوك
وحدك فما انسوا بك ولا انقادوا لي معك عدوا فلا يتم لك الامر وفيه اشارة عظيمة
الى فايدة حسن الخلق ظاهرا وباطنا فاعف عنهم واستغفر لهم ويحتمل ان يكون
المراد منه ومن ذلك اللين ان تعفو عنهم ما بينك وبينهم من حقوقك فلا تواخذهم
بها وان تستغفر لهم الله فيما بينهم وبين الله ليغفر لهم باستغفارك ولا تعرض
عنهم بمجرد ذنب واضرار بل اصلح حالهم بحسن الخلق وشاورهم في الامر قيل ان
امر الدنيا والحروب ولقاء العدو وفي مثل ذلك يجوز ان يستعين رايهم كما يستعين
بيدهم وقتالهم مع العدو ويحتمل ان يكون مجرد اظهار اللين والتلطف لا العمل
بقولهم ورايهم بل ان يرى صلعم صوابا عمل به لانه رايه وانه صواب والا من خطا
واظهر رايا صوابا عندهم ايضا فالمشاورة لا تستلزم العمل برايهم والاستغناء
بذلك ولهذا ورد في مشاورة النساء شاوروهن وخالفوهن بل فيها فوايد الاخر

بعده

من اعترافهم اذا وقع امر بسوء هم وتطييب لقلوبهم واستعمالهم واظهار اعتبارهم
وحسن المداراة والخلق معهم كما مر وترغيب الناس في المشاورة كما في الاخبار
فاذا عزمت فتوكل على الله قالوا اذا وطنت نفسك على شيء بعد التامل والشورى
فتوكل عليه في امضاء امرك على ما هو الاصلح والاليق بحالك فان ما هو صلاح لك
لا يعلمه الا الله لا انت ولا مشاوروك يعني لا تعتمد على رايك ولا رايهم وفعلك و
فعلهم وان اصبت الحق بذلك بل ان فعلت ذلك فاعتقد ان الذي هو صلاح لك
تفعله ويحصل لك انما هو بتسهيله تعالى اياه لك والهامك عليه واعلامه بانه الاصلح
حتى لقيت ما هو الرشاد سواء كان الذي اقتضاه رايك ام غيره فان الاصلح
لا يعلمه الا هو وانما انت الة ومكلف بنظر الامر الذي تجده نافعا واما ما في نفس
الامر لا يعلمه الا الله فهذا الذي يجب من التوكل عليه صلعم وعلى غيره كما يدل عليه ما بعدها
وغيرها حتى ان في بعض الايات اشارة الى ان من لا توكل له لا ايمان له كقوله وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين هو التوكل بهذا المعنى يعني تفويض الامر الى الله واعتقاد
ان الذي تفعل قولا وفعلا وتجده صوابا لست بمستقل فيه بل انما هو بعناية
الله تعالى وتوفيقه لك اياك وانما انت تفعل ما يظهر كونه مشروعا ونافعا لك
مع اعتقاد ان اصابته للحق والصواب انما هو بتوفيقه تعالى وتسهيله فليس للمكلف فيه
دخل الا بطريق الالية والمحلية والفاعلية فكان هذا معنى التوكل الواجب الذي
فسر في ق بانه اظهار العجز والاعتماد على الغير والتوكل على الله هو تفويض الامر اليه
الثقة بحسن تدبيره واصله الاتكال في فعل ما يحتاج اليه بمن يستند اليه ومنه
الوكالة لانها عقد على الكفاية بالنيابة والوكيل هو المتكل عليه بتفويض الامر اليه
يعني جعل نفسه كالمعزول والمعدوم فيما يفعله مثلا ان من يجتهد للرزق وزرع
فوض الامر الى الله يعني يعتقد انه يرزقه الرزق والمال والزرع فهما ليسا بفعله
بل بفعل الله فهو الفاعل والمتكل عليه والحافظ للكل اذ العبد والمال تحت قدرته
فلو لم يوفق له لو لم يحصل له شيء من الزرع والتجارة الا التعب وبالجملة النفع بالحقيقة
منه صلعم والاثر المترتب على فعل العبد والاصلح من الله فيتكل على الله لا على فعله

ويعتقد ذلك فليس معناه الواجب انه لا يفعل شيئا اصلا ويتكل عليه بان يريد
الزرع والربح من غير عمل ويقول انا متكل على الله لانه واجب ويريد الرزق بغير
طلب كذلك او يريد هلاك المرء العدو والغلبة عليه بغير قتال والتدبير او يريد الخفاء
عن العدو ولا يختفي عنه بما يقدر مع علمه بطلبه له او يعتقد على الهزيمة ولا يفعل بل
يقول الله يحفظ وانا متوكل عليه لان الفعل والسعي ايضا مط ومرغوب بل واجب في
بعض الاوقات كالتوكل والقاء النفس في التهلكة حرام وان الله تعالى لا يفعل امثال
ذلك غالبا الا بالاسباب التي كلف العباد بها نعم قد يفعل ذلك بلا سبب بالنسبة
الى الانبياء والاولياء اذا اراد فاذا علموا ذلك فلهم ان يفوضوا اليه بالكلية
كما ورد في الاخبار بالنسبة الى بعض الائمة عليهم السلام من عدم هربهم عن الاسد و
قولهم انه لو لم يعرف القاء الشخص لقدر على حمل الاسد مثل الدابة فلا يقاس بفعلهم بفعل
غيرهم ولا يجعل فوقهم كليا فما ورد ان التوكل على الله هو ان لا يخاف احدا غير الله
يعلم ان غيره لا يضر ولا ينفع ولا يمنع احدا شيئا ويقطع الطمع عن سواه تعالى كما
مادل عليه قلنا لا منع انه النافع والقادر على دفع الضرر وان اراد النفع ينفع من غير
مانع وكذا الضرر وكذا قادر على دفع العدو وضرره وانه لا يخاف غيره خوفا يوقعه
في المحرمات وترك الواجبات وكذا يعتقد ان غيره بعض ينفع فيقع فيما اذا الذلك كذا
السؤال كما قيل مثل ذلك وان التاسف والحزن على ما فات والفرح بما هو آت الذي هما
منهيان بالاية الشريفة والسنة الكريمة وغيرها من الايات والاخبار التي هو ما وله مثل
ما ورد في صفة المؤمن ومما يؤيد ذلك ان الانسان مخلوق ضعيفا وبالطبع يخاف في
ما يؤذيه ويضره ويريد ويميل الى ما ينفعه ويشتهيه ولهذا كلف بان يثاب بالطاعات
وترك المعاصي ولهذا كان بعض الانبياء يخافون من الاعداء وهاجر نبينا صلى الله
عليه وآله من مكة المعظمة الى المدينة المشرفة وخاف موسى على نبينا وعليه السلام من عصاه حتى قيل
لا تخف ونقل ان بعد ذلك اخذه بكمه وغير ذلك ولهذا وجبت التقية وبالجملة
عدم وجوب التوكل بهذا المعنى الذي فسر بحسب الظاهر واضح بل معلوم كونه حراما اذا كان
جهلا وايقاعا في التهلكة فلا بد من التاويل بما بما مر ونحوه او تخصيصه ببعض

بعض

بعض الوجوه والاحوال او الازمان كما اشرنا اليه ان الله يحب المتوكلين في تن يعني
الواثقين والمعتمدين عليه والمنقطعين اليه والواكلين امورهم الى لطفه وتدبيره
ثم قال فيه في هذه الاية دلالة على اختصاص نبينا صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق ومحاسن
الافعال ومن عجيب امره صلى الله عليه وآله انه كان صلى الله عليه وآله اجمع الناس لدواعي الترفع ثم كان ادناهم الى
التواضع وذلك انه صلى الله عليه وآله كان يرقع الثوب ويخصف النعل ويركب الحمار ويعلف الناضح
ويجيب دعوة المملوك ويجلس على الارض ويأكل على الارض ثم في الاية احكام نقلناها
لاجلها ثم قال ره وفي الاية ترغيب للمؤمنين في العفو عن المسيء وحثهم على الاستغفار
لمن يذنب منهم وعلى مشاورة بعضهم بعضا فيما يعرض لهم من الامور ونهيهم عن الفظاظة في
القول والغلظة والجفاء في الفعل ودعاؤهم الى التوكل عليه وتفويض الامور اليه وفيها ايضا
دلالة على العفو بالتلطف لانه سبحانه نبه على انه لولا رحمته لم يقع اللين والتواضع ولو
لم يكن كذلك لما اجابوه فتبين ان الامور المنفرة منفية عنه وعن سائر الانبياء ومن يجري
مجراهم في انه حجة على الخلق وهذا يوجب تنزيههم ايضا عن الكبائر لان التنفر في ذلك
اكثر انتهى كلامه ره وهو كلام حسن وكانه يريد بالترغيب الاستحباب للمؤمنين لعدم
القول بالوجوب على الظ لانه ما كان واجبا عليه ايضا صلى الله عليه وآله ويحتمل الوجوب وكذا
البحث عن الاستغفار والمشاورة ولهذا عفى يعقوب ويوسف على نبينا وعليهما السلام
عن اخوته واستغفر لهم وكانه يريد بنهيهم عن الفظاظة التحريم فانه على من لا يستحقه
حرام لحصول الاذى المحرم وعدم حصول الغرض المط اذا كان معلما وآمرا وناهيا
وبدعائهم الى التوكل الوجوب بالمعنى المتقدم او الاستحباب بالنسبة الى بعض الافراد
فتامل هذه الاية مع ما تقدم من آية كظم الغيظ يعلم ان حسن الخلق والمداراة مع
خلق الله خصوصا من الرؤساء والعلماء الذين يريدون ارشاد الناس في مرتبة
عظيمة لا يصل اليها الا من وفقه الله واشار ره الى المعنى الاول في تفسير الاية
التي بعد هذه وهي ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي
ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون لما امر الله سبحانه نبيه عليه وآله السلام
بالتوكل بين معنى وجوب التوكل عليه فقال ان ينصركم الله على من ناواكم فلا يقدر على

غلبتكم وان كثر من ناواكم وقلّ عددكم وان يخذلكم اى يمنعكم معونته ويخلّ بينكم و
بين اعدائكم لمعصيتكم اياه فلا يقدر احد على نصركم والهاء عايدة الى اسم الله على الظ
والمعنى على حذف المضاف اى من بعد خذلانه والظ انه لا يحتاج الى حذفه كما
قال في ق من بعده اى من بعد خذلانه او هو من قولك ليس لك من يحسن اليك
من بعد فلان تريد اذا جاوزته ويحتمل ان يكون المراد بالتوكل على الله الاتكال عليه
وتفويض الامر اليه بمعنى ترك العمل والاستعانة بغيره فى الامور ولكن لا كلام بعد
فعل ما ورد به الشرع بمثل الهرب من العدو مهما امكن اذا ظن او علم هلاكه او
ضرره ثم الاتكال عليه فالباقى بمعنى عدم استعمال شى فاذا خاف عدوا لا ينقطع
الى غير الله ولا يسال احدا شيئا من الرزق اذا لم يجب ولا يتضرع للاغنياء والسلاطين
طمعا منه فع الضرر الموهوم والنفع الغير الواجب ولكن وجوب شرعا بهذا المعنى
ما لم ينته تركه الى فعل محرم او ترك واجب غير ظ فيمكن حمل الايات والاخبار
على الرجحان المطلق فتامل قال في ن قد تضمنت هذه الاية التنبيه على ان كل
من وهمه امر فينبغى ان يفزع الى كلمة حسبنا الله ونعم الوكيل وقد صحت الرواية عن
الصادق عليه السلم انه قال عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله سبحانه حسبنا الله
ونعم الوكيل فانى سمعت الله سبحانه يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله الاية
روى عن ابن عباس انه قال كان اخر كلام ابرهيم عليه السلم حين القى فى النار حسبنا الله
ونعم الوكيل وقال نبيكم مثلها وتلا هذه يريد الاية قوله تع الذين قال لهم
الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء الاية والتنبيه
غير بعيد حيث رتب الانقلاب بنعمة وفضل وعدم المس بقوله حسبنا الله والرواية
صريحة فى بيانه فعلم عدم اختصاصه بالجماعة السابقة وعدم مدخلية الزيادة
والرواية موجودة فى الاصول ولكن ما عرفت صحتها وهو اعرف ولا دلالة فى نحو
قوله سبحانه ولا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين على عدم الخوف من غير الله
الخوف عنه فقط لان المراد على ما فى التفاسير عدم الخوف فى الجهاد من الكفار بعد

وعد الله تع بالنصر والغلبة عليهم والخوف من الله بترك الجهاد وغيره فتامل فيهما
وقد نزل عليكم في الكتاب اى القران ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها اى
يكفر بها ويستهزء بها ان هى المخففة واذا للشرط ويكفر ويستهزء حالان عن
المفعول والجملة شرطية وقوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره
جزاؤها وغيره صفة حديث وليس بمعرفة لتوغله فى الابهام والجملة قايمة مقام
فاعل نزل ومضمونه نهى المؤمنين من مجالسة المعاندين والمستهزئين وقت اظهارهم
العناد والكفر والاستهزاء بالايات من الكفار فنهو لا تقعدوا المسلمين معهم و
يخوضوا الكفار والمستهزئين انكم اذا مثلهم اى ان تقعدوا معهم فانتم مثل
الكفار والمستهزئين بايات الله فى الاثم ان قدرتم على المفارقة وعدم المجالسة
معهم اوفى الكفر والاستهزاء ان رضيتم بفعلهم فان المجالس معهم الراضى بذلك الفعل
مثل الفاعل فيصدق بقوله ان كنتم راضين بذلك فهى صريحة فى تحريم المجالسة معهم
حين الكفر والاستهزاء ولا يبعد فهم تحريم ذلك المجالسة مع كل فاسق حين فسقه
مع القدرة على عدمها وعدم الضرر قال فى ن ومتى كانوا راضين بالكفر كانوا كفارا
لان الرضا بالكفر كفر وفيها دلالة على وجوب انكار المنكر مع القدرة على ذلك و
زوال العذر وان من ترك ذلك مع القدرة عليه فهو مخطئ آثم وفيها ايض دلالة على تحريم
مجالسة الفساق والمبتدعين من اى جنس كانوا قال جماعة من المفسرين ومن ذلك اذا
تكلم الرجل بكذب فيضحك منه جلساؤه فيسخط الله عليهم وروى العياشى باسناده
عن على بن موسى الرضا عليهما السلم فى تفسير هذه الاية انه قال اذا سمعت الرجل يجحد الحق
يكذب به ويقع فى اهله فقم عنه ولا تقعده واعلم ان ظاهر الآية جواز مجالستهم
بعد ذلك وعدم اتصافهم بمثل ما كانوا كفارا او مستهزئين لقوله حتى يخوضوا
اى حتى يشرعوا فى حديث غير الاستهزاء لانه غاية للتحريم قال فى ق فلا باس ان
يجالسهم ح فلا يحرم مجالسة الفساق فى غير وقت الفسق بالطريق الاولى وهو
خلاف المشهور بين الفقهاء فانهم يقولون بتحريم الاختلاط مع الفساق ووجوب
الاعراض عنهم لتحريم الميل اليهم ومودتهم ومحبتهم ولان يفتنوا عنه ولكن يمكن ان

يقال حتى يخوضوا علة للنهي يعني لا تقعدوا معهم حتى يتركوا ذلك فان الجلوس
عندهم قد يكون سببا لذلك فانهم قد يكون ان يغيظوا المسلمين فاذا لم يكونوا
معهم لم يفعلوا او قد يكون الجلوس عندهم موجبا لذكر الهتهم فيريدون انتقام
ذلك فيكفرون ويستهزؤن بايات الله واليه اشير في قوله تعالى ولا تسبوا الذين
كفروا اي الهتهم فيسبوا الله عدوا بغير علم وهذه صريحة في عدم جواز فعل
مباح بل واجب لو كان موجبا للسب الا الد ونحوه فلا يفعل شيء يلزم منه ذلك
من سب الهتهم وغيره مثل سبهم وسب اصحابهم اذا كان موجبا لسب النبي
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والمؤمنين وهو ظ عقلا ايض والمراد بما
نزل ما هو المذكور في الانعام بقوله واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض
عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين اي ان نساك الشيطان النهي عن مجالستهم فلا
تقعد معهم بعد ان ذكرته قيل الانساء فعل الله اضيف الى الشيطان لجري عادته
نعم بفعل النسيان عند الاعراض عن المنكر ووسوسة الشيطان ظاهره ان الخطاب
له ص ويحتمل ان يكون من قبيل اسمعي يا جارة او سمي عدم الاحضار والتوجه
اليه بالفعل انساء فلا يدل على انساء الشيطان الانبياء قال ق ان قال الجبائي
وفي هذه الاية دلالة على بطلان قول الامامية في جواز التقية على الانبياء
والائمة وان النسيان لا يجوز على الانبياء وانت تعلم انه لا يدل على عدم جواز
التقية فانها مطلقة يجوز تقييدها بعدم الخوف والضرر وعدم المفسدة
مع انهم لا يجوزون التقية على الانبياء وقد عرفت حكاية النسيان مع انه قد جوزه
في غير الاحكام وقد فصل في ذلك الصدوق وذكره مفصلا ايض في ق
حيث قال في جواب الجبائي وهذا القول غير صحيح ولا مستقيم لان الامامية انما تجوز
التقية على الامام الى قوله واما السهو والنسيان فلا يجوزهما عليهم فيما يؤدونه
عن الله تعالى فاما ما سواه فقد جوزوا عليهم ان ينسوه او يسهو عنه ما لم يؤد ذلك
الى الاخلال بالعقل وكيف لا يكون كذلك وقد جوزوا عليهم النوم والاغماء وهما من

يريدون صح

الخطاب صح

قيل

قبيل السهو وهذا يدل على عدم الخلاف في ذلك عند الامامية فتامل فيه وهنا
ايض يحتمل ما قلناه فتامل والمراد بالخوض في الايات الكفر بها والاستهزاء بها
كما يفهم ان الايتان تدلان على اجتناب الكفار حال كفرهم بل الفساق حال
فسقهم لانهم ما صرحوا بان المراد من الذين هم الكفار بل الذي يخوض في الايات
بما لا يجوز فهو قد يكون فسقا فقط وان كان ظ الاية الاولى تدل على ان الكفر
فتامل ان تبدوا اي تظهروا خيرا اي حسنا جميلا من القول والفعل بالنسبة
الى من احسن اليكم بل اعم او تخفوه اي تفعلوا ذلك سرا وخفية او تعفوا
عن سوء اي تصفحوا عمن اساء اليكم مع القدرة على الانتقام ولا تجهروا له
بالقول بالسوء ولا بادفع من ذلك واقول فان الله كان عفوا قديرا اي عفو
جامع القدرة على المكافاة فانه يعفو مع ذلك ذنوبا كثيرة فانتم محتاجون
الى العفو فينبغي ان تفعلوا ذلك بالطريق الاولى لانكم ان عفوتم عفيتم ورحمتم
رحمتم وهو ظ عقلا وشرعا وحذف جزاء ان تبدوا واقيم مقامه ما يفهم منه
ذلك مع وضوحه والتعليل ففيها حث للمظلوم على العفو بعد ما رخص له في
الانتقام حملا على مكارم الاخلاق كما اشرنا اليه يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم
الشرطيتان صفتان لاشياء وقيل اي لا تكثروا مسائلة رسول الله صلى الله عليه وآله
عن تكاليف شاقة عليكم ان افتاكم بها يغمكم كما يجيء في حكاية سراقة وان تسألوا
عنها في زمان الوحي ما دام الرسول بين اظهركم تبد لكم تلك التكاليف الشاقة
تؤمرون بها فتعرضون انفسكم لغضب الله بالتفريط فيها عفا الله عنها يمكن
كونها صفة اخرى لاشياء اي لا تسألوا عن اشياء التي عفا عنها ولا تعاقبون عليها
ولم تكلفوا بها روي انه لما نزل الله على الناس حج البيت قال سراقة بن مالك
أكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اعاد ثلثا فقال ص لا
ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم لكفرتم فاتركوني ما تركتكم
فنزلت فالالحاح في السؤال غير ممدوح بل ينبغي البناء على الظ وترك التدقيق

المضر وقد يفهم ذلك من حكاية البقرة كما هي مذكورة في محلها ويحتمل ان يكون ضمير
عنها للمسئلة المفهومة من السؤال اي لا تسألوا وقد عفى عما نعلم منها ولكن لا
تعودوا وظاهرها ان السؤال المتقدم بل السؤال مط عن الاشياء التي يظن ان ظهر
ان ظهورها يسوء للعموم حرام لانه ظ النهي ويحتمل ان يكون للكراهة كما يفهم من
الشرطيتين ولا شك ان الاجتناب احوط والله غفور حليم لا يعاجلكم بعقوبة
ما يفرطون ويعفو عن كثير قد سألها قوم من قبلكم الضمير للمسئلة المفهومة من قبل من
قبلكم متعلق بسألها وليس بصفة لقوم والحال عنه لان ظرف الزمان لا يكون صفة
جثة ولا حالا عنها ولا خبرا عنها وفيه تامل اذ ليس المعنى الا على كونه وصفا للقوم
فلا يتعلق بالسؤال الفعلي نعم يمكن تسليم ما ذكره لا يمكن تاويل القوم بحيث يوجد فيهم
معنى لا يكون جثة محضة مثل الموجودين في ذلك الزمان ثم اصبحوا بها كافرين
بسببها حيث لم يأتمروا بما سألوا وجحدوا وشكوا انها متعلق بكافرين وفي هذه
الاية وامثالها اشارة الى ان الجاهل معذور وان عقاب العالم اعظم فافهم ما
جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام رد وانكار لما ابتدعه اهل
الجاهلية وهو انهم كانوا اذا انتجت الناقة عندهم خمسة ابطن آخرها ذكر بحروا اذنها
اي شقوها وخلوا سبيلها فلا تركب ولا تحلب وكان الرجل منهم يقول ان شفيت فناقتي
سائبة ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها واذا ولدت شاة انثى فهي لهم
وان ولدت ذكرا فهو لآلهتهم وان ولدتهما معا وصلت الانثى اخاها فلا يذبح
لآلهتهم الذكر واذا انتجت من صلب الفحل عشرة ابطن حرموا ظهره ولا يمنعوه من
ماء ولا مرعى وقالوا قد حمى ظهره ومعنى ما جعل ما شرع وما وضع ولهذا تعدى الى
مفعول واحد وهو البحيرة وما عطف عليه ومن زائدة ولكن الذين كفروا يفترون
على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون اي الكفار يفترون على الله الكذب بجعل
الحلال حراما وبالعكس ويقولون ان الله جعله كذلك ولا يعرفون الحلال من الحرام
والمبيح من المحرم والاكثر من غيره ولكن يقلدون اباءهم ولا يسمعون الحق كما
يفهم من قوله واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا

ما وجدنا عليه آباءنا اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون الواو للحال
والهمزة دخلت عليها لانكار الفعل على هذه الحالة اي حسبهم ما وجدوا عليه اباءهم
ولو كانوا جهلة ضالين والمعنى الاقتداء انما يصح بمن علم انه مهتد عالم وذلك لا
يعرف الا بالحجة فلا يكفي غيرها من التقليد اعلم ان في هذه الآيات دلالة على ان تحريم شيء وتحليله
بغير دليل شرعي حرام فالبدعة حرام وان كل ما يجعل الانسان على نفسه من اخراج
مال عن الانتفاع بقوله وفعله لا يخرج بذلك عما كان وان جعله في مقابلة نعمة مثل
شفاء من مرض ما لم يكن عليه دليل شرعي بنذر ونحوه وان جعل مثل ذلك من عند النفس من
غير دليل افتراء على الله بالكذب وان التقليد غير جائز فيه في مقابلة الدعوة الى الله
والى الرسول بل مطلقا ما لم يكن المقلد مهتديا فيدل على جوازه مع العلم بانه مهتد
ففيه جواز التقليد في الجملة وذلك غير بعيد ولكن ليس تقليدا حقيقة لانه لا يعلم
انه مهتد وان من اتبعه كذلك الا مع دليل يدل على ان المتبوع والمقلد هاد و
مهتد وفي اتباع هذا يتدبر ويرشد وح هو خارج عن التقليد المذموم بل عن التقليد
حقيقة تابع للدليل اذ لا فرق في اتباع الدليل حينئذ ان يكون المتبع شخصا او غيره ولهذا
قالوا التقليد هو قبول قول الغير بغير دليل على القبول وان تقليد الانبياء بل تقليد
المجتهدين ليس بتقليد بل استدلال كما في المجتهد لتحقيق مسئلة بدليل وانما يقال له التقليد
بمعنى آخر غير المعنى الذي هو مذموم وغير مجوز فتقليد المجتهد حسن وجائز بل واجب بعد
وجود دليل على ذلك كاجتهاد المجتهد وهو ظ وبيّن والمراد بالتقليد المذموم من
اولو كان الاية وامثالها والذي لا يجوز ومذموم كما يدل عليه قوله ثم ولا تقف ما ليس لك
به علم وامثاله الذي لا تشتمل الا سمعه الا ما تعلم جوازه فالمراد بالتقليد بغير دليل فانه التقليد ويمكن
الجمع بين جواز التقليد وجواز العمل بالظن وعدم جوازه وعدم جواز العمل بالظن في التكليف
بالعلم اي العمل بالظن بمحض الاشتهاء والتقليد ويراد بالتكليف بالعلم اعم من الظن الحاصل
من دليل كما للمجتهد لا مجرد ما يفيد الظن وجواز التقليد على الفروع والتكليف بالعلم في عدم
جواز الظن والتقليد على الاصول الكلامية كما هو المشهور اذ لا دليل عليه والعدم الفرق
نعم لو ثبت انه لا بد في الاصول من العلم اليقيني في جميع مسائله وفي الفروع يكفي مطلق

الظن انتم ذلك وهو مشكل وتخصيص بعض الظنون دون بعض يحتاج الى تاويل وتظهر
ما اول اليه ما قلناه على انا قد ادعينا حصول العلم للتقليد في الفروع وغيرها اذا كان
عن دليل كتقليد المعصوم كما قالوا للمجتهدين بانه يقول هذا ما افتى به المفتي وكل
ما افتى به المفتي حق وواجب العمل والمقدمة الاولى مفروضة والثانية ثابتة بالدليل
وبالفرض ايضا فالتحقيق عليه فتامل وقوله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون
يدل على عدم جواز العمل بالظن في الاصول لا الفروع الذي بناؤه على الظن لان معناه
على ما في ق ان يتبعون الا ظنهم انهم شركاء الله وانهم الا يخرصون ويقدرون ان يكون
شركاء تقديرا باطلا لان صدر الاية دل على نفي صلاحية شيء للربوبية فان قوله الا
ان لله من في السموات ومن في الارض وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء
ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون صريح في ذلك ويدل على عدم جواز تقليد الجاهل
والمفضول ومتبوعيتهما وتبوعهما للمهتدي قوله افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا
يهدي الا ان يهدى يعني ام الذي يهتدي الى الحق حقيق بالاتباع والمتبوعية فاحق
يعني اصل الكلام الذي لا يهتدي بنفسه اولا يهدي غيره الا ان يهديه غيره فالاول
على قراءة يهدي بتشديد الدال وفتح الهاء او كسرها كان اصلها يهتدي قلبت التاء
دالا وادغمت فيها وحركت الهاء بالفتحة بنقل فتحة التاء اليها للخفة او بالكسر لالتقاء
الساكنين وعلى قراءة التخفيف ايضا فان يهدي بمعنى يهتدي كثيرا والثاني على قراءة
التخفيف فقط فانه يهدي من المتعدي بنفسه وهو كثير كتعديته باللام والاستفهام
على سبيل الانكار يعني معلوم ان الهادي بنفسه حقيق لا غيرها فما لكم كيف تحكمون يعني
ما تحكمون انتم الا بالحق لو انصفتم اي معلوم ان الهادي بنفسه احق فكيف تحكمون بتقليد
بما على وجوب اتباع الله تعالى الخالق دون مخلوقه وكذا على وجوب اتباع العالم دون
الجاهل وكذا على اتباع الافضل فيما هو افضل به دون المفضول خصوصا اذا كان
تعلمه من هذا الاعلم والافضل وان كان المفضول والجاهل متمكنا من العلم بما علمه
العالم والافضل بالتعلم فيستخرج منه عدم جواز تقليد الجاهل والمفضول على
تقدير وجود الافضل وان كان اورع ولهذا قال به بعض العلماء وكذا تقديم الافضل

في الصلوة وكذا الرواية ويمكن الشهادة وان سلم ان الاية في منع الكفار عن اتباع الاوثان
دون الله كما قال في ق وى فان سبب الورود ليس بمخصص بل المدار والاعتماد على
ظاهر اللفظ كما هو الحق المثبت في الاصول ولا شك في عموم اللفظ وان العالم والافضل
يهتدي بنفسه بل ظاهره يهدي انما في غير الاوثان لعدم قابليتها للهداية وهو
ظ فيمكن ان يستخرج عدم جواز الاجتهاد للنبي والامام حيث يقدران على تحصيل
العلم من الله تعالى وكذا عدم الاجتهاد لمن يقدر على الاخذ بالعلم منهما بل عدم جواز
الاخذ بالظن مطلقا مع القدرة على العلم ويدل عليه وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان
الظن لا يغني من الحق شيئا قال في ق المراد بالاكثر جميع الكفار المذكورين سابقا
قال في ى ايضا وقال غيره ايضا ان المراد من ينتهي منهم الى تمييز ونظر ولم يكتف بالتقليد
الصرف وفيهما تامل اذ اطلاق الاكثر على الجميع بعيد ولا بد لهم كلهم من ظن بل الذي
يقنع بمحض التقليد يجزم بذلك فكان المراد غير القليل الذي هو نادر جدا ولا يعتد
به اصلا ووجوده وعدمه سواء وان البعض جزم الا ان ذلك اقبح اذ الجزم بمعلوم
البطلان ومن غير دليل بط الا انه يمكن ان يراد ان الاكثر يظهرون العلم والاعتقاد
مع ان ليس لهم الا الظن او ان المراد بطريق الاجتهاد والاقيسة الباطلة فان الكل
وان كان لهم ظن لكنه ليس من اجتهاد وقياس وتامل ونظر بل بمجرد تقليد الاباء و
كانه مراد ى ومتبوعيهم من ظ الاية انها تدل على المنع من العمل بالظن واتباعه مطلقا
لظاهر قوله ان الظن لا يغني فان المتبادر منه عمومه وان كان مفردا محلى باللام وليس
للعموم على الظ وان كان الكلام مع الكفار بالنسبة الى المعتقدات بل اصول الدين
ورفع الظن في مثل ذلك فلا يجوز العمل والتعويل عليه الا مع دليل قوي او مساو في
دلالته على الجواز من دلالتها على المنع كما ثبت ذلك في المسائل الفروعية اجتهادا
وتقليدا بالفعل من لزوم الحرج والضرر المنفيين بالعقل والنقل والتكليف بما لا
يطاق وبعض الايات والاخبار بل بالاجماع اذ قد انقرض القائل بمنع التقليد و
الايجاب الاجتهاد عينا الا ان يقال الاجتهاد علمي فان دليل العمل به قطعي ولكن في
القول بمثله في التقليد ايضا تامل فتامل فيهما ويمكن ان يقال المراد بالظن ظنهم

المقدم فيكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه فتدبر او يقال ان الظن لا يغني
من العلم شيئا يغني اذا كان المط علما لا يقوم الظن مقامه وهو ظ فتامل وقوله نعم
انه لا يحب المستكبرين كان المعنى بغضهم يدل على تحريم الاستكبار والتكبر وما يدل
عليه كثير مثل بئس مثوى المتكبرين اي بئس ماوى ومنزل من تكبر في الدنيا على الناس
يوم القيمة ادع الى سبيل ربك اي ادع يا محمد الناس الى الاسلام بالحكمة
بالمقالة الصحيحة المحكمة اي البرهان الموضح للحق والمزيل للشبهة وفي انوار
الى دين الله ومرضاته او بالقران وقيل بالمعرفة بمراتب الافعال والاحوال ق
الموعظة الحسنة هو الصرف عن القبيح على وجه الترغيب في تركه والترهيب في فعله
وفي ذلك تليين القلب بما يوجب الخشوع وجادلهم بالتي هي احسن اي خاصمهم
بالقران وباحسن ما عندك من الحجج وتقديره بالكلمة التي هي احسن والموعظة الحسنة
اي ادعهم اليه بالمقدمة الظنية التي تفيد وتعرفهم ما ينفعهم وفي ق يجوز
ان يريد بهما القران اي ادعهم بالكتاب الذي هو حكمة وموعظة حسنة
ويحتمل ارادة مطلق الدليل الاقناعي كما مر وان يراد منهما خوارق العادات و
المعجزات فيكون الاول مقدمات عقلية والثاني محسوسة وجادلهم بالتي
هي احسن اي ادعهم بالقياس الجدلي الذي هو ايراد مقدمات مسلمة للخصم وان
لم يكن حقا اي احسن طرق المجادلة والمباحثة والممارات بحيث لا يكون فيها
مكابرة ولا صياح بحيث لا يفهم المخاطبة ولا اعراض ولا شتيمة ولا نقول هذا كما
هو العادة بين الجهلة المسمين بالعلماء والطلبة ووده ما هو غرضه من مقدمات
بطريق حقه حتى تزول شبهتهم لا بالسكوت والمكابرة والرد بالصياح وانه ظ
لا يحتاج الى الجواب وغير ذلك وبالجملة تكون في غاية العرض واللين من غير
فظاظة ولا تعنيف ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم
بالمهتدين اي الله يعلم الخبير السالك للطريق الحق المطيع له والقابل للحق والمنكر
له الضال الذي لا يؤثر فيه شيء المجازي كلا بعمله وليس عليك الا ما تقدم وليس
عليك الهداية اليه في ق ربك اعلم بهم فمن كان فيه خير كفاه الوعظ القليل

والنصيحة

والنصيحة اليسيرة ومن لا خير فيه عجزت عنه الحيل فكانك لا تضرب منه في حديد بارد
وفي هذه الاية اشارة الى جواز المماراة الحسنة والبحث وبيان الحق بطريق الحجة
والبيان واشارة الى قانون الميزان الثلثة الاقسام المقبولة من البرهان والخطابة
والقياس الجدلي وما كان القياس الشعري غير مقبول ومنهيا عنه ما ذكر هنا بل نفى
عنه في قوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له على ما قيل وكذا السفسطة والاحتجاج في البحث
من المعروف والقول الشارح ظ فانه مما يتوقف عليه القياسات فصارت الميزان ثابتا
بالكتاب كذا قيل فيهما دلالة على جواز المماراة الحسنة دون الباطلة وكذا في سورة
الكهف فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا كما دل عليه الاخبار الكثيرة مثل لا يمارون فان
المؤمن لا يماري اعاذنا الله واياكم عن شناعتها وقالوا في قوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا دلالة على عدم كون الحسن والقبح عقليين ولا كلام فيه بينته
في الاصول من عشرة اوجه وقلت بل فيها دلالة على كونهما عقليين اذ سوقها لبيان ان
ليس لله العقاب بل الذم لاحد على فعل قبل بعثة الرسول وبيان قبح ذلك القبيح لو كان
ذلك العقاب غير جائز عند العقلاء بل ذلك مذموم وقبيح اذ المعاقبة من
معقول لا دفع له بان يقول لولا ارسلت الينا رسولا وهو عين الحسن والقبح العقليين
وان ليس لله ما يفعل وان كان قبيحا وان لا قبح الا ما قبحه ولا قبيح الا قوله لا
تفعل ولا تحسين الا قوله افعل وهو ظ في الاعلام معنى ح لقوله لولا ارسلت الينا
رسولا ولو كان عقابهم معقولا بل لا معنى للحساب والميزان فتامل قالوا لبثنا يوما
او بعض يوم قال في ق فيه دليل على جواز الاجتهاد والقول بالظن الغالب وانه
لا يكون كذبا وان جاز ان يكون خطأ وفيه تامل فتامل انهم ان يظهروا عليكم
يرجموكم او يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا اذا ابدا في ق او يدخلوكم في ملتهم بالاكراه
العنيف ويصيركم اليها والعود في معنى الصيرورة اكثر شيء في كلامهم يقولون ما عدت
افعل كذا يريدون ابتداء الفعل ولن تفلحوا اذا ابدا ان دخلتم في دينهم في قبل ان
اكرهوا على الكفر فاظهروا فانه سيغلع فكيف صح الاية فالجواب يجوز ان يكون اراد يعيدوكم
الى دينهم بالاستدعاء دون الاكراه ويجوز ان يكون في ذلك الوقت كان لا يجوز التقية

في اظهار الكفر يعني لو اظهروا باللسان وان لم يكن من القلب يكون مايوقنا وكافرا لا ينفعه
الايمان بعده وفيه بعد عقلا ونقلا فالاول متعين ونظم الاية كما قال في قوله ان
حرتم الى ملتهم لن تفلحوا ابدا يعني باختياركم بعد تكليف هؤلاء لكم فيه دليل على عدم
قبول توبة المرتد فتامل ويحتمل التنبيه بما دام كنتم في دينهم غير راجع الى دين الحق
وهو ظ فتامل فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا اي فلا تجادل اهل الكتاب في شان
اصحاب الكهف الا جدلا ظاهرا غير متعمق فيه وهو ان يقص عليهم ما اوحي الله اليك
ولا تزيد من غير تجهيل لهم ولا يعنف بهم في الرد عليهم كما قال وجادلهم بالتي هي
احسن هذه يدل على جواز البحث والجدل في العلم بطريق ظ حسن بعد تحريره وعدم جوازه
لا على ذلك الوجه المرخص الحسن فهي مخصصة لما دل على النهي عن ذلك وتحريمه مثل
لا تمار فان المؤمن لا يماري وهو ظ واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا
ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه في ف كان من الجن كلام مستانف جار مجرى
التعليل بعد استثناء ابليس من الساجدين كان قائلا قال ما له لم يسجد فقال كان
من الجن ففسق عن امر ربه والفاء للتسبيب ايضا جعل كونه من الجن سببا في فسقه
يعني انه لو كان ملكا كسائر من سجد لادم لم يفسق عن امر الله تعالى لان الملائكة معصومون
البتة لا يجوز عليهم ما يجوز على الجن والانس كما قال لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
ومعنى فسق عن امر ربه خرج عما امره به من السجود فقال اوصار كافرا بسبب امر ربه الذي
هو قوله سبحانه اسجدوا لادم هذا مبني على مذهب المعتزلة ان كل ذنب كفر فالظ
ان معنى الاية ففسق بسبب ترك امر ربه فترك امر ربه فسق وهو ذنب وخروج عن
الطاعة موجب للعقاب وفيها دلالة على كون الامر للوجوب كما في قوله في الاعراف ثم
قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين قال ما
منعك الا تسجد اذ امرتك لانه حيث وبخ على ترك السجود المامور به بمجرد ترك الامر
وهو لا يحسن ما استدل به وهو ظ بقي ههنا سؤال وهو ان ظاهر الاية كون ابليس غير ملك
وقد صرح في تفسيره بانه لم يكن داخلا في المامورين بالسجود فلا يحصل الاستثناء وان
لا معنى للذنب والتوبيخ فيمكن ان يقال انه كان داخلا فيهم وانما عبر بالملائكة تغليبا

او كان ملكا ولكن لما كان شان الملائكة ان لا يعصى ربه وقد عصى فكانه ليس بملك بل
جن ولم يثبت كون كل ملك معصوما والله تعالى اعلم فقولا له قولا لينا خطاب لموسى وهرون بان
يكلما فرعون ويكلفاه بالايمان بالله ولكن بقول لين ملايم اي رفقا به في الدعاء و
القول ولا تغلظا له في ذلك وقيل معناه كنياه وكنيته ابو الوليد وقيل ابو العباس
وقيل ابو مرة قال في ف وفي هذا القول دلالة على وجوب الرفق في الدعاء الى الله
وفي الامر بالمعروف وليكون اسرع الى القبول وابعد من النفور فلا بعد في دخول
التعليم والمباحث العلمية وغيرها من تعليم الخير فيه وهو ظ وفقنا الله واياكم
لذلك قال في ف والقول اللين نحو قوله تعالى هل لك الى ان تزكى واهديك
الى ربك فتخشى لان ظاهره الاستفهام والمشورة وعرض ما فيه الفوز العظيم وقيل
عده شبابا لا يهرم بعده وملكا لا ينزع الا بالموت وان يبقى له لذة المطعم
والمشرب والمنكح الى حين موته وزاد في ك واذا مات دخل الجنة فاعجبه ذلك
وكان لا يقطع امرا دون هامان وكان غائبا فلما قدم هامان اخبره بالذي
دعاه اليه وانه يريد ان يقبل منه فقال له هامان قد كنت ارى ان لك عقلا وان
لك رايا بينا انت رب وتريد ان تكون مربوبا وبينا انت تعبد تريد ان تعبد
فقلبه عن رايه وفي الواقع صدق هامان لو كان له عقل ما شاوره في مثل هذا
الامر فان هامان ايضا ليس له عقل وقال ايضا في ف وقيل لا تجبها بما يكره
والطفا له في القول لما له من حق تربية موسى ولما ثبت له من مثل حق الابوة ولا
احسن فان لطفه وكرمه وتاديبه عباده يقتضي الامر بالتلطف ولين الكلام
ولانه اقرب الى التاثير لا سيما له يقضي فتامل ثم قال لعله يتذكر او يخشى اي اذهبا على
رجائكما وطمعكما وباشرا الامر مباشرة من يرجو ويطمع ان يثمر عمله ولا يخيب سعيه
فهو يجتهد بطوقه ويحتشد باقصى وسعه يعلم من هذا الاسلوب من التاديب في
دعوته الى الايمان غاية شفقته تعالى بعباده وكمال اهتمامه بايمانهم باختيارهم
وخلاصهم من عقابه وتعبدهم لينتفعوا به من الامر بالقول اللين مع التصريح باعلم
انه لا يقصر في الدعوة كما يشير تعلله بقوله يتذكر ويتامل فيبذل النصفة من نفسه

والاذعان للحق او يخشى ان يكون الامر كما يصفان فيتحر الكارة الى التملك وهذا
قال ق ن وكان يحيى بن معاذ يقول هذا رفقك بمن يدعى الربوبية فكيف رفقك
بمن يدعى العبودية قال ق ف وجدول رسالها مع العلم بانه ان يؤمن الزام الحجة
وقطع المعذرة ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا
رسولا فنتبع اياتك فيه المبالغة كما ظهرت واظهار الشفقة واللطف وابطال
دعوى انه لا يريد من الكافر الا الكفر وان ليس الحسن والقبح الا شرعا بل قولا وفعلا
وهو ظ واعلم ايضا ان في قبول موسى معارضة فرعون بسحر السحرة معجزة دلالة واضحة
على كون الحسن والقبح عقليين وبطلان افحام الانبياء عليهم السلام وعدم صحة الجواب بانه
نحن نقول يجب عليك النظر سواء نظر او لا ينظر وان شرط التكليف هو التمكن
امكان المعرفة لا حصول العلم بما كلف به لكل مكلف في الاداء وهو ظ وهو في ايات شتى
ولقد اريناه اياتنا كلها فكذب وابى قال اجئتنا الاية وذا النون اذ ذهب مغاضبا
اى اذكر يا محمد يونس ع وقت ذهابه عن قومه حين ضاق خلقه من وعظهم ودعوتهم
وعدم اتعاظهم وتبوئهم حال كونه مغضبا اى غضبهم بمفارقته لهم وبخوفهم نزول
العقاب عليهم عند مفارقته لهم وقرئ مغضبا ويحتمل ان يكون بمعنى اغضبهم
مع انه ظن ان ذلك يجوز له حيث ما فعل الا لله فهو بغض لله ولعل كان الاولى له الصبر
وانتظار الاذن والفرج من الله فما صبر فظن ان لن نقدر عليه اى ظن ان الله تعالى ما قدر
عليه وما فوض له المعاتبة والتضييق عليه او ظن انه لم يفعل الله معه فعل القادر
ولم يستعمل قدرته في عتابه بحسن ظنه بالله او مثل عدم فعله تعالى بسبب انه كان
جائز اله من لا يقدر عليه فهو تمثيل واستعارة قاله ق ف وقال ق ن فظن
ان لن نضيق عليه فتامل وهذا مروى عن الائمة عليهم السلام قال الجبائى صلى الله
عليه الطريق حتى لجاء الى كوب البحر ثم قذف فيه فابتلعته السمكة قيل استفهام
وتقديره افيظن ان لن نقدر عليه فنادى اى ذو النون في الظلمات ظلمة بطن الحوت
وظلمة الليل وظلمة البحر او ان الحوت الذى بلعه بلعه حوت آخر فصارت ظلمات
بطنين وظلمة الليل او شدة الظلمة فكانها ظلمات ان لا اى بانه لا اله الا انت
او اى لا اله الا انت بمعنى اى وفى الاول بالمقدرة سبحانك انى كنت من الظالمين
اى من الذين وجد منهم الظلم قاله على سبيل الخشوع والخضوع لان جنس البشر لا
يمتنع منه وقوع الظلم فلم يكن في بطن الحوت على جهة العقوبة لانها عداوة والنبى ليس
عدو الله تعالى بل على وجه التاديب فانه يجوز للمكلف وغيره كالصبى لغير العدو وكذا
في ن فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين اى ليست بمخصوص بل ننجى
كل مؤمن مبتلى دعا به عن النبى صلى الله عليه وآله ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء
الا استجيب وهو صحيح في قوله وكذلك ننجى المؤمنين وفى ف عن الحسن ما نجاه والله
الا اقراره على نفسه بالظلم ففى هذه الاية الشريفة دلالة على الترغيب والتحريص على
الصبر والتحمل وعدم ترك الذكر والوعظ وعدم ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
والمبالغة في ذلك جدا وكثير العدم الاثر وعدم ترك ما امر الله به الا باذنه لا
بظن عدم التاثير فينبغى عدم ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بمجرد ظن عدم
التاثير كما هو المشهور فانه يحتمل اصابته عذاب وعقاب عظيم لذلك كما فعل بذى النون
عليه السلم فتدل على انه لابد ان يكون الانسان على خوف عظيم اذ فعل به ع ما فعل
مع كون فعله ترك الاولى مع ظن ان فعله كان لله فكيف الظن بناء الا ان يكون من
جهة عدم الاعتماد والاعتبار بنا فيخلينا وعلى تكرار هذه الاية الشريفة عند
الكرب في رفع الهموم والغموم كما ورد به الروايات عن اهل البيت عليهم السلم **فايدة**
نقل ان جماعة من الانبياء لهم اسمان ذو النون ويونس اسرائيل ويعقوب عيسى ومسيح محمد
واحمد ذو الكفل واليسع وقيل ذو الكفل هو زكريا وقيل يوشع بن نون وكانه سمى
بذلك لانه ذو الحظ من الله والمجد وعلى الحقيقة وقيل كان له ضعف عمل الانبياء
في زمانه وضعف ثوابهم وايضا يدل على استجابة الدعاء والترحم لو قال الانسان في دعائه
ما نقل عن ايوب ع اى اذكره اذ نادى وقت ندائه ربه انى بانى مسنى الضر بالفتح
الضرر في كل شئ وبالضم الضرر في النفس من مرض وهزال وانت ارحم الراحمين
الطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة ووصفه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب
فاستجاب بقوله فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر واتيناه اهله ومثلهم معهم رحمة

وايوب ع

عندنا وذكرى للعابدين فيرجع ايوب الى الصحة واعطاه الاموال والاولاد
كما كانت بل اكثر وهو مسطور في التفاسير ويدل على تحريم الافتراء على الله بان له شريكا
مثلا او ولدا او زوجة ونحو ذلك وكذا على تحريم انكار الحق بعد العلم به وظهوره
عنده فيدل على تحريم الجدال في البحث وانكار الحق اذا كان في يد الخصم وترغيبه
الجدال والمراء حتى يحصل بيده ما لم يكن ان يوجه كلامه ويزيف كلام خصمه كما هو
المتعارف في زماننا هذا قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بالحق
لما جاءه اليس في جهنم مثوى للكافرين باستفهام انكاري فيه تحريم الجدال لانه
يرى الحق في يد خصمه وينكره ولا يصدقه والمفترى على الله كافر فاسق اي لا
ظالم اظلم ممن اضاف الى الله ما لم يقله من عبادة الاصنام وغيرها او كذب بالحق اي
بالقران وقيل بمحمد صلى الله عليه وآله ويحتمل العموم فيهما كما هو الظاهر والذين جاهدوا
فينا اي جاهدوا الكفار ابتغاء مرضاتنا وطاعتنا او جاهدوا انفسهم في هواها
خوفا وقيل معناه اجتهدوا في عبادتنا رغبة في ثوابنا ورهبة من عقابنا لنهدينهم
سبلنا الموصلة الى ثوابنا عن ابن عباس وقيل لنوفقنهم لازدياد الطاعة ولنزداد
ثوابهم وقيل معناه والذين جاهدوا في اقامة السنة لنهدينهم سبيل الجنة وقيل معناه
الذين يعملون بما يعلمون لنهدينهم الى ما لا يعلمون وان الله لمع المحسنين بالنصر
والمعاونة في دنياهم والثواب والمغفرة في عقباهم وبالتوفيق للعمل والعلم ومن سورة
لقمن يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم يا بني اقم الصلوة في اوقاتها
وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك فيها او في الدنيا مطلقا
معلوم راجحية هذه الامور بل وجوبها والصبر ايضا بمعنى تحريم عدم الرضا واظهار
ما يوجب سخط الله وهو وصى الله ثم بين وصايا لقمن ولعل تركها لكونه ابا اشارة
الى انه لا بد من ذلك ايضا وان وصيته مثل وصية الله في وجوب الاتباع وقد بالغ
في ذلك حيث عم الوصية بهما وما خصه بشيء دونه فيحتمل ان يكون المراد حسنا
كما في موضع آخر وحيث فسر الوصية بهما بالشكر لله بالحمد والطاعة بامتثال الاوامر
وترك المناهي وشكرهما بالبر والصلة بل الطاعة فكانهما شقيق لله في وجوب الطاعة

والشكر واداء الحقوق فالتقدير ووصينا الانسان بنا وبالوالدين ثم فسره بقوله
ان اشكر لي ولوالديك وان مفسرة فان المعنى وامرنا الانسان بان ولوالديه اي قلنا
له اشكر لي ولوالديك ففيه مبالغة زايدة بالوالدين لا يمكن فوق ذلك بان جعل
الوصية اليهما وصية اليه وشكره شكرهما وغير ذلك واكد ذلك خصوصا جانب الام
لكثرة حقوقها ومشقتها بقوله حملته امه وهنا على وهن وهي جملة حالية معترضة
وعطف عليه وفصاله في عامين اي ضعفا على ضعف وثقلا على ثقل فان الحمل كلما
يزداد زيادة يزداد ثقلا وضعفا وكذا ارضاعه طول الحولين فانه موجب لمشقة
زايدة مع حضانه في تلك المدة ومعنى فصاله في عامين اي فطامه في انقضاء الحولين بعد
منهما تدل على ان الحولين غاية الرضاع ولا يكون رضاع فوقهما فلا يكون محرما ويمكن
جواز الاحتياج لرضاع شهرا وشهرين بعدهما للاخبار والاجماع والاحتياط في الاول ويمكن
حمل ذلك على الضرورة ثم يحتمل الاول بقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة ثم اكد المبالغة في ذلك بالوعيد بقوله الي المصير اي مرجع المطيع
والشاكر لهما والعاصي كافر النعمة والعاق لهما الي انا جازي كلا بعمله وبما يستحقه ثم بالغ
مرة اخرى بما هو بمنزلة الاستثناء اي تطعهما الا في الكفر حيث قال فان جاهداك على ان
تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما اي ان بذلا جهدهما في ان تعبد غيري وتشرك معي
معبودا غيري فلا تطعهما في ذلك فان ذلك طاعة فيما ليس لك به علم فان العلم بحال الفائدة مع
المفيد ينفي العلم وفيه اشارة الى وجوب متابعة العلم وعدم متابعة غيره يعني لو كان لك علم في
ثبوت الشريك لكان جايزا او يجب عليكم تبعية الوالدين في ذلك فكيف غيره ولكن ذلك ممتنع
واكده مرة اخرى بعده بقوله وصاحبهما في الدنيا معروفا فانه مع كونهما كافرين جاهداك
في كفرك لا تترك الاحسان معهما بل استعمل معهما معروفا واحسانا بخلق جميل واحتمال
ما يصل اليك منهما وبر وصلة وما هو مقتضى العرف والحسن الجميل في الدنيا مع قطع النظر
عن اخرتهما وافعل بهما ما يقتضيه الكرم والمروة والاحسان واتبع في ذلك وغيره سبيل
من يعلم ان المرجع والمصير الى الله ويعتقد ان العاقبة الى وهو سبيل المؤمنين لا سبيل
الكفار وزاد ذلك بقوله فانبئكم بما كنتم تعملون وبالجملة فيهما المبالغة اكثر من ان يبين

كما تري في تفسير قوله تعالى ولا تقل لهما اف فتذكر ثم في الاية من الفروع وجوب الرضاع
في عامين لا اكثر الا ان يثبت بدليل وعلم كون ما زاد رضاعا محرما لعدم كونه
شرعا والمحرم انما هو الشرعي فتامل فقول ابي حنيفة ان مدة الرضاع ثلثون شهرا
بط فانه مخالف لظاهر الايتين فافهم ولهذا رجع من قوله صاحباه وقال الامام
الشافعي لاصحابه انه حولان وكون اقل مدة الحمل ستة اشهر بضم قوله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا فانك اذا اخرجت الحولين الكاملين من ثلثين شهرا للرضاع بقي
ستة اشهر للحمل فتامل ووجوب شكر نعمة المنعم منه طاعة الوالدين وبرهما وتحريم
العقوق وثبوت ذلك بالنسبة الى الكافرين وعدم متابعته في اي شيء كان فافهم ومن
وصيته ولا تصعر خدك للناس اي ولا تمل وجهك من الناس تكبرا ولا تعرض عنهم
بكلك استغناء فافي ق اي اقبل على الناس بوجهك تواضعا ولا تولهم شق وجهك
وصفحته كما يفعل المتكبرون وفي ك قيل هو ان يكون بينك وبين الانسان شيء فاذا لقيته
اعرضت عنه ولا تمش في الارض مرحا بطرا وخيلاء اي لا تمرح مرحا او يكون مرحا
فالمصدر بمعنى الفاعل ويجوز ان يكون مفعولا له اي لاجل المرح والاشر كما يمشي كثير من
الناس كذلك لا لكفاية مهم ديني او دنيوي نحو قوله تعالى ولا تكونوا كالذين خرجوا
من ديارهم بطرا ورئاء الناس ان الله لا يحب كل مختال فخور اي متكبر فخور على
الناس والمختال مقابل للماشي مرحا وكذلك الفخور للمصعر خده كبرا كذا في ق ومن
وصيته واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير
في ق اي اعدل فيه حتى يكون مشيا بين مشيين لا تدب دبيب المتماوتين اي الميتين
الذين لا حركة لهم او الضعفين لكثرة العبادة ولا تثب وثب الشطار قال رسول الله
صلى الله عليه واله سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن واغضض من صوتك وانقص منه
واقصر فان انكر الاصوات اي اوحشها وما استوحشت النفوس منه اكثر من غيره من
الاصوات هو صوت الحمار وقيل اقبح الاصوات صوت الحمار وهذه الامور كانت
من وصيته لقمن الا ان الله تعالى اعطاه الحكمة ونقل وصيته بحيث يدل على استحسانه
والرضا به فكل ما يدل على التحريم منها يكون حراما وكذا غيره الا ان يخرج بدليل كالكلام

الله تعالى وكلام رسوله صم وهو خط في ك امر لقمن ابنه بالاقتصاد في المشي والنطق
روى زيد بن علي عليهما السلام انه قال اراد صوت الحمير من الناس وهم الجهال شبههم بالحمير كما
شبههم بالانعام في قوله اولئك كالانعام وروى عن ابي عبد الله عم هي العطسة المرتفعة
القبيحة والرجل يرفع صوته بالحديث رفعا قبيحا الا ان يكون داعيا او يقرا القران
فتدل على عدم قبح رفع الصوت بالدعاء والقران مطلقا مع قوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وقوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال
فتامل وتدل على ان التقوى وهو الاتيان بالمامور به والانتهاء عن المعاصي والقول
اي قولا صادقا عدلا موجب لاصلاح الاعمال وغفران الذنوب قوله تعالى واتقوا الله
وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم والمراد حفظ اللسان في
كل باب لان حفظه وسداد القول راس الخير كله والمعنى اتقوا الله واحفظوا في حفظ
السنتكم وتسديد قولكم فانكم ان فعلتم ذلك اعطاكم الله ما هو غاية الطلبة من تقبل
حسناتكم والاثابة عليها ومن مغفرة سيئاتكم وتكفيرها وقيل اصلاح الاعمال التوفيق
في المجيء بها صالحة مرضية وفي قوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون مقتا تمييز للدلالة على ان هذا القول
مقت عظيم كانه حقير دونه كل عظيم وهو اشد البغض مبالغة وتوبيخ كثير على القول
بشيء دون العمل به فتدل على كون الواعظ متعظا والا فخلافه كما هو المشهور ويمكن
ان لا يكون المنع بل عن عدم العمل بعد تحريض الناس عليه وترك نفسه وهو قبيح عقلا ايضا
كما يظهر من هذه الاية وعن بعض السلف انه قيل له حدثنا فسكت ثم قيل له حدثنا
فقال اتامرونني ان اقول ما لا افعل فاستعجل مقت الله وان يكون المراد النهي عن قول
نعمل ولا يعمل يعني بعد شيء وفي نفسه عدمه فتدل على تحريم خلف الوعد مطلقا
مع احتمال الاطلاق فتامل عافانا الله واياكم عنه ووفقنا للعلم والقول والعمل
كتاب المكاسب والبحث فيه على قسمين **الاول** في البحث عن
الاكتساب بقول مطلق وفيه ايات **الاولى** والارض مددناها والقينا فيها
رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن

لستم له برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ا
دحيناها وبسطناها ووضعنا فيها ما يرسيها ويسكنها من الجبال الثلاثة و
يتحرك بكم وتستقروا عليها وتسكنوا فيها وجعلنا لكم فيها اي في الارض ما تعيشون
به من الزرع والنبات والثمار والمطاعم والمشارب والملابس بل سائر ما يوجد في
العالم ما يقوم به معيشتكم حتى الطيور والوحوش وما في الهواء والماء وما يدب
على الارض وقيل التصرف في اسباب الرزق مدة الحيوة فعلى الاول انها جمع معيشة
بمعنى ما يعاش به وعلى الثاني بمعنى المصدر وهو بعيد لعدم الجمع فيه ولبعد هذا الوزن
ومن لستم له برازقين قيل معطوف على محل لكم وهو النصب على انه مفعول به لجعلنا
اي جعلنا معايش في الارض لكم ولمن لستم له برازقين من الاهل والاولاد والعبيد
والاماء بل والدواب ايضا الذين تحسبون انكم ترزقونهم وتخطئون في ذلك فان
الرازق هو الله فانه يرزقهم لا انتم مثل ما يرزقكم فظنكم انكم ترزقونهم باطل وفاسد
جرى ذلك بناء على ظاهر حال بعض الجهال انهم يظنون انهم الرازقون بل يظهرون
ذلك ويمنون على هولاء ويقولون لو لم نكن لما قدروا على المعيشة ففيه تعريض لهم و
دليل على بطلان ذلك وعلم المنة في ذلك كلها الا لله واشارة الى انه لا معنى للمنة
ولا لتوقع المكافاة والاحسان في مقابلة ذلك فان كل ذلك رزق الله والى ذلك الاشارة
في بعض الاخبار عن بعضهم عم قال لبعض اصحابه لما ذكر انه يدخل عليه الضيفان
والاخوان ويطعمهم ان المنة لهم عليك قال كيف ذلك وانا اطعمهم من مالي ولهم
المنة على قال نعم لانهم ياكلون رزق الله الذي رزقهم ويحصلون لك الثواب والاجر
ويحتمل ان يكون ردا على المرزوقين ايضا فانهم قد يظنون انهم يرزقونهم ثم اعلم
في جعل لكم مفعولا به لجعلنا تاملا وايضا من لستم داخل في لكم الا ان يخصص بغير
من يظن انه احد يرزقه او يظن احدا انه يرزقه او يعم فيكون الذكر بالخصوص للاشارة
الى رد الوهم المتقدم ولادخال الدواب فتامل فيحتمل ان يكون معطوفا على معايش وفيه
ايضا التامل الثاني من عدم جريان النكتة الا ان يكون بالنسبة الى بعض من فيهم تسل الاكل
ولا اشعار الى حيثية الاستعانة بهم في المعيشة فتامل وفيه تغليب ذوي العقول على غيرهم

على تقدير اختصاص من بهم كما هو المشهور فقول الزجاج اجود الاقوال العطف على
معايش محل التامل ويحتمل العطف على الضمير المجرور في لكم ولم يثبت امتناع العطف عليه
من غير اعادة الجار وقد جوزه الفراء وانشد شعرا في ذلك نقله في ن وجوزه الكوفيون
في حال السعة للاشعار المنقولة في ف والرضي وقيل بذلك في قوله تعالى وكفر به والمسجد
الحرام وتسائلون به والارحام بالجر في قراءة حمزة ولا دليل على عدم جوازه الا الشذوذ حتى
يضعف قراءة حمزة بالجر مع كونها متواترة كما صرح في ن وى ويرتكب التمحلات البعيدة
مثل ضرورة الشعر وتقدير حرف الجر اذ لا يعمل مقدرة كما صرح به الرضي على انه يعين الرابع
لفظا وهو ظ والتقدير لغو بحسب المعنى ولم يثبت المنع اللفظي وقوله عم مشهور
مستفيض بحيث لا يمكن انكاره في الاخبار وكلام الاصحاب وفي الاية دلالة على اباحة
السكنى في الارض مطلقا بل التصرف فيها مط حتى يمنع بدليل وعلى ان خلق الاشياء
الموزونات اي المقدرة بقدر يقتضيه المصلحة للانسان واباحة كل ما خلق لهم كما دل عليه
العقل ايضا نعم قد يحرم بعضه لدليل عقلي بان يكون ضارا مثل السموم المخلوقة لغرض
اخر للانسان ونقلي اية او خبر او اجماع دال على تحريم بعض الاشياء كالميتة والدم
ولحم الخنزير وعلى اباحة اكل ما انبتت وشرب وركوب ما يصلح لهما وساير الانتفاعات
الا ان يخرج بدليل فتامل وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم
قيل المعنى وما من شيء ينتفع به العباد الا ونحن قادرون على ايجاده وتكوينه
والانعام به وما نعطيه الا بقدر معلوم نعلم انه مصلحة فضرب الخزائن مثلا لاقتداره
على كل مقدور ففيهما دلالة على ان المخلوقات مباحة للانسان فالاشياء مباحة
في الاصل عقلا ونقلا وهو ظ **ثمانية** يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا
ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين قال في ن الاكل هو البلع عن مضغ
وبلع الذهب والفضة واللؤلؤ وما اشبهه ليس باكل والحلال هو الجائز من افعال
العباد وطيبا يعني طاهرا من كل شبهة وفي ف تستطيبه الشهوة المستقيمة وفي ى
هو المستلذ وفي ن ان الخطوة بعد ما بين قدمي الماشي وخطوات الشيطان
اثاره والعدو هو المباعد عن الخير الى الشر وحلالا اما صفة مصدر محذوف اي

اى كلا حلالا او اما مفعول كلوا او اما حال عن ما في مما وطيبا صفة حلالا ان
شئت في الاعراب ومن في مما تبعيضية اذ لا يوكل جميع ما في الارض كما قيل في ف
وتي او بيانية للحلال وابتدائية متعلقة بكلوا ولا يلزم اكل الجميع اذ المراد
الاكل ابتداء من جميع ما يمكن اكله وهو ظ ومعناها على الظ هو الترغيب و
التحريص على الاكل او اباحته بمعنى عدم التحريم الاعم الشامل للاقسام الا ان
من جميع ما يخرج من الارض من الارزاق التي يمكن اكلها حالا لكونه خلق لهم سلحا او
او لذيذا او بعيدا عن الشبهة ولانه حلال طيب بالمعنى المذكور فلاى شيء يمنعون
انفسهم عنه كما قال في ن عن ابن عباس في سبب نزولها انها نزلت في ثقيف و
بني عامر بن صعصعة وبني مدلج فانهم حرموا على انفسهم من الحرث والانعام والبحيرة
والسائبة والوصيلة فنهاهم الله عن ذلك فح يكون كلوا للوجوب بمعنى انه لا بد
من الاكل او نوع اعتقاد حسن الاجتناب وتحريم اتباع الشيطان في اقواله وافعاله
لانه مبعد للانسان عن الخير ومقرب له الى الشر وكونه كذلك ظ بين عند ذوى
البصاير منهم لانه بين عداوته لهم بدعوته لهم الى المعاصي وترك الطاعات وهو ظ
فاى شيء يكون اظهر واشد منها وقال في ن في بيان خطوات الشيطان بعد
نقل الاقوال وروى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان من خطوات
الشيطان بعد نقل الاقوال الحلف بالطلاق والنذر في المعاصي وكل يمين بغير
الله وهذا يدل على تحريم الامور المذكورة حتى انه لا يكون الحلف بالنبي ع وغيره
جايزا الا ان يقال هو مما اخرجه الدليل ولكن ليس بظ نعم ضعف الخبر غير ظاهر ولا
يثبت التحريم لكن الاحوط الاجتناب هذا فيمكن الاستدلال بها على اباحة
اكل كل ما في الارض لكل احد حتى الكفار والعصاة الا ما اخرجه الدليل من العقل والنقل
فتدل على كون الاشياء الغير المضرة على الاباحة وبجواز اعطاء الماكول الغير معتقد الحق حتى
الكفار لعدم القول بالواسطة فيضعف منع البعض كما مر ولكن هذا على بعض التراكيب وهو
جعل حلالا مفعولا لكلوا وحالا لا بيانا وكشفا وجعل من ابتدائية او بيانية او جعلها
متعلقة بمقدر حالا عن حلالا الا على تقدير جعلها حالا مقيدة ومن تبعيضية كما قاله

في ف وتي ويمكن الاستدلال ايضا بها على تحريم الاشياء المذكورة في الرواية لو صحت واما
دلالتها على تحريم متابعة الشيطان فظ جيد وكذا متابعة كل عدو لله والدين كما يفهم من
العلة وهي قوله انه لكم عدو مبين وذلك معلوم واضح اذ كان المتبع معلوم التحريم
ولا يحتاج الى الذكر ولعل الاية اعم بل مخصوصة بغير المعلوم لعدم الفايدة في المعلوم ولا
يبعد الاستدلال بها على عدم جواز متابعة اعداء الدين فيما لم يعلم جوازه فلا
يجوز الصلوة خلفهم وسماع حكمهم ونقل الرواية عنهم وغير ذلك فتامل **الثالثة** كلوا
من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد
هوى **الرابعة** ونزلنا من السماء ماء مباركا الاية وغيرهما من الايات التي تدل على اباحة
الاشياء وبالحقيقة لا دخل لها في الكسب فتركناها وانما ذكرنا البعض للتبعية وبعض
الفوايد وانها لم يكن كسبا **الثاني** البحث عن اشياء يحرم التكسب بها وفيه آيات قيل
الاولى قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم دلالتها على ما يحرم التكسب به
غير ظ **الثانية** سماعون للكذب اكالون للسحت في ذم جماعة السحت الرشوة و
عن علي عليه السلام هو الرشوة في الحكم ومهر البغي وكسب الحجام وعسيب الفحل وثمن الكلب
وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستعمال في المعصية والخبر ظاهر
الصحة والسند وبعض ما فيه معدود من المكروهات **الثالثة** ولا تكرهوا فتياتكم على
البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد
اكراههن غفور رحيم ولا تكرهوا فتياتكم اي اماءكم على الزنا ان اردن تحصنا تعففا
وشرعيا لتبتغوا اي لا تكرهوا لطلب متاع الدنيا اي ما يحصل من كسبهن وهو
اجرة الزنا وثمن بيع اولادهن ومن يكرههن ومن يجبرهن على الزنا فان الله من بعد
اكراههن غفور للمكرهات رحيم بهن ويحتمل المكرهين بعد التوبة فان المكرهات
لا ذنب لهن اذ لا ذنب مع الاكراه عقلا ونقلا فلا يحتاج الى كون الله تعالى
غفورا رحيما لهن فتامل ومع ثم ان فيها دلالة على تحريم الاكراه على الزنا بل تحريمه
وتحريم اجرة فهو حرام مطلقا وان كان ان اردن تحصنا قيدا للنهي كما هو الظ لا
قيدا للاكراه كما قاله القاضي ولا اعتبار بمفهوم ارادة التحصن ولا بمفهوم طلب عرض الحيوة الدنيا

كانه جعل قيدا للنهي لان النهي عن الاكراه انما يتحقق مع الارادة

فلا يدل على اباحة الاكراه لابد من ارادة التحصن ولا عليها مع عدم طلب عرض الحيوة الدنيا
لان المفهوم على تقدير اعتباره انما يعتبر اذا لم يكن للتقييد وجه آخر سوى عدم الحكم في
المسكوت وههنا وجه وسيجئ في محله وقد مر ايضا وهو سبب النزول والواقع سبب التقييد
بل نقول المفهوم هنا ان تحريم الاكراه منتف على تقدير عدم ارادة التحصن لان
الاكراه لا يتحقق مع عدم ارادة التحصن ولا يلزم جوازه فانه على تقدير امكان الاكراه
انما يعتبر المفهوم مع عدم المعارض الاقوى ولا شك ان الاجماع ومنطوق الكتاب و
السنة يدل على تحريمه مطلقا فهو مردود بما وقع في كانت اماء اهل الجاهلية يبغين
على مواليهن وكان لعبد الله بن ابي رأس النفاق ست جوار وست كان يكرههن على
البغاء وضرب عليهن ضرايب فشكت ثنتان منهن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت
ويكنى بالفتى والفتاة عن العبد والامة وفي الحديث ليقل احدكم فتاي وفتاتي
ولا يقل عبدي وامتي فان قلت لم اقحم ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتأتى الا
مع ارادة التحصن وآمر الطيعة المواتية للبغاء لا يسمى مكرها ولا امره اكراها
كان ينبغي ان يقول امر غير المكرهة لا يسمى مكرها ولا امره اكراها فتامل ثم قال
غفور رحيم لهن او لهم او لهن ان تابوا واصلحوا والاول لهن ولهم ولهم او لهم
ان تابوا فالمقال لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف
منه التلف وذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى يسلم من الاثم وربما قصرت
عن الحد الذي تعذر فيه فيكون من آثمة وهذا جواب على اشكال عدم الذنب مع
الاكراه فلا معنى لكون غفور رحيم بالنسبة الى المكرهات ولا بأس به وان كان خلاف
الظ فان المتبادر نفي الاكراه مطلقا والغفران عنه على تقدير ما الا القاضي غفور رحيم
لهن او له ان تاب والاول اوفق للظ ولقراءة ابن مسعود من بعد اكراههن لهن
غفور رحيم ولا يرد ان المكرهة غير آثمة فلا حاجة الى المغفرة لان الاكراه لا ينافي
المؤاخذة بالذات ولهذا حرم على المكره القتل واوجب عليه القصاص وفيه انه
يكفي ان المكرهة غير آثمة لعدم ارجاع حصول المغفرة اليها فانه لا معنى للمغفرة مع
عدم الذنب ولا شك انها ليست آثمة بالنص والاجماع بل العقل وقد سلمه انه

يندفع بعدم المنافات لربا الذات لوجود الذنب في القاتل ويمكن ان يقال غفور لهن
باعتبار ان حصل لهن ميل في الاثناء وبعد الاكراه فانهن لما كن كارهات يغفر
الذنب الناشي ويشعر به من بعد اكراههن او غفور لهن من سائر الذنوب بسبب اكراههن
الزنا او يكون للانقطاع كما يقول المعصوم اللهم اغفر لي فتامل وانه غفور رحيم حيث
يتجاوز عن عقاب المكره ويجوز للمكره عليه كالمضطر في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فان الله غفور رحيم **الرابعة** يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر
والانصاب الآية وقد مرت فتذكر **الخامسة** ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله لعلكم تعقلون
اي ليس على هؤلاء حرج وضيق في الامور فانهم معذورون ولا عليكم ايها المؤمنون
حرج وضيق واثم ومنع الشارع من الاكل من بيوتكم بيوت عيالكم وزوجاتكم وبيت
المرأة كبيت الزوج او بيوت اولادكم لان بيت الاولاد كبيت الآباء واموالهم كاموالهم
ويدل عليه ما روي عن قوله صلعم انت ومالك لابيك عند خصومته مع والده
وقوله صلعم ايضا ان اطيب ما ياكل المرء من كسبه وان ولده من كسبه وكانه لذلك ما ذكر
بيوت الاولاد وذكر بيوت الاقارب ويحتمل ان يكون الترك للفهم بالطريق الاولى من ذكر
بيوت غيرهم بقوله او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت
اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او
ما ملكتم مفاتحه قيل معناه او بيوت مماليككم والمفاتح جمع مفتح وهو ما يفتح به لان
مال العبد للسيد فهو مال له فيكون ما ملكتم بمعنى بيت المماليك فكانه لذلك ما عد
البيت فيمكن جواز الاكل من بيت المملوك ولو قيل بانه يملك فتامل وقيل اموال الايتام
اذا كان لها عليها قيم ووكيل يحفظها له ان ياكل من ثمر حايطه ويشرب من لبن ماشيته
فملك المفتاح كونها بيده وحفظه فالمراد بما ملكتم كالحايط والماشية اللتين هما
تحت يد الوكيل والحافظ والراعي وهذا احد فالبيت فيجوز الاكل لهم وقيل اذا ملك
الانسان المفتاح فهو خازن فلا باس ان يطعم الشيء اليسير او صديقكم اي اصدقائكم
والصديق يكون واحدا وجمعا وكذلك الخليط والعدو والصديق هو الذي صدق

في مودته وقيل هو الذي يوافق باطنه باطنك كما وافق ظاهره ظاهرك وقال
ابو عبد الله عليه السلم هو والله الرجل في بيت صديقه فيأكل طعامه بغير اذنه وروي ان
صديقا للربيع بن خثيم دخل منزله واكل من طعامه فلما عاد الربيع الى منزله اخبرته جاريته
بذلك فقال ان كنت صادقة فانت حرة وعن الحسن وجدنا كبراء الصحابة ومن
لقيهم من البدريين وكان الرجل منهم يدخل دار صديقه وهو غايب فيسال جاريته
كيسه فياخذ ما شاء فاذا حضر مولاها فاخبرته اعتقها سرورا بذلك وعن جعفر بن
محمد عليهما السلم من عظم حرمة الصديق ان جعله الله من الانس والشفقة والانبساط
وطرح الحشمة بمنزلة النفس والاب والاخ والابن ولعل ذكر الابن اشارة الى دخوله في
الاية اما في بيوتكم او بعموم الموافقة ثم قال وقالوا اذا دل ظاهر الحال على رضاء المالك
قام ذلك مقام الاذن الصريح وربما قبح الاستيذان وثقل كمن قدم اليه طعام فاستأذن
صاحبه في الاكل منه وفيه اشارة الى سبب جواز الاكل مع عدم جواز التصرف في مال
الغير بغير اذنه عقلا ونقلا وهو حصول الرضا بقرينة الابوة وغيرها وهذا المعنى
قد يفيد علما بالرضا وذلك كاف مع انه قد يقال يكفي الظن بل الاحتجاج اليه
الله قد جوز وهو السبب فتأمل وقال في ان هذه الرخصة وكل ما القرابات ونحوهم لا
يعلمون ذلك كالرخصة لمن دخل حائطا وهو جايع ان يصيب من ثمره او مر في سفره بغنم
وهو عطشان ان يشرب من لبنه توسعة منه على عباده ولطفا لهم ورغبة بهم عن دناءة
الاخلاق وضيق العطن وقال الجبائي ان الاية منسوخة بقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه وقوله صلى الله عليه واله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس
منه والمروي عن ائمة الهدى عليهم السلم انهم قالوا لا باس بالاكل لهؤلاء من بيوت من ذكره
الله تعالى بغير اذنهم قدر حاجتهم من غير اسراف وانت تعلم ان حصول الرخصة لمن دخل
حائطا انه محل التأمل وما جوزه بعض الاصحاب من جواز ما فيه بالجايع ولا
بالحائط بل مال المار على النخل وغيرها ان ياكل منها واني ما رايت جواز شرب اللبن
وانه لا منافاة بين الايتين حتى يكون ما هنا منسوخا وهو ظاهر وعدم صلاحية
الخبر الناسخية ظاهر وان المروي عنهم عليهم السلم متبع وان كان قد الحاجة الذي في

ما روي عنهم غير ظاهر من الاية بل ظاهرها دال على عدمه نعم لا بد من الاسراف والتضييع
كما في غيرها ويمكن حمل قدر الحاجة عليه او تخصيص الاية ان صح الخبر وايضا ظاهرها
عدم اشتراط الاذن بل علم البيت في الاخيرين ثم اعلم انه يمكن فهم جواز ما يكون
اوقف من الاكل بالموافقة كالصلوة في بيوتهم ودخولها بغير اذنهم اذا لم يكن فيها احد
بل جعله مسكنا والصلوة على فرشهم ونوع لباسهم والغسل والوضوء بمائهم وفي بيوتهم وهو ظ
فانهم والظاهر من الاية انه يكفي عدم العلم بعدم الرضا بل ظاهرها شامل لجواز الاكل مع
ظهوره ايضا الا انه لا يبعد التقييد بذلك لقبح ذلك عقلا ونقلا وان المراد من الاطلاق
ذلك البحث بما ذكر فظنة الرضا والاذن ثم يعلم فنقول في هذا كله انما يكون اذا علم
رضا صاحب البيت باذن او قرينة ولذلك خصص بعض الاية بعدم البسط بينهم
او كان في اول الاسلام فنسخ فلا احتجاج للحنفية به على ان لا قطع بسرقة المال المحرم
بل ظ فانه اذا علم رضا صاحب المال يجوز الاكل من بيوت من تضمنته الاية وغيرها فالتقييد
بعيد والنسخ ابعد من ذلك بل لا معنى له لعدم الموجب على ان القرينة لا يقابل
بالاذن وغالبا لا يفيد العلم ولا استبعاد في الشرع من اذن الشارع مع عدم العلم برضا
الصاحب لاحتمال كون القرابة والصداقة موجبة لذلك وابعد من ذلك احتجاج الحنفية
فانه لا دلالة في هذه على ذلك اصلا ولو كانت فيها دلالة فيكون فيمن تضمنته الاية لا في
المحرم فتأمل جميعا او اشتاتا اي لا باس في الاكل مجتمعين او متفرقين قيل نزلت في
ليث بن عمرو بن كنانة كانوا يتحرجون ان ياكل الرجل وحده فربما قعد منتظرا نهاره
الى الليل فان لم يجد من يواكله اكل ضرورة وقيل في قوم من الانصار كانوا اذا نزل بهم
ضيف لا ياكلون الا مع ضيفهم وقيل تحرجوا عن الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس
في الاكل وزيادة بعضهم على بعض وفي ق معناه لا باس بان ياكل الغني من الفقير في
بيته فان الغني كان يدخل على الفقير من ذوي قرابته او صداقته فيدعوه الى طعامه فيتحرج
بعلم من هذه الوجوه انه ليس المقصود الاكل من بيوت المذكورين جميعا او اشتاتا كما هو ظ
الاية فدلت على جواز الاكل وحده بل عدم شيء فيه لما نقل في الاخبار من ان الملعونين
ياكل زاده وحده ويمكن ان يكون معناه لا يعطى منه المحتاجين ما يسد جوعهم او يكون عدم

الاعطاء من جميع الزاد مكروها والاكل وحده مكروها وذكر اللعن لحب الغير كاللئيم
والاثير يكون للجواز فقط ثم اعلم انه قد قال في ن اختلفوا في تاويل ليس على الاعمى حرج على
معان اولها ان المعنى ليس عليكم في مواكلتهم حرج لانهم كانوا يتحرجون من ذلك ويقولون
الاعمى لا يبصر فيأكل جيد الطعام والاعرج لا يتمكن من الجلوس واكل ما يريد وكذا المريض
الضعيف وثانيها ان المسلمين اذا غزوا خلفوا هؤلاء في بيوتهم ويعطوهم المفاتيح ويحلون
لهم الاكل وهم يتحرجون منه وثالثها ان المؤمنين كانوا يذهبون بهؤلاء الى بيوت
ازواجهم واقاربهم المذكورين فيطعمونهم وكانوا يتحرجون عن ذلك وقد تخيل المؤمنون
ايضا الحرج في ذلك فنفى ذلك عنهم وعلى هذه الوجوه يكون ان ياكلوا مستقلا قبل قوله
ولا على انفسكم حرج بعلاوة ورابعها ان المعنى ليس على هؤلاء حرج في ترك الجهاد والتخلف
عنه لانهم معذورون وح يكون المحذوف ان يتركوا الجهاد ويكون الحال قرينة
فيكون اول الكلام في ترك الجهاد والثاني في الاكل وفي ف لا تصور فيه لاشتراكهما في
الحرج ومثال ذلك ان يستفتيك مسافر عن الافطار في رمضان وحاج مفرد عن
تقديم الحلق على النحر فقلت ليس على المسافر حرج ان يفطر ولا على الحاج ان يقدم الحلق
النحر ولو كان نفي ترك الجهاد مذكورا لكان مثله فكانه للظهور بمنزلة الذكر ويحتمل ان
يكون المعنى ليس في الا حرج فيما عجزوا عنه مثل قوله ذلك في قوله انا فتحنا
فاذا دخلتم بيوتا اي من هذه البيوت للاكل فابدؤا بالسلام على اهلها الذين
هم منكم دينا وقرابة وظاهرها اعم اي بيت كان من اي شخص كان وهو الاولى
بدليل تنكيرها وما الخروج عنه بالسبب غير معقول فسلموا على انفسكم اي ليسلم
بعضكم على بعض كقوله اقتلوا انفسكم وقيل معناه فسلموا على اهاليكم في ن وعنه
وقال ابرهيم اذا دخلت بيتا ليس فيه احد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وقال ابو عبد الله عليه السلام هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون
عليه فهو سلامكم على انفسكم تحية من عند الله اي هذه تحية حياكم الله بها عن
ابن عباس وقيل معناه علمها الله وشرعها لكم فانهم كانوا يقولون عم صباحا ثم
وصف التحية فقال مباركة طيبة اي انما التزموها اكثر خيركم وطاب اجركم وقيل

بالفتح ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج

مزيدة حسنة جميلة عن ابن عباس وقيل لما قال مباركة لان معنى السلام عليكم خلصكم
الله وسلمكم الله من الافات فهو دعاء بالسلامة من افات الدنيا والاخرة وقال طيبة
لما فيهما من طيب العيش بالتواصل وقيل لما فيهما من الاجر الجزيل والثواب العظيم كذلك كما
بين لكم هذه الاحكام والاداب يبين الله لكم الايات الدالة على جميع ما تعبد
به لعلكم تعقلون اي تعقلون معالم دينكم في ف تحية من عند الله اي ثابتة بامره
مشروعة من لدنه ولان التسليم والتحية طلب سلامة وحياة للمسلم عليه والمحيي من
عند الله ووصفها بالبركة والطيب لانها دعوة مؤمن لمؤمن يرجى بها من الله زيادة
الخير وطيب الرزق الى قوله تعالى وقالوا ان لم يكن في البيت احد فليقل السلام علينا
من ربنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على اهل البيت ورحمة الله وبركاته
وعن ابن عباس اذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تحية من عند الله
وانتصب تحية بسلموا لانها في معنى تسليما كقولك قعدت جلوسا والظاهر ان مراده اذا
لم يكن في المسجد احد هكذا يسلم والا كان استعارة ويحتمل العموم كما هو الظاهر فيهما وجوب
السلام حين دخول بيته ما حمل على الاستحباب للاجماع على عدمه ولو رد في الكتاب
بايات لها ما ستبرد به ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة خطاب للنبي صلعم
اي يا محمد ان ربك الذي خلقك للذين عملوا المعصية والسيئات بجهالة في موضع الحال
اي عملوها جاهلين غير عارفين بالله وبعقابه او غير متدبرين للعاقبة لغلبة الشهوة
عليهم وفي ن بداعي الجهل لانه يدعو الى القبيح كما ان داعي العلم يدعو الى الحسن وقيل
بجهالة الزهو ان يجهل بالاقدام عليها وبعد تفسير التوبة فيهما او حمل العالم منزلة الجاهل
حيث لم يعمل بعلمه فان العالم بالسيئات والقبائح مع فعلها هو الجاهل سواء بل اسوء
ثم تابوا من تلك المعصية من بعد ذلك واصلحوا نياتهم وافعالهم ان ربك من
بعدها اي بعد التوبة هذه تاكيد لما قبلها وفي ذكر من بعدها مع الضمير الراجع الى
التوبة اشارة الى ان الاصلاح عبارة عن اتمام التوبة بالاخلاص وعدم العود بوجه
واظهارها بالعمل الصالح ليعلم لانه يحتاج بعد التوبة للغفران وغيره الى الاصلاح لعل
كما هو الظاهر منها ومن غيرها فقيل الاصلاح هو الدوام وعدم الرجوع ويحتمل غير ذلك فنا

لغفور رحيم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة متعلق به واصلحوا عطف على
تابوا بمنزلة البيان والتتمة ان ربك تاكيد من بعدها متعلق بغفور والضمير
الى التوبة وقيل راجع الى الجهالة او المعصية وفيها قبول التوبة وكون الجاهل معذورا
في الفروع وغيرها ايضا الا المعلوم فتقبل شهادة التائب بعدها وانا ما فيها وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه قد مر تفسيره في كتاب الطهارة وفي باب الاخلاص والنية وفي
واما ايضا وقال احسنوا بالوالدين احسانا او بان تحسنوا بهما احسانا وبالوالدين متعلق
بالفعل المقدر احسنوا او تحسنوا الا بالمصدر فان عامله لا يتقدم عليه وقال في ن وهو
متعلق بقضى والتقدير وقضى بالوالدين احسانا ويجوز ان يكون على تقدير واوصى بالوالدين
احسانا وحذف لدلالة الكلام عليه واما اصله ان ما فهي شرطية وما زايدة للتاكيد
كزيادة النون في يبلغن قيل ولو لم يكن ما لما جاز دخول النون فلا يقال ان تكرمن زيدا
يكرمك بل يقال اما تكرمنه يكرمك احدهما فاعل يبلغن الكبر مفعوله ومعنى بلوغ
الكبر عندك ان يكبرا ويعجزا وكانا كلا على ولدهما لا كافل لهما غيره فهما عنده وفي بيته
وفي كنفه وذلك اشق عليه واشد احتمالا واصبر وربما تولى منهما ما يتوليان عنه في
حال الطفولية فامر الوالد بالصبر والاحتمال ما اشق عليه بان يستعمل معهما وطاءة الخلق و
لين الجانب بحيث اذا اضجره والتعبه وضيق خلقه ذلك الاحتمال والمشقة وما
يستقذره الطبيعة منهما من سوء الخلق وغسل حواسهما وبولهما وغايطهما وغير ذلك
فلا تقل لهما اف فضلا عما يزيد عليه ولقد بالغ الله سبحانه في التوصية بهما حيث
افتتحها بان شفع الاحسان اليهما بتوحيده ونظمهما في سلك القضاء بهما معا ثم ضيق
الامر في مراعاتهما حتى لم يرخص ادنى كلمة تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر
ومقتضياته ومع احوال لا يكاد يدخل صبر الانسان معها في الاستطاعة ثم زاد في النهي
عن منافيهما ايضا مرة اخرى وقال ولا تنهرهما اي لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك
ثم قال وقل لهما بدل التضجر والتافيف قولا كريما جميلا يقتضيه حسن الادب والنزول
على المروة وقيل هو ان يقول يا ابتاه ويا اماه كما قال ابرهيم عليه السلام لابيه يا ابت مع
كفره ولا يدعوهما باسمائهما فانه من الجفاء وسوء الادب وعادة الدعاء كما مر في ق ثم امر

بالخضوع والتذلل بقوله واخفض لهما جناح الذل وهو كناية عن غاية المذلة
وانحطاط النفس فاضيف الجناح الى الذل كما اضيف حاتم الى الجود على معنى واخفض
لهما جناحك الذليل او الذلول ويحتمل ان يجعل لذله جناحا خفيضا كما جعل للشمال
يدا وللقرة زماما مبالغة في التذلل والتواضع لهما قال في ك واذا وصفت العرب
انسانا بالسمو لفرط الكبر وترك الاباء قالوا هو خافض الجناح وقال ابو عبد الله عليه السلام
معناه لا تملا عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورافة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما
ولا يديك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما من الرحمة من فرط رحمتك لهما وعطفك
عليهما لكبرهما وافتقارهما اليوم الى من كان افقر خلق الله اليهما بالامس ثم قال ولا
تكتف بالخضوع والرحمة لهما اذ لا بقاء لها وليس لها زيادة نفع بل ادع لهم واطلب من
الله رحمته لهما بان يرحمهما برحمته الباقية واجعل ذلك جزاء لرحمتهما عليك في صغرك
وتربيتهما لك ربكم اعلم بما في نفوسكم في ضمايركم من قصد البر الى الوالدين واعتقاد
ما يجب لهما من التوقير ان تكونوا صالحين قاصدين الصلاح والبر ثم فرطت منكم في حال
الغضب وضيق الصدر وغير ذلك مما لا يخلو منه البشر خصلة قبيحة تؤدي الى اذاهما
ثم تبتم الى الله واستغفرتم منها فانه كان للاوابين غفورا فان الله غفور للتوابين
فيه تهديد على ان يضمر لوالديهما كراهة واستثقالا عند ضيق الصدر من خدمتهما
وفيه تشديد عظيم وبالجملة فيه مبالغة كثيرة وسيجيء في سورة لقمن زيادة تاكيد ومبالغة
في الاحسان بهما وفي الاخبار ايضا موجود منها ما روي عنه ص في رضا الله
في رضى الوالدين وسخطه في سخطهما وفي رواية اخرى قال ص مخاطبا لابن شيخ انت ومالك
لابيك انت ومالك لابيك ومثله موجود في الاخبار الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلام وعنه
عنه ص اياكم وعقوق الوالدين فان الجنة يوجد ريحها من مسيرة الف عام ولا يجد ريحها
عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء ان الكبرياء لله رب العالمين وفي
روى ايضا فيه وفي ق يفعل البار ما يشاء ان يفعل فلن يدخل النار ويفعل العاق ما
يشاء ان يفعل فلن يدخل الجنة والروايات في ذلك فيهما وفي غيرهما كثيرة قال في ف قال
الفقهاء لا تذهب بابيه الى البيعة واذا بعث اليه منها ليحمله فعل ولا يناوله الخمر ويأخذ منه الاناء

انا شرها وعن ابي يوسف اذا امروان توقد تحت قدرة وفيها لحم الخنزير اوقد وسئل
الفضيل بن عياض عن بر الوالدين فقال الا تقوم الى خدمتهما عن كسل وسئل بعضهم فقال
ان لا ترفع صوتك عليهما ولا تشخص ببصرك اليهما ولا يريا منك مخالفة في ظاهر ولا باطن
وترحم عليهما وتدعو لهما اذا ماتا وان تقوم بخدمة اودائهما من بعدهما فعن النبي صلى الله
عليه وآله ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وفيها رواية الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا
ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك مما يحتاجان
اليه وان كانا مستغنيين أليس الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم
قال ثم اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ان اضجراك ولا تنهرهما
ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما
برحمة ورأفة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما
وهذه صحيحة في الفقيه في نوادر الكتاب وذكر في الفقيه ايضا فيهما من احزن والديه فقد
عقهما وذكر في الكافي اخبارا كثيرة مثل صحيحة ابي ولاد المتقدمة ورواية محمد بن مروان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وان حرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان
ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج
من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله وعن درست
بن ابي منصور عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الوالد
على ولده قال ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له وصحيحة
معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ادعو لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق قال
ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق ورواية جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال

المحبوس / الاوداء
فيهما ايضا
الطعهما ايضا / ومالك م

رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط قال فقال
له النبي صلى الله عليه وآله فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل تكن حيا عند الله ترزق وان
تمت فقد وقع اجرك على الله وان رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت قال يا رسول الله ان
لي والدين كبيرين يزعمان انهما يأنسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فقر مع
والديك فوالذي نفسي بيده لأنسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة ورواية محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليكون بارا بوالديه ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما
ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقا لهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما
واستغفر لهما فيكتبه الله بارا والاخبار في ذلك كثيرة جدا ثم لا شك في ان العقوق
كبيرة عدت منها في الاخبار التي تعد فيها الكبائر من طرق العامة والخاصة ذكر في الكافي
له بابا في ذكر العقوق على حدة بعد ان عده في الكبائر في اخبار كثيرة منها رواية حديد بن حكيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى العقوق اف ولو علم الله شيئا اهون منه لنهى عنه ورواية
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كن بارا واقتصر
على الجنة وان كنت عاقا فاقتصر على النار ورواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان يوم القيمة كشف الله غطاء من اغطية الجنة فوجد ريحها من كانت له روح
من مسيرة خمسمائة عام الا صنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه ورواية سيف بن
عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ابويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله
له صلاة وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلام من العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما
وفي رواية عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي و
الابن متكئ على ذراع الاب قال فما كلمه ابي مقتا له حتى فارق الدنيا ويدل على تحريم
العقوق ويفهم وجوب متابعة الوالدين وطاعتهما من الآيات والاخبار المتقدمة
وصرح به بعض العلماء ايضا قال في ق وبالوالدين احسانا اي تحسنون بالوالدين احسانا
او واوصى بالوالدين احسانا ومعناهما واحد وخص حال الكبر وان كان الواجب طاعة
الوالدين على كل حال لان الحاجة اكثر في تلك الحال وقال الفقهاء في كتبهم للابوين
منع الولد عن الغزو والجهاد ما لم يتعين عليه بتعيين الامام او بهجوم الكفار على المسلمين

قطع الرحم وهو ظ بل يدل العقل ايضا
عليه والجملة العقل والنقل يدلان
على تحريمه ع ع

مع ضعفهم وبعضهم الحقوا الجد بهما كما قال في شرح الشرايع وكما يعتبر اذنهما في الجهاد
يعتبر في ساير الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة الكفائية مع قيام من فيه الكفاية
فالسفر لطلب العلم ان كان لمعرفة العلم العيني كاثبات الواجب تعالى وما يجب له ويمتنع
والنبوة والامامة والمعاد لم يفتقر الى اذنهما وان كان لتحصيل الزايد منه على الفرض العيني
كدفع الشبهات واقامة البراهين الموضحة للدين زيادة على الواجب كان فرض كفاية فحكمه
وحكم السفر الى امثاله من العلوم الكفائية كطلب التفقه فانه ان كان هناك قايم
بفرض الكفاية اشترط اذنهما وهذا في زماننا فرض بعيد فان فرض الكفاية في التفقه
لا يكاد يسقط مع وجود مائة فقيه مجتهد في العالم وان كان السفر الى غيره من العلوم
المادية مع عدم وجوبها توقف على اذنهما وان كان هذا كله اذا لم يجد في بلده من
يعلم ما يحتاج اليه بحيث لا يجد في السفر زيادة يعتد بها لفراغ باله وجودة استاد
بحيث يسبق الى بلوغ الدرجة التي يجب تحصيلها سبقا معتدا به والا اعتبر اذنهما
ومنه يعلم وجوب متابعتهما حتى يجب عليه ترك الواجب الكفائي ولكن هذا مخصوص بالمنع
فيحتمل ان يكون غيرهما كذلك اذا اشتمل على شفقة والحاصل ان الذي يظهر ان احدهما
على وجه يعلم جواز ذلك شرعا مثل الشهادة عليهما مع ان فائدة العقول لا
قبول شهادته عليهما تكذيبهما عقوق وحرام كما ترى في الخبر وبظهور الاية وطاعتهما
يجب لا يجوز مخالفتهما في امر يكون النفع له ويضر بحاله دينا او دنيا او يخرج عن زي
امثاله وما يتعارف منه ولا يليق بحاله بحيث يذمه العقلاء ويعترفون ان الحق ان لا
يكون كذلك ولا حاجة له في ذلك ولا ضرر عليه بتركه ويحتمل العموم للعموم الا ما اخرج
الدليل بحيث يعلم الجواز شرعا الاجماع ونحوه مثل ترك الواجبات العينية والمندوبات
غيرها استثني وليس وجوب طاعتهما مقصورا على فعل الواجبات وترك المعصيات
للفرق بين الولد وغيره فان ذلك واجب على الكل عموما ذلك الولد والوالدين قال
الشهيد قدس الله سره في قواعده وقاعدة يتعلق بحقوق الوالدين لا ريب ان كل
ما يحرم او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين وينفردان بامور الاول تحريم السفر
المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل يجوز سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يمكن

استيفاء التجارة والعلم في بلدهما كما ذكرنا فيما مر **ثاني** قال بعضهم يجب عليه طاعتهما
في كل فعل وان كان شبهة فلو امراه بالاكل معهما من مال يعتقده شبهة اكل لان طاعتهما
واجب وترك الشبهة مستحب **ثالث** لو دعواه الى فعل وقد حضرت الصلوة فليؤخر
الصلوة وليطعهما لما قلناه **رابع** هل لهما منعه من الصلوة جماعة الاقرب انه ليس لهما
منعه مطلقا بل في بعض الاحيان كما يشق عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل الى العشاء
والصبح **خامس** لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين لما صح ان رجلا قال يا رسول الله
اني ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك احد قال نعم كلاهما قال اتبغي الاجر
من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما **سادس** الاقرب ان لهما منعه من
فروض الكفاية اذا علم قيام الغير او ظن لانه حينئذ يكون كالجهاد الممنوع منه **سابع**
قال بعض العلماء لو دعواه في صلوة النافلة قطعها لما صح من رسول الله صلى الله عليه وآله
ان امرأة نادت ابنها وهو في صومعة قالت يا جريج قال اللهم امي وصلوتي قالت يا جريج قال اللهم
امي وصلوتي فقالت لا يموت حتى ينظر في وجوه المومسات الحديث وفي بعض الروايات انه
ص قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته وهذا الحديث يدل
على قطع النافلة لاجلهما ويدل بطريق الاولى على تحريم السفر لان غيبة الوجه فيه اكثر واعظم
وهي كانت تريد منه النظر اليها والاقبال **ثامن** كف الاذى عنهما وان كان قليلا بحيث لا
يوصله الولد اليهما ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته **تاسع** ترك الصوم ندبا الا باذن الاب
ولم نقف على نص في الام **عاشر** ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل واجب
او ترك محرم ولم نقف في النذر على نص خاص الا ان يقال هو يمين يدخل في النهي عن اليمين
الا باذنه **تنبيه** بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله تعالى ووصينا الانسان
بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في
الدنيا معروفا وهو نص وفيه دلالة على مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو كقوله عم لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن وهو يشمل الاب وهذا منع من النكاح فلا يكون طاعته واجبة فيه
او منع من المستحب فلا يجب اطاعته في ترك المستحب قلت الاية في الازواج والولي

الشوال او المتمسك في ذلك بتحريم العضل فالوجه فيه ان للمرأة حقا في الاعفاف وتحصين
ودفع ضرر مدافعة الشهوة والخوف من الوقوع في الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنهم
بالنكاح واداء الحقوق واجب على الاباء والابناء كما وجب العكس وفي جملة النكاح يستحب
دفع وكذا تعرض لضرر ديني او دنيوي ومثل هذا لا يجب طاعة الابوين فيه ويمكن اختصاص
الدعاء بالرحمة بغير الكافرين الا ان يراد من الدعاء بالرحمة في حقهما بان يوفقهما
الله لما يوجب لك من الايمان فتامل والظاهر ان ليس الاذى الحاصل لهما بحق شرعي من
العقوق ومثل الشهادة عليهما بقوله تعم اولو الدين فيقبل شهادته عليهما وفي القول
بوجوبها عليهما مع عدم القبول لان في القبول تكذيبهما بعد واضح وان قال به بعض
واما السفر المباح بل المستحب فلا يجوز بدون اذنهما لصدق العقوق وهكذا قال الفقهاء
واما فعل المندوب فالظاهر عدم الاشتراط الا في الصوم والنذر على ما ذكروه وتحقيقه
في الفقه وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا [illegible] واما تعرضن عنهم اي
ان تعرض عن هؤلاء الذين مر ذكرهم باداء حقوقهم عند مسألتهم اياك لانك لا تجد
شيئا تعطيهم حياء من ردهم بغير شيء ابتغاء رحمة من ربك ترجوها لطلب الفضل والسعة
التي تعطيهم بها الاعطاء ويحتمل ان يكون متعلقا بجواب الشرط اي ان تعرض عنهم
فقل لهم قولا ميسورا لابتغاء رحمة من ربك اي لطلب رحمة الله ترجوها برحمتك عليهم
او متعلق الشرط اي وان تعرض عنهم لفقد رزقهم من ربك ترجو ان يفتح لك فسمي الرزق
الرحمة فردهم ردا جميلا وعدهم عدة حسنة وقل لهم قولا سهلا لينا وفيها مبالغة في
ملاحظة رد السؤال حيث ينبغي ان لا يكون الا لعدم الوجدان مع طلبه ثم معه لا بد
من القول الجميل قيل لما نزلت هذه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سئل ولم يكن عنده
ما يعطي قال يرزقنا الله واياكم من فضله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك اي لا تكن ممن
لا يعطي شيئا اصلا ولا يهب فيكون بمنزلة من يكون يده مغلولة الى عنقه لا يقدر على الاعطاء
والبذل وهذا مبالغة في النهي عن الشح والامساك ولا تبسطها كل البسط اي ولا
تعط ايضا جميع ما عندك فيكون بمنزلة من بسط يده حتى لا يستقر فيها شيء وهذا كناية

عن الاسراف فتقعد ملوما محسورا اي فتلوم نفسك ويلومك غيرك ايضا محسورا منقطعا بك ليس
عندك شيء قيل وعاجزا نادما وقيل محسورا من الثياب اي عريانا وقيل معناه ان
امسكت قعدت ملوما مذموما وان اسرفت بقيت محسورا مغموما وقال الكلبي لا تعطها
عندك جميعا فيجيء الآخرون فلا تجد ما تعطيهم فيلومونك وروي ان امرأة بعثت ابنها
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت قل له ان امي تستكسيك درعا فان قال حتى يأتينا
شيء فقل لها انها تستكسيك قميصك فاتاه فقال له ما قالت فنزع قميصه فدفعه اليه
فنزلت ويقال انه عليه السلام بقي في البيت اذ لم يجد شيئا يلبسه ولم يمكنه الخروج الى
الصلوة فلامه الكفار وقالوا ان محمدا اشتغل بالنوم واللهو عن الصلوة وما احسن
هذا المنقول الله اعلم بل احبا ان الاحسان والبذل حسن وكذا الايثار على نفسه بل
عياله ايضا مع رضاهم كما دلت عليه سورة هل اتى وقوله ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة وكون يدل ذلك دليلا وفي العقل ما يؤيده نعم ان علم الحاجة بحيث تفوت
معه الواجب او الاولى لا ينبغي الاعطاء والظاهر مثله لا يقع عن النبي ما قيل فكيف عنه صلى
فالآية كما قيل دليل المنع عن الشح وتحريم الاسراف والتبذير لا غير فافهم فالمراد في هذا تبليغ
المنع الشحيح واعطاء المسرف وامرا بالاقتصاد الذي بين الاسراف والتقتير ونعم ما قال في
تؤيده ما قبلها وما بعدها ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا
بصيرا يوسع لمن يشاء ويرى المصلحة له في ذلك فان الله هو العالم الحكيم لا يفعل الا لغرض
ومصلحة عائدة الى عبيده فالبسط والضيق انما يكون في محله ومصلحته وتدبيره لا لهوى ذلك

سورة الكهف

لا غير وهو ظاهر بناء على اصولنا ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله في اي لا تقولن لاجل شيء تعزم عليه اني فاعل ذلك الشيء فيما يستقبل من
الزمان ولم يرد الغد خاصة الا ان يشاء الله متعلق بالنهي على وجهين احدهما ولا تقولن
ذلك القول الا ان يشاء الله ان تقوله بان اذن لك فيه والثاني ولا تقولنه الا متلبسا بمشيئة
الله وهو في موضع الحال يعني الا متلبسا بمشيئة الله تعالى قائلا ان شاء الله وفيه وجه
ثالث وهو ان يكون ان شاء الله في معنى كلمة تابيد كانه قيل ولا تقولنه ابدا ونحوه قوله
وما كان لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله لان عودهم في ملتهم مما لن يشاء الله

ذكرنا سابقا في قولهم فيها خالدون الا ما شاء ربك ثم قال وهذا نهي تأديب من الله لنبيه حين
قالت اليهود لقريش سلوه عن الروح وعن اصحاب الكهف وذي القرنين فسألوه
فقال ايتوني غدا اخبركم ولم يستثن فابطأ عليه الوحي حتى شق عليه ذلك وكذبته قريش
فظاهره عموم الاخبار بفعلية المستقبل الا ان يقارنه بقوله ان شاء الله على احد الوجوه
والقايل به غير معلوم فيحتمل ان يكون من خصايص نبينا (ص) او منسوخا او يكون النهي للكراهة والتأدب
كما قال (ق ف) وهذا نهي تأديب فتأمل اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا جواب عن قوله اخرقتها
لتغرق اهلها حاصله انه قال الخضر على نبينا وعليه السلام انما خرقت السفينة بان اخرجت لوحين
منها لان من بين يديهم كان ملكا يأخذ كل سفينة غصبا فلو رآها الملك منخرقة تركها و
يصلحها اهلها بقطعة خشب فانتفعوا بها قالوا وراء هنا بمعنى القدام وهو لغة جاء
في الاشعار والامثال اذ لو كان بمعنى الخلف فكانت السفينة تعدت الملك فما كان ياخذها
وقيل يحتمل كون الملك في طريقهم عند الرجعة وعلم الخضر ولم يعلم غيره وهو بعيد ويحتمل ان يكون
الملك يجيء من خلفهم في البحر ليلحقهم فيأخذه واعلم انه يستفاد من هنا ومن اقامة الجدار و
جوابه جواز التصرف في مال الغير اذا علم انه اولى من عدمه ومنه اجارة دار الغايب اذا كان
اولى وكذا بعض ماله كذلك وبيع بعض اسبابه المشرف على التلف ونحو ذلك وينبغي ان يكون باذن
الحاكم ومع تعذره لا يبعد لآحاد المؤمنين الموثقين ذلك لهذه الآية ولانه احسان
مامور به والفاعل محسن وما على المحسنين من سبيل وكذا مال الاطفال والمجانين والسفهاء
وفي الاطفال اخبار صحيحة بخصوصها ويدل عليه ايضا ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
احسن وغير ذلك فتامل وتذكر واعلم ان ذلك ليس بمخصوص بشرع موسى وخضر عليهما السلام وان كان
شرع من قبلنا ليس بحجة لنا لان سوق الآية يدل على كون الحكم معقولا وان العقل يقتضي
ذلك مما فوق الشرع فلا خصوصية له بمذهب دون مذهب فتامل ثم ان في حكايتهما من
اخره دلالة على امور اخر من الاصول والفروع مثل جواز قتل شخص لدفع مفسدة و
مصلحة اخرى وقال (ق ف) وهو يدل على وجوب اللطف كما هو مذهبنا وفيه تامل ثم قال انه
يجوز لكل احد ولكن هذا مع العلم والعلم انما يحصل للانبياء فلا يجوز لغيرهم وان كان

مخيرا بين اماتته بغير الم القتل وبين امره بالقتل ولكن مع عوض المقتول لاجور وانه يحتمل
ان يكون المصلحة ودفع المفسدة في القتل لا بالموت بوجه اخر وغير ذلك مثل نسبة
النسيان الى النبي موسى وجواز اسناد شيء غير حسن بحسب الظاهر الى الغير مثل خرق السفينة
لغرق الناس وقتل النفس الزكية القبيح وخلف الوعد والكل معاتب ليس هنا محل ذكره فتامل
وايضا قال فيها بيان طرق استعمال الادب بين المعلم والمتعلم وقد بين الشهيد الثاني
وجوها حسنة كثيرة في آداب التعليم فليرجع اليه المريد في سلام عليك ساستغفر
لك ربي انه كان بي حفيا قال ابرهيم ذلك ودعا لابيه وسلم عليه فيدل على جواز السلام على
الاب والدعاء والاستغفار وان لم يكن مسلما وان طردا الولد فتقبل (ق ف) ما كان
معلوم القبح عقلا وما منع شرعا فجاز او يكون الدعاء بتوفيق الاسلام فيغفر له ويدل عليه ذلك
ويدل على الاول وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه ولما تبين الآية

استغفار

فكانه يقول وعده اياه وقال له ساستغفر لك ربي ولم يتبين له انه من اصحاب النار
فلما تبين ترك لكن قاعدة الاصحاب تقتضي عدم كون آزر اباه فقيل كان عمه وقد
يسمى العم به ويؤيده ما ذكره في القاموس ان آزر اسم عم ابراهيم واما ابوه فكان اسمه تارخ
وقال ايضا في باب الخاء وفصل التاء تارخ كآدم ابو ابراهيم الخليل عم ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة في القاموس
الفاحشة الزنا وما يشتد قبحه من الذنوب وكلما نهى الله عز وجل عنه وفي الكشاف
والفاحشة ما افرط قبحه يعني الذين يريدون شيوع الفاحشة وظهورها ويحبون
اشاعتها ونسبتها الى المؤمنين تعنتا وهم وفي (ق) يفشون ويظهرون الزنا والقبايح في
الذين امنوا بان ينسبوها اليهم ويقذفوهم بها لهم عذاب اليم في الدنيا باقامة الحد عليهم
ونفي والتعزير الا انه ارادوا بالحد اعم وفي الاخرة هو عذاب النار وفيها دلالة على تحريم
القصد الى العموم الا انه يراد المبالغة كما في نحو لا تقربوا او اراد اشاعة الفاحشة وهو
ونسبة القبايح والمحرمات الى المؤمنين واشاعة الذنوب فتامل والله يعلم ما في الضماير
وانتم لا تعلمون قال القاضي فيعاقبوا في الدنيا على ما دل عليه الظاهر والله سبحانه يعاقب
على ما في القلوب من حب الاشاعة ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة اي لا يحلف ذو ما

وعفي وسعة وقد لقوله منكم ايها المؤمنون ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين
في سبيل الله على ان لا يعطي هؤلاء المذكورين بل يعطيهم وان حلف فيكون التقدير
ان لا يؤتوا وحذف لا وهو قليل ولا يأتل بمعنى لا يقصر في الاحسان اليهم وان كان بينهم
شحناء لجناية اقترفوها فليعفوا وليصفحوا عليهم بالعفو والصفح وليفعلوا بهم مثل ما يرجون
ان يفعل الله بهم مع كثرة خطاياهم وذنوبهم وهو معنى قوله فليعفوا وليصفحوا الا تحبون
ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم اشارة الى ما صدر عنه في افك عائشة اي الافتراء
عليها بالفاحشة مع جماعة من المنافقين وقد ذكروا في تفسير ان الذين جاؤا بالافك
الاية قيل هذه الاية نزلت في شان مسطح وكان ابن خالة ابي بكر وكان فقيرا من فقراء
المهاجرين وكان ابو بكر ينفق عليه فلما فرط منه ما فرط آلى ابو بكر ان لا ينفق عليه ولما نزلت
قال ابو بكر بلى احب ان يغفر الله لي فعاد ابو بكر الى ما كان ينفق على مسطح ما كان ينفقه عليه
وقال والله ما لا انزعها ابدا وفي ت قيل نزلت في ابي بكر ونقل ما في ت على ما تقدم وقيل
نزلت في يتيم كان في حجر ابي بكر وحلف لا ينفق عليه وقيل نزلت في جماعة من الصحابة اقسموا
ان لا يتصدقوا على رجل تكلم بشيء من الافك وفي الاية دلالة على عدم جواز الحلف على
ترك الاعطاء ولو كان المعطى عليه كاسبا فاجرا لما فيها من النهي عنه وفي القرآن الكريم يمحو
ما اكتسب كل منهم من آثام الافك وعدم انعقاده على تقديره وقوعه واعتقاد الحالف انه
حسن وعبادة فالنظر اليها في نفس الامر لا الى اعتقاد الحالف وعلى عدم ترك الاحسان
الى المسيء وان ذلك موجب لاحسان الله اليه وتركه موجب تركه ولا يبعد استفادة عدم الحلف
والخوف وعدم انعقاده في كل ما ثبت انه حسن احسان وعلى حسن جميع الاحسان ونعم
ترغيب جميل الى حسن الخلق وعدم ترك الاحسان للاساءة وهو ظاهر قال في ت ونعم ما قال
وكونه داعيا الى الجمال وترك الاشتغال بالمكافاة للمسيء وعلى جواز الانفاق على الفاسق
بل الكافر وانه لا خصوصية بالقريب ولا بالمسكين ولا بالمجاهدين في سبيل الله بل كل
واحدة كافية للاحسان كما يظهر من الاية قال في ت ان مسطح بن اثاثة كان من المهاجرين ومن
جملة البدريين ثم قال في ت قصة مسطح دالة على انه يجوز ان يقع المعاصي ممن شهد بدرا خلافا
لما نقل الرازي ايضا وفي تفسير ت فدلت على عدم كون الصحابة كلهم عدولا وكذا دلت على عدم

الحلف

بالمهاجرين

مقبولية كل المهاجرين فان مسطحا كان منهم مع انه حقه اللعن وله عذاب عظيم في الدنيا
والاخرة ونحو ذلك مما ورد في هذه الايات الشريفة للقذفة على ما مر فما ورد في
مدحهم مخصوص او مشروط بسلامة العاقبة وقبول التوبة وهو ظاهر وعدم قبول كل
المهاجرين والانصار وعلى ان الرجل لن يا كبيرة وفيها مبالغة زائدة في حسن العفو
والصفح وعدم ترك الاحسان والانفاق ولو على المسيء حيث منع الله ابا بكر من عدم
انفاق ماله على مسطح الذي قذف ابنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وقد نفاها
ما وعد الله على النار وان القاذف ملعون في الدنيا والاخرة وله عذاب عظيم قال في ت
وي ولو فتشت مصنفات المحدثين لما وجدت غلظا مما نزل في افك عائشة ورميها في غير المبالغة
من وجوه كثيرة وانه مما وقع في حق عبدة الاوثان مثل وفيها ان ذلك الخطاب من
رسول الله صلى الله عليه وآله وفيها رجاء عظيم لمغفرة الله وعفوه وصفحه فانهم ثم انه لا يخفى
ان مضمون الاية نهي من اتصف بفضل وسعة عن الحلف واليمين على ترك الاحسان الى
ذوي قرابته والمساكين والمهاجرين في سبيل الله بسبب ذنب وقع منهم واساءة بالنسبة
اليه ولا يدل على افضلية ابي بكر من اربعة عشر وجها على ما توهمه الفخر الرازي في تفسيره الكبير
قدمنا ذلك في رسالة على حدة ونشير هنا الى نبذة منه ومن بعض كلامه اجمع المفسرون على ان
المراد باولي الفضل ابو بكر وعلم ذلك بالتواتر وانما تدل على ان ابا بكر افضل الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله لان الفضل المذكور في هذه الاية اما في الدنيا واما في الاخرة
لانه تم ذكره في معرض المدح من الله تعالى والمدح من الله تعالى في الدنيا غير جائز لانه لو كان
كذلك لكان قوله والسعة تكرارا فتعين ان يكون المراد منه الفضل في الدين فلو كان غيره
مساويا له في الدرجات لم يكن هو صاحب الفضل لان المساوي لا يكون فاضلا فلما اثبت
الله تعالى له الفضل مطلقا غير مقيد بشخص دون شخص وجب ان يكون افضل الخلق ترك العمل
في حق الرسول صلى الله عليه وآله فيبقى معمولا به في حق الغير وهذا غلط فاحش فان مضمون الاية ما ذكر
وهو غير مخفي على من له معرفة باساليب الكلام وليس فيها دلالة الا على ما ذكره وما ذكره في
ذلك غلط ظاهر البطلان فانه ليس في مقام المدح وعلى تقديره لا يبعد فيه ذلك وفيه ان الله
وعلى تقدير كون الفضل مخصوصا بالدين لا يلزم كونه افضل ويجوز للمساوي ان يكون فاضلا

وعدم تقييد الفضل بالنسبة الى شخص لا يلزم افضليته على كل الخلق وهو ظ وانه لو دل
على افضليته من نبينا صلعم وسائر الانبياء وهو باطل ومناف للاول كلامه وايضا يلزم
اذا قيل ان يدا ولي الفضل يكون ذكر اعجب سنطوية تساهل وانه غير مجمع عليه كون المراد به ابا بكر
فانه نقل في ت انه نزل في جماعة من الصحابة حلفوا ان لا يتصدقوا على رجل تكلم بشيء من الافك
عن ابن عباس وغيره وان لا تواتر وان ذلك ليس دليلا للاجماع واثبات الاجماع والتواتر
دونه خرط القتاد وعلى تقدير التسليم اي الدلالة على الافضلية في الجملة فضلا عن جميع
الخلق كيف ولا شك في عدم اختصاصها بابي بكر لقرائن لفظية ومعنوية وان سلم
نزولها في حق ابي بكر ومسطح فان المدار على عموم اللفظ فح يلزم كل من له فضل وسعة يكون
افضل من جميع الخلق فيكون اكثر الخلائق افضل من الكل ويكون الاكثر منفصلا وفاضلا
وفساده اوضح من ان يبين نعم غاية ما يمكن ان يقال تدل على ان افضليتها ان حمل
الفضل على ما في الدين والسعة على الدنيا كما قال رح مع ان الظاهر المتبادر في هذا المقام هو
الفضل في المال والسعة عطف بيان له وذلك في القرآن العزيز غير عزيز فالتكرار ليس
بسبب لذلك الحمل كما قال كيف يخصص بمثل هذه الاية الشريفة التي اراد الله بها
حث المؤمنين على الاحسان بالنسبة الى المسيء ودفع السيئة بالحسنة وترك المكافاة
والانتقام طمعا في المغفرة والعفو عنهم كما اشار بقوله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون
ان يغفر الله لكم مع جميع اولوا الفضل وجميع اولي القربى والمساكين والمهاجرين في
سبيل الله وليس في ذلك الا تفويت غرض الحكيم نعم بل يمكن ان يستفاد منها مذمة
ابي بكر حيث حلف بنوع من ذلك وعوتب وامر بالعفو والصفح ثم عوتب بان من يفعل
ذلك لا يحب ان يغفر له وصل المحب العظيم انه ذكر ان ابا بكر افضل من علي عليه السلام لان
اطعامه لم يكن لوجه الله بل طمعا للثواب وخوفا من العقاب بخلاف انفاق ابي بكر فانه من
اين يقول هذا فان انفاق ابي بكر لو صح فيعلم وجهه الظ كونه لقرابته وانه لو سلم ابيه
وما لاحد عنده من نعمة تجزى لا تدل على ما بقيتم نعم تدل على انه ما كان عليه من احد
نعمة تجزى الا انه فعل لله تعالى ولوجهه بخلاف ما فعل علي عليه السلام فان الله اخبر بذلك بقوله
انما نطعمكم لوجه الله ولعمري ليس مثل هذا الكلام الا التعصب المنزول من الحق وما

يخذله باعثا الله يعلم فانا ردت تفصيل ما ذكره وما ذكرنا الا فارجع الى تفسيرو
الى ما ذكرنا في رسالة الله الموفق للحق والصواب واليه المصير والماب تلك الدار
الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين
في ف سالك تعظيمها اي الدار الاخرة والجنة وتفخيم لشانها يعني تلك التي سمعت
بذكرها وبلغك وصفها لم يعلق الوعد بترك العلو والفساد ولكن بترك ارادتهما
وميل القلوب اليهما كما قال ولا تركنوا الى الذين ظلموا فعلق الوعيد بالركون وعن علي رض
ان الرجل ليعجبه ان يكون شراك نعله اجود من شراك نعل صاحبه فيدخل تحتها و
عن الفضيل انه قراها ثم قال ذهبت الاماني ههنا وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يرددها
حتى قبض علوا اي تجبرا وتكبرا على عباد الله واستكبارا عن عبادته ولا فسادا اي عملا
بالمعاصي قيل هو الدعاء الى عبادة غير الله وقيل العكرمة هو اخذ المال بغير حق وقيل
منه عن غير ذلك فافهم والاول بعيد لا ينبغي في عمومه كما فهم من كلامه صلعم لانه
لو لم يكن في نفسه خساسة وحب وتسلط على المسلم ما كان يريد ان يكون شراك
نعله احسن من شراك نعل صاحبه فهو خسة في خده نعم وما له وحسده وغيظ و
غير ذلك الا انه يريد لنفسه شيئا حسنا فقط لانه لو كان كذلك كان لا يريد الا حسن
لغيره والاحسن لنفسه وهو ظ فافهم ووصينا الانسان بوالديه حسنا اي امرنا
الانسان ان يفعل بوالديه فعلا احسن الحسن اليهما ولو كانا كافرين لانه صلعم قال
ومثل قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك
به علم فلا تطعهما ونبه به على عدم اطاعتهما في المعاصي والا كل حق وان
عظم ساقط اذا جاء حق الله وانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم قال
الي مرجعكم جميعا مؤمنكم ومن كفر ومن اطاع ومن عصى ومن عمل بالوصية ومن لم
يعمل من اطاعهما في الشرك وغيره فاجازي كلا باستحقاقه في شيئان
احدهما ان الجزاء الي فلا تحدث نفسك بجفوة والديك وحقوقهما الشركهما
ولا بحرمهما بتركك ومعروفك في الدنيا كما اني لا امنعهما رزقي والثاني التحذير
من متابعتهما على الشرك والحث على الثبات والاستقامة في الدين بذكر المرجع والوعيد

وفي قوله ان المسلمين والمسلمات الى قوله اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما دلالة
واضحة على حسن الاسلام والايمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق
والصوم وحفظ الفرج من الحرام وذكر الله كثيرا وانها موجبة للمغفرة والاجر العظيم
وفي قوله زوجناكها الاية دلالة على ان فعله صلعم يدل على الجواز وان نفي الحرج
عنه يستلزم نفي الحرج عن الامة والتاسي فتامل وبحث التاسي طويل مذكور في محله رجح
ويدل على تحريم ايذاء المؤمنين اي المسلمين بغير استحقاق وجناية تقتضي ذلك وفي
قوله تعم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا اي بغير جناية و
استحقاق يبيح ذلك فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم
الا تشركوا به شيئا قيل ان مفسرة يعني ان المحرمات ما يفهم من قوله لا تشركوا وما عطف عليه
يتعين عطف الاوامر المفهومة من مثل قوله وبالوالدين احسانا اي احسنوا بهما على النواهي
لان المحرمات ما يفهم منها وهو ضد المامورات مثل الاساءة في احسنوا ويحتمل كون ان
مصدرية اي عليكم الا تشركوا فيكون الا تشركوا مفعول عليكم او مرفوعا بالابتداء او
يكون خبرا اي نحو ان هو والتلو ووضع الامر بالاحسان موضع النهي عن الاساءة هنا
لا يكفي بل لا بد من الاحسان فيفهم ان ترك الاحسان بمنزلة الشرك في النهي والقبح
ولا تقتلوا اولادكم من املاق اي من جهة الفقر وخشيته كقوله خشية املاق نحن
نرزقكم واياهم منع لموجب القتل وابطال لحجتهم في القتل ولا تقربوا الفواحش قيل
كبائر الذنوب او الزنا مطلقا وما ظهر منها وما بطن اي الظاهر والمخفي وقيل هو كل الاثم
وباطنه ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق مثل القصاص والحد والرجم والارتداد
وقيل الاولاد داخل فيه الا انه خص بالذكر للاهتمام به ولانهم كانوا يفعلون فذكر للمنع
بخصوصه ورد حجتهم والاحتجاج عليه ذلكم اي الامور المذكورة في الامر والنهي وصاكم
به اي حفظه لعلكم تعقلون ترشدون بسبب العمل به والتعبير عن الرشد بالعقل لان
الرشد كمال العقل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي لا تقربوا من مال اليتيم
بان تتصرفوا وتفعلوا فيه فعلا فلا تقربوا اليه بفعل اصلا الا بالخصلة التي هي احسن و
ما يعقل بالتجربة يقتضيه عقل العقلاء كحفظه وتغيير ما هو خراب منه وتنميته و

تميزه او احسن من تركه وبالجملة هو الذي يجده العقل السليم حسنا او اولى من تركه
وهو مقتضى كثير عقول العقلاء فالاية تدل على تحريم الامور المذكورة خصوصا التصرف
في مال اليتيم حيث عبر عن النهي بعدم القرب منه ولهذا عد بخصوصه من الكباير واليتيم غير
البالغ الذي لا اب له ويمكن ادخال غير الرشيد فيه الى ان يرشد لاحتمال ان يكون
معنى حتى يبلغ اشده يبلغ رشده اي يبلغ برشده وقيل حتى يبلغ ويصير بالغا وهو
جمع شدة كنعمة وانعم والاول اولى لان الظاهر هو انه غاية النهي للتصرف ولو كان باذنه
الا ان يكون باذن الولي ومعلوم انه بعد مجرد البلوغ لم يجب المنع عن التصرف وان كان
باذنه ايضم لعدم الرشد في التصرف فيما اخلط باذنه وبعده حرام الى ان يرشد و
يبلغ وتدل ايضم على جواز التصرف في ماله ان كان احسن فلو كان عند الانسان مال يتيم
من ماله يجوز حفظه باي نوع كان واذا خيف تلفه يجوز بيعه واقراضه من ملي امين
مع الشهود والرهن ان لم يوجد احسن منه وان يوجر عقاره وان تعمر ويحفظ عن الخراب
ونحو ذلك ويدل عليه الاخبار ايضم ولهذا قال الفقهاء بذلك وجوزوا كون بعض
العدول بمنزلة الوصي على تقدير عدمه بان يجعله الحاكم وصيا له في ذلك واذا لم يكن
الحاكم لهذا ان يفعل ذلك وبالجملة الولي مقدم فان لم يكن فالوصي فالحاكم فالعدل فيمكن
جواز الشراء منه وتسليم الثمن اليه ونحو ذلك وجعله بمنزلة الوصي فتامل وما من كان
في يده مال فيه النسبة اليه يمكن كفاية كونه امينا موثوقا بنفسه بل شرط في حفظه
ما هو يقينا احسن من عدمه لعموم الاية ويؤيده تكرار هذه الاية في القران العزيز و
موافقة للعقل ووجدانه حسن فعلا الاحتياط لا يترك وتدل عليه ايضم الايات التي
فيها بيان حكاية خضر وموسى على نبينا وعليهما السلام حيث دلت على التصرف بغير الاذن مثل خرق السفينة
واقامة الجدار ونحو ذلك وسوق الجواب يدل على عدم اختصاص ذلك بدين دون
اخر وهو كذا ويؤيده العقل وح لا يبعد جواز التصرف في مال غير اليتيم ايضم اذا كان احسن
فان كان مجنونا او غائبا ويتلف ماله ويخرب عقاره ان لم يوجر فيوجرها بعض العدول
وكذا دوابه وبعض الاشياء التي تتلف يقينا او ينقص بحيث يجزم كل عاقل ان بيعه او اجارته
احسن ويرضى به مالكه العاقل كما ان الله تعم يوصل ضررا بالعبد بعرض ونحوه تعويض نفع

عوض يرضى به كل عاقل ويؤيده كونه سدا ولا بين المسلمين وينقلون جواز ذلك عن
المشايخ ره ولكن يجب فيه الاحتياط التام بل اشتراط اخبار الملاك ان امكن وتسليم
ماله الى يد امين على وجه له في ذمته مع رهن وبالجملة لا بد من مراعاة الاحسن في
ويؤيده ايضا بعض الايات مثل ما على المحسنين من سبيل لا على انفسكم ان تاكلوا الآية
اذا كان المتصرف ممن تضمنت الاية جواز الاكل من بيوتهم فانه اذا جاز الاكل جاز له سائر
هذه التصرفات بالطريق الاولى ويؤيده ايضا ما في الاخبار ان المؤمن اخ المؤمن وان
يجعل نفسه كنفسه وماله كماله وعرضه كعرضه فتحفظ فتامل واوفوا الكيل والميزان
بالقسط هو عطفه مثل ما تقدم اي يجب ايفاء الكيل والوزن بالعدل والتسوية و
لما كان مشكلا ارده بقوله لا نكلف نفسا الا وسعها اي الا ما يسعها ويقدر عليه
من غير حرج وضيق فعليكم الجهد في تحصيل الحق وما وراء ذلك معفو عنكم واما ما
المال فيصعب لان يعطوا زائدا او يأخذوا ناقصا ومع التسامح يمكن ترجح من بيده الكيل و
الوزن ومع عدمها ومطلق القرعة وترجح جانب صاحب الكيل والموزون لان الزائد
من طرف اسهل حيث ما يعطي الثمن غالبا وانه العادة في الاكثر واذا قلتم في حكومة و
بل مطلقا فاعدلوا فيه اي استعملوا العدل والحق في ذلك القول ولو كان المقول
فيه ذا قربى اي قرابة القايل بل لو كان نفسه فيقر بما يضره في الدنيا بان ذلك نفع
له بحسب الحقيقة وان كان بحسب الظاهر يرى انه مضر ففيه دلالة على وجوب الشهادة
على الاقارب مطلقا حتى الاباء والامهات وقبولها وبعهد الله متعلق بما بعده
اي اوفوا للتاكيد والمبالغة والحصر المستفاد اي يجب ايفاء ما عهد الله الى المكلف
لا غيره لا تقييد الغير وجعله معارضا له وتركه بنقضها دلالة على وجوب الايفاء
بالشرط والعهود والنذور والعقود والايمان بجميع ما امر به من العمل بالعدل في
القول والفعل وايفاء الكيل والوزن وغير ذلك وتحريم ضدها وبسببه عطف على
الناهي كما ترد لكم اي جميع ما تقدم او حصل الايفاء بعهد الله فانه يشمل على ما تقدم
وزيادته وصيكم الله به يحتفظ والعمل بمقتضاه لعلكم تذكرون رجاء تذكركم الله
وعقابه وثوابه فيتعظون به وفيه تاكيد بالغ وان هذا صراطي مستقيما يحتمل ما تقدم

وقيل اشارة الى ما ذكر في هذه السورة فانها باسرها في اثبات التوحيد والنبوة و
بيان الشريعة ويؤيده فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الاديان المختلفة التابعة للهوى
فان مقتضى الحجة واحد ومقتضى الهوى يختلف لاختلاف الطباع فتفرق بكم فتفرقكم
عن سبيله الذي هو اتباع الوحي واقتضاء البرهان ذلكم الاتباع والصراط المستقيم
وصيكم به لعلكم تتقون الضلال والتفرق عن الحق ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي
لا تميلوا الى من وجد منه الظلم وقتاما اذ في ميل فان الركون هو الميل القليل كالتزيي
بزيهم وتعظيم ذكرهم واستدامته فان فعلتم فتمسكم النار بركونكم اليهم فاذا كان الميل
اليسير الى من وجد منه وقتاما ما يسمى ظلما موجب المس النار فظنكم بالميل الكثير اليهم
بالظالم نفسه وبالظلم قال القاضي ولعل الاية ابلغ ما يتصور في النهي عن الظلم والتهديد
عليه وخطاب الرسول ومن معه من المؤمنين بها للتثبيت على الاستقامة التي هي العدل
فان الزوال عنها بالميل الى احد طرفي افراط وتفريط فانه ظلم على نفسه او غيره بل ظلم في
نفسه وهذا الكلام يشعر بانه فسر الظلم بمطلق الذنب كما في قوله تعم ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه ولكن يمكن تقييده بالكبيرة فتامل ان الخوف النهي تناول للانحطاط
في هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا باعمالهم
والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيمهم وتامل قوله
ولا تركنوا فان الركون هو الميل اليسير وقوله الى الذين ظلموا اي الذين وجد منهم الظلم
ولم يقل الى الظالمين ثم نقل غشيان الموفق في الصلوة لما قرأ الامام هذه الاية فيها
وسئل عن سبب الغشيان فقال اذا كان هذا حال المايل الى الظالم فكيف به ونقل ايضا
كتابة صديق للزهري اليه لما خالط السلطان وبالغ في ذلك من ذم اختلاط الظالم
وذكر امورا كثيرة منها عافانا الله واياك من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك
ان يدعو لك الله ويرحمك ومنها وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء ومنها
واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست وحشة الظالم وسهلت سبيل
الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا ومنها فما ايسر ما عمروا لك في جنب
ما خربوا عليك ومنها فداو دينك فقد دخله السقم وهيئ زادك فقد حضر السفر البعيد

الظلم والذنب وهو خطا عقلا من غير حاجة الى هذه الاية الشريفة وفقنا الله واياكم للاستقامة
وعدم الخروج عن الطاعة ارسله معنا غدا يرتع ويلعب وانا له لحافظون

ابا هذه اللعب قد اجاز ...

من المغوات

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثوني ان زيدا ضحكا | فابلى في حب هند تسعى
فرعون مالى فهامان اولى | انى بخلت بما يعطيه قارونا
وان حسن يوم رحنا ماله | ابى منظر منه واركبه على جمل صعبا
اخا الدنيا وافتل التوفانة | احبك قلبى من السمع والبصر
لقد طاف عبد الله بالبيت سبعة | وسل عن عبيد الله ثم ابى بكر
اقول لخالد يا عمرو لما | علتنا بالسيوف المرهفات
كسانى عثمان ثوبان فى الرفا | وهل ينفع النور الوثيق لدى الحرب

وقل

واخرها وما يخفى على الله من شىء فى الارض ولا فى السماء ثم نقل الاخبار فى ذم الدخول
الى ابواب الظلمة قال سفيان فى جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون الملوك وعن
الاوزاعى ما من شىء ابغض الى الله فى ارضه من عالم يزور ظالما وعن محمد بن سلمة الذباب
على العذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء وقال رسول الله صلى الله عليه واله من دعا
لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله فى ارضه ويؤكد ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وآله بطرق العامة
والخاصة كفارة الخلاف ابواب السلطان قضاء حوائج الاخوان وكلام فى غاية
فان المراد بالظالم هو حاكم الجور وذلك غير بعيد لانه المتبادر ولان ظلمه اقبح
يبعد كون قباحته واصلا الى هذه المرتبة ولما روى من اخبار ما شمل ما ذكر فى الفقيه
باب جمل من مناهى النبى صلى الله عليه وآله انه قال من مدح سلطانا جائرا وتخفف
لطمعا فيه كان قرينه فى النار وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار وقال عليه السلام من ولى جائرا على جور كان قرين هامان فى جهنم ويحتمل الظلم على
مطلقا ومطلق الظلم الموجب لسخطه كما مر وقال فى ق لا تميلوا الى المشركين فى شىء
دينكم عن ابن عباس وقيل لا تداهنوا الظلمة عن السدى وابن زيد وقيل ان الركون الى
الظالمين المنهى عنه هو الدخول معهم فى ظلمهم او اظهار الرضا بفعلهم فاما الدخول
عليهم ومعاشرتهم ودفع الشر عنهم فجائز عن ى وقريب منه ما روى عنهم عليهم السلام
الركون هو المودة والنصيحة والطاعة لهم والاول بعيد والثانى قريب مما قلنا ان المراد
هو حكام الجور ومعلوم ان دفع الظلم لدفع شرهم جائز عقلا ونقلا ويحتمل ان يكون
المراد الظالم من حيث انه الظلم كما مر اليه الاشارة ولهذا قالوا يجوز مدح من يستحق الذم
من وجه اخر ويجب لا يستلزم مدحه على الجور ويدل عليه العقل والنقل والمراد بالنهى
عن الميل الى الظالم والظلم خصوصا على ما ذكره فى ق وى ولا يلزم كونه ميل الى
اكابر الصحابة موجبا لمس النار لانه قد وجد منهم الظلم والكفر قبل الاسلام
بهذه الاية على اشتراط العدالة فى الوصى ومستحق الزكوة والخمس وعدم جواز اعطائها
الى غير العدل ليس بصحيح وهو خطا نعم يمكن الاستدلال بها على تحريم اختلاط الظلمة
ومعاشرتهم ووجوب التنفر عنهم واجتنابهم مطلقا خصوصا حكام الجور سيما من حيث

الظلم والذنب وهو ظ عقلا من غير حاجة الى ضم الاية الشريفة وفقنا الله واياكم للاقتداء
وعدم الخروج عن الطاعة ارسله معنا غدا يرتع ويلعب وانا له لحافظون استجازوا
اباهم في اللعب وقد اجازهم فيدل على عدم تحريم اللعب مطلقا الا ما ثبت تحريمه
بخصوصه الا ان يقال انه مخصوص بشريعتهم انه لم يثبت حجية شرع من قبلنا او يقال
المراد اللعب الجائز وهو الاستباق والانتضال حتى يتعودوا انفسهم لقتال العدو
انا ذهبنا نستبق كما قال في ف ولكن لا يحتاج اليه كما تقدم من احتمال اختصاص الاباحة
بدينهم ولا الى قولها حتى يتعودوا على ان في باخر الاستباق تامل الا ان يريد الاستباق
بالنفس ونحوه ولكن الظاهر ان المراد هو الاستباق بالاقدام فيحتاج الى جعله من خصائص
دين يعقوب عم قال في ث ان اريد اللعب المباح مثل الرمي والاستباق بالاقدام وقد ادعى
ان كل لعب حرام الا ثلثة لعب الرجل بقوسه وفرسه واهله السند غير ظ وفي
المستثنى ينتز تامل وفيه فصل الرؤيا ومنع يعقوب اقتصاصها على اخوته معللا بانهم يكيدوا
له كيدا دلالة على جواز قصص الرؤيا وانها قد يكون صادقة وجواز النصيحة ولو كانت مشتملة
على ما يشعر بنقم بعض فتامل فيه في قوله تعم اجعلني على خزائن الارض اي ولني خزائن
ارضك اي اجعلني وكيلا او حاكما على مالك اني حفيظ عليم امين احفظ ما تستحفظني عالم
بوجوه التصرف ودلالة على جواز مدح النفس وتزكيتها ليتوصل به الى غرض صحيح مثل
التولية لامضاء الاحكام الشرعية واحكام الحدود وبسط العدل ودفع الظلم وبالجملة
للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى جواز طلب التولية والقضاء من حكام الجور اذا علم
انه قادر على اجراء الاحكام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما هي عليه كما ذكره الفقهاء
رحمهم الله بل قد يجب حيث علم عدم حصول ذلك الا بطلبها الشرع والعقل يدل عليه ولا
يحتاج الى ضم الاية مع انه فرع حجية شرع من قبلنا وقياس غير النبي صلى الله عليه وآله
وعليه يعلم مع انه كان مستقلا لا عاملا ولا نائبا وفرض العلم بعدم بحيث يكون عاملا بحق
توليته من جميع المفاسد من نفسه وغيره لا ينح عن بعده وتحيد ان يحفظ الحكام و التسلط
على الناس ونحو بالدين وبالجملة كل ذلك اذا كان معلوما عنده انه يفعله ابتغاء وجه الله
كما فعل يوسف على نبينا وآله وعليه السلم بامر الله لا شك في جوازه بل وجوبه وفي جعل السقاية في رحل اخيه

واخرها وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء ثم نقل الاخبار في ذم الدخول
الى ابواب الظلمة قال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك وعن
الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله في ارضه من عالم يزور عاملا وعن محمد بن مسلمة
...سول الله صلى الله عليه وآله من
...للام ما روي عنه بطريق
...الاخوان وكلام في

يا اخذه ثم النداء بالسرقة وتفتيش وعائهم وعفوه عن ذلك دلالة واضحة على جواز [illegible]
مع استعمال التورية اذ ذكر في التورية انه عم وترى ولكن يشكل لما تقدم ولعله [illegible]
ولان ذلك كان بحكم الله تعالى كما قال كذلك كدنا ليوسف عليه السلام فيجوز ذلك لغيره [illegible]
الفارق فلا يجوز ثم في عدم منع يوسف ويعقوب ابناءه وترك استشاراتهم [illegible]
حتى خاف عليهم الدخول من باب واحد فقال لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة دلالة واضحة على
ذلك فتامل وفي عفوهما عنهم ودعائهما لهم دلالة واضحة على ان العفو حسن و
ممدوح وهو ط عقلا ونقلا كتابا وسنة متظافرة ثم في ترك يوسف اعلام ابيه
اهله في تلك الزمان مع قدرته عليه دلالة على ترك صلة الرحم مثل ذلك وكان
بامر تعم لمصلحة يعلمها الله فلا يقاس وهذا نقل في قواته لما دخل بالاخوان [illegible]
قال يا بني ما اعتقك عندك هذه القراطيس وما كتبت الى على ثماني مراحل [illegible]
قال وما انسانيه قال انت ابسط اليه منى فسال فقال جبرئيل الله امرني بذلك لقولك و
ان ياكله الذئب فهلا خفتني فيه دلالة على التوكل وعدم الخوف الا من الله خصوصا الانبياء
والاولياء ونقل في قوله ايضا ان سبب محنته انه ذبح شاة فقام بباب مسكين [illegible]
انه اشترى جارية فباع ولدها فبكت حتى عميت وقد بكا يعقوب ويوسف [illegible]
واتفقوا على جواز البكاء وعلى فعله ان فقد الاحباب وهذا بكا نبينا صلى الله عليه وسلم على ولده ابرهيم وقال
القلب يفزع والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وانما نهيت عن الصياح والنياحة و
الوجه والقد وتمزيق الثياب كما يفعل الجهال وينهى عن الصوت عند الفرح وعند الخوف
البكاء وفي كون البكاء على الميت من امور الدنيا بحيث يبطل الصلوة كما قال الفقهاء [illegible]
ثم في سجود ابويه له دلالة على جواز السجدة لغير الله لكن للتواضع لا للعبادة [illegible]
على انه قد يكون شكر الله لا لله كما قال في ق ايضا تامل انما يتذكر اولوا الالباب
اى انما يتعظ ويعرف ما تقدم الذين عملوا على قضيات عقولهم تنظروا واستبصروا
المرغوب عن مشابهة الالف معارضة الوهم الذين يوفون بعهد الله قيل عهد الله
ما عقدوه على انفسهم من الشهادة بربوبيته واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى ويحتمل العموم ولا ينقضون الميثاق كلما وثقوه على انفسهم من المواثيق

وبين الله من العهود والنذور والايمان وغير ذلك وبين خلقه من الاقارير والعقود و
الشروط وسائر ما قرر بينهم وهذا تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون معناهما واحدا ويكون
الثاني تاكيدا للاول قال في ق انما ذكر الميثاق وان دخل جميع الاوامر والنواهي في
لفظ العهد لئلا يظن ان ذلك خاص فيما بين العبد وربه واخراج ما بينه وبين
العباد من المواثيق كذلك في الوجوب واللزوم فيمكن جعل هذه دليل وجوب الوفاء
بالنذور والعهود والشرائط والوعد والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل
من الارحام والقرابات روى في الهدية بن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة قال اعطوا الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين وهو الافطس
سبعين دينارا قلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرا القران
قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم
ويخافون سوء الحساب فيها دلالة واضحة على صحة نسب الافطس وجواز اعطاء الفاسق
والاحسان الى من اساء ولعله انه يدخل فيه وصل قرابة رسول الله صلى الله عليه واله
وقرابة المؤمنين الثابتة بالقران مثل قوله تعالى الا المودة في القربى وانما المؤمنون
اخوة وبالاخبار المتظافرة والاجماع بالاحسان اليهم على حسب الطاقة ونصرتهم و
الذب عنهم والشفقة عليهم والنصيحة لهم وطرح التفرقة بينهم وبين انفسهم وافشاء
السلام عليهم وعيادة مرضاهم وشهود جنائزهم ومنه مراعاة حق الاصحاب والخدم و
الجيران والرفقاء في السفر وكل ما تعلق بالانسان بسببه حتى الهرة والدجاجة وعن
الفضل بن عياض ان جماعة دخلوا عليه بمكة فقال لهم من اين انتم قالوا من اهل خراسان
قال اتقوا الله كونوا من حيث شئتم واعلموا ان العبد لو احسن الاحسان كله وكانت له
دجاجة فاساء اليها لم يكن من المحسنين كله مرة وفيه مبالغة وهذه دليل على حقه
صلة الرحم والاخوان والجيران وفي الاخبار الحث على ذلك مع مبالغة زايدة جدا
كثيرا ويخشون ربهم اى وعيده وما يترتب على عصيانه من العقاب ويخافون وعيدا
بالخصوص سوء الحساب فيجب على المؤمن ان يحاسب نفسه قبل ان يحاسب كما في الاخبار
مثل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال حاسبوا قبل ان تحاسبوا والاخبار في الوعيد والتخويف

غير منحصرة مثل قول الصادق عليه السلم قال له الراوى اوصنى فقال اعدّ جهازك وقدّم زادك
وكن وصىّ نفسك لا تتّكل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك روى فى الكافى عن حفص بن
عثمن عن ابى عبد الله عليه السلم قال استقصى رجل عن رجل حقه وحسابه شكا الى ابى عبد الله عليه السلم
فقال له ما لك ولاخيك قال جعلت فداك لى عليه شئ فاستقصيت منه حقى قال ابو عبد الله
عليه السلم اخبرنى فى قول الله عز وجل ويخافون سوء الحساب اتراهم يخافون ان يجور عليهم او يظلمهم
لا والله ولكن خافوا الاستقصاء والمداقة والذين صبروا على الطاعات وعن
المعاصى ما تكرهه النفوس ومخالفة الهوى ابتغاء وجه ربهم لا لنيل طلب الثواب الله وطلبا
لرضاته وما نشا الا امرا مخلصا لذلك لا لغرض اخر مثل ريا وسمعة ان يقال ما اصبر
فلان على البلاء وما اجلده ولئلا يشمت به الاعداء كقول معوية لحسن بن على عليهما السلم
عا داه فى مرضه وقام اليه شعر وتجلدى للشامتين اريهم انى لريب الدهر لا اتضعضع فانشد
الحسن عليه السلم بيتا اخر من هذه القصيدة واذا المنية انشبت اظفارها رايت كل تميمة
لا تنفع واشار اليه فى المطول والعجب ان معوية ما عرف ان الشماتة فيما فعل اكثر لانه
اظهر انه ضعيف وانما تجلد لعدم الشماتة وفيه عين الشماتة مع عدم حياء واذا
لم يمن البيت الثانى قاله فى صبر واطلق فيما يصبر عنه وعليه من المصائب فى النفوس والاموال
ومشاق التكاليف ابتغاء وجه ربهم لا ليقال ما اصبره واحمله للنوازل واوقره عند الزلازل
ولا لئلا يعاب بالجزع لئلا يشمت به الاعداء كقوله تجلدى للشامتين اريهم ولا لانه
لا طائل تحت الهلع اى الجزع ولا مرد فيه للفائت ونقل شعرا ثم قال وكل عمل له وجوه يعمل
عليها فعلى المؤمن ان ينوى منها ما به كان حسنا عند الله والا لم يستحق به الثواب وكان
فعله كلا فعل اشهى بل قد يكون معاقبا بالفعل بل قد يكون شركا كما فى الريا فانه بعمل
ليس كلا فعل ففيها دلالة على الترغيب بجميع العبادات والصبر على جميع المصائب فى
الافعال والتروك والاقوال وغيرها وعلى وجوب النية والاخلاص وفقنا الله واياكم
واقاموا الصلوة فعلوها على الوجه المامور به وقيل داوموا على فعلها وانفقوا
فى سبيل الله وجوبا وندبا مما رزقناهم اى من الحلال الذى يجوز الانفاق ولان
منه اذ الحرام ليس كذلك بل ليس برزق ومنسوب الى الله تعالى ومن تبعيضية اشارة الى

عدم التسرف فيدخل فيه الانفاق الواجب على النفس والزوجة والابوين والاولاد والزكوة
والمنذورات والاخماس والمندوبات من صلة الاقارب والاخوان ومطلق صرفها لله
سرا وعلانية اى لا يلاحظ ان هذا عند الناس وينبغى ان يكون فى الخلوة والستر
بل يفعله لله سرا وعلانية والجهر كان او مستورا ولا يوخر الان فى التاخير آفة اذ
قد عرفت ان المدار على النية والاخلاص وهو امر قلبى لا يختص بجهر ولخفات وقد يقع
الريا فى الاخفاء اكثر من الجهر ويحتمل ان يكون المراد التعميم لادراك الفضيلة كما
فى قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية مع قول الراوى
عليه السلم حين سأله صلعم عن وجه التقسيم فى الليل والنهار والسر والعلانية ويحتمل التقسيم
للوجوب والندب كما فى غيرها ويكون للواجب فقط والتقسيم بالنسبة الى من يعرف بان له
مال والى من لم يعرف به كما قال ى وليسا عتيدين ويدرءون بالحسنة السيئة اى
يدفعون بفعل الطاعة المعصية عن ابن عباس يدفعون بالحسن من الكلام ما يرد عليهم
من سيئ غيرهم وعن الحسن اذا حرموا اعطوا واذا ظلموا عفوا واذا قطعوا وصلوا والى مثل
هذا اشار فى الاخبار عنهم عليهم السلم صل من قطعك ونحوه وقيل اذا اذنبوا تابوا
وقيل اذا راوا منكرا امروا بتغييره ويحتمل ان يكون اشارة الى التكفير او اللطف مثل
قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وان يكون عامة لدفع جميع القبايح على
الوجه الحسن تيمنا بالمقدمة ونحوه بالحسن الجميل اولئك لهم عقبى الدار عاقبة دار الدنيا
وما ينبغى ان يكون عاقبة لاهلها فان الاخرة هى عقبى الدنيا ومرجعها وهى الجنة التى
وعد المتقون والجملة خبر الموصولات ان رفعت بالابتداء وان جعلت صفات لاولى الالباب
فاستيناف لما استوجبوا بتلك الصفات جنات عدن بدل من عقبى الدار او مبتداء
خبره يدخلونها والعدن الاقامة اى جنات لم تموتوا فيها وقيل هو طبقات الجنة ومن
صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم من صلح للدخول منهم عطف على المرفوع فى يدخلونها
ويحتمل كونه مفعولا معه والمعنى انه يلحق بهولاء كان المراد به المؤمن ليخرج به الكافر وفيه
اشارة الى ان مجرد الانساب لا ينفع بل لا بد من صلاح فى الجملة وهو الايمان والعمل
الصالح لكون الاول لا يحتاج للدخول الى الاول بل هم ايضا يدخلون شملهم ظ الآية

ان سبب دخولهم اتصاف هؤلاء الاول بتلك الصفات نفيها دلالة على ان الطاعة تنفع
للمطيع وهؤلاء الاباء ثم بغيران يشفع لهم فكيف من الشفاعة والظاهر هو الاول لعدم
القيد ولان بالشفاعة مدخل غيرهم هؤلاء ايضا والملائكة يدخلون عليهم من كل
باب اي من ابواب المنازل او من ابواب الفتوح والتحف قائلين سلام عليكم مبشرين
بالدوام بما صبرتم فنعم عقبى الدار بما متعلق بعليكم او بالسلام او بمحذوف اي هذا
بما صبرتم وما مصدرية او موصول لصبرتم ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا
منهم اي لا تطمح عينيك الى ما متعنا الكفار وانعمنا عليهم به اشباها في النعم من الاولاد
والاموال وغير ذلك من زهرات الدنيا فانها في معرض الزوال والفناء مع ما يتبعها
من الحساب والجزاء وعلى هذا يكون ازواجا منصوبا على الحال والمراد به الاشباه و
الامثال وقيل ان معناه لا تنظرن الى ما في ايديهم من النعم التي هي اشياء يشبه بعضها
بعضا فان ما انعمنا عليك وعلى من تبعك من انواع النعم وهي النبوة والقرآن
والاسلام والفتوح وغير ذلك اكثر واوفر مما اتيناهم وقيل معناه لا تنظرن ولا تطمحن
بعينيك ولا تمدها الى ما متعنا به اصنافا من المشركين والازواج الاصناف فيكون
ازواجا على هذا مفعولا به نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرغبة في الدنيا فحظر
عليه ان يمد عينيه اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينظر الى ما يستحسن من
الدنيا هكذا افيد وعلى هذا على تقدير وجوب التأسي يحرم على امته ايضا الا ان
يكون من خصائصه وليس بمعلوم ولا منقول في خصائصه والمراد بالنظر المنهي النظر الراغب
الطامع فيه كما صرح به في ق ويحتمل ان يكون على وجه الحسد والسلب من غيره وحصوله
له من غير وجه شرعي فتحريمه عليه وعلى امته بغير نزاع ولا تحزن عليهم اي على كفار
قريش انهم ما امنوا او نزل بهم العذاب او لا تحزن عليهم بما يصيرون اليه من عذاب
جهنم ودلالة هذه ايضا على تحريم ذلك على امته مثل ما تقدم وقريب منها قوله
ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وقوله واخفض جناحك للمؤمنين اي الن
جانبك وارفق بهم يدل على وجوب ذلك على الكل كما تقدم واما قوله فاصدع بما
تؤمر اي اظهره ولا تخفيه خوفا وتقية لان الله يعصمك عن الناس فالظاهر انه حكمه خص

الى ما متعنا

اذ يجب على غيره التقية في محلها او يحمل على غير محلها واما النوع الثاني التسبيح بقول سبحان
الله والحمد لله عند ضيق القلب بهجوم الغم والكون من الذين يسجدون لله وحده ولا يسجدون
الا لله بالتحميد له والكون على العبادة دائما الى ان ياتي الموت على ما يدل عليه قوله تعالى ولقد
نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك
حتى ياتيك اليقين اي الموت فالظاهر انه ليس بمخصوص به صلى الله عليه وآله وعباد الرحمن مبتدا خبره
ما يجيء في اخر السورة اولئك يجزون الغرفة الى اخره الذين يمشون على الارض هونا
صفة لعباد الرحمن وخبره واولئك مبتدا اشارة الى عباد الرحمن يجزون الخ خبره في و
غيره هكذا هذه الاضافة للتخصيص والتشريف وبيان افضل عباده كما يقال ابني الذي يطيعني
وانا راض عنه فلان ويكون ترجيحا بان غيرهم ليسوا كذلك فعباد الله الذين هم عباده
وهو عنهم راض هم المذكورون والموصوفون بالصفات المذكورة منها المشي على
الارض هونا هينين فيكون حالا او مشيا هينا فصفة مفعول مطلق محذوف وهو
السكينة والوقار والتواضع قال ابو عبد الله عليه السلام هو الرجل يمشي بسجيته التي جبل
عليها لا يتكلف ولا يتبختر وقيل معناه علماء حلماء لا يجهلون وان جهل عليهم لم يجهلوا
وقيل اعفاء اتقياء وعن الضحاك الهون الرفق واللين ومنه الحديث احبب حبيبك هونا ما
وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون هينون لينون والمثل اذا عز اخوك فهن ومعناه اذا عاسر
فياسره والمعنى انهم يمشون بسكينة ووقار وتواضع ولا يضربون باقدامهم ولا يخفقون
بنعالهم اشرا وبطرا ولذلك كره بعض العلماء الركوب في الاسواق ولقوله ويمشون في
الاسواق كذا في ق فتدل على رجحية التحرز وعدم ما ينافي الهون بالمفهوم بل الحرام
على بعض الوجوه لما تقدم ولا تمش في الارض مرحا وانها واذا خاطبهم الجاهلون بما
يكرهونه او يثقل عليهم قالوا في جوابهم سلاما سدادا من القول لا يقابلونهم
بمثل قولهم من الفحش وقيل قولا يسلمون فيه من الاثم والايذاء تسليما منكم ومتاركة
لكم لا خير بيننا ولا شر ولا نجاهلكم ولا نسلم منكم تسليما فاقيم ذلك السلام مقام
التسليم ولا منافاة بينه وبين اية القتال المنسوخة فان المراد هو الاغضاء عن السفهاء وترك
مقابلتهم في الكلام والمراد بالجاهل هنا السفيه وقلة الادب وسوء الرعة فيدل على تحريم

الاشر البطر

الرعة بالكسر الهدي

تعالى بالجاهل الجهل ومنها والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما اي في البيتوتة
الطول وهو ان يدركك الليل نمت او لم تنم وقالوا من قرأ شيئا من القرآن في صلوة
كان تقديرا بات ساجدا وقايما وقيل هما ويبعد والقايلون غير ظاهرين ثم قال وقيل هما
الركعتان بعد المغرب والركعتان بعد العشاء والظاهر انه وصفهم باحياء الليل
او اكثره يقال فلان يظل صايما ويبيت قايما والظاهر هو الظاهر ولا يبعد تحققه
في الليالي والليلة اذ الكل بعيد والخروج عن العهدة مشكل للعيون والزوجات
كما يدل عليه بعض الاخبار وتدل عليه قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا
او انقص منه قليلا او زد عليه وفي الذكرى ان الاحياء يحصل بمعظم الليل
في العرف انا نفعل او اكثر ذلك يقال انه فعل ذلك والمراد انهم يصلون في الليل
فيه وفي وقت ينبغي ان يتهجد ويقام فيه يقومون ويسجدون فيه وهما جمع ساجد وقائم
ويحتمل المصدر للمبالغة وقيل في تاخير القيام للروي وتخصيص البيتوتة لان العبادة بالليل
احمز وابعد من الريا فيدل على رجحان هذا الوصف وحسنه فلا قال
الزجاج كل من ادركه الليل فقد بات نام او لم ينم والمعنى يبيتون لربهم بالليل في الصلوة
ساجدين وقائمين طالبين لثواب ربهم فيكونون سجدا في مواضع السجود وقياما في
مواضع القيام ومنها والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها
كان غراما اي يدعون بهذا القول انها ساءت مستقرا ومقاما اي ان جهنم
بئس موضع قرار واقامة هي وان غراما هلاكا وخسرانا ملحا لازما ومنه الغريم
لالحاحه ولزامه وصفهم باحياء الليل ساجدين وقائمين ثم عقبه بذكر دعوتهم ايذانا
بانهم مع اجتهادهم خائفون يبتهلون الى الله في صرف العذاب عنهم كقوله والذين
يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة ساءت في حكم بئست وفيها ضمير مبهم يفسره مستقرا
والمخصوص بالذم محذوف معناه ساءت مستقرا ومقاما هي فتدل على ان قول هذا
والدعا حسن وتركه ليس من داب المومنين ومنها والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا قيل الاسراف هو النفقة في المعاصي والاقتار الامساك عن حق الله عن
ابن عباس وقتادة وقيل السرف مجاوزة الحد في النفقة والاقتار التقصير عما لابد منه

ابراهيم النخعي وروى عن معاذ انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من اعطى
في غير حق فقد اسرف ومن منع من حق فقد قتر وروى عن امير المومنين علي عليه السلام انه قال
ليس في المأكول والمشروب سرف وان كثر وكان بين ذلك قواما اي وكان انفاقهم بين
الاسراف والاقتار لا اسرافا يدخلون في التبذير ولا تضييقا فيصيرون به في المانع لما
يجب وهذا هو المحمود والقوام من العيش ما اقامك واغناك وقيل القوام بالفتح
العدل وبالكسر ما يقوم به الامر ويستقر عن ثعلب وقال ابو عبد الله عليه السلام القوام هو
الوسط وقال عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة الى قوله ورجل كان له مال فافسده فيقول
يا رب ارزقني فيقول الم امركم بالاقتصاد وفي القرنين الاقتار والتقتير التضييق الذي
هو نقيض الاسراف والاسراف مجاوزة الحد في النفقة وصفهم بالقصد الذي هو
بين الغلو والتقصير وبمثله امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقيل الاسراف انما هو الانفاق في المعاصي فاما
في القرب فلا اسراف وسمع رجل رجلا يقول لا خير في الاسراف فقال لا اسراف في الخير
ويؤيده ما في الخبر الصحيح عنه صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام واما الصدقة فبجهدك حتى تقول قد
اسرفت ولم تسرف ثم قال القوام العدل بين الشيئين لاستقامة الطرفين واعتدالهما
نظير القوام من الاستقامة السواء من الاستواء وقرئ قواما بالكسر وهو ما يقام به
الشيء يقال انت قوامنا بمعنى ما يقام به الحاجة لا يفضل عنها ولا ينقص والمنصوبان
اعني بين ذلك قواما جاز ان يكونا خبرين معا وان يجعل بين ذلك لغوا وقواما
مستقرا وان يكون الظرف خبرا وقواما حالا مؤكدة والذين لا يدعون الآيات اي اولئك
هم موصوفون بتلك الصفات الوجودية مبرؤون عن هذه الصفات القبيحة التي تصف
اعداؤهم اي المشركون بها من الشرك وقتل النفس بغير حق والزنا ومن يفعل ذلك يلق
اثاما اي جزاء اثمه بالشرك وغيره وهم مخلدون في النار الا التائب المومن الذي يعمل
عملا فانه يبدل الله سيئاته حسنات اي يمحو سيئاته بالتوبة ويثبت مكانها الحسنات
والطاعة والتقوى وكذا كالذين لا يشهدون الزور لا يجلسون ولا يحضرون مجالس الخطائين
ولا يقربونها تنزها وصيانة لدينهم لان مشاهدة الباطل على وجه الرضا به شركة فيه

ولذلك قيل في النظارة الى كل ما لم تسوغه الشريعة انهم شركاء فاعليه في الاثم لان حضورهم
ونظرهم دليل الرضا به وسبب وجوده لان الذي سلطه على فعله هو استحسان النظارة
في النظر ورغبتهم اليه ويحتمل ان يكون لا يشهدون شهادة الزور اي لا يكذبون في
الشهادة بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واذا مروا باللغو مروا كراما اي
كل ما ينبغي ان يلغى ويطرح والمعنى واذا مروا باهل اللغو المشتغلين به مروا معرضين
مكرمين انفسهم عن التوقف عليهم والخوض معهم كقوله واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه والذين اذا
ذكروا بآيات الله اي اذا سمعوها اكبوا عليها حرصا على استماعها وقبلوا سامعين و
العاملين والمتعظين بها لا كالاصم والاعمى ويدعون ويقولون في دعائهم ربنا هب لنا من
ازواجنا وذرياتنا قرة اعين اي ارزقنا من الازواج والاولاد ازواجا واعقابا
يكونون قرة اعين لنا نسر بهم ويكون عملهم الطاعة والتقوى وما كان الله راضيا به و
اجعلنا للمتقين اماما وان يكون المتقين التابعين لله محبا لنا واماما لهم يقتدون
بهم في دينهم للعلم والعمل وذلك موجب للجزاء العظيم المذكور بقوله اولئك يجزون
الاية وبالجملة الايات الشريفة دالة على الجنة وحسن هذه الاوصاف الوجودية و
لها دخل في كمال الايمان مثل المرور باللغو كراما ومرجوحية الصفات المنفية مثل
الشرك والزنا فلا بد من الاتصاف بالاول وبترك الثاني والله الموفق وفي قوله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا
يفعلون دلالة على كون الشعر صفة ذم وكذا متابعة الشعراء ويدل عليه الاخبار
ايضا حتى ورد اعادة الوضوء بقراءة ما زاد على ثلثة ابيات الا ان يراد ما هو الباطل
منه فقوله الشعراء مبتدا ويتبعهم الغاوون خبره ومعناه انه لا يتبعهم على باطلهم و
كذبهم وفضول قولهم وما هم عليه من الهجاء والتمزيق بالاعراض والقدح في الانساب
ومدح من لا يستحق المدح ولا يستحسن ذلك منهم الا الغاوون والسفهاء ويؤيد التخصيص
وجود الاشعار عن العلماء والصلحاء بل عن الائمة عليهم السلام والظاهر انه اذا كان مشتملا على
النصيحة والحكمة والمباحات والحق والمراثي والمدح لاهل البيت عليهم السلام لا يذم ويدل
عليه قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا في الاستثنا

الشعراء المؤمنين الصالحين الذين يكثرون ذكر الله وتلاوة القرآن وكان في ائمتنا عليهم السلام
من الشعر واذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد
والاداب الحسنة ومدح رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة وصلحاء الامة وما
لا باس به من المعاني التي لا يتلطخون فيها بذنب ولا يتلبسون بشائبة ولا منقصة
المروة ويدل ايضا على منع الخوض في الامور بغير علم وكذا القول بما لم يفعل وهو
مذموم جدا ودلت عليه الايات والاخبار ويدل على مرجوحية الفرح في الدنيا قوله تعالى
لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين وكذا فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وفي اضافة
اللهو الى الحديث معناها التبيين وهي الاضافة بمعنى من الى قوله ويجوز ان يكون الاضافة
بمعنى من التبعيضية كانه قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللهو منه
اللهو كل باطل الهى عن الخير وعما يعني ولهو الحديث نحو السمر بالاساطير والاحاديث التي لا
اصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحيك وفضول الكلام وما لا ينبغي من كان وكان ونحو
الغناء وتعلم الموسيقار وما اشبه ذلك وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله لا يحل بيع
المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن ولا اثمانهن وعنه عليه السلام ما من رجل رفع صوته
بالغناء الا بعث الله عليه شيطانين احدهما على هذا المنكب والاخر على هذا المنكب فلا
يزالان يضربانه بارجلهما حتى يكون هو الذي يسكت وقيل الغناء مفسدة للمال مسخطة
للرب مفسدة للقلب الغناء مشهور وكل ما يسمى في العرف به فهو محرم اذ لا معنى له شرعا
قيل هو ترجيع الصوت المطرب وما اعتبر المطرب بعض والاصل ان تحريمه ثابت بكل
ما يقال انه غناء فهو حرام الا ما استثني مثل الحداء فان تجتنب اعتبار الترجيع والتطرب
في الغناء فهو المحرم فقط وما نعرفه الا في عموم الكل والاحتياط في ترك الكل وفي
المراد بالحديث هنا الحديث المنكر كما جاء في الحديث الحديث في المسجد ياكل الحسنات
كما تاكل البهيمة الحشيش ... واكثر المفسرين على ان المراد بلهو الحديث الغناء
وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
وابي الحسن الرضا عليه السلام قال منه الغناء وروي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الطعن في
الحق والاستهزاء به الى قوله فعلى هذا فانه يدخل فيه كل شيء يلهي عن سبيل الله

طاعته من الاباطيل والمزامير والملاهي والمعازف ويدخل فيه السخرية بالقران والتلغو
كل لهو ولعب والاحاديث الكاذبة والاساطير الملهية عن القران والطح ابو جعفر
القصص والحكايات السابقة الذي لا فايدة فيهما بل جميع الاشياء التي ليس بها
فتامل ولكن قد يختص بالمعاصي فتامل ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي
احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقيها الا الذين صبروا
وما يلقيها الا ذو حظ عظيم في يعني ان الحسنة والسيئة متفاوتتان في انفسهما
فخذ بالحسنة التي هي احسن من اختها اذا اعترضتك حسنتان فادفع بها السيئة التي
ترد عليك من بعض اعدائك ومثال ذلك رجل اساء اليك اساءة فالحسنة
ان تعفو عنه والتي هي احسن ان تحسن اليه مكان اساءته اليك مثل ان يذمك فتمدحه
ويقتل ولدك فتفتدي ولده من يد عدوه فانك اذا فعلت ذلك انقلب عدوك
المشاق مثل الولي الحميم مصادقة لك ثم قال وما يلقى هذه الخليقة والسجية التي هي
الاساءة بالاحسان الا اهل الصبر والا رجل خير وفق لحظ عظيم من الخير ويحتمل كون لا
زايدة والمعنى ليستا متساويتين وعدم الفاء يؤيده والاحسن يؤيد الاول واما
ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله اي منه وهو السميع العليم واكد العمل
السجية لما ان منعك وصرفك الشيطان عن هذا العمل الحسن الموجب للاجر العظيم
عنه ويمنع عنه فاستعذ منه فانه سيدفع عنك ومثلها جزاء سيئة سيئة مثلها
فمن عفا واصلح فاجره على الله والمعنى انه يحسن اذا قوبلت الاساءة انه يقابل بمثلها
غير زيادة فاذا قال لها خوانك الله يقول اخوانك الله وعن النبي صلى الله عليه وآله
كان يوم القيمة نادى مناد من كان له على الله اجر فليقم قال فيقوم خلق فيقال لهم
على الله يقولون نحن الذين عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة باذن الله
عند قراءة هذه الاية ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا
للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند
ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون بالقرءان الاجماع قيل موضعه
يعبدون لقربه من الامر بالسجود وفيه تامل فان هذا الامر لا يدل على وجوبه عند قراءته

ظاهر قوله لا يسأمون وهو مذهب الاكثر لتمام المعنى ولان الاصل عدم الوجوب وقد
تحقق مع الاجماع ولعل الفصل احوط اذ وجوبها فوريا بحيث يضر هذا المقدار
من التاخير للاحتياط غير ظاهر ويمكن كون الاحوط السجدة مرتين وجعل لكم من
الفلك والانعام ما تركبون اي تركبونه وتركبونه حذف الضمير الاول لدلالة الثاني
عليه لتستووا على ظهوره وظاهره مختص بالانعام ويحتمل العموم قال في على ظهور
ما تركبون وهو الفلك والانعام ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه تذكروا النعم
وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وروي
في اخبار اهل البيت عليهم السلام قراءة هذه الاية وبعدها الحمد لله رب العالمين
عند الركوب وكذا اية بسم الله مجريها ومرسيها في السفينة وفي وصفوح كر نعمة الله عليهم ان
يذكروها في قلوبهم معترفين بها مستعظمين لها ثم يحمدوا عليها بالسنتهم وهو ما
يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا وضع رجله في الركاب قال بسم الله
فاذا استوى على الدابة قال الحمد لله على كل حال سبحان الذي الى قوله لمنقلبون و
كبر ثلثا وهلل ثلثا وقالوا اذا ركب السفينة قال بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي
لغفور رحيم وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه راى رجلا ركب دابة فقال سبحان الذي سخر لنا
هذا فقال انهذا امرتم فقال وبم امرنا قال ان تذكروا نعمة ربكم كان قد اغفل التحميد
فنبهه وهذا من حسن مراعاتهم لاداب الله وعنا تنظيم على دينها وجليلها جعلنا الله
من المقتدين بهم والسائرين بسيرتهم مقرنين مطيقين لمنقلبون اي راجعون الى الله تعالى ولما
كان ركوبهما قد يؤول الى الهلاك فقد امروا ان يذكروا ويجعلوا انفسهم كالهالكة
الراجعة الى الله والغرض عدم الغفلة عن الله في كل حال والتسليم فيها دلالة على جواز
ركوب البحر بالفلك وركوب الانعام وانهما نعمة من الله على عباده وعلى استحباب ذكر نعم
الله بعد الوصول اليهما والشكر عليهما واستحباب قول سبحان الذي الخ بعد الركوب
وانضمام الحمد يدل على استحباب سم موضع السجود بان ظهر فيه لكثرة قوله تعالى سيماهم
في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية وفي قوله يا ايها الذين امنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله نهي مستعار مما بين اليدين المتباينين والمعنى لا تقطعوا امرا

قبل ان يحكم الله ورسوله فيه فلا تحكموا بامر من امور الدين ولا ان تعلموا انه مما قال الله
تعالى ورسوله دلالة على تحريم الفعل والقول من غير علم لعله يريد بالعلم ما اعم من الظن المعتبر
في الفقه اذ يؤل ذلك الى العلم كما مر مرارا ويدل على عدم جواز التقدم بالمؤمنين وتحريم
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من
نساء عسى ان يكن خيرا منهن اي لا يسخر بعض المسلمين والمسلمات من بعض وانما اقتصر
في الاولى على المسلمين وفي الثانية على المسلمات للوقوع والكثرة اذ قد يكون المسخور منه خيرا
عند الله من الساخر وظاهره ان القوم مخصوص بالرجال كالنساء بالمرأة ويحتمل العموم و
خص هذا للمقابلة ولا تلمزوا انفسكم اي لا يعب بعضكم بعضا فان المؤمنين كنفس واحدة
واللمز الطعن باللسان ولا تنابزوا بالالقاب اي ولا يدعو بعضكم بعضا باللقب السوء
الذي لا يرضى به صاحب النبز مختص باللقب السوء عرفا بئس الاسم الفسوق بعد الايمان
اي بئس الجمع بين الايمان والفسق فلا يطلق الفاسق على المؤمن وفيه اشعار بعدم الاجتماع
بينهما فتامل ومن لم يتب عما نهي عنه فاولئك هم الظالمون بوضع العصيان موضع الطاعة
وتعريض النفس للعذاب يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن اي كونوا على جانب
منه وانما ذكر الكثير احتياطا في كل ظن ويتامل حتى يعلم انه من اي قبيل من الظن فان منه
ما يجب اتباعه كالظن حيث لا قاطع فيه من العمليات وحسن الظن بالله وما يحرم
كالظن في الالهيات والنبوات والامامات وحيث يخالفه قاطع وظن السوء بالله
وبالمؤمنين وما يباح كالظن في امور المعاش ان بعض الظن اثم تعليل للامر والاثم الذنب
الذي يستحق به العقاب ولا تجسسوا عن عورات المسلمين والنهي عن تتبع عورات المسلمين
في الاخبار كثير مثل لا تتبعوا عورات المسلمين فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته
حتى يفضحه ولو في جوف بيته ولا يغتب بعضكم بعضا اي لا يذكر بعضكم بعضا بالسوء
قولا او فعلا اشارة وكناية وصريحا وبالجملة وهو ما يفهم من قوله عم حين سئل عن الغيبة
ذكرك اخاك بما يكره فان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته لعل المراد
بالذكر اظهار ما يكره باللسان وغيره كما ذكره العلماء وصرح به في الروايات ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على افحش

مع

مع مبالغات الاستفهام المقرر والاسناد الى احد فانه للتعميم وتعليق المحبة بما هو في غاية
الكراهة وتمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان وجعل الماكول لحم الاخ الميت وتعقيب
ذلك بقوله فكرهتموه تقريرا وتحقيقا لذلك والمعنى ان صح ذلك او عرض عليكم هذا
كرهتموه ولا يمكنكم انكار كراهته وانتصاب ميتا على الحال من اللحم او الاخ واتقوا الله
ان الله تواب رحيم لمن اتقى ما نهي عنه وتاب عما فرط منه وكان في قوله ولا يغتب بعضكم
بعضا اشارة الى جواز غيبة الكافر والمعنى خصوا ايها المؤمنون انفسكم بالاجتناب عن
غيبتها والطعن فيها ولا عليكم ان تغتبوا غيركم ممن لا يدين بدينكم ولا يسير بسيرتكم وفي
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس وفيه
تامل الا ان يقصد حذر الناس عنه فيذكر ما فيه لذلك مع الحاجة فتامل يا ايها الناس
انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم
فيه المعنى ان الحكمة التي من اجلها رتبكم على شعوب وقبائل هي ان يعرف بعضكم
بعضا فلا تعتزي الى غير اباءه لا ان تتفاخروا بالاباء والاجداد وتدعوا التفاوت
التفاضل في الانساب ثم بين الخصلة التي بها يفضل الانسان غيره ويكتسب الشرف والكرم
عند الله تعالى فقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم لا انسبكم عن النبي صلى الله عليه وآله يا
ايها الناس انما الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله تعالى وهذه
الاية وعنه صلعم انه لما مات غلام اسود بعض الجماعة فتولى صلعم غسله ودفنه فدخل
على المهاجرين والانصار امر عظيم فنزلت ان اكرمكم عند الله اتقاكم ام لم ينبأ بما في
صحف موسى وابراهيم الذي وفى اي تمم واكمل ما امر به الا تزر وازرة وزر اخرى
وان ليس للانسان الا ما سعى اي بعيد ان هي مخففة من المثقلة وهي بما بعدها في محل
الجر بيان لما في صحف موسى وابراهيم او في محل الرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو ان لا كانه قيل
ما كان في صحف موسى وابراهيم فاجاب به وان ليس عطف عليه والمعنى انه لا يؤاخذ احد بذنب
اخر ولا يثاب بفعل غيره ولا ينافي الاول ومن قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض
فكانما قتل الناس جميعا وقوله صلعم من سن سنة فله وزر من عمل بها الى يوم القيامة
وهو ظاهر ثم ينافيه المؤاخذة العاقلة في الخطأ لخروج بالنص والاجماع وقيل لا ينافي الاية

ما هو المقرر في الشرع من انتفاع الناس بعمل ولده واخيه من الصدقة والحج والصلوة و
الصوم وغيرها ما يفعل له بعده لان سعي غيره كانه سعي نفسه وهو ان يكون مؤمنا صالحا
لذلك فهو مبني على سعيه وتبعيته ولهذا لو لم يكن مؤمنا لم ينفعه سعي غيره اصلا ولان
سعي غيره لا ينفعه اذا عمل لنفسه ولكن اذا نواه له صح بحكم الشرع كالنايب عنه والوكيل
القايم مقامه فيما تأمل اذ لا شك ان الثواب الواصل اليه مثلا من الصدقة هو ثواب
الصدقة وهي ليست فعله وفعل النايب ايضا على تقدير التسليم ليس فعل المنوب عنه بل ليس الثواب
مترتبا على فعله وهو ظاهر ويمكن ان يقال انه منسوخ بن موسى وابرهيم عليهما السلام وان يقال انه مخصوص
بالنص والاجماع وصول ثواب الى شخص بفعل غيره مثل ما تقدم لا بد من تخصيص هذه الآية
بها وليس في ذلك بعد وان يقال معناه انه ليس له ابتداء الاجزاء سعيه وهذا ليس له
ابتداء بل الغير ثم اعطاه اياه كالتفضل الذي يتفضل به الله تعالى وان يقال ليس له حق
واجب يستحق طلبا الاجزاء عمله وسعيه فتأمل او يقال معناه ليس للانسان مطالبة جزاء
الاجزاء عمل الانسان وليس فيه تصريح بان ليس لاحد الاجزاء عمله فتأمل ولا تمنن تستكثر
قيل مرفوع لفظا منصوب محلا على الحالية من فاعل تمنن اي لا تعط مستكثرا اي رائيا
ما اعطيته كثيرا عظيما مستعظما له في نظرك بل عده حقيرا كاللاشيء وتجعل كون المعطى
مطلق الاحسان قال في القاموس من عليه منا انعم واصطنع عنده صنيعة ومنه امنّ
كما ورد في الروايات ان المحسن ينبغي ان يعد احسانه الى الغير حقيرا بل كالعدم ونسيا
بخلاف الاحسان اليه فانه ينبغي ان يعده عظيما ولا ينساه وان كان قليلا وحقيرا
فالاستكثار قد يكون حراما اذا لم يكن على الوجه المامور به خصوصا اذا استلزم اذى
المعطى فيضيع ما له ويحصل العقاب به من جهة الاذى والاسراف والتبذير واليه اشير
في قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا
اذى فيكون النهي للتحريم وراجعا الى القيد قال في ق او طالبا بعوض كثير من الموهوب
له فيكون نهيا عن الاستغزار وهو ان يهب شيئا ويطمع ان يتعوض من الموهوب له اكثر
من الموهوب والظاهر ان هذا جايز في نفسه الا ان ينضم اليه ما يحرمه فيكون النهي للتنزيه
والكراهة او يكون حراما ومخصوصا به صلعم كما هو خصايصه قال في ق وي ولكنه غير

معلوم الكراهة اذا كان برضاء فانا الهبة على طريق المعاوضة برضاء الطرفين لم نظهر
وجه كراهتها وما قاله الفقهاء ايضا وما عده من خصايصه ايضا الا ان يكون عندهم
كذلك لهذه الآية وقال فيهما ايضا انه قرئ منصوبا بتقدير ان وقد قرئ عبادي بحيث
حذفها على تقدير الرفع ايضا مع ابطال عملها كما روي القراءتان في احضر في قول
الشاعر الا ايهذا اللائمي احضر الوغى اي محل حضر الحرب والمعركة وقرئ ايضا بالجزم بدلا
من تمنن فجزم بالاسلة ويكون نحو قوله تعالى ثم لا يتبعون الآية وعلى الاول من العطية
كما يظهر من ق وفيه تأمل اذ قد عرفت ان الاولى في الاول كونه بمعنى مطلق الاحسان
واصطناع المعروف وفي غيره ايضا يصح لعطية وان قراءة النصب من الشواذ مع ظهور
ان وعدم وان حذفها خصوصا مع عدم العمل اذا لم يكن ظاهرا ويكون الامر ملتبسا
غير مستحسن سيما في كلام الله تعالى وظاهر حذفه في الشعر فانه من دون تقديره لا معنى له و
ان البدل لما كان جملة عن الجملة الاخرى لا يعمل في لفظ البدل ما يعمل في لفظ مبدله
لان البدل الذي يعرب باعراب مبدله من التوابع المعربة باعراب مبدلها وهو في المفرد
بل الاسم كما هو مذكور في كتب العربية المشهورة والظاهر ان حكم التوابع غير مخصوص بالاسم
لانه نص في الكافية به لانه يجري في الفعل ايضا وهو كثير في القرآن وغيره في العطف مع
لا يكون ذلك في الجملة الا مع وقوعها في محل الاعراب وهو ظاهر فيحتمل ان يكون الجزم
اجراء للحكم الوقف في الوصل ايضا قاله في ق وي ايضا او للمناسبة ولا تمنن وهو
بعيد ولربك فاصبر اي لوجه الله والتقرب به وامتثال ارادته لا لغيره اصبر على جميع المشاق
من التكاليف بفعل الطاعات وترك المعاصي خصوصا على ما يحصل لك الاذى في
التبليغ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحيث لا يظهر منك شكاية وشيء يوجب
الحرمان من الثواب فان اجر الصبر كثير انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
فدل على وجوب الصبر على المحن على الامة كذلك فيمكن عدم سقوط الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر بحصول الاذى قليل فتأمل ثم ذكر الله في اخر هذه السورة ما يدل على وجوب الصلوة
ووجوب اطعام المسكين وتحريم الخوض في الباطل على الكفار ايضا وان خلافهما موجب لدخول
النار بقوله تعالى يتساءلون اي يسال اهل الجنة الذين هم اصحاب اليمين الذين يعطى

يعطى كتبهم بايمانهم يوم القيمة وروى في ن انه قال الباقر عليه السلام نحن وشيعتنا اصحاب
اليمين في جنات عن المجرمين عن ذنوبهم التي استحقوا بها السلوك والوقوع في سقر
بقولهم لهم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين تركناها ولم نك نطعم المسكين
تركنا اطعامهم وكنا نخوض مع الخائضين قالوا المراد ترك الصلوة الواجبة
وترك الزكوة والخوض والشروع في الباطل مع من يفعل ذلك ويحتمل التعميم الا
ان العقاب انما يترتب على ترك الواجب وفعل المحرم ويمكن في الاطعام كونه شاملا
والاطعام حال الضرورة وبالجملة ينبغي العمل بالعمومات غير ما استثنى بدليل ويؤكده
في حال الاطعام في قوله تعم ولا يحض على طعام المسكين فان ترك الترغيب والتحريض
للغير على اطعامهم جعل قرين عدم الايمان بالله والموجب لدخول الجحيم والكون في
سلسلة ذرعها سبعون ذراعا وعدم صديق وحميم له وعدم طعام الا من غسلين
الذي لا ياكله الا الخاطئون المذنبون فكيف تارك فعله فلا ينبغي ترك الاطعام
ان قدر خصوصا اذا سأل والله الموفق ومن اعظم المرغبات في الاطعام ما نقل عن
امير المؤمنين عليه السلام ونزل بذلك سورة هل اتى قال في ف وروى عن ابن عباس
ان الحسن والحسين مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله في ناس معه فقالوا يا
ابا الحسن لو نذرت على ولدك فنذر علي وفاطمة وفضة جارية لهما ان برأ مما بهما ان يصوموا
ثلثة ايام فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي من شمعون اليهودي الخيبري ثلث اصوع من شعير
فطحنت فاطمة صاعا واختبزت خمسة اقراص على عددهم فوضعوها بين ايديهم ليفطروا
فوقف عليهم سائل فقال السلام عليكم اهل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين اطعموني
اطعمكم الله من موائد الجنة فآثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما
امسوا ووضعوا الطعام بين ايديهم وقف عليهم يتيم فآثروه ووقف عليهم اسير في الثالثة ففعلوا
مثل ذلك فلما اصبحوا اخذ علي بيد الحسن والحسين فاقبلوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما ابصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال ما اشد ما يسوءني ما ارى بكم
فقام فانطلق معهم فرأى فاطمة في محرابها قد التصق ظهرها ببطنها وغارت عيناها
فساءه ذلك فنزل جبرئيل عليه السلام فقال خذها يا محمد هناك الله في اهل بيتك فاقرأه

السورة وهذه صحيحة مع الشهرة العظيمة بين الخاصة والعامة في كونها مدنية ومع
ذلك كتب مكية في بعض المواضع حتى عنوان السورة في ف وقد نقل الشيخ ابو علي
الطبرسي قدس الله روحه الشريف الروايات عن ابن عباس باسناده في الطريق وعن الحسن
تفصيل كون السور بالترتيب مكية ومدنية وذكر هل اتى في المدنية ونقل عن ابن عباس
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله ثواب سورة سورة على
نحو ما نزلت من السماء وذكر ايضا تفصيل السور وآياتها وحروفها وقال جميع سور القرآن
مائة واربع عشرة سورة وجميع آيات القرآن ستة الاف آية وست وثلثون آية وجميع
حروف القرآن ثلثمائة الف حرف واحدى وعشرون الف حرف ومائتان وخمسون حرفا
الحديث فعجب انه غير مكية بمدنية وترك العناد والعصبية والبغض لاهل بيت النبوة عليهم
التحية والسلام وعلى من يغصبهم الف الف لعنة ثم اعلم ان فيها دلالة على كون النذر موجبا
لرفع المحن خصوصا المرض فيستحب النذر لدفع البلية والمشقة خصوصا المرض ووجوب الوفاء
بها وبغيرها من الآيات والاخبار والاجماع وانها صريحة في كونهم اهل البيت الذين اذهب
الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وان لهم عند الله شأنا عظيما ومقاما كريما وان مجرد حصول
اذى لهم ولو بجوع في سبيل الله يسوء رسول الله اشد سوء ويؤذيه وذلك يدل على
حصول كمال الاذى لمن آذاهم باخذ حقوقهم ومنعهم عنها وتكذيبهم وخذلانهم فكيف
بغضهم وقتلهم ولا شك ان ذلك موجب لغضب الله والكفر به كما ذكره صاحب ف
في تفسير لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ثم اعلم ايضا انها تدل على حسن
الاطعام واستحبابه والايثار ولو كان ما اطعم به قرصا وان بقي بلا طعام مع اهله و
اولاده ومملوكه مع كونهم صائمين بل مع عدم احتياج المطعم الى الاكل لما اطعم بل مع
احتياجهم اذ قد يندفع جوعه ويحصل حاجته ببعض الاقراص ولا اسراف ولا
في القربات كما هو مشهور ويدل عليه الآيات والاخبار مثل صحيحة معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي اوصيك
بوصية فاحفظها وقال اللهم اعنه ثم عدها الى ان قال واما الصدقة فجهدك حتى يقول قد اسرفت
ولم تسرف فلعل قوله تعم ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا محمول على ما ذكر

فتأمل والظاهر غير مختص بهم ع بل كل من فعل ذلك لله فقط لا لغرض له شان ذلك الا
للناس قال في ق وهو جارية في كل شيء من فعل ذلك لله عز وجل كما قال في التذكرة
النافع لو صرف جميع ماله في القربات فهو تبذير بالنسبة اليه للآية
اعرف قدس سره والنص يدل على حمل الصبر بل على وجوب الايفاء بالنذر حيث جعل
سوق الايثار ترك موجب للعقاب ان الابرار جمع بر او بار وقيل هم الذين لا يؤذون
الذر وقد ظهر مما سبق انهم اهل البيت عليهم السلام يشربون من كأس اي زجاجة اذا كان فيها
خمر ويسمى الخمر ايضا به كان مزاجها كافورا يمزج بماء كافور وهو اسم عين في الجنة
ماءها مثل الكافور في البياض والريح والبرد عينا بدل من كافور يشرب بها عباد
الله يفجرونها تفجيرا يجرونها حيث شاؤوا من منازلهم يوفون بالنذر قال في ق
وهي جواب من عسى يقول مالهم يرزقون ذلك والوفاء بالنذر مبالغة في وصفهم بالتوفر
على اداء الواجبات لان من وفى بما اوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله عليه
اوفى ويخافون يوما كان شره مستطيرا استنثرا ويطعمون الطعام على حبه قال في ق
الضمير للطعام اي مع اشتهائه والحاجة اليه ونحوه واتى المال على حبه لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون ويحتمل الاطعام والله على حب الله اي لله خالصا ويدل على انه المقصود انما
نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا قال في ق على ارادة القول حال من
قايلين ويجوز ان يكون قولا باللسان منعا لهم على المجازاة بمثله او بالشكر وقال ق
على ارادة القول بلسان الحال والمقال ازالة لتوهم المن وتوقع المكافات المنقصة
للاجر وقيل لما علم الله كونه خالصا لوجهه لا يشوبه شيء من الاغراض وما ينقص الثواب
قال انما نطعمكم بيانا لحالهم وهو المراد بارادة القول ولسان الحال للاشارة الى انه
ينبغي ان يفعل الطاعات بان لا يفعل الا لله كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ما عبدتك
طمعا للجنة ولا خوفا من النار بل وجدتك اهلا لها فعبدتك انا نخاف من ربنا
اي نخاف بقصد غير بنا من العذاب يوما عبوسا قمطريرا اي يعبس فيه وجوه من
بطاعة الله غير الله وغيرهم من الظالمين ويحتمل ان سبب الاطعام هو الخوف ورجاء الخلاص
منه فوقيهم الله فحفظهم الله بسبب خوفهم عن ذلك اليوم ويحفظهم عن بالطاعة

العاصي عن شر ذلك اليوم والعقاب فيه ولقيهم نضرة وسرورا اعطاهم بدل عبوس
الفجار وحزنهم نضرة اي بشاشة وبياضا وحمرة في الوجوه وسرورا في القلوب في
جزاهم بما صبروا جنة وحريرا قال في ق جزاهم بصبرهم على الايثار وما يؤدي
اليه من الجوع والعري بستانا فيه ماكل هني وحريرا فيه ملبس بهي وقال ق بصبرهم على
اداء الواجبات واجتناب المحرمات وايثار الاموال جنة بستانا ياكلون منه وحريرا
يلبسونه ثم نقل ايثارهم عليهم السلام باختصار ما في ق في الجملة وباقي الآيات الى قوله شكورا
وصف جزاء عملهم عليهم السلام والظاهر ان ذلك مخصوص بهم عليهم السلام وما وقع الى الآن من غيرهم
بل لم يقع الا عنهم عليهم السلام كما في التصدق بالخاتم في الصلوة والتصدق للنجوى وغيرها فان
ذلك لا يستحقه الا الائمة اشار في اخر السورة الى وجوب الصبر للنبي صلى الله عليه وآله في
اذى المشركين له او المطلق الناس في ترك المعاصي وفعل الطاعات وفي البليات بقوله
فاصبر لحكم ربك ونهى عن متابعة الكفار والفجار بقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا
ثم امر بذكر اسم الله تعالى بقوله واذكر اسم ربك بكرة اي اول النهار واصيلا الى العشاء
ويحتمل وقت العصر فيحتمل كونهما اشارة الى صلوة الصبح والعصر قال في ق او العشاء ليدخل المغرب
او مطلق الذكر كما هو الظ في هذين الوقتين لشرفهما ثم الى السجود في مطلق الليل بقوله
ومن الليل اي في بعضه فاسجد له وسبحه ليلا طويلا لعل المراد بالطويل في الجملة اي
ليس زمان قليل اشارة الى انه لا ينبغي صرف هذا كله في النوم والفراغ ويحتمل ان يكون في
التهجد والتسبيح في الليل لانه محل راحة النفس وجمع الخاطر والتسبيح فيه والتهجد اكد
والى القبول اقرب وان يكون المراد صلوة المغرب والعشاء وقال في ق والصلوة النافلة
في الليل قال في ق يريد التطوع بعد المكتوبة وروي عن الرضا عليه السلام انه سال احمد
بن محمد عن هذه الآية وقال ما ذلك التسبيح قال صلوة الليل فتدل على ترغيب الصلوة
في الليل وتهجدها مطلقا من غير اختصاص بوقت وصلوة خاصة ويحتمل التهجد الخصوص
فالله وفق تامل

كتاب البيع

وفيه آيات الاولى يا ايها الذين آمنوا
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما اي لا يتصرف بعضكم في اموال البعض بغير وجه شرعي مثل الربا

والغصب والقمار ولكن تصرفوا فيهما بطريق شرعي وهي التجارة عن تراض من الطرفين
ذلك اي التصرف بالباطل ممنوع عنه ولكن التصرف بالتجارة عن تراض غير منهي عنه فالا
منقطع لعدم الدخول وايضا لو كان الاستثناء متصلا لزم التاويل بالعدم حصر
المباح في التجارة عن تراض وهي بالنصب على انه خبر تكون واسمه ضمير التجارة او الا
والتصرف وشبهه والباقون بالرفع على ان تكون تامة والظاهر ان المراد بالتجارة هي الا
على وجه التفويض مطلقا او البيع والشرا من غير قصد الربا وبالتراضي الذي هو
التجارة صدور التجارة والمعاملة عند العقد عن تراض واذن ورضاء من صاحب
المال لا اكراها ومن غرض بما قال في ق والتراضي رضاء المتعاقدين بما تعاقدا
في حال البيع وقت الايجاب والقبول وهو مذهب ابي حنيفة لعل مراده صاحب المال
او وكيلاهما وقال في ق ثم وصف التجارة وقال عن تراض منكم اي يرضى كل واحد
بذلك فالاية تدل على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذن صاحبه ما لم يرد
الشرع اذن في الاية اجمال ودل على تقييد ارادة القمار والربا والبخس والظلم فالايدا
وايضا تدل على اباحة التجارة واكل المال الحاصل بها وانه لا بد في التجارة من اذن
صاحب المال حين العقد فالبيع الفضولي لا يكفي على تقدير كون الاذن سببا الا كاشفا
بل كاشفا ايضا وهو ظاهر على انه لا معنى للكشف وهو ظاهر وقد بيّنته في تعليقات
الارشاد وايضا تدل على حصول الملك بالعقد وجواز التصرف بمجرد العقد قبل
التفرق ومضي زمان الخيار اذ الظاهر من التراضي ما ذكرناه وقال في ق قيل للتراضي
معنيان احدهما انه امضاء البيع بالتفرق او التخاير الى قوله وهو مذهب الشافعية
والامامية بعد العقد والثاني انه البيع بالعقد فقط والعبارة لا تخلو عن
ولعل مراده بالاول بقاء الرضا الى ان يلزم البيع مع خيار المجلس بالفرقة ومع
باختيار العقد مع التراخي وبالثاني العقد بالرضا حال العقد كما قلناه ونقلناه عن
ق وق ايضا وهو الظاهر المتبادر من الاية ولا ينافيه عدم اللزوم بدليل في زمان
الخيار فلا يقتضي مذهب الشافعية والامامية المعنى الاول ولا تقتلوا انفسكم
يدل على تحريم قتل الانسان نفسه وقيل المراد ايقاعها في التهلكة او في العذاب

غير رضا مهار

بأكل مال الناس ظلما او قتل البعض بعضا ويحتمل ارادة الجرح والضرب فان القتل بمعنى الجرح
والضرب غير بعيد فتدل على تحريم جرح الانسان نفسه ومن يفعل ذلك اي قتل النفس وما
سبق من المحرمات عدوانا وظلما اي افراطا في التجاوز عن الحق واتيانا بما لا يستحق وقيل
اراد بالعدوان التعدي على الغير وبالظلم على نفسه فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله
يسيرا فتدل على كون القتل كبيرة ولو كان راجعا الى اكل المال بالباطل يكون ايضا كذلك
الثانية الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الذين مع صلته مبتدا
خبره لا يقومون والا للاستثناء وما بعده مستثنى والمستثنى منه محذوف والتقدير لا
يقومون قياما الا قياما كائنا نحو قيام المصروع فالجار والمجرور متعلق بمقدر صفة
للمستثنى المحذوف واقيم مقامه وما مصدرية ومن المس متعلق بما لا يقومون او بيقوم
يتخبطه ذلك مبتدا وبانهم قالوا خبره وانما البيع مثل الربوا جملة من مبتدا وخبر مقول
قالوا احل الله جملة مستانفة لانكار قولهم وفاء فمن للتعقيب ومن مع صلته مبتدا
جامع مفعوله وفاعله وهو موعظة وتذكيره للفصل وكون تانيث الموعظة غير حقيقي وكونها
بمعنى الوعظ ولهذا قال في موضع آخر جاءته موعظة ومن ربه متعلق بمقدر صفة
الموعظة او حال بينه من ربه وفانتهى عطف على جاء وفله خبرها ما سلف والجملة خبر من وتضمنها
معنى الشرط صحح دخول الفاء في خبره وامره الى الله عطف على له ما سلف وهم فيها خالدون
جملة حالية وفيها متعلق بخالدون ومعناها الذين يأخذون الربا ويتصرفون فيه فعبر
بالاكل مجازا لانه الغرض غالبا من الاخذ كما يقال في العرف للظلمة كالسلطان
واخذ العشور والقضاة بالباطل اكل الحرام او اكتفى به لانه العمدة ويمكن ان يكون
الكناية ويكون تحريم غيره بالعلة المشار اليها وبالاجماع وبالاخبار وبقوله وحرم
الربا لا يقومون اذا بعثوا من القبور يوم القيمة الا قياما مثل قيام المتخبط
الذي يتخبطه الشيطان اي جعله مصروعا من الجنان وهذا بناء على زعم العرب

سوره بقره ٢٨٠ [illegible]

والاهم

الشيطان يخبط الانسان فيصرع والخبط ذهاب في الارض على غير انسان مثل العشوي
لا يبصر ليلا والمس الجنون وهذا ايضا بناء على زعمهم ان الجن اذا مس الانسان يختلط
عقله فيصرع والحاصل انهم لا يقومون من قبورهم الى المحشر بسبب الربا ووزره الذي ثقل
عليهم قياما مثل قيام صحيح القول بل مثل قيام المجانين فيسقطون تارة ويقومون
على غير الاستقامة اخرى ولا يقدرون على القيام اخرى فكان ما اكلوا من الربا
في بطونهم وصار شيئا ثقيلا على ظهورهم فلا يقدرون على ما كانوا قادرين عليه من القيام
والمشي على الاستقامة وقيل يكون ذلك علامة لهم يوم القيمة يعرفون بها كما ان لكل
علامة يعرف صاحبها وكذا القطاعون ذلك بسبب انهم جعلوا الربا حلالا مثل البيع
وقالوا انه مثل الربا يعني كما ان في البيع الذي لا ربا فيه يحصل الربح وهو حلال وليس بسبب
للتحليل الا ذلك كذلك في البيع الذي فيه الربا يحصل ذلك ايضا فكان بيعا
ولكنهم اختاروا هذا للمبالغة فكانهم جعلوا الربا اصلا في الحل وقاسوا عليه البيع ورد
الله قياسهم وانكره بقوله واحل الله البيع وحرم الربا اي وان كانا متماثلين لكن
احدهما حلال والاخر حرام لحكمة يعلمها الله لجواز اختلاف الحكمة مع التساوي في
بعض الامور اذا لم يثبت كونه علة لهما فيهما دلالة على عدم صحة مطلق القياس وان
القايل به مذموم عند الله حيث ذمهم فمن بلغه وعظ من الله بامر او نهي وقبض و
تصرف فانتهى وقبل النهي وارتكب المامور فله ما سلف اي فله ملك ما اخذه سابقا
وقبض وتصرف وجاز له التصرف فيما فعل من المنهي الان وكذا فيما ترتب على ترك
المامور به الان ولا مواخذة على ما سبق الامر والنهي وامره بعدهما الى الله يفعله
بعدله فان اتعظ الله وقيل الامر والنهي لانهما امر الله فيثيبه والانتفاع بفعله العمل
وان الله يحكم في شانه وليس لكم عليه الاعتراض وقيل معناه بعد الموعظة والعفو
فامره الى الله تعالى فان شاء عصمه عن اكله وان شاء خذله وقيل امره في حكم
الاخرة انه لم يتب الى الله فان شاء عذبه وان شاء غفر له والحاصل البيع حرام
ما سبق له مشروطا بالانتهاء ولا رجوع امره الى الله بل عدم العقاب فيما اتى
به فكانه قال الذي اتعظ ما عليه فيما سبق شيء وامره فيما سياتي الى الله فان اتعظ

فلا عليه شيء والا فعليه وزر الترك ولعله لدفع توهم من يتوهم انه اذا حرم الربا لا
يكون للعامل اخذه سيما اذا كان العين باقية بل يرده الى اهله وقد توهم ان المتعظ
يلزمه رده بعد الاتعاظ اليه او يكون المراد فله ما سلف من غير عقاب فيكون التقييد
لو لم يتعظ ليس له ما سلف سالما بل موضع العقاب فكانه ليس له ذلك لانه لا خير مع
كون الانسان معاقبا وبالجملة ان ثبت عدم هذا المفهوم بالاجماع ونحوه فليس بعجيب لانه
انما يعتبر مع عدم ما هو اقوى منه والا فنقول به ومن عاد اي الى اكل الربا اذا كلام
فيه والقا انه ليس في مقابل قوله فانتهى او ما حاصله ان الذي جاءه النهي فانتهى وقبل
النهي واعتقد تحريمه فله كذا وان لم يقبل فكذا او لا يناسب لفظ العود بل هو حملة عطفت
على جملة فمن جاءه فكانه قال الذين ياكلون الربا ويقولون انه حلال ثم يعودون
ويمكن ان يكون المراد بالعود الرجوع الى اكل الربا وعدم قبول تحريمه نوع من المجاز و
لاسيما في الحصر الاضافي وخلودهم لان الذي يعتقد تحليل ما حرم الله بعد
علمه بانه من الله كافر ومخلد فلا دلالة فيه على ان الفساق مخلدون كما ذهب اليه المعتزلة
فقال صاحب هذا دليل بين عليه نعم ان كان المراد العود الى فعل الربا بعد الترك
يكون ظاهره فيما قال الزمخشري في الجملة ويمكن التاويل بالحمل على المبالغة والمكث الطويل
كما قالوا في من قتل مؤمنا متعمدا وغيرها لما ثبت من عدم خلود المؤمن في النار بالعقل والنقل
ثم اعلم انها تدل على تحريم فعل الربا وتحريم اكل ما اخذ به بل مطلق التصرف فيه وكون
العود الى الربا كبيرة او الى اكل الربا مع قوله بالتحليل كما كان قبل فانه كان يقول انما
البيع مثل الربا وعلى تحليل جميع البيوع اذ المتبادر منه العموم عرفا كما قالوا والبيع
معروف في الكتب الفقهية وغيرها واما الربا فنقل انه في اللغة بمعنى الزيادة ومعلوم انه
ليس بمراد هنا فقيل المراد به الزيادة في البيع بل البيع المشتمل عليه ولهذا قيل في الكشاف
ان معنى قوله انما البيع مثل الربا ان البيع الخالي من الربا مثل المشتمل عليه فعلى هذا
يكون تحريم الربا مخصوصا بالبيع ولا يكون في ساير المعاملات مثل الصلح على تقدير كونه
عقدا برأسه كما هو مذهب بعض الاصحاب ويدل عليه الاصل وعموم الايفاء بالعقود
مع عدم ثبوت دليل عليه في ساير المعاملات ووجود الاجماع في البيع دون غيره و

قيل هي الزيادة في مطلق المعاملات وهو مذهب الاكثر فالظاهر عدم جواز الزيادة
في الهبة المعوضة ايضا فتامل ودليله انه الزيادة مط وخرج منها ما يجوز
اجماعا وبقي غيره تحتها والظاهر انه لا شك انه ليس في الاية بالمعنى اللغوي والشرعي
غير ثابت ولكن الاحتياط واحتمال الاية كون المراد به الزيادة في المعاملة مطلقا
المعاملة المشتملة عليها يقتضي مذهب الاكثر وتخصيصها بالبيع خلاف مذهب
وايضا علة التحريم المومى اليها في الاخبار وهو عدم تفويت اصطناع المعروف
المحسن ورفد المؤمنين يشمل جميع المعاملات فلا يؤخذ الربا التحريمي في كلها
انا اذا خصص بالبيع ويؤخذ بوجه آخر مثل الصلح ان كان باب الحيلة على ذلك النقد
ايضا مفتوحة على ما ذكروها لكنه حيلة لا تخرج عن شبهة ثم عمموا الزيادة من العين
والحكمي مثل الزيادة في الاجل وعمل صنعة وغيرها وايضا حصروه في اشياء مخصوصة
بالاجماع ونحوه حتى قالوا ان الذي يجري فيه الربا اجماعا هو ستة اشياء الحنطة
والشعير والملح والذهب والفضة والاصحاب قالوا اشترط ان يكونا متجانسين مما يكال
او يوزن وفي المعدود خلاف وكذا في غير المكيل والموزون اذا بيع نسيئة وبالجملة
وتحقيقها وشرايطها وتفصيلها يحتاج الى تطويل كثير وهو مخل بمقصودنا مع عدم
وجودها في غير هذا المحل الا انه ينبغي ان يعلم ان ظ الاية خالية من الشرايط
فبعد ثبوت معنى الربا فكل دليل يصلح لتقييدها تقيد به والا فعلى عمومه
وتحريم القياس وانه ليس بحجة شرعية اذ لو كان كذلك لما ساغ الذم عليه وان
المستعمل كما هو الثابت في الاصول لان محل الاية على انهم قالوا ذلك مع علمهم
بتحريمه وهو خلاف الظاهر وخلاف ما قيل في سبب النزول وهو انهم كانوا
الربا ولا يمتنعون منه ويقولون بالقياس المذكور فنزلت وخطاهم الله في
وقال الله تعالى احل الله كما في التفاسير وخلاف الظ من قوله ومن جاءه ثم ح
قول ق وح كان قوله واحل الله رد لقولهم وانكار لقياسهم وان قياسهم باطل لمعارضة
النص وان القياس يعدم النص لان الله جعل الدليل على بطلان قياسهم احلال
وتحريمه الا ان يقال بريد ان ما قلنا وهو بعيد لما مر ويدل على تحليل الربا

والتمر

وكذا خلاف

بعض الاوقات في المجلس وانه كان يطلب ذلك بعد الاجل والقبض بل الظ بعد العقد
الاثم يمحق في الثالث ما يدل على نفس ح ويفهم منها وما سبق ايضا ان الربا لا يملك
مع كونه فعلا حراما واما كون البيع المشتمل عليه باطلا كما يقوله الاصحاب والشافعية
وغيرهم الا ما نقل عن ابي حنيفة من صحة البيع في اصله وبطلانه في الزيادة ورد حق
ردها الى صاحبها فلعل دليل الاصحاب اجماعهم واخبارهم وان الذي وقع عليه
التراضي ما انعقد اجماعا منا ومن ابي حنيفة وما وقع عليه التراضي على غيره وهو شرط
في التجارة وايضا ان الذي علم جوازه وكونه مملكا وصحيحا هو البيع الخالي عن الربا
وغيره غير ظ والاصل عدم حصول الملك الا بدليل اذ الظ انه ما اراد الله من الامر
بالعقود والايفاء بها الا ما اجازها ورضى بها منها لا غيره ومنه علم ما تحليله ادلة
فاعلم ان في الاية التي بعدها تاكيد الامر بتحريم الربا بانه يمحقه الله اي يقصد ويذهب
بركته في العاجل ويعاقب عليه في الاجل وانه يكثر الصدق ويعطيها البركة وينميها
ويزيدها بان يثمر المال في العاجل روى انه ما نقصت زكوة من مال قط اي ما نقص شيء
من مال اخرجت منه قط لاعطاء الله البركة فيه ويثيب عليها في الاجل حتى انه عبر
عن فاعل الربا بالكفار الاثيم اي المصر على تحريم ما حرمه الله والمهمل في ذلك بدون التوبة
بعدها دلالة على كون الصلوة والزكوة وساير الاعمال الصالحة موجبة للاجر العظيم
وعدم الخوف والحزن على فاعلها وبالجملة تحريم الربا معلوم من الدين ضرورة وقد
يعلم من بعض الايات الاخر ثالثة يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما
بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان
تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون اي اتركوا البقايا التي شرطتم على
الناس من الربا فمن بيانية او متعلق بيقي فيكون ابتدائية او تبعيضية والاول اولى
ان صدقتم في ايمانكم فان العلم يمنع من عمل المحرم اذا كان تحقيقيا كما هو مقتضى العقل فان من
يفعل المحرم فكانه جاهل غير مصدق فان العلم الذي لا يعمل بمقتضاه هو والجهل سواء
وهذه مبالغة مشهورة في افادة منع العالم من خلاف ما يقتضي علمه فتقييد الترك
بالايمان ان تكون لذلك او يكون على ظاهره اي يجب عليكم ترك ما بقي من الربا

الزكوة م

بغداد

بعد علمكم بالتحريم فالذي تعلمتم واخذتم قبل العلم لا يجب رده الى صاحبه كانه
من قوله وله ما سلف قيل روي انه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند
المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا اى ان لم تتركوا ذلك فاذنوا اى فاعلموا
بحرب من الله ورسوله من اذن بالشيء اذا علم به وقرئ فآذنوا اى فاعلموا بها
غيركم من الاذن وهو الاستماع فانه من طرق العلم قيل التنوين للتعظيم كانه قيل
حرب الله ورسوله لان المعنى بنوع عظيم من الحرب من عند الله ورسوله ويحتمل كون
واحد او هو قتال المسلمين معهم حتى يرجعوا او كون حرب الله في الاخرة بادخاله
النار وحرب الرسول في الدنيا بالسيف والاول اظهر فدلت على جواز قتال المسلمين
تارك الربا حتى يرجع مثل قتال مانع الزكوة وغيره وعلى تحريم اخذ ما بقي من الربا الذي
شرط قبل التحريم ولا يدل على كفر الآخذ وروي انه لما نزلت قال ثقيف لا يدي لنا بحرب
الله ورسوله اى لا طاقة لنا وان تبتم اى رجعتم عن اعتقاد حل الربا كما يفهم من
او عمل الربا كما هو ظاهر في وظ الآية ايضا فلكم رؤس اموالكم فقط لا الزيادة التي
شرطتم لا تظلمون معاملكم باخذ الزيادة والربا ولا تظلمون انتم باخذ الناقص عن
رأس مالكم ولا يخفى ان مفهوم الشرط المعتبر عند اكثر الاصوليين يفيد عدم جواز
اخذ رأس مالهم مع عدم الرجوع وهو محل التامل وقال ع وهو يدل على
قلنا اذا اصر على التحليل مرتد وماله فيء وقال في ف قالوا يكون ماله فيئا
قال في كنز العرفان قال الزمخشري وح وان لم يتب يكون مصرا على التحليل فيكون
مرتدا وماله فيء وليس بشيء لانا نمنع انه اذا لم يتب يكون مرتدا لجواز ان يفعله ويعتقد
تحريمه وفيه تامل لان الزمخشري ما قاله بل نقله عن قوم وقد يكون ذلك القائل
يقول ذلك بناء على ان معنى قوله ان تبتم رجعتم عن تحليل الربا كما يقول ره فلا
يرد عليه ما اورده مع انه ما صرح بارتداده بل قد يكون له وجه في ذلك واما ع
فانه صرح بان معنى تبتم رجعتم عن تحليل الربا فيكون تاركه مرتدا من غير شك فلا
لان يقال عليه انه يفعل مع اعتقاد التحريم نعم يمكن ان يقال ما قالوا ليس بشيء لان
ان مال المرتد في المسلمين غير واضح لانه ان كان مليا فماله باق على ملكه الا ان

المصر

ماز

عليه

عليه وان كان فطريا فالى من ينتقل الى وارثه فانه بمنزلة الموت كذا قاله الاصحاب ولعل
ادلتهم اجماعهم والروايات فان كان مذهبهم ايضا كذلك يرد عليهم ذلك والايقاف
عليهم الاصل عدم خروج مال الشخص عنه ويستبعد خروج مال شخص عن ملكه ولا
يملكه وارثه بمجرد الردة خصوصا مع احتمال الرجعة وقبول التوبة الا بدليل ظاهر وهو
غير ظ وايضا المفهوم معتبر مع عدم ظهور وجه التخصيص وما هو اقوى منه فاذا عارض
اقوى منه او له وجه تخصيص فلا يعتبر وهنا قد يكون كذلك فتامل ويقال الآن المنطوق
حصول رأس المال فقط ومفهومه عدمه وهو كذلك لحصول العقاب بعدمه ولو ظاهرا
ويمكن ان يقال ايضا ان منطوق الآية ان التائبين عن فعل الربا او تحليله لهم تمام رأس
مالهم حال كونهم غير ظالمين لانفسهم بترك التوبة وارتكاب المحرم ولا لغيرهم بطلب ما لا
يستحقونه عليه ولا مظلومين بنقص مالهم ولا بحصول عقاب مع عند انفسهم وجملة لا
يظلمون حال ومفهومها ان غير التائبين ليسوا بهذه الحال للزوم عدم المشروط عند
عدم الشرط وهو كذلك لانه ليس لهم رأس مالهم مع الحال المذكورة بل مع نقيضها فانه لو
كان لهم رأس مالهم يكون حال كونهم ظالمين لانفسهم بل لغيرهم ايضا ومظلومين ايضا لظلمهم
انفسهم وهذا المقدار يكفي لاعتبار المفهوم ولا يلزم رفع جميع ما ذكر للمذكور وهو ظ
من فعلهم ان ما قالوا ليس بشيء لوجوه قلناها الا ان ما قيل فانهم **رابعة** يا ايها
الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة قد مر مضمونها وهو تحريم الربا ولعل
التكرار للتأكيد والمبالغة في التحريم وايضا لتصريح النهي فان الذي مضى كان بحسب الظاهر
او المفهوم نعم هنا المقيد وهو الاكل اضعافا مضاعفة وكان الواقع كذلك والاكره صورة
على الناس وكان الاكل كناية عن اخذ الربا وهو متعارف يقال فلان ياكل الربا يعني
بانه يستعمله ويأخذه ولا يجتنبه لا انه ياكله حقيقة فيحتاج الى قياس غيره عليه ومعنى
اضعافا مضاعفة قيل ان يضاعف بتاخير اجل بعد اجل كلما حل اجل اجل الى غيره
وزيد زيادة على المال ويضاعفون اموالكم فيحل فيه كل زيادة محرمة في المعاملة
ويمكن ان يكون المراد يضاعف الزيادة اضعاف الاصل واضعاف ما يتعارف في بيع
مثله وقال في ن في تحريم الربا مصالح منها انه يدعو الى مكارم الاخلاق بالاقراض و

كان ذ

انظار المعسر من غير زيادة وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام في الكافي في الحسن عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع
من اصطناع المعروف وعن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت الله قد
ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من
اصطناع المعروف وانت تعلم انما يتقدم بفتح باب الحيلة كما هو المتعارف فانهم
ياخذون منها ما يوخذ الربا **الخامسة** ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا
على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الويل قيل اسم واد في جهنم
او كناية عن عذاب وسخط الله على من يطففون الميزان والكيل ويباشرونهما الذين اذا
اكتالوا من الناس حقهم او اتزنوه منهم ياخذونه وافيا تاما كاملا حذف واكتفى بالاول
وفي ق للاشعار بانهم ما ياخذون لانفسهم من الناس الا بالكيل لانه امكن في اتمام الاخذ
والسرقة فتامل واذا كالوهم او وزنوهم من انفسهم للناس يخسرون ينقصون ذلك ولا
يستوفون فهذا يدل على ان اعطاء الناقص حرام ويدل عليه العقل والنقل وغيره ايضا من
عدم جواز اموال الناس الا برضاهم ويدل ايضا على المنع من نقص الكيل والوزن بخصوصه
بعض الايات والاخبار ايضا مثل ان لا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط
ولا تخسروا الميزان وتحريم ذلك لفظا لا يحتاج الى الدليل وويل مبتدا للمطففين خبره واذا
يتضمن معنى الشرط وما بعده شرطه ويستوفون جزاؤه والجملة صلة الذين وهو صفة
للمطففين وذكر الاستيفاء هنا للزيادة في التفريح يعني ياخذ لنفسه تاما
ويعطي الغير ناقصا الا انه ايضا حرام وان مرجوحا فان عدم الاستقصاء و
الاستيفاء واعطاء الزايد واخذ الناقص مطلوب شرعا لانه احسان عقلا ونقلا
ومرغوب ومستحسن كذلك دليله في محله ويحتمل ان يكون المراد الاستيفاء مع اخذ
الزايد كما يشعر به كلمة على الدالة على الضرر فيكون هو ايضا حراما بخصوصه واذا
كالوا ق عطف على اكتالوا ق عطف جملة على جملة قيل اكتالوا وكالوا بمعنى واحد
كان زيادة الحروف في الاول تدل على زيادة الحرص والسعي فيه وهم في الموضعين منصوب
اما للانتقال كالمهم كما يقال كال لهم كما يفهم ذلك من ق او على الحذف والايصال

او على حذف مضاف اي مكيلهم وقال في ق لا يحسن كونه تاكيد الضمير كالوا لفوت
المقابلة لما قبله ولا كونه فصلا لانه انما يكون بين المبتدا والخبر ونحوه مثل نفعل
فعل قال في ق قيل ذلك والصحيح انه منصوب كانه اشارة الى ما ذكر من ضعف التاكيد
والفصل ووجه صحة النصب وهو ظ لا يحتاج الى البيان **السادسة** خذ العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين قال في ق العفو ضد الجهد كانه هو المشقة فالعفو هو السهو
اي خذ يا محمد ما عفا لك من افعال الناس واخلاقهم وما اتى منهم وتسهل من غير كلفة
ولا تداقهم ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى لا ينفروا كقوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا
والعرف المعروف والجميل من الافعال واعرض عن الجاهلين ولا تكافئ السفهاء بمثل
سفههم ولا تمارهم واحلم عنهم واغض عما يسوءك منهم وقيل لما نزلت الاية سال جبرئيل
عليه السلام فقال لا ادري حتى اسال ثم رجع فقال يا محمد ان ربك امرك ان تصل من
قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وعن جعفر الصادق عليه السلام امر الله نبيه
بمكارم الاخلاق وليس في القرآن آية اجمع لمكارم الاخلاق منها فهذه دالة على
رجحان حسن الخلق من العفو عما يستحقه الانسان في ذمة الغير من الحقوق وغيره و
استعمال اللين والملاينة في المعاملات والامر بالمعروف والاعراض عن الجهال وعدم
مواخذتهم بما فعلوا بالنسبة الى الانسان ويوذيه واذا خاطبهم الجاهلون قالوا
سلاما وعلى عدم المماكسة واعطاء الزايد واخذ الناقص وعدم البيع على الموعود
بالاحسان بل مطلق المؤمن ونحو ذلك من الاحسان **السابعة** ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا قال في ق قيل فيه اقوال الاول لن يجعل الله لليهود على
المؤمنين نصرا ولا ظهورا قيل بالحجة وان جاز ان يغلبوهم بالقوة ولو حملناه على الغلبة
لكان صحيحا لان غلبة الكفار على المؤمنين ليس من الله تعالى وقال في ق في الآخرة
او في الدنيا والمراد بالسبيل الحجة واحتج به اصحابنا على فساد شرى الكافر المسلم و
الحنفية على حصول البينونة بنفس الارتداد وهو ضعيف لانه لا ينفي ان يكون اذا
عاد الى الايمان قبل مضي العدة وفي الاستدلال على عدم جواز الشراء بعد قوله
والمراد بالسبيل الحجة تامل نعم ان حملت على العموم كما هو الظ فالاستدلال صحيح وقد

اوا وسورة النساء ١٤١

استدل بعض اصحابنا ايضاً بها على عدم التملك وقال البعض بجواز التملك مثل
انا نسلم لكن لا يمكن من التصرف للاية بل يباع عليه ويمكن الاستدلال بها على عدم
تسلط الكافر على المسلم بوجه اجارة وتملك ورهن وغيرها لانه نكرة في سياق النفي
تفيد العموم فلا شيء من السبيل له على المسلم ويتجه استدلال الحنفية ايضاً لان الارث
تسلط وسبيل واضح والغرض كونه منفيا بالاية والعجب من [illegible] انه ضعفه بعد القول
باستدلال الاصحاب به بانه لا ينفي ان يكون اذا عاد لانه اذا انتفى السبيل فانتفى النكاح
فكيف تعود الزوجية بغير عقد ولانه قد سلم زواله لانه سبيل منفي بعوده يحتاج
الى دليل ومجرد نفع المزيل والمانع لا يكفي بل يحتاج الى المقتضى نعم يرد عليه ان ليس
للزوج سلطنة على الزوج عرفا بل شرعا ايضاً فلا يدل على بطلان العقد بارتداده
والا يلزم انفكاك الرق وخروج الملك عن ملك المولى بردته لو قيل ان مثل وجوب
النفقة سلطنة ايضاً قد يقال يكفي في دفع السلطنة عدم ثبوت احكام النكاح من
الدخول وغيره حتى يرجع الى الاسلام فيكون الردة مانعة فيرجع بعد زوالها كما
يقول اصحابنا على التفصيل الذي ذكروه تامل

كتاب الدين وتوابعه

فيه آيات الاولى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب الى قوله
والله بكل شيء عليم خطاب الله المؤمنين للشفقة بهم والاهتمام بحالهم وعدم اشتغال
ذممهم بانه اذا تداينتم اي اذا داين بعضكم بعضا كذا في التفسير بدين اي دين كان
وبأي معاملة وقعت بينكم بشرط كونه مقيدا بوقت معلوم مضبوط بالتعيين لا بمثل
قدوم الحاج بحيث يكون العوضان او احدهما دينا اي مالا في الذمة مؤجلا ابدا
لكن الدليل دل على بطلان الاول عندهم وبقي الثاني وهذا بيان للمقصود وتفصيل
تداينتم لا بيان لمعناه اللغوي حتى يرد عليه انه فرق بين التفاعل والمفاعلة بان
الاول لازم والثاني متعد فلا يصح تفسير احدهما بالآخر كما اورده في كنز العرفان
على صاحب [illegible] على انه قد يمنع حصر الاول في اللازم والثاني في المتعدي ولعل
فهم هذا التفصيل صريحا اوجب ذكر دين مع انه معلوم من قوله تداينتم وفيهما ذكر

مرجع الضمير فاكتبوه ولعل مقصودهم ان ذكر الدين غير مستحسن لان ارجاع الضمير الى
المصدر تكلف فلا يرتكب للضرورة مع ان المقصود قد يكون التصريح بكتابة الدين الذي
تقع عليه المعاملة وذلك يفوت بتركه فلا يرد عليه ما اورده ايضاً بقوله فيه نظر لانا نمنع
وجوب ذكر الدين لاحتمال عوده الى المصدر وقيل لئلا يتوهم احتمال التداين بمعنى المجازات
كقولهم كما تدين تدان فيزول الاشتباه ولعل مراده من اول الامر والاول بلا ملاحظة ما ذكرناه
وقيل للتأكيد كما في طائر يطير بجناحيه فاكتبوه اي اكتبوا الدين لانه اوثق وابقى
او اصلح لحق المديون والشاهد ايضاً وفيه مصلحة الدين والدنيا لهم وقد دلت
على احكام الاول اباحة المعاملة بدين مؤجل اخذا او اعطاء باي نوع كانت المعاملة
نسيئة وسلفا وصلحا واجارة وقرضا وغير ذلك والثاني اشتراط التعيين في الاجل بان
يسمى اجلا اي اياما وشهورا وسنوات بان يسمى اجلا لا يقبل الزيادة والنقصان لا اما
يقبل مثل حضور الحصاد وقدوم الحاج فيشترط اللفظ ولا يكفي كون ذلك مقصودا
لهم فتامل والثالث عدم جواز التجاوز عن ذلك بان يطالب قبله او يؤخر بعده او عدم
لزوم الاخذ قبله اذ الظاهر ان فائدة الاجل وتعيينه ذلك الا ما اخرجه الدليل مثل
وجوب الاخذ قبله وعدم لزومه في القرض على ما قالوا الرابع استحباب الكتابة او كونه
للارشاد لاجماعهم على عدم الوجوب ولان الظاهر ان الغرض حفظ مالهم وصلاح حالهم
فاذا رضوا بتركه يجوز لهم ان لا يأخذوا اصلا فتامل ويحتمل وجود ما يدل عليه
ايضاً في الروايات قال في ن واختلف في هذا الامر فقيل هو مندوب اليه وهو الاصح
ويدل عليه قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا الآية فيه تامل اذ يدل على عدم الوجوب على
تقدير الايتمان لا مطلقا بل يدل على تقدير عدم وجود الكاتب والشهود انه يجوز ترك
الرهن والاكتفاء بالايتمان وهو ظاهر ويمكن جعل اشتراط ذكر الاجل لفظا خامسا
ويمكن جعل اشتراط الصيغة في المعاملات سادسا اذ يفهم من اشتراط ذكر الاجل
لفظا اشتراط الصيغة في المعاملة فتامل واما اباحة الدين لغير المؤجل كما يفهم من
الكنز فمشكل اذ الظاهر عدم دلالة هذه الآية عليه ظاهرا نعم هو مفهوم من غيرها
فقد يقال يفهم ذلك بالطريق الاولى من اباحة المؤجل فتامل وقد يقال ايضا يستفاد

من فهو منها عدم استحباب الكتابة لغير المؤجل فيكون سائغا فافهم وليكتب بينكم كاتب
بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب اي يكتب بالسوية بلا زيادة ولا
ينقص فبالعدل متعلق بمقدر صفة لكاتب او حال عنه او متعلق بوليكتب ولا يمنع احد
الكتاب من الكتابة مثل ما علمه الله من كتبة الوثائق فيكون كما متعلقا بمقدر صفة لمصدر
اي كتابا مثل كتاب علمه الله اياها او ولا يأب ان ينفع الناس بكتابته نفعا مثل النفع
نفعه الله بتعليمها كقوله احسن كما احسن الله اليك فليكتب الكاتب هذه الكتابة
ويحتمل ان يكون كما علمه الله متعلقا بما بعده اي فليكتب والاول اولى فدلت على
وجوب الكتابة بالعدل لمن علمه على تقدير كتابته وان لم يكن عليه واجبة يجب ان
يكتب بالعدل ولا يبعد تحريم الامتناع عن الكتابة مطلقا على الثاني فيكون الكتابة
واجبة على من يقدر عليها والظاهر انها كفائي اذا الوجوب عام وان الغرض هو الكتابة
من اي شخص كان كالشهادة وعلى الاول يدل على تحريم الامتناع عن الكتابة على [illegible]
فيكون معناه لازم المعنى وليكتب امر للمعاملين بالدين باختيار كاتب بالعدل
فعلى تقدير استحباب الكتابة واختيارها يكون اختيار الكاتب بالعدل [illegible]
كان صورة وجوب الكتابة واشتراط تعيين الكاتب في الكتابة واشتراط فقهه
على الوجه المأمور به الموافق للشرع وليملل الذي عليه الحق اي وليكن المملل
من عليه الدين والحق لانه المقر والمشهود عليه والاملال قيل هو الاملاء فيقر بلسانه
بما عليه ليكتبه الكاتب وليتق الله ربه اي المملل قيل والكاتب وهو بعيد ولا يبخس منه
شيئا اي لا ينقص منه شيئا اي من الحق او مما املاه اي يمل على وجه لا نقص فيه
بل بالعدل كما قيل في الكاتب فان كان الذي عليه الحق سفيها اي ناقصا في
تصرفه [illegible] الاغراض الصحيحة او ضعيفا اي صبيا او مجنونا او شيخا مختلا
او لا يستطيع ان يمل هو اي الذي لا ضعف في حاله وعقله ولا في تصرفه لكنه
لا يقدر على الاملال كما هو بحيث يفهمه الكاتب بان يكون اخرس او جاهلا باللغة فليملل
وليه بالعدل والولي هو الذي يلي امره مثل الاب والجد منه والاوصياء في الصبي والمجنون
والسفيه ان كان لهم الولاية عليهم والا فالحاكم وامينه وولي الشيخ المختل المترجم والذي يقدر

على الاملال والجاهل باللغة والاخرس بشرط علمهما بالدين عليهما سواء كانا حاضرين
على المعاملة او فهما ممن عليه الحق ولكن يشكل اكتفاء الكاتب ح على مترجم واحد
نادر واحد فانهما في الحقيقة شاهدان على ما هو في ذمته او على اقراره فح لا بد من
كون كل واحد اثنين عدلين على ما اعتبروه في غير هذا المحل الا ان يكونا ممن تعاطى
المعاملة او يكون الكاتب عالما بالحال وهو مشكل ايضا اذ ح لا يحتاج الى المملل
وعلى تقدير تعاطيهما ايضا ما يفعله الكاتب ان يكتب كونه في ذمة المديون بقولهما وهذا
الاشكال وارد في الكل اذ يحتاج اقرار الولي كيف يكفي ثبوت المال في ذمة المولى عليه بل
مع الشهود ايضا لانهم يعتبرون لاثبات المال في ذمة المولى عليه بالشهود انضمام حكم الحاكم
اليمين وقيل الضمير في وليه بالعدل راجع الى الحق اي صاحب الدين وهو بعيد والاولى
[illegible] الان يكتب تذكرة له من لسانه لا انه ينفعه ويكون حجة له اذ ح يجوز
كتابته مثله من لسان هؤلاء الذي يصوره الصلوة ولا اشكال فتامل فدلت هذه على
وجوب الاملاء من عليه الحق لان يكتب ويشهد عليه ووجوب كونه على ما هو عليه وكذا على
الاولياء وعلى ان هؤلاء المذكورين من السفيه والضعيف ومن لم يقدر لا يمضي اقرارهم
ولا يعتبر قولهم ولا يجوز معاملتهم وان الغير هو عليهم ولاية خبرا ومقبول قولهم فيهم وتصرفهم
في اموالهم فيجوز المعاملة معهم وهم المذكورون فانه علم انهم اولياء وليس غير هؤلاء المذكورين
اجماعا فلا يكونون الا هم ثم اعلم ان هذه التاكيدات في امر الكتابة يدل ظاهرها
على انها معتبرة وحجة شرعية مع انهم يقولون بعدم اعتبارها فكانه للاجماع والاخبار
ويكون للتذكرة وهو بعيد ويمكن ان يكون حجة مع ثبوت انه املاه من عليه الدين او انه
مكتوب بالعدل وما دخل عليه التغيير والتزوير باقراره او بالشهود وهذا شرط الاملاء
[illegible] فدلت على اعتبار الكتابة في الجملة ومثلها معتبرة عندهم فيخصص عدم اعتبار الكتابة
والدليل ان كان بغير ذلك فاذا قال شخص هذه وصيتي واعلم بجميع ما فيها مشيرا اليه
صح [illegible] ينبغي قبوله والشهادة عليه والعمل به وان الذي يظهر من القواعد خلافه وهكذا
ينبغي قبول قول المشار فافهم واستشهدوا شهيدين اي اطلبوا ان يشهد على الدين
شاهدان متصفان بان يكونا من رجالكم المؤمنين فان لم يكونا اي ان لم يكن الشاهدان

رجلين من رجالكم فرجل وامرأتان اي فليشهد او فالشهود رجل وامرأتان [illegible]
فاعل فعل محذوف او خبر مبتدأ محذوف وامرأتان عطف عليه ممن ترضون من
الشهداء بشهادتهم بان ترضوا دينهم وامانتهم كما يفهم من الرواية ايضا اي [illegible]
الشاهد مطلقا سواء كان رجلين او رجلا وامرأتين من الذين تعرفون عدالتهم
ويظهر ذلك عندكم الا ان يكونوا في نفس الامر عدولا فدل على اعتبار العدالة
وان كل من يكون كذلك عند المستشهد فهو ممن يصح الاستشهاد الا ان الظاهر
لكن الظاهر انه انما يكفي للحكم والالزام بل للخروج عن عهدة امر الاستشهاد واما الحكم
فلابد ان يكون كونه كذلك عند الحاكم او عند المديون فتامل فدلت على عدم
كفاية الايمان والاسلام في الشاهد بل اعتبار العدالة الذهنية في الجملة وعلى وجوب
الاشهاد على الدين على الظاهر ويحتمل الاعم اي في كل ما يحتاج الى الشهود من العقود
وغيرها ولكن ظاهر الاصحاب عدمه فهو للارشاد او الاستحباب وعلى وجوب كون الشاهد
من رجال المسلمين وهو مذهب الاصحاب واكثر الفقهاء خلافا لابي حنيفة فانه قال [illegible]
سماع شهادة رجل وامرأتين في الديون وقيل يجوز في مطلق الاموال فقط وهو مذهب
الاصحاب والشافعي ويمكن حمل الآية عليه ومذهب الحنفية انها تجوز في كل شيء الا الحدود
والقصاص وظاهر الآية الاول فكان الغير ثبت بالاجماع او الاخبار او القياس
الآية على الاعم وعلى وجوب سماع شهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين كذلك [illegible]
بها لان الظاهر ان الغرض من الاشهاد هو سماع الشهادة والحكم بها الا انهما انفرد [illegible]
الشاهد بهما ظاهرا وكان عنهما ثابت بدليل اخر فخرج هذه عن ظاهرها به ان
ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى قيل انه علة لاعتبار تعدد المرأة في
الشهادة اي التعدد لاجل ان احديهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى
والعلة في الحقيقة هي التذكير ولكن لما كان الضلال سببا له نزل منزلته [illegible]
ان يجيء [illegible] فكانه قيل ارادة ان يذكر احديهما الاخرى ان ضلت وفيه
اشعار بنقص ضبطهن ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وهو خبر بمعنى النهي [illegible]
فظاهره تحريم امتناع الشاهد عن اداء الشهادة اذا طلبت ويحتمل تحريم رد [illegible]

بعض الكفار على بعض كذا
في [illegible] وعلى جواز شهادة [illegible]

في [illegible]

غير [illegible]

كقولهم [illegible]

ايضا اذا نودي وتسميتهم بالشهداء مجاز المشارفة ولا تسأموا ان تكتبوه اي لا
تملوا من كثرة مداينتكم او غيرها ان تكتبوا الدين او الحق او الكتاب قيل كني بالسآمة عن الكسل لانه
صفة المنافق ولذلك ورد عنه صلعم لا يقول المؤمن كسلت صغيرا كان الدين او كبيرا
او الكتاب مختصرا كان او مطولا الى اجله اي الى وقت حلوله الذي سمي في الدين ذلكم اي
المديون ذلكم اي الكتابة المفهومة من ان تكتبوا اقسط اي اكثر قسطا وعدلا عند الله و
اقوم للشهادة اي اثبت واعون على اقامتها قال [illegible] وهما مبنيان من اقسط واقام على غير
قياس او من قاسط بمعنى ذي قسط اي صار ذا عدل [illegible] بمعنى ذي امر وذا
لبن لان قاسطا قد يكون بمعنى جائر واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ولهذا
جعله او من اقسط فكانه بمعنى اعدل ولعل الهمزة للازالة كشكى واشكى وعلى هذا
القياس اقوم وكونه من اقام لا من قام ويحتمل كونه من قويم بمعنى ثابت فيكون بمعنى اثبت
فتامل في عبارته ولعل وجه كونه على غير القياس عدم مجيء افعل من المزيد فيه فيقال اشد
اقساطا واقامة وفيه ان ذلك ليس بمتفق عليه فان سيبويه يجوز ذلك من باب
الافعال خاصة صرح به المحقق الرضي في شرح الكافية حيث قال وعند سيبويه هو قياسي
مع انه سمع كونه ذا زيادة ويؤيده كثرة السماع كقولهم هو اعطاهم للدينار واولاهم
بالمعروف وانت اكرم لي من فلان وقلة التغير لانك تحذف منها الهمزة وترده الى
الثلاثي ثم تبني منه افعل التفضيل واشار في [illegible] ايضا قال فان قلت مم بني افعلا التفضيل
اعني اقسط واقوم قلت يجوز على مذهب سيبويه ان يكونا مبنيين من اقسط واقام و
ان يكون اقسط من قاسط على طريقة النسب بمعنى ذي قسط واقوم بمعنى قويم فان صح
[illegible] من قسط وقام ويحتاج الى التكلف الذي ذكره [illegible]
الآية دليلا على مذهب سيبويه وهو ظاهر [illegible] وجود غير القياس في القرآن العزيز غير
معقول وادنى ان لا ترتابوا اي اقرب في ان لا تشكوا انتم والشهود في جنس الدين وقدره
وحلول اجله وهذه كلها تاكيد الكتابة وبيان فائدتها الا ان تكون تجارة حاضرة
تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها والتجارة الحاضرة يعم المبايعة بعين
او دين لكن غير مؤجل بل كل معاملة بعين او دين لم يسمها وغيرها فالحاضر اي الحال [illegible]

وتوله منك على عطفها في الجملة على ما مر من قائل
امتان بمعنى ذي قسط [illegible]

بينهم تعاطيهما اياها وتداولها وتعارضها بينهم ونصب تجارة على انها خبر تكون
والاسم مضمر فيه اى يكون المعاملة او التجارة المفهومة من سوق الكلام حاضرة
لها وقد يروى كذلك او حال وقرئ رفعهما على ان تكون تامة او هي اسمها والخبر تديرونها
والاستثناء من التداين والتعامل والدين وفي مجمع انه هل استثناء عن الامر بالكتابة
وليس ببعيد وهو ظ فدلت على عدم كون الكتابة في التجارة الحاضرة مامورا بها
التي كانت في الدنيا الموجود وعلى اباحة المعاملة بالدين الحال والعين واشهدوا اذا
تبايعتم هذا هو التبايع المذكور سابقا اى التجارة الحاضرة او مطلق التبايع
بل مطلق المعاملة فدلت على وجوب الاشهاد عليهما او على التبايع مطلقا
بان يطلق البيع ويراد مطلق المعاملة لكن الاكثر على الاستحباب كما هو ظ الاصحاب
قال ان الاوامر التي في هذه الاية للاستحباب عند اكثر الائمة وقيل انها للوجوب
ثم اختلف في احكامها ونسخها وفيه تامل اذ الظ وجوب اداء الشهادة بل تحملها
كفاية عندهم ايضا وكذا الكتابة بالعدل والاملاء من صاحب الحق والولي وكذا
اخر فتامل ولا يضار كاتب ولا شهيد اى الشاهد يحتمل الايضار بالبناء للفاعل
والمفعول كما في اية الرضاع وهو نهيهما عن اضرار المتداينين بترك الاجابة
والتغيير في الكتابة والشهادة او نهى عن الضرر بهما مثل استعجالهم عن مهم ضروري
تحصيل المعاش او تكليف السفر الى بلد القاضي والمدعى عليه وتكليف الكاتب قلما او مدادا
او قرطاسا وعدم الجعل على القول به كما هو الظ من عدم الضرر والاضرار فيكون من
المال على تقديره والامر لصاحب الدين كما قيل وان تفعلوا الضرار وما نهيتم عنه
فانه فسوق بكم خروج عن الطاعة لاحق بكم ضرره واتقوا الله في مخالفة امره ونهيه
ويعلمكم الله احكامه المتضمنة للحكم والمصالح والله بكل شيء عليم كرر لفظة الله في الجمل
الثلث لاستقلالها فان الاولى حث على التقوى والثانية وعد بانعامه والثالثة تعظيم
شانه ولانه ادخل في التعظيم من الضمير فدلت على تحريم مطلق الاضرار بالمعنى الذي تقرر
بان فعله فسق وليس ببعيد فيلزم كون صاحبه فاسقا فلا يكون عادلا وعلى وجوب التقوى
والوعد والوعيد ك ثانية وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اى ان وقع ذو

غريمكم ذو عسرة اى فقر وعديم المال والجملة شرطية والجزاء فنظرة الى ميسرة اى فالواجب
او فعليكم او فليكن نظرة والنظرة التاخير وهو اسم قايم مقام المصدر اى الانظار
وشاملة كثيرا الميسرة والميسور بمعنى اليسار والغنى والسعة كذا في ق واختلف في
حد الاعسار فروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال هو اذا لم يقدر على ما يفضل
عن قوته وقوت عياله على الاقتصاد والظاهر يريد قوت يومه من العيال الذي
يجب عليه نفقته من الزوجة والمملوك والاباء والاولاد على ما ذكره الاصحاب وايضا
استثنى له ثياب تجمله ومسكنه وخادمه ان كان من اهله وداره وما عرفته ولعله
بالاعتبارات والروايات كما في ثوب المسكنة والدار وللاجماع عندهم فبعدم ذلك
يتحقق الميسرة واليسار واختلف ايضا في الدين الذي يجب انظار صاحبه اذا كان
معسرا فقيل مطلق الدين كذلك وهو ظ كلام الاصحاب بل ظ الاية والمروي عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقيل الحكم مخصوص بدين الربا كما هو ظ الاية وقيل الامر
مخصوص به والباقي كذلك بالقياس كذا في ك وان تصدقوا اى تصدقكم بما لكم
على الغريم بالابراء او بصيغة التصدق والاول الصق معنى والثاني لفظا اذ لا يقال
التصدق في عرف الفقهاء لما في الذمة بل الابراء خير لكم اى اكثر ثوابا من نظارة او
ما تاخذونه مضاعفا ثوابا بدوام فان تصدقوا وما بعده مبتدا بتاويل المصدر
وخير خبره ان كنتم تعلمون حقيقة الخير والشر وحقيقة التصدق وثوابه وما فيه من
الاجر الجزيل والذكر الجميل والانظار وما فيه او ان كنتم من اهل العلم والتميز تعلمون
ان التصدق خير لكم فبالحقيقة علمهم بان التصدق خير معلق على علمهم بالمعاني
المذكورة لا خيرية التصدق في نفس الامر كما هو الظ وهو ظاهر ففي الاية دلالة
على ان التصدق يطلق على الابراء فيصح الابراء بالتصدق مطلقا الا ان يظهر
دليل غير موهم وانه خير من الانظار ولا استبعاد في افضلية المندوب على الواجب
والظاهر ان امثاله كثيرة ولا يمكن ان يقال ان التصدق مشتمل على الانظار ايضا ففي
الحقيقة الجمع بين الواجب والندب خير من الواجب كما قيل في كنز العرفان اذ لا معنى
للجمع بينهما اذ لا انظار مع الابراء وهو ظ ولعل المراد ان ترك المطالبة والتضييق على

فكان تامة وحاصله ان كان غريم
من غرمائكم اى الذي عليه حق و
مال ذا عسرة

المهنة الحذق بالخدمة والعمل
ومهن الثوب جذبه

العزيم الذي هو الغرض من وجوب الانظار يتحقق مع ابرائه فهو موجب لكثرة الثواب
بمعنى انه ما ترك واجبا واتى بما هو الغرض منه ومع ذلك فعل فعلا مستحبا فثوابه اكثر
ولا قصور فيه بوجه وعلى انه اذا علم اعسار صاحبه لا يجوز الطلب والحبس بل يجب الانظار على
ان الابراء احسن وخير من الانظار واجب ان كان بالنسبة الى فاسق بل كان
مع فسقه واعساره ايضا وبالجملة تدل على ان الاحسان حسن وان لم يكن المحسن اليه
اهلا ويدل عليه ما روى عنه اصنع المعروف الى كل احد فان لم يكن اهلا فانت اهل
وعموم قوله عم ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل
الا ظله وعنه عليه السلام من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ومن هذا الحديث ذهب
بعضهم الى ان المراد بالصدقة في الاية هو الانظار وهو بعيد ولا استبعاد في
افضلية الابراء من الانظار مع بقاء المال في الذمة وحصول كل يوم بل كل ساعة
صدقة فيه مع ان القرض افضل من الصدقة لاحتمال خيرية هذه الصدقة بخصوصها
بالنص من الاية الشريفة والاخبار ثم اكد سبحانه الترغيب الى الطاعات سيما الصدقة
الانظار والترهيب عن فعل المعاصي بقوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
اى يوم القيمة او يوم الموت فتاهبوا لمصيركم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت اى
يستوفى فيه اجر كسبه خيرا او شرا وهم لا يظلمون بنقص ثواب الاعمال وزيادة عقاب
المعاصي وعن ابن عباس انها اخر اية نزل بها جبرئيل عم وقال ضعها في رأس المائتين
والثمانين من البقرة وعاش رسول الله صلى الله عليه وآله احدا وعشرين يوما وقيل
احدا وثمانين وقيل بسبعة ايام وقيل ثلث ساعات كذا في ك وجمع والظاهر ان المراد
هذه الاية اى واتقوا الى لا يظلمون وفي ك وروى عن ابن عباس وابن عمر انه اخر
ما نزل من القران اية الربا والظاهر الاول ولى لبعد عدم هذا التحريم فيه الى قرب
الموت والبقية هي المناسب الا ان يكون اخر ما نزل ولهذا يفهم من كلامه ايضا
في جامع الجوامع ذلك لان كلامه مثل كلام في فتامل قال الله تعالى من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه
ترجعون من استفهامية مرفوعة بالابتداء وذا خبره والذي صفة ذا او بدله

وقرضا مفعول مطلق بمعنى اقراضا وحسنا صفة لها او بمعنى مقرضا محسنا فيكون
حالا عن فاعل يقرض وكان المعنى تحريص وترغيب على اقراض الله ولعل المراد بالاقراض
الاعمال لوجه الله سواء كان بذل النفس كما في الجهاد والسعي في تحصيل العلوم
الواجبات او السعي في قضاء الحاجات وسائر مرضات الله وصرف المال مثل الزكوة
ونفقة العيال وصرفه لله على اى وجه كان قرضا او غيره وكانه شبهه تقديم العمل
الذي يقصد به العوض والجزاء والثواب بالقرض الذي هو قطع المال ودفعه ليعوض
بدله ويكون المراد اقراض المحتاجين لله قرضا حقيقيا ولعل المراد بجعل القرض فعله
خالصا لله خاليا عن غرض غير وجه الله مفهوما من قوله يقرض الله ويطيب النفس من غير كره
وكسل وبغير من ولا اذى فيضاعفه بتجارته ضعفا كثيرا اى اضعافا كثيرة لا يقدرها
الا الله وقيل الواحد بسبعمائة واضعافا جمع ضعف ونصبه على الحال من الضمير المنصوب
او المفعول الثاني لتضمن المضاعفة معنى التصيير او على المصدرية على ان الضعف اسم المصدر
وجمع للتنويع ويقيمون اسم المصدر مقامه ويجعلونه بحكمه وكان تانيث الكثيرة لكونها
صفة الجمع وقرئ فيضاعفه بالنصب لكونه جواب الاستفهام لان من ذا الذي بمنزلة ايقرض الله
احد فالتقدير فان يضاعفه والله يقتر على بعض ويوسع على بعض على حسب ما
اقتضاه مصلحتهم فلا تبخلوا عليه تعالى بما وسع عليكم ولا تقنطوا من تقتيره عليه فلا
ينبغي لمن قتر عليه ان يخرج عن الرضا ولا لمن وسع عليه ان يتكبر على غيره او انه يقبض
القرض ويوسع على القبض ويوسع في العوض او انه يقبض على البعض بان يميته ويبسط
على الوارث واليه ترجعون فالمرجع هو الله سبحانه فيجازيكم على حسب اعمالكم وتجدون
ما فعلتم له بالعبرة ونحوها من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله
اجر كريم وان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم
اجر كريم وقوله تعالى ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم اى ان تصرفوا
المال حسبما امر الله به صرفا حسنا مقرونا بالاخلاص وطيب النفس من غير ان تتبعه منة
الذي يضاعفه لكم بالاجر العظيم والثواب الجزيل حتى يرى الواحد عشرا الى سبعمائة
والاختلاف بسبب النية واستحقاق المنفق عليه وصلاحه وعلمه وقرابته وغيره

ذلك فيحتمل كون المراد قرضا عرفيا فيكون دليل استحبابه بخصوص صدر العموم فيكون
دليلا عليه وعلى جميع الاحسان مثل كشف الكرب عن المسلم وقضاء حاجته
السرور عليه وما يدل عليه في الكتاب والسنة كثيرة جدا ويدل عليه العقل ايضا
الدين فهي انواع الاول الرهن وفيه آية واحدة وهي وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله
ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم اي ان
كنتم ايها المتعاملون بالدين المؤجل بقرينة ولم تجدوا كاتبا فان الكتابة انما
فيه ويحتمل في مطلق المتعاملين بالدين وقال في ك ايها المتداينون المتبايعون
التخصيص غير مستقيم ويكون ولم تجدوا فيه اشارة الى شرط جريان الرهن في جميع
انواع الدين فانه لو وجد لم تحتج في المؤجل اليه او يكون للاشارة الى جواز
في مطلق الدين على سفر اي ثابتين في السفر فهو خبر كنتم اي ان كنتم مسافرين ولم
معكم من يكتب لكم ولا شهدا ايضا ذكره في ك كانه يريد ان الله اشار بقوله ولم
تجدوا كاتبا الى فقد ما يوثق به الذي تقدم فيما سبق وهو الكتابة والشهادة فاكتفى
بذكر احدهما عن الاخر وهذا التكلف لا يحتاج اليه مع انه يريد شرط اخر للرهن
مع انه ليس كذلك بالاتفاق على الظ فرهان مقبوضة اي فالوثاق بينكم رهان
مقبوضة او فالذي يوثق به رهان او فليؤخذ رهان او فعليكم رهان او فرهان
مقبوضة تقوم مقامه ويصح كونه مبتدا لكونه موصوفا والرهان جمع رهن
المرهون وكذا الرهن بالضم وهو ما يوثق به والظ ان اشتراط السفر وعدم
كاتب لشرعية الرهن خارج مخرج الغالب وذكر لما هو الاحوج اليه اذ الظ عدم
في شرعيته بدونهما وما ذكره القاضي بقوله ليس هذا التعليق لاشتراط السفر في
الارتهان الى قوله بل لاقامة التوثيق بالارتهان مقام التوثيق بالكتاب في
الذي هو مظنة اعوازها مختصر الكشاف غير ظ ولعل عدم الكاتب شرط عنده
وهو بعيد على ان كلامه يدل على مدخلية السفر فتامل ويحتمل ان يكون مستحبا
وان كان جائزا بالاجماع والخبر ثم ان ظاهر [illegible] الوجوب ولكن الظ انه ما ذهب اليه

احد فيحمل على الاستحباب او الارشاد مثل الكتابة والاشهاد ولا يبعد كون المخاطب بفعله
والمرغب فيه المديون الذي عليه الحق والذي عليه كما في الكتابة والشهادة اذ نفعهما
ويحتمل [illegible] القبض معلوم من كتب الفقه وكذا ساير الشروط فدلت على اباحة الرهن بل
كونه [illegible] واعطا قيل ودل على كون القبض شرطا لصحة عقد الرهن وترتب فائدته عليه
كما ذهب اليه الجمهور على الاشتراط غير مالك وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال في ك ان لم يتحقق
انعقد بالاجماع وكانه يريد الاكثر ولم يعتبر المخالف وهو بعيد اذ الشيخ في الخلاف
موضع من المبسوط العلامة وابن ادريس ذهبوا الى عدم الاشتراط قال في كنز العرفان الحق
من الاصحاب عليه وهو ايضا غير واضح واعلم ان دلالة الاية بمفهوم الوصف على مذهب
كما قيل غير ظ بل يمكن ان يكون دليل مذهب من قال الا ان يكون الوصف للبيان كما تدل عليه
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا رهن الا مقبوضا وان كان فيه محمد بن قيس المشترك
بين العدل وغيره لكن الظ من نقوي الاكثر به مع عدم جواز الفتوى بخبر غير العدل انه هو
العدل فتامل فيه ثم يدل عليه انه روى عنه عاصم بن حميد وهو ثقة فليس بسبب
الضعف المشترك كما قيل بل لوجود حسن بن محمد بن سماعة وعدم صحة الطريق اليه والعمدة فيه
ان الوثيقة الشرعية المترتب عليها الاحكام الخاصة الشرعية مثل سقوط سلطنة المالك
عن ملكه ودخوله تحت سلطنة غيره الاصل عدمها الا بكون استفادتها الا من
الشرع لانه امر شرعي يحتاج الى دليل شرعي والى ثبوته ولا يكفي فيه الاصل والعقل
والذي علم انه كذلك بالاجماع والاية والخبر هو الرهن المقبوض وغيره نفي تحت العدم
ولا يكفي ايضا فيه عموم مثل اوفوا بالعقود اذ كون الرهن بدون القبض عقدا شرعيا
مع انه غير معلوم ولا مظنون مع ما ذكرنا لا يتم مع الوجه فان الظ ان كان المراد
بالعقود الصحيحة فلا يتم صحة العقد الواقع بدون القبض اذ لا يتم ان كل ما صدق عليه
في الجملة انه عقد صحيح [illegible] اذ لا شك في اعتبار الشرائط الزائدة عليه
ليس حصولها معلوما ولا مظنونا وبالجملة اثبات الصغرى مشكل في هذا القوة [illegible]
هذه وان كان الاعم والفاسد فمعلوم عدم دلالته على عدم اشتراط القبض في العقد الصحيح
على انه قد قيل الظ لا يجوز ان يكون المراد بها الاعم كما هو الظ فيجب الاعتبار بمقتضى مطلق العقد

صحيحا كان او فاسدا فالصحيح يقتضي الصحة والفاسد يقتضي الفساد اذ للفاسد ايضا
شرعيا فتامل فان امن بعضكم بعضا اي ان وثق واعتمد صاحب الحق صاحبه الذي عليه
بان لا يجحده ولا ينقص ولا يماطل لم يستوثق ورهن هذا اصل الظاهر اذ الكلام على تقدير
عدم وجدان الكاتب لان الامر بالرهن كان على ذلك التقدير وهذا متفرع عليه فالمعنى
وقد استغنى بالامانة عن الارتهان وزاد في نفي الكتابة ولا يبعد بانه في نفي الشهادة
ايضا اي استغنى بالامانة عن اخذ الرهن وعن الكتابة والشهود فليؤد الذي اؤتمن اي الذي عليه
الحق امانته اي دينه الذي اؤتمن عليه سماه امانة لذلك والظاهر انه غير مشروط بالعدالة
عقلا ونقلا واداؤه اعطاؤه وايضا الى صاحبه بغير جحود يحتاج الى الاثبات ولا
ينقص منه شيئا ويعطيه في محله من غير مطل وتسويف والمراد بالامانة ما اؤتمن عليه
فهو مصدر بمعنى المفعول وليتق الله ربه في الخيانة وخلاف اداء الامانة او
في مخالفة الله وفيه مبالغة ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود عند الاداء
وهو اذا ما دعوا فالمراد هم او مع من عليه الحق فيكون شهادته على نفسه
ثا او هو فقط ففيه تحذير والصق وهو من يكتمها فانه آثم قلبه فان مع اسمها اي اسمه
خبره اي آثم وقلبه فاعله او ان قلبه مبتدا وآثم خبره مقدم والجملة خبر ان خبره فانه
موصول مع صلته مبتدا او لتضمنه معنى الشرط صح دخول الفاء في خبره وهو مبالغة في
الترك الشهادة فانه ما اكتفى بالنهي بل اعاده مرة اخرى بان من يفعل ذلك يأثم
واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان فعله لان العزم على الكتمان انما يقع بالقلب
اضافة الاثم الى القلب ابلغ في الذم كما ان اضافة الايمان الى القلب ابلغ في المدح كذا في
ت والله بما تعملون من السر والكتمان واظهار الحق عليم فيجازيكم بحسب علمه وعلمه
ترغيب وترهيب فدلت على وجوب اداء الدين بغير نقص على ما مر على الذي ادعى
اخذ الوثيقة سند ولعل الغرض من ذكره بخصوصه شرط الامانة في ذلك زيادة
والاولوية الاظهر واجب على كل من عليه حق الغير عند الطلب القدرة اجماعا ومعلوم
هذا ايضا انه مقيد بهما الذلك ولانه كان محل الجحود والانكار فاراد نفيه
تاكيدا ومبالغة ويمكن استفادة ان مجازاة المحسن بالاحسان حسن ويمكن كونه

التخصيص فافهم ويمكن كونه اشارة الى وجوب اداء كل امانة الى صاحبها الاخصوصية له
بدين ولا رهن ولا بالراهن والمرتهن فيشمل الرهن في يد الراهن والمرتهن وغيرهما والدين
مطلقا ويحتمل ان يكون المراد ان كل الرهن بيد الراهن اعتمادا على المرتهن عليه وعلى امانته
او بالعكس وعلى وجوب التقوى وعلى تحريم كتمان الشهادة **كتاب الضمان** وفيه
آيتان **الاولى** ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم **الثانية** سلهم ايهم بذلك
زعيم وانت تعلم عدم دلالتهما على الضمان المشروع عند الفقهاء سيما الاخيرة فدليله
الاجماع والاخبار نعم في الاولى اشارة ما الى مشروعية الجعل وضمانه قبل الشروع وفي
العمل او شرع من قبلنا قال البيضاوي فيه دليل على جواز الجعالة وضمان الجعل قبل تمام
العمل فيه تامل **كتاب الصلح** وفيه آيات ست **الاولى** لا خير في كثير
من نجواهم اي من سرارهم وهو لا يتم الا بين اثنين كالدعوى الا من امر بصدقة فان
في نجواه خيرا او معروف يعني به ابواب البر لاعتراف العقول بها ولان اهل الجنة
يعرفونها او اصلاح بين الناس اي تاليف بينهم في الجملة فظاهره اصلاح ذات البين
ويحتمل العموم ولعل يؤيده ما ذكره في ن وقال علي بن ابراهيم في تفسيره حدثني ابي
عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض التجمل قال قلت وما التجمل
جعلت فداك قال ان يكون وجهك اعرض من وجه اخيك فتجمل له وهو قوله لا خير في
كثير من نجواهم الاية قال وحدثني ابي رفعه الى امير المؤمنين ع انه قال ان الله قد فرض
عليكم زكوات جاهكم كما فرض عليكم زكوات ما ملكت ايديكم **الثانية** فاتقوا الله
واصلحوا ذات بينكم يقدم تفسيره في باب الخمس **الثالثة** قوله تعالى ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما اي ان يريدا الحكمان اصلاحا واصلاحا بين الزوج والزوجة يوفق
بينهما للصلاح والسداد ورفع الشقاق والنفاق او يوفق الله بطلبه بين الزوجين ليتفق
كلاهما ولا يقع بينهما خلف حتى يجتمعا على اصلاحهما فيحصل بذلك بين الزوجين او ان
يريد الزوج والزوجة اصلاحا يوفق الله بينهما او بين حكميهما ليتفقا على صلاح
وسداد ولعل الله يوفق بينهما خيرا فتدل على انه ينبغي الصلح بل ان يريد شيء منظ
ينبغي انه لا يريدا الا خيرا او انه اذا كان كذلك ويوافق ظاهره باطنه يحصل مطلوبه ولهذا يجب

كان

کتاب الضمان

سوره یوسف

کتاب الصلح

سوره نساء

بالمودة ورفع [illegible]
النزاع الى ايصال النفع الى الناس مطلقا واصلاح بينهم

سوره انفال

سوره نساء

وفيه تنبيه على انّ من اصلح نيّته فيما يتحرّاه اصلح الله مبتغاه ان الله كان عليما خبيرا
الامور وبواطنها فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق على وجه الحكمة والمصلحة
فلا بد من خلوص النية فانه لا يمكن اخفاء شيء فلا ينفع اظهار الصلاح وارادة الفساد
وفيه وعظ للحكمين بان لا يريدا في الظاهر والباطن الا الاصلاح بل لكل احد بموافقة ما
شرع رابعة وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
فلا جرح ولا اثم على كل واحد من الزوج والزوجة ان يصلحا بينهما صلحا بان تترك المرأة
لزوجها او تضع عنه ما يجب لها من نفقة وكسوة او غير ذلك مستعطفة له بذلك
المقام في حباله هكذا فسر وفيه تامل لانه يلزم باخذ شيء للاتيان بما يجب عليه او ترك
ما يحرم عليه والجاء صاحب الحق بان يعطي شيئا حتى يستوفي الحق وعدم الاثم وعدم
الجرح ح محل التامل والاشكال في تحريم الاعراض والنشوز اذا كان عما يجب عليه فيمكن
ان يحمل على ترك بعض الامور المتعارفة المتداولة بين الزوج والزوجة من التلطف وحسن
المعاشرة زائدة على الواجبات بان يترك وعلم بحكم الشرع المرأة اعراضا عنها وتوجها الى
غيرها مما يجد فيها من المنفرات فلا جناح ح ان تستعطف المرأة فتبذل له ما يريد
حتى يتوجه اليها بالتعارف وحسن المعاشرة والمحبة والمودة الزائد على الواجب وترك الحرام
او ان المراد بان يصلحا صلحا الايسار فيه ثم قال والصلح خير معناه ان الصلح بترك الحق
من طلب الفرقة بعد الالفة من النشوز والاعراض وسوء العشرة او هو خير من الخصومة في كل
شيء والصلح خير من الخيور كما ان الخصومة شر من الشرور فليس افعل التفضيل بمعناه بل
استعمل في معنى اصل الفعل وهو كثير هذا اذا كان بطيب من نفسهما فان لم يكن كذلك فلا
يجوز الا ما يسوغ في الشرع من القيام بالكسوة والنفقة والقسمة والاطلاع [illegible]
على الحق [illegible] المعاشرة بحيث لا يتوقع عنهما النشوز والاعراض وعلى تقدير الوقوع
[illegible] وطلب لمن النكاح دون الطلاق والمفارقة وانه ينبغي ترك [illegible]
اخذ عوض ترك النشوز مع طيب النفس وان الحق للزوجة مثلا وليس يحق من الصفات
مثل القسمة والنفقة يسقط ويفهم من ظ الفقهاء انه يسقط باسقاطه قبل وقته ايضا
على جواز اسقاطها ما لم يجب اذ اسقطت ليلتها او وهبتها لغيرها فمن وقتها يسقط كما

نقل فعل سودة بنت زمعة بالنسبة الى عائشة قيل قال خامسة انما المؤمنون اخوة
فاصلحوا بين اخويكم سادسة فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل [illegible] التي يجب فيه
المساواة والصلح كغيرها واعلم ان في دلالة الكل على الصلح الشرعي الذي ذكره الفقهاء
وكتاب الصلح تاملا واضحا سابع وكالة واستدل على مشروعيتها بآيات
الاولى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فانه شامل للوصي
والوكيل بقيا في الطلاق ثانية فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة
فلينظر ايها ازكى [illegible] ثالثة فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا فالثانية لا يخفى
[illegible] الاولى والاخيرة [illegible] على ما تنهم فافهم كتاب العقود وتوابعها
وجملة من العقود وفيه مقدمة وابحاث اما المقدمة ففيها آية واحدة [illegible]
الاحكام كثيرة يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود الوفاء والايفاء القيام
بمقتضى العقد والعهد والعقد العهد الموثق المشدد بين اثنين فكل عقد عهد
دون العكس لعدم لزوم الشدة والاثنينية في العهد العهد الموثق في
عقود الله التي عقدها على عباده والزمها اياهم من مواجب التكليف ويحتمل
كون المراد العقود الشرعية الفقهية ولعل المراد اعم من التكاليف والعقود التي
بين الناس وغيرها كالايمان والايفاء بالكل واجب فالاية دليل وجوب الكل
فتفهم ان الاصل في العقود اللزوم احلت لكم بهيمة الانعام ويحتمل ان
يكون اشارة الى تفصيل بعض العقود فالمراد في الايفاء بمثله الواجب هو عقد
حل اكله ووجوبه مع الحاجة ويحتمل ان يكون المراد اباحة اكل لحمها او مطلق
الانتفاع بها والبهيمة كل حي لا يميز له وقيل كل ذات اربع واضافتها الى الانعام
للبيان اي البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية والحق بها الظباء وبقر
الوحش وحماره وقيل هي المراد بالبهيمة وهذا تخصيص غير واضح فان الظاهر انها
جميع ذوات الاربع او كل حي لا يميز له ولا يبعد ارادة ذلك من الانعام
ايضا فيكون ذكرها للتأكيد كما يفهم من [illegible] فتدل على اباحة كل ذلك مثل الحمار
والفرس والبغل وغيرها ويخرج ما علم تحريمه بدليله مثل حرمت عليكم الميتة

ويؤيد العموم قوله تعالى الا ما يتلى عليكم اى الا الذى يتلى عليكم [...]
او محرم يتلى عليكم كقوله حرمت عليكم الميتة الاية غير محلى الصيد بيان حال [...]
فى لكم وقيل من ضمير اوفوا او تقييد الايفاء وحل البهيمة بما قيل وقيل استث[ناء]
وكانه عن بهيمة الانعام وفيه تعسف لفظا لعدم امكان استثناء محلى عن البهيمة
وانتم حرم حال عن ضمير محلى والحرم جمع حرام اى محرم ان الله يحكم ما يريد من
تحليل وتحريم اشارة الى عدم السؤال عن اللم والعلة لايجاب الوفاء وما [...]
اباح واستثناء ما حرم لعلم النفع الحاصل بذلك ففيه اشارة الى بطلان ال[...]
باستخراج العلة فهذه تدل اجمالا على الايفاء بجميع العقود فلنذكر ما يدل تفصيلا
ظاهرا على ذلك وهو انواع الاول الاجارة وفيها ايتان قوله تعالى قالت [...]
وقوله انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تاجرنى ثمانية حجج
دلالة على مشروعية الاجارة فى الجملة فى شرع من قبلنا وحجيتها عندنا موقوفة [...]
كونه حجة عندنا وليس بثابت وتحقيقه فى الاصول ولا يكفى الاصل عدم النسخ فى
دلالتهما عليها عندنا وكون ذلك العقد مما يتوقف عليه حفظ النوع ان تم ليس
بدليل على دلالتهما عليها بل هو دليل عليها وفى الاخيرة دلالة على جواز جعل [...]
عمل الزوج بل جعل نفسه اجيرا وعدم تعيين الزوجة وانعقاده بقوله اريد ان
الاية وفيه تامل فى شرعنا ودلالة الثانية اخفى الثانى الشركة وفيها ثلث
ايات الاولى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فانها تدل على اشتراك الغانمين
[فى ال]غنيمة الثانية فهم شركاء فى الثلث وكذا نحوها فى المواريث لاقتضائها [...]
[...] الثالثة انما الصدقات للفقراء والمساكين على القول بالبسط فى كل [...]
[...] مناقشة والاخيرة لا دلالة لها الا قائل بها فى الزكوة عندنا الا اشتغال
لوازم الشركة مثل اختيار المالك فى تعيين المخرج وجواز تصرفه بغير اذن الفقراء وعدم
حصول النماء لهم وغير ذلك ولا يدل على القول بوجوب البسط ايضا على الشركة وهو
ظ وليس ذلك مبنيا عليها ايضا بل لا معنى للقول بانها تدل عليها على القول بوجوب
البسط نعم الثانية ظاهرة فى ذلك ولا يحتاج حصولها الى الدليل بل احكامها [...]

سورة القصص

غيرها

الثالث المضاربة وفيه ايضا ثلث ايات الاولى فانتشروا فى الارض وابتغوا
من فضل الله الثانية واذا ضربتم الاية الثالثة واخرون يضربون فى الارض
يبتغون الاية لا دلالة فيها الا بعموم بعيد واية البيع والتجارة اقرب منها والمضاربة
فى اصطلاحهم دفع احد النقدين الى شخص ليعمل به ويكون له حصة من الربح الرابع
الابضاع وفى شرعيته ايضا ثلث ايات الاولى قال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم
فى رحالهم الاية الثانية وجئنا ببضاعة مزجاة الثالثة ولما فتحوا متاعهم
وجدوا بضاعتهم ردت اليهم عدم دلالتها على المط واضح فانه دفع مال الى
الغير ليتجر له مجانا ومعلوم ان المراد فى الايات مال اخوة يوسف الذى اشتروا به طعاما
فلا يحتاج الى الايات واظن ان ايات التجارة والوكالة ادل الخامس
الايداع وفيه ايضا ثلث ايات الاولى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها الثانية فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته الثالثة ومن
اهل الكتاب الاية مضمون قوله ان تؤدوا الامانات كلها الى اهلها ضرورى والظ
انه فورى مع الطلب بغير خلاف ويمكن تعميمه لاداء جميع الواجبات كما نقل فى
[...] تفسير فليؤد الذى اؤتمن وانه فى الرهن لا الايداع السادس العارية وذكر
لشرعيتها ايتان الاولى وتعاونوا على البر والتقوى اى ليعاون بعضكم بعضا
على الاحسان واجتناب المعاصى وامتثال الاوامر الثانية ويمنعون الماعون فى
الاولى دلالة لعمومها وفى الثانية تاكيد عظيم فى منع الماعون عن الطالب بحيث لا
يمكن حملها على ظاهرها فانه يفهم انه يستحق الويل وصاحب الويل قيل المراد بالماعون
ما ينتفع به السابع السبق والرماية وفيه آيات الاولى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة قيل هو الرمى الثانية قالوا يا ابانا انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند
متاعنا الثالثة فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وفى دلالتها على
مشروعيتهما تامل سيما الاخيرة الثامن الشفعة يمكن ان يستدل عليها بايات لانه
لتحصيل الشكر ضرر فيستدل بما يدل على رفعه كقوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين

بحث المضاربة — سورة الجمعة — سورة المزمل

بحث الابضاع — سورة يوسف

بحث الايداع — سورة النساء — سورة البقرة

بحث العارية — سورة المائدة — سورة الماعون

بحث السبق والرماية — سورة الانفال — سورة يوسف

بحث الشفعة — سورة الحج

من حرج وقوله تعالى لو شاء الله لاعنتكم وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وغير ذلك مما يقرب معناها وليس في الايات دلالة عليها على ما نعم **التاسع**
ولم يرد ما يدل على خصوصها بل عموم وتعاونوا على البر والتقوى واستبقوا
الخيرات يدل عليه لكن يحكى عن القرون الماضية كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون
وقوله يلتقطه بعض السيارة دلالتها على اللقطة بعيدة جدا فانهم ذكروا انفاق
جوازها مكروهة فكيف يدخل في الامر بالتعاون على البر ونحوه **العاشر في الغصب**
ويدل عليه عموم قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله ان كثيرا
من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ويدل عليه بخصوصه
وعلى جواز المقاصة قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل المط من نقل الغصب وما يدل على غيره فتأمل **الحادي
عشر الاقرار** وفيه ايات **الاولى** فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير
واخرون اعترفوا بذنوبهم **الثانية** قال أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري
قالوا اقررنا **الثالثة** قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
دلالة غير الاخيرة على الاقرار المط غير ظاهرة نعم الاخيرة ظاهرة فيه وما كان ينبغي
هذه العقود بهذه الادلة ولكن نقلتها اتباعا ولاظهار عدم فهم الدلالة على ما ثبت
كتاب [illegible] عشر الوصية وفيها ثلث ايات **الاولى** كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الى ان الله غفور رحيم الحضور
وجود الشيء بحيث يمكن ان يدرك والخير هو المال لغة واختلف في تقديره هنا فنقل
في ك عن بعض انه المال قليلا او كثيرا ثم نقل عن امير المؤمنين عليه السلام انه دخل على مولى له
وله سبعمائة درهم او ستمائة فقال الا اوصي فقال لا انما قال الله سبحانه ان ترك خيرا
وليس لك كثير مال وهذا هو المأخوذ به عندنا لان قوله حجة وانت تعلم انه اذا كان
المراد بالاية وجوب الوصية كما قيل انها واجبة ونسخت او المراد الاستحباب فالا

حيث ان ثبت واما اذا لم يكن كذلك فالعمل به مشكل فان الوصية ليست مقيدة بشيء
من المال ولهذا لا يجد تقييدها به في الفقه نعم يجعلوا من استحبابها ما هو بالثلث
والخمس والسدس فقالوا الربع اولى من الثلث والخمس اولى منه ويدل عليه روايات
ويمكن هذا محلها والتفصيل بوجود الدين وعدمه ووجود الوارث المحتاج وعدمه
غير بعيد فثبت في البعض وينفي في الاخر على ما يقتضيه العقل والدليل الشرعي و
المعروف هو العدل الذي لا يجوز ان ينكر ولا حيف فيه ولا جور والمعنى على الظاهر
فرض عليكم يا ايها الذين امنوا وكل من يصلح للخطاب اذا ظهر عندكم اسباب الموت و
اماراته بالمرض والهرم والوباء وغير ذلك مما يظن الموت عنده ان كان لكم مال ان توصوا
للوالدين وساير الاقارب بشيء منه حق ذلك حقا بوجه لا يخرجون عن الشرع كالوصية
من بل اخراج جميع الواجبات وحرمان الصغار فاذا طرح حظ الوصية مرفوعة
بكتب والتذكير لانه بتأويل ان توصوا والايصاء او انه مصدر ولهذا ذكر الضمير في
قوله تعالى فمن بدله وبدلونه او لكون التأنيث غير حقيقي واما ما قال ان
سبب تذكير الفعل اعني كتب وقوع الفصل بينه وبين الوصية فقد علمت انه مما لا
يحتاج اليه على انه يوهم انه لو لم يكن الفصل لم يصح مع انه يصح كما مر وقيل معناه فرض
عليكم الوصية في حال الصحة ان تقولوا اذا حضرنا الموت فافعلوا كذا وكذا وهو بعيد
وحقا مفعول مطلق المفهوم من مضمون الجملة للتأكيد يعني ثبت ذلك ووجب حقا
حقا واجبا وثابتا على الذين يتقون من عذاب الله ويتقون معاصيه فكانهم خصوا
بذلك للتعميم من عليكم لشرفهم وكثرة اشفاقهم وصلاحيتهم لمخاطبة الله تعالى والمعروف
انما يتعلق بالوصية او بمقدر حال عنها ثم اعلم انه قال في ك ان الوصية كانت في
بدء الاسلام واجبة فنسخت باية المواريث وبقوله ع ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا
لا وصية لوارث وتلقاه الامة بالقبول حتى لحق بالمتواتر وان كان من الاحاد وفيه
نظر اذ لا منافاة بين الارث والوصية كما انه لا منافاة بينه وبين الدين فيخرج اولا
الدين ثم الوصية ثم يعطى الارث وايضا قد يكون من الاقارب غير وارث فكيف ينسخ
بالخبر وايضا فقد نسخ الوجوب ويبقى الجواز الاصلي او الشرعي على ما قيل فلا يجوز الوصية

لهم كما يقولون وايضا كون الخبر صحيحا او متواترا غير ظ بل الظ عدمه بل الاكثر
ليس بحجة فنسخ بها القران القطعي فيمكن حمله على تقدير ثبوته على الوصية الغير الجائزة
اذا زاد على الثلث كما قيل فحملها على الاستحباب غير بعيد فيكون الحكم باقيا وسببه
بالاباء والاقارب تاكيد الحكم فيهم ولكن يمكن بعض مذهب بدليل الاجماع على عدم الوجوب
لا اصل عدم النسخ والروايات فيفهم منها الاستحباب المؤكد المذكورين ويفهم من
التي بعدها وهي فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
تحريم تبديل تلك الوصية كما هو الظ لا تحريم جميع الوصايا ويحتمل التعميم للعلة
وعدم القائل بالفصل ولكن الاول قد يمنع واذا كان الاجماع ثابتا فلا يحتاج
هذه الاية بل يستدل به اولا فاستدلال الاصحاب بها سيما المحقق الثاني على تحريم
الوصايا مطلقا والحبس والوقف وغير ذلك محل التامل بعد بقاء حكمها وعدم
ايضا ثم الفاء للتعقيب ومن مبتدأ موصولة متضمنة لمعنى الشرط وبعده ظرف التبديل
والهاء للصلة بينه ويحتمل الموصولة ويكون عبارة عن الوصية المسموعة وهو تغييرها عن
موضعه والفاء جزائية وما كافة مانعة عن العمل كما في حيثما ومهما وعلى الذين
متعلق بخبر اثمه وهو مبتدأ والضماير كلها للوصية الا ضمير اثمه فانه راجع الى من
خبرها ولا بد فيه من عائد وليس غيره او راجع الى تبديل اي تبديل من فهذا الاعتبار
يصح او انه راجع ايضا الى الوصية اي الايصاء المغير ويكون على الذين عائدا الا
الوصي ان العائد قد يكون وضع المظهر موضع المضمر وهنا الذين ي بعينها من
فانما اثمه عليهم اي المغيرين والعلة اتى بالذين المتصرح ووصف التغيير والتبديل
لان المبدل كثير اذ قد يكون وارثا ووصيا وشاهدا وغيرهم ان الله سميع عليم
ووعيد للعامل بالوصية بل بسائر العبادات وتاركها فانه يعلم السر واخفى
فيجازى بها علاه والعلة في قوله بعد ما سمعه تنبيه على عدم جواز التكليف والاثم قبل العلم
كما يدل عليه العقل ايضا ثم اعلم انه قال في ن في هذه الاية دلالة على ان الوصي والوارث
اذا فرط في الوصية او غيرها لا ياثم الموصي بذلك ولم ينقص من اجره شيء وانه لا يجازى
احد على عمل غيره وفيها ايضا دلالة على بطلان قول من يقول ان الوارث اذا لم يقض دين

الميت فانه يواخذ به في قبره وفي الاخرة لما قلنا ولان فيه دلالة على ان العبد لا يواخذ بجرم
غيره اذ لا اثم عليه بتبديل غيره وكذلك لو قضى عنه الوارث من غير ان يوصي لم يزل بذلك
عقابه الا ان يتفضل الله عليه باسقاط عقابه وانت تعلم ان الدلالة غير واضحة فان
معنى ان الله يعلم عقابا اثم التبديل على المبدل وذلك لا يدل على ان اثم الموصي من
الاموال للزكوة او الدين او الحج او الصلوة والصوم وغير ذلك من الوصايا الواجبة
الاصل وغيره من النذور والعهود وغير ذلك مثل الصوم عن الغير من العبادات بالاجارة و
غيرها ومات الاجير قبل الفعل واوصى وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى على المبدل لا على الموصي ايضا
بعد ان لو قصر شخص في اخراج الاموال من الحقوق الواجبة كالزكوة والخمس واكل اموال الناس
بسبب الظلم بقطع الطريق والسرقة وغير ذلك ثم اوصى بخروج من تلك الحقوق بالكلية ولا يبقى
عليه شيء وكذا من قصر في اعطاء النفقة لمن وجب له القضاء مثل الزوجة ومن اكل الربا
ومن قصر واخذ الزكوة والخمس بغير استحقاق وغير ذلك ثم اوصى لا يكون عليه اثم ذلك كله
انه بعيد جدا وايضا قد يتعهد بقول انا افعل هذه المذكورات كلها ثم اخلف ما لا
الوصي به فمن لم يخرج يكون الاثم عليه لا على هكذا بفعل الاخر فلا يصل الحق الى اهله
حقوق الناس من الاموال بل العبادات الى الوصي بها ايضا فانه على ذلك التقدير ايضا انما
الايصاء واجب على الوارث فهو المغير المبدل ولا يجازى احد بفعل غيره الا ان يقال عدم
العقاب على التبديل لا غيره وهو ظ في بعض ولكنه بعيد من كلامهم وكذا يريد بقوله و
فيها ايضا دلالة ح انه يسقط عنه عقاب التقصير بعدم اعطاء الدين لا اصل الدين فتامل
بل ظاهر كلامهم يدل على عدم الاحتياج الى الايصاء وهو بعيد ثم الظ انه يعاقب بالتاخير و
يؤخذ منه ما يقابل المال لا عطائه الاول او يبقى على ملكهم ويوخذ عوض الحيلولة
بل اموالهم على تقدير الانتقال الى الوارث وكذا الوارث الى ان ينتهي نعم قد يكون المبدل
معاقبا ومواخذا على حد تقصيره سواء كان شاهدا او وارثا او وصيا او ما
من اخراج الوصايا على اي وجه كان ولو كان باعتبار النظارة او عدم تعيين الموصى
له للموصي له او عدم بيان الحكم للفاعل بل على كل من تعلق على وجه ولم يفعل من
باب الحسبة وكان ما نهوا عليه فالظ انه يواخذ في قبره وفي الاخرة نعوذ بالله منه

الآخرة ثم الظاهر ايضا انه لو ادى عنه الوارث بل الاجنبي ايضا ما عليه من الحقوق
ونصح اداءها عنه واخرج وصاياه التي يحتاج الاخراج قد برئ ذمته من الحقوق
والوصايا من غير شك ولا عقاب عليه ويورث الاموال المتروكة وارثه اذا ما بقي لاهل
عنده شيء فلم يعاقب فلم يأخذهم او نصح في الاداء والوصية الواجبة يعاقب
فلا وبالجملة ما ذكره قدس الله روحه غير واضح الا في قوله احد لا يجزي بفعل غيره
وهو مما دل عليه العقل والنقل مثل ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو واضح واما دلالة
عليه ايضا فغير واضح فان دلالتها ان ليس اثم التغيير لهذه الوصية الخاصة الا على مبدل
فلا يدل على الكلية الا بضم مقدمة اخرى واما دلالة هذه الآية على
وغيرهم بالوصية وكذا عقاب كل مبدل ومغير فغير واضح كما مر اذ مرجع ضمير بدله الوصية
الخاصة وهي الوصية المندوبة للاقارب فانه هنا ما كان على الموصي اثم ودين فلا
جرم ان لا يكون هنا اثم الا على مبدلها وهو ظ مع ما مر من الاستبعادات
من الامور الواضحة ثم انه ينبغي التحقيق ايضا والتفصيل بان الموصي
وكذا المبدل وظ انه لو لم يتصل المبدل لم يكن عليه اثم وضمان كما يعلم من التقييد
وفي كلامهما ايضا ومعلوم عدم الاثم على الموصي ايضا على تقدير عدم التقصير
ولكن يحتمل الضمان بحيث يعطى العوض كما انه يقع في الدنيا كثيرا الضمان مع عدم الاثم
وهنا في الموصي ايضا متصور بعد التصرف ولكن تضمينهما بعيد فانه بعيد تضمين شيء في
الآخرة مع عدم التكليف ولا قياس امور الآخرة بالدنيا المنصوص بخصوصها من
علة بل محض نص وتعبد لمصالح يعلمها الله فقط فينبغي ح ان لا يضيع حق صاحب الحق
ايضا بان يعطيه الله العوض الله يعلم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح
فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم الجنف الجور وهو الميل عن الحق قال
ان من متعلق بمقدر حال عن جنفا اي جنفا حال كونه كائنا من موص وكانه ليس بصفة
للتقديم ويحتمل ايضا تعلقه بخاف والمعنى على الظاهر من علم لان خاف جاء بمعنى علم
كما قيل في التفاسير عن موص ان يفعل جورا وغير مشروع في الوصية خطأ او اثما بمعنى بعمل
ذلك عمدا فاصلح بين الموصى لهم وهم الوالدان والاقربان في الوصية المذكورة ويحتمل

يكون المراد من يتوقع ويظن حيف وصية الموصي انه يجوز في الوصية فاصلح لكن قال في
الاول عليه اكثر المفسرين ونقل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام فلا اثم عليه
لا ذنب ولا عصيان على المصلح المبدل من الباطل الى الحق فان الله غفور للمذنب
فكيف لمن لا ذنب له فكانه لما كان مبدلا والتبديل كان حراما واثما دفع هذا الوهم و
ذكر ان الاثم على التبديل الباطل لا الحق فذكر عدمه والمغفرة والرحمة لذلك لا المقابل
الذنب لمشاكلته والا فالمصلح له اجر وثواب على ذلك بل لو لم يفعل كان عليه اثما قال في
ك وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من حضره الموت فوضع وصيته على
كتاب الله كان كفارة لما ضيع من ذنوبه في حيوته ولعل المراد حقوق الله واما سقوط
حقوق الناس بالكلية بمجرد ذلك فمحل التأمل ولعل هذا الخبر وامثاله يؤيد لما تقدم
من سقوط العقاب عن الموصي بمجرد الوصية فتأمل **الثانية** يا ايها الذين آمنوا
شهادة بينكم اي الاشهاد الذي شرع بينكم وامرتم به فهي مبتدأ اذا حضر احدكم
الموت اي وقت حضور الموت واشرافه عليكم قبل ان تموتوا وتفارقكم الروح و العقد في
عن التكلم والوصية حين الوصية يمكن كونه بدلا مما اذا حضر فيلزم او ظرف حضر فيه شيء
والاول اولى ويمكن كونه ظرفا آخر للاشهاد اثنان خبر الشهادة بنا على اسناد مسند
الخبر على حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه ذوا عدل منكم
اي صاحبا عدل من الرجال كونهما بعضكم ايها المؤمنون فهو صفة اثنان ويحتمل ان
يكون منكم صفة ذوا عدل وهذا كالصريح في اعتبار التعدد والعدالة في الشهود فلا
يكفي المجهول ولا حسن الظن اذ لم يصدق ح اشهاد ذوي عدل الذي هو شرط في سماع
الشهادة وواجب او آخران من غيركم ولعل المراد او آخران كذلك اي ذوا عدل من
غيركم فهو عطف على اثنان مع التزام حذف للعلم به ولكن مع كون العدل المعتبر في مذهب
الآخر ولعدم حسن التصريح بتلك العدالة ويحتمل جعله عطفا على منكم وهو انسب
بحسب المعنى ولكن يصير الآخران كالزائد ويحتمل كونه للتصريح والمبالغة في عدم ترك
التعدد وان ترك العدالة الحقيقية ويحتمل الاكتفاء بغير العدل من الغير بان لا يفيد
الآخران بكذلك وهو بعيد وان كان للضرورة لان المسلم غير العدل لا يكفي معها فغيره

بالطريق الاولى وخص الاخران باهل الذمة كما قيل في سبب النزول للاجماع على عدم
سماع شهادة الحربي على المسلم بل مطلق الكافر الا في هذه المسئلة عند اصحابنا واما عند
غيرهم فمنهم من يقول المراد من غيركم هو البعيد اي الاجنبي ومنكم الاقارب وهو بعيد بسبب
النزول وغيره او انه منسوخ لدعواهم الاجماع على عدم سماع شهادة الكفار مطلقا على
قال دي والاصل والاستصحاب يقتضي العدم والاجماع تم لقول العلماء الامامية ورد
ولكن مشروط بعدم امكان المسلم العدل كما يشعر به ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم
فيها فاصابتكم مصيبة الموت اي قاربكم الاجل فليس بشرط لمطلق هذه الشهادة بل
الى اشتراط الانتقال من شهادة العدلين من المسلمين الى شهادة غيرهما العدم هما وان كان
السفر مع حضور الموت غالبا سببا لذلك اكتفى به وذلك يعلم من قول الاصحاب كان
لهم دليلا على ذلك والفاء للعطف والجزاء محذوف من جنس قوله او اخران من غيركم او
جزاء متقدم واعتراض الشرط بين الموصوف والصفة اي تحبسونهما فانه صفة لاخران اي
تعوقونهما وتصبرونهما للاشارة الى ما قلناه من ان سماع شهادة الغير مشروط بالفقد
قال دي ايضا هو صريح في عدم كون معنى منكم القريب ومن غيركم البعيد وفي عدم نسخ الآية
فتامل اذ السبب المجوز هو الضرورة فتعمل به ما دام وجد فهو اشارة الى كيفية استشهاد
الغير من بعد الصلوة قيل صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس وقيل مطلق الصلوة وهو
الظاهر منها فيقسمان بالله اي الاخران ان ارتبتم اي ان ارتاب وشك الوارث في صدقهم
الحكام فهو اعتراض بناء على قاعدتهم بين القسم والمقسم عليه اي لا نشتري به ثمنا اي
يعني لا نستبدل بالقسم وبالله عوضا من الدنيا وهو المراد بالثمن القليل فان كل ما في الدنيا
فهو قليل بالنسبة الى الآخرة وعقابها حاصل لا نحلف بالله كاذبين لطمع في الدنيا اشارة
الى ان القسم انما هو مع الارتياب والشك فتامل ولو كان ذا قربى يعني يقسمان ويقولان لا
نحلف بالله كاذبا ولو كان المحلوف له قريبا منا قال دي جوابه ايضا محذوف اي لا نشتري وهو
انه وصلي فلا يحتاج الى تقدير الجزاء ولعله بناء على عادته انه دائما يجعل الجزاء محذوفا
لا متقدما وهنا تقديره سواء كان المحلوف له بعيدا منا او قريبا فتامل ولا نكتم شهادة
الله اي لا نكتم الشهادة التي امر الله باقامتها يحتمل عطفه على المحلوف عليه اي لا نشتري ولا نكتم

فاصابتكم

الاستيناف والاول اظهر انا اذا لمن الاثمين ان كتمنا الشهادة اذا اشترينا بها ثمنا كما انهم
يقولون هذا ايضا في قسمهم فان عثر اي اطلع وحصل العلم على انهما استحقا اثما
اي الاخران استحقا اثما بسبب تحريف في الشهادة فيغلان ولا يسمع شهادتهما فاخران
يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان اي يقوم اثنان من الورثة الذي يجب
عليهم تعليلهم بقوم مقام فاعل استحق الاوليان اي الاحقان بالشهادة للقرابة و
المعرفة والاسلام وهو خبر مبتدأ محذوف اي هما الاوليان او بدل من ضمير يقومان
فيقسمان الاوليان بالله لشهادتنا احق بالقبول من شهادتهما اي من شهادة الاخران
من الغير وما اعتدينا وما تجاوزنا الحق في الشهادة انا اذا لمن الظالمين ان
اعتدينا فنحن الظالمون بوضع الباطل موضع الحق وظالمين لانفسنا قال القاضي معنى
الآيتين ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبه او دينه على
وصيته او يوصي اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان كان في سفر فاخران من غيرهم ثم ان
وقع نزاع وارتياب اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على
انهما كذبا بامارة ومظنة حلف اخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان
الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث و
ثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق
الوصي باليمين لامانته او لتغير الدعوى وفيه ان الظاهر من الآية الاشهاد على الوجه
المذكور لا انه اذا اراد الوصية يفعل ذلك احتياطا ويقول الاصحاب ان الوصية
واجبة وتدل عليه الروايات عنهم ع ولانه قد يكون عليه شيء او له شيء فيترك الوصية
فيضيع ويتلف وذلك غير جايز واما النسخ الذي ذكره فقد ذكر اولا انها منسوخة
على تقدير كون المراد باخران الكفار وهنا ذكر انه منسوخ على تقدير كونهما شاهدين
نظرا لعدم الحلف على الشاهد وايضا ظاهر الآية انهما شاهدان كما هو ايضا فسرها
به لا ان يوصي اليهما احتياطا وحلف الشاهد امر خاص في صورة كونه كافرا ليس
ببعيد كما كان ثم نسخ على قول دي وليس بمعارض لحلف الوارث اذ مع حلف الشهود لا
حلف للورثة وثبوت الحكم وهو لحلف في الوصيين ايضا غير ظاهر اذ الوصي ايضا لا حلف

عليه فانه ليس ممن لو لم يحلف يلزمه شيء وهو ضابط اليمين الا ما خرج بدليل ولا
يعارض بيمين الوارث فان يجوز ذلك لدليل وهو الاية فيمكن جوازه في الشاهد
للاية بل هو اولى لظهورها في الشاهد ثم قال بعد قوله او لتغير الدعوى اذ روى ان
تميما الداري وعدي بن بدي خرجا الى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين و
بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدم الشام مرض بديل فدون ما معه في
صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما واوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله و
ففتشاه واخذا منه اناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال منقوشا بالذهب فغيباه
فاصاب اهله الصحيفة وطالبوهما بالاناء فجحدا فترافعوا الى رسول الله صلى الله عليه
واله فنزلت فحلفهما رسول الله بعد صلوة العصر عند المنبر وخلى سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما فاتاهم
في ذلك فقالا انا قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر به فرفعوهما
الى رسول الله صلى الله عليه واله فنزلت فان عثر فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة
السهميان وحلفا ولعل تخصيص العدد لخصوص الواقعة وفيه مخالفة لبعض القواعد
مثل تجديد الدعوى بعد الاحلاف واخذ المال فتأمل فيه فانه يمكن انطباقه عليها وحلف
المدعي ويمكن جعله منكرا للشراء ولكن كيف يمكن الحلف عليه مع غيبتهم عن الميت فكانهم
اكتفوا بالخط والقراين وعلى نفي العلم ذلك قال اي الحكم الذي تقدم في تحليف
الشاهدين ادنى اي اقرب الى ان ياتوا بالشهادة على وجهها على نحو ما حملوها
من غير تحريف وخيانة فيها او يخافوا اي اقرب ان يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
بان ترد اليمين على المدعيين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة
وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم وهذا التصريح منه بان المراد الشهود لا الوصي
واتقوا الله معاصيه بارتكاب اوامره وترك نواهيه واسمعوا ما توعظون به سماع
اجابة والله لا يهدي القوم الفاسقين اي ان لم تتقوا ولم تسمعوا كنتم
فاسقين والله لا يهديهم الى حجة او الى طريق الجنة بمعنى انه تركهم وانفسهم حتى
يختارون ترك الهدى بل الضلال ليستتبع به النظر في حال الاولاد وحفظ اموالهم
وهو البحث عن اليتامى وفيه آيات الاولى وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب

منزلت فحلفهما رسول الله صلى الله عليه واله

اولى

ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا امر الله تعالى اولا المكلفين الذين بايديهم
اموال اليتامى الذين هم من الاطفال بان يعطوهم اياها بان يسلموا الى اوليائهم ان لم يكونوا
اولياء وبان يطعموهم ان كانوا اولياء او يسلموا اليهم ولكن بعد البلوغ والرشد بالدليل
العقلي والنقلي وهو ظاهر فيكون اليتيم مجازا لانه في اللغة من مات ابوه مع عدم البلوغ باعتبار
ما كان قبل البلوغ وللتعريض للاشارة الى المبالغة في عدم التأخير بعد تحققهما ثم نهى
عن استبدال اموالهم التي هي خبيث اي ردي بالنسبة الى الاخر يعني به الحرام وان كان
جيدا صورة ونفعا في الدنيا باموال انفسهم الحلال الطيب اي لا تتصرفوا في اموالهم بدل
تصرفكم في اموالكم فهو نهي لتحريم التصرف في اموالهم واشارة الى ان ذلك خبيث والتصرف
في اموال انفسهم طيب لان الخبيث والطيب انما يكون باعتبار العاقبة ويحتمل ان يكون معناه
لا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي لا تعطوا الخبيث من اموالكم بالطيب من اموالهم قيل كانوا
يأخذون الطيب مثل السمين من اموال الايتام ويجعلون بدله الخبيث المهزول من اموالهم
فنهوا عن ذلك ثم اكد التحريم بعدم جواز اكل اموالهم ولو كان قليلا او التصرف مطلقا و
يكون الاكل كناية عنه بانضمام شيء منها الى اموالكم فيفهم الانفراد بالطريق الاولى و
يحتمل انه كان الواقع ذلك فنهى عنه فاكد بان ذلك الاكل انه كان ذنبا عظيما و
معصية فان اكل مقدار اجرة المثل او ما يحتاج اليه الوصي لما دل عليه قوله فليأكل
بالمعروف جائز وكذا اكل اموالهم بالانضمام مع التخمين بحيث يعلم عدم اكل زيادة على
اموالهم لما روي انه لما نزلت هذه الاية كرهوا مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم فشكوا
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل سبحانه ويسئلونك عن اليتامى قل
اصلاح لهم الاية قال في ن وهو المروي عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام ثم قال
الثانية وابتلوا اليتامى الى قوله حسيبا الابتلاء هو الاختبار والامتحان وهو هنا
تتبع احوال اليتامى حتى يتبين حالهم من الرشد فان ثبت يعطوا اموالهم والا
فينتظر حتى يتبين وقد بينا في شرح الارشاد كون الابتلاء قبل البلوغ او بعده
وظاهر قوله فان آنستم يحتمل كونه بعد البلوغ لانه اوجب الله تعالى دفع الاموال اليهم
بعد ايناس الرشد فلو كان الامتحان قبله لما جاز ذلك فكيف الوجوب ولا يدل

حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا

اليتامى على كونه قبل البلوغ فان اطلاقه على البالغ خصوصا القريب الى حال البلوغ
الممنوع من التصرف في ماله باعتبار ما كان شايع ذايع كما مر ولكن تدل على كونه قبل البلوغ
دلالة واضحة فيتقيد الدفع بما بعده ايضا قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح اى حد
البلوغ بان يقدروا على الوطى الذى يحصل معه المنى بحصول المنى او السن وهو عند
الاصحاب بلوغ خمسة عشر سنة في الذكر وتسعة في الانثى على المشهور الا انه يستفاد
ودلالة الاية على عدم البلوغ حتى يبلغ النكاح او الحلم وهو ظاهر في عدم الحصول الا بعد
خروج خمسة عشرة والتسعة بالاجماع كما في حصول المنى ونفى الباقى ولكن يدل على الاول
الاخبار ويمكن الجمع بالحمل على الشروع في الخمسة عشر ولكن ظاهر خبر حصوله بالدخول في عشر وثلثة
عشر فكانه صحيح على تقدير توثيق الحسن بن على الوشا وهو لا باس به ولكن الخروج مما
تقدم بمجرد خبر مع عدم توثيق راويه صريحا ونقل الشيخ في كتابه وكان واقفيا
ثم رجع مشكل الا انه يظهر من كلامهم عدم التوقف في توثيقه فانهم يسمون الخبر الذى هو
فيه بالصحة ولا يذكرون ذكر الشيخ انه كان واقفيا ورجع وكانه للرجوع ويكون ثقة
ويمكن حملها على الشروع في الخمسة عشر فلا باس وعلى ظهور علامة اخرى فتامل او الحيض
في الانثى ولا يلتفت الى الدور الموهوم لظهور دفعه ولا الى انه علامة لسبق البلوغ
ولا يحصل به البلوغ لان المراد ما يعلم به بلا فصل وهو حاصل والانبات فيهما على
ما ذكروه ويمكن ان يكون المعنى فان انستم بعد البلوغ بل هو الظاهر منه وان كان
الامتحان قبله والدفع بعد ايناس الرشد لا يستلزم كون الامتحان بعده لاحتمال
ان يكون قبله حتى علم الرشد بعده ويؤيده انه لا يلزم ح منع المستحق عن حقه فتامل
والخطاب هنا ايضا قيل للاولياء ولا يبعد كونه لمن بيده مال اليتيم ويمكن اطلاق
الولى عليه مسامحة فيكون مراد القايل ان الخطاب للاولياء ذلك في الموضعين فبلوغ
النكاح كناية عن البلوغ وهو يحصل بما تقدم والمراد بايناس الرشد ابصاره والعلم
ويحتمل ان الظاهر ان المراد به اصلاح المال بان يحفظه وعدم صرفه فيما لا يليق بحاله وان لم
يكن عالما بصرفه بالفعل فيما ينبغى بمعنى عدم معرفته بالشعر وعدم قدرته على المعاملات
وتحصيل الاموال وانه لا يعتبر فيه العدالة وقيل باعتبارها في حصول الرشد ونقل

الاجماع على عدم اعتبارها في بقاء الرشد فما تقدم ذكره وقد ادعى عليه الاجماع ايضا وقيل ان
المراد به العقل واصلاح المال وهو المروى عن الباقر عليه السلام فراده بما قلناه وقد حذف
العقل من تعريف الرشد في عبارات الفقهاء لان الغرض حصول العقل بل البلوغ ايضا
وبيان انما يعتبر بعده ذلك وهو اصلاح المال وانت تعلم انه لا يحتاج الى القدرة على الكسب
لا يضر عدم الكسب بل تركه وعدم تحصيل المال به على تقدير القدرة ايضا ولا القدرة
على تحصيل المال بالمال ولا القدرة على المعاملات بنفسه بل يكفى الحفظ فقط بحيث لا
يضيعه [illegible] انه تصرف لا يتصرف تصرفا غير لايق بحاله ولا يحتاج الى ذلك كما [illegible]
كذا الاصل عدم ثبوت تسلط المالك على ملكه بالعقل والنقل وخرج المضيع بالدليل [illegible]
باق ولحصول المقصود ولان كل واحد ليس عنده من كسب وقدرة على تحصيل المال والمعاملة
ولم يذكر في كتب الفقه مثل شرح الشرايع محل التامل وقد حققنا الامر في شرح الارشاد فهو
ويدل على وجوب الامتحان حتى يعلم البلوغ والرشد على من بيده المال ووجوب الدفع بعد ذلك
ولا يحتاج الى الحاكم والولى لانه لا طلب كسائر الحقوق مثل الدين كانه يحفظه الامانة الشرعية
ولا يبعد ذلك الان بمعنى البقاء عنده كما انه لا يبعد القول بها ايضا ح بل [illegible]
الايجاب بالفاء وبعد البلوغ وايناس الرشد وينبغى الاشهاد عند الدفع لما قال الله في
الاية وظاهرها الوجوب ولكن حملت على الارشاد ويحتمل الاستحباب للمبالغة في حفظ ماله
بل الوجوب لو قال بتهاونه لانهم يقولون بوجوب حفظ المال وتحريم التضييع وترك الاشهاد
مثل للضيعة الظاهر انه لا نزاع فيه مع تحقق ذلك ويدل هذه بالمفهوم الذى هو حجة وهو
مفهوم الشرط بل مفهوم الغاية ايضا لانه قبل بمعنى قوله حتى يبلغ النكاح كمل عقله ورشد
وهو المناسب في مجرد البلوغ والعقل ليس بغاية المنع وينبغى ارادة كمال العقل واصلاح المال
بالرشد كما قال في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء بالمنطوق صريحا على تحريم اعطاء المال الى
السفهاء حتى يبلغوا ويرشدوا فالخروج بدفعها اذا كبر سنه وصار شيخا كبيرا وقول ابى حنيفة
باعطاء المال بعد خمسة وعشرين سنة او بمنعه الرشد لا لان البلوغ يحصل بثمانية عشر
ويحصل بعد سبع سنين تغير في احوال الناس بقوله ص مروهم بالصلوة لسبع على ما نقله
عنه [illegible] بل هو ايضا مخالف للقران العزيز والعقل السليم من غير دليل والدليل المذكور باطل فافهم

كون البلوغ ذلك تم وبعد التسليم حصول التغيير تم وعلى تقدير التسليم حصول تغيير يجب
للدفع وترك القرآن تم والخبر بعد تسليمه لا يدل على ذلك وهو ظاهر كيف يدل الخبر الضعيف
على خلاف القرآن وان دل يجب التأويل بحيث يمكن الجمع وعلى تقدير رد الاثر على تغيير وان
كان هو ايناس الرشد تم لا وايضا خلاف المشاهد لانه يوجد من هو في ذلك السن مع
عدم الرشد وانا ان نسلم وصح يحتاج الى الاستدلال الضعيف المذكور اذ يكفيه الآية ان
لم يكن ذلك التغيير ايناس الرشد فلا معنى لاعتباره لا لاعطاء المال مع بقاء السفه ولا
لعدم الاعطاء بالنص والاجماع والعقل بل يمكن ان يقال يلزم البلوغ في اربعة عشر بل
جواز الاعطاء ايضا فانه يحصل التغيير المخبر بل السبع ايضا وبالجملة هذا القول بمعنى
الدليل من الغرائب والعجائب ثم نهى عن اكل مال اليتيم مسرفا في ذلك فاسرافا مفعول او
حال عن الآكلين ويحتمل غيرهما ويحتمل ان يكون المراد زيادة على المعروف الذي يجوز اكله
بالايثار والمعنى فان اكل مال اليتيم مطلقا وان كان وصيا مع غناه اسراف غير مباح
فليستعفف والغرض فاراد بالاسراف لازمه وهو غير المباح وان كان المراد معناه
فلا خصوصية لمال الاطفال والظاهر ان المراد بالاكل الاخذ والتصرف وبدارا اي
مبادرين فهو ايضا حال وغيرهما مثل اسرافا او لمبادرة تكبرهم فان يكبروا او للعلة
مفعول بدارا اي يقولون ننفق كما نشتهي قبل ان يكبروا ويأخذوا المال من ايدينا
القيد لكون الاكل حينئذ اقبح ولاحتمال كونه في خاطر الآكلين كذلك والا فليس التحريم مقيدا
به ثم اوجب الاستعفاف على الغني والمتصرف في مال الايتام وهو الامتناع عن اكل مال
الايتام واخذه اذا كان غنيا غير محتاج والفقير يحتمل ارادة الفقير العرفي والشرعي
على قوت سنة له ولعياله الذي هو ضد الغني الشرعي فلا يجوز الاخذ للغني من مال
الايتام وان كان فعله مما يحتاج الى الاجرة فلا يأخذها ايضا هذا ان صار الحال له
باختياره او صار وصيا كذلك ظ واما غيره بان يجعله الحاكم قيما فيمكن له جواز اخذ
اجرة المثل وجواز اجرة المثل وجواز تعيين الحاكم ذلك له اذا لم يوجد الباذل بغير عوض
فيقيد بالوصي والمتبرع دون من استأجره الحاكم واما الفقير فله الاخذ والاكل بالمعروف
يحتمل ان يكون المراد به ما هو معروف في الشرع والعرف اجرة لعمله الذي هو حفظ الاولاد

فلا معنى لقوله او في سن مظنة الرشد

والاموال فلا يجوز الا ذلك المقدار ولو اخذ فلك كله وان كان زائدا عما يحتاج
اليه من سد الخلة ويحتمل ارادة ما يحتاج اليه ولكن يبعد جواز اخذه مع عدم الاجرة
او زيادته عليها ويحتمل اقل الامرين والاول اظهر الا ان يكون متبرعا او يوجد المتبرع
فلا يسلم اليه الايتام والاموال بالاجرة بل يسلم الى المتبرع نعم ان جعله الموصي وصيا لا يبعد
ذلك والظاهر ان الآكل هو الوصي والذي جعله الحاكم وصيا وقيما ويحتمل الذي كان المال بيده
بدون ان يكون صاحبا ايضا مع عدم الوصي وتعذر الحاكم للعموم وايضا الظاهر جواز الاكل مع
وجود الاولاد بقرينة ان يكبروا ويحتمل جواز التصرف والاخذ مطلقا ويجعل الاكل كناية عنه
ويحتمل الاختصاص بالاكل فانه تضمنت الاكل من بيوت الآباء وغيرهم ويحتمل جوازه مع عدم
الاولاد ايضا لعموم من كان مع قطع النظر عن قرينة ان يكبروا فتأمل ولا شك ان الاجتناب
احوط والظاهر ان هذه الامر للاباحة كما ان الامر بالاشهاد للارشاد ويحتمل الاستحباب
ثم عقبه بان الله يكفي حسيبا اي محاسبا وعالما اي كافيا في الشهادة عليهم بالجد او بهم
وبراءة ذمتكم وهو اشارة الى عدم وجوب الاشهاد فان الله كاف وشاهد ويدل على
جواز الامتناع عن الاعطاء مرة اخرى بالانضمام الى الحكام وباليمين وغيرها وحسيبا
حال ويحتمل التمييز والباء زائدة **الثالثة** وليخش الذين لو تركوا الآية الذين فاعل
وليخش ولو تركوا فعل شرط فاعله ضمير الذين وذرية مفعوله وضعافا اي صغارا صفتها
خافوا عليهم جزاء الشرط والجملة صلة الذين على معنى حالهم وصفتهم انهم لو شارفوا على
ان يتركوا خلفهم اولادا صغارا خافوا عليهم ويحتمل كون المخاطبين هم اولياء اليتامى
تخويفهم من التصرف فيهم وفي اموالهم على غير الحق ويؤيده ما روي في عن موسى بن جعفر
عليه السلام قال ان الله اوعد في مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة الدنيا قوله وليخش
الآية قال يعني بذلك ليخش ان يخلف في ذريته يصنع بهم كما صنع بهؤلاء الايتام والظاهر ان
الثانية ان الذين ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ان في كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام
ان آكل مال اليتيم ظلما سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده وبال ذلك الثاني في الدنيا
فان الله يقول وليخش الذين الآية واما في الآخرة فان الله يقول ان الذين الآية ويحتمل
كون الخطاب للحاضرين عند ايصاء الموصي فلا تتركوا ان يوصي بحيث يضر باولاده

ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا

ويشفقون عليهم كما يشفقون على اولادهم ويحتمل غير ذلك وحاصله انه ينبغي ان يكون
الانسان لنفسه ولاولاده ولنفس غيره واولاده عنده سواء كما يخاف على الاول
ويصلحهم ويخاف عليهم بما يلحقهم من الاذى كذا ينبغي ان يخاف على الثاني ويخاف
انه ان قصر في حق الثاني يقصر في حق الاول وفي الاخبار ما يدل عليه كثيرا والعقاب
تحت ورد انه من ذنب ذنبا عمل فينزل على تحريم الاشارة الى فعل ما يضر بالغير بل تحريم ترك
نهي فعل لولا الحضر من اولاد الموصي وغيرهم وذلك غير بعيد من باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ثم اكد ذلك بقوله فليتقوا الله رعاية للمبدا والمنتهى اذ لا ينفع الاول بدون
الثاني بل الاصل هو العاقبة ثم امرهم بان يقولوا قولا سديدا للايتام كما يقولون
لاولادهم بالشفقة وحسن الادب فيدل الاية على جواز تاديب اليتامى بالقول
السديد اللائق بحالهم كما صرح في محله ويحتمل ان يكون المراد ان يقولوا قولا صوابا
وموافقا للشرع والعقل للموصي في ايصائه بمنعه عن الزايد عن الثلث بل يقول ما قال
ان الثلث كثير والربع والخمس اولى وان الترك لاولادكم حتى لا يتكففوا اولى وبامره
باتيان ما عليه وما له والتوبة وغيرها فتامل بل التسديد المذكور لكل احد وعلى كل حال
ان الذين ياكلون الاية فظلما يحتمل ان يكون حالا اي ظالمين في الاكل وتميزا اي
جهة الظلم ويحتمل ان يكون المراد بالاكل التصرف مطلقا كما في قوله تعالى ولا تاكلوا الربوا
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وغيرها فان التعبير عن مطلق التصرف بالاكل كثير ولعل
ذكر البطون للتاكيد مثل يطير بجناحيه ويحتمل ان يكون ظلما للبيان والكشف فان
اكل مال اليتيم انما يكون ظلما كما في يقتلون النبيين بغير الحق او لانه قد يجوز اكل مالهم
بالحق مثل الاكل بالمعروف اجرة وعوضا عن مال الموصي الذي اوصى له او اشترى
من مالهم وان امكن تاويله بان ذلك ماله لا مالهم لانه يكون ذلك المقدار لدفع التوهم
والمراد بان اكل مال اليتيم اكل النار يحتمل ان يكون اكلا موجبا اي كل مال اليتيم انما
ياكل ما يوجب دخول النار او ان المراد به كناية عن دخول النار فاذا دخل النار يكون
في بطنه نارا وانه ياكل يوم القيمة النار ويشعر به ما روى عن الباقر عليه السلام انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يبعث ناس من قبورهم يوم القيمة تاجج افواههم نارا فقيل يا رسول الله

من هؤلاء وقرا هذه الاية وسيصلون سعيرا اي يلزمون النار المشتعلة و
يقاسون حرها يقال صلى بالامر قاسى حره والتسعير بمعنى المسعور والسعير اشتعال
النار وليتتبع هذا البحث باتيين الرابعة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله
معروفا قد اختلف في تفسير السفه والظاهر المتبادر منه غير الرشيد اعني المبذر امواله
ومن يصرفها فيما لا ينبغي ولا يهتم باصلاحها وتمييزها والتصرف فيها ولهذا فسر في
بعض غيره به وقد فسر في الكتب الفقهية ايضا به بحيث صار حقيقة في ذلك عندهم وهو
قريب من معناه اللغوي فيتعين حمله عليه لرجحانه على ساير ما قيل فيه اذ لا دليل لغيره
ثم ان الظاهر من اكثر المفسرين رجحان ان المراد باموالكم اموال السفهاء والخطاب للاولياء
والعموم ظاهر والذي يدل على ان المراد اموالهم قوله تعالى وارزقوهم فيها فان الضمير راجع
الى السفهاء فلو لم يكن المراد اموالهم يلزم ايجاب ارزاق السفهاء على غيرهم مطلقا
الاولياء من غير اموال السفهاء ولا قايل به والمعتقد بان كانوا ممن يجب نفقتهم تكلف
وايضا يدل عليه قوله تعالى وقولوا لهم قولا معروفا فان الظاهر ان الخطاب للاولياء او
بلاء مال السفهاء لانه فسر بان يقولوا لهم قولا جميلا معروفا شرعا وعقلا بان يعدهم
وعدا حسنا مثل ان صلحتم ورشدتم سلمنا اليكم اموالكم واذا ربحتم اعطيتكم وان
ويقال لهم كلاما يشعر بالرشد ويحثهم على ذلك ويرشدهم اليه بطريق حسن ونحو
ذلك فيكون اضافة الاموال اليهم للملابسة مثل كونهم قوامين ومتصرفين فيها كالملاك
وللاشارة الى انه لا بد من المبالغة في حفظها كحفظهم اموالهم ولانه من جنس اموالهم
التي قيام الكل كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وما ملكت ايمانكم من فتياتكم فان
المراد والله اعلم قتل البعض بعضا ومن جنس ما ملكت الايمان ومن جنس الفتيات لا انفس المخاطب
وما ملكت يمينه وفتياته فقط ولعل ارتكاب هذا المجاز في الاضافة التي يكفيها
ادنى ملابسة اولى من جعل الاموال للمخاطبين لما عرفت فتامل ويدل عليه ايضا
ما بعد الاية فانه في بيان احكام الايتام والرشد من سفه المال وهو مؤيد
للعموم الذي قلناه وقال تعالى نهي للاولياء عن ان يؤتوا الذين لا رشد لهم اموالهم الى
قوله وهو الملايم للايات المتقدمة والمتاخرة وكانه يريد بالمتقدمة قوله وآتوا

التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا

اليتامى اموالهم وهو بعيد فالاية تدل على عدم جواز تسليم اموال السفهاء اليهم لمن يلي
مالهم فيضمن المعطي مطلقا على الظاهر ووجوب نفقاتهم وكسوتهم في اموالهم ويمكن
ادخال سائر الضروريات مثل السكنى في الانفاق وهو في الولي ظاهر وفي غيره اذا كان
لهم ولي مسقط فهو بمنزلتهم فالاعطاء اليه اعطاء اليهم واذا لم يكن ولي اصلا فالظاهر
على المتصرف كالولي مع عدم الضمان وينبغي الاشهاد وغيره مما ينفع عند الحاكم
من غير شرط العدالة ولا اذن الولي والحاكم ويمكن استخراج الاذن مع الامكان
وتدل ايضا على وجوب القول المعروف لهم وعدم جواز قول يؤذيهم بما يحرم ويحتمل كون
الامر للندب ثم اعلم ان ظاهر الاية وقوله تعالى وابتلوا اليتامى الى قوله فان انستم منهم
رشدا والتي تقدمت في اخر البقرة ومن كان سفيها او ضعيفا فليملل وليه ان السفيه
بمجرد ظهور سفهه محجور عليه في ماله وسقط فلا يجوز تصرفاته المالية ولا تسليم ماله اليه ولا
اخذه منه فيحرم ويضمن سواء كان بالمعاوضة اولا مثل الهبة والزكوة والخمس وغيرها
من تفسير السفيه فلو صرف ماله فيما لا ينبغي عقلا وشرعا وان كان لفائدة دينية و
دنيوية فانه مضيع لذلك المال شرعا ومبذر وسفيه وقد ادعى الاجماع في التذكرة على
ان صرف المال في محرم مثل الخمر سفه واسراف فظاهرهم اجماع الامة وفي تفسير قوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه
كفورا التبذير تفريق المال في ما لا ينبغي وانفاقه على وجه الاسراف وكانت الجاهلية
تنحر ابلها وتتياسر عليها وتبذر اموالها في الفخر والسمعة وتذكر ذلك في اشعارها فامر
الله بالنفقة في وجوهها مما يقرب منه ويزلف وعن عبد الله هو انفاق المال في غير
حقه وعن مجاهد لو انفق مدا في باطل كان تبذيرا وقد انفق بعضهم نفقة في خير فاكثر
فقال له صاحبه لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير وعن عبد الله بن عمر مر رسول الله
صلى الله عليه وآله بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف
قال نعم وان كنت على نهر جار ومثله يروى عن امير المؤمنين عليه السلام ايضا قال في الكشاف
تفريق المال فيما لا ينبغي واصله ان يفرق كما يفرق البذر الا انه يختص بما يكون على
سبيل الافساد والمراد باخوان الشياطين امثالهم في الشرارة وهي غاية المذمة لانه

لا شر من الشيطان وهم اصدقاؤهم لانهم يطيعونهم فيما يامرونهم به من الاسراف
في هذا الناس على سبيل الوعيد وكان الشيطان لربه كفورا كان الشيطان
كافرا بربه فلا يجوز ان يطاع فانه لا يدعو الا الى مثل فعله وهو صريح في تحريم
التبذير والاسراف وفيه مبالغة في ذلك حيث ان المبذر كالشيطان في الشر
واستحقاق النار فافهم ثم انه قد جعل الشيخ والشافعي كل فاسق سفيها ومبذرا
واشتراط العدالة في الرشد وزوال الحجر ورايت رواية حسنة في الكافي تدل
على ان شارب الخمر سفيه الا انه نقل عن الشيخ ان ذلك في ابتداء الرشد وزوال
السفه واما اذا رشد فلا يشترط في بقاء رشده فبعد ذلك يجوز ان يكون سفيها
واستقبال الدعوى على ذلك الاجماع في التذكرة وانه قد صرح بعض الاصحاب مثل العلامة
في بعض تصانيفه بانه يشترط في الحجر وعدم جواز تصرفات السفيه المالية ان يحكم الحاكم
بالحجر بقوله حجرتك او انت محجور عليه ونحوه ولا يكون في ذلك الحجر بالسفه كما ان
المفلس كذلك فان مجرد زيادة الدين على المال ليس بحجر بل موجب له بل انما يصير محجورا
عليه بحكم الحاكم ودليله ان العقل والنقل دلا على جواز تصرف العقلاء في اموالهم
الا ما خرج بالدليل ولا دليل هنا وقد خرج ما انضم اليه حكم الحاكم بالاجماع وبقي غيره
تحت الجواز وانه يلزم الحرج والضيق فان اكثر الناس ليسوا بخالين عنه فتامل فكانه
يقول الايات لا صراحة فيها في حصول الحجر مطلقا لكل سفيه اما اية البقرة فلان
الولي او املائه في معرفة السفيه تماما يدل عليه تنكير سفيها الا تدل على الحجر مطلقا وبدون
الحاكم ايضا لاحتمال الاختصاص او لا ولاية له في امر واحد وهو الاملاء ولنقص
او يكون النقص في سفيه خاص او يكون المراد السفيه الذي غير مسبوق برشد متصل
بالبلوغ ولا نزاع في عدم اشتراط حصول الحجر في هذا السفيه بحكم الحاكم وحصول
الحجر بالسفه ولا يخرج عنه بدونه وقد يفهم الاجماع على ذلك وعدم النزاع فيه من
بعض كتب الفقه على انه قد فسر كثير من المفسرين السفيه هناك بغير هذا المعنى فاما
شمول هذا الحكم فيشكل بان يقال اللفظ منه العموم العرفي وان العلة السفه مطلقا وان لا
قائل بالفرق والفرق بين الابتداء والبقاء وعدم فرق معقول في حكم الحاكم وعدمه مشكل

اذا المنع والحجر مجهولا السفه خلاف ما ثبت بالدليل العقلي والنقلي من الكتاب والسنة
والاجماع ويستلزم الحرج مما قاسمل وكذا يجري بعض البحوث في الآيتين المتقدمتين
فان عدم اعطاء الولي مال السفيه اليه حتى يرشد لا يدل على عدم جواز تصرفه
في امواله مطلقا لاحتمال ان المراد قبل البلوغ والمتصل بالبلوغ ويؤيده ما فيها
من كون الخطاب في اكثر التفاسير للاولياء اذ ينقطع الولاية عنهم بعد البلوغ والرشد
وان حدث السفه وان جعلنا الخطاب لمن بيده ماله فلا يدل على حجره مطلقا الا على
عدم جواز اعطاء ماله اليه وجواز تصرفاته المالية في الجملة اذا وقعت على وجه لا ضرر
فيه بان يبيع ويزكي ويخمس ويعامل معاملة لا غبن فيها اصلا غاية الامر انه ان
سلم عموم ذلك بحسب الاشخاص والاوضاع والاحوال انه لا يجوز المعاملة فيه اعطاء
ماله اياه بل يسلموه الى الولي ويمكن جواز الاخذ خفية او جهرا او تصرفه فيما هو في
يده ولو كان بعد التسليم الغير المجوز والآية الثالثة اظهر في اختصاص السفه بالسفه
المتصل سفهه بالبلوغ ولهذا قال الشيخ الشهيد ره في شرح الارشاد انه مخصوص
وبالجملة المسألة من مشكلات الفن وقوانين استدلالات الاصحاب تقتضي عدم الاشتراط
بحكم الحاكم واما دقة النظر في الادلة على ما هو المتعارف في علم الفقه وقطع النظر عن الشهرة
والاكتفاء بهم ببعض المقدمات مثل لا قايل بالفرق وانه ظاهر في العموم وان الاصل عدم الفرق
فان السفه اذا كان موجبا لحكم الحاكم لا ازالة فيقتضي الاشتراط والاحتياط لا يخفى
ان امكن **الثانية** ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الى قوله هل يستوون
وقد استدل بها على كون المملوك محجورا عليه في جميع تصرفاته وعدم صحة شيء منها
الا باذن سيده لكن هذا العموم مخصوص بصحة بعض تصرفاته مثل طلاق زوجته بغير اذنه
اقراره بالمال ويتبع به بعد عتقه ويقبل قول المأذون في ضروريات تجارته المأذون
فيها وكذا على انه لا يملك شيئا اصلا سواء ملكه مولاه ام لا لانه نفيت عنه القدرة
مطلقا وليس حقيقة فيكون المراد نفي التملك لانه اقرب المجازات وفي الاستدلال نظر
فان غاية دلالتها على وجود عبد مملوك لا قدرة له على شيء ووجود عبد كذلك قادر
على شيء في الجملة فانه لا دلالة على عدم التملك للمملوك اصلا ولو بغير الاختيار قليلا

النذر والعهد واليمين

المولى وغيره فانه يحتمل ذلك ان يكون عبدا عاجزا ولا يملكه المولى وبغير اذن المولى
او الذي لا يضر بما يضر بسيده وغير ذلك او يكون المراد الحجر وعدم صحة التصرف لا عدم الملك
فقد يكون مالكا ومحجورا عليه كالصبي فانه يقال للطفل انه لا يقدر على شيء مع تملكه
بل يمنه كونه محجورا عليه وغير مالك ينافي في الجملة فان المتبادر من الاول المملكية الا انه
ممنوع من التصرف كالصغير والمفلس والسفيه فتامل ثم انه يدل على التملك قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله فانهم وبعض الاخبار الصحيحة وان دل على عدمه ايضا بعضها ويمكن الجمع
في الجملة بالحمل على التملك والحجر وقد فصلنا المسألة في شرح الارشاد **كتاب**
العطايا المنجزة كالوقف والسكنى والصدقة والهبة وغيرها وليس ما يدل عليها
بخصوصها بل يدل عليها عموم ما يدل على فعل الخيرات وقد ذكر الراوندي في عموم آيات
الاولى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **الثانية** وما تقدموا لانفسكم
من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا **الثالثة** ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب الى قوله وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والسائلين وفي الرقاب وقد مر تفسيرها والآيات والاخبار على ذلك لا تعد ولا تحصى
ومعلوم انه لا احتياج الى ذكرها **كتاب الرابع عشر النذر والعهد واليمين** وفيه ابحاث **الاول**
النذر وفيه آيتان **الاولى** وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر اي كلما تعلم
من نفقة حسنة او قبيحة وكل ما اوجبتم على انفسكم بالنذر ويحتمل شبهه فان الله يعلمه
فان الله يعلم وما للظالمين من انصار فيعلم استحقاق صاحبه الاجر ويثيب فاعل الحسنة
على ذلك ان خيرا فخير وان شرا فشر ولا يبعد دلالتها على استحباب فعل النذر ان
كان المنذور طاعة وتحريمه ان كان معصية حيث قرنه بالانفاق المرغوب والمرهوب
وعدها عالما بالاجر اذا فعله على الوجه المرضي او عدا بالعقاب على عدمه بانه يعلمه وكذا
وجوب الوفاء به فتامل ويحتمل الظالم ما على ما هو الظاهر وسيجيء ما يدل على الوفاء به وقال
في الكنز النذر هو عقد المرء على نفسه فعل شيء من البر بشرط ولا ينعقد ذلك الا بقول له
علي كذا ولا يثبت بغير هذا اللفظ واصل النذر الخوف لانه يعقد على نفسه خوف

٤٧٨

التقية في الامر ومنه نذر اللجاج وهو العقد على شكك اللحم المخوف من مضرته
ومثل الانذار وفي هذا الكلام تأمل اذ يفهم منه تخصيصه بالفعل وبالرجل الا ان
يقول بالتأويل ويريد بالمرء الشخص ويعلم المرأة والترك بالمقايسة او المراد
وايضا التقييد بالبر يدل على عدم انعقاده في المباح كما هو مذهب بعض الاصحاب
محل التأمل ايضا لعموم ادلة النذر مع عدم اشتماله على قبح ويحتمل ان يريد به المباح
ايضا من التقييد بالشرط يعلم عدم انعقاد النذر اذا لم يكن مقيدا به كما هو مذهب السيد
هو ايضا محل التأمل لعموم الادلة وعدم العلم باعتباره في معناه وكون اصل الحقيقة
ظاهر في العموم وكذا اصل عدم الزيادة ولهذا ذهب اكثر الاصحاب الى عدمه على الله
لكن يشعر باعتباره صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي
المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي
المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا واما اشتراط
الصيغة فيدل على عدم انعقاده اذا اتى بلفظ اخر مرادف له وهو المشهور
من بعض الروايات كالصحيحة المتقدمة ويدل ايضا على عدم انعقاده من غير لفظ
هو مذهب الاكثر خلافا للشيخ فانه يكتفي بعقده قلبا وان لم يتلفظ به ودليل
الاكثر عدم العلم باطلاق النذر عليه والاصل والشهرة بعض الروايات مثل الصحيحة
المتقدمة وفي الاستدلال على مذهب الشيخ بمثل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله تأمل لا يخفى وكذا بمثل قوله تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم
فاحذروه لانهما تدلان على العقاب بافعال القلب او بقصد المعصية وذلك غير
فان قصد القبيح قبيح عقلا وشرعا ايضا الا انه لا يعاقب عليه العقاب الذي يعاقب به
بفعله في الخارج وبه يجمع بين الادلة بل بين الاقوال الثانية يوفون بالنذر و
يخافون يوما كان شره مستطيرا قال في الكشاف يوفون جواب من عسى يقول ما لهم
يرزقون ذلك والوفاء بالنذر مبالغة في وصفهم بالتوفر على اداء الواجبات لان
من وفى بما اوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله عليه اوفى وكذلك
ورد الايفاء في مواضع فيدل على وجوب الوفاء بالنذر فتأمل وفي قوله تعالى

اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا دلالة على جواز نذر عدم التكلم في
خصوص تلك الشريعة ولهذا قال الاصحاب ان صوم الصمت حرام الثاني العهد
وفيه ايات الاولى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا الثانية وبعهد الله اوفوا
والجار متعلق بما بعده اي وفوا للتأكيد والمبالغة والحصر المستفاد اي يجب ايفاء ما
عهده الله الى المكلف لا غير اي لا ايصال الى غيره ولا يجعل معارضا له ويترك به ففيها
دلالة على وجوب الايفاء بالشروط والعهود والنذور والعقود والايمان بجميع
ما امر به من العمل بالعدل الذي في القول والفعل وايفاء الكيل والوزن وغير ذلك ذلكم
وصاكم به لعلكم تذكرون اي جميع ما تقدم وحصر الايفاء بعهد الله فانه يشتمل
على ما تقدم وزيادة وصاكم الله بحفظه والعمل بمقتضاه رجاء تذكركم الله وعقابه
وثوابه فتتعظون به وفيه تأكيد بالغ وكذلك الذين يوفون بعهد الله قيل عهد الله
ما عقدوه على انفسهم من الشهادة بربوبيته واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى ولا ينقضون الميثاق كلما وثقوه على انفسهم من المواثيق بينهم وبين الله
من العهود والنذور والايمان وغير ذلك وبين خلقه من العقود والشروط وسائر
ما بينهم فهذا التعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون معناهما واحدا فيكون الثاني تأكيدا
للاول فيمكن جعل هذه دليلا على وجوب الوفاء بالنذور والعقود والشرائط والعهود
وكذلك قوله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون في تسمية الشيء المؤتمن عليه
امانة وعهدا ومنه ان تؤدوا الامانات ولا تخونوا اماناتكم وانما تؤدى العيون لا
المعاني ويخان المؤتمن لا الامانة والراعي الحافظ ويحتمل العموم في كل ما ائتمنوا عليه من
جهته تعالى والخلق والخصوص فيما حملوه من امانات الناس وعهدهم وفي راعون اي
حافظون وافون فالامانات ضربان امانات الله وامانات العباد فاما امانات الله
فالعبادات كالصيام والصلوة ونحوها واما امانات العباد فهي مثل الودائع والشهادات
وغيرها واما العهد فعلى ثلثة اضرب اوامر الله ونذور الانسان والعقود الجارية بين
الناس فيجب على الانسان الوفاء بجميع ضروب الامانات والعهود والقيام بما تولى
منها الثالث اليمين وفيه ايات الاولى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا

وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ظاهرها نهى عن كثرة الايمان والحلف على
كل شي اى لا تجعلوا الله معرضا لايمانكم ولا تكثروا الحلف حتى فى المحقرات وغير المهمات
الضرورية ويؤيد النهى عن كثرة الحلف ولا تطع كل حلاف وان تبروا علة للنهى بحذف
مضاف اى ارادة بركم وتقويكم واصلاحكم بين الناس فان الحلاف يجترئ على الله
فيكذب ولا يصلح ان يكون بارا ولا تقيا ولا مصلحا بين الناس وقد قيل غير هذا في
ايضا وهو انه لا تجعلوا الله حاجزا ومانعا لما حلفتم عليه من البر والتقوى واصلاح
البين فيكون بمعنى المحلوف عليه وان تبروا بيانا له ويكون اشارة الى ان ما هو المشروع
اذا كان مرجوحا لا ينعقد وكذا اذا كان راجحا ثم صار مرجوحا كما يدل عليه الاخبار
من العامة والخاصة مثل قوله صلعم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها
خيرا منها فات الذى هو خير منها فتامل ~~كناية~~ لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم قيل اصل اللغو الكلام الذى
لا فائدة فيه يقال لغى الكلمة اذا طرحها لانه لا فائدة فيها واللاغية الكلمة القبيحة
الفاحشة ومنها اشتقاق اللغو لانه كلام لا فائدة فيه عند غير اهلها واصل الكلام الاول
وهو فى صفة قوم الاهمال بتاخير العقاب على الذنب قال فى ق وفى اللغو من اليمين
الساقط الذى لا يعتد به فى الايمان وهو الذى لا عقد معه بقرينة عقدتم الا
وهو الذى يجرى على اللسان عادة مثل قول العرب لا والله من غير عقد على يمين بل
بمجرد التاكيد يقولها وجاهلا بمعناها او يسبق لسانه اليها او في حال الغضب المفقد
للقصد فمعناه ان الله لا يؤاخذكم بما لا قصد معه لكم من الايمان بعقوبة لا فى الدنيا
بكفارة ولا فى الاخرة بعذاب بل يؤاخذكم باليمين الملفوظة اذا عزمتم وقصدتم
بقلوبكم وحالفتم او اذا كذبتم عمدا بان يحلف على الماضى كاذبا فانه يسمى بالغموس وهو
حرام ولا كفارة فيه عند الاصحاب بل انما هى على فعل ستوقع راجح او ترك كذلك او
مباح وتحقيق ما يوجب الكفارة سيجى فى تفسير اية الكفارة ان شاء الله وكلا
اذا قصدتم الايمان وعقدتم عليها القلوب وواطات قلوبكم السنتكم او انه
يؤاخذكم بما تعمدتم وقصدتم من الايمان على خلاف الحق اى الايمان الكاذبة فلا كفا

الايمان ج

ثم لا حذف فى الكلام والله غفور يغفر الذنوب لعله مع التوبة وجوبا او تفضلا من
غير توبة ايضا حليم يؤخر العقوبة ولا يعجل بها الا انه انما يعجل من يخاف الفوت
لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم يحتمل ان يكون المراد من اللغو ما يصدر من الانسان
بغير قصد كقول الرجل لا والله وبلى والله حين الغفلة والغضب وغير ذلك ولهذا شرط
فى انعقاده القصد ويشعر به ما بعده كما مر ويحتمل الحلف على ما ظن انه كذلك ولم
يكن ويمكن شموله للكل والظان فى ايمانكم صلة اللغو لانه مصدر او حال عنه او صفته بان
يقدر معرفا باللام مثل الحاصل او المراد نفى المواخذة مطلقا فى الدنيا بعدم الكفارة
وعدم التعزير وفى الاخرة بعدم العقاب ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان بالقصد
وجزمتم بها على الوجه الشرعى ان كان مستقبلا فانه بالحنث بالكفارة والتعزير بل
العقاب ايضا ويحتمل السقوط بالكفارة وان كان ماضيا بالعقاب والتعزير ان كان
كذبا عمدا من غير داع شرعى مع عدم التوبة فكفارته بيان للمواخذة اى كفارة نكث
الحلف والمواخذة به قال القاضى المراد بالكفارة الفعلة التى تذهب الاثم وتستر الذنب و
استدل بظاهره على جواز التكفير بالمال قبل الحنث وهو عندنا خلافا للحنفية لقوله
من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير انتهى
لقوله ثم دليل لمذهبه لا لمذهب ابى حنيفة وظهور الاية ممنوع لان الكفارة انما يكون بعد
الذنب كما يفهم من كلامه ايضا مثل كفارة افطار شهر رمضان وغيرهم فلا معنى لتقدمها على
تقدير ظهور الاية فى ذلك فالتخصيص بالمال لا وجه له وكذا الخبر مع ان جعله دليلا لها
لا نعلم يدل على انه مقيد برؤية غيرها خيرا والمراد اعم وانه غير معلوم الصحة والذى ثبت
عند الاصحاب انه اذا حلف على شى ثم راى غيره اولى يحل اليمين بغير كفارة مثل ان حلف
ليضرب عبده او لم ياكل الطعام الفلانى ولم يفعل الفعل الفلانى وصار المصلحة فى عدم ضرب
ويكون هو اولى بالنسبة اليه يحل اليمين من غير كفارة فكانه يدخل فى اليمين اللغو اى
الذى لا يؤاخذ وهو على الروايات وكانه مجمع عليه ايضا عندهم والحنفية موافقة لهم
لعدم الكفارة قبل الفعل مطلقا والشافعية بغير المال اطعام عشرة مساكين من
اوسط ما تطعمون اهليكم خبر كفارته والمراد بالمسكين هو الفقير الذى يستحق الزكوة اى

لاتقديره على قوت سنته ولو بالكسب على ما قالوه من اوسط اى من اقصد [illegible]
باعتبار النوع ويمكن القدر ايضا ولكن القدر معتمد فى الاخبار بالمد لكل مسكين
الاكثر وقيل مدان والجنس هو الحنطة مثلا ان كان هو الاوسط والاعلى والادنى
الاوسط للرخص ان دونه لايجوز لان الاعلى لا يجزى وقال اى محمد [illegible]
لانه صفة مفعول محذوف تقديره ان تطعموا عشرة مساكين طعاما من اوسط
على البدل من طعام والظن جواز بالطعام ومعنى البدلية غير ظاهر والتقدير موجب
وايضا انه علم مانع من تعلقه بالاطعام المذكور فلا مانع من كونه صفة له فلا
الى تقدير بل لا مانع من الحال ايضا واهليكم منصوب بانه مفعول ثان حذف
نونه بالاضافة والمفعول الاول محذوف اى ما تطعمون اهليكم وصريح الاية
العدد فى المساكين فلا يجزى مقدار اطعام العشرة لواحد لان المقصد من العدد
مقدار الطعام كما قال ابو حنيفة لان كون ذلك مقصودا بل مساويا بالدم ادق
الاشخاص مصالح لا توجد فى واحد من مجابة الدعاء والقبول عند الله و[illegible]
رعاية خواطر اعظم من رعاية خاطر واحد وهو واضح وصريح الاية لا يخرج عنه
كسوتهم عطف على الطعام اما لكونه مصدرا او التقدير الباس كسوتهم وقال اى
اوسط اذا كان بدلا وما عرفت معنى البدل هنا ويمكن تقدير من كسوتهم من اوسط
ما تكسبون اهليكم والظاهر ما يصدق عليه الكسوة لغة او عرفا مثل ثوب يكون [illegible]
للعورة كالقميص بحيث يستر الوزرة والسراويل والازار او الجبة او الى ما [illegible]
لانه لايقى الكسوة ان كان صغيرا بحيث لا يجد الارتداء ويحتمل ان يكون المراد من
الثياب التى يحتاج اليها الانسان عرفا كالاطعام فانه لا بد من كونه مقدار ما يكفى
يوما ولهذا يقال يجب للزوجة والمملوك ومن يجب نفقته من الاقارب كسوتهم على
الزوج والسيد والقريب يراد جميع ما يحتاج اليه عرفا ويؤيده مقابلته للاطعام
الرقبة فيصح ما يستر جميع بدنه مثل قميص وجبة مع عمامة او قلنسوة على الوجه
فى زماننا ولكن القايل به غير ظاهر قال اى قيل ثوب جامع قميص وازار ودونه [illegible]
فالرداء او تحرير رقبة اى اعتاق انسان وظاهر الاية انه يجزى كل انسان كالعبد

الاصحاب وشرط الشافعى كونه مؤمنا قياسا على كفارة القتل وهو باطل نعم لو كان مقيد
بذلك اى بكونه مؤمنا يجب والا فلا يجزى الطفل ايضا الا ان الحق بما ثبت فى الايمان [illegible]
انه يكتفى بالاسلام وبعض الاصحاب يكتفى بكونه مؤمنا بالمعنى الاخص عندهم فالمكفر مخير بين
الاشياء الثلث شاء ان وجدت والا يجد ما وجد فان لم يجد شيئا كما هو ظاهر
قوله فمن لم يجد اى شيئا منها فصيام ثلثة ايام اى فكفارة حلفه ثلثة ايام وظاهر
الاية اجزاء اى ثلثة على اى وجه جاز الا انه قيده الاصحاب كالشافعى بالتتابع للاجماع و
السند ويؤيده قراءة متتابعات فى الشواذ وان لم يكن الشاذة حجة اذ لم يثبت كتابا ولا
رد سنده وهذا لم يرد عينا الماتن نعم رد على ابى حنيفة حيث قيد بالتتابع واستدل عليه
بالقراءة الشاذة قال اى ليست مجرد ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كانه يريد
وحنثتم ايضا الماتن يريد به التاكيد والايضاح والا فما كان محتاج الى ذكره
خصوصا اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم ظاهرها انه لا تحالفوها ولا تنكثوها
فتدل على ان خلف الحلف والحنث حرام مطلقا لكن [illegible] لا يجب الكفارة بعد الحنث و
انه لا يجوز تكفيره بوجه وعلى تقدير الجواز لاوجه للكفارة فمذهب الشافعى تجويزه بعد
الكفارة محل التامل وكذا صحة الخبر المتقدم فانه على تقدير انعقاده يجب حفظ هذه
الاية وغيرها فكيف يجوز نقضها بالكفارة الا ان يقال بالحل كما قال اصحابنا للنص والاجماع
لان الانعقاد مشروط بكون ما يحلف عليه راجحا او مساويا للاجماع على الظاهر والاخبار
وعلى تقدير انقلاب المرجوحية لا يبقى شرط الانعقاد [illegible] فتامل فيه وللايمان شروط
واحكام مذكورة فى محلها كذلك يبين الله لكم اياته اعلام شرايعه
لعلكم تشكرون الله تعالى التعليم او سائر نعم الواجب شكرها فان مثل هذا البيان
يسهل لكم المخرج ويحصل الاخلاص بالكفارة فى الدنيا عن العقاب فيجب شكره
ثم شرع الكفارة وبيانها على وجه اخر كتاب النوع خامس عشر العتق و
فيه ايات الاولى قوله تعالى اذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه الخطاب للرسول
الله صلى الله عليه وآله والذى زيد بن حارثة وانعام الله عليه توفيقه للاسلام
وانعامه صلعم اعتاقه بعد ان ملكه بالاسر فدلت الاية على شرعية تملك الانسان و[illegible]

بل بحانه وكون العتق منعما والايات الدالة عليه كثيرة لا يحتاج الى الذكر فلنذكر
اية الكتابة وهي قوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا في ف الذين مرفوع على الابتداء او منصوب بفعل مضمر يفسره فكاتبوهم و
دخلت الفاء لتضمن معنى الشرط والكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة وهو ان يقول
الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم فان اداها عتق ومعناه كتبت لك على نفسي
ان تعتق مني اذا وفيت بالمال وكتبت لي على نفسك ان تفي بذلك او كتبت عليك الوفاء
بالمال وكتبت على العتق اي الذين يطلبون المكاتبة منكم ايها الموالي من العبيد و
الاماء فكاتبوهم وهي ان يقرر معه ان يعطيه مالا معينا في نجم او نجوم معينة فيعتق
بذلك فمن الناس على جوازها مطلقا حالا او مؤجلا منجما بنجم واحد او متعدد و
شروطا ومطلقة وعلى المال القليل والكثير عين ومنفعة واحكامها مذكورة في الفقه
ان علمتم فيهم خيرا الامر بها معلق بعلم الخير في المملوك فقيل هو المال وقيل هو الصلاح
قيل هو القدرة على الاكتساب وتحصيل مال الكتابة والامانة والسداد والوسط وغير ذلك
الاخير والاول بعيد خصوصا على المذهب المشهور من عدم تملكهم شيئا في الامر
للندب عند عامة العلماء وجميع الفقهاء ونقل عن ابن سيرين انه امر حتم وايجاب
فهو مسبوق بالاجماع وبالعكس فيهما دلالة على استحباب الكتابة بشرط طلبه وعدمه
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم امر الموالي باعطاء المكاتبين بعض المال الذي
اعطاهم الله اياه فهو يدل على وجوب اعطاء المكاتب من المال الذي
اعطاه الله اياه وقال بعض الاصحاب بوجوب اعطاء المكاتب شيئا من الزكوة وهو سهم
الرقاب ان وجبت والا استحبت فيجوز ان يعطيه من الزكوة ويأخذها منه وان
عليه من الزكوة ويسقط من مال الكتابة ورجوع زكوته اليه بوجه آخر غير ضار كما
اشترى من الفقير زكوته ولكن قالوا يكره ان تمليك ما يتصدق به باختياره ولا
يبعد اخراج هذه عن الاية فتأمل وكانهم حملوا الاية عليه وهو بعيد لانهم الا
ان يكون لهم دليل عليه فتأمل وفي ك معناه حطوا عنهم من نجوم الكتابة شيئا وقيل
ردوا عليهم يا معشر السادة من المال الذي اخذتم منهم شيئا وهو استحباب وقيل

ايجاب وقال قوم من المفسرين انه خطاب للمؤمنين بعونهم على تخليص رقابهم من الرق
ومن قال انه خطاب للسادة اختلفوا في قدر ما يجب الاول عشر ما يعطى وقيل
ربع المال لخبر الشورى وروي ذلك عن علي عليه السلام وقيل ليس فيه تقدير بل يعطيه
شيئا وهو الصحيح للصدق فانه يصدق الامتثال ويكفي به يخرج عن العهدة ثم ان ظاهر الاية
وجوب اعطاء ما يصدق انه من المال الذي اعطاهم الله ولكن ينبغي ان يكون مما يسمى عطاء
عرفا وينتفع به غالبا لا اقل فلس واحد فتأمل وان المخاطب بهم الموالي والسادة لا الملوك
كما نقل في ك عن ابي حنيفة انه على المسلمين ان يحصل الحظ فلا يحتاج بالدفع ثم الاخذ
وان كان رعاية ظاهر اللفظ اولى فتأمل

كتاب النكاح

والبحث فيه يتنوع انواعا
الاول في شرعيته والتماس بغيره للنسل ففيه ايات الاولى وانكحوا الايامى منكم و
الصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم
في ك الايامى النساء واصلها ايايم فقلبا والايم للرجل والمرأة اذا لم يتزوجا
بكرين كانا او ثيبين لا يقال من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا امرأة له كما
في القاموس منكم حال من مفعول انكحوا محذوف والتقدير انكحوا الايامى الكائنين منكم
من نسائكم والنساء ومن رجالكم في ف والمراد ان زوجوا من تأيم منكم من الاحرار والحرائر
ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم وخص الصالحين لشدة الاهتمام بشأنهم
وللترغيب في الصلاح فانهم ان زادوا في وجيه اصلاحهم رغبوا فيه ولان ثواب اكثر ولانهم
في التعب قليلا يحتاطون واما غيرهم فيجعلون انفسهم نعوذ بالله بغير التزويج وان اصلحوا
يجازوا في الاخرة وفي ك لان الصالحين من الارقاء هم الذين مواليهم يشفقون عليهم
وينزلونهم منزلة الاولاد في الاثرة والمودة فكانوا مظنة للتوصية بشأنهم والاهتمام بهم وتقبل
الوصية فيهم واما المفسدون منهم فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك وهذا الامر للندب
لما علم ان النكاح امر مندوب اليه وقد يكون الوجوب في حق الاولياء عند طلب المرأة
ذلك ومما يدل على كونه مندوبا اليه قوله صلى الله عليه وآله من احب فطرتي فليستن بسنتي وهي النكاح
وعنه صلى الله عليه وآله من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا وهذا يدل على الوجوب فتأمل وعنه ص اذا
تزوج احدكم عج شيطانه يا ويله عصم ابن آدم مني ثلثي دينه وعنه ص باغيا فاسجى

ولا عاقرا فاني مكاثر والاحاديث فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرة وربما
كان واجبا لتركه كما اذا ادى الى معصية او مفسدة عن النبي صلى الله عليه وآله اذا
اتى على امتي مائة وثمانون سنة اي من هجرتي فقد حلت لهم العزوبة والعزلة والترهب على
رؤس الجبال وفي حديث يأتي على الناس زمان لا تنال المعيشة فيه الا بالمعصية فاذا
كان ذلك الزمان حلت العزوبة وهذه ايضا تدل على وجوب التزويج في الجملة بمعنى
ان الامر اذا آل الى المعصية يصير ذلك حراما فيكون مما يتوقف عليه الواجب واجبا عند بعض
العلماء وفيه نزاع وهذا ليس محله وتدل الاية على وجوب قبول الولي الخطبة وعدم
المولى عليهما حرا كان او مملوكا وذلك غير بعيد اذا كان فيه مصلحة بان كان الزوج قادرا على
النفقة وكفوا كما يدل عليه بعض الاخبار وفي كلام الاصحاب انه تجب اجابة الكفو
فيفهم الوجوب على الزوجة ايضا وغيرها مما ذكرنا ويعلم من ظاهر الاية عدم اشتراط
والكفو كأنه مفهوم من الخبر والاجماع فالاية دليل ترغيب الاولياء والوكلاء وان لم
يكونوا اولياء شرعا بتزويج من يسمع كلامهم ويتبعهم وعدم جعل فقر الزوج
مانعا سيما الاباء فانها لحقهن بل في الاحاديث ما يدل على ان التزويج موجب للغنا
وان تركه خوفا من الفقر سوء ظن بالله ولكن جعل في ذلك شرط مشية الله
حيث قال ينبغي ان يكون شرطية الله غير منسية في هذا الوعد ونظايره وهي
ولا يشاء الحكيم الا ما اقتضته الحكمة وما كان مصلحة ونحوه ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقد جاءت الشرطية منصوصة في قوله تعالى وان
خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء الله عليم حكيم ومن لم يلتفت هذه
الشرطية لم ينتقض معترضا بعزب كان غنيا فافتقر بالنكاح وكان هذه الشرطية
محذوفة في مثل اجابة الدعاء في قوله تعالى ادعوني استجب لكم فلا ترد الشبهة وفيها
دلالة على مرجحية النكاح مطلقا وافضليته وعلى استقلال الاباء والاولياء وان كان
المولى بلا غالما او على استقلال الموالي ايضا في نكاح المماليك وايضا فيها دلالة على
تملك المماليك بقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله اذ الظاهر انه راجع الى الكل الا ان يقال
انه خلاف الظاهر نعم يمكن ان يقال غناهم وفقرهم باعتبار مواليهم لانهم في التصرف في مالهم وهو

بعيد فتأمل **الثامنة** وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله
اي وليجتهد في العفة وظلف النفس كأن المستعفف طالب من نفسه العفاف وحاملها عليه
لا يجدون نكاحا اي استطاعة تزوج ويجوز ان يراد بالنكاح ما ينكح به من المال حتى
يغنيهم الله ترجية للمستعففين وتقدمة وعد بالتفضل عليهم بالغنا ليكون انتظار
ذلك وتأميله لطفا لهم في استعفافهم وربطا على قلوبهم وليظهر بذلك ان فضله اولى
بالاعفاء وادنى من الصلحاء وفيها دلالة على الصبر وطلب العفة اذا لم يجد ما ينكح به
حتى يعطيه الله تعالى من فضله ما يمكن بعد ذلك وان كان قليلا والصبر والعفة ايضا
يرغب فيهما بعد عدم وجدان ما يمكن به من التزويج اصلا الا من يجد شيئا في الجملة
فلا ينبغي طلب الصبر والعفة ليجد شيئا كثيرا ويصير غنيا ولهذا لا يجدون ويحتمل ان
يكون بمعنى حتى غاية للاستعفاف ويكون المراد بالنكاح الزوجة المناسبة بحاله وبالجملة
على التقادير لا منافاة بين ما تقدم وهذه اذ الاولى امر للاولياء بالانكاح وعدم
جعل الخوف مانعا وهذه ترغيب للازواج بطلب العفة حتى يغنيهم الله وان يزوجوا
ولكن لما لا اولى عدم ذلك او يكون المراد بالثانية مجرد الاباحة والرخصة دون الرجحان
والاول اولى ان يكون المراد هو عدم الزوجة ونحو ذلك فتأمل ويحتمل ايضا ان يكون معناها
يجوز الصبر والاستعفاف بمعنى عدم التعدي والميل الى السفاح فكأنه قال لا يسفح الذين لا
يجدون حتى يغنيهم الله فتأمل **التاسعة** وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
اي ان خشيتم ان لا تعدلوا بل تجوروا في يتامى النساء واذا تزوجتم بهن فتزوجوا غيرهن
مما طاب لكم من النساء اللاتي لا تقدرون على عدم العدل بخشيتهن ونحوها فتعتدوا
عليهن ولا تنقصوا في حقهن من المهر والنفقة وروي انهم اذا وجدوا يتيمة ذات مال وجمال
تزوجوها فربما يجتمع عند احدهم عدة منهن فيقصرون فيما هو واجب عليهم فنزلت
وروي ايضا انهم لما كانوا يتحرجون عن اليتامى والتصرف في اموالهم ولا يتحرزون عن الجور
في امور النساء من عدم التعديل والتقصير في المهر والنفقة نزلت هذه الاية اي ان
خفتم من العقاب وتحرجتم من اليتامى لذلك فينبغي ان تتحرزوا في امور النساء ايضا

من ترك ما هو واجب عليكم لهن من الحقوق فتزوجوا ما هو حلال طيب وتعددون على
العدل بينهن من اثنين وثلثا او اربعا اى عدد كانت من هذا العدد الجائز وترك
الواحدة لعدم الاحتياج الى القسط والعدل وانما تحتاج الى ملاحظة المهر والنفقة
وهى معلومة وقيل كانوا يتحرجون من اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فنزلت ثم اعلم ان
التعبير عنهن بما للاشارة الى قلة عقولهن وان معنى مثنى وثلث ورباع انكحوا الطيبات
حال كونهن معدودات بهذا العدد ثنتين ثنتين وثلثا ثلثا واربعا اربعا وهى معدولة
منها فهى غير منصرفة بالعدل التحقيقى والصفة فانها بنيت للوصف فان معنى مثنى ثنتين
يكون ثنتين اى تزوجوا ايها الرجال ثنتين ثنتين ثلثا ثلثا اربعا اربعا والخطاب
للجميع اى خذوا كل واحد ثنتين او ثلثا او اربع او مختلفا كما يقال اقسموا هذا المال
اثنين ثلثة ثلثة اربعة اربعة ويراد قسمة المال على الوجه المذكور سواء كانت القسمة متفقة
او مختلفة وهى منصوبات على الحال عن مفعول فانكحوا او فاعل انكحوا فيحتاج الى الاسناد والحمل
ويحتمل غيرها ولو اختير المفرد بان يقول ثنتين وثلثا او اربعا لدل على جواز الجمع دون التوزيع
ولو قيل او لدل على احدها فقط دون الجمع فلا يجوز القسمة الا على جهة واحد ولا يفهم
الجمع بين المذكورات فيلزم تجويز اكثر من اربعة مثل ثمانية عشر لتحقق احد المعانى
من هذا الكلام عرفا هو القسمة بين الجميع على الوجه المذكور على سبيل الاتفاق او الاختلاف
يحتاج لذلك الى جعل الواو بمعنى او بل لا يتجه لما مر ولانه يلزم تجويز الستة بل تسعة
لتحقق احد فان الثلث بمعنى ثلثة ثلثة وكذا رباع فان خفتم من العقاب فى التعدد وبعد
العدل فواحدة اى فانكحوا واحدة لا غير فانها لا تحتاج الى التعديل وكثرة المؤنة
او ما ملكت ايمانكم واحدة او متعددة فانها لا تحتاج الى التعديل بحسب الكثرة ولا
الى المهر والمؤنة مثل مؤنة الاحرار ذلك ادنى ان لا تعولوا اى الواحدة من الحرائر او
اختيار الاماء اقرب الى ان لا تميلوا من عال الميزان اذا مال او ان لا تجوروا من عال الحاكم
من حكمه اذا جار فيه ومنه عول الفريضة وفسر بان لا يكثر عيالكم من عال يعول فعبر عن كثرة
العيال بكثرة المؤنة على الكناية ويؤيده قراءة تعيلوا من اعال الرجل اذا كثر عياله
فالمراد بالعيال الازواج او الاولاد فهو بالنسبة الى الواحدة ظ واما بالنسبة الى الاماء

فان لم تعتبروا بعدم كونهن مؤمنات فهو معتبر لنزل القبيلة وان كونهن مظنة قلة الولد
بالعزل وغيره ثم انه لا يخفى ما يفهم من الاية الكريمة من وجوب التحرز عن المحرمات بحيث يوجب
التوقع فيهما حيث قال وان خفتم الا تقسطوا فانكحوا وقال فان خفتم الا تعدلوا يدل على
كمال المبالغة فى وجوب الاجتناب عن المحرمات وفى ملاحظة العدل والقسط بين النساء
بل ظ فيكون المعنى ان خفتم من عدم القسط فى يتامى النساء بالمعنى الذى تقدم فلا يباح لكم
ذلك لانكم غير مضطرين فان لكم ان تنكحوا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع
عادلين بينهن مشفقين على العيال وعن خفتم عن عدم العدل وكره العيلولة فانكحوا
ما لا احتياج اليها فيفهم الامر بتحريم عدم القسط وما يؤول اليه واباحة النكاح مع
الفقه لا وجوبه على الكل ويحتمل حمل الامر بالتزويج على الندب للاجماع على وجوب شئ
بل الواحدة الا فى بعض الصور وحمله عليه بعيد بل لا يمكن فتامل بل استحباب الثنتين
وما فوقهما ايضا غير ظ وكانى رايت عن الشيخ كراهة ذلك وسيجئ ظ وفى الاية ايضا
اشارة اليهما فكانه للاباحة وعدم التحريم فتامل قال الزمخشرى استدل بعض الناس على وجوب
التزويج بقوله فانكحوا وهو خطأ لانه يجوز العدول عن الظاهر بدليل وقد قام الدليل على
عدم الوجوب وانت قد عرفت عدم الدلالة والا يلزم وجوب مثنى وان وجود الدليل
على عدم الوجوب مثل الاجماع ولكن لا ينافى دلالة على الوجوب ظاهرا الا ان يقال قال
لقلة التحقيق يمكن ان لا يسلم وجود الدليل ويفهم ايضا انه يجب الاجتناب عن جميع المحرمات
فهو مؤيد لما ذكره سلطان المحققين من عدم قبول التوبة عن بعض الذنوب دون البعض
ويفهم ايضا جواز النكاح الى اربع وتحريم الخامسة وعدم حسن ترك النكاح بالكلية
فانه لابد اما من الواحدة او ملك اليمين فيفهم كمال الاهتمام بالتزويج وذم العزوبة
والنساء تنفع بملك اليمين ولا يحتاج الى النكاح بالعقد والكل موجود فى الاخبار و
انه لا يجب التعديل فى السرارى بل المنام عندهن وجواز العزل عنهن وقلة مؤنة
ما يحتاج اليه منهن ثم اوجب اعطاء مهور النساء فقال وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة اى عطية من الله تفضلا لهن وسمى بها مع كونه عوض البضع لاشتراك فوائد التزويج
نحلة حال عن الصدقات ويحتمل عن فاعل آتوا بمعنى ناحلين وكانه عطية منهم وهو اظهر

ويحتمل كون نصبهما على المصدر فكانه قال نحلوهن نحلة فظاهرها تدل على وجوب المهر
بمجرد العقد مطلقا لانه بالعقد تصير الزوجة داخلة في النساء فتدل على ان الواجب
المهر هو العقد فقط ولا دخل للدخول ثم قد ينتصف بالطلاق وهو مذهب بعض الاصحاب
بل الكل بوجوب اعطائه فكانه مقيد بطلب صاحبه كساير الحقوق فيمكن ان يكون لها
الامتناع حتى تأخذ فتأمل فيه وتدل على انه يجب الاعطاء من طيب النفس فان طبن لكم
خطاب للازواج اي فان طابت نفوسهن بهبة لكم عن شيء منه من صداقهن
الضمير باعتبار المهر او باعتبار المفرد المذكور فيهما نفسا هو تميز وتنكير شيء يدل على جواز
والظاهر ان هبة الكل ايضا كذلك الا انه ذكر البعض للاشارة الى انه ينبغي اعطاء البعض
دل بعض الروايات على تقدم شيء من المهر فكلوه اي فكلوا الموهوب لكم ويحتمل ان يكون
المراد التصرف والقبول مطلقا هنيئا مريئا فالهنيء الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء والمريء
محمود العاقبة الذي لا يضره ولا يؤذي قال في مجمع البيان الصداق المهر والنحلة العطية
من الفضل نحلة لان الله تعالى جعل فيهما العسل الناقع في النبي شفاء من المرض وقال هنيئا
في الطعام ومريئا اي صار الى دواء عاجلا شافيا وفي كتاب العياشي مرفوعا الى امير
المؤمنين عليه السلام جاء رجل فقال يا امير المؤمنين اني وجع بطني فقال الك زوجة قال
نعم قال استوهب منها شيئا طابت به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من
ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله يقول في كتابه وانزلنا من السماء ماء مباركا
وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء المريء شفيت
ان شاء الله تعالى قال ففعل ذلك فشفي فدلت الاية على جواز اكل ما هو حق بطيب النفس
ولا يحتاج الى الايجاب والقبول بل مطلق التصرف في اموالهن بل اموال الناس مع
بطيب النفس فلا يبعد سقوطها بالهبة كما وردت به الرواية فالهبة غير مخصوص
بالاعيان كالصدقة على ما دل عليه قوله تعالى وان تصدقوا خير لكم والظاهر انه يجوز
ايضا ولكن ينبغي القبول ايضا وان في المهر شفاء وفي الخبر المذكور دلالة على عدم
الاستحباب من مال الزوجة مطلقا وان كان الظاهر انه المهر فقط وحصول الشفاء به

لكن

كما يجب والذين هم لفروجهم حافظون في جميع الحالات الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الا حال تزويجهم وتسريهم اي يحفظونها من شيء يجب
بدليل تقدم حسن حفظها اما وجوبا او استحبابا او اباحة فكما ان الحفظ عنه ضده حسن
فكذا عدم الحفظ عن الزوجة والسرية فلا ينبغي ترك التزويج خوفا من العاش او غيره ولا سيما
خصوصا باعتقاد انه ليس بحسن لعدم حصول ولد مناسب كونه عارا كما يفعله بعض
الجهال وهو ضعيف يدل عليه غير هذه الاية ايضا من الايات والاخبار فافهم ولهذا اكده
وذلك بقوله فانهم غير ملومين فيكون اللوم عليه حراما وعلى ازواجهم في موضع الحال
اي الا والين على ازواجهم وقوامين عليهن نظيره فلان على البصرة اي وال عليها
او يتعلق بمحذوف يدل عليه غير ملومين كانه قيل يلامون الا على ازواجهم وما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين عليهن فدلت على عدم حسن مباشرة جميع النساء الا الزوجة
والسرية بل كشف الفروج عند غيرها والاستمتاع بغيرها حتى الاستمناء باليد وساير البدن
وبالحيوانات وغيرها واكد ذلك بقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
حتى فهم تحريمه وفي ك اي الظالمون المتجاوزون الى ما لا يحل لهم اي من اراد واخذ
غير الازواج المحللة والاماء على الوجه الشرعي فاولئك هم الكاملون في العدوان عن الحد
الذي حده الشرع سواء كانت زوجة فوق الحد الاول ولا يدل على تحريم المتعة لانها زوجة
واشتراط بعض احكامها مثل الارث عند بعض والقسمة لا يقتضي خروجها عن مسمى الزوجة
لانها زوجة لغة بل شرعا ايضا كما في بعض الايات ايضا مثل الناشزة والقاتلة
قال في ك فان قلت هل فيه دليل على تحريم المتعة قلت لا لان المنكوحة نكاح المتعة من جملة
الازواج اذا صح النكاح وفيه اشارة الى جواز المتعة عنده وان الاية دالة على جوازها
فانها زوجة فتدخل تحت المستثنيات فيلزم القول به الا انه لا يقول بعمومها بل خصصها
بالخبر ولكن لا يصح من الاتيان بخبر يمكن تخصيص القرآن المتواتر به وتدل على تحريم جميع انواع
المباشرة بجميع النساء غيرهما فلا يصح بالهبة والاجارة وغيرهما فيفهم من الاية عدم جواز
التحليل ايضا لكن اكثر الاصحاب بل نقل الاجماع قبل المخالف وبعده على جوازه للاخبار
الصحيحة من انهم عليهم السلام جوزوا ذلك فتخصص الاية وادخلوا التحليل في احدهما فبعض ادخله

في التزويج فان المحللة متعة والتحليل تزويج وبعضهم دخله في الملك وجعل الملك اعم من
المنفعة والعين والتحليل تمليك منفعة والاول بعيد اذ ليس فيه خواص المتعة من وجوب
تعيين المدة والمبلغ والصيغة الخاصة والثاني ايضا لا يخلو من بعد اذ الظاهر من هو ملك
العين لا الاثم وهذا الاحتمال تملك المنفعة بغير وجه التحليل على ان كون تمليك البعض
مثل القبلة المحضة او اللمس او النظر فقط غير واضح مع انما يباح بالتحليل المنصوص والعجب وادخاله
في الملك اشكل وادخال المستاجرة لجميع منافعها اولى منهما وهو كما قلنا فلابد من التخصيص
لما ثبت التحليل فلابد من التاويل وان كان بعيدا فيمكن جعله قسما اخر بنفسه وتخصيص
الاية فانه غير عزيز على ما اشتهر انه ما من عام الا وقد خص حتى هذا فتامل

خامسة

والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم عطف
على المحرمات مؤبدا اي حرم عليكم المحصنات اي المزوجات الا ما ملكت ايمانكم من السبايا فانه
يجوز وطؤهن مع كونهن مزوجات لبطلان عقدهن بالسبي ولذلك كما ورد في رواية ابي
سعيد الخدري اصبنا سبايا يوم اوطاس ولهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن فسالنا
النبي صلى الله عليه وآله فنزلت الاية او وما ملكت الايمان من الاماء المزوجات فانه لهن
ابطال نكاحهن ببيع ازواجهن وطئهما بعد العدة اذا كان زوجهما المالك بغير خلاف
ويدل عليه الروايات مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سالت الباقر عليه السلم عن قول الله عز وجل
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول
اعتزل امراتك ولا تقربها ثم تحبسها حتى تحيض ثم يمسها والاية تدل على جواز نكاح الاماء
المزوجات لمالكها مطلقا والخبر خصصها وبينها بل الاجماع ايضا وكتاب مصدر لفعل
محذوف اي كتب الله كتابا او فرض فريضة واحل لكم ما وراء ذلك الذي تقدم من المحرمات
وهو عام مخصوص بالمتصل من الاخبار والاجماع كتحريم بنت الاخ وبنت الاخت على العمة والخالة
بغير رضاهما وغير ذلك ان تبتغوا مفعول له بتقدير ارادة اي احل الله ذلك لارادة ان
تبتغوا باموالكم اشارة الى المهر بالرضا وعدم الغصب وتشير بالمبالغة في المهر بان يعطا
ويمكن ادخال شراء السراري ايضا فيه محصنين غير مسافحين غير مسافحين السفاح
فما استمتعتم فمن تمتعتم منهن من النساء المحللات المتقدمات فآتوهن اجورهن

يجب عليكم ان تؤتوهن اجورهن الحق ووقع العقد عليها كسائر الاجراء فريضة اي مفروضة
حال من الاجور او مصدر لفعل محذوف او صفة مصدر محذوف اي ايتاء مفروضا قال في
قيل المراد به نكاح المتعة وهو النكاح المنعقد بمهر معين الى اجل معلوم عن ابن عباس
والسدي وسعيد بن جبير وجماعة من التابعين وهو مذهب اصحابنا الامامية
وهو الواضح لان لفظ الاستمتاع والتمتع وان كان في الاصل واقعا على الانتفاع والالتذاذ
فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين اذا اضيف الى النساء فعلى هذا
يكون معناه فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فآتوهن اجورهن ويدل على
ذلك ان الله سبحانه علق وجوب اعطاء المهر بالاستمتاع وذلك يقتضي ان يكون المراد
هذا العقد المخصوص دون الجماع والاستلذاذ لان المهر لا يجب الا به هذا وقد روى
عن جماعة منهم ابي بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم انهم قرؤا
فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن وفي ذلك تصريح بان المراد به عقد
المتعة وقد اورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال
هذا على قراءة ابي فرايت في المصحف فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وباسناده عن ابي
نضرة قال سالت ابن عباس عن المتعة فقال اما تقرأ سورة النساء فقلت بلى فقال اما تقرأ
فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قلت لا اقرأها هكذا فقال ابن عباس والله هكذا انزلها
الله عز وجل ثلث مرات وباسناده عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سالته عن هذه الاية
فما استمتعتم به منهن امنسوخة هي قال لا قال الحكم قال علي بن ابي طالب عليه السلم لولا ان
عمر نهى عن المتعة ما زنا الا شقي وباسناده عن عمران بن حصين قال نزلت اية المتعة في
كتاب الله عز وجل ولم تنزل بعدها اية تنسخها فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وتمتعنا مع رسول الله فمات ولم ينهنا عنها فقال رجل بعد برايه ما شاء ومما
اورده مسلم بن الحجاج في الصحيح حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال عطا قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فساله القوم عن اشياء
ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر وقال
بعض الفضلاء لفظ الاستمتاع في الاية لا يجوز ان يكون المراد به الانتفاع والجماع انه لو كان

كذلك لو جبان لا يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة بشيء وقد علمنا انه لو طلقها
قبل الدخول لزمه نصف المهر ولو كان المراد به النكاح الدائم للمرأة يلزم بحكم الآية جميع
المهر بنفس العقد لانه قال فآتوهن اجورهن اي مهورهن ولا خلاف في ان ذلك ليس
واجبا وانما يجب الاجر بكماله بنفس العقد في نكاح المتعة وانت تعلم انه قد قال بوجوب المهر
بمجرد العقد من اصحابنا ايضا بل هو المشهور كما مر الا انه ينتصف بالطلاق قبل الدخول
وجوبه بحيث لا يسقط شيء نعم يرد عقد المنقطع ايضا لانه ينتصف اذا وهب المدة قبل
الدخول على المشهور وينبغي ان يقول يلزم ثبوت المهر ووجوده دائما في العقد الدائم و
ليس كذلك فانه يجوز خلوه عن مهر ثم يلزم بالدخول مهر المثل ويمكن كونه منصوصا
فتامل ومما يمكن التعلق به في هذه المسئلة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب انه قال
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا وانا انهى عنهما واعاقب عليهما
فاخبر بان هذه المتعة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله واضاف النهي عنهما الى نفسه بضرب من
الرأي فلو كان النبي صلى الله عليه وآله نسخهما او نهى عنهما او اباحهما في وقت مخصوص دون
غيره لاضاف التحريم اليه دون نفسه وايضا فانه قرن بين متعة الحج ومتعة النساء
في النهي ولا خلاف في ان متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة فوجب ان يكون حكم متعة النساء
حكمها وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من قال ان المراد
بالاستمتاع الانتفاع والجماع قال المراد به لا حرج ولا اثم عليكم فيما تراضيتم به من زيادة
مهر او نقصانه او حطه او ابرائه قال السدي معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من
استيناف عقد آخر بعد انقضاء المدة المضروبة في عقد المتعة يزيد الرجل في الاجر و
يزيد في المدة وهذا قول الامامية وتظافرت به الروايات عن ائمتهم عليهم السلام قال
نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة ايام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روى انه اباحها
ثم اصبح يقول يا ايها الناس اني كنت امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا ان الله حرم
ذلك الى يوم القيمة وهي النكاح الموقت بوقت معلوم سمي بها المتعة اذ الغرض منه
مجرد الاستمتاع بالمرأة او تمتيعها بما يعطي جوزها ابن عباس رضي الله عنه ثم رجع عنه قال في
ك قيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة ايام حين فتح الله مكة على رسوله صلى الله عليه وآله

ثم نسخت كان الرجل ينكح المرأة وقتا معلوما ليلة او ليلتين او اسبوعا بثوب او غير ذلك
ويقضي منها وطره ثم يسرحها سميت متعة لاستمتاعه بها او لتمتيعه لها بما يعطيها و
عن عمر انه لا اوتي برجل تزوج امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه اباحها ثم اصبح يقول اني امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا ان الله حرم
ذلك الى يوم القيمة وقيل ابيح مرتين وحرم مرتين وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ
وكان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ويروى انه رجع عن ذلك عند موته اللهم
اني اتوب اليك من قولي بالمتعة وقولي بالصرف وبالجملة الذي يظهر ان الآية ظاهرة في
المتعة والقراءة المنقولة صريحة في ذلك والاجماع واقع على انها كانت جائزة والروايات
كذلك فالكتاب والسنة والامة متفقة على جوازها وقد اختلف الامة في بقائها و
الاصل الاستصحاب وعدم دليل واضح على النسخ وكونه على خلاف الاصل مع الخلاف في
جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وعدم الاجماع مع عدم العلم بالتواتر هنا وعدم جوازه
بخبر الواحد بالعقل والنقل من الاجماع وغيره دليل العدم ويؤيده عدم وجود خبر
منقول صحيح والخلاف من كبار الصحابة مثل ابن عباس وابي ونقل بقاءها الى زمان عمر
واسناده النهي الى نفسه كما مر والروايات من طرق اهل البيت عليهم السلام متواترة وان رجوع
ابن عباس الى التوبة بعيد لانه ما كان جاهلا بل كان قوله به واجبا حيث كان مستندا الى
دليل فكيف يتجه الرجوع عند الموت مع عدم ظهور دليل خلافه في حياته وبعد ظهور دليله
عند الموت ولكونه مخفيا عليه وعلى غيره حتى يظهره عند حين الموت ومع ذلك لا يعطي
التوبة بحيث كان قائلا بقول واجب ولهذا انما نقل في غيرهن وروى الرجوع وربما تقدم
من غيرهن والثعلبي صريح في بقاء الجواز نقولها بالنسخ تحقيقا لما عرفت من عدم ما يصلح
من عقل ونقل كتابا وسنة واجماعا لوجود الخلاف من الخاصة والعامة مثل السدي و
سعيد بن جبير وجماعة من التابعين وابن عباس وكذا نقل رجوع عنه وتمايل على
بطلانه كونه عند الموت والتوبة عنه لما عرفت على ان في كلامه اضطرابا فانه نقل تارة
انه اباحها مرة ثم حرمها وتارة انه كان مرتين وانه اباحها ثم اصبح يقول ان الله حرمها
ابدا ظاهره وفيهم منه انه كانت يوما او حدا بل ليلة واحدة وفيهم انه كان ثلاثة ايام مع انه

قال كان الرجل منهم يتمتع اسبوعا وهل هذا الا تناقض واضطراب ... وما احل الله
عمر به فتامل ولا تقلد والحاصل ان الجواز كان يقينيا بالكتاب والسنة والاجماع والادلة
يزول الا بيقين مثله عقلا ونقلا من العامة والخاصة وليس فانه لا يحصل الا من الدليل القطعي
والكتاب والسنة والاجماع اليقينيات ومعلوم عدمها ان الله كان عليما بمصالح خلقه حكيما
فيما شرع من الاحكام **ومن لم يستطع منكم طولا** اى من لم يجد منكم قدرة وغنى
واصل الطول الفضل والزيادة ومنه الطول ان ينكح المحصنات المؤمنات ان تزوجها وهو
موضع النصب بطولا او بفعل مقدر صفة له اى ومن لم يستطع منكم قدرة ان ينكح بها
نكاح المحصنات او لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعنى الحرائر المسلمات وظاهر
العقد ويحتمل الوطى فمما ملكت ايمانكم اى فليتزوج منهن اى من جنس ما ملكتم من
اماء الغير فان التزويج لا يمكن الا بهما ويحتمل ان يكون المعنى فان لم يقدر واعلى نكاح المسلمة
الحرة فتخذ الاماء سرارى والنكاح ح ايضا يحتمل المعنيين فتامل من فتياتكم المؤمنات
يعنى الاماء المسلمات وظ الاية يدل على جواز نكاح المسلمة الحرة للحر والعبد لعموم من
الا ان يكون الخطاب للحر او وعلى عدم جواز وطى الكافرة مط كتابية وغير كتابية حرة وامة
للعبد والحر لقيد المؤمنات الموضعين ولكن بمفهوم الوصف وما ثبت حجيته فلا يبعد
عموم ادلة الحل ولا شك انه احوط وسيجئ تحقيقه وعلى جواز عقد الامة مع عدم
الحرة على الاحتمال الاول حرا كان او عبدا للعموم ومن وقيل على عدم جواز الاخذ الامة
بالعقد مع القدرة على الحرة كانه بمفهوم الشرط الذى ثبت حجيته وفيه تامل لاحتمال
يكون المراد المعنى الثانى ولعدم صراحته فى الشرط لانه متضمن له والمفهوم قد يكون غير
صريحا ولهذا قيل فى بعض عبارة الاصوليين بمفهوم ان ولان المفهوم انما هو حجة اذا لم
يظهر للقيد فايدة غير نفى الحكم عن المسكوت كما بين فى موضعه من الاصول وهنا
وهو الترغيب والتحريض على النكاح وعدم الترك بوجه ولو كان بامة وافادة ان الحرة
فلا يترك الى غيرها مهما امكن وهو ظ ان المعنى ان امكن الفرد الاعلى الافضل وهو نكاح
المسلمة الحرة فهو مقدم عقلا وشرعا على تقدير القدرة والا فالفرد الضعيف الغير الاعلى
وهو نكاح الاماء وهو جار فى مفهوم الفقرة المذكورة ايضا وايضا سوق الاية مشعر

بان ليس المقصد ذلك فان الظاهر ان المقصود هو الارشاد الى الترتيب فى الحكم والامر والنهى
ولهذا ما حملت على تعيين نكاح الحرة المسلمة مع القدرة وتعيين الامة على تقدير العدم
وايضا لا اشك فى عموم من للعبد والحر وانه يجوز نكاح الامة للعبد مع القدرة على
الحرة بغير خلاف على الظ ولو كان المفهوم هنا حجة لزم عدم الجواز له ايضا فتامل وبالجملة
هذا المفهوم لا يعارض عموم ادلة الجواز مثل احل لكم ما وراء ذلكم فلا يخرج عنه الا
بدليل قوى او مثله ويؤيده والله اعلم بايمانكم يعنى ما انتم مكلفون الا بظاهر الحال
فكل من يظهر الايمان فهو مؤمن ومؤمنة عندكم فاحكموا به فنكاحهما جايز ولستم مكلفين
بما فى نفس الامر فان ذلك لا يعلمه الا الله فلا يمكن تكليفكم به بعضكم من بعض اى كل
منكم ولد آدم فلا تأنفوا نكاح الاماء فان المدار على الجنسية والايمان وانتم لا تفاضل
بينكم الا بالايمان وهو امر غير معلوم الا لله ويؤيد الجواز ايضا عموم فانكحوهن باذن
اهلهن يعنى تزوجوا من الفتيات المؤمنات باذن اهلهن اى ارباب اهلهن وفيه دلالة
على عدم جواز العقد على الامة بغير اذن مولاها مطلقا عقدا منقطعا او دواما سيدا او
سيدة فينبغى تاويل ما ورد فى بعض الاخبار من جواز العقد المنقطع على امة السيدة
بغير اذنها مع عدم الصحة والصراحة وعدم تحقيقها فى الفروع فراجعها ويؤيده ايضا
ان الحكم الاباحى الاية ويمكن فهم دلالتها على عدم اعتبار اذنها الا بحيث شرط اذن
الاهل فقط وآتوهن اجورهن اى اعطوهن مهورهن ولعل المراد اهلهن فانهما
ملاكهن بالمعروف بطريق يقتضيه عرف الشرع وهو ما وقع عليه التراضى والعقد او
مهر المثل ان لم يقع فى العقد وعلى وجه حسن دون مماطلة وبخس محصنات اى تزوجوهن
عفايف غير مسافحات زانيات ولا متخذات اخدان اى اخلاء فى السر لان الرجل
كان يتخذ صديقة فيزنى بها والمراة تتخذ صديقا فتزنى بها وروى ابن عباس انه
كان قوم فى الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفى منه فنهى الله سبحانه
عن الزنا سرا وجهرا فعلى هذا يكون المراد بقوله ولا متخذات اخدان غير زانيات
جهرا او سرا وكلها حالات لعل الفايدة الترغيب فى المتعففة منهن لا عدم جواز غيرهن
فاذا احصن قرئ بالضم الهمزة وكسر الصاد مبنيا للمفعول اى فاذا زوجن واحصن

وحفظن من الزنا بازواجهن وبالفتح للفاعل يحتمل ان يكون معناه احصن انفسهن عن الزنا
وقيل اسلمن فاحصنهن الاسلام كما يحصنهن الازواج فان اتين بفاحشة اي زنين
المحصنات من الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي نصف ما على الحراير من
الحد في الزنا وهو مائة جلدة ونصفها خمسون اذ لا ينتصف الرجم فلا رجم على الاماء
بل العبيد ايضا لعدمه فدلت على ان حد الزنا في المملوكة المحصنة هو خمسون ولكن لم يظهر
ح للتقييد بالاحصان والمملوكة وجه كما نريد ونهما ايضا وكذلك على ما تقرر فالمعنى
الاول غير مناسب فيحتمل الثاني اذ قد يقال الا زنا وللكافرة للشبهة ويحتمل
ايضا لانها قد يقول بجواز الزنا مع عدم الزوج للاحتياج وليس بواضح اذ الشبهة
مطلقا تنافي وتسقط الحد الا انه قد يكون ورودها ح اظهر فتامل ويمكن ان يقال
الكلام في الاماء وتوهم الرجم مع الاحصان صرح بعدمه وبنصف الجلد ويفهم
من عدم القايل بالفصل والاجماع والاخبار فتامل ذلك اشارة الى جواز نكاح الاماء
لمن خشي العنت منكم اي الاثم الذي يحصل بسبب الزنا لغلبة الشهوة وهو في الاصل
انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة ولا مشقة اعظم من الاثم وعليه اكثر المفسرين
وقيل معناه لمن خاف الحد بان يهواها ويزني بها فيحد وقيل الضرر الشديد في الدنيا
الذي لغلبة الشهوة والاول اصح قاله في [illegible] قيل وهذه ايضا تدل على تحريم نكاح الاماء
مع امكان العقد على الحرة ولكن زيد له شرط اخر فهي تحرم من بدونهما والجواز مشروط
عدم الامكان وخوف العنت وهو قول بعض اصحابنا ايضا وقد عرفت عدم الدلالة
على التحريم بالشرط الاول وما ذكرناه هناك مما يدل على الجواز ويؤيده قوله وان تصبروا
خير لكم اي صبركم عن نكاح الاماء واحتمال الشدة بالصبر على العزوبة خير لكم من تزويجهن
لما والصبر على ما يحصل لكم من معاشرتهن والعار وتحصيل الاولاد وما يلحقهم من العار
ومن جهة عدم اصلاحهن البيت كما دل عليه ما روي عنه صلعم الحراير اصلاح البيت والاماء
خراب البيت فان الظاهر ان المراد ان ترك التزويج بالاماء بدون الشرطين خير فهو راجح
فعلا وتركا اذ لو كان المراد بعد الشرطين لا ينبغي الترك ولا يكون راجحا بل يجب التزويج
ح كما قاله الفقهاء انه يجب النكاح اذا خاف الوقوع في الزنا او يحصل به ضرر لا يتحمل مثله

ويتحمل لو دعت نفسه بل قال الاكثر انه مستحب مطلقا فلا يكون ترك التزويج بالاماء
مع عدم القدرة على الحرة وحصول الضرر او خوف الوقوع في الزنا خيرا بل هو خير مع
عدمهما بان يتزوج بالحرة لما تقدم وللترغيب في النكاح في الاخبار والايات والاجماع
ويبعد تخصيصهما بالحرة مع عدم امكانها ايضا والضرر ايضا وهو ظ ولهذا قال اكثر
الفقهاء بالجواز مع الكراهة الا مع الشرطين وبهذا يجمع بين الادلة ويؤيدها رواية محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا اذا اضطر اليها فلا
باس ومرسلة ابن بكير عن الصادق عليه السلم لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة الحديث والله
غفور رحيم يغفر ذنوب عباده تفضلا او بالتوبة ولعل فيه اشارة الى عدم الياس من
مغفرة من تعدى عن الحدود المتقدمة من رحمة الله [illegible] التوبة والرجاء والطمع

النوع الثالث

في المحرمات وفيه ايات الاولى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم يحتمل تحريم العقد على امراة عقد
عليها الاب وهو الظ من النكاح فانه حقيقة فيه على ما قيل ويحتمل الوطي مجازا او بالاشتراك
ويحتمل حمله على الاعم عموم المجاز وعموم الاشتراك فيحرم الوطي والعقد على الابن من عقد
عليها الاب او وطئها بالملك فيشمل الزوجة والسرية ولكن الفهم مشكل فانه لا يخلو عن
اجمال فالعمدة هو الاجماع والاخبار فالظ عدم الخلاف في جواز نظر الابن الى امراة
ابيه او سريته ومن النساء بيان لما الا ما قد سلف يحتمل كونه منقطعا اي لا يجوز لكم
نكاح ما نكح اباؤكم ولكن ما نكحتم قبل الاسلام فهو جايز ومتصلا باعتبار اللازم اي
تعاقبون على نكاح ما نكحها اباؤكم الا النكاح الذي سلف قبل نزول هذه الاية فانه
لا عقاب عليه لانه فعل في زمن الجاهلية فلا ينافي ما نقل في [illegible] انه ما كان جايزا في
الشرع اصلا كما يدل عليه قوله انه كان فاحشة ومقتا علة للنهي اي نكاحهن كان فاحشة
عند الله وموجبا للمقت والبغض وساء سبيلا اي بئس
طريق من يفعل به او يفعله وقد ذكر في سبب النزول وجود ذلك فعلم تحريمه بالاية ويحتمل
ايضا ان يكون من قبيل ولا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ولا عيب فيهم الا انه
[illegible] المبالغة والتاكيد الثانية حرمت عليكم امهاتكم الظاهر ان المراد تحريم نكاح
لما تقدم وتاخر للتبادر ومن مثله كتاب [illegible] حرمت عليكم الميتة ولعدم تحريم الذات

غير ان سيوفهم ولا عيب فيهم

والنكاح اولى لما يمكن بتحريمه والام امراة ترجع بنسبك اليها بالولادة بغير واسطة او
او بواسطة الاباء والام وبناتكم البنت امراة ترجع نسبها اليك بالولادة بواسطة
بلا واسطة واخواتكم الاخت امراة ولدها وولدك شخص بغير واسطة وعماتكم والعمة
امراة ولدها وولد اباك او ابا ابيك او ابا امك بالغا ما بلغ شخص وخالاتكم [illegible]
شمل العمة الا ان النسبة هنا الى الام بمنزلة الاب هناك وبنات الاخ وبنات الاخت
يعلمان مما سبق اذ بعد العلم بالاخ والاخت يعلم بناتهما وهو ظاهر وفي الاية دلالة على
ان اطلاق البنت والام والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت على هؤلاء حقيقة
اذا كانت بواسطة او بلا واسطة فهو خلاف ما اشتهر من ان الاطلاق على الاولى حقيقة
وعلى غيره مجاز والظاهر ان المراد تحريم العقد لانه حقيقة فيه ويعلم الوطي بالطريق الاولى
او ارادتهما هنا هو التحريم النسبي والظاهر انه لا خلاف بين الامة فيها وفي كونها الشبهة او عند
عقد صحيح في نفس الامر او عند الفاعل واما الحاصل منهن بالزنا فالظاهر عدم الخلاف عند
الاصحاب في ذلك ايضا وانه لا خلاف في جواز النظر واللمس والتقبيل لغير شهوة الا
العورة وكلام الاصحاب في ذلك غير منفصل ويحتمل ان يكون كذلك بالنسبة الى المحرمات
الغير النسبية ايضا كالمصاهرة ويحتمل الاختصاص على جواز النظر الى الوجه وما ينقبض
التحرز عنه كاليد والرجل واما النظر الى اطفال الاجانب فيجوز تمم ومباشرة من [illegible]
فكلام الاصحاب في ذلك مجمل غير منفصل فيمكن جواز ذلك الى محل الشهوة والريبة والله
المطلوب ومباشرة العورة مع الحاجة والاجتناب احوط مهما امكن وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة اشارة الى المحرمات بالسبب والرضاع اقوى سبب وروي
انما لحمة كلحمة النسب فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال في [illegible]
انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز ان يتزوجها من رضاع لان
المانع وطي الاب اياها وهو غير موجود في الرضاع ولا يحتاج الى هذا الاستثناء حقيقة
لان معنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ان كل من يحرم ويكون سبب تحريمه [illegible]
اسباب السبعة المذكورة يحرم ذلك بالرضاع اذا وجد ذلك السبب بعينه فيه شمل الا [illegible]
الرضاعية والاخت كذلك ومعلوم انتفاء ذلك في المسئلتين لان اخت الابن ان كان

من الرجل فهي بنته والا فهي ربيبة فتحريمها بالمصاهرة لا بالنسب وكذا ام الاخ فانها
ام او زوجة الاب ومعلوم انتفاؤهما من الرضاع وعدم تحريم ما يحرم بالمصاهرة بالرضاع
ولكنه اشار اليه بقوله لان المانع الى اخره فالاستثناء ظاهري فالتي يحرم بالرضاع
بالكتاب هي الام والاخت وكان الباقي يحرم بالاجماع والاخبار والاعتبار ولكن للتحريم
شروط كون الرضاع في مدة الحولين لرضاع المرتضع وكون الشرب بالمص من الثدي و
العين وفي اكثر الاخبار انه ما انبت اللحم وشد العظم ولكن العلم به مشكل وفي
بعض الروايات ما يدل على انه يحصل باليوم والليلة وفي البعض بخمس عشرة رضعة وفي
بعض عشر رضعات باشتراط عدم الفصل بلبن غيرها وفي بعضها مرة وتمام التفصيل في
الكتب الفقهية وظاهر الاصل وبعض الايات والاخبار دليل الجواز فلا يبعد [illegible] الا بالدليل
وظاهر الاية تدل على انه بمجرد صدق الرضاع يكفي لانه قيد بكونها اما لمن ارضعها
ام بمجرد التسمية بمجرد صدق انها ارضعت وارتضعت فاستدل الحنفية ونحوها بها على
تحريم بصدق الرضاع فعلا كان بدخول ولو كان كذلك لكان الاكتفاء بقوله واللاتي ارضعنكم
انه لا يحرم الا بكمال اليوم والليلة وخمس عشرة بالاجماع وبعض الاخبار وبقي الباقي في
تحت الجواز وهو المذهب المشهور واكثر الاصحاب عليه ويحمل غيرها على التقية
او العلم بالاثبات واستحباب الاجتناب فيما بين الادلة فتامل فيه وامهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اشارة الى المحرمات بالمصاهرة
وهو ام الزوجة وبنتها التي ربتها الزوج والمراد بهما بنت الزوجة مطلقا تسميتها
ربيبة وتقييدها بالحجر لتقديرها غالبا وللاشارة الى انه ينبغي ان تربيتها وحفظها
في حجره [illegible] التضييع [illegible] عطف على امهاتكم او على ما عطف عليها وقوله من نسائكم فيه
الربائب على الظاهر لان الربيبة المحرمة هي التي كانت من الزوجة التي دخلتم بها فمن
للابتداء فلا يحرم بنت الزوجة الا اذا كانت امها مدخولا بها لقوله دخلتم بهن
للتاكيد فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم تصريح بمفهوم بها الدليل اخر فاذا فارق الام يجوز
النكاح للبنت بخلاف العكس فانه يحرم الام ابدا لانه غير مقيد بالدخول فيحرم بمجرد العقد
على البنت يحرم الام لعموم تحريم الام من دون القيد والدليل على ان من نسائكم قيد

للربائب كالنساء لكم ما ثبت في الاصل من ان ما تعقبت الجمل من الصفة والاستثناء وغيرهما
قيد للاخيرة وظهور كونه قيدا لها وعدم ظهور كونه قيدا للاولى مع وجود التحريم من دون القيد
وتقييده بلا دليل غير جائز ومجرد صلاحيته واحتماله ليس بموجب لذلك وهو ظ وعدم امكان
كونه قيدا لهما اذ يلزم تعلقه بالموضعين وجعله بالمعنيين البيانية والابتدائية وهو غير
ممكن وان امكن استعمال اللفظ المشترك بمعنيين مجازا او حقيقة لعدم امكان تعليقه بالموضعين
وجعله قيدا لهما في التركيب الا بالحذف وهو خلاف الاصل والظ والحاصل انه لا شك
ان تقييد الاولى خلاف الاصل والظ فلا بد له من دليل موجب وليس في الاية نعم في بعض الروايات
الصحيحة دلالة صريحة على ذلك فلا بد من التاويل له او رده حيث انه معارض بمثله وظاهر الاية
او تقييد الاية وتخصيصها بتلك الاخبار لعدم صحة معارضها من الاخبار وجواز تخصيص القران
بالخبر الصحيح فالمسئلة مشكلة وتمام التفصيل في الكتب الفقهية وفي قوله تعالى ما كان
محمد ابا احد من رجالكم اي البالغ من غير اهل البيت فلا يرد والابوه لهم دلالة على ان
بين الاب والولد من تحريم المصاهرة وغيره ليس تحقق بينه صلعم وبين امته بل له حق الا
واعظم نعم يثبت بين زوجاته فقط والمسلمين التحريم بقوله وازواجه امهاتكم
من الاجماع والاخبار حتى لا يحرم بناتهن على المسلمين فليست الامومة حقيقة ايضا
بل المراد مجرد التحريم وهو ظ والا يلزم التعدي في جميع الافراد وفي قوله فان لم يكونوا
الى اخره دلالة اما على عدم اعتبار مفهوم القيود فافهم والظ ان المراد بالنساء هو المعقود
عليهن مطلقا فلا يشمل السرية فكان تحريم امها وبنتها بغير الاية من الاجماع والرواية والقياس
والظ ان المراد بالام والربيبة اعم من ان يكون بواسطة او بغيرها واسطة فيشمل الجدة
وبنت البنت بل بنت الابن ايضا لانها بنت للمراة كما تقدم كبنت البنت وكذا يدل
عليه ايضا قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فان الظ ان لا خلاف في
ان المراد بالابن هنا اعم منه ومن ابن الابن ومن ابن البنت ايضا والحلائل جمع حليلة
وهي التي حل وطؤها فيشمل المعقود عليها مطلقا والسرية ايضا ولكن الظ انها مقيدة
بوطيها ويحتمل بالنظر الى العورة او بفعل ما يحرم على غير المالك من التقبيل واللمس بشهوة
كما في الابن ولا يكفي جواز الوطي فان الظ انه لو كان ملكا الابن كالعكس ويحتمل العدم اذا كان

مخدرة للسري بدون الخدمة ولعل ذكر الابن يشملها فتامل ويدل على ان الابن بواسطة
هو ابن الصلب والاحتراز بقيد الصلب عن الولد المتبنى الذي يأخذه الانسان ابنا
لتبنيه الشفقة والمحبة ولكونه ابنا له وجده ونحو ذلك فانه لم يصر بذلك ابنا حقيقة
وان تجمعوا بين الاختين ايضا عطف على المحرمات وفائدة زيادة الجمع ان التحريم هو
الجمع لا الافراد دفع توهم فساد عقد احدهما يجوز اخذ الاخرى وتحرم الا ما قد سلف
ان الله كان غفورا رحيما اشارة الى عدم باس من تعدى عن حد الله عن حكم الله
فان الله كان غفورا رحيما من قبل وبعد ودائما فتجاوز عنه بالتوبة والعفو والكرم
ولا تنكحوا المشركات النكاح لغة الوطي والعقد ايضا فقيل بالاشتراك اللفظي
وقيل حقيقة في الثاني ومجاز في الاول وقيل بالعكس والاكثر على انه بمعنى العقد وقال في
انه مجاز وفي القران الا بمعنى العقد واول ما يدل عليه اي لا تتزوجوا [illegible] النساء
لا تزوجوا يا معشر المسلمين المشركات اي الكافرات مطلقا كتابية وغيرها فان الكتابي ايضا
مشرك بدليل قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
الى قوله سبحانه عما يشركون كذا في ف وي وغيرهما وفي الدليل نظر تقدم ويجيء ويمكن
ان يستدل كما قيل بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء فافهم وقال في ف الاول وهي منسوخة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
وسورة المائدة ثابتة لم ينسخ منها شيء قط وهو اشارة الى ما روي عنه صلى الله عليه وآله
انما المائدة نزلت فحللوا حلالها وحرموا حرامها وفيه نظر فان التخصيص خير من النسخ
على تقدير التنافي والامكان وهو ظ ولانها ليست بمنسوخة بالكلية حتى يكون منسوخ
ولهذا قال القاضي ولكنها خصت بقوله والمحصنات الخ واما اصحابنا فبعضهم مثل
القاضي وبعضهم لا يجوز نكاح الكتابيات مطلقا دواما ولا انقطاعا كما نقل في و
مستند ذلك الى الاصحاب وقال هو منهما ويجيء دليله وبعضهم يخص جواز نكاح
الكتابيات بالمنقطع دون الدوام سيجيء البحث عنه في تفسير سورة المائدة حتى
يؤمن اي يصدقن بالله ورسوله ويسلمن ولامة مؤمنة اي لامرأة مسلمة حرة كانت
او امة خير من مشركة ولكنا والعبد مؤمن اي خير من مشرك فان الناس كلهم عبيد الله وامائه

كذا في تفسير ... وهو خلاف الظاهر اذ الظاهر حمله على الرخصة من الامة والعبد وايضا
فيه بحث والظاهر ان المقصود الاولى ولو اعجبتكم اي وان كان الحال ان المشركة تعجبكم
وتحبونها لمالها وخلقها وحسنها ونسبها فلو بمعنى ان كما في الذي والجملة حالية
اعتمد على المنع من المخالطة والنكاح المشركات وكذا الكلام في الجملة الثانية وهي قوله
تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم
... قوله اولئك فانه بمنزلة التعليل ... المشركين والمشركات يدعون الى النار
ولا ينبغي مخالطتهم فلا يجوز مناكحتهم فانه قد يأخذ من دين صاحبه فانه دائما يدعو
سبب دخول النار وهو الكفر والمعاصي الشيطان بعينه على ذلك ويزوجه ... والله
وهم المؤمنون يدعون الى سبب دخول الجنة والمغفرة وهو الايمان بالطاعة فهم الذين
يحب موادتهم ومواصلتهم ومصاهرتهم والمضاف محذوف كما قال الانبياء والله يدعوا
الجنة والمغفرة يعني ... دعوتهم ودعوة الله متنافيات ولا ينبغي ان يصاهروا ولا يكون
بينهم وبين المؤمن الا القتال والعداوة والمحبة اللازمة بين الزوجين فلا اجتماع
حذف كما فعل في ... باذنه اي بتيسير الله وتوفيقه بالعمل الذي يستحق الجنة
ويبين الله آياته اي حججه وقيل اوامره ونواهيه وما اباحه وما حرمه في الناس لعلهم
يتذكرون لكي يعلموا ويتذكروا ويتعظوا وليكونوا بحيث يرجى منهم التذكر لما ركز في العقول
من الميل الى الخير ومخالفة الهوى كالذي ... وهاهنا مناسب لمحصول ... الا الشرعي ثم اعلم
الكلام في استنباط الاحكام ان يقال ظاهرها دال على تحريم التناكح بين المسلم والكافر
الذي هو مشرك الحقيقي وشمول المشرك للكتابي الذي يقول بوحدانية الواجب ...
لغة وعرفا وكون القول بان الله ثالث ثلاثة لا يستلزم الشرك الحقيقي واطلاقه عليهم في الآية
السابقة لا يستلزم كونه حقيقة فيهم ايضا حتى يراد ... واتضح لا يشمل جميع
المشرك الحقيقي من اصناف من يحكم بكفره والاصل وعموم ادلة النكاح تدل على الجواز
ولا يمنعه عدم جواز تزويج المسلمة بالكافر مطلقا اجماعا ولا يستلزم ذلك كونه مستفادا
من هذه الآية وعلى تقدير التسليم لا يستلزم عموم المشركات وآية المائدة ظاهرة في
الجواز فانظر زيادة التحقيق هناك وان يقال هاهنا انما تدل على عدم جواز نكاح

المشركة او صارت كتابية لتواترها حتى تؤمن حيث جعل غاية التحريم الايمان فلو كان الملك ...
غاية فلا يصير الغاية غاية ولا يبعد دلالتهما على عدم ... والوثنية على دين الكتابي
الا انه لا ينبغي جواز نكاحها على تقدير جواز نكاح الكتابية وانها تدل على جواز
نكاح المخالفة من انواع المسلمين لكون الايمان بمعنى الاسلام على ما يظهر من التفاصيل
وهو الظاهر لعدم التكليف باكثر من الاسلام في اوائل الاسلام وكذا تزويج المؤمنة
المخالف لما ترويه عليه بعض الروايات ومنعه اكثر الاصحاب ويدل عليه بعض الروايات
ويمكن الجمع بحمل اخبار المنع على تقدير المنافاة على الكراهة وعلى الناصب الكافر وانها
تدل على جواز تزويج الامة مطلقا كما يدل على عدم جواز وطي الكافرة بالملك ايضا اذا حمل
النكاح على الوطي لكن ذلك بعيد وخلاف الظاهر فالاقتصار عليه بعيد وان امكن حمل
... وطي الكافرة مطلقا لكن لا تحصل منع العقد والاطلاق عليه وعلى العقد ايضا بعيد
مع عدم ظهور معنى مشترك بينهما يصلح للارادة هنا وانها تدل على تحريم التزويج لنفس
الزوج والزوجة ولو لغيرهما **النوع الثالث** في لوازم النكاح وفيه آيات **الاولى**
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج اي ان اردتم مفارقة زوجة وتزويج اخرى
وآتيتم احداهن التي يريدون مفارقتها الضمير للزوج وهو الزوجة اي الجنس يصح ارجاع
ضمير الجمع الى الجنس باعتبار المعنى قنطارا مالا كثيرا قيل انه مسك ثور ذهبا او دية
انسان فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا استفهام انكار
اي لا تأخذونه باهتين وآثمين او للبهت والاثم فان اخذه ظلم بكل وجه واضح والبهتان
هو الكذب الذي يبهت صاحبه على وجه المكابرة ... واصله التحير من قوله فبهت الذي كفر اي تحير
لانقطاع حجته فالبهتان كذب يتحير صاحبه لعظمه وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض انكار وتعجب وتعظيم لما فعلوا والافضاء الوصول الى شيء بالملامسة قيل هنا
كناية عن الوطي وقيل المراد به الخلوة الصحيحة وقال في ... كلاهما مرويان عندنا والمراد ... تقرير
المهر ... بحيث لا يرجع اليه شيء وذلك لا يكون الا بعد الوطي على المشهور واخذن
منكم ميثاقا غليظا اي اخذن منكم الزوجات عهدا وثيقا بالعقد او حكم الله بهما
بالصيغة ... قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان وعدم

الجماع او زمن مطلق حدود الله وارتكاب المامورات واجتناب المعاصي فالاية دلت على لزوم المهر
بالوطي دون غيره بمعنى انه لا يرجع الى الزوج منه شيء اصلا بالطلاق والفسخ وعلى الرواية
الاخرى الخلوة مثل الوطي الاول ثم هو فلا ينافي ما تقدم من ان المهر لازم بمجرد العقد
وفساد لا لانا على رجوع الشيء الى الزوج بالطلاق قبل الوطي والافضاء ويحتمل دلالتها على
عدم جواز الرجوع في الهبة وغيرها للزوج لعموم الاية ويدل على جواز الغلاء في المهر مهما
وقع عليه التراضي كما دل عليه السنة وكانه على غير المهر حملها السيد حيث ذهب الى عدم جواز الزيادة
عن مهر السنة وهو بعيد عنه لانه خلاف ظاهر الاية والسنة الشريفة والعقل وانه يقول لا
ولكن يلزم بالعقد والوطي هو ايضا بعيد ويمكن حمل كلامه على الاستحباب فيمنع عن الزيادة وجعل
الزايد في بيت المال لا وجه له وان كان للاول وجه كما قلنا للسيد ولكن لا وجه للثاني و
كانه لذلك جعل من عطاء عنه او لكونه خليفة واما ما نقل في بعض بين السيد والمتولي ان
المراة وقوله كل الناس افقه من عمر قال في ف وعن عمر انه قام خطيبا فقال ايها الناس
لا تغالوا بصداق النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها
رسول الله صلى الله عليه وآله فانه ما اصدق امراة من نسائه اكثر من اثني عشر اوقية
فقامت اليه امراة فقالت له لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم احداهن قنطارا
الاية فقال عمر كل احد افقه من عمر ثم قال لاصحابه تسمعوني اقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى
ترد علي امراة ليست من اعلم النساء ثم انه لا شك في عدم جواز اخذ ما اعطى من المهر بعد
الدخول بوجه سواء اراد الزوج الاستبدال ام لا فذكر الاستبدال يحتمل لكون المعتاد في
وقت نزولها ولكونه محل الاخذ حيث انها مهر وقد طلقها واراد بدلها اخرى وقد
يحتاج الى مهر المثل فيما يكون لدوام الاستمتاع وما استمتع الا في بعض الزمان ويكون
يلزم منه عدم الجواز مع عدم الاخراج والاستبدال بالطريق الاولى فالمجمل هنا الا
يتوهم اعتبار المفهوم لعدم شرط حجيته والعمل به وهو ظاهر فتامل ثالثها لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة اي لا تبعة عليكم في مهر
وما وجب عليكم بقرينة وجوبه فيما يقابله وهو قوله وان طلقتموهن من حيث وجب نصف
المهر فدل على ان المنفي ولا هو المثبت ثانيا ان طلقتم النساء قبل المس والوطي وقبل

نوع المهر فيكون او بمعنى الواو ويدل عليه وقد فرضتم او يكون بمعنى الا ان او حتى كما
في التفسير وفيه تامل اذ على الاول المناسب فرضتم وعلى الثاني يلزم تجويز الفرض ولزوم شيء
بعد الطلاق قبل المس وهو بعيد ويحتمل ان يكون المراد نفي الاثم كما في قوله تعالى فلا جناح عليه
ان يطوف بهما مع انا والايات وتفرضوا وبدونها ويحتمل ح ان يكون عديل ومحذوفا
التقدير ان لم تفرضوا لهن فريضة او تفرضوا وهو خلاف الظ ايضا مع عدم ظهور
فايدة التفصيل بقبل المس فانه بعده ايضا لا اثم الا ان يقال انه لا اثم ح مطلقا
طلاقها بعد المس وقبله الا انه في قبل انه لما لم يحصل فايدة النكاح لم يجز الطلاق
فيمكن الحمل على الاعم وان كان خلاف الظ في القران لدليل غير عزيز والمراد بالفرض تعيين
المهر قبل الدخول والطلاق ومتعوهن كانه عطف على محذوف اي فطلقوهن ومتعوهن على
الموسع قدره بفتح الدال وسكونها المقدار الذي يليق بحاله والموسع الغني الذي وسعت
عيشته عليه بحاله وعلى المقتر قدره اي الفقير الذي يضيق عيشته اي الواجب عليهما
ما يناسب حالهما متاعا بالمعروف يعني يمتعها بالوجه المعروف شرعا وعرفا بحسب المروة
حقا يعني يمتعها تمتيعا واجبا ثابتا او حق ذلك حقا على المحسنين اي الذين يريدون
ان يحسنوا الى انفسهم باخراجها عن المعاصي بفعل الواجبات وترك المحرمات او الى المطلقات
باعطاء حقوقهن سمي الازواج المطلقون محسنين ترغيبا وتحريضا على المامور به
الية جزاء الشرط محذوف بقرينة ما سبق وهو رفع الجناح وما بمعنى المدة اي زمان
ترك المس ومتاعا مفعول مطلق وحقا صفته او مفعول مطلق واما قدر المتاع فظ
الاية انه بمقتضى العرف ويمتع تمتيعا بحسب حال الغني وغيره وقد عين بخادم او ثوب او
وقال انه مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وغيرهما وهو مذهب الشافعي
والظاهر من مذهب الاصحاب خلافه فانهم قالوا ان الغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة
دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله وما
ذكره في الكشاف عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كان موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة
والمعسر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم لا ينافي ما قسمهم الى ثلثة اقسام ولا
ذكره كل منهما لان مرجعهما اليهما والعرف يقتضي تعيين كل مرتبة وقريب من الدابة التي

هي الفرس العبد والامة وقريب منهما البغل والبعير الغارب لها في القيمة لان الحكم
ذلك العرف لا التحديد فتامل وعلى مذهب ابي حنيفة درع وخمار وملحفة على حسب الحال
الا ان يكون مهر مثلها اقل من ذلك فلها ح اقل من نصف مهر المثل والمتعة والمتعين
خمسة دراهم لان اقل المهر عشرة دراهم فلا ينقص عن نصفها وذلك خلاف ظ الاية ولكونه
اقل المهر خلاف الاصل فدلت الاية على جواز الطلاق وعدم وجوب المهر للمراة المطلقة
قبل الدخول وقبل تسمية المهر لها ووجوب المتعة لها بالمنطوق وعلى عدمها لغيرها بالمفهوم
وهو مذهب الاصحاب والحنفية والحق الشافعي بها في احد قوليه الممسوسة المفوضة
قياسا لانه مقدم على المفهوم كذا في تفسيري وهو خلاف الظ والاصل وايجاب الشيء بمثل
هذا القياس الذي لا علم بعلته مع مخالفة ظ القران اليقيني بعيد اذ قد يكون العلة
مع عدم الفرض وعدم المس كما هو الظ وايضا يلزم اللغو وهو دليل القائل بالمفهوم
ان الحاق الممسوسة الغير المفوضة بعيد ولعله لذلك ما قالوا به في قوله الاخرى
من سوقهما يفهم تخصيص المتعة بالمذكورة في الاية كما هو مذهب الاصحاب وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة بين في السابق حال المطلقة
المفوضة قبل المس والفرض وبين في هذه حالها بعد الفرض وقبل المس وترك المطلقة
بعدهما فان حكمها لزوم المسمى وكذا المطلقة بعد المس وقبل الفرض فحكمه عند الاصحاب
مهر المثل وقد فرضتم جملة حالية عن فاعل فعل الشرط اى طلقتموهن فنصف ما فرضتم
جوابه مرفوع اما بانه مبتدأ خبره محذوف وعكسه والتقدير فالواجب او فالذي عليكم
نصف ما فرضتم او فلهن نصف ونصف ما فرضتم واجب عليكم الا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح والاستثناء كانه من مقدر اي الواجب نصف على جميع
التقادير والحالات الا على تقدير حصول العفو من المطلقات عن الكل او عن شيء فليس
ح في هذا الحال النصف واجب بل اما لا واجب اصلا او الواجب اقل من النصف ويعفو
عطف على محل يعفون فانه في محل النصب بان والذي بيده عقدة النكاح قيل هو
ولي المطلقة المذكورة نفى الاول العفو منهن بشرط البلوغ والرشد وفي الثاني من الولي
على تقدير عدمهما وللولي ايضا العفو وهو مذهب الشافعي والاصحاب ولكن يكون

بالمصلحة وبشرط عدم العفو عن الجميع فانهم ما يجوزون للولي العفو عن الكل ويبعد ذلك
من الاية وايضا يبعد وجود المصلحة للعفو بعد حصول الطلاق الا ان يكون دفع ضرر
ح ليس بعفو ولعل دليلهم اخبار او اجماع قال في ك وهو المروي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم ويحتمل ان يكون الذي عبارة عن الزوج يعني الماخوذ هو النصف الا
ان يعفون فيقل ويعدم او يعفو الزوج عن الباقي فيصير اكثر من النصف اما الكل او لا
وهو مذهب ابي حنيفة فقال في ك ورواه بعض اصحابنا وهو بعيد ايضا اذ ظاهر الذي
بيده عقدة النكاح للمراة لا يناسب ان العفو ح ليس بمناسب فكانه سمي الشاكل
الا ان يكون المهر ادا الى الزوجة فيعفو عن النصف ولم ياخذه فيصح كونه عفوا حقيقة
وايضا انه كان النصف الواجب نصف ومع استثناء العفو منه لا يصير الواجب غيره والاول
اظهر بحسب اللفظ والثاني بحسب المعنى ولا استبعاد في جواز العفو للولي بالنص ولكون الا
لعدم تجويز الكل من دليل ولعل لهم دليلا عليه وعلى الحمل على المعنى الاول ايضا وهو
الروايات كما اشير اليه او الاجماع وان تعفوا اقرب للتقوى كانه خطاب للزوج والمراة
وغلب المذكر او يكون للزوج والجمعية باعتبار الافراد وهو مؤيد لكونه العاقد من جهة
اسناد العفو اليه ويكون العفو من الولي اقرب غير معلوم ولكن المناسب لجعل العاقد في
الولي كون الخطاب لهما وقد يقال مع المصلحة يكون اقرب من الولي ايضا ويحتمل ان يكون
الناس او الفرض ان العفو اقرب من اتى احد كان ولا يكون الفرض كونه من شخص بل مجرد
حسن العفو ولا تنسوا الفضل بينكم اي لا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض وقد نقل ان
جبير بن مطعم تزوج وطلق قبل المس واعطى جميع المهر فقيل له في ذلك فقال انا احق
بالعفو وعدم نسيان الفضل ان الله بما تعملون بصير اي عليم باعمالكم من العفو وغيره فيجازيكم
وهو ترغيب عليه ويحتمل الترهيب ايضا لزيادة طلب الحق طمعا ويحتمل ان يكون الخطاب
هنا ايضا عاما فدلت على وجوب نصف المهر المسمى بعد الطلاق قبل المس وبعد الفرض
فظاهرها التشطير بالطلاق لا انه يجب النصف ح لقوله فنصف ما فرضتم فعلم
الجميع فرض ووجب بالعقد وشطر بالطلاق وعلى استحباب العفو مطلقا من غير شرط
الاستغناء وعلى استحباب التفضل والاحسان وعلى استحباب العفو للولي على الاستغلاء

المرأة في العفو فيلزم في العقد بقيمة بل على الاستقلال او الولي حيث اسند العقد اليه
الا انه محل غير معين من الذي بيده عقدة النكاح **رابعة** الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض يقومون بما امورهن ويسلطون
عليهن كقيام الولاة على رعيتهم بسبب تفضيل الله تعالى اياهم عليهن بكمال العقل
وغيره وبسبب ما ينفقون عليهن من اموالهم واللاتي تخافون نشوزهن اي
الزوجات التي تخافون ايها الازواج عصيانهن وترفعهن عنكم وعن مطاوعتكم
فيما يجب عليهن بظهور امارات العصيان في النشوز والاولى على الخوف على
كما نقل عن الفراء وقال معناه يعلمون نشوزهن قال وقد يكون الخوف بمعنى العلم كما
قال في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا الاية لان خوف النشوز لا يوجب الهجر والضرب فعظوهن
واهجروهن في المضاجع اي فعظوهن بالقول والنصيحة فان لم ينفع الوعظ والنصيحة
ولم يتركن النشوز فاهجروهن في المراقد والمبات فلا يدخلوهن تحت اللحف بان
يعطوا لهن ظهورهم او يحولوا وجوهكم في الفراش كما يدل عليه ما روي عن ابي جعفر عليه السلام
ظهره كما اليها او لا يجامعوهن حتى يتركن النشوز فان لم يتركن فاضربوهن قيل نعظوهن
بكتاب الله تعالى اولا وذلك ان يقول اتق الله وارجعي الى الطاعة فان رجعت والا اغلظ لها
القول فان رجعت والا ضربها ضربا غير مبرح قيل معناه ان لا يقطع لحما ولا يكسر عظما
وقيل ان لا يكون شديدا وروي عن ابي جعفر عليه السلام الضرب بالسواك فان اطعنكم اي رجعن
الى طاعتكم بالايتمار بامركم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تطلبوا عليهن تسلطا وعلوا
بالباطل وسبيلا للضرب والهجران والوعظ مما ابيح لكم فعله عند النشوز بل ينبغي ان يجعلوا
ما كان منهن كان لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له على ما روي ودل عليه القرآن
العزيز فينبغي الاخذ به فينبغي ان يكون معهن مثل ما كانوا معهن قبل النشوز بل ينبغي ذلك
مع كل تارك ذنب فالاية تدل على عدم جواز الهجران والضرب بالمفهوم بدون النشوز و
الجواز معه بالمنطوق فالامر هاهنا للاباحة لا الوجوب والاستحباب بل يمكن ان يكون ترك
فان العفو حسن الا ان يعلم الفساد في الترك فيمكن الاستحباب بل قد يجب نحو غيره من الاحكام
الحسنة **خامسة** ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الاية اي لا تقدروا على العدل و

التسوية بينهن بحيث لا يقع منكم اصلا ميل قلبي الى احديهن اكثر من غيرها ويكون الميل
العاطفة متساوية بينهن من غير زيادة لاحديهن على الاخرى ولهذا نقل عنه انه كان يقسم
بين النساء فيعدل ويقول هذه قسمتي فيما املك فلا تاخذني فيما تملك ولا املك ولو حرصتم
على ذلك وبذلتم جهدكم اذ هو مقتضى الحرص والميل فرفع الله ذلك عنكم ولم يكلفكم به
ولكن ينبغي الملاحظة بحسب المقدور والتساوي مهما امكن فلا تميلوا كل الميل
الى المرغوب على المرغوب عنها التي لا تميل لكم اليها كل الجور فتمنعوها عن قسمتها من غير رضاها
فيجب التجنب عن الاجتناب بكل الميل فانه مقدور والتكليف به واقع فلا تفرطوا فيه ان وقع منكم
تفريط في العدل كله حيث ما كان مقدورا فلا يقع في الميل كله ولعل فيه توبيخا على وقوع التفريط
في العدل مع امكان عدمه وانه لم يكن واجبا ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وآله من
كانت له امرأتان يميل مع احديهما جاء يوم القيمة واحد شقيه مائل فتذروها كالمعلقة
التي لا هي ذات بعل ولا بغير بعل ولا تميل اليها ولا تعاشرها معاشرة الازواج ولا
تطلقها بل تجعلها كالمعلقة بين الامرين لا الى هذه ولا الى ذلك وبالجملة يجب ان يكون اما
بمعروف او تسريح باحسان ففيها دلالة على النهي عن جعلها كالمعلقة وعلى وجوب
الامساك بالمعروف او الطلاق وتحريم الميل كل الميل وعدم التكليف بالتسوية واستحباب
المساواة في الامور كلها مهما امكن **سادسة** وان امرأة خافت اي علمت وظنت من بعلها
نشوزا اي استعلاء وارتفاعا بنفسها عنها الى غيرها اما لبغضها او لكراهة منها شيئا
كعلو سنها او غيره او اعراضا بعض انصرافا بوجهه او ببعض منافعه التي كانت لها منه فلا جناح
عليهما اي لا حرج ولا اثم على كل من الزوج والزوجة ان يصلحا بينهما صلحا بان تترك المرأة
له يومها او تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة او كسوة او غير ذلك تستعطفه بذلك وتستديم
المقام في حباله كذا فسر وفيه تامل لان لزوم اباحة اخذ شيء للاتيان بما يجب عليه ويترك الحرام
عليه [illegible] في الصلح فتذكر وتامل **سابعة** اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن اشارة الى بيان سكنى الزوجة التي تستحق ذلك يعني يجب اسكان الزوجة حال
الزوجية وبعد الطلاق الرجعي في العدة ودل اجماع علماء اهل البيت واخبارهم مع الاصل على
تخصيص السكنى والنفقة بهما الا الحامل وسيجي اسكنوهن من الامكنة التي تسكنونها مما

تطيقونه وتقدرون على تحصيله بسهولة لا بمشقة وهو معنى قوله من وجدكم اي وسعكم
قيل هو عطف بيان لقوله من حيث سكنتم فان معناهما واحد وهو المكان الذي يليق بهم
السكنى ولا تسكنوهن بيتا لا يسعهن ولا مع غيرهن مما لا يليق بهن فيتعبن وتضاروهن لتضيقوا عليهن
الى الخروج مع تحريمه عليهن او لطلب الطلاق بالفداء وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن اشارة الى وجوب النفقة المقررة للزوجة الحامل بعد الطلاق ايضا
اذ الزوجة والرجعية يجب نفقتهما حاملا كانتا ام لا والمسئلة فروع كثيرة مثل كونها
او الحامل مع ظهور الفائدة مذكورة في محلها ولى فيها بحث ينبغي السكوت كما سكت الله
وقطع النظر عن كونها للحمل او الحامل والاقتصار على ظاهر القران وهو وجوب النفقة للحامل
المطلقة ويمكن فهم عدم وجوب الانفاق على غير الحامل بالمفهوم فالقول بوجوبها للمطلقة
حاملا كانت ام لا كما ذكره صاحب الكشاف غير جيد ويؤيده الاصل والاخبار والاجماع
ان الايتان كانت عامة في الرجعية والبائنة تخصيص الاولى بالادلة الدالة على
حكمها حكم الزوجة وبالاية السابقة الدالة على ايجاب سكناها والنفقة تابعة
الاولى لانها اكثر احتياجا اليها وهذا الا سكنى للحامل المتوفى عنها زوجها وان قلنا
بها النفقة لعدم النص وعدم القياس في ثبوتهما لها اصل والظاهر العدم للاصل وعدم
الدليل فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن اشارة الى عدم وجوب الارضاع على الام كما هو
مذهب الاصحاب والشافعي ومنع الحنفي عن الاجارة حال الزوجية نقله في
الاجرة لها على الاب وظاهرها انه كونه بعد انقطاع عقد النكاح بالطلاق
العموم ايضا ولعل وجوب الاجرة على الاب من جهة وجوب نفقة الولد عليه
شروطا بفقر الولد وغناء الاب فان كان للولد مال يعطى للام الاجرة منه ويؤيده
ان الاية ليست بصريحة في كون الاجرة من مال الاب فانه لو كان من الولد ايضا يجب
على الاب وان لم يكن له مال مع فقر الاب يمكن الايجاب على الام بلا اجرة مطلقا لانه
يجب نفقته عليها مع فقرهما ويحتمل اشتراط غناهما على اجر الارضاع فانها بمنزلة
مالها فيقدم نفسها على من يجب نفقته عليها فيكون من بيت المال كما اذا لم يكن ارضاع
وأتمروا واضعوا او اعلموا بينكم في الارضاع والانفاق والاسكان واعطاء الاجرة

بمعروف الامر الشرعي والقبول فتكونون مؤتمرين حاملين للامر بوجه حسن جميل من غير
تعاسر وتضايق وفوت ولا يأمر بعضكم بعضا بجميل في الارضاع والاجر وفيه تأمل وفي
الاتيان بمعنى التأمر كالاشتوار بمعنى التشاور وقيل الايتمار القوم تواعدوا وان تعاسرتم
اي تضايقتم وما رضي بعضكم بما قاله الآخر فسترضع له
امراة اخرى غير الام وكان فيها اشارة الى معاتبة الام على المعاسرة فان المساهلة
انسب لانها اشفق بالولد وولدها اولى بنفعه من اجرتها المتعارفة لا يضيع ولانه ما ينقص عنها
بالنفقة شيء بخلاف الاب فانه يخرج الاجرة من ماله وان كان من مال الولد نعلم العكس
الا ان يمكن فهم عدم جواز الارضاع بغيرها مع عدم معاسرتها ورضاها كما قال الفقهاء
لعدم وجوبه عليها وجواز ارضاع غيرها على تقدير المعاسرة وتدل عليهما الاخبار ولعله
الاطلاق فيهما لينفق اشارة الى كيفية الانفاق على الزوجة بل مطلقا بان ينفق ذو سعة
ما يليق بحاله اي شأنه من سعته في المعيشة ما كلا وشربا وملبسا ومسكنا ولا يخرج عن
ذلك الطرفين اسرافا او تقتيرا الذين هما منهيان والفقير كذلك والى ذلك اشار بقوله
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله فلا يكلف تكلف الاغنياء بل يعطي وينفق مما
آتاه الله ولا يكلف بالزايد ولا ينقص عن اللائق بحاله فانه يمضي عنده ويحتمل
ما يتعارف في امثاله مع القدرة فان الله تعالى لم يكلفه بازيد من ذلك لانه ما اعطى
حتى يكلفه به والى ذلك اشار بقوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها اشارة ومد الله
سبحانه فانهم فهو دليل على قبح العقاب والتكليف بما لا يطاق بل بما يشق لا يبعد من الله
بالحال وغيره وفيما بعد سيجعل الله بعد عسر يسرا تطييب لقلب الفقراء بل من يجب نفقتهم
عليهم ووعد لهم بحصول العوض وتبديل العسر باليسر اما في الدنيا او في الآخرة على سبيل
التلطف ففيه تطييب لقلب المعسر الا قليل او انه النوع الرابع في اشياء من
توابع النكاح وفيه آيات الاولى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله والمقول لهم هم المسلمون ولعل اللام مقدر
ليغضوا فالعامل ويصح ان يكون بتقدير يغضوا اذ المناسب الفاعل مع ان حذف اللام
وذكر غير الفاعل غير جيد وايضا الجزم غير مناسب اذ مضمونه تلك الا يتبع ومن للتبعيض

غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل وجوز الاخفش ان يكون مزيدة وابى سيبويه
وانت تعلم ان التبعيض هنا يفيد تحريم غض بعض البصر دون البعض لا بعض المبصر
المنظور والمعقول كما يفهم من قوله والمراد ع فتامل فالزيادة اولى بحسب المعنى فالاولى
في تركه من في الفروج فقط دلالة على ان امر النظر اوسع من امر الفروج الاترى ان
المحارم لا باس بالنظر الى شعورهن وصدورهن وثديهن واعضادهن وسوقهن
واقدامهن وكذلك الجواري المستعرضات للبيع والاجنبية ينظر الى وجهها وكفيها
وقدميها في احدى الروايتين واما امر الفروج فمضيق وكفاك فرقا ان ابيح النظر الا ما
وحظر الجماع الا ما استثني منه وقد عرفت ما فيه مما تقدم من ان هذا ليس مفاد التبعيض
وايضا ليس منطوق القرآن اباحة الاول وتحريم الثاني الا ما استثني فافهم ثم قال و
يجوز ان يراد مع حفظها عن الافضاء الى ما لا يحل حفظها عن الابداء وفهم هذا
لا يخ عن بعد نعم يمكن بعد العلم بالمسألة من غير هذه ثم قال وعن ابي زيد كل ما في القرآن
من حفظ الفروج فهو عن الزنا الا هذا فانه اراد به الاستتار وقال في ق وهو المروي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان ينظر الى فرج اخيه ولا يحل للمرأة ان تنظر الى
فرج اختها وقال ايضا معناه قل يا محمد للمؤمنين يغضوا ابصارهم عما لا يحل لهم النظر اليه
ويحفظوا فروجهم عما لا يحل لهم وعن الفواحش وقيل ان من مزيدة وتقديره يغضوا
عن عورات النساء وقيل انما التبعيض لان غض البصر انما يجب في بعض المواضع عن ابي مسلم
المعنى يغضوا من نظرهم فلا ينظروا ولا يشتطوا الى ما حرم وقيل من لابتداء الغاية
التبعيض بما تقدم فتامل وايضم لا يخفى في الاية اجمال الا انا نعلم ما لا يحل وما يحل
يعلم ح غض البصر في اي موضع يحرم وفي اي موضع يحل وينبغي ان يقال المفهوم عموم
النظر وعدم حفظ الفروج مطلقا وقد علم الجواز في المحارم والحلائل بالادلة والاجماع
وغيرها وبقي الباقي تحته ويحفظوا فروجهم عطف على يغضوا ذلك ازكى لهم ان الله خبير
بما يصنعون اي انفع لدينهم ودنياهم واطهر واتقى من التهمة واقرب الى التقوى عليم
به على اي وجه تعملونه واعلم ان في الامر للمؤمنين بحفظ الفروج فقط مع امر المؤمنات
في الاية الثانية به وبعدم ابداء الزينة مع الاصل وحصر المحرمات دلالة ظاهرة على عدم

وجوب الستر على المؤمنات على الرجال سوى فروجهم فبدنهم ليس بعورة وان كانت النظر
اليه حراما فلا يجب عليهم الستر من باب المعاونة على الاثم والعدوان وان علم بذلك لما
تقدم ويمكن تحريم ذلك لو قصد ذلك فتامل ودلالته ايضم على ان عورتهم ليس الا
الفروج والفرج يطلق على المخرجين الثانية وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن
فروجهن ههنا ظ في نهي النساء عن النظر الى الاجانب اصلا وراسا ويؤيده حرام [illegible]
الشعور ولا يبدين زينتهن اي مواضعها الا ما ظهر منها فبعد الاستثناء يبقى
ويجيء الاستثناء منه ايضم بقوله ولا يبدين زينتهن الا الاية في ق الزينة ما تزين به المرأة
من حلي او كحل او خضاب فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة وهي حلقة من فضة لا فص
لها والكحل والخضاب فلا باس بابدائه للاجانب ثم قال ان المراد من الزينة مواقعها
والصحيح ان العضو لا المعنى الذي تلابسه الزينة منه كما فسرته مواقع الزينة الخفية
كذلك مواضع الزينة الظاهرة الوجه موضع الكحل في عينيه والخضاب بالوسمة في حاجبيه
وشاربيه والغمرة في خديه والكف والقدم موضع الخاتم والفتخة والخضاب بالحناء
وانما تسومح في هذه المواضع لان سترها فيه حرج فان المرأة لا تجد بدا من مزاولة
الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة
والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها وخصوصا الفقيرات منهن وهذا
معنى قوله الا ما ظهر منها يعني ما جرت العادة على ظهوره والاصل فيه الظهور
وبعد كون الوجه موضع الكحل والوسمة وكونهما في شاربيه مع ان المناسب تانيث
الضمير في الكل كما ذكره المرأة وايضا لا شك انه مع الضرورة والحاجة يجوز ابداء موضع
الزينة الظاهرة والباطنة كالعلاج للطبيب والشهادة والمحاكمة وايضا ان نظر الى
العادة خصوصا الفقيرات فالعادة ظهور اكثر بدن الصدر والعضدين والساقين وغير
ذلك وبالجملة الحكم محل الاشكال وقد احتيط في الجملة [illegible] في شرح الارشاد
فتامل وليضربن بخمرهن على جيوبهن اي يضعن خمارهن على صدورهن ليسترن ما
فوق الصدر والرقبة ففيها دلالة على عدم وجوب ستر الوجه فانهم وكانت جيوبهن واسعة
يبدو منها نحورهن وصدورهن وما حولها وكن يسدلن الخمر من ورائهن فيتحقق

مكشوفة فامر ان يسدلن لهما من هذا بحيث حتى يغطيها ويجوز ان يراد بالجيوب
الصدور تسمية بما يليها ويلابسها ومنه قولهم ناصح الجيب وقولك ضربت
بخمارها على جيبها كقولك ضربت بيدي على الحائط اذا وضعتها عليه ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء
بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن والمراد بالآباء
وان علوا وبالابناء الابن وان سفل والاخ اعم من ان يكون من الطرفين او احدهما
وبني الاخوة والاخوات وان سفلوا فهؤلاء مستثنيون والظاهر شمول الحكم من
الرضاع للتصديق فيحرم نكاح بعضهم على بعض فهؤلاء محارم والمراد بالزينة المحرم
ابداؤها انما هو موضع الزينة لا نفسها اذ نفسها يجوز النظر اليها لكل احد وليس بحرام
فلا يصح الحكم المستثنى منه الا ان يكون هناك ريبة او شهوة او فتنة فالظاهر
جواز نظر هؤلاء الى سائر البدن الا العورة لغير البعول للاصل ولما تقدم ولظاهر
الاية حيث ان الظاهر ان المراد موضع الزينة الخفية ويحتمل اختصاص محلها انتهى
فلا يتعدى الى غيرها خصوصا الموضع الخفية في كثير الحالات والقريبة من العورة
فتامل وقال في ك ان المراد جميع العضو كما تقدم في الزينة الظاهرة فهذا يدل
على ان المراد بالاماطن هو الموضع كما هو سابق اليه الاشارة فتامل في الزينة الخفية مثل
السوار للزند والخلخال للساق والدملج للعضد والقلادة للعنق والوشاح
للرأس والقرط للاذن وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة كما في ولا تقربوا الزنى
لان هذه الزينة واقعة على مواضع يحرم النظر اليها لغير المذكورين قال في ك
انما سومح في الزينة الخفية اولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة
الى مداخلتهم ومخالطتهم ولقلة موقع الفتنة من جهاتهم ولما في الطباع من النفرة
عن مماسة القرائب وتحتاج المرأة الى صحبتهم في الاسفار للنزول والركوب وغيره وذلك
او نسائهن او ما ملكت ايمانهن في ك قيل هن المؤمنات لانه ليس للمؤمنة ان
تتجرد بين يدي مشركة او كتابية عن ابن عباس فيكون ذكر استثناء الكشف للكافرات عند
للكافرات فانه اذا كان نسائهن وكلهما داخلة تحت حكم العشر واستثنى منهما المؤمنات

بين الكافرات وهو خط ثم قال والظاهر انه يعني بنسائهن وما ملكت ايمانهن في ك وصححه و
هن من في صحبتهن من الحرائر والاماء والنساء كلهن سواء في حل نظر بعضهن الى بعض وقيل او
ما ملكت ايمانهن هم الذكور والاناث جميعا وعن عائشة انها اباحت النظر اليها لعبدها
ثم قال المراد به الاماء وهذا هو الصحيح لان عبد المرأة بمنزلة الاجنبي منها خصيا
كان او فحلا وهذا هو الصحيح عندنا ايضا ولكن في بعض الاخبار ما يدل على خلاف ذلك فينبغي
الرجوع والتامل فيها او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا
على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله
جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون في ك الاربة الحاجة قيل هم الذين يتبعونكم
ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة بهم الى النساء لانهم بله لا يعرفون شيئا من امرهن او
شيوخ صلحاء اذا كانوا معهن غضوا ابصارهم او بهم عنانة وقرئ غير بالنصب على الاستثناء
او الحال والطفل على الوصفية وضع الواحد موضع الجمع لانه يفيد الجنس ويبين ما بعده انه
يريد به الجمع ونحوه يخرجكم طفلا لم يظهروا اما من ظهر على الشيء اذا اطلع عليه اي لا يعرفون
ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها واما من ظهر على فلان اذا قوي عليه وظهر على القرآن
اخذه واطاقه اي لم يبلغوا اوان القدرة على الوطء ولا يخفى ان الشيوخ الصلحاء الذين
يغضون ابصارهم اذا كانوا معهن لا يحتاجون الى الاستثناء بل لا يبقى فان الظاهر من
الاستثناء جواز الكشف لهم وجواز النظر الى مواضع الزينة الباطنة وان في استثناء
غير بالنصب ان الظاهر انه حال ولا ينبغي ان يقول يراد منه الجمع ويبين ما بعده اي الذين
لم يظهروا او الطفل عطف على بعولتهن ويحتمل ان يكون عطفا على الرجال والذين يكون
صفتهما فالظاهر منهما تحريم نظر الخنثى الى الزينة الباطنة وتحريم كشفها لهن عليهن وقد
مر الخلاف في القواعد في الظاهرة والباطنة ولا يبعد حملهما على العرف ولا يبعد حمل الظ
على ما في ك فلا يحرم النظر الى الوجه وغيره الا مع اللذة والفتنة والريبة ويحتمل ان يراد
النظر الاول لا التكرار كما قال به بعض الاصحاب ويحتمل التكرار ايضا للعموم ولا خلاف
الاجماع للقصد وغيره فتامل ووجوب ضرب الخمر على الجيوب وحاصله تحريم كشف العنق
وغيره للاجانب ووجوب سترها عنهم وتحريم كشف الباطنة والنظر اليها وقد استثني

من تقدم وتقدم معناه وان المراد بنسائهن المؤمنات فلا يجوز الكشف عند نساء
الكفار وقيل اذ اعلم خيرهن للرجال وفيه تامل ويمكن ان يقال التقييد ليس بحجة
الا ان الاستثناء بعد مطلق الحكم يقتضي بقاء نساء الكفار تحت التحريم تامل وان
المراد بما ملكت هي الاماء والظاهر العموم وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام والظاهر جواز
رؤية الزينة الباطنة ايضا للعبيد منهن وان المراد بالتابعين الذين لا يعرفون ولا
يطمعون في النساء وهم البله وبالطفل الذي لا خطاء من عورة النساء فيهم التحريم على
غيرهم من غير البلغ ايضا بمعنى تحريم الكشف عليهن عندهم ووجوب منعهم على الاولياء و
ان المراد بالطفل الجماعة من الاطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء وبريد الصبيان
الذين لم يعرفوا عورات النساء لعدم شهوتهم وقيل لم يطيقوا مجامعة النساء فاذا بلغوا
مبلغ الشهوة كان حكمهم حكم الرجال والظاهر الاول قيل اليمين جيد واليه اشار بقوله فاذا
الى اخره ولا يضربن الخ قيل كانت المراة تضرب رجليها ليسمع صوت خلخالها منها
فنهاهن الله عن ذلك وقيل معناه ولا تضرب المراة برجلها اذا مشت ليتبين خلخالها
او يسمع صوته عن ابن عباس فيكون ذلك لقصد ان يتوجه العين وتريهم موضع زينتهن
الباطنة حراما حيث يؤول الى الحرام ويحتمل التحريم مطلقا وان لم يؤل الى ذلك كما هو ظاهر
الاية وفي [illegible] كانت المراة تضرب الارض برجلها ليتقعقع خلخالها فيعلم انها ذات خلخال
وقيل كانت تضرب باحدى رجليها الاخرى ليعلم انها ذات خلخال واذا نهين عن اظهار
صوت الحلي بعدما نهين عن اظهار الحلي علم بذلك ان النهي عن اظهار مواضع الحلي ابلغ
وابلغ وامر الله ونواهيه في كل باب بحيث لا يكاد العبد الضعيف يقدر على مراعاتها
وان ضبط نفسه واجتهد ولا يخلو من تقصير يقع منه فلذلك وصى المؤمنين جميعا بالتوبة
والاستغفار وبتاميل الفلاح اذا تابوا واستغفروا وعن ابن عباس توبوا مما كنتم تفعلونه
في الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا والاخرة فان قلت قد صحت التوبة بالاسلام
والاسلام يجب ما قبله فما معنى هذه التوبة قلت اراد بها ما يقوله العلماء ان من اذنب
ذنبا ثم تاب عنه يلزمه كلما يذكره ان يجدد عنه التوبة لانه يلزم ان يستمر على ندمه
وعزمه الى ان يلقى ربه وجوب الندامة والتوبة كلما ذكر لا دليل عليه فهو مشكل نعم لو خطر

بالمرة بل ورد خاطره يجب عليه ذلك فتامل وقال ان قلت لم لم يذكر الله الاعمام والاخوال
قلت سئل الشعبي عن ذلك فقال لئلا يصفها العم عند ابنه والخال كذلك ومعناه ان سائر
القرابات يشترك الاب والابن في المحرمية الا العم والخال وابناؤهما فاذا رآها الاب
فربما وصفها لابنه وليس بمحرم فيداني تصوره لها بالوصف نظره اليها وهذا ايضا
من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن في التستر ولا يخفى انه يجوز للعم والخال
النظر وعدم ذكرهما في الاية لا ينفع مع ان عدم ذكره لهذا بعيد جدا اذ فيه عدم
جواز النظر لهما وتحريم التكشف لها نعم لو فهم ان عدم ذكرهما مع جواز التكشف عندهما
لان لا ينظروا او لا يصفوا لكان جيدا ولكن لا يفهم وهذا من العام المخصوص بغير القرآن ويمكن
ان يكون ذلك نكتة الترك فتامل والامر في ذلك واضح بعد العلم بالمسئلة هنا

الثالثة يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم اي من عبيدكم
واماءكم ان يستاذنوا عليكم اذا ارادوا الدخول الى مواضع خلواتكم عن ابن عباس وقيل
اراد العبيد خاصة وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام والذين لم يبلغوا
الحلم منكم اي الاطفال الذين لم يبلغوا من الاحرار ثلث مرات ثم فسرها فقال
من قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس
ثياب اليقظة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة لانها وقت وضع الثياب و
من بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم
ثلث عورات لكم فيه ثلث هو خبر مبتدا محذوف على تقدير رفعه والتقدير هذه ثلث
عورات لكم وبدل من ثلث مرات على تقدير نصبه بتقدير اوقات ثلث عورات حذف المضاف
واعرب المضاف اليه باعرابه وفي [illegible] سمى كل واحدة من هذه الاحوال عورة لان الناس
يختل تسترهم وتحفظهم فيها والعورة الخلل ومنها الاعور المختل العين وفي الامر [illegible] ان
يتبع هذه الاوقات فامرهم الله سبحانه بان يامروا الغلمان والمملوكين ان
يستاذنوا في هذه الساعات والظاهر ان الذين ملكت اعم من العبيد والاماء والاجانب
والمحارم لان الذين عام ولا مخصص له وان المراد بالذين لم يبلغوا الحلم الاطفال اعم
من الذكور والاناث والمحارم والاجانب ولكن يحتمل ان يكون بشرط التمييز الذي
اشار اليه في الاية المتقدمة او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وكذا [illegible]

بدا الصبي الذي يميز بين العورة وغيرها وان حكم غير الاوقات الثلثة حكمها اذا كانت
مشتملة على ما يشتمل تلك فان المقصد هو الستر وان المراد من بعد صلوة العشاء
وقت النوم تمام الليل وبالجملة الظاهر ان المقصد النهي عن الدخول وقت مظنة كون
المدخول عليه على حال يستقبح الدخول عليه وان الاستيذان يحصل بكل ما يرفع ذلك
وان ظاهر هذا الامر للوجوب والظاهر انه لا نزاع فيه بالنسبة الى البالغ واما بالنسبة
الاطفال فيحتمل ان يكون ذلك متوجها الى الاولياء ولكن هو خلاف الظاهر فيحتمل
ان يكون على حقيقته قال في ن قال الجبائي الاستيذان واجب على كل بالغ في
كل حال وعلى الاطفال في هذه الاوقات الثلثة بظاهر الاية ويكون هذا الوجوب مستثنى
من عدم تكليف غير البالغ للتاديب وتعليم الاحكام او يكون للندب بان يكون الامر
المطلق ويكون للارشاد وتعليم المعاشرة وعلى كل تقدير لا شك ان فيها دلالة
على كون الطفل الغير البالغ مأمورا بامر الله ومخاطبا بخطابه لا ان الامر انما هو للاولياء
وهم مأمورون باوامرهم لا باوامر الله فان الامر بالامر ليس امرا منه لهم كما حقق
الاصول وفيها دلالة ما على ان ذلك امر منه لهم وتحقيقه في الاصول وايضا فيها
وما بعدها دلالة على ان البلوغ بالاحتلام وخروج المني مطلقا لا قبله الا ان ثبت
بدليل من اجماع ونحوه مثل اكمال خمسة عشر سنة الا ان يراد ببلوغ الحلم بلوغ زمان
يمكن فيه الاحتلام ولكن العلم بذلك مشكل وهو يعلم في الذكر ببلوغ اكمال خمسة عشر سنة
باتفاق اصحابنا وبدونه مثل الشروع فيها عند بعض وفي اربعة عشر وثلثة عشر روايتان
العمل بها مشكل من دون ظهور القائل وان كان سندها صحيحا لانه خلاف ظاهر القران و
الاصول ولكن الاحتياط يقتضي العمل بها وتمام ذلك مذكور في محله وفي الانثى يتحقق
البلوغ بخروج المني والحيض واكمال التسع وانبات الشعر فيهما والدليل عليه غير واضح و
لا خلاف في ذلك عندهم والله اعلم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم
على بعض اي لا اثم ولا حرج من الله عليكم ايها المؤمنون ولا عليهم في ترك الاستيذان
وفي عدم منعكم اياهم من الدخول وان رأوكم مكشوفين في غير هذه الاوقات اتفاقا
من غير قصد وعلم منكم ومنهم فرق ثم عذرهم في ترك الاستيذان وراء هذه
المرات وبين وجه العذر في قوله طوافون عليكم بعضكم يعني ان بكم وبهم حاجة الى المداخلة

والخادم يطوفون عليكم في الخدمة ويطوفون عليهم للاستخدام فلو جزم الامر بالاستيذان
في كل وقت لادى الى الحرج ولا يخفى ان فيها نقصا وزيادة من جهة عدم بيان الجناح المنفي
عنهم وبيان كونهم طائفين عليهم للاستخدام وان كان فيه بيان بعضكم لبعض وهو الظاهر لان
الظاهر ان الطواف للعبيد والاطفال لا للامر ولهذا قال في ن ثم بين العذر وقال طوافون عليكم
انهم خدمكم فلا يجدون بدا من دخولهم عليكم في غير هذه الاوقات ويتعذر عليهم الاستيذان
في كل وقت قال سبحانه ويطوف عليهم ولدان مخلدون قال في ن اذا رفعت ثلث عورات
كان ليس عليكم في محل الرفع على الوصف والمعنى هن ثلث عورات مخصوصة بالاستيذان و
اذا نصبتها لم يكن له محل وكان كلاما مقررا للامر بالاستيذان في تلك الاحوال خاصة
وبعضكم مرفوع بالابتداء وخبره على بعض على معنى طائف على بعض وحذف لان طوافون
يدل عليه ويجوز ان يرتفع بيطوف مضمرا لتلك الدلالة الرابعة واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم في ن منكم اي من الاحرار فليستاذنوا في
جميع الاوقات كما استاذن الذين من قبلهم من الاحرار الكبار الذين امروا بالاستيذان
على كل حال في الدخول عليكم فالبالغ يستاذن في كل الاوقات والطفل والمملوك يستاذنان
في العورات الثلث كذلك يبين الله لكم الايات اي كما بين لكم ما تعبدون به في هذه
يبين لكم الايات الدالة على الاحكام والله عليم بما يصلحكم حكيم فيما يفعل فهذه الاطفال
الاحرار الذين بلغوا باحد العلامات يجب عليهم ان يستاذنوا للدخول على البيوت
والناس مطلقا ابا او ابنا استيذانا كاستيذان الذين بلغوا من قبلهم وهو الرجال
البلغ العقلاء والذين ذكروا من قبلهم في قوله يا ايها الذين امنوا الاية والمعنى ان
الاطفال ماذون لهم في الدخول بغير اذن الا في العورات الثلث فاذا اعتاد الاطفال
ذلك ثم خرجوا من حد الطفولية بان يحتلموا او يبلغوا السن الذي يبلغ فيها البلوغ فعليهم
ان يفطموا عن تلك العادة ويحملوا على ان يستاذنوا في جميع الاوقات كما يحمل
الرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم الا باذن وهذا مما يغفل عنه الناس و
هذا عندهم كالشريعة المنسوخة وعن ابن عباس ثلث لا يؤمن بها اكثر الناس اية الاذن واني
لامر جاريتي ان تستاذن علي وسأل عطا استاذن على اختي قال نعم وان كانت في حجرك

نوعيتها وتلك هذه الاية وعنده ثلث ايات جحدهن الناس الاذن كله وقوله ان اكرمكم عند الله
اتقيكم فقال ناس اعظمكم بيتا وقوله واذا حضر القسمة وعن ابن مسعود رضه عليكم ان تستاذنوا
على ابائكم وامهاتكم واخواتكم هذا كله من ك ولا يخفى ما في هذه من المبالغة في
الاستيذان حتى ان ظاهر الاية وجوب ذلك على الاطفال والمماليك في ثلث مرات وعلى
على غيرهم دايما الاقارب والاباعد والمحرم وغيره فلا ينا سبب الترك وجه فتامل ولكن
يفهم عدم الاستيذان للمماليك البلغ المشعر لعدم وجوب التستر عنهم كما مر اليه
الاشارة فافهم **خامسة** والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس
عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن
القاعد التي قعدت عن الحيض والولد لكبرها لا يرجون نكاحا لا يطمعن فيه والمراد
بالثياب الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار غير متبرجات بزينة
غير مظهرات بزينة يريد الزينة الخفية التي ارادها في قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
او غير قاصدات بالوضع التبرج ولكن التحقيق اذا احتجن اليه والاستعفاف
من الوضع خير لهن لما ذكر الجائز عقبه بالمستحب بعثا على اختيار افضل الاعمال واحسنها
كقوله وان تعفوا اقرب للتقوى وان تصدقوا خير لكم وفيه تامل اذ قد تقدم جواز
اظهار الزينة الظاهرة مطلقا على غير القاعد من النساء ايضا جناح في وضع الثياب
الظاهرة والظاهر من سوق هذه الاية ان القاعدة من النساء مستثنيات من الحكم
السابق الذي هو وجوب التستر وتحريم كشف الزينة الباطنة ومواضعها المتقدمة
فلا يحرم عليها كشف مواضع الزينة الباطنة المحرم على غيرها ولكن بشرط الا تتبرج
بزينة اي لا تقصد اظهارها قال في ق التبرج اظهار المراة محاسنها ما يجب عليها
سترها اشهى فاذا تبرجت بما يحرم عليها ايضا ذلك كما يحرم على غيرها الا تقصد التكشف
والاظهار وهي التي بلغت سنا ايست عن الجماع وايس الناس ايضا عنها بحيث لا يكون
مطمعا ولا يكون لها طمعا عادة وعرفا ولكن العلم بذلك مشكل فان الرجال والنساء
متفاوتون في ذلك تفاوتا كثيرا جدا فان بعض الناس يفعلون بايديهم بل بالارض و
الخشب والابنة نعقه فكان تطبيق القاعدة اقل من ذلك وعلى كل حال الاشكال ان السر

والستر افضل من الجاير لاحتمال ذلك وهو ظ غير مخفي ونحن في المبيات من النساء اللاتي
قعدن على التوضيح لانه لا يتوغب في وطيهن وقيل هن اللاتي ارتفع حيضهن وكلهن
يطمع في نكاحهن فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن يضعن الجلباب فوق الخمار عن ابن مسعود
وسعيد بن جبير وقيل يضعن الخمار والرداء عن جابر بن زيد وقيل ما فوق الخمار من المقانع
وغيرها ابيح لهن القعود بين يدي الاجانب في ثياب ابدانهن يكشفن الوجه واليد
والمراد بالثياب ما ذكرناه لا كل الثياب غير متبرجات بزينة اي غير قاصدات بوضع ثيابهن
اظهار زينتهن بل يقصدون به التخفيف عن انفسهن فاظهار الزينة في القواعد ايضا
محظور اما الشابات فانهن يمنعن من وضع الجلباب او الخمار ويؤمرن بلبس كثيف الجلابيب
لئلا تصفهن ثيابهن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للزوج ما تحت الدرع
وللابن والاخ ما فوق الدرع ولغير ذي محرم اربعة اثواب درع وخمار وجلباب و
ازار ولا يخفى ما فيه ما هو غير ظ الوجه فتامل **سادسة** نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين
انى في محل النصب لا مناظرة مكان اذا كان بمعنى حيث واين وظرف زمان اذا كان بمعنى
متى العامل فيه فاتوا وشئتم جملة فعلية في موضع الجر باضافة اليها واذا كان بمعنى
كيف في محل النصب على المصدر [illegible] لا محل لشئتم وتقديره فاتوا حرثكم اي نوع شئتم
نزلت ذلك ردا على اليهود اذ قالوا ان الرجل اذا اتى المراة من خلفها في قبلها خرج الولد
احول فكذبهم الله تعالى عن ابن عباس وجابر وقيل انكر ذلك اليهود اتيان المراة قائمة
وباركة فرد عليهم ونزلت معنى نساؤكم حرث لكم اي موضع زرع لكم ومحرث لكم عن ابن عباس
والسدي اي انهن موضع حرثكم وذوات حرث لكم فيهن تحرثون الولد وفيه حذف
ويكون بمعنى كاف التشبيه اي كحرث لكم فاتوا حرثكم اي ادخلوا في اي موضع
تريدون من موضع حرثكم انى شئتم اي من اين شئتم كما تدل عليه اللغة عن قتادة و
الربيع وكيف شئتم عن مجاهد وقيل متى شئتم عن الضحاك وهذا خطا عند اهل اللغة
[illegible] ما جاء الا بمعنى من اين كذا في ق ثم الاستدلال بهذه الاية على
حل الدبر بعد ذلك غير بعيد واما الاستدلال بها على عدم الجواز كما هو المشهور فقد

بعيدا اذ على تقدير تسليم ان المعنى فأتوا حرثكم كيف شئتم بناء على سبب النزول الذي يبعد
ومناسبة الحرث للاتيان في محل الحرث وهو القبل لحصول الولد منه وتشبيها لهن
بالمزرع لالقاء النطفة في ارحامهن كالبذر في المزرع لا يدل على ذلك اذ ليس فيه المنع
عن غير محل الزرع وغير الزراعة ولانه يجوز الاتيان في النساء في غير القبل والدبر
فيهما ولا شك انه لو صرح الاتيان بالقبل لما دل على منع غيره الا بمفهوم بعيد ليس
بحجة وهو ظ بغير نزاع (وقدموا لانفسكم) الاعمال الصالحة التي تقدم بها
فيها ليكون ذخرا لكم عند الله وزادا اليوم فاقتكم وقيل هو طلب الولد لما روي
ان ابن آدم اذا مات انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح وصدقة جارية وعلم
ينتفع به بعد موته وقيل هو تقديم الافراط جمع فرط وهو الولد الذي يتقدم
قبل البلوغ لما ورد في الحديث من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار
الا تحلة القسم فقيل يا رسول الله واثنان فقال واثنان وهو بعيد لانه ليس باختيار
فيحتاج الى التاويل وقيل التسمية عند الجماع وقيل الدعاء وهما مرويان دليل الترجيح
ليحصل منهما الولد الصالح ولهذا استحب اختيار كريمة الاصل والعفيفة للولادة
(واتقوا الله) معاصيه (واعلموا انكم ملاقوه) اي ملاقوا جزائه يعني ثوابه ان اطعتم
وعقابه ان عصيتموه وانما اضاف اليه تعالى على ضرب من المجاز اي تزودوا ما لا
بد منه وهو التقوى فان خير الزاد التقوى (وبشر المؤمنين) الكاملين في الايمان
او الطالبين المستوجبين للمدح والتعظيم بفعل الطاعات وترك المعاصي
والقبائح وكان نساؤكم حرث لكم بيان لقوله من حيث امركم الله اي المامور بالاتيان
موضع حرثكم فأتوه لا من دبر كما في الحرث الا انكم تجتنبون في زمان الحيض
والله اعلم **السابعة** (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) في الاية
عبر عنه بالخبر كقوله يتربصن للمبالغة ومعناه ليرضعن الامهات اولادهن على
الاستحباب او الندب اذ لا يجب عليهن ارضاع اولادهن عندهم الا في صور الخصم
فيه انه خلاف الظاهر مع التعبير بالخبر للمبالغة وايضا الظاهر ان الارضاع في الحولين واجب
فلا يفهم من الاية حملها على الندب مع ان الاكثر يستدل بها على حكم الولد

فيلزم تخصيصها بالصور الخاصة مثل ان لا يعيش الا بلبنها بان لا يشرب الا لبنها
او لا يوجد غيرها او الوالد يكون عاجزا عن تحصيل غيرها لعدم قدرته على الاجرة فيكون الولد
ممن يجب نفقته على الام ان كانت قادرة ويحتمل ايضا ان يكون الغرض ان الارضاع في هذه
المدة للام مطلقا انه حقها يجب على الاب تمكينها منه ولا يجوز له الاخذ منها وارضاع غيرها
فيكون فيه اخبارا عن حق الام الواجب على الاب فلا يحتاج الى ارتكاب الخروج عن
الظاهر ولكن شرط الاصحاب عدم رضا غيرها باقل مما رضي وعدم وجود متبرع وان لم
يتبرع على الارضاع وهو بالحقيقة شرط وقيد لقوله وعلى المولود له رزقهن على
الوجود ولا يلزم حمل الوالدات على عمومها كما هو الظاهر لا تخصيصها بالمطلقات لان الكلام
فيهن لعموم اللفظ وايضا الظاهر ان تقييد الحولين بالكاملين لدفع احتمال الاستعمال
للشهور في شهر يقال اقمت عند فلان سنة وفي البلد الفلاني سنة مع عدم استكمالها
لمن اراد ان يتم الرضاعة اي هذا الحكم وهو الارضاع في الحولين لمن اراد اتمام
الرضاعة من الاباء او انه متعلق بيرضعن فان الوالد هو الذي يرضع الولد له ويرسله
الى الام في الاغلب والاكثر واكد هذا المضمون بقوله وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف حسب ما يكون معروفا في العرف والشرع مثله لمثلها فتكلف
بما يحصل التسهيل ويليق بامثالها ولعله نبه عليه بقوله لا تكلف نفس الا وسعها
اي لا يكلف الله نفسا ما امرا شاقا بحيث يكون حرجا وضيقا فانه لا يناسب
الشريعة السمحة بل العقل ايضا الا انه لا يكلف بما لا يطاق اصلا كما قيل [illegible]
ذلك الى النقل فان العقل به بديهية فظاهرها دلت على ان الارضاع حق لهن
كلهن فلا يمنعن وعلى استحبابه ووجوبه في الجملة على ما مر وان ذلك عام الكلام فان
خرجت واحدة لدليل والا بقيت على العموم ودلت ايضا على ان الحولين حق لكل الولد
سواء ولد لستة اشهر او اكثر ان اراد الولي تمام الرضاعة وبعضهم خصصه بالولد
وغيرهم كونه مقبولا للاصحاب [illegible] لقوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا والظاهر
على ان ليس اكثر من ذلك وقت الرضاعة فلو علق امر بالرضاع لا يتعدى عن الحولين
فافهم ودلت القيد على جواز النقص وظاهرا انه لم يرد اتمام الرضاعة وقال الاصحاب

لا يجوز النقص الا شهرا او شهرين وفي بعض العبارات ثلثة ايضا ولعل هذا التحديد
بالاجماع او الروايات فقول صاحب الكشاف واما تحديد الحولين فسقط بحال الصبي فيما لا
يعيش يجوز الاقتصار عليه والكثرة محدودة بالحولين فمحل التأمل نعم ظاهر الاية
تحديد جانب الكثرة كما قلنا لكن الاصحاب جوزوا الزيادة عليه ايضا بشهر او شهرين وجوزوا
النقيصة فكانه لما مر او للضرورة فلا ينافي الاية لان جميع الاحكام مخصوصة ظاهرا
بحال الاختيار عقلا ونقلا او بقوله تعالى وان ارادا فصالا الاية
على وجوب النفقة والكسوة على المولود له فايجاب اجرة زيادة على نفقة الزوجة لها
بعيد ويمكن حملها عليه حيث ان ذلك تعلق بالرضاع فيكون محمولة على اجرة المثل
كونها في وقت نزولها غير بعيد وفي غير ذلك يكون اجرة المثل سواء وان
زاد او نقص وهذا يكون مخصوصا بما اذا كان الولد ممن يجب نفقته على الوالد بان
يكون فقيرا وابوه غنيا اذ الظاهر انه ليس شيء واجب على الوالد الا النفقة وهي
مخصوص بما قلنا على ما صرح به والا يكون من مال الولد وان لم يكن مال فعلى
الام والا فمن بيت المال ولا يضار كانه تفصيل وبيان لئلا يكلف اي لا يكلف كل
منهما ما ليس في وسعه وقرأ ابن كثير وابو عمرو ويعقوب لا يضار بالرفع بدلا عن قوله
لا يكلف كذا قيل والظاهر ان معناه يغاير معنى لا يكلف او بعض الاحتمالات
وقرأ اكثر القراء بفتح الراء وعلى التقديرين يحتمل البناء للفاعل فاصله لا يضارر بكسر
الاول والمفعول فاصله لا يضارر بفتحها والمعنى المقصود على التقادير النهي اي لا تضار
والدة زوجها بسبب ولدها وهو ان تعنف به وتطلب منه ما ليس بمعروف وعدل
من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه في شأن الولد وان تقول بعد ما الفها الولد
اطلب ظئرا وما اشبه ذلك مثل ان تترك ارضاع الولد فيحصل للولد مرض او
في يد الاجنبية ولم تفعل ما وجب عليها بعد الاجارة بحيث يحصل الضرر بالولد
فيتضرر الوالد بسببه عليه من رزقها وكسوتها وياخذه منها وهي تريد الارضاع
فيتضرر بمفارقة الولد ونحوه ولا يكرهها عليه اذا لم ترد فيتضرر بالاكراه وقال في [illegible]
وروي عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلم لا تضار والدة بان يترك جماعها خوف

الحمل لاجل ولدها المرتضع ولا مولود له بولده اي لا تمنع نفسها من الاب خوف الحمل فيضر
ذلك بالاب لعل المراد في الاول بعد مضي ايام الرضاع ثم فانه ح لا يجوز له الترك واما قبله
يجوز فلا يكون نهيا الا ان يحمل على الكراهة وقيل مطلق الجماع حال الرضاع يضر المرتضع
بحمل الام ام لا ورايت ذلك في قانون الشيخ في الطب لا يتفاوت الحال بالبناء للفاعل
والمفعول فانه ح يكون نهيا من ان يلحق بها الضرر من قبل الزوج وان يلحق به الضرر
من جهة الزوجة بسبب الولد ويجوز ان يكون تضار بمعنى تضر وان يكون الباء من صلته اي
لا تضر والدة بولدها فلا تسيء غذاءه وتعهده ولا تفرط فيما ينبغي له ولا تدفعه
الى الاب بعد ما الفها ولا يضر الوالد به بان ينزعه من يدها مع الالف والضر او يقصر في
حقها فتقصر هي في حق الولد واضيفا الولد اليهما تارة بقوله بولده اشارة الى الا
وعدم التقصير في حقه واستعمال الشفقة وعلى الوارث مثل ذلك قيل انه عطف على
المولود له وح وما بينهما اعتراض لبيان تفسير المعروف فكان المعنى وعلى وارث المولود له
مثل ما وجب عليه اي وجب عليه مثل ما وجب على المورث فعلى الوارث خبر مقدم متعلق بمقدر
ومثل ذلك مبتدء والمعنى ان مات المولود له لزم من يرثه ان يقوم مقامه في ان
يرزقها ويكسوها بالمعروف وعدم الضرر وهذا مشكل لعدم وجوب نفقة الولد
على غير الابوين فلا تجب اجرة الرضاع على غيرهما وهو مذهب الاصحاب والشافعي وقيل
المراد من الوارث هو الولد المرتضع فيجب الاجرة في ماله بان يعطيه الولي او الوصي
والحاكم ومن يقوم به فيسترضع وهو بعيد عن ظاهر الاية ويحتمل بعيدا ايضا ان يكون
المراد الام المرتضع اي المرضعة يجب على نفسها ح نفقتها وكسوتها ويحتمل ان الاجرة
تجب على المذهب او كانت الام المرضعة محتاجة لا تعيش بدون اجرة رضاعها ويحتمل
كونها واجبة على الوارث في مال الميت بان كان اوقع الاجارة ومات من غير ان يسلم
تمام الاجرة فيكون الاية ح دليلا على عدم بطلان الاجارة بموت الموجر وقيل المراد
الصبي وهو خلاف الظاهر اذ الظاهر ان المراد من الوارث وارث الميت الشامل للابوين ايضا
ان الوارث انما يقال حقيقة اذا ورث واطلاقه على من يكون وارثا على تقدير موته
تكلف وما لا بعيد وايضا ليس منطبق على المذهب المتقدم الا بالتأويل المذكور

فلا جناح حمله على خلاف الظاهر اذ يصح حمله على وارث الولد فان ارادا الوالدان
فصالا اي فطام الولد من الرضاع قبل الحولين او بعده على الاحتمال كما قاله
فان الفصال اعم فالحمل عليه دون ما قبله كما في بعض التفاسير او الفصال صادرا عن تراض منهما
وتشاور مشتملا على مصلحة الصبي وعدم ضرره فلا جناح ولا اثم عليهما فيما فعلا
وحذف للظهور واشتراط رضاء الاب مما لا كلام فيه لانه الولي اتفاقا واما الام فلانها
احق بالتربية وهي اعرف بحال الصبي مع كثرة حرصها عليه وزيادة شفقتها له فناسب اعتبار
اذا لم يكن قصدهما الا الاصلاح ولا يبعد تنقيح الرضا والمشورة من العارفين على
الصبي فكيف لا الام العارفة فكان في اطلاق التشاور من غير الاضافة اليهما اشارة الى
ما قلنا فافهم التشاور والمشاورة والمشورة استخراج الراي من شرت العسل
اخرجته فدلت الاية على جواز النقص او الزيادة على الحولين لكن مع التراضي على المصلحة
وقال الاصحاب ابو حنيفة لكنه ما ذكرها التراضي وحدد الرضاع بشهرين او ثلثة كالاجماع
او الرواية كما ترى وان اردتم خطاب للازواج ان تسترضعوا المراضع اولادكم اي
لاولادكم فان الاسترضاع يتعدى الى مفعولين حذف احدهما للاستغناء عنه وكذا
حكم كل مفعولين اذا لم يكن احدهما هو الاخر فلا جناح ولا اثم عليكم في ذلك الا
اذا سلمتم الى المراضع ما آتيتم ما اردتم اعطاءه اياهن او شرطتم لهن بالمعروف
متعلق بسلمتم اي بالوجه المتعارف المستحسن شرعا وعقلا فكانه اذا شرط والجزاء محذوف
التقييد للحث والترغيب على اعطاء الاجرة غاية الاهتمام باعطاء حقوق الناس
بتربية الصبي فانما مع الاخذ يقصر باصنية الرضاع لحصول النفع فيتعلق غاية الجهد كما
في الحال لا لعدم الجواز والصحة بدونه على ما قالوا كانه للاجماع ويحتمل
غير جنس ما تقدم شامل فقد خرجتم عن عهدة الواجب او براءة ذمتكم ونحوه فلا تحرج
الى هذا التكليف واتقوا الله مبالغة في المحافظة على ما شرع من امر الاطفال
بل مطلق الاحكام **تمامه** ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم
في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا
معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في

انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم التعريض هو التلويح والايهام على
المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا كقول السائل للغني جئتك لاسلم عليك
الاشارة الى طلب شيء والكناية هي الدلالة على الشيء بغير لفظه الموضوع له بل باللوازم
كطويل النجاد والطويل القامة وكثير الرماد للمضياف والخطبة بالكسر طلب المرأة للتزويج
فلا حرج ولا اثم على التعريض بطلب المرأة في العدة بالتزويج بعدها مثل ان يقول لها انك
جميلة او نافقة وصالحة للتزويج ونحوها من اوصافها او يذكر بعض اوصافه مثل انا محتاج الى
التزويج وانا من قريش ونحوه فالظاهر اباحة الخطبة تعريضا لكل من في العدة عدة الوفاة او
الطلاق فتخصيص الشافعي بالمتوفى عنها زوجها مع كونه قايلا بالجواز في عدة الطلاق
البائن غير سديد لظهور العموم مع انطباقه على المذهب وعدم المخصص كون الكلام قبله
في المتوفى لا يستلزم ذلك مع ان الترتيب النزولي غير معلوم نعم ينبغي تخصيصها بغير ذات
العدة الرجعية فانه لا يجوز التعريض لها بغير الزوج فانها كالمزوجة للاجماع وكذا الاثم
فيما اكننتم اي اضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا تصريحا ولا تعريضا او تقوله
[illegible] فما كنتم عطف على عرضتم وهو صلة ما فيما عرضتم من خطبة النساء بيان له
علم الله انكم لا تصبرون على الكتمان بل ستذكرونهن لكثرة رغبتكم في النساء
فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا اي جماعا فعبر عنه بالسر لانه مما يسر والمراد الوطء
بالاستهجان مثل عندي جماع يرضيك واجامعك كل ليلة ونحوه الا ان تقولوا قولا
معروفا هذا المستثنى منه محذوف اي لا تواعدوهن مواعدة قط الا مواعدة معروفة
الا مواعدة بقول معروف فتراجع غير داخل في المستثنى منه اذ المراد به مطلق المواعدة
منكرة كان او معروفة وقال [illegible] قيل انه استثناء منقطع من سرا وهو ضعيف لادائه
الى قولك لا تواعدوهن الا التعريض وهو غير موعود فيه ان المراد بالقول المعروف
هو الخطبة تعريضا وليس ذلك موعودا بل مقول في الحال ويلزم كونه موعودا
معروف ايضا وفيه انه يحتمل ان يراد بالقول غير الخطبة تعريضا مثل الوعد بحسن
المعاشرة ونحوه بل ينبغي ذلك لانه حصول الخطبة من قبل ولما كان القصد الحاصل
من التعريض هو النكاح بعد العدة وكان ذلك موعودا فيصح اطلاق الموعود عليه

الخطبة

بالجملة على انه قد يمنع الاداء فان الحاصل انه لا تواعدوهن مواعدة سرا لكن تعرضوا هن
بالقول المعروف بالخطبة ولا يلزم كونه موعودا فتامل ولا تعزموا عقدة النكاح
ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد في العدة فيشمل النهي عن القرب بحيث ان او عزم اي
لا تقصدوا عقد عقدة النكاح كان العقدة الحالة الثابتة بسبب العقد في النكاح
بين الزوج والزوجة وقيل فلا تقطعوا عقدة النكاح لان العزم بمعنى القطع وجعل
في سنده هذا قوله في الحديث لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وليس بواضح
اذ يحتمل القصد والنية كما قيل قال ويروى لا صيام لمن لم يبيت الصيام حتى يبلغ
الكتاب في القرآن اجله اي تنقضي العدة الواجبة فيراد بالكتاب هو الكتاب وهو
المفروض واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم مما تعزمون وما في قلوبكم من العزم على
ما لا يجوز فاحذروه اي ما بعده ولا تفعلوه خوفا ان تعاقبوا فهو تخويف
ترهيب واشارة الى ان العزم في عدم قرب المعاصي حتى كانه يعاقب به كما هو الظاهر لان
المشهور عند الاصحاب انه لا يعاقب بعزم الحرام ويثاب بعزم الطاعة وهو على
الطاعة نعم وان كان ذلك ايضا محتملا واليه ذهب السيد السند ويحتمل ان يكون
في القول المشهور انه لا يعاقب بعقاب الحرام المنوي وان يعاقب بعقاب العزم
بخلاف نية الطاعة فانه يثاب الناوي بثواب تلك الطاعة ويؤيده ما روي عنه
عليه السلام نية المؤمن خير من عمله وفي معناه بحث ليس هذا محل ذكره فافهم وايضا
يؤيد الاول قوله تعالى واعلموا ان الله غفور حليم لعله يدل على انه لا يعاقب على
العزم محمول على تاخير العقاب حتى يمنع النهي او كثرة فعل المغفرة بل في جميع
المعاصي فانه لا يعاقب بعد لا يكتب بل ينتظر المسقط والتوبة كما في الاخبار
فيها دلالة على جواز التعريض للخطبة مطلقا وعلى تحريم التصريح في الحال و
عدم حسن ذكر الخطبة في الحال لقوله علم الله انكم ستذكرونهن وتحريم عقد النكاح
في العدة مطلقا وان الله عالم بما في الضمائر وانه كثير المغفرة ولا يعجل بالعقاب
لكثرة الحلم وعدم خوف الفوت والنجاة الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات
والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات فيه قيل في معناه اقوال الاول

المواعدة

ان الخبيثات من الكلم اي القول والعبارة للكلام الخبيثين من الرجال والخبيثون
من الرجال للطيبات من الكلم الا ترى انك تسمع الخبيث من الرجل الصالح فيقول
غفر الله لفلان ما هذا من خلقه وكلامه وثانيها الخبيثات من النساء للخبيثين
من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء والطيبات من النساء للطيبين
من الرجال والطيبون من الرجال للطيبات من النساء عن ابي مسلم والجبائي وهو المروي عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا هي مثل قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
الاية لان اناسا هموا ان يتزوجوا منهن فنهاهم الله عن ذلك اولئك مبرؤون اي
الطيبون والطيبات منزهون مما يقولون من الكلام الخبيث هذا يؤيد الاول
ويمكن ان يقال ومبرؤون من ان يميلوا الى الخبيثات لهم اي الرجال والنساء من الطيبين
مغفرة ورزق كريم عطية من الله كريمة حسنة في الجنة بل يمكن في الدنيا ايضا
في الاية دلالة على عدم جواز الكلام الخبيث وعدم جواز نكاح الزانية نعم
الزاني كما تقدم فتامل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم
وهو العليم الحكيم المشهور في سبب نزولها انه صلى الله عليه وآله خلا بمارية في يوم
حفصة وعايشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها صلى الله عليه وآله اكتمي علي فقد
حرمت مارية على نفسي وما كتمتها بل قالت لعايشة فطلقها رسول الله صلى الله عليه وآله
واعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة في بيت مارية وروي ان عمر قال لها لو كان في
آل الخطاب خير لما طلقك وروي انه شرب عسلا في بيت زينب بنت جحش فتواطأت
عايشة وحفصة فقالتا له انا نشم منك المغافير وكان يكره رسول الله ويشق عليه
ان يوجد منه الرايحة الكريهة فحرم العسل كما في الكشاف وقيل انه شرب في بيت حفصة
فغارت عايشة فارسلت الى صواحبها واخبرتهن وقالت اذا دخل عليكن
رسول الله فقلن انا نجد منك ريح المغافير فقالت له عايشة وصواحبها ذلك فكرهه
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فحرم على نفسه العسل فنزلت الاية وفي هذا الخبر
عظيم لحفصة ولعايشة اعظم حيث كذبتا وغدرتا وفتنتا وامرتا بهذه المنافي

وحصل الاذى للنبي صلى الله عليه وآله بذلك حتى حرم على نفسه ذلك وانزل الله
ونزلت هذه الاية التي تشعر بنوع عتب صم مع معلومية انه اذاه ضم من قوله ثم والذين
يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم ومن قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
الله في الدنيا والاخرة ومن قوله والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وفي الاخبار ما يدل على ان اذاه صلى الله عليه وآله اذى
الله تعم ويمكن ان يكون معنى الاية الله يعلم انه صلوات الله عليه وآله لما حصل له الاذى
الندامة وضيق الخلق بسبب الحتمة التي فعل كما هو عادة النساء كما نراها الان ايضا
فاراد منع نفسه عن هذا الامر الذي هو سبب ذلك وان كان محبوبا عنده وسيلة
ارادة مرضاة من حتى لا يصير فتنة فقال منعت نفسي عن هذا ولا ارتكبه ابدا فقال الله
تعالى لم تمنع نفسك من شهيها انك بسبب مرضات ازواجك فان رضاك وهواك
مقدم على رضاهن فافعل ما تريد وان فعلهن ما اردن والاثم هن لا لك فيكون
التحريم بالمعنى اللغوي كما في قوله تعالى وحرمنا عليه المراضع اي منعنا موسى عن تناول
امراة مطلقا الا امه حتى رجع اليها ونقل في ق عن الشعبي لم تمنع منه الى قوله لك
قوله تعالى وحرمنا عليه المراضع اي منعناه منها ويحتمل ايضا ان يكون المعنى الشرعي و
يكون صم يعرف حليته ذلك اما بالعقل او بالوحي وقد كان يكرهها فالله تعالى ذكر انك
لم تترك هذا المباح وتفعل المكروه لمرضات ازواجك وهن لا يستحققن ان تترك
لهن ما تحب وتفعل ما تكره ولكن لا انا ايضا ذلك والك فلان له الشيخ ضم وهذه الاية
تحريم ما احل الله كما قاله في [illegible] حاشاه فان مثل ذلك لا يجوزون الادنى فتنة من الخلق
فكيف كان كرم خلق الله واعزه عند الله واعلم عند الله بل تحريم ما احله الله كفر مع العلم
ان مع الجهل لا شيء عليه لكنه متسق هنا فلا دلالة والعجب من ق انه قال وكان هذا
منه لانه ليس لاحد ان يحرم ما احل الله لان الله عز وجل انما احل ما احل عليكم ومصلحة
في حلاله اذا حرم كان ذلك قلب المصلحة مفسدة لانه عدم جواز ما احله الله ظاهر ولا
يحتاج الى الدليل ومعلوم اشفاقه عنه ضم والله غفور لكل مؤمن فيعفو لمن يريد
بالعفو او بالتوبة بان يوفقه له رحيم فقد يرحم لمن يشاء ويحتمل ان يكون اشارة الى

تحريم ما

هذا الذي فعلت لا تؤاخذ به ولا تنقص في ذلك مرتبته من مراتبك التي عند الله فانه يغفر
الذنوب لجميع المذنبين فكيف بفعل ذلك بك ويؤاخذك بفعل مباح لمرضات
الفعل الجلاء ومصلحته اتيهما ودفع الفتنة فعقب بالتشويه عقابا بما بهذا الدفع والجمع
وتسليته صم ويحتمل ايضا انه خطر بالرضى ان هذا الفعل يصير سبب الصدور الذنب عنهما
فيعاقبان ولعجبان بترك لحفظ نفسه من وقوع الذنب والمعاصي وخلاف مرضات الله
مما فعل الله فعلت ما تريد والله غفور يغفر لمن يشاء ويرحم من يشاء مع المصالح
ويعاقب من يستحق فافعل ما هو مباح لك وتشتهيه وخلي المذنب ومن يعصي الله
الى الله يعذبه ان شاء او اعاقب وان شاء عفو قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
قد شرع الله ويجوز يمين وقدر لكم حل ما عقدتم على انفسكم في تحريم ما هو حلال لكم
الاصل من وطي الجواري واكل العسل ونحو ذلك مما لكم فيه نفع ولا ضرر عليكم ويشعر
بانه عليه لحلف الشرعي وفي اليمين المقرونة لفظا او مجرد التحريم على نفسه وقصد ذلك الحلف فان
مثل لا ينعقد ولا يحرم خلفه ولا كفارة بذلك اذ لا حنث حيث لا عقد ولا اثم ثبت
الا انه فوجوده كعدمه فدل على عدم انعقاد اليمين على مثله فانه مرجوح واشتراط
رجحان في الدين والدنيا او التساوي في المحلوف عليه وانه يجوز حلف اليمين من غير
كفارة ولو حلف على مثله مثل وطي الاماء او الزوجة كما ذكره الفقهاء وقالوا لو شرط
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى وحلف عليهما لم يلزم ولم يحنث بالحلف قال في ق و
معنى تحلة الايمان تجويز الاستثناء ويحتمل تجوز ان يقيد اليمين بعد الوقوع بان
يقول عقيبها ان شاء الله حتى لا يحنث من قولك حلل فلان يمينه اذا استثنى فيها
وقد شرع ذلك بالكفارة وهما بعيدان اما الاول فلان يجوز حل اليمين بالحنث بعد
عقد اليمين المنعقد ولو بزمان كثير بعيد على انه لم يعلم علم مشية الله تعالى قبل نزول الاية
[illegible] ولا انعقاد مثل هذا اليمين بعد ان قال لم تحرم فانه يدل على عدم اوليته
ذلك بل وجوبه وعدم ترتيب الاثم خصوصا على قولهما انه حرام واما الثاني فلان
ظاهر الاية عدم الكفارة حيث اطلق ولم يقيد بالكفارة ولانه غير معلوم وقوع
الكفارة عنه صم ولهذا العرض الخلاف في [illegible] نكر ام لا وقولهما بان معنى تحلة اليمين الاستثناء

يدل على عدم اليمين بلا كفارة فلم يعلم وقوع اليمين بنصّ على ذلك ولهذا نقل الخلاف في
بين الصحابة والفقهاء هل قول حرمت لا امرأة الفلانة اذا كان حلالا لا يحرم ذلك
وان كان وطئ امرأة هل هو ظهار او ايلاء او طلاق رجعي ام لا شيء لان ذلك هو الله
قال صلى الله عليه وآله بقوله حرمت واصحابنا على انه ليس بشيء للآية المذكورة فانها
ظاهرة في انه ليس بشيء ولا يترتب عليه شيء ولهذا سقط عنه ذلك والاثم اكد عدم لزوم
شيء بقوله والله غفور رحيم ثم بقوله قد فرض الله اى شرع فان ضم هذا الى الاخرى
يصير المجموع كالتصريح في كون وجوده كعدمه في عدم ترتب الاثم والايات الاخر
الاخبار والعقل الدال على عدم حسن ذلك وترتب الاثم وهو ظ فان ما احل الله
لم يخرج عنه الا بتحريم نعم يحتمل الاثم بل الكفر لو فعل معتقدا او عالما وهو مذهب من
كما نقل عنه في ق وقال كان مسروق لا يراه شيئا ويقول ما ابالي حرمتها او قصعة
ثريد وكذلك الشعبي قال ليس بشيء محتجا بقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام وقوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وما لم
يحرمه الله فليس لاحد ان يحرمه ولا ان يصير بتحريمه حراما ولم يثبت من رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال لما احل الله هو حرام على انما هذا كلام جيد جدا الا انه نقل بعد ذلك
غير جيد او قد ذكر بعد ذلك الكفارة مسلمين لظهوره من قوله تحلة ايمانكم مع انه نسبة اولى
الكلام بقوله وحرمنا عليه المراضع فمنعناه منهما وجعلنا تحريما حاطئ ودع ما كذا
والله مولاكم متولي اموركم وهو العليم بما يصلحكم فيشرع لكم الحكيم المتقن في احكامه
وافعاله فما حلل الا بمصلحة وما حرم الا لذلك ولا يفعله الا لغرض صحيح ولا يعمل الا
ما هو اصلح لكم فمصلحته لكم اولى من مصلحتكم وما حلل لكم اولى مما تحرمون على انفسكم فلو كان
التحريم مصلحة لحرم واعلان في هذه السورة عتابا كثيرا وتوبيخا جزيلا بالنسبة الى من
يؤذي النبي صلى الله عليه وآله ولان ذلك موجب للتوبة والعقاب بدونها ولا ينفع بعد
ذلك القرب من النبي صلى الله عليه وآله والصوق جلده بجلده حيث قال ان تتوبا الى الله
قال في ق ع وهي خطاب لحفصة وعائشة على طريق الالتفات للمبالغة في المعاتبة فقد
صغت قلوبكما فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب في مخالفة

صلى الله عليه وآله من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه ونقل في ق عن ابن عباس انه قال لم ازل
حريصا على ان اسأل عمر عنهما الى قوله ثم قال اي عمر هما حفصة وعائشة وفي ع عن ابن عباس
سألت عمر عنهما فكذا فافهمهما وان تظاهرا عليه في ق وي وان تعاونا عليه بما
يسوءه فان الله هو مولاه وليه وناصره وكذا جبرئيل رأس الملائكة مع كونه بهم
لهذا الغرض ومن الناس صالح المؤمنين قيل صالح المؤمنين هو خيار كان مؤمنا
صلحاء وبرئ منهم النفاق قيل هم الانبياء وقيل الخلفاء وقال في ع ان المراد الجنس
هذا عم بالاضافة قلت هذه الاضافة لا تفيد العموم في المضاف وهو ظ نعم لو كان
المضاف جمعا امكن ذلك كما في المعرف باللام لما قيل ان الاضافة تاتى بمعاني التعريف
والمتبادر منه ان المراد صالحهم اي الذي اصلح من كلهم لان الاضافة تفيد العموم كما
قال صالح الغلمان وعالمهم فلا يبعد كون المراد واحدا منهم يكون اصلحهم وهو علي بن
ابي طالب عليه السلم كما ورد في الاخبار انه الافضل والاعلم والاصلح وقال في ن وردت الرواية
من طريق العامة والخاصة ان المراد بصالح المؤمنين امير المؤمنين عليه السلم وهو قول
مجاهد وفي كتاب شواهد التنزيل بالاسناد عن سديد الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلم
قال لقد عرف رسول الله صلى الله عليه وآله عليا اصحابه مرتين اما مرة فحيث قال
من كنت مولاه فعلي مولاه واما الثانية فحيث نزلت هذه فان الله هو مولاه
وجبرئيل وصالح المؤمنين اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي وقال ايها الناس
هذا صالح المؤمنين وقالت اسماء بنت عميس سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول و
صالح المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم ولا شك في انه اصلح المؤمنين ومن اراد معرفة
ذلك فعليه بكتب السير والاخبار من العامة والخاصة بشرط ترك العناد ونظر المعرفة
وترك ما انفردت به طائفة من نقل ما يدل على ما يقول به فانا والله ضامن لحصول
العلم بذلك وبانه الامام بعد الرسول صلعم والاحق كما اعترف به ابن ابي الحديد في شرح
الخطبة الشقشقية بعد تصحيح كونها عن امير المؤمنين عليه السلم من غير شك انه قال لم
على انه كان اولى وقد وقع ترك الاولى من الصحابة التي اخذوا ذلك منه وترك الاولى
جائز فما اشكل فيما عمن ترك الاولى لا من المحرم الذي فعله الصحابة وانت تعلم ما في

هذا الكلام بعد الاعتراف بكونهما منهما والعلم بسلوك الشكاية المذكورة فيهما فان شكل ذلك
لا يصدر عن مثله في ترك الاولى الذي وقع من كبار الصحابة واسناد بعض الامور
اليهم مثل قوله صلى الله عليه وسلم ويخوضون في مال الله خضيلا بل نبتته الربيع ونعل الاول كذا والثاني
كذا ثم قام ثالث القوم الفوم كذا بطريق الكناية والتصريح وذلك غلط مع انه ليس هذا
محل ذكر مثله الا ان النفس ممتلئ من المتقدمين تترشح من غير اختيار ثم اعظم ما ذكر من
المعاتبة وعدم رضاء الله ثم من بعض نسائه وما يفعل بما يفهم من قوله تعالى عسى
ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن على تغليب المخاطب في هما عائشة وحفصة
او تعميم الخطاب ويحتمل التخصيص بهما فقط حيث قال في ف د ي ان الكلام كان معهما
وهما غلطة والطلاق ضيل الجمع على الاثنين كثير مسلمات مؤمنات متقرات غلظات ان
منقادات مصدقات قانتات مصليات ومواظبات على الطاعة او مطيعات
لله والرسول وخاضعات متذللات لامر الله ورسوله في العبادات او في الصلوة التنوع
المتعارف في الفقه وقيل ساكنات عن الفضولات تائبات عن الذنوب عابدات متعبدات
متذللات لامر الرسول صلى الله عليه وآله سائحات صائمات سمي الصائم سائحا
لانه يتبع في النهار بلا زاد ثيبات وابكارا وسط العاطف بينهما لتنافيهما وعدم اجتماعهما
بخلاف ساير الصفات فيجتمع في المبدلات هذه الصفات مع ما يوجد فيهن من
البكارة والثيوبة وبالجملة هذه تدل على عدم اتصافهما بهذه الصفات واتصاف غيرهما
وان كان معلقا بطلاق الكل مع عدم وقوعه مع انه وقع طلاق حفصة لانه ليس المراد
تعليق الوجود بل تعليق الانكاح بمن يعني لو طلقكن يحصل الاخير منكن من الموصوفات
بهذه الصفات التي ليست فيكن وهو المفهوم عرفا ولغة يعني لا تخيلوا هود الا تخيلي
النبي انه لو طلقكن لا يحصل له مثلكن بل يحصل له كذا وكذا قال في ف ن د وعسى في فعل
الله تعم للوجوب وقيل في غيره ايضا وهو غلط ثم اشار الى انه كما يجب عليه ان يؤدب
نساءه يجب عليكم كذلك بقوله قوا انفسكم بترك المعاصي وفعل الطاعات وكذا
اهليكم بان تفعلوا ذلك بالنصح والتاديب بالطريق المذكور في باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقرئ واهلوكم عطفا على فاعل قوا وانفسكم يراد به نفس القبيلين على تغليب المخاطب

على الغياب وهم الاهل وفيه تأمل ويحتمل وليتقوا اهلوكم نارا وقودها الناس والحجارة
اي نارا حطبها هما وتتوقد بهما كتوقد ساير النيران بالحطب قيل المراد بالحجارة حجر الكبريت
عليها ملائكة يعني امر تلك النار الى الزبانية غلاظ الاقوال شداد الافعال وعلى
الخلق شدادا والخلق وبالجملة لا رحم فيهم لا يعصون الله ما امرهم اي يقبلون ذلك ويعتقدون
ويفعلون ما يؤمرون كانه لقطع الطمع في انهم يرحمون ولا يعذبون اهل العذاب وقوله يا
ايها الا انهم وصفهم بانهم ما عصوا ربهم فيما مضى وما استقبل وفي هذه الآية توبيخ عظيم و
زجر كثير لمن يترك طاعة الله ويعصيه ولو بترك اهله فدلت على وجوب امر الاهل و
نهيهم بساير العبادات وعن المعاصي كما يدل عليه وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مطلقا فكان بالنسبة الى الاهل زيادة اعتناء فدلت على وجوب تعليمهم الواجب و
المحرم وامرهم بالفعل ونهيهم عن الترك ثم اشار بعدم قبول العذر في القيمة بقوله
لا تعتذروا اليوم وهو ظ ثم اشار الى وجوب التوبة والعذر في الدنيا بقوله يا ايها
الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم
الآية توبة نصوحا بالفتح في النصح وهو صفة للتائب فانه ينصح نفسه وصف به التوبة
البليغة في النصح وتذكيره لكونه فعولا بمعنى الفاعل عن ابن عباس قال قال معاذ بن جبل يا رسول
الله وما التوبة النصوح قال ان يتوب التائب ثم لا يرجع كما لا يعود اللبن الى
الضرع قال ابن مسعود التوبة النصوح هي التي تكفر كل سيئة وهو في القرآن ثم تلا
هذه الآية وقيل ان توبة النصوح هي التي يناصح الانسان فيها نفسه باخلاص الندم
مع العزم على ان لا يعود الى مثله في القبح وقيل هي ان يكون العبد نادما على ما مضى
مجمعا على ان لا يعود فيه وقيل هي الصادقة وقيل هي ان يستغفر باللسان ويندم
بالقلب ويمسك بالبدن وقيل هي المقبولة ولم يقبل ما لم يكن فيها ثلث خوف ان
لا تقبل ورجاء ان يقبل وادمان الطاعة وقيل هي ان يكون الذنب نصب عينيه
لا يزال كانه ينظر اليه وقيل هي من النصح بمعنى الخياطة لان العصيان يمزق
الدين والتوبة ترقعه وقيل لانها جمعت بينه وبين اولياء الله كما جمع الخياط
الثوب والصق بعضه ببعض وقيل لانها احكمت طاعته واوثقها كما احكم الخياط

الثوب واوثقه وعن امير المؤمنين عليه السلام كما في نهج البلاغة انه لما قال قايل بحضرته
استغفر الله قال ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ان للاستغفار درجة العليين
وهو اسم على ستة معان اي يشترط في تحققه ستة اشياء اولها الندم على ما مضى
والثاني العزم على ان يترك العود اليه ابدا والثالث ان يؤدي الى المخلوقين حقوقهم
حتى يلقى الله وليس عليك تبعة الرابع ان تعمد الى كل فريضة ضيعتها فتؤدي
حقها الخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى
يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد السادس ان تذيق الجسم الم الطاعة
كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله وشمل هذا المنقول
عنه عليه السلام في ق وي وشمل على نص على التوبة فقال يجمعها ستة اشياء على الماضي
من الذنوب الندامة وللفرايض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان يعزم
على ان لا يعود وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها
مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصي وعشر بعضهم الشرايط المذكورة لقبول
التوبة في الكتب على ما نقل من العامة والخاصة وهو انه كان عن حق الله يكفي ثلثة
اشياء التلفظ عن فعل المعصية الندم والعزم على عدم العود وان كان عن
حقوق الناس تزيد عليها رابعا وهو رد الظلامة على صاحبها وطلب عفوه عنها
والابراء منها والظاهر انه لا بد من هذه الاربعة واما غيرها التي يفهم من كلامه
صلوات الله عليه فكانه شروط للكاملين ثم ان ظاهر هذه الاية وساير الايات
وجوب قبول التوبة على الله بمعنى سقوط العقاب عن الذنب الذي تاب العبد
عنه لانه وعد القبول ان الله يقبل التوبة ان الله يحب التوابين وهذا
المضمون اي قبول التوبة وانه يكفر السيئات في القران كثير وفي الاخبار اكثر وفي
ما اشتهر عن العامة والخاصة التايب من الذنوب كمن لا ذنب له ويدل على انها
مقبولة الى ان يعاين الموت انه وضع يده على حلقه صلى الله عليه وآله وغيره
تدل حكاية فرعون في القران على ذلك وقد نقل في ق الاجماع على ذلك في
الموضعين فما هو في التجريد من انه لا يجب القبول على الله تعالى كما هو مذهب المعتزلة

وبذكره في ق ايضا في موضع معناه عدم وجوب العقاب اي مع قطع النظر عن
دليل الشرع لا شيء في العقل يدل على وجوب القبول على الله لان من اساء الى احد
فالمسيء اليه بان يعفو وان يعاقب اليه كلاهما حسن الا ان العفو احسن وقد يقوم
الدعاء مقام الاستبراء اذا كان صاحب الحق ميتا او غايبا عنه وتعذر الوصول
اليه او كان الحق هتك عرض بالغيبة مثلا فقد وجد في كتب العامة والخاصة
وزاد في العامة ان يدعو له كثيرا ويستغفر له وقد قيل انهم اذا لم يصل اليه
الغيبة تكفي الدعاء ولا يحتاج الى الاستبراء بل يكفي الدعاء والتوبة وقيل اذا
استبرأ فالابراء اولى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب
المحسنين وغير ذلك من الايات والاخبار ثم اشار الى التمثيل بامراة نوح و
امراة لوط بانه لا ينفع احدا صلاح احد حتى حفصة وعايشة وغيرها صلاح
النبي صلى الله عليه وآله كما في امراتي هذين النبيين العظيمين فان امرأتيهما خانتا
قاله في ق وي بالنفاق وقيل بان كانت امراة نوح كافرة تقول للناس انه
مجنون واذا امن به احد اخبرت الجبابرة من قوم نوح وكانت امراة لوط تدل
على اضيافه فكان ذلك خيانتها لهما فما بعث امراة نبي فكذا نبينا بالطريق الاولى
فهذا قالوا قطع الله بهذه الاية طمع من ركب المعصية رجاء ان ينفعه صلاح غيره
قاله في ق وفي طي هذين التمثيلين تعريض بامي المؤمنين المذكورتين في اول
السورة وما فرط منهما من التظاهر على رسول الله صلى الله عليه وآله بما كرهه و
تحذير لهما على اغلظ وجه واشده لما في التمثيل من ذكر الكفر ونحوه في التغليظ
قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين واشارة الى ان من حقهما ان يكونا في الاخلاص
والكمال فيه كمثل هاتين المؤمنتين وان لا تتكلا على انهما زوجتا رسول الله
فان ذلك الفضل لا ينفعهما الا مع كونهما مخلصين والتعريض بحفصة ارجح لان
امراة لوط افشت عليه كما افشت حفصة على رسول الله صلى الله عليه وآله واسرار
التنزيل ورموزه في كل باب بالغة من اللطف والخفاء حدا تدق عن تفطن العالم و
تزل عن تبصره ونعم ما قال ولعل فيه تسلية للنبي صلى الله عليه وآله وغيره من المؤمنين

بانه لا يستبعد حصول امرأة غير صالحة للنبي وغيره ودخولها النار مع كون جسدها
مباشرة لجسده ووجود الزوجية وهو صريح في ذلك والمقصود واضح فافهم وكذا
رجاء من يتقرب بشرف صهره وزوجيته صلى الله عليه وآله ولهذا ام حبيبة بنت ابي سفيان اخت
معاوية ايضا عنده صلوات الله عليه وهي احدى زوجاته وابوه كان اكبر رؤساء
الكفار وصاحب حروبه صلى الله عليه وآله واخرى صفية بنت يحيى بن اخطب بعد ان [illegible]
قيل ابوها على الكفر واخرى سودة بنت زمعة كان ابوها مشركا ومات عليه قيل
تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته قبل البعثة بكافرين كانا يعبدون
الاصنام احدهما عتبة بن ابي لهب والاخر ابو العاص ومات عتبة على الكفر واسلم
ابو العاص فرد اليه زوجته بالنكاح الاول مع انه صلى الله عليه وآله ما كان في حال من الاحوال
موالياً للكفار وبالجملة لا ينفع صلاح احد احدا من حيث هو نعم يمكن الشفاعة
باذن الله تعالى ولطفه كما ان معصية احد لا تضر احدا كما مثل بامرأة فرعون في قوله
الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة
ونعيمها الله في الجنة فهي فيها تاكل وتشرب وقيل انها ابصرت بيتها في الجنة وفي درة
ونجني من فرعون وعذابه قيل امر بان يلقى عليها صخرة عظيمة فدعت الله و
انتزع الله روحها فالقيت الصخرة على جسد لا روح فيه فلم تجد الم من عذاب فرعون
وقيل انها كانت تربط ويستقبل بها الشمس واذا انصرفوا عنها اظلتها الملائكة وجعلت
ترى بيتها في الجنة وعمله اي دينه وقيل جماعه ونجني من القوم الظالمين من اهل
مصر اتباع فرعون وقد خرجنا في هذا المقام عما نحن فيه في الجملة لانه باعث على فعل
الطاعات وترك المعصيات وهو المقصود الحقيقي من كل فعل الانسان الذي يتبع
بل المقصود من فعل الله واياه وخلقه فقلت استغفروا ربكم اطلبوا من الله المغفرة
بالتوبة والاستغفار عن الكفر والعصيان انه كان غفارا كثير المغفرة للمستغفرين
التائبين ولكل من طلب المغفرة فيغفر لجميع من طلب المغفرة وتاب تفضلا منه كما ذكر
يرسل السماء عليكم مدرارا اي ان استغفرتم ارسل السماء بحسب الروية وظ [illegible]
الحال والسحاب والمطر اذ قد يطلق عليها فيحصل عليكم بالمطر سيلا دائما كثيرا ذلك

نحو كناية عن كثرة المطر والغيث فيحصل لذلك خير كثير ويمددكم باموال وبنين
اي كثير اموالكم واولادكم المذكور ايضا ويجعل لكم جنات اي بساتين ايضا في
الدنيا ويجعل لكم انهارا تسقون بها بساتينكم قيل ان قوم نوح عم كانوا قد
قحطوا وهلكت اموالهم لانه منع منهم الغيث اربعين سنة وهلك اولادهم و
صارت نساؤهم لا يلدن فاراد نوح عم حصول ما منعوا منه مما يشتهون فامرهم
بالاستغفار الموجب لذلك كانه علم نوح عليه السلام ذلك بالهام الله تعالى اياه ففيه
دلالة على وجوب الاستغفار والتوبة وحصول فوائد له وهي كثرة المال والولد
ولهذا روي عن الحسن انه جاءه رجل من شكى قلة المال ومن شكى قلة المطر ومن شكى قلة
الولد فامرهم بالاستغفار وسئل عن ذلك وقال ما امرتهم من نفسي بل من القرآن
العزيز فلا تغفلن وقال من ايضا روى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن
يوسف عن ابيه قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده فقال جعلت فداك اني
كثير المال وليس لي ولد فهل من حيلة قال نعم استغفر ربك سنة في آخر الليل مائة مرة
وقال في الفقيه في باب النكاح في باب الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين عليه السلام
لبعض اصحابه قل لطلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من
لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا
اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الرحيم الغفور سبعين مرة وانه من
اكثر هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه
الله تعالى يقول استغفروا ربكم الى آخر الآية ايضا وقال الفقيه في الصحيح عن عمر بن يزيد الثقة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه
سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار
ووجبت له المغفرة من الله عز وجل ولعل المراد استغفر الله واتوب اليه كما في بعض
الروايات وايضا نقل من صحيح البخاري عن شداد بن انس عن النبي صلى الله عليه وآله
قال سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت واعوذ بك من شر ما صنعت وابوء لك

بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها في النهار
موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها في الليل وهو
موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة من كتاب النووي ثم قال قلت ابوء
بعد الواو همزة ممدودة ومعناه اقر واعترف وقال فيه ايضا ورويناه في صحيح
البخاري عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لاستغفر الله في
اليوم اكثر من سبعين مرة وفي حديث آخر مائة مرة وبالجملة الايات والاخبار في
وجوب الاستغفار وفوايده كثيرة مثل واستغفر لذنبك وسبح واستغفر لذنبك
وللمؤمنين الذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله الى قوله والمستغفرين بالاسحار
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا
انفسهم فاستغفروا الله واستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله و
لم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين ومن يعمل سوءا او
يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وغيرها من الايات والاخبار
من طرق العامة والخاصة ما يدل على وجوب الاستغفار ووجوب التوبة ووجوب
قبولها على الله بمعنى سقوط الذنب عندها بل بها وان لها فوايد شتى دينا ودنيا
فلا يترك وان لم يكن فيها الفروعات الفقهية المذكورة في الفقه ولكن ذكرناها لكثرة
فوايدها **النوع الثامن** في روافع النكاح وهي اقسام **الاول** الطلاق وفيه ايات
الاولى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل
الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او
فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة خص النبي
صلى الله عليه وآله بالنداء وعم بالخطاب لامته لانه الرأس بينهم اذا

ارادوا طلاق نسائهم مثل اذا قمتم الى الصلوة واذا قرأت ومن قتل قتيلا فله سلبه
والنفي فيه كان الماشي الى الصلوة والمشتغل بها في حكم المصلي وفيه تامل فانهم
فطلقوهن لعدتهن اي وقت عدتهن بان يكون ذلك في وقت الطلاق وهو
الطهر الذي لم يواقعها فيه بالاجماع والاخبار فاللام للتوقيت لان اللام الداخل على الزمان
يكون للتوقيت وقال في ليعتددن بعد ذلك وفيه تامل فدلت الاية على ان
للطلاق وقتا وهو وقت العدة اي الطهر فالاقراء التي هي لبيان العدة في الاية
الاخرى هي الاطهار كما هو مذهب الاصحاب والشافعي لا الحيض كما هو مذهب ابي حنيفة
وقد يتكلف له بان يكون قبل بحذف اي قبل عدتهن ورواية في قرئ بانه قرئ من قبل
عدتهن وان اللام متعلقة بمحذوف اي مستقبلات لعدتهن كما يقال توضأ للصلوة
والبس السلاح للقاء العدو وانت تعلم عدم صحة الاحتجاج بالشواذ وعدم جواز
التكلف والحذف مع عدم الاحتياج ثم الظاهر ان النساء عام خصص بالاجماع والنص
بغير ذات الاقراء والمدخول بهن والحوامل سواء قلنا انه اسم جمع بمعنى الجمع او جمع
قال في القاموس النسوة بالكسر والضم والنسوان بالكسر جمع المرأة من غير لفظها
او اسم جنس كما قاله في لان الالف واللام في مثل هذا المقام ظاهر في الاستغراق
فقول صاحب في انه لا عموم ثم ولا خصوص ولكن النساء اسم جنس للاناث من
الانس يحمل على الشامل وايضا الظاهر من سوقها انه لا بد من وقوع الطلاق في وقت
خاص صالح للعدة وان ذلك واجب شرط الصحة لانها واردة لبيان تعليم
الطلاق فالظاهر ان المراد الطلاق الصحيح فكانه قال اذا اردتم الصحيح فطلقوهن وقت
الطهر الذي يعتددن بعده في الجملة لا وقت الحيض ولانه نقل انها نزلت في ابن
عمر لما طلق زوجته في الحيض فامره النبي صلى الله عليه وآله براجعتها ثم الطلاق
في الطهر ان اراد ولان النكاح عصمة ثابتة بالنص والاجماع وقد علم رفعها بالطلاق
المحرم المنهي عنها ويؤيده اخبار اهل البيت عليهم السلام والاجماع علما منهم على ذلك فدلالة
الاية على وجوبه في الطهر وشرطيته وتحريمه في الحيض وبطلانه بالقراين والسوق
والروايات فقول الشيخ علي الطبرسي قدس الله سره انها تدل على بطلان الطلاق

في الحيض لان الامر يقتضي الايجاب محل التامل الان في كلامه بما ذكرناه وقال
وظاهره تدل على ان العدة بالاطهار وان الطلاق المعتد به الاولى ينبغي ان
يكون في الطهر وانه يحرم في الحيض من حيث ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
ولا يدل على عدم وقوعه اذ النهي لا يستلزم الفساد كيف وقد صح ان ابن عمر لما
طلق امرأته حائضا امره صلى الله عليه وآله بالرجعة وهو سبب نزوله وفيه تامل اما اولا
فلانه ينبغي ان يقول يجب بدل ينبغي كانه يريد بذلك وهو لا ينبغي وثانيا
فانه لا امر للوجوب هنا اذ لا يجب الطلاق وثالثا فان ذلك فرع دلالة
الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص واكثر اصحاب الشافعية على خلاف ذلك
فان كان مذهبه ذلك والا فيكون منافيا المذهب فتامل كلامه في المنهاج فانه
ظاهر في ذلك ورابعا فان الطلاق في الحيض ليس ضد الطلاق في الطهر خصوصا
فان هذه الدلالة بالمفهوم وبما ذكرناه الان يكلف ويقال انه واجب بالنسبة
الى المبتدا لعدم تحقق فيدل على الوجوب المستلزم لتحريم ضده وفيه مع التكليف
تامل لانه ح ليس بواجب بالمعنى المقرر بل بمعنى الشرط فيدل على عدم الوقوع
لا التحريم فقط وهو لا يقول به او الوجوب بالشرط اي يجب الايقاع في الطهر
على تقدير الايقاع كما يقال مثل ذلك في الوضوء للصلوة المندوبة والقبلة و
هو بعيد عن الوجوب المصطلح الذي يريد دلالته على تحريم الضد فانه لا يقتضي
استحقاق العقاب ولا الذم على ترك الطلاق في الطهر بل انما يقتضي بانتفاء …
في الحيض وهو ظ وعلى تقدير التسليم فالظاهر ان دلالته على عدم الانعقاد الطهر …
دلالته على التحريم وانه بالمفهوم لا بالوجه الذي ذكره فافهم وسادسا فانه يمكن
ان يكون الرجعة في خبر ابن عمر بالمعنى اللغوي لا باصطلاح الفقهاء لما قاله انه سبب
النزول فيكون الغرض تعليم الطلاق الصحيح المرتب عليه اثره وسابعا فانه لا ينبغي
ح الامر بالرجعة اذ لا معنى للامر برجعة امرأة مطلقة بطلاق صحيح وقد تحققت
المفارقة لانه فعل حراما او غير جائز اذ لم يصر ذلك سبب الرد وهو ظ بل غير معلوم كونه
حراما ايضا لعدم تحقق الحكم الا بعده فالظاهر ان الامر بالرجوع انما هو لعدم الصحة

وثامنا فانه روي في … ان الامر بالرجوع لكون وقوع الطلاق ثلثا في طهر
وتاسعا فانه قد يمنع الصحة على وجه يدل الصحة والا لم يكن القول بعدد … سعيد بن
المسيب بجماعة من ائمتنا بعين الذين قالوا ببطلان الطلاق ح على ما نقله
شيخنا في … وجه نعلم عدم الاتفاق على صحة ذلك عندهم وعاشرا فانه على تقدير
تسليم دلالة الخبر على الصحة لا يستلزم دلالة الاية ظاهرا على عدمها ويمكن
الاستدلال بها على عدم صحة الطلاق ثلثا في مجلس واحد كما نقله في …
… الاولى العدة الواحدة وايده باخبار اهل البيت عليهم السلم واقوال
… وفيه تامل يعلم من محله وللطلاق احكام وفروعات مذكورة في محلها
فليطلب هناك واحصوا العدة واضبطوها واكملوها ثلثة قروء كما ورد في اية اخرى
… ويحتمل مطلق العدة المعتبرة بالدليل ليدخل المسترابة وغيرها
واتقوا الله ربكم من تطويل العدة والاضرار بهن كذا في … ويحتمل من فعل و
… وترك المامورات مطلقا واحكام العدة من جانب الرجل بالتطويل والا
ومن المرأة بالتقصير والانقضاء بدعوى خروجها كاذبة بلا يكون له الرجوع و
التزويج وغير ذلك ولا تخرجوهن ظاهره تحريم اخراجهن على الزوج ما دمن في
العدة الرجعية مطلقا سواء كان برضاهن ام لا من بيوتهن من البيوت التي هي كانت
فيها وقت الطلاق سكونا اقامة وعلى وجه يكون مسكنهن عادة كما هو المتبادر
ولا يخرجن وكذا يحرم عليهن الخروج مط وان اذن لهن الزوج لعدم القيد ولان
الظاهر ان ذلك حق من حقوق الله عليهما وان كان لكل واحد ايضا حق في ذلك
… ان المحرم هو استبدادهن بها واتفقا على الانتقال جاز اذ الحق لا يعدوهما
… لما عرفت من عدم التخصيص في الاية مع التاكيد التام بذكر …
… بما بعده وهو ظ ولا التخصيص في كلامه صلى الله عليه وآله واحكامه المنصوص والظاهر
بالدليل وما ذكره غيره نعم في بعض روايات اصحابنا المعتبرة مثل حسنة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها
ثلثة قروء او ثلثة اشهر ما يدل على جواز خروجهن باذن الزوج لكن الظ انه ما عمل

بها الاكثر فلا بد من التاويل وهو مفهوم من الايضاح ويفهم من الاستبصار العمل
بها ولكن الخروج عن الاية مع التاكيد والمبالغة بمثلها فالاولى ان ما جمع بين
النهيين ليشعر بان لا ياذنوا وليس لاذنهم اثر وهو كلام جيد نعم ان اضطرت الى
الخروج لحاجة فالظ الجواز للحرج والضيق المنفيين عقلا ونقلا فكانه مستثنى
ومع ذلك قيد الاصحاب الخروج بعد نصف الليل والرجوع قبل الصبح والرواية دالة
ان الغرض دفعها بذلك والا فالظ الجواز وقت الضرورة الا ان ياتين بفاحشة
مبينة مستثنى عن الاول الا ان يفعل المراة فاحشة ظاهرة او مظهرة قيل هي ان
تبذوا على الزوج وتوذيه وتوذي اهله وح يجوز الاخراج لهذا النص او العرض
المنفي عقلا ونقلا وفي ح فانه كالنشوز في اسقاط حقها وفيه تامل اذ فيهم ان
سبب سكناها كونها زوجة غير ناشزة والظ انه ليس كذلك بل سببه النص وانه لم
يكن مستحقة للنفقة لنشوزها بوجه لا يصدق عليه انه فاحشة ولهذا يجب ان
يكون في البيت الذي طلقت وهي فيه وانه يجب السكنى وان كانت باينة مع عدم
استحقاقها للنفقة والسكنى وهو ظ وهذا المعنى مروي عن اهل البيت عليهم السلم و
ان تزني وتفعل ما يوجب حدها فتخرج الى ان يحد والظ انها ترجع في الحال
دون الاول ويحتمل الرجوع فيه ايضا مع العلم بعدم حصول ما حصل اولا ويحتمل
كون الفاحشة مطلق المعصية كما قيل ويحتمل الاستثناء من الثاني مبالغة في النهي
يعني لا يجوز لها الخروج ولا يقع منها الا ان تفعل فاحشة وهي الخروج قاله في
ك تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه اشارة الى جميع
الاحكام المذكورة حتى عدم خروج المراة باذن زوجها وظلم الخارج عن حدود الله
الله مطلقا سواء كانت المذكورة ام لا نفسه باعتبار انه عرضها للعقاب وسخط
وغضبه فهو يدل على اطلاق جواز الظالم على من فعل معصية ويمكن تخصيصها
بكونها كبيرة ولكون الظالم له اطلاقات وافراد والغرض التاكيد والمبالغة في
المنهيات وفعل المامورات خصوصا الاحكام المذكورة لا تدري ايها المتلقي
او لا تدري النفس عواقب الامور والحوادث لعل الله يحدث بعد ذلك الطلاق

امرا يعني في الرجعة برفع ما يكره من الجانبين فكانه اشارة الى ان الخروج عن
حدود الله شيء منكر ويؤذي صاحبه ويوجب الندامة في الدنيا ايضا اذ فقد
تحصل الرغبة بالاجتماع وقد حصل ما لا يمكن ولا يحسن بعد ذلك فالخروج عن
حدود الله موجب للندامة في الدنيا والاخرة والخسران فيهما وهو ظ فاذا
بلغن اجلهن اي قربن اخر عدتهن وشارفن على الخلاص منها فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف فيجب اما الامساك بالرجعة بطريق معروف حسن شرعا من حسن
المعاشرة والانفاق الحسن او المفارقة بترك الرجعة وتخلية سبيلها وتركها بطريق
حسن جميل لا لقصد الاضرار بها وغيظ وغضب بمعنى تحريم جعلها كالمعلقة بان يطلق و
ثم يراجع ولا يخبر بالطلاق ويظهر الزوجية حتى لا يتزوج او يراجع فيطلق ثم
اذا قرب الخلاص يفعل مثل ذلك للاضرار ونحو ذلك واشهدوا ذوي عدل منكم دليل على وجوب
الشهادة لان الامر للوجوب كما ثبت في محله وعلى اشتراطها لانه للتعليم ولان الظ
ان من يقول بالوجوب يقول بالاشتراط والا فمجرد الامر لا يدل على الاشتراط ويدل
على الشرط اخبار اهل البيت عليهم السلم واجماع علمائهم ايضا والمراد بوجوب الاشهاد ايقاع
المشهود به على وجه يعلم الشاهد ذلك لا الاخبار والاعلام بانه اشهد انه فعل
كذا وقد صرح فيهما ايضا بذلك ثم ان المشهود به وهو الطلاق لا الرجعة ولا كلاهما
بها ايضا ويؤيده ان القصد الاصلي هنا ذكر الطلاق والباقي من توابعه يتعلق سبقت
تلك من احكامه وان الامر للوجوب فلا يمكن ارجاعه الى الرجعة والفرقة كليهما
نصا وحمى لعدم القايل بذلك فان ابا حنيفة لم يقل بالوجوب اصلا والشافعي
يقول بالوجوب في الرجعة دون الفرقة وقد صرح به فيهما بل لا معنى للاشهاد على
ترك الرجعة الا بتاويل من عدم ابقاء حقوقها التي كانت عنده مثل المهر والنفقة
فلعل مراده بالفرقة هو الطلاق وان كان خلاف الظ ولهذا قال في مجمع قال
المفسرون امروا ان يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة شاهدي عدل حتى لا
تجحد المراة المراجعة بعد انقضاء العدة ولا الرجل الطلاق وما ذكره قول لا جما
الا الفرقة وبهج ما ذكرنا لانه مروي عن اهل البيت عليهم السلم فعلى قولها لا بد من

الخروج من ظاهر الامر والحمل على الندب على قول ابي حنيفة وعليهما على قول الشافعي
على انه قال في الشافي انه ندب كقوله واشهدوا اذا تبايعتم وعند الشافعي وجوب
في الرجعة وقد قال من قبل واشهدوا ذوي عدل منكم على الرجعة والفرقة وفيه
تعمية والغاز لا يفهم اللزوم حمل لفظ واحد على معنييه وهو على تقدير جوازه مجاز
وان حمل على الاعم فمجاز ايضا مع الاجمال والالغاز فانه لم يفهم ان المراد مطلق
الرجحان فيهما او في بعض الافراد الوجوب والاخر الندب وان كلا منهما في اي
قسم والخروج الاية عن النظم وحملها على مثل هذا اشكل الامر دليل واضح وليس مجرد
القرب والبعد موجبا لذلك فتامل ويؤيد الوجوب ايضا المبالغة الكثيرة التي
وجدت فيما بعد الاية بقوله تعالى ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب حيث يدل على ان
الاشهاد الا تامة وجميع الاحكام المتقدمة كما قال تعالى وغيره يتعظ وينتفع به
المؤمن فيشعر بان من لم يفعل ذلك ليس بمؤمن ومتق ولم يجعل له مخلصا ومخرجا
من كرب الدنيا والاخرة ولم يرزقه من حيث لا يحتسب ولم يخلف عليه ولم يعطه
من حيث لا يخطر بباله وغير ذلك مما قيل في تفسير هذه الاية من النفع الكثير جدا وبالجملة
المتقي يجمع الله له خير الدنيا والاخرة ويخلصه من مضادهما وكذا المتوكل على الله حيث
اشار اليه بعده ومن يتوكل على الله فهو حسبه وفيه اشعار بان المتقي متوكل فافهم و
روي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاعلم اية لو اخذ الناس بها
لكفتهم ومن يتق الله الاية فما زال يقرأها ويعيدها وروي ان رجلا اسر المشركون
ابنا له فاتى ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر له ذلك وشكا اليه الفاقة
فقال له اتق الله واصبر واكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ففعل الرجل فبينا هو
في بيته اذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الابل قد غفل عنها العدو فاستاقها و
هذه المبالغات لا ينبغي في المندوبات واقيموا الشهادة لله امر للشهود
اقامة الشهادة عند الاستشهاد والحاجة لله لا لغرض اخر مثل رضا المشهود له
ومحبته وبغض المشهود عليه وبالجملة لابد من كونها لله كسائر الاعمال والافعال

فيه اشارة الى الترغيب على الصدق في الشهادة فانها لله فلا يفعل الكذب في الايقاع على
غيرها ممن عليه والظاهر انه على تقدير الصدق لو كانت الشهادة مشوبة باغراض اخر مثل
غرض المشهود له وتحصيل دون ما وعد الله على الشهادة للشاهد بل يمكن العقاب فتامل
ويفهم اعتبار القصد من مثل هذه الاية في العبادة لا النية المعتبرة عند الفقهاء و
تركيبها **الثانية** وهي قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او سرحوهن بمعروف اي اذا طلقتم ايها الازواج نساءكم فقربن انقضاء
عدتهن والبلوغ هنا بمعنى القرب يقال بلغ البلد اذا قرب منه والاجل اخر المدة
فامسكوهن اي راجعوهن بمعروف عند العقل والشرع مما يتعارف عند الناس
اي امسكوهن على وجه اباحه الله تعالى من الاخذ على وجه يقومون بمصالحهن وبما
يجب عليكم من حقوقها او سرحوهن بمعروف اي اتركوهن حتى ينقضي عدتهن فيملكن
امر انفسهن ولا تمسكوهن ضرارا اي لا تراجعوهن لا لرغبة فيهن بل لطلب الاضرار
بهن وضررهن فهو منصوب اما على العلة او على الحال والضرار بتطويل العدة كما روي انه
كان الرجل يطلق المرأة ويتركها حتى يقرب انقضاء عدتها ثم يراجعها لا عن حاجة و
لكن ليطول العدة فهو الامساك ضرارا لتعتدوا اي لتظلموهن او لتلجئوهن
الى الافتداء ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها بعقاب الله ولا تتخذوا
ايات الله هزوا اي خذوا واعملوا بايات الله وارعوها حق الرعاية والا فقد
اتخذتموها هزوا ولعبا ويقال لمن لم يجد في الامر انما انت لاعب واذكروا
نعمت الله عليكم بالاسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وآله وما انزل عليكم من
الكتاب والحكمة من القرآن والسنة وذكرها مقابلتها بالشكر والقيام بحقها
والعمل بها يعظكم به اي بما انزل عليكم من الوعظ واتقوا الله في معاصيه واعلموا
ان الله بكل شيء عليم تهديد وتاكيد للوعظ فدلت على وجوب الرجعة والا
والمعاشرة بالمعروف او التسريح والترك بالاحسان وعلى النهي عن الامساك ضرارا
وتاكيد التحريم بعد ان علم ضمنا وعلى ان فاعل العدوان ظالم وعلى تحريم اتخاذ ايات
الله هزوا وعدم الجد في فعل الاوامر وترك المناهي وعلى وجوب شكر النعمة و

العمل بالكتاب والسنة والعلم بان الله عالم بكل شيء قوله واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف
ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله
يعلم وانتم لا تعلمون المعنى اذا طلقتم النساء وانقضت عدتهن فلا تمنعوهن عن
التزويج قيل المخاطبون هم الازواج الذين يعضلون نساءهم بعد مضي العدة ولا
يتركوهن يتزوجن عدوانا وقسرا للحمية الجاهلية بقرينة ان الخطاب كان لهم
فيكون منعا لهم من عضلهم نساءهم فيكون ان ينكحن مجرورا بتقدير من واطلاق
الازواج على الخطاب باعتبار ان يصير وكذلك بحصول الرضا وقيل هم الاولياء
لما روي انها نزلت في معقل بن يسار حين عضل اخته ان ترجع الى زوجها بابتناء
عقد وقيل هما معا وقيل الناس كلهم بمعنى انه لا يوجد فيما بينكم العضل فانه اذا وجد
بينهم وهم راضون به كانوا كالعاضلين والعضل الحبس والمنع والتضييق هكذا في
التفسيرين ولا احتياج الى ذلك لاحتمال ان يكون الخطاب للناس بمعنى انه ليس لاحد
منع المرأة من التزويج بالكفو اذا حصل التراضي بينهما ولا احتياج ان يكون باعتبار عضل
الولي والزوج ورضاء غيرهم به وعلى تقدير كون سبب النزول ما ذكر لا يلزم كون
الخطاب للاولياء خاصة لعموم اللفظ مع عدم تسليم كون الاخ وليا وليس فيها
دلالة عليها فعلى التقادير علم عدم دلالتها على منع الولي المرأة من الزواج بالكفو
وعدم استقلالها وان قلنا ان الخطاب للولي والاخ ولي وسبب النزول حق اذ
استقلال المرأة بالتزويج لا يستلزم عدم منع احد لها قسرا وجورا وظلما بل الظ
انه على ذلك التقدير يعلم انه ليس للولي منعها بل هي مستقلة فقول القاضي فيكون
دليلا على ان المرأة لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت منه لم يعضل الولي معنى ضعيف لا
يبعد ان يستدل بها على عدم جواز منع الولي التزويج بالكفو كما يقوله الاصحاب
بل كل من يمنع ذلك بعد حصول الرضا ولو اراد الاعلى دينا او دنيا سواء كان قريبا
او لا فتخصيص الخطاب بالولي والاستثناء بقوله الا ان يريد الاعلى غير ظ وعلى تعميم
الخطبة بعد الرضا على الخطبة لانه منع وعضل والله يعلم اذا تراضوا بينهم اي الخطاب

والنساء وهو ظرف لان ينكحن او لا تعضلوهن بالمعروف بما يعرفه الشرع ويستحسنه المروة
كانه صفة لمصدر محذوف اي تراضيا كائنا بمعروف وحال عن الضمير المرفوع اي تراضوا
ملتبسين بالمعروف وفيه دلالة على عدم تحريم العضل اذا لم يكن بالكفو ذلك اشارة الى
المرجع مما مضى ذكره والخطاب للجميع لكن على تأويل او كل واحد واحد وان الكاف في
الخطاب والفرق بين الحاضر والغائب دون تعيين المخاطبين والرسول على طريقة قوله
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر
تخصيص الوعظ الذي هو الزجر والتخويف والتطميع بالمؤمن لانه المنتفع به والمتعظ
ذلكم اي العمل بمقتضى ما ذكر ازكى اي انفع لكم واقوى ان يجعلكم ازكياء واطهر
لقلوبكم من دنس الآثام والله يعلم ما فيه من النفع والمصلحة وانتم لا تعلمون تأكيد
الاحكام واشارة الى اشتمالها على الحكم والمصالح فلو لم تظهر له الحكمة لا يجوز
ردها لان الله يعلم وهم لا يعلمون الامور الخفية لمصالح جليلة قوله والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن
يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ظاهرها
الاخبار عن كل امرأة مفارقة لزوجها بالطلاق بالتربص المدة المذكورة وفي الذ
الثلثة اما مفعول به او فيه ولعل المقصد ايجاب العدة على كل مطلقة مدخول بها
ذات القرء اذ العدة المذكورة مخصوصة بها بالاجماع وغيره والنكتة في التعبير عن
الامر بالخبر التأكيد والمبالغة بالمسارعة الى الامتثال فكانهن امتثلن الامر بالتربص فهو
يخبر عنه موجودا ونحوه قولهم في الدعاء رحمك الله كذا في التفسيرين ولا يبعد جعلها
مخصوصة بالمطلقات الرجعيات غيرهما ملائمة ايضا كما هي مخصوصة بالمطلقة المدخول
بها لان عدتها وضع الحمل عند الاصحاب لا دليل والقول وبعولتهن لا دلالة تخصيص الضمير
يقتضي تخصيص المرجع وان كان فيه خلاف اذ الضمير عين المرجع ولا معنى لمغايرتهما
الا بالتكلف وليس كذلك اعادة الظاهر لا ان الخاص منه وهو ظ فالقياس عليه
غير جيد كما هو مذهب الشافعي وان نكر بل الظ هو الاول كما هو مذهب بعض المحققين

والتخصيص وايضا وجه التعبير غير ظ اذ يقتضي ذلك كونه ماضيا مثل رحمه الله على
ان لفظ المسار [illegible] لا يناسب وايضا قول صاحب ك قلت بل اللفظ مطلق في شان
الجنس صالح لكله وبعضه فجاء في احد ما يصلح له كالاسم المشترك وفي جواب قوله ان
قلت كيف جازت ارادة المدخول بهن خاصة واللفظ يقتضي العموم لا يخلو عن شيء
اذ المطلقات عام لا مطلق لانه جمع معرف باللام وهو من صيغ العموم وقد صرح
بذلك مرارا فهو قابل للتخصيص فخصص بمنفصل كما اشرنا اليه وقالوا ايضا في ذكر
التربص بانفسهن اشارة الى ان العدة والصبر عن التزويج صعب على النساء فكانهن
يحملن بالقوة والجبار انفسهن على الصبر في تلك المدة والقروء جمع قرء بالفتح والضم
ولا شك في اطلاقه على الحيض والطهر اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز ولكن
المراد هنا هو الطهر عند الاصحاب والشافعي وزيد بن ثابت وعايشة وابن عمر وما[illegible]
واهل المدينة الا سعيد بن المسيب ولعل دليلهم نقل الاجماع والاخبار وان كان بعضها
يدل على انه الحيض والتاويل والجمع مذكور في محله وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي وقت عدتهن واللام للتوقيت اذ ظاهره وجوب وقوع الطلاق في زمان [illegible]
فيه العدة معلوم بالاجماع عدم جواز الطلاق في الحيض ويبعد حملها على ان تستقبل
العدة وان كان تجيء بعد مدة طويلة كما حملها عليه صاحب ك ليوافق مذهب الحنفية
ولوجوده بهذا المعنى في بعض الاخبار مثل دعي الصلوة ايام اقرائك وليس ذلك دليلا
وهو ظ ولعل النكتة في التعبير بالقروء التي هي جمع كثرة دون الاقراء التي هي جمع قلة مع
مناسبته جمع القلة التنبيه على عدم ارادة الحيض حيث جمع بالاقراء والقروء الذي يكون
المراد منه الحيض تنبيه على ان كلا من جمع الكثرة والقلة يستعمل في مقام الاخر وقال ع ق لعل
الحكم لما عم المطلقات ذوات الاقراء تضمن معنى الكثرة فحسن بناؤها وفيه مناقشة
اذ لا شك ان المراد الحكم على كل مطلقة مطلقة بان عدتها قروء وهو ظ وان القروء
اطلق على الثلثة التي اضيفت اليها وهي تميزها فليس ما يطلق عليه الا ثلثة اقراء فلا
يحسن وجودها في افراد كثيرة من النساء ولعل مقصوده انه اذا جاز الحكم في كل من
النساء فصار افراد ثلثة الاقراء كثيرة فوجد افراد جمع الكثرة فيه باعتبار افراده في نفس

نفسه فليتكلف ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني يحرم عليهن ان يسترن
ولا يظهرن ما في بطونهن من الولد والحيض استعجالا للعدة وابطالا لحق الرجعة وحق
النفقة وقيل في هذه دلالة على ان قولها مقبول في ذلك ولعل الوجه انه لو لم يكن كذلك
لما حسن الايجاب عليهن بتحريم الكتمان ولعله يؤيد بالاخبار والاجماع وعدم لزوم الحرج و
الضرر المنفيين عقلا ونقلا وتعسر الاطلاع عليهن غالبا الا من جهة قولهن وليس الغرض
من التقييد بقوله ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر اشتراط نفي الحل بايمانهن بل التنبيه
على ان كمال الايمان يقتضي عدم الكتمان وعدم فعل حرام وان المؤمن لا يجترئ عليه
ولا [illegible] وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي ازواج تلك المطلقات اولى في
تلك المدة وزمان التربص بردهن برجوعهن الى النكاح والزوجية بغير نكاح
جديد بل بمجرد الرجوع اما لفظا او فعلا كما هو المبين في محله يعني ان ليس
لاحد ان يتزوجهن وليس لهن ايضا ان يتزوجن بغيرهم فليس الرجوع الا
للازواج فافعل هنا بمعنى اصل الفعل يعني هم حقيق بهن دون غيرهم او انهم احق
الى في زمان التربص من التزويج بعده فتامل والبعولة جمع بعل والتاء لتانيث
الجمع كالعمومة جمع عم والخؤولة جمع خال وليس الغرض من قوله ان ارادوا اصلاحا
اشتراط بقصد الاخير بارادة الاصلاح فانهم نقلوا الاجماع على صحة الرجوع وان
اراد الاضرار بل الاشارة والتنبيه على انه لا ينبغي بل لا يجوز الرجوع بقصد
الاضرار بل يجب قصد الاصلاح بل لا يبعد جعله شرطا لجواز ذلك كما هو الظ
وان قلنا بصحته بمعنى عود الزوجية بناء على الاجماع المنقول ولا ينفي حصول
الاثم وفعل الحرام بذلك القصد والاضرار كما يظهر من [illegible] فقول [illegible] وليس المراد
منه شرطية قصد الاصلاح للرجعة بل التحريض عليه والمنع من قصد الضرار محل
المناقشة فتامل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي لهن حقوق
واجبة على الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة بها لا في
الجنس لان حقوق النساء على الرجال المهر والنفقة والكسوة والسكنى والمضاجعة
والدخول في الاوقات المقررة شرعا وترك الضرار كما روي ان الرجل كان يطلق فاذا

قريب لخروج العدة فيرجع وهكذا الثلاث فيتزوج قريبا ويستفز بعدم التزوج فنهى عن
ذلك علوا فهم ما سبق وحقوق الازواج عليهن في انفسهن بان يبذلن انفسهن
لهم ولا يمنعهم ولا يأذن لغيرهم ولا يخرجن عن البيوت بغير اذنهم ولا يخرجن عن
اذنهم حتى لا يصمن ندبا ولا يحججن كذلك الا باذنهم على ما ذكروه فهذا معنى قوله
وللرجال عليهن درجة فان حقوقهم عليهن في انفسهن بمنزلة الثابتة دون حقوقهن
فحقوقهم زيادة على حقوقهن في الحقوق وفي الشرف والفضيلة فانه من جملة القوامين
ومتعلق بانفسهن بخلاف حقوقهن وهنا روايات مشتملة على بيان حقوق الكل
منفصلة وزيادة حق الزوج على الزوجة حتى وقع في بعضها عنه صلى الله عليه وآله لو كنت آمرا احدا
ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وعن كثرة حقها عليها قال المرأة بعد ان
سمعت عن النبي صلى الله عليه وآله حيث قالت فما لي من الحق عليه مثله قال لا ولا
من كل مائة واحدة والذي بعثك بالحق نبيا لا املك رقبتي رجل ابدا فهذه و
من امثال التعليم معنى قوله ولهن مثل الذي ومعنى وللرجال عليهن درجة فانهم
والله عزيز اي قادر على الانتقام ممن خالف الاحكام حكيم بتشريع الاحكام بحكم
ومصالح ولا يفعل فعلا خاليا عن الحكمة والمصالح لانه عبث ولغو وهو والله
منزه عن ذلك علوا كبيرا وقد علمت مما سبق ان الاية الكريمة مخصوصة بالمدخول
بها للاجماع والاخبار وقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فلا عدة على
غير المدخول بها وبغير ذوات الاحمال فان اجلهن ان يضعن حملهن ولا يمكن
لارتكاب النسخ ههنا والقول بانه نسخ بعضها مع انه خلاف الاصطلاح وتمام الا بعيد
ضرورة لا ارتكابه الخامسة واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن
المطلقة البين خصها بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وافاد بيان
عدة المطلقة غير البين حيضها لكبر او صغر او حمل غالبا فقال واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم اي يئسن من المحيض بحسب الظاهر ولم تتحقق كونه لكبر
وحصولها الحد ياس منه بالكلية كما تقرر في الشرع فجعل الشك في ذلك فيجب عليهن

ايضا العدة لعدم تحقق الوصول الى ذلك الحد للاستصحاب والاصل فعدتهن
ثلثة اشهر وكذا التي من لم يحض مع الشك في كون ذلك للصغر الذي لا يحيض معه شرعا
فكذا نهيهم من قبل ومن حيث قد راهقنا ان ارتبتم فعدتهن ايضا ثلثة اشهر وفيه تامل
لانه قد تقرر انه قبل التسع لا حيض باجماعنا واخبارنا والاصل عدم الوصول اليه ويمكن
التقييد بمن تجاوزت التسع ولم تحض ومثلها تحيض كما فعله الشيخ وغيره وبقيهم من
ايضا ولا يكون المحذوف في الالفاظ كذلك اي عدتهن ايضا ثلثة فحذف لدلالة
الاول عليه عكس نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف فلا عدة على اليائسة
والصغيرة وقيل معناها ان النساء اللائي يئسن من المحيض وجهلتم عدتهن فعدتهن
ثلثة اشهر وكذا اللائي لم يحضن من اليائسة والصغيرة مطلقا تجب عليهن العدة مع الدخول
بهن ثلثة اشهر وهو مذهب العامة وبعض الخاصة كالسيد المرتضى وذلك غير بعيد
ولكن بعيد المعنى الذي قيل القول ان ارتبتم اذ هو بعيد عن معنى الجهل مع عدم
الاحتياج اليه اذ بيان الاحكام في القران العزيز لا يبعد بذلك في شيء من
الاحكام وايضا ينافيه بعض الاخبار مثل صحيحة حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وحسنة
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها
قال بانت منه ولا عدة عليها ومثلها كثيرة وعدم التقييد في المدخول بها و
ويؤيده حسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الصبية التي لا تحيض مثلها
والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما ومرسلة جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولم تحمل مثلها
فقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها ولا يلد مثلها قال
ليس عليهما عدة وان دخل بهما ولا يضر ارسال مثل جميل فيها وقال في الفقيه وفي
رواية جميل انه قال في الرجل الى اخر الرواية وكانه نقل بلا واسطة عن ابي عبد الله عليه السلام
حيث يقدم الرواية عنه عليه السلام ولكن يدل على الثاني ايضا اخبار مثل صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية

التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر وعدة التي لا يستقيم حيضها ثلث حيض مع
حاضتها فقد حلت للازواج وضعيفة ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر
والتي قد قعدت عن الحيض ثلثة اشهر ويرجح الاول بكثرة الاخبار والقايل به قال في
والذي ذكرناه وهو حمل خبر ابي بصير على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك
وقيده لمن يرتاب علما انها مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهائنا وجميع فقهائنا
المتاخرين وهو مطابق لظاهر القران فتامل فيه وبالجمع بين الادلة وبالاصل وبعموم
ما يدل على جواز النكاح من النساء وعمومات الثاني تخصص بادلة الاول ورواية ابي
بصير ضعيفة وصحيحة الحلبي محمولة على ما حمله الشيخ عليه رواية ابي بصير كما تقدم قبيل هذا
على انها تشتمل على حكم المستحاضة والقايل به غير ظ وعلى ان عدة المسترابة بثلثة حيض
مع ان عدتها احد الامرين اما ثلثة اشهر او ثلثة اطهار روي في تتمتها ايضا شيء فتامل
وصحتها ايضا غير ظاهرة لان في طريقها في الفقيه ابان بن عثمن وفيه كلام وان كان في
ابان بن تغلب ولكن غير معلوم لانه يبعد نقله عن الحلبي مع كثرة نقل ابن عثمن
عنه ولعل لذلك ما قيل بها ولكن الاحتياط معه فلا يترك ويؤيد حمل الشيخ رواية
محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها
تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر واما عدة ذات الحمل المذكورة فانه قال انها
للمطلقة لا مطلقا والذي يدل عليه ان الكلام في عدة الطلاق لقوله يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء والتصريح بعدة المتوفى عنها زوجها عاما في قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا معناه
اعلم ان عدة كل زوجة كل زوج توفي عنها اربعة اشهر وعشرة ايام والزوجة الحامل
المتوفى عنها زوجها داخلة فيها بلا شك وليس معلوم دخولها في اولات الاحمال
لان الاية في بيان حكم المطلقات ولهذا ما كان الخلاف الذي في اللائي يئسن
في المطلقات بالاجماع ولا علة في الحكم هنا لان النص هو ظ ولا اعتبار بالاستخراج
بجامع هنا بان هذا معلل وان العموم هناك بالذات وهنا بالعوض لانه يحصل
من عموم التزويج كما ان الذي ولا حجية في الخبر المنقول من طرقهم وهو ظ المنع الصحة كيف

لا نعلم فرق ان مذهب امير المؤمنين وبعض الصحابة ايضا مثل ابن عباس الذي هو
دعا له العلم خلاف ذلك وهو كونها بابعد الاجلين في المتوفى عنها زوجها في
فيكون هذه مخصوصة بالمطلقة كما هو مذهب الاصحاب في فوايده اجماعهم
اخبار اهل البيت عليهم السلام مثل ما في صحيحة زرارة في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام
الحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين تم وان تطويل العدة في المتوفى او
رهو ظ وبهذا الاختلاف في عدة الوفاة في احد من الزوجات وان كانت صغيرة
او لا زوجها رضيع غير مدخول بها واليائس وغيرها فعدة الحامل المتوفى عنها
زوجها ابعد الاجلين باخبارهم عليهم السلام وباجماع علمائهم وبالايات تقدم الوضع
والا فمعلوم انه لابد من وضع الحمل فهذا التخصيص كعدمه بالوضوح وبالجملة اذا
ثبت كونه مذهب امير المؤمنين عليه السلام واهل بيته عليهم السلام كما اعترف به صاحب
الكشاف لا كلام لان قولهم حجة وليس هذا محل بيانها فافهم قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا المراد بالنكاح هنا العقد لعل
في المؤمنات اشارة الى عدم جواز نكاح الكافرات والمراد بالمس الدخول مطلقا
قبلا او دبرا فالمعنى اذا طلقتم الزوجات قبل الدخول مطلقا ليس لكم عليهن عدة اي
يجوز لهن ان يتزوجن في الحال من غير ان يصبرن ساعة اذ لا عدة لكم عليهن تعتدونها
وتستوفون عددها ثم ثبت لهن متعة عليكم فيجب عليكم ان تمتعوهن بشيء وتفصيله
تقدم وتقدم ايضا انه يشترط في المتعة ان لا يسمى لها مهر او الاثبات نصف المهر المسمى
فيقيد هذه بما تقدم ويمكن ان يحمل على العموم ويحمل المتعة بالواجبة فيكون
مع التسمية مستحبة ومع عدمها واجبة وفيها دلالة على انه لا عدة مع عدم الدخول
سواء تحقق الخلوة ام لا فليس للخلوة حكم الدخول في المهر والعدة كما قال به ابو حنيفة
اذ المس هو الدخول والجماع والوطي لا شك ان مع الخلوة التي ما تحقق معها
الدخول يصدق عليه قبل المس وهو ظ وسرحوهن سراحا جميلا اي خلية من غير ضرار ولا
منع واجب من نفقة وكسوة ومتعة ومهر وغيرها اشارة الى ما نفاه في قوله

ولا تمسكوهن ضرارا او نحو ذلك بالجملة لا يجوز الخروج عن الشرع فيجب اما الامساك
بالمعروف او المفارقة به من غير قصد اضرار **الرابعة** والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اى ازواج الذين فالمضاف محذوف
للظهور او يكون التقدير يتربصن بعدهم فيكون العايد محذوفا او يقال التقدير
يتربصن ازواجهم فلا يحتاج الى العايد وكانه سقط كونها ضمير يتربصن راجعا الى
ازواجا والمراد ازواجهم فالازواج جمع الزوج اى الازواج الذين يموتون و
يتركون ازواجا ثم فتعتد زوجاتهم هذه المدة ويحبسن انفسهن عن الزوج والتعرض
للخطبة وتلك المدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقيل عشر لملاحظة الليل فانها
مؤنثة وعشرة للايام وانما يعتبر هو دون الايام حتى انهم لا يقولون صمت عشرة بل
عشرا فاذا بلغن اجلهن اى انقضت عدتهن فلا جناح عليكم ايها الحكام والمسلمون
فيما فعلن في انفسهن بالمعروف من التعرض للخطاب والتزويج بالوجه الذى لا ينكر
شرعا فيفهم منه انهن لو فعلن في انفسهن ما هو منكر شرعا فعلى الحكام بل الناس الذين
يقدرون على منعهن و تركهن عن فعلهن اثم وجناح فيجب عليهم منعهن من باب
النهى عن المنكر فالاية دلت على وجوب العدة على كل من توفى عنها زوجها وانقضاء تلك
المدة سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها ام لا مسلمة او كافرة حرة او امة
حاملا او حايلا وقال ق عموم اللفظ يقتضى تساوى المسلمة والكتابية فيه كما قال
الشافعى والحرة والامة كما قال الاصم والحامل وغيرها لكن القياس اقتضى تنصيف
المدة للامة والاجماع خص الحامل عنه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وعن على عليه السلام وابن عباس انهما قالا تعتد باقصى الاجلين احتياطا وفيه نظر اذ
لا شك في عموم الاية وشمولها بل كلام الشافعى للامة والحرة وان القياس على تقدير حجيته
في نفسه غير معلوم صحته هنا وعلى تقدير صحته هنا يكون من المستنبطة فلا يجوز تخصيص
القران العزيز بها كما هو مذهب الحق في الاصول والاجماع المدعى غير معلوم ولا ثابت
كيف وقد نقل خلافه عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس ونقله في ق ايضا والامر لم
يكن ظاهرا في الطلاق يكون شمولها للحامل المتوفى عنها زوجها كشمول هذه لها

فالترجيح يحتاج الى دليل والعمل بابعد الاجلين جامع للعمل بهما وقد نقل عن على عليه السلام و
ابن عباس ايضا وهو المختار عند الاصحاب ثم ان الظ وجوب العدة من حين الوفاة وقال
الاصحاب من حين وصول الخبر الحال وخبر للاخبار وكانه للاجماع ايضا وفى يتربصن ايضا
اشارة اليه حيث معناه حبس النفس على العدة تلك المدة وهو بدون وصول الخبر لا
يمكن ولوجوب الحداد للاخبار وكانه للاجماع ايضا وهو ترك الزينة لاجل موت الزوج
هو لما يكن بعده وهو واجب ايضا في زمان العدة ولعله لا يتحقق احدهما بدون
الاخر ولهذا في الطلاق انما يعتبر حساب العدة من حين الوقوع لا وصول خبر الطلاق
اليها للاخبار ولحصول الغرض وهو براءة الرحم في الطلاق دون الوفاة ولهذا
كانت مخصوصة بالمدخول بها غير الايسة والصغيرة عند الاكثر واما وجوب
النقلة عن المنزل على المتوفى عنها زوجها كما قاله في ك انه واجب عندنا وانه مذهب ابن
عباس ايضا فغير معلوم انه ذهب اليه احد من الاصحاب نعم واجب عندهم على المطلقة رجعية
فقط عدم الخروج عن المنزل الذى طلقت فيه الا بعد نصف الليل للحاجة مع الرجوع
ليلا وقد تم البحث فيه وقال فيه ايضا قيل معناه لا جناح على النساء وعليكم فيما
فعلن في انفسهن من النكاح والزينة التى لا ينكر مثلها وهذا اعنى بالمعروف قيل
معناه ما يكون جائزا وقيل النكاح الحلال والظ ان الاول لا يناسب لعلم يكن المراد
ما لا ينكر شرعا ومع المراد يكون هو الثانى وان الاخير اخص مما قبله والله بما تعملون خبير
عليم فيه ترغيب وترهيب كما هو العادة في تعقيب اكثر الاحكام للبالغ والاهتمام
باقامة حدود الله وقال في ك ان هذه ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الى
قوله غير اخراج وان كانت متقدمة في التلاوة ولعل المنافاة باعتبار وجوب العدة
سنة المفهوم من قوله الى الحول كما قال في وفيه تامل واما باعتبار وجوب الوصية
وانشاعهم وعدم اخراجهم عن بيوت الازواج الى الحول فغير ظ وبالجملة انما يتحقق
بعد العلم بتغيرها وسيجيء ان شاء الله تعالى **التاسعة** الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان الطلاق بمعنى التطليق كالسلام والكلام بمعنى التسليم
والتكليم اى التطليق الرجعى اثنتان فان الثالثة باين لما روى عنه ع انه سئل اين

الثالثة فقال عم او تسريح باحسان او ان التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة
على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة لم يرد بالمرتين التثنية بل
التكرير كقوله ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين فقط ومثله من
التثاني التي يراد بها التكرير قولهم لبيك وسعديك فامساك بمعروف او
تسريح باحسان تخيير للازواج بعد ان علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا
النساء بحسن المعاشرة والقيام بحقهن الواجب عليهم وبين ان تسرحوهن السراح
الجميل الذي علمهم وعلى الثاني معناه فبعد التطليقتين فالواجب امساك المرأة
بالرجعة وحسن المعاشرة بالوجه الذي لا ينكر عرفا وشرعا بل يكون معروفا او
تسريح باحسان بان يطلقها بالتطليقة الثالثة او بان لا يراجعها حتى تبين
منه حتى تخرج عن العدة فالامساك هو الاخذ وضده الاطلاق والتسريح فان
خبر مبتدأ محذوف وبمعروف متعلق به او بمقدر صفة له او تسريح عطف عليه وباحسان
مثل بمعروف فعلى الاول يدل على انحصار الطلاق الرجعي في الطلقتين كما هو المقرر و
لكن ما علم كيفية ايقاعهما فهل يجوز في مجلس واحد مرتين بينهما رجعة ثم رجعة
اخرى فان طلق ثالثة يصير بائنا او لا بد من ايقاع كل واحد في طهر على حدة كما هو
مذهب الحنفي او لا يكون ذلك كافيا ايضا بل لا بد من الرجعة والوطي ايضا حتى يجيء طلقة
اخرى الكل محتمل وفي بعض الروايات اشارة اليه وكان اكثر الاصحاب على
الاول وهو مذهب الشافعي ايضا بل مذهبهم عدم شرط صحة الطلاق مع عدم شرط
مع اصل عدم الاشتراط وصدق عموم الطلاق مثل الاية المذكورة وكذا الاخبار
دليله والاحتياط في الوقوع وعدم العلم بصدق الطلاق الشرعي عليه والاستصحاب
يجعل المرسل دليلهما فتامل نعم الظاهر اشتراط وقوعه في طهر غير طهر المواقعة
دون الحيض الا ان يكون حاملا او غائبا زوجها عنها غيبة معتبرة عندهم او
يكون غير مدخول بها اجماعا وعلى الثاني يدل على اشتراط وقوع التطليق منفصلا بان
يقول هي طالق ثم يرجع ثم يطلق اخرى فيقول هي طالق وبكذا الا بان يرسل في
مجلس واحد اثنتين وثلثا او اكثر اما بان يقول هي طالق ثلثا او هي طالق وطالق

وطالق ويكرر هي طالق كما هو مذهب الشافعي فانه لا يقع عند الاصحاب ويحتمل
الا واحدة فقط عندهم واما دلالتها على وقوع كل واحدة في طهر غير طهر المواقعة كما هو
مذهب الحنفي واصحابه على ما ذكره في فليست بواضحة اذ ليس فيها على هذا الا نفي
الارسال الا ان يسلم واما كون التطليق الثاني في طهر غير طهر المواقعة وغير طهر التطليق
الاول فبعيد من الفهم الا بمعونة الاخبار وقد ذكر في حديث ابن عمر الدلالة عليه و
صريح فيه على ما نقل ولكن ما ثبت صحته ومعارض ايضا بما نقله ايضا فيه من سند
الشافعي خبر العجلاني الدال على طلاق امرأته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
تطليقات في مجلس واحد وهذه الاية دلت على صحة الارسال ايضا لاحتمال وقوع الفاصلة
الرجعتين كما يقول الاصحاب والظاهر ان في اصحابنا من ذهب الى مذهب الحنفي و
الروايات تدل عليه لكنه لا تخرج عن قصور متنا او سندا وتحتمل التقية والاستحباب
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح
عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون
اي فان طلق الزوج الزوجة التي طلقها مرتين فلا يحل له تزويجها من بعد هذا الطلاق
حتى تنكح المرأة زوجا اخر غير المطلق بالنكاح الدايم مع الوطي قبلا اما حمل النكاح على
الوطي المتعارف شرعا كما قيل انه جاء بمعنى الوطي والمتبادر كونه بالعقد الدايم او
العقد الدايم من وجا يحمله على المتعارف وفهم فان طلقها او من الاخبار والاجماع و
اما حمله على العقد واخذ الوطي من الاخبار والاجماع من غير نظر الى خلاف ابن المسيب والنكاح
يسند الى الزوجة كما يسند الى الزوج فان طلقها الزوج الثاني المحلل فلا اثم ولا جناح
على الزوج الاول والزوجة في ان يرجع كل منهما الى الزوجية بان يعقدا بعقد ومهر جديد
ان ظنا الاتيان بلوازم الزوجية من حسن الصحبة والمعاشرة وسائر الامور الواجبة
عليهما فقيل جواز نكاحهما مرة ثانية بظنهما اقامة حدود الزوجية فلا يجوز ذلك
بدونه وذلك غير بعيد بمعنى انه ان تيقنا ويحتمل ان ظنا عدم الاتيان بالواجبات وارتكاب
المحرمات لا يجوز لهما ذلك لانه يستلزم الحرام وان قلنا بصحة العقد فان النهي في غير
العبادات لا يستلزم البطلان ويحتمل ان لا يكون العقد ايضا حراما ويكون التقييد

المعاشرة

للاشارة الى تأكيد حسن الاشارة وعدم الخروج عن الطاعة وعدم حصول نفع
الزوجية على تقدير عدم اقامة الحدود واذ يرجع الى المفارقة ويبقى الاثم والعذاب
وبالجملة المفهوم لا يكون حجة هنا لعدم شرط حجيته او لدفعه باقوى منه من
الاجماع ونحوه فان شرطية فلا يحتمل جزاء وبعد مبني على الضم لنية ما اضيف اليه
اي الطلاق ونفي الجناح جزاء الشرط الثاني وان يتراجعا في محل الجر بحذف في
وان يقيما في محل النصب مفعول ظنا وهو شرط وجزاؤه محذوف من جنس ما قبله او
يقيمها لا محل له او صفة للحدود وتلك حدود الله اشارة الى ما شرعه الله من حقوق
الزوجية والطلاق والرجعة والنكاح واحكامها يبينها لقوم يعلمون اي بذكرها
مبنية ظاهرة لاهل العلم والعمل بمقتضاها ولمن يتم منهم العلم والعلماء والفقهاء
لانهم المنتفعون بها دون غيرهم فخصوا بذلك بالخطاب ولانهم الرؤساء فاكتفي بهم
فالاية دلت على اشتراط المحلل بعد كل طلاق ثالث كما هو المقرر والمجمع عليه ظاهر الاية
في الدلالة تاملا اذ الظاهر ان بعد الثالث الذي بعد التطليقتين الى تحقيق يحتاج
اليه على احد الاحتمالين فهذا يؤيد الاحتمال الاخير يعني ان الطلاق المشروع هو الطلاق
المنفصل الواقع كل واحد بعد اخر سواء كان بعد خروج العدة والعقد ثانيا او في
العدة بعد العقد او الرجعة فيها الا المرسل المجمل مثل هي طالق ثلثا وطالق وطالق
وطالق كما مر فاذا طلق بعد اثنين منهما فلا بد من المحلل ودلت ايضا على انه لا بد من
ان يكون التحليل بالعقد الدايم مع الوطي على بعض ما مر والاخبار والسنة دلالة من ان يكون
الزوجين صالحين شرعا لذلك واما كونه بالغا فغير ظاهر الوجه الا ان يقال بعدم اعتبار
افعال غيره وهو محل المناقشة نعم في قوله تنكح اشارة الى قوة منها فيكون فيها بالغة
رشيدة ولهذا قيل يدل على عدم اعتبار الولي في البالغة الرشيدة لاسناد النكاح
اليها وصدق النكاح على نكاحها بدون الولي وقد يقال ان نكاح الولي نكاحها والله
يكون في الثيب وايضا اذا ثبت بطلان النكاح بغير اذن الولي تعتد هذه وايضا لا يمكن
الاستدلال بها الا بعد تحقق حصول شرايط العقد وفيه ان المجاز لا يصار اليه الا مع
العجز وكذا التخصيص مع ظاهرها العموم فثبت الدلالة في الجملة واذا ثبت في البنت ايضا

دليل ينظر في وجه الجمع وهذه المسئلة جليلة وفيها اختلاف كثير وادلة كل من الاقوال
مذكورة في مظانها وذكرها يحتاج الى التطويل وليس هنا محله واختلفوا ايضا في النكاح
بشرط التحليل فجوزه ابو حنيفة وقال بصحته وقيل لا يصح العقد ولا الشرط فلا يحل للاول
ولا الثاني وهو مذهب لاصحاب الشافعي لان الشرط مناف لمقتضى العقد اذ مقتضاه
بقاء الزوجية وعدم وجوب الطلاق وعدم صلاحية عقد النكاح للخيار على تقدير
عدم فصل الشرط وعدم بطلان عقد النكاح الصحيح مع الوطي من دون طلاق وفسخ
ثبت شرعا ومعلوم استلزام بطلان الشرط لبطلان المشروط فلا يمكن الاستدلال
على مذهب ابي حنيفة لعموم الاية مع ان الظاهر ان المراد من قوله حتى تنكح زوجا غيره هو
العقد المتلقى من الشارع وغير معلوم كونه كذلك مع الشرط وايضا قد قيل ان الا
عمومات العقود لا يمكن الا بعد ثبوت تحقق شرايطها وفيه تامل وايضا نقل عنه
صلى الله عليه وآله انه لعن المحلل والمحلل له فكان المراد هذا المحلل الشرط اذ لا شك
في جواز فعلهما والحمل على الكراهة مع الشرط او مع نية التحليل كما هو مذهب
البعض بعيد اذ الظاهر من الشرع تعليق الاحكام على العقد الواقع ظاهرا بينهما
بنية التحليل وخطوره بالبال لا دخل له بل الظاهر انه قليلا ما ينفك عنه فلا يخلو عن
حرج سبحان الله يعلم واعلم ان الاصحاب استدلوا بهذه الاية على ان الطلاق الثلث
بلفظ واحد لا يقع لانه قال الطلاق مرتان ثم ذكر الثالث اما بقوله او تسريح باحسان
كما هو في الخبر او بقوله فان طلقها فان من طلق ثلثا بلفظ واحد لم يات بالمرتين ولا
بالثالث كما في اللعان ورمي الجمار بلا خلاف كذا في [illegible] وفيه تامل

كتاب الخلع

وفيها اية واحدة اعني قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا
الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد
حدود الله فاولئك هم الظالمون قيل نزلت في ثابت بن قيس وزوجته حبيبة كانت
تبغضه وهو يحبها واتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت لا انا ولا ثابت لا يجمع راسي
وراسه شيء فنزلت واختلعت بحديقة كانت صداقها والخطاب للحكام ولما كان الاخذ

والاعطاء بامرهم اسند اليهم فكانهم الآخذون والمؤتون فالمعنى لا يحل لكم
ايها الحكام ان تأمروا بأخذ شيء مما حكمتم على الازواج باعطائه او ولا من
المهور او لا يحل لكم ان تأخذوه شيئا مما اخذتم من الازواج او اعطيتم النساء
من مهورهن وتعطوه للازواج الا ان يخاف الزوجان من ترك اقامة
حدود الله وموجب الزوجية لا يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها والعل
المقصر ظنهما عدم اقامة الحدود بان يظهر من المرأة النشوز والبغض ولو تقول
لا اغسل لك رأسي من جنابة والرجل يخاف ان يخرج من الشرع بعنفها
تفاعل يخافا فاعله الزوجان ويعلم من السوق وان لا يقيما مفعوله ونزع الخافض
وفهم المخاطب لا يخرج عن شيء منهما فان خفتم فان الحكام ايضا مع ان فاعل يخافا
كان غيرهم اي فان ظننتم ايها الحكام ان لا يقيما احكام الله عن لوازم الزوجية
فلا جناح عليهما فيما افتدت به المرأة اي عوض الطلاق الذي تعطيه الزوج وتخلص
نفسها من تحت حكمه فكأنها تخلص نفسها من الهلكة او القتل حيث يخاف بقائها
تحته بغضا وغيظا او تقتلها لما فهم بغضها له او من المعاصي فلا ذنب على
المرأة في اعطاء عوض الخلع ولا على الرجل في اخذه وهذا اخلاق الظاهر اذ الظاهر
نفي الجناح عن الحكام ولكن نفيه عنهما يستلزم النفي عنهم ويحتمل كون الخطاب للازواج
في لكم وتأخذوا او تبتغوا وفي خفتم للحكام وقال في ف ونحو ذلك غير عزيز في
القرآن وهو خلاف الظاهر مع العدول عن الخطاب الى الغيبة بقوله ان يخافا والخطاب
بالخوف الى الحكام مع اسناده اولا الى الزوجين ويحتمل ان يكون الخطاب في
الجمع للازواج ولكن عدل عن خطاب الجمع الى غيبة التثنية اي يخافا ويقيما ثم
منهما الى الخطاب بقوله فان خفتم ثم منه ايضا الى الغيبة في قوله الا يقيما فالحاصل
يعلم من تفسير هذه الاية عدم تصور الانتقال في خطاب واحد وكلام واحد من
ذكر حال شخص الى اخر وان ما نجده حسن على سليقتنا اليوم بعيد ولا بعد في كون اية
التطهير في شأن من يقوله الاصحاب ولا يكون مقصورة على الزوجات كما يدعيه غيرهم
ويقولون بخلاف سوق الاية اذ ما قبلها وما بعدها في الزوجات سيما على القول بانه في

ايضا الا ما اخرجه بدليل خارج تلك حدود الله اشارة الى ما حد من الاحكام السابقة
من العدة والرجعة والطلاق والخلع واحكامها اي اوامر الله ونواهيه فلا تعتدوها
لا تتجاوزوها بالمخالفة والعمل بخلاف ما فرض ومن يتعد حدود الله فان من تجاوزها
فاولئك هم الظالمون اي يظلمون انفسهم بان يوقعوها في العذاب الشديد من الله
تعالى في الآخرة بل في الدنيا ايضا بالحبس والتعزير والحدود اذا كان مما يوجبها
ثم اعلم ان صريح الاية عدم جواز اخذ شيء من مهورهن بل جميع ما اعطين من
المهور والنفقة والعطايا فدلت على لزوم الهبة للزوجة وعدم استرجاع الثياب
التي اعطوها للكسوة وان بقيت جددا وطلقن الا عوض الخلع فتامل ثم ان
ظاهرها تقييد جواز الاخذ بحصول خوف عدم اقامة الحدود من الجانبين فيكون
النشوز والبغض من الجانبين وليس في ذلك شرط في الخلع بل في المبارات الا ان يحمل على ان
يخاف الزوج من انها لو خرجت عن موجبات الزوجية والشرع يخرج هو ايضا
لكن ذلك ايضا غير شرط في الخلع عند الاصحاب كما هو المذكور في محله بل الشرط هو
بغض الزوجة فقط مثل ان يقول لا اغتسل لك من جنابة او لا ادخلن على فراشك
من تكرهه واشباه ذلك فيحمل على المباراة لا الخلع ثم ان ظاهرها عدم اثم المرأة ايضا
مع انها اثمة لو لم يكن من جانب الزوج ما يوجب بغضها من الاخلال بلوازم الزوجية
ويمكن ان يقال انما نفي الاثم في اعطاء المهر لتخليص نفسها من الاثم وهو لا يستلزم
عدم تحريم اظهارها الكراهة والخروج عن لوازم الزوجية وجواز التكلم بمثل ما مر وذلك
الاعطاء ايضا مشروطة بخوفهما وظنهما انها ما تقدر على ضبط نفسها فيخرج عن الشرع
فلا يبعد الجواز بل الوجوب بتخييرها الترك والاعطاء والخلاص من الذنب و
لما عرفت من نفسها عدم الاول تعين الثاني بل لا يبعد جواز اعطاء المال لاخراج
النفس عن المشقة الحاصلة لها بالمعاشرة لانه غير موافق لها شرعا فيكون اخراج المال
لفراغ النفس لها وتخليصها عن الكراهة جائزا فتأمل واعلم ان ظاهر الاية تدل
على ان الخلع لا يجوز من غير كراهة وشقاق ولا يصح ما ساق الزوج اليها فضلا عن
الزائد ويؤيد ذلك قوله عم ايما امرأة سالت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام

طبعا وعرفا وان كان
موافق لها

عليها رائحة الجنة وما روى انه عليه السلم قال لامرأة ثابت بن قيس اتردين عليه حديقته
فقالت اردها وازيد عليها فقال عم اما الزايد فلا والجمهور استكرهوه ولكن نقدر
فان النهي عن العقد لا يدل على فساده وانه يصح بلفظ المفادات فانه سماه افتداء او
فيه تامل لانهما تدل على ان الاخذ من المرأة لتخليص نفسها لا يجوز الا مع الخوف لا عدم
جواز العقد المثمر لذلك الا مع الكراهة وايضا معلوم عدم الجواز من غير شقاق بل
عدم وقوعه ايضا في الخارج انما كان عليه ان يبين دلالتهما على فضوله من الجانبين او
المرأة فقط او الرجل وايضا يعلم عدم جوازه بجميع ما ساق بل يدل على جواز الزايد من
فضلا عن الجميع لعموم ما فيما افتدت به والاصل عدم تقييده وتخصيصه بشيء مما آتيتموهن
وان سبق ذلك وهو ظ والحديث الاول مؤيد لعدم جواز سؤال الطلاق من غير
باس والحديث الاخير يدل بجوازه على جميع ما اخذت منه وعلى نفي الزايد فان حمل على
عدم الجواز فيدل على عدم اعطاء الزايد ولعله ان حمل على عدم الاحتياج لانه كان
بغير ذلك وهو الاولى للاصل والسوق فلا يدل وعلى تقديره فصحيح العقد وتملكه له
به وايضا المنع على تقديره وقوعه وقع عن الجميع والزايد لا عن العقد فدل على عدم صلاحية
للعوضية وعدم ملكيته للزوج عوضا عن الطلاق فلا ينافي صحة العقد كما ان المنع
بعض المعاملات راجع الى احد الطرفين مثل عدم جواز بيع المجهول وحبل الحبلة والحصاة
بيع السفيه والطفل والربا وغير ذلك ويدل على الفساد وايضا كون الخلع طلاقا ام
كما قال والاظهر انه طلاق لانه وقع باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض عند ظ
ودليل قياس في اللغة وهو على تقدير صحته لا يتجه في اللغة فالاظهر انه فسخ اذ الاصل
عدم ثبوت احكام الطلاق مثل الاحتياج الى المحلل وتحريم الابدي وتنصيف المهر
وغير ذلك وعلى تقدير عدم دلالة النهي على الفساد لا يلزم دلالته على الصحة فلا بد لصحته
من دليل فان الاية دلت على صحته حال الشقاق فقط ودلت على تحريمه غيره مع اشعار
بعدم الصحة فان الظ من حال الشارع عدم ترتيب الاحكام الا على ما رضي به الا ان
ينص على خلافه فتامل وايضا وقوع الخلع بلفظ المفاداة غير ظ فان مجرد تسميته
اعطاء الزوجة شيئا لتخليص نفسها من قيد الزوجية لا يقتضي ذلك وهو ظ فتامل

الصنف الثالث الظهار وفيه ثلث ايات الذين يظاهرون منكم ايها المؤمنون
من نسائهم ما هن امهاتهم اي ليس نساؤهم امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
ولدنهم فهذا الكلام يصيرهن امهاتهم لا حقيقة ولا تشبيها وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا قولا لا اصل له الظهار وكونهن كالام قول منكر ينكره اللغة والعرف والشرع
كذب باطل وان الله لعفو غفور يعفو عنهم ويغفر لهم ان تابوا او تفضلا واحسانا
والظهار الذي يظاهرون من النساء ويترتب عليه احكامه ان يقول الزوج لزوجته انت
علي كظهر امي مع تحقق شرائط التي اعتبرها الفقهاء ويحرم عليه الوطء الا بعد الكفارة
فاذا اراد العود اليها والدخول فلا بد من تقديم الكفارة حتى يجوز الدخول واليه
اشار بقوله والذين يظاهرون من نسائهم قيل اي الذين كان عادتهم ذلك في
الجاهلية ثم يعودون في الاسلام لما قالوا ويأتون بالظهار مثل الاول فتحرير رقبة
فكان لا يتماسا فعليهم والواجب ويجب تحرير رقبة ثم العود الى الدخول ان شاء
وفيه انه ليس بشرط كون ذلك في الجاهلية وانه لم يفهم العود الى الدخول فيكون معنا
الذين يظاهرون منهن ثم يتداركون ما قالوه لان المتدارك للامر عايد اليه ومنه المثل
عاد الغيث على ما افسد اي تداركه بالاصلاح والمعنى انهم يتداركون هذا القول
ويصلحون بالكفارة حتى يرجع حالها كما كانت قبل الظهار من التزويج الحلال او
المراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه ويكون
المعنى ثم يريدون العود للتماس والمماسة اي الاستمتاع بالجماع ذلكم الحكم توعظون
به اي الحكم بالكفارة دليل ارتكاب الجناية فيجب ان تتعظوا بهذا حتى لا تعودوا الى
الظهار فتجب الكفارة وتخافوا عقاب الله والله بما تعملون خبير وعدل فمن
لم يجد الرقبة ولا ثمنها فصيام شهرين متتابعين اي فالواجب عليه ذلك من قبل ان
يتماسا من قبل ان يستمتع كل من المظاهر والمظاهر منها بالاخر فمن لم يستطع ذلك الصيام
فاطعام ستين مسكينا فالواجب ذلك الظ ان هذا ايضا قبل المسيس وترك الكفارة بها
تقديمه فيدل على عدم صيرورتها اما بالظهار وتحريمها وان الله يعفو عنه وجوب الكفارة
قبل المس بل اشترط حلها بتمام الكفارة وعدم الكفارة مع عدم العوض فيسقط بالطلاق

والظهار قد وانما لم يحرم مؤبدا بل يحل بعد الكفارة وللظهار احكام وفروع كثيرة
مذكورة في الفروع مثل تحققه بغير الظهر وبغير الام او بغير لفظ انت ام لا وهل لا
من كون تمام الكفارة قبل المسيس فلو دخل قبل استانف ام لا وغير ذلك ذلك لتؤمنوا
بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم اي فرض ذلك البيان
والتعليم للاحكام لتصدقوا بالله ورسوله ثم قبول شرايعه وتلك احكام الله لا يجوز
تعديها ولمن لا يقبلها عذاب اليم فهو مثل قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين الرابع
الايلاء وفيه ايتان الاولى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا
فان الله غفور رحيم الثانية وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اي الذين
يحلفون على عدم وطي نسائهم بالله وقال في ق او باسماء المختصة وهو محل تامل
وكذا تقييده بقوله على وجه الغضب والاضرار فان الظاهر انعقاده مطلقا لم يبعد في حال
الغضب الى ان يسلب قصده ولم يكن القصد في ضرر بالوطي عمدا وغيبها او ولدها بغض
هذا القسم من الحلف معنى البعد وعدي بمن فكانه يقول يبعدون من نسائهم مولين و
مقسمين تربص مبتدأ وللذين خبره والمعنى للمولى حق التربص والتلبث والمهلة في هذه
المدة وابتداء هذه المدة من حين الحكم لا من وقت الايلاء عند بعض الاصحاب فلا
يطالب في هذه المدة بشيء ولا يكلف ولا يحبس فان رجع عن اليمين بالحنث بان جامع
القدرة او فعل فيه العاجز على تقديره اي عزم على الوطي حين القدرة واظهر ذلك
للمرأة فان الله يغفر له اثم حنثه وحلفه فانه غير مشروع وذلك اعم من ان يقع في هذه
المدة او بعدها على ما ذكره الاصحاب فتقييد في بعض هذه المدة على انه مذهب الحنفي و
بعدها كما هو مذهب الشافعي غير مفيد واعلم ان الظاهر انه في الحقيقة لا يمين منعقدة هنا
فلا كفارة لها بل انما هي عقوبة الحلف ولهذا يجب حنثها والكفارة مع الفئة في المدة و
عند الاصحاب وبعدها ايضا على الخلاف ولو كانت يمينا وكفارة حقيقتين لما كان كذلك
وهو ظ وايضا هذا اليمين غير مشروع وشرط الصحة المشروعية وان قصدوا الطلاق و
صمموا قصده فان الله سميع لطلاقهم عليم بعلم ضميرهم بمعنى لابد من ايقاع لفظا وقصدا
حتى يطلق ففيه اشارة لطيفة الى اعتبار اللفظ والقصد في الطلاق فافهم ثم اعلم ان الاية

بحث الايلاء

لزوم الكفارة ولا سيما بعد المدة كما هو مذهب بعض الاصحاب ولكن نقل الاجماع على وجوب الكفارة
والمدة وان ابتداء المدة من حين الايلاء كما هو مذهب الاصحاب ايض وان الظاهر عدم انعقاد
الايلاء وترتب عليه حكم الايلاء المشهور في اربعة اشهر وما دون بل يكون ما داميا او
مقيدا باكثر من اربعة اشهر بحيث يسمع الرجوع الى الحاكم والزامه باحد الامرين كما هو
مذهب الاصحاب والشافعي فمذهب الحنفي هو انعقاده في الاربعة وما دون كما هو في
الاربعة وما فوقها كما هو فوقها غير ظ واما اذا لم يفعل احد الامرين فيطلق الزوجة طلقة
واحدة بائنة عند الحنفي ويطلق عنه الحاكم عند الشافعي وكلاهما غير واضح الدليل اذ حل
عقد نكاحه بغير شيء وبغير رضاه غير جائز حتى يثبت الدليل الذي يصلح للتخصيص الادلة المانعة
والتسليط ولا يبعد كون دليل الشافعي لا ضرر ولا اضرار ونحوه جعل مثله دليلا لمثلها
مع ثبوت التخيير وحبسه ويضيق عليه الطعام والشراب عند الاصحاب حتى يطلق او يرجع و
يكفر كما يحبس ويعاقب اذا امتنع من سائر الحقوق الواجبة عليه وان جوزوا في بعضها
طلاق الحاكم وكان عدم تجويزهم هنا بنص واحتياط في الفروج واما سائر احكام الايلاء
والشروط فلتطلب من الكتب الفقهية مثل اشتراط خلو الايلاء عن الشرط وكونه منكوحة
دائمة مدخولا بها عموم الاية يدل على العدم الا الدوام لذكر الطلاق وكذا ايضا
يدل على عدم الفرق بين العبد والحر والامة والحرة في الانعقاد ومدة التربص وعلى عدم
اشتراط البلوغ والعقل والرشد الا من جهة العقل فان كلام بعضهم لا اعتبار به نعقل
التميز والعقل ولا احتياج الى الرشد واما الصبي المميز فلعل الاصحاب صرحوا بعدم اعتبار
كلامه لعدم التكليف وليس في ذلك بدليل اذ قد يكون من قبيل الاسباب او يتوجه التكليف
الى الاولياء الا ان الظاهر انها تكليف المولى وانه يجب عليه الفئة او الطلاق ومعلوم عدم
وجوب شيء عليه وعدم صحة طلاقه عندهم لكنه يمكن كونه غير مانع حين الايلاء وبالغا
حين التربص لكنه بعيد ولعل عندهم اجماعي الخامس اللعان وفيه ايات هي والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان

بحث اللعان

غضب الله عليها ان كان من الصادقين للعان احكام وشروط مذكورة في محلها
وليس هذا محل ذكرها فلنذكر معنى الاية وتركيبها فالذين مبتدا وفشهادة احدهم
مبتدا ثان واربع شهادات خبرها والجملة خبر الاول اى فالشهادة التى تدرا عنه الحد
هى اربع فيمكن ان يكون فشهادة فاعلا لفعل مقدر وهو نحو يدرا والجملة الفعلية خبر
الذين وعلى تقدير النصب يحتمل ان يكون فشهادة مبتدا ايضا محذوف الخبر تقديره
فشهادة احدهم اربع شهادات واجب ولازم ونحو ذلك واربع مفعول لشهادة فانها
مصدر وانفسهم مرفوع بالبدلية من شهداء فانه فى كلام غير موجب والخامسة معطوفة
وان لعنة الله الخ خبرها وهو نظير الباقى والمعنى والذين يرمون ازواجهم الا الاجنبيات
فانهما مضى حكمهما بالزنا اما بالقذف مثل انت زانية او زنيت او بنفى الولد ولم
يكن لهم شهداء او يشهدون لهم على مدعاهم يحضرونه اى الشهود الاربع المعتبرة فى ثبوت الزنا
والا يلزم المعتقد الحد كما فى الاجنبيات فقط فهذه مخصصة لاية القذف فان
الزوجة التى قذفها زوجها وليس عنده الشهود المعتبرة داخلة فيها كالاجنبيات كما
لا انها فى الاجنبيات فقط وهذه فى الزوجات كما يظهر من قوله الا انفسهم [illegible]
الشاهد فان انفسهم مدعية ما الذى يخلصه من حد القذف وان لم يثبت مدعاه هو
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين بان يقول اربع مرات اشهد بالله انى لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا ويقول فى المرتبة الخامسة ان لعنة الله عليه كما فى الاية بدل ياء
بياء المتكلم اى علي ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وهو مثل عليه والا
يقول ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا فيقوم هذه الشهادات مقام الشهود
الاربع فى اسقاط حد القذف عنه ولهذا الوجه بعضهما بعد ذلك الحد ويدفع عن المراة
ايضا اى حد القذف بان تشهد هى ايضا اربع شهادات بالله انه اى الرجل الذى قذفها
من الكاذبين فيما قذفها من الزنا بان تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من
الزنا وفى المرة الخامسة تقول ان غضب الله عليها ان كان زوجها من الصادقين
فيما قذفها به من الزنا وجعل الغضب هنا للتغليظ عليها لانها اصل
الفجور ومنبعه ولهذا قدم فى اية الجلد ثم من احكام اللعان التفرقة بينهما ولا يحل

ابدا وعليها العدة من وقت اللعان ان كانت مدخولا بها وان كان لنفى الولد نفى الولد
عنه ولا توارث بينهما ولا محرمية اى لا نسب بالكلية وثبت بينه وبين ام النسب ربما
[illegible] لما بينه وبين من يتقرب بالاب فبقيتها مسائل مذكورة فى محله ويمكن ثبوت مع
انزالهم وينبغى الرجوع الى محله واما سبب نزول الاية فمشهور مع ما فيه من الحكم
بثبوت الزنا وبابا الولد من الذى زنا بالمشابهة مع ان القيافة باطلة فنتركه
لذلك كتاب العشرة من روانع النكاح الارتداد نعوذ بالله وهو قطع الاسلام بقول
او فعل وقد استدل عليه بايات تحريم المشركين والمشركات ولا تمسكوا بعصم الكوافر
وقد ذكرت فى محلها فتامل كتاب المطاعم والمشارب الايات المتعلقة به على
اقسام الاول ما يدل على اصالة الاباحة كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة وهى ايات
الاولى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا الثانية يا ايها الناس كلوا مما فى
الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين قد مر تفسيرها
فى الكشاف فتذكر واما عجزها اعنى قوله تعالى انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون فمعناها ظاهر وبيان العداوة وحصر دعاء الشيطان للانسان
فى السوء والفحشاء فانه لا يطلب الى الخير بل انما يطلبه الى المعاصى والذى يسوء الانسان
اى يضره فى دينه او دنياه وكان تشبيه تزيينه بامر الامر بالسوء والفحشاء وكان تقولا من
نفسه بكذا والفحشاء قيل المراد منها الزنا وقال [illegible] ما انكره العقل واستقبحه الشرع و
العطف لاختلاف الوصفين لانه سوء لاغتمام العاقل به وفحشا لاستقباحه اياه وقيل
السوء يعم القبائح والفحشاء ما تجاوز الحد فى القبح من الكبائر وقيل الاول ما لا حد فيه
والثانى ما شرع فيه الحد وانت تعلم ان كلا منه يدل على قبح العقلى مع انه شرعى ذلك
كما هو مبين فى الاصول وهذا ايضا ظاهر وبعضنا ان يقولوا اى ان الشيطان يدعوكم
الى ان تقولوا على الله ما لا تعلمون وهو مثل قولكم هذا حلال وهذا حرام بغير علم و
تحريمكم على انفسكم ما احل الله وتحليلكم ما حرم اشتهاء وهوى لانفسكم فيفهم منه
تحريم القول على الله سواء كان بطلاق او لا مطلقا او وصفه بصفة من غير علم بل لا يبعد
تعميم اعتقادها ايضا او بيان الاحكام الشرعية بان يقول هذا حلال وهذا حرام و

مكروه او مندوب او واجب من غير علم يجوز له ذلك بان لا يكون مجتهدا و يقول ذلك من
غير ان يكون ناقلا من الكتب او المشايخ كما هو الواقع كثيرا فيكون ما هو المتداول الان
بين الطلبة حراما الا ان يكون هناك قرينة تدل على انه ناقل و مع ذلك الاحتياط يقتضي
الاجتناب الا مع التصريح بالاسناد اليها واما المجتهد فيجوز له ذلك بشرط بذل
الجهد الواجب عليه مع حصول ظن شرعي له اما لانه علم بذلك والظن وقع في الظن
كما بين في الاصول واشار اليه هنا كما ستنقله عنه ولعل وجهه انه يقول هنا
مظنون في مجتهد او كل ما هو كذلك فهو واجب العمل والاولى وجدانية والثانية اجماعية
كذا في الاصول وان المراد بالعلم ما يجوز له القول به وان كان ظنا فيكون العلم اعم
وذلك كثير فلا يبعد جواز اسناد الاحكام الى الله و نحو ذلك مما هو للمقلد ايضا
اذا اخذ عن مجتهد مع الشرائط ولكن الاسناد اولى قال ره و فيه دليل على
المنع من اتباع الظن راسا واما اتباع المجتهد لما ادى اليه ظنه مستندا الى مدرك
فوجوبه قطعي والظن في طريقه كما بيناه في الكتب الاصولية وقد ذكرنا الوجه الذي ينبغي
الاصول بقوله لعل وجهه الخ وانت تعلم انه لا يكفي الوجه المذكور لاسناد القول الى الله
بان يقول انه واجب او حرام مثلا مع انه له ان يقول ذلك وهو المط منه وهو العلم الا
الذي هو وظيفة المجتهد لا انه واجب العمل ولمن يقلده فينبغي ان يقال حصل العلم
ايضا من تلك المقدمتين مثل ان يقول هذا مظنون مجتهد او كل ما هو كذلك فهو
حكم الله في حقي و حق مقلدي فحصل العلم باحكام الله تع ولا احتياج الى قيد ذلك
لظهوره فيصح له ان يقول هذا حكم الله وهذا حلال و هذا حرام و نحو ذلك نعم ينبغي
التقييد مع ان الظن ان احدا ما منع ذلك والكتب مشحونة بذلك فعلم انه لا بد من
الاكتفاء بالقرائن فيجوز ذلك للمقلد ايضا للقرينة بل يمكن ان يقال اذا حصل للمقلد
ايضا علم بل ظن يجب عليه اتباعه شرعا مثل ان سمع فتواه من عدل عن مذهب شيخه يحصل له العلم
بان يقول هذا ظن مجتهدي وكل ما هو ظنه يجب علي العمل به والاولى فرضية والثانية
اجماعية بل فرضية ايضا بل يمكن دعوى العلم ايضا كما قلنا في المجتهد فلا فرق وقد صرح
في الاصول كما اشار اليه ايضا كما سيجيء ان تقليد المجتهد الميت ليس تقليدا حقيقة بل مجاز فانه

يقول القول للغير بغير دليل و له دليل بل قال لا فرق بين قبول قوله وقول النبي صلى الله عليه وآله
ولا يدخل فيه الظن المذموم في القران والاخبار فانه ليس بظن كالمجتهد فلا يحتاج الى
الجواب بان المراد بالظن المذموم فيهما في اصول الكلام لا في الفروع وربما يقوى الايجاب
على كل احد نفي التقليد كما نقل عن البعض لان التقليد ظن وهو مذموم بل نفي حقيقة
ولا يحرم على المقلد بيان المسائل مثل ان يقول هذا حلال وهذا نجس مستندا ولا يبين الى
العامة والخاصة من غير نكير نفي منع غير المجتهد من قول هذا حرام او واجب او باطل و صحيح
الا بعض ان قد يكون مقلدا وله ذلك بالوجوه التي ذكرناها في المجتهد بعينها فافهم
وان قوله ره فيه دليل الخ فيه تامل فانه لا يدل الا على نفي ذلك اذ لا يلزم من نفي القول على الله
بغير علم الا عدم جواز القول على الله من غير علم لا عدم حتى القول على الغير جهلا فيما ظنه
بالظن والتقليد يفهم من كلامه عدم جواز العمل بالظن للمقلد ايضا مع انه ليس كذلك عنده
ان يقول ان ذلك ايضا ليس بظن بل الظن في الطريق كما قلناه و لكن بعيد من كلامه حيث
ذكره مع خطائه وذكر ما هو ظ و مذكور في الكتب الا ان يقال هو داخل في اتباع
ظن المجتهد فتامل فيه او يقال انه ذلك خرج بالدليل اليقيني من اجماع و نحوه فما ثبت
اعتباره بالدليل اليقيني والا فيمنع جواز العمل بذلك الظن وهو ايضا بعيد اذ كثير من
المسائل الاصولية انما يثبت ما بظن كما يظهر لمن تتبع فقد يكون هذه كذلك الا ان
يقال بوجوب اتباع الظن الشرعي يقيني بالعقل والنقل كما قيل ذلك في اتباع ظ القران
والخبر المتواتر فتامل ويحتمل ان يكون مراده بالمنع من اتباع الظن راسا في القول على الله وهو
بعيد جدا بل لا تسع العبارة ذلك فتامل ثم اعلم ايضا انه قال في قوله تع اولو كان
اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد
اما اتباع الغير في الدين اذا علم بدليل ما انه محق كالانبياء والمجتهدين في الاحكام فهو في
الحقيقة ليس بتقليد بل اتباع لما انزل الله تع بعد ان قال الواو للحال او العطف والهمزة للرد
وانت تعلم انه تفوت المعنى المتوسط الذي فيه المبالغة فتامل والمعطوف عليه محذوف اي
[illegible] ايضا جعله للحال او في الحال للعطف ايضا انه على تقدير الحالية لا دليل فيه اصلا فانه
[illegible] ذم اتباع الاباء حين عدم العقل وعدم الاهتداء وهو لا يستلزم عدم جواز

تقليد من كان ذا عقل واهتداء ايضا بل لا دلالة فيها الا على تحريم ترك ما انزل الله
واتباع الاباء لا على تحريم التقليد مطلقا لمن قدر على الاجتهاد فقط فتامل وايضا الا بالحجة
في الاتباع بمجرد كون المتبع محقا بل لا بد من دليل على الاتباع حتى يخرج من التقليد المذموم
ويدخل في اتباع الدليل كما اشرنا اليه سابقا فتامل وايضا جواز تقليد من قدر على الاجتهاد
لمن هو محق ومتبع لما انزل الله غير ظاهر لانه لا يجوز للمجتهد ان يقلد اخر كما بين في الاصول فلا ينبغي
تجويز ذلك كما انه ايضا لا يجوزه كما يدل عليه قوله من قبل دليل على المنع من التقليد لمن قدر
على النظر والاجتهاد ولكن في كلامه الاخير ان اتباع المجتهد مطلقا ليس بتقليد فتامل وبالجملة
عدم جواز ذلك ومعلوم ان الظن الحاصل بالاجتهاد اقوى مما يحصل بالتقليد مع ورود
المنع من اتباع الظن والتقليد في القران كثيرا ظاهرا كما اطلعت عليه وستطلع ان شاء الله
وان امكن تاويله كما مر ووجود الدليل عليه غير ظاهر اذ لا اجماع فيه وهو عمدة دليل جواز تقليد
ولا حرج ولا ضيق للمتقين عقلا ونقلا ولهذا اختلف في الاصول في اصل جواز التقليد
في مادة من يعرف صحة الدليل وفساده هل يجوز له التقليد من غير ذكر دليل عنده والمنع
هنا غير بعيد وهو ظاهر عند من تامل فيه اذ لا ترجيح ان المقلد مطلقا وعدم صدور تامل في كلام المجتهد
وراى الخبط والخلط والوهم والسهو في كلامهم كما هو شان الانسان الغير المعصوم في المسائل
الظنية ولولا الضرر والحرج لكان عدم جوازه مطلقا اوجه لكن الظاهر انه ضرر عظيم وحرج
ضيق منفي عقلا ونقلا بل غير مقدور لاكثر الناس فتامل **خامسة** يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون مضمون اولها وترتيب
ما تقدم الا انها خاصة باعتبار المخاطب وعامة باعتبار ما يتعلق به الاكل فانها تشمل
ما يخرج من الارض ايضا والامر للترغيب والاباحة اكل ما يستلذه المؤمنون ويستطيبونه
ويعده طيبا لا خبيثا ينفر عنه الطبع ويحكم العقل بقبحه كالدم والبول والمني
والحشرات وغيرها فيفهم منه كونه طاهرا ايضا اذ النجس خبيث وليس مما يعده طيبا
فهو في الدلالة على اباحة اكل جميع ما يعده العقل طيبا ولا يجد فيه ضررا ونجاسته و
خبيثا مما يسمى رزقا لبني ادم اي ينتفع في الاكل اصرح مما تقدمها فيفهم كون الاشياء
على اصل الحل منهما او الحق ما ذلك فتامل فيما تقدمها ولو ذكرها هنا لكان اولى

الباقي تعليق وجوب الشكر لله على عباده بتمام اياه وقال في ن وتلخيص الكلام ان كانت العبادة
واجبة عليكم لانه الهكم فالشكر له ايضا واجب عليكم بانه منعم محسن اليكم حاصله كما
ان العبادة له واجبة فالشكر ايضا كذلك فيفهم وجوب الشكر مطلقا كوجوب العبادة
وقال فيه ايضا الشكر هو الاعتراف بالنعمة مضروبا من تعظيم المنعم فهو على وجهين احدهما
الاعتراف بالنعمة وذكر المنعم بالاعتقاد والباقي الطاعة بحسب جلالة النعمة فالاول لازم
على كل حال من احوال الذكر والثاني يلزم في الحال التي يحتاج فيها الى القيام بالحق واما العبادة
فهي ضرب من الشكر الا انه غاية فيه ليس وراءها شكر ويقترن بها ضرب من الخشوع ولا
يستحق العبادة الا الله لانه منعم باصول النعم مثل الحيوة والقدرة والشهوة وانواع المنافع
ولا يوازيها نعمة **رابعة** وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا اي لا تحرموا على انفسكم ما
احل الله ولا تجتنبوا ذلك تنزها بل كلوا اما احل الله ورزقكم فان جميع ما رزقكم الله
حلال وطيب للتنبيه على انه لا حلال بينة لا مقيدة وكذلك طيبا وهو يحتمل التقييد ويكون
سبب التقييد ما في ما قبله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم حيث نهى هناك عن تحريم
طيبات ما احل الله لكم اي ما طاب ولذ منه فانه قيل الظاهر انه قيد طيبات ما احل لوقوع
وانه محل التحريم والا جعل جميع ما احل الله حراما منهيا ويحتمل كون الاضافة بيانية وقيل
روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه وصف القيمة لاصحابه يوما وبالغ في الانذار
فرقوا واجتمعت جماعة من الصحابة في بيت عثمن بن مظعون واتفقوا على ان لا يزالوا
صائمين قائمين وان لا ياكلوا اللحم ولا يناموا على الفرش ولا يقربوا النساء والطيب
ويرفضوا اللذات الدنيا ويلبسوا المسوح اي الصوف ويسيحوا في الارض اي يسيروا فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه واله فقال لهم اني لم اومر بذلك ان لانفسكم عليكم حقا
فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم
واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني والرواية مشهورة ولان النفس لها ميل فلا بد
والاية على ان الرزق قد يكون حلالا وقد يكون حراما فالحرام يكون ايضا رزقا كما هو
معتقد الجهال والعوام الذين ياكلون اموال الناس ويقولون هذا رزقنا الله وهو مقتضى
مذهب الاشاعرة واليه اشار بانه لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة زائدة

وهو خيال لبطلاها دنما يحتاج ذكر كل شيء الى فايدة زايدة مع وجودها وهي هنا الاشارة الى
عدم معقولية المنع بان ذلك حلال رزقكم الله فلا معنى للتحريم والمنع بالجملة القيد قد
يكون للكشف والبيان وقد يكون للاشارة الى بيان عدم معقولية الاجتناب وان ذلك
الوصف هو الباعث لحذفه التارك وقد يكون لعزة ذلك وهنا يكون الاولان فالاية دلت
على عدم جواز التجاوز عن حدود الله والتشريع وعدم حسن الاجتناب عما احل الله ويحتمل
ان يكون باعتقاد التحريم او المرجوحية فلا ينافي الترك للتزهد ولئلا يصير سببا للنوم و
الكسل وقساوة القلب ولهذا نقل ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما اكل خبز الحنطة و
ما شبع من الشعير وزهد امير المؤمنين عليه السلام مشهور ولكن ينبغي ان يكون ذلك باعتقاد
الناسخ الا انه لو اجتنب لبعض الفوايد مثل كونه سببا لقلة النوم واصلاح النفس وقلة اشتهائها
فالظاهر انه لا باس به مع اعتقاد الحلية ومما يدل على اصالة الاباحة مما ينتفع به قوله تعالى الذي
جعل لكم الارض مهدا كالمهد الذي يمهد للصبي فهي محل راحتكم وسلك لكم فيها
سبلا اي جعل لكم فيها طرقا بين الجبال والاودية وقربكم اياها لتسلكوها وانزل من
السماء ماء فاخرجنا به ازواجا من نبات شتى اي خلق الماء وانزله فاخرج به من الارض
اصنافا كثيرة مما نبتت منها مختلفة النفع والطعم واللون والرايحة نفعكما وطعاما لكم ولا
بعضها لكم وبعضها لبهايمكم وبعضها لسقونكم وغير ذلك وفيه التفات كلوا وارعوا
انعامكم قيل حال من ضمير اخرجنا اي اخرجنا اصناف النباتات اذنين لكم في الاكل
بما فيليق هذا القول وفيه تامل ويحتمل الاستيناف وكونه مفعولا له والتقدير
وغيره ان في ذلك الآيات لاولي النهى اي فيما خلقنا لكم دلالة واضحة لذوي العقول
وجود الصانع وصفاته الثبوتية من العلم والارادة والقدرة والحكمة حيث نتامل في
حصول هذه النباتات من الارض اليابسة بسقي الماء من السماء ووجود حكم فيها وان
بعضها تمر واكل وبعضها نافع شاف من الامراض وبعضها طعام وبعضها فاكهة و
بعضها لذة وان عمدة رزقهم بالدواب وان رزقها مما لم يمكن ان يكون رزقا وهو في
غاية من الحكمة والعلم والارادة واللطف فيها وفيما تقدم دلالة على اباحة الارض
والماء والنبات كلها لكل الانسان بالتصرف فيها لنفسه ولانعامه وفي قوله منها خلقناكم

وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى دلالة على ان الانسان مخلوق من الارض
بعد الموت فيدفن فيها فيعود ارضا ثم يخرج منها ويخلق منها مرة اخرى كما خلقهم
اول مرة فيكون الاعادة الجسمانية بعد العدم بالمرة حقا كما هو ظاهر من الآيات
تامل وفي قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك
التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض
بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء و
الارض لآيات لقوم يعقلون دلالة على جواز ركوب البحر للتجارة وغيرها مما ينتفع
من الطيور والسمك ونحوه فيكون ذلك مباحا شرعا كما هو كذلك عقلا اذ يثبت
التحريم فما مصدرية بتقدير ما للبحر او للفلك باعتبار الواحد المذكور في ضمن الجمع
والباء اما للسببية او للمصاحبة او موصولة اي تجري بنفع الناس والذي هو نافع
للناس اي تجري ليحصل ما هو نافع للناس من الامور المذكورة او بالتامل في المعنى
الفلك حتى ينتقل الى ثبوت الواجب واتصافه بالقدرة والعلم والارادة حيث خلق
مثل هذه الاشياء الدقيقة الكثيرة النفع فيستدل بهما على جواز البحث في اصول
الكلام كما هو سوق الآية بل فيه حث على النظر في علم الكلام كما قال الرازي ويدل عليه الخبر
المذكور في تفسيره وعنه صلى الله عليه وآله ويل لمن قرا هذه الآية فمج بها اي ترك التفكر فيها والدابة لغة
ما يدب وفي عرف بعض ما يركب وفي آخر مخصوص بالفرس وفي بعض ما له الاربع والنفع
كل اللذة والسرور وما ادى اليهما والنفع والخير والحظ نظائر كما في ق ما فيه
اشارة الى تحريم بعض الاشياء على التعيين وفيه آيات حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير الآية قد تقدم البحث في صدرها الى قوله تعالى وما اهل لغير الله
به وهنا نذكر تتمتها اعني والمنخنقة اي التي ماتت بالخنق وهي ميتة فذا خلا
بيانا وجميع ما بعدها كذلك وذكرت للتصريح وعدم توهم الحل بذلك والمنع عن
اكلها لان اهل الجاهلية كانوا يأكلونها والموقوذة اي التي ضربت بخشب او
حجر ونحو ذلك حتى تشتمل بموت والمتردية اي التي تردت في بئر او وقعت من علو
فماتت والنطيحة وهي التي نطحها اخرى فماتت والنطح فيهما للنقل لا النقل المفعول

لا يفرق بين مذكره ومؤنثه بالتاء (وما اكل السبع) اي وما اكل منه السبع فمات
قال تعالى فيه دلالة على ان جوارح الصيد اذا اكلت مما اصطادته لم يحل كان زيادات ثابت
حلية على تقدير عدم الاكل وان قتل الجوارح ولم يدرك ذبحه كما في قتل الكلب المعلم بيت
فيه دلالة على كونه مباحا اذا قتله السبع ولم ياكل منه شيئا وهو ظاهر وعموم اشتراط
التذكية متبع حتى يثبت ما يخرجه (الا ما ذكيتم) الا ما ادركتم ذكوته وفيه حيوة مستقرة
والظاهر ان الاستثناء متعلق بما يقبل الذكاة لا بما اكل السبع فقط كما قيل والذكاة
اعني قطع العروق الاربعة يجب مع الشرائط معروفة (وما ذبح على النصب) واحد
الانصاب وهي احجار كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويعدون ذلك قربة
وقيل هي الاصنام وكلمة على بمعنى اللام كما في قوله فسلام لك من اصحاب اليمين اي
عليك او على اصلها بتقدير وما ذبح مسمى عليها كانوا يفعلون كذلك تعظيم ذلك
والظ انه اعم من ان يكون على وجه الذبح وغيره فيمكن ان يكون الذبح على ذلك الوجه
حراما على المسلمين (وان تستقسموا بالازلام) اي وحرم عليكم الاستقسام بالاقداح تباح
اي السهام والقشاب في ذلك انهم كانوا اذا قصدوا فعلا مبهما مثل السفر ضربوا ثلثة
اقداح مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل لا كتابة عليه فان
خرج الامر مضوا على ذلك وان خرج النهي تجنبوا عنه وان خرج الغفل اجالوها ثانيا تبيح
الاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم دون ما لم يقسم بالازلام وقيل هو استقسام الجزور بالاقداح
على الانصباء المعلومة وواحدها زلم كجمل وزلم كصرد وقال في ن وروى على بن ابرهيم في
تفسيره عن الصادق عليه السلام ان الازلام عشرة الى قوله وكانوا يعمدون الى الجزور فيجزئونه
اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل وثمن الجزور على من يخرج
له التي لا انصباء لها وهو القمار فحرمه الله تعالى وقيل هو كعاب فارس والروم التي كانوا
يتقامرون بها وقيل هو الشطرنج وقيل على الاول سبب التحريم انه دخول في علم الغيب
ضلال واعتقاد ان ذلك طريق عليه وافتراء على الله وعلى هذا يفهم منه تحريم
الاستخارة المعهودة التي قال الاكثر بجوازها بل باستحبابها بما وتدل عليه الروايات
هو دليل بطلان الاول ولا يكون سبب التحريم ما ذكره بل مجرد النص المخصوص بذلك البعض

الخاص بالوجه الخاص ويكون الاستخارة خارجة عنه بالنص (ذلكم فسق) تاكيد عمل
كونه مخصوصا بالاستقسام ويحتمل الرجوع الى الجميع اي تناوله ذنب عظيم وخروج عن طاعة الله
الى المعصية (فمن اضطر) متصل بالمحرمات المتقدمة وما بينهما اعتراض بما يوجب التجنب عنها
وهو ان تناولها فسوق وحرمتها من جملة الدين الكامل والنعمة التامة اي فمن دعته
الضرورة الى اكل هذه (في مخمصة) اي مجاعة حتى لا يمكنه الامتناع (غير متجانف لاثم) غير مائل
الى الاثم بان ياكل زيادة على الحاجة او التلذذ او غير متعمد لذلك ولا مستحيل او غير عاص
بان يكون باغيا اي خارجا على الامام او عاديا متجاوزا عن قدر الضرورة او عاصيا
القتال بان يقصد اللذة لا سد الرمق فانما اكل للضرورة فلا يعاقبه الله (فان الله
غفور) لذنوب عباده جميعا (رحيم) لعباده بان جوز لهم الاكل في المخمصة ولم يلزمهم
بالموت وعدم الاكل فان الغفران في ذلك الانعام (قل لا اجد فيما اوحي الي محرما)
اي في القرآن او مطلق الوحي سواء كان قرآنا ام لا وهذا تنبيه واضح على ان التحريم الا
يعلم بالوحي لا غير فلا تحريم فيما لم يجد الا بالوحي فانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى (على طاعم يطعمه) تاكيدا (الا ان يكون) الطعام (ميتة) الى ما فارقه الروح
بغير ذبح شرعي ذكرا كان او انثى (او دما مسفوحا) اي مصبوبا كالدم في العروق لا كالكبد
والطحال والظاهر انه ان كان في اللحم ايضا حراما لكن يجب اخراجه لانه دم فدما عطف على ميتة
قال عطف على ان مع ما في حيزه وفيه تامل وتقديم المجرور فيه بيان تحريم الدم ونجاسته
تقييده فتقيد كونه غير واضح (او لحم خنزير فانه رجس) اي الخنزير او لحمه او اكله او جميع
ما تقدم (او فسقا) عطف على لحم الخنزير او ما عطف عليه اي احد المحرمات ما هو فسق لكن
مع علم لم يظهر الا بالبيان ولعل قوله (اهل لغير الله به) صفة موضحة لبيانه ولعل المراد
ما ذبح بغير التسمية سواء سمي غير الله ام لا والاية محكمة لانها تدل على عدم وجود محرم
الى ذلك الغاية الا هذه الامور فلا ينافيه تحريم امور اخر بعدها فلو وجد محرم اخر يخص
لا يكون نسخا للكتاب بالسنة فان الظ عدم جواز ذلك الا ان يكون متواترا وهو ايضا
معلوم وبالجملة لا يمكن بهذا اثبات نسخه بالخبر وايضا لا ينافيه وجود محرم اخر
في ذلك الزمان التسليم اذ قد يكون الحصر اضافيا او يكون داخلا بدليل اخر فيخص عموم

الاباحة المعلوم من الحصر بدليل من خارج كسائر العمومات فلا نسخ ايضا وايضا لابد في علم
نسخ الامور الآن غير هذه الامور انضمام الاستصحاب والاصل وتتبع دليل التحريم في الجملة
لا ينبغي الحكم بالعدم بمجرد ان الاصل هو العدم فان الظاهر انه لابد من التفتيش والاستقصاء
وانه لم يجب الاستقصاء كما قيل في الاصول فان التحريم بالجملة ظاهر فتامل قوله تعالى يسئلونك
عن الخمر والميسر الخمر معلوم لانه عبارة عن كل شراب مسكر ومغط للعقل ومذهب له عند الاصحاب
والشافعي وعند ابي حنيفة ما غلا واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب والاصحاب رووا انه
كل مسكر خمر وهو في الاصل مصدر خمره خمرا اذا ستره سمي به المسكر لانه يستر العقل والميسر القمار قال في
ن اشتق من اليسر وهو وجوب الشيء لصاحبه من قولك ان هذا الشيء يسر ايسارا ويسرا
اذا وجب لك قال في ف الميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما اي علة
وقال اليسر به اذا قمر به الاولى يقول ليسره الى آخره واشتقاقه من اليسر لانه اخذ مال رجل
بيسر وسهولة بغير كد ولا تعب ومن اليسار لانه سلب يساره قال وفي حكم
الميسر انواع القمار الاولى ان يقول ليشمل الميسر الى آخره من النرد والشطرنج وغيرها
وعن النبي صلى الله عليه وآله اياكم وهاتين الكعبتين المشومتين فانهما من ميسر العجم وعن
علي عليه السلام ان النرد والشطرنج من الميسر والمعنى يسئلونك عما في تعاطيهما واستعمالهما
والميسر بدليل قل فيهما اثم كبير عظيم من الكبائر ومع انه يؤدي الى ارتكاب سائر المحرمات
وترك الواجبات ومنافع للناس من كسب المال والطرب فانه الجواب عما في تعاطيهما
واثمهما العقاب في تعاطيهما اكبر من نفعهما وهو الالتذاذ بشرب الخمر والقمار والطرب
فيهما والتوصل بهما الى مصادقات الفتيان ومعاشرة الحكام والنيل من مطاعمهم و
مشاربهم وسلب الاموال بالقمار والافتخار على من لم يعلم او لم يفعل كانه يقول فيهما اثم عظيم
ونفع قليل بل ليس بالنسبة الى ذلك نفعا فانه امر فان ولذة قليلة ايضا والعقاب عظيم
ودايم فكان سبب ذكر النفع هو الاشارة الى انه امر مبين ليس بمنفعة الا عند العقل والشرع
بل النفع الذي تخيله الانسان فيه ليس بنفع حقيقة اذ ما يستلزم دخول النار وسخط الرب
والفضيحة في دار القرار عند الرسل والائمة المختار والدخول تحت الغضب والخروج عن
ضرب الصلحاء والابرار ليس بنفع حقيقة بل مجازا ايضا عند ذوي العقول والابصار ولا

فذكره غير مناسب في هذا المقام وقد مر كثيرا بالنار ايضا ومعنى الكثرة ان اصحاب الخمر و
الميسر يقترفون فيهما الآثام من وجوه كثيرة لانه سبب لعدم العقل والدخول مع الفجار
والفساق وغير ذلك ثم اعلم انه لا اشكال في دلالة الآية على تحريم الخمر مع كونه معللا
فانه قال فيهما اثم وهو الذنب كما قال الكبيرة وبالجملة وبين بانه مشتملة على مفاسد كثيرة
وهي اكثر مما يتخيل انه منفعة والحكمة تقتضي تحريم ما فيه المفسدة فكيف المفاسد كما بين
في الاصول لو انا قلنا بالحسن والقبح الشرعيين فقط وان افعاله تعالى ليست معللة بالاغراض
وانه يجوز خلو الاحكام عن علل ومصالح لان ذلك لا يجوز عند ظهور المفاسد ولم يقل
من يقول بالشرعيين وكذلك اصحاب القياس ما يجوزون كون وجود وصف صالح للعلية
غير علة ولا يقولون بخلو الحكم عن علة وان جاز الخلو فيهما امكن ويقولون التعبد قليل بل
ليس ان هذه المفاسد مصلحة للترك لا علة فلا يصح قول ي والاظهر انها ليست كذلك
لما ترى كون المفاسد مجوزة للتحريم لان الحسن ليسا بتعليلين فتامل فيه والظاهر انها كانت محللة
في الاسلام بل في سائر الاديان على ما هو المشهور بين الاصحاب وسبب النزول في هذا المقام
يدل على التحليل في زمان الاسلام ايضا قال في ف وقال ايضا نزلت بمكة ومن ثمرات النخيل
والاعناب تتخذون منه سكرا فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال وذلك لئلا يلبس نظر
قيل يعني سكرا ورزقا حسنا وما يزيل العقل ليس بحسن ثم ان عمر ومعاذ ونفرا من
الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل ومسلبة للمال فنزلت فيهما اثم
كبير ومنافع للناس فشربها قوم وتركها آخرون وهذا ايضا غير واضح اذ فيه اسناد تحليل
حكم الله تعالى مع ان عمر وبعض الصحابة يعرفون كونها مفسدة ويريدون تحريمها ثم قال
ودعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فامّ بعضهم فصلى في صلوة المغرب
اعلما وقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فقل من يشربها فيه ايضا ان ما سبقها اول على التحريم فعدم ترك الاكثر الا عند هذه لعدم
الفهم من السابق والفهم منها بعيد ثم قال ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن ابي
وقاص فلما سكروا افتخروا وتناشدوا حتى انشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري
بلحي بعير فشجه موضحة فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا

شانيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب وعن علي
رضي الله عنه لو وقعت قطرة في بئر فبنيت مكانها منارة لم اؤذن عليها ولو وقعت في
البحر ثم جفت ونبت فيه الكلاء لم ارعه وعن ابن عمر لو ادخلت اصبعي فيه لم تتبعني
قطعتها وهذا هو الايمان حقا وهم الذين اتقوا الله حق تقاته و في كلامه هذا البحث نظر
فان عدم فهم الصحابة التحريم مما تقدم بعيد كما عرفت وانهم سألوا البيان والتحريم ولم
يبين لهم مع ذكر الجواب لهم واشتماله على المفاسد المذكورة وتاخير البيان عن وقت الحاجة
مع ان معظم الاصوليين ما يجوزونه بل نقل الاجماع الا من اراد من قال بجواز التكليف بالمحال
وان نص ترك السؤال حتى سأل غيره وان عمر مع علمه باشتمالها على المفاسد وسماعه هذه
الاجوبة ما ترك شرب الخمر وهو بعيد حيث قال انتهينا وان وضع لعلي عليه السلام دابة عمر بكلام
يشعر بعدم صدق غيره ممن سبق ذكره وهو ايضا بعيد عنه بل محال و رجوع قوله وهذا هو الايمان
الى الكل بعيد جدا ويأباه سوق الكلام ولعل لذلك ترك القاضي النقل عن علي عليه السلام وابن
عمر والقول بان هذا هو كمال الايمان مع نقله ما سبقه ثم اعلم ان ظاهر الاية تحريم الخمر وكل
مسكر وكذا كل قمار وميسر لكن مع اختلاف الذهن على ما فهم من اشتقاقه والاصحاب يحرمونه مطلقا
لنقله الاخبار والاجماع او كون الميسر اعم هنا عندهم وان كان في الاصل خاصا قالت في
اشياء من المباحات وفيه ايات (الاولى) يسئلونك ماذا احل لهم اي عن ما احل لهم بعد
ما بين لهم المحرمات وحصل لهم الشبهة في موضع يحتمل التحريم ولم يكتفوا بالبراءة الاصلية و
طلبوا النص فقال الله قل يا محمد احل لكم اي احل الله لكم الطيبات اي ما لم تستخبثه
الطباع السليمة ولم تنفر عنه عادة و على سبيل الغلبة ويمكن ان يكون ما لم يدل الدليل
على تحريمه من عقل ونقل فيكون مؤيدا للحكم العقلي فاجتمع العقل والنقل على الاباحة الا ما
يدل دليل على تحريمه وبعمومه يدل على تحريم المستخبثات لمقابلة الطيبات كما دل عليه ويحرم
عليهم الخبائث عطف قوله وما علمتم من الجوارح يحتمل ان يكون عطفا على الطيبات ولكن بتقدير
مضاف اي صيد ما علمتم من الجوارح اي الكلاب التي يصيدون بها بقرينة قوله مكلبين
فانه مشتق من الكلب اي حال كونكم صاحبي كلاب فيلزم كون الجوارح كلابا فيحل ما اذا قتله الكلب
المعلم اذا لم يقتصر في الذبح ولم يغب عنه وبالجملة بالشرائط المقررة في الفروع وقيل المراد

مطلق الجوارح وهو الطيور وذوات الاربع من السباع والطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم
في الاغلب كلبا فيلزم اباحة صيدهما ايضا بالشرائط وهو خلاف الظاهر اللفظ بل لا يمكن كونه مرادا
وخلاف مذهب الاصحاب ورووا بانهم قالوا في تفسير الجوارح قيل قوله مكلبين دليل
الجوارح هي الكلاب فقط عن ابن عمر والضحاك والسدي وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام
فانهم قالوا هي الكلاب المعلمة خاصة احلها الله اذا ادركه صاحبه وقد قتل لقوله فكلوا
مما امسكن عليكم وروى علي بن ابراهيم في تفسيره باسناده عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صيد البزاة والصقور والفهد والكلاب فقال لا تأكل الا ما ذكيت
الا الكلاب فقلت ان قتله قال كل فان الله يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ثم قال عليه السلام كل شيء من
السباع يمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها وقال
اذا ارسلت الكلب المعلم وذكرت اسم الله عليه فهو ذكاته وهو ان يقول بسم الله والله اكبر و
يؤيد هذا المذهب ما يأتي بعد من قوله مكلبين اي اصحاب الصيد بالكلاب وقيل معناه
التعليم للكلاب تعلمونهن اي تؤدبونهن حتى يصير معلمة وفي هذا دلالة على ان صيد
الكلب الغير المعلم حرام اذا لم يدرك ذكاته واما معنى تعليم الكلب فقد ذكره الفقهاء و
ظاهر الاية ما يصدق عليه المعلم فتامل وقيل حد التعليم ان يذهب اذا استرسل ويقف
اذا زجر وقيل ذلك انما يكون قبل ان يرى الصيد اذ بعده لا يمتنع بوجه وقيل
ذلك ثلث مرات وقيل لا حد له فاذا فعل ما قلناه من الترغيب والمنع استرسل ويمكن
اعتبار ما يفهم ان ذلك عادة له ويؤيده ثبوت اشتراط التذكية حتى يعلم كونه كلبا
معلما وتعلمونهن حال ثانية او استيناف و مما علمكم الله متعلق به اي تعلمون
الكلاب مما علمكم الله من الحيل وطرق التاديب فان العلم به الهام منه تعالى او كسب
بالعقل الذي هو عطية من الله تعالى فهو من تعليمه تعالى او مما علمكم الله من اتباع الكلب
الصيد بارسال صاحبه وانزجاره بزجره كامره وهو الاظهر فكلوا مما امسكن عليكم
متفرع على ما تقدم ويحتمل كونه جزاء لقوله تعالى وما علمتم فيكون هي شرطا اي ان كان
الجوارح المعلمة من الكلاب قال اي وهو مسلم يأكل منه فاشترط في حله ان يكون الكلب

اكل منه فلو اكل حرم ثم قال واليه ذهب اكثر الفقهاء ونقل فيه رواية وفيه تامل فان
فهم هذا الحكم من قوله مما امسكن عليكم لا يخلو عن اشكال نعم لو صحت الرواية وثبت الاجماع
والاكثر فهو المتبع والا فلا ويمكن ان يقال تحت اشتراط التذكية الا ما خرج بالدليل
وقد وجد في الكلب المعلم الذي علم بالاكل وبقي الباقي تحت تحريم الميتة فتامل والظاهر ان
المراد على تقدير اشتراط عدم الاكل كونه عادة له فلو اكل نادرا لم يضر واذكروا اسم الله
الضمير لما علمتم والمعنى سموا عند ارسال الكلب او لما امسكن عليكم اي سموا عليه اذا
ادركتم ذكاته او سموا عند اكله والاول هو المشهور وهو المفهوم من الرواية السابقة الا
انه فهم منها تعيينه بقوله بسم الله والله اكبر والظاهر انه ليس كذلك اذ لا قائل به فيحمل على
الاستحباب والاولى العمل بها واتقوا الله في محرماته ان الله سريع الحساب فيؤاخذكم
بما جل ودق فيه اشارة الى الاحتياط التام في الصيد وغيره من الاحكام ثمانية اليوم
احل لكم الطيبات اكد تحليل الطيبات وقد مر معناها والمراد باليوم الآن كاليوم
المتعارف وعطف عليه وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقيل المراد
بالطعام ذبايحهم قال في ك قاله اكثر المفسرين واكثر الفقهاء وجماعة من اصحابنا ولا
يخفى بعده اذ ليس معنى الطعام الذبيحة لا لغة ولا عرفا ولا شرعا وان المشهور بين اصحابنا
هو ان ذبيحتهم حرام لقوله تعالى واذكروا اسم الله عليه وما اهل لغير الله به
قد تقدمت في تفسير ما اهل لغير الله به وفي ك انه لا يجوز اكل ذبايحهم الا ذابح من
خالف الحق مطلقا عندنا فتامل في التوفيق بين الكلامين ثم قال فيه ايضا وقيل انه مختص
بالحبوب وما لا يحتاج الى التذكية وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا يؤيد البعض
ما تقدم والطعام في بعض الناس عبارة عن البر والشعير فيمكن اطلاقه على كل الحبوب المناسبة
وهو في الاصل من الطعم بمعنى المطعوم فيصدق على كل مطعوم ويمكن تخصيصه بما تقدم لدليل
من خارج وقيل المراد عام كما هو الظاهر فكل ما يصدق عليه طعامهم فهو حل ولم يعلم تحريمه
من دليل مثل المغصوب والنجس وهذا القول غير بعيد لانه المتبادر فينبغي الحمل عليه وليس
طعامهم من حيث انه طعامهم حرام عليكم بل هو وغيره سواء فيجب ان يخرج عنه ما علم
بدليل مخصص كساير العمومات فيكون ذبايحهم وما باشروه بالرطوبة قبل تطهيره خارجا

… وحمل ما على تقدير ثبوت تحريم ذبايحهم ونجاستهم كما هو ظ اكثر الاصحاب والكتاب في
… الكتاب يعم جميع اهل الكتاب ولا يدخل فيه غيرهم وان كان طعامهم يعم بعد
… الان ويكون تخصيص اهل الكتاب بالذكر لما يكثر الحاجة اليهم والى طعامهم والمعاملة معهم
سيما الحبوب وكذا يحل لهم طعامنا فيجوز لنا ان نطعمهم اياه بالبيع وساير المعاملات بل بلا عوض
فيه دلالة على جواز اعطائهم عطية ما فهم قال في ك وطعامكم حل لهم اي ان تطعموهم
انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم مضمونها حصر التحريم في جميع الاشياء بالاموات بغير
ذكاتها شرعا وبغير التسمية فانه يعم اعتبارها من اهلها او يكون تخصيصا بعد تعميم واكله
… مما لا يمنع في الاصول الا ان يكون هناك قرينة دالة على الاكل ونحوه ولا يبعد هنا حيث
… قبلها الاكل وبعدها ايضا وهو المتبادر منها ومن لحم الخنزير فيفهم تحريم باقي الانتفاعات
من قبيل الخمر وهو الاخبار ولعل الاجماع ايضا في الدم وهو ظ وفي لحم الخنزير كذلك وقيل خص
اللحم لانه معظم ما يوكل من الحيوان وساير اجزائه كالتابع له فلا يفهم تحريم الانتفاعات بهما
مع انه يعلم انه ثبت نجاستهما فلا يجوز استعمال شيء منهما فيما يشترط فيه الطهارة وقال في
ك اللحم قرابة النسب واصل الباب اللزوم ومنه اللحم للزوم بعضه بعضا ولعل به حمل فيه الخبر
المشهور في الرضاع والولاء وقال ايضا صاحب العين رجل لحم اذا كان اكولا للحم وبيت
لحم يكثر فيه اللحم والظاهر انه ليس في ذلك هو المراد مما روي عنه صلى الله عليه وآله ان الله يبغض
البيت اللحم على تقدير الصحة لانه قال في الكافي بعد تعريف اللحم بانه سيد الطعام باسناده
عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا يروى عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله يبغض البيت اللحم فقال كذبوا انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيت الذي
يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي لحما ولقد مات يوم مات وفي كم امي ثلاثون
درهما اللحم وروى ايضا باسناده عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يحب اللحم بل مراده بيت يغتاب فيه الناس كما نقل في الكافي وكان بعض
هذا القول غير صحيح في الخبر باعتبار المعنى الظاهر كما علم فلا تعارض بينهما واعلم ان الظاهر من غير
الغيبة للناس مطلقا مؤمنا وغيره وسيجيء تحقيق البحث فيه ان شاء الله تعالى والاهلال

في الاصل رفع الصوت بالتسمية ومنه الهلال لانه يرفع الناس اصواتهم عند رؤيته
بالتكبير والمحرم يهل بالاحرام بالتلبية واستهل الصبي اذا بكى وقت الولادة وكذا في
والاول رفع الصوت من غير ذكر التسمية كما يدل عليه تتمة كلامه هنا واللغة ولعل مراده في
الذبح لكنه بعيد فيعم تحريم الانتفاع بما ليس مذكى حتى الاسراج بشحم وادهان الحيوانات
او اكل فقط لما مر والدم عاما اي اي دم كان مسفوحا وغيره ولا يتوهم حمله على المسفوح لما
وقع في آية اخرى مقيدا به لوجوب حمل المطلق على المقيد كما قاله الشهيد الثاني في شرح
الشرايع لان الحمل انما يجب اذا كان بينهما منافاة وليس هنا اذ يجوز تحريم مطلق الدم
المسفوح ايضا وكذا نجاستهما نعم يصح ذلك عند من يقول بمفهوم الوصف لوجود المنافاة
ح او يقال انه حصر المحرم في الاية المتقدمة في الدم المسفوح فلا يكون غيره حراما ولكن الظ
ان هذا الحصر غير مراد وانه حصر لما وجد في ذلك الوقت فانه صدرها قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا نعم قد استثنى الاصحاب
ما بقي في المذبوح بعد الذبح وخروج ما يمكن ان يخرج من الدم بشرط ان لا يكون بحيث
يدخل الدم جوفه ولعل دليلهم الاجماع او الخبر او الحرج وليس بواضح نعم يمكن ان يقال
فهم العموم من الاية والاخبار بل مطلق فيحمل على ما هو المحقق وهو الدم المسفوح ويبقى
الباقي على اصل الحل لكنه لا يخ من بعد اذ الظ منهما العموم فتدبر وقد استثنى من تحريم
هذه الاشياء الاكل للمضطر حال اضطراره اذا لم يكن باغيا ولا عاديا والاضطرار ما لا
يمكن الصبر عليه مثل الجوع والعرق بحذو بين الالجاء ان لا الجاء وقد يتوقف الدواء على اكل
من جملة الضرر والنفع وليس الاضطرار كذلك واصل البغي الطلب والعدي التعدي فمعناه
اضطر الى اكل هذه المحرمات بل الى فعل مطلق المحرمات ولعموم اللفظ الا ما اخرجه دليل مثل
قتل النفس على اي وجه كان الاضطرار وتلك الضرورة ضرورة سد رمق واكل ما لا او خرج
او غير ذلك من ضرب وشتم لا يمكن تحملها عادة حال كونه غير باغ للذة ولا عاد اي غير
متجاوز عن حد الضرورة فلا اثم ولا ذنب ولا تحريم عليه وذكر الغفور والرحيم بعد ذلك
كانه للدلالة على ان الله غفور رحيم لا يضيق على عباده بل يوسع عليهم فكانه لا اشتراط الضرورة
الكلية بحيث لا يمكن الحيوة بدون فعل الحرام او انه اذا فعل حراما ثم يتوب الله عليه ان الله

من الثواب الرحيم بالخصوص غيرها وقد قيل لها معنى اخر مثل ما قاله في النكاح باسناده عن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الباغي الذي يخرج
على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا يحل له الميتة وفي السند ضعف لسهل بن زياد
وفي التهذيب ايضا قصور مما فهم مع انه يمكن ان يكون بطريق التمثيل وان المذكور داخل
فيهما لا المحصور بجملة الامر اولى ما لم يثبت التخصيص بعد يمكن اثبات الحكم عاما بطريق
القياس المعلوم علته كما قال في وقيل غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق فعلى هذا لا
يباح للعاصي بسفره وهو ظ مذهب الشافعي وقول احمد وانت تعلم انه قياس غير معلوم فيه
اشتراك العلة بل الظ عدمه فان الخروج على الامام وقطع الطريق ليسا بمساويين لاكل
العاصي حتى يكون العاصي بسفره مثلهما وهو ظ ولعل لهما دليلا اخر لو كان هذا مذهبهما
وفي الكشاف ايضا فان قيل انما يفيد قصر الحكم على ما ذكر وكم من حرام لم يذكر قلت المراد
قصر الحرمة على ما ذكر مما استحلوه لا مطلقا او قصر حرمته على حال الاختيار كانه قيل انما حرم عليكم
هذه الاشياء ما لم تضطروا اليها قلت الاول غير ظ الوقوع والثاني بعيد جدا مع ان
الظ تحريم كل محرم انما هو حال الاختيار دون الاضطرار ويدل عليه العقل والنقل فعاد
السؤال ويمكن ان يقال الحصر اضافي بالنسبة الى ما حرموه على انفسهم على ما قيل هذه
الاية في سبب نزول قوله تعالى كلوا الاية يعني ليس المحرم ما حرمتم بل هذه او بحذو في غيرها
ما حرم الله بل ما حرمتم انتم او يكون المحرم حين النزول هذه فقط مثل قل لا اجد الاية
وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه اي اي غرض لكم في التحرج عن اكله وما يمنعكم
عنه بمعنى لا حرج فيه ولا يجوز جعل شيء مما انعام عنده دون ما ذكر اسم الله عليه والحال ان
قد فصل لكم ما حرم عليكم بما لم يحرم عليكم بقوله حرم عليكم الميتة الاية وغيرها
وبلسان نبيه في الاخبار الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه ايضا حلال حال الضرورة
والاضطرار فيفهم من مفهوم هذه الاية تحريم ما لم يذبح باسم الله اي لم يذكر اسم الله عليه عند ذبحه
كما مر والله انزل من السماء ماء فاحيا به الارض بعد موتها ان في ذلك لاية لقوم
يسمعون سماع انصاف وتدبر وتفكر لان من لم يسمع بقلبه فكانه اصم لا يسمع وفيه دلالة
على ان خلق السماء والارض والنقل ايضا فعلى اي وجه يريد الانسان ان يتصرف فيهما ما لم

دليل على خلاف ذلك وان لكم في الانعام لعبرة قد ذكر في اول هذه السورة ان في
ان الانعام هي الازواج الثمانية المذكورة في سورة الانعام واكثر ما ينتفع على الا
وقد اشار هنالك بقوله والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولكم فيها جمال
وذكره هنا بقوله نسقيكم مما في بطونه الضمير راجع اليه فذلك سال لان الانعام اسم جمع
وليس بجمع فيعتبر تارة معناه وتؤنث واخرى لفظه فتذكر او يكون جمعا والتذكير هنا باعتبار
ارجاعه الى بعض الانعام المفهوم منها فان اللبن الذي في البطون ليس في البطون كلها بل
بعضها ونقل قراءة في في وي عن سيبويه اي لكم في الانعام وما يحصل منها عظة
واعتبار لو تاملتم ثم بين ذلك بقوله نسقيكم فهو استيناف كانه قيل كيف العبرة فقيل نسقيكم
من بين فرث ودم لبنا خالصا اي يخلق الله اللبن وسيطا بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه
وبينهما برزخ من قدرة الله تعالى لا يبغي احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من
ذلك كله قيل اذا اكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طبخته وكان اسفله فرثا واوسطه لبنا
واعلاه دما والكبد قسام مسلط على هذه الاصناف الثلثة فيقسمها فتجري الدم في العروق
واللبن في الضروع ويبقى الفرث في الكرش فسبحان الله ما اعظم قدرته والطف حكمته لمن تفكر و
تامل وسئل شقيق عن الاخلاص فقال تمييز العمل عن العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم كله
من في وهذا التشبيه ما احسن به وفيه وجوه كثيرة دقيقة جدا منها ان في بعض
مثل لا يعقد عليه الا الله وتشبيه الربا وغيره مما يفسد العمل بالروث والدم كراهة ونجاسة
وقذارة وغير ذلك سائغا للشاربين سهل المرور في الحلق ويقال انه لم يغص احد
باللبن قط وفيها دلالة على اباحة لبن الانعام والترغيب على الايقاظ والاعتبار والتفكر
في افعال الله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب قيل متعلق بمحذوف اي ونسقيكم من عصير
بحذف المضاف وبالدلالة عليها مجازا وليس متعلق بنسقيكم المذكور لان العقد المعطوف
عليه يلزم كونه بيانا لعبرة الانعام فهو استيناف لبيان الاستسقاء او منه اخرى او
متعلق بقوله تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان في ذلك لاية لقوم يعقلون
ويكون منه تكرارا الا للتاكيد كقولك زيد في الدار فيها وتذكير الضمير باعتبار العصير او الثمر
والسكر مصدر سمي به الخمر اما الغرض اما يكون منسوخا ان كانت قبل تحريم الخمر او يكون

جمعا بين العتاب والمنة وقيل المراد ما يسد الجوع من السكر وقيل المراد من السكر النبيذ وهو
عصير العنب والتمر والزبيب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ثم ترك حتى يشتد وهو حلال
عند ابي حنيفة الى حد السكر ويحتج بهذه الاية وبقوله عليه السلام الخمر حرام بعينها والسكر
من كل شراب اي حرام وفيه لان الاية والخبر على خلاف ابي حنيفة خفاء وقال في الكشاف السكر
له اربعة اوجه الاول ما اسكر من المسكرات والثاني ما طعم من الطعام ونقل شعرا
والثالث السكون ونقل شعرا والرابع المصدر في قولك سكره سكرا اي سده ومنه التسكير الحرف وقوله
سكرت ابصارنا وقال فيه ايضا قال قتادة نزلت الاية قبل تحريم الخمر وروى الحاكم
في صحيحه بالاسناد عن ابن عباس انه سئل عن هذه الاية فقال السكر ما حرم من ثمرها و
الرزق الحسن ما احل من ثمرها كالخل والزبيب والرب والتمر وقيل المراد بالسكر ما
من انواع الاشربة ما يحل والرزق الحسن ما يؤكل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى ذلك سواء كان
حراما ام لم يكن لانه تعالى خاطب المشركين وعدد انعامه عليهم بهذه الثمرات والخمر من اشربتهم
فكانت نعمة عليهم وفيه تامل وقال ايضا وقد اخطأ من تعلق بهذه الاية في تحليل النبيذ
لانه سبحانه انما اخبر عن فعل يتعاطونه فاي رخصة في هذا اللفظ وانت تعلم ان البعض
لا يخلو من تكلف وهو ظ ويحتمل ان يكون هذه عبرة بتقدير ذلكم في الاتحاد ايضا
لعبرة نسقيكم او تتخذون من ثمرات النخيل على ما تقدم من كون من ثمرات متعلقة
بنسقيكم المقدر او بتتخذون ومثل هذا الحذف غير عزيز في القران العزيز وهو ظ
لمن تامل وفي الاشارة الى وجود العظة والعبرة باخذ الخمر الذي هو غاية المرارة
والسكر وفيهما منافع للبدن في الدنيا كما اشار اليه في قوله ومنافع للناس واثمهما اكبر
من نفعهما واخذ الدبس منه كذا الخل والتمر والعنب الغرض اظهار القدرة على الاشياء
البعيدة عن العقل ليجوز الاعادة للثواب والعقاب لرفع استبعاد المشركين وان لم
يكن عقلا لا اذ يجوز عدم كون الغرض في اكل الاشياء فان الذي قادر على الاعادة كما
ان القادر على اخراج لبن خالص من بين الفرث والدم من غير خلط باحدهما لونا وطعما
لا بعثنا مثل وكذلك يحتمل ان يكون الغرض في ذكر النخل واظهار قدرته على البعث الشامل
على الامور الغريبة التي لا يقدر عليها قوى المهندسين وحصول العسل منه الذي هو معجز

فهم العقول وعن ادراكه الفحول بحيث يتيقن كل عاقل انه لا يقدر على مثل ذلك الا الممكن
بل الواجب القادر على كل شئ المتصف بالصفات الكاملة التي لا يعرفها الا هو او عن
المبرا عن الصفات الناقصة وبالجملة لا شك في تحريم الخمر والمسكر وعدم معقق
المنزه على خلقه ولا يجمع بين المنزه والمناقح مثل هذه الاية فلا بد من تاويل يخرج
عن ذلك وهو يحصل بالحمل على الوجه المذكور وغيره فتامل قيل من في مما للتبعيض لان
اللبن الذي يسقى بعضها في البطن ومن في من بين فرث ودم ابتدائية لان بين الفرث
والدم مكان السقي فهو مبدأ منه وقد احتج بعض من راى ان المني طاهر على من جعله نجسا لجريه
في مسلك البول بهذه الاية وانه ليس بمستنكر ان يسلك مسلك البول وهو طاهر كما خرج اللبن
من بين فرث ودم طاهرا كانه يريد بعض من احتج الشافعي والمحتج عليه الذي جعله نجسا لجريه
في مسلك البول ابا حنيفة والاحتجاج صحيح والسر في ذلك ان الجري في المسالك ليس بنجس من
حيث انه من البواطن ولا حكم لها من حيث النجاسة والا لم يقع صلوة احد وهو ظاهر وصح
الاصحاب ويدل عليه العقل والنقل وليس نجاسة المني عندهم لذلك بل بالاجماع والنصوص
عن الائمة عليهم السلام واوحى ربك الى النحل الهمها وقذف في قلوبها ان اتخذي اي
اتخذي لان حذف حرف الجر قياس او يكون مفسرة لان الايحاء متضمن لمعنى القول كانه
قال لها ان اتخذي والتانيث باعتبار المعنى اي الجماعة الكثيرة والا فلفظه مذكر من الجبال
بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون من للتبعيض لانها لا تبني في كل ما ذكر بل في بعض الجبال
الاشجار ومما يعرش به مثل الطين وقد يكتفى به من الكرم وسعف النخل وغيره ذلك وفي
البيوت اشارة الى ان ما تبنيه مثل البيوت التي بناها الانسان العاقل الكامل من
وما فيها يجد من حسن الصنعة وصحة القسمة ما لا يقدر على حذاق المهندسين الا بالالات والانظار
دقيقة ويحكم بان فاعل هذا لا بد له من العلم وانه ليس الفاعل الا الله او بالهام وهو ظ
ثم كلي من كل الثمرات التي تشتهيها مرها وحلوها فاسلكي بما اكلت سبل ربك في
مسالك التي يحيل فيها بقدرته النور المر عسلا من اجوافك فاسلكي الطرق التي الهمك في
عمل العسل او فاسلكي راجعة الى بيتك سبل ربك لا يلتبس عليك ذللا جمع ذلول وهي حال
من السبل اي منذللة ذللها الله وسهل لك ومن الضمير في فاسلكي اي وانت ذلل منقادة

لما مرت به غير مستعد يخرج من بطونها عدل من خطاب النحل الى خطاب الناس لانه محل الانعام
والامتنان والمقصود من خلق النحل والهامه شراب يعني العسل لانه قد يشرب مختلف
الوانه بعضها ابيض وبعضها احمر وبعضها اسود فيه شفاء للناس اما بنفسه كما في الامراض
البلغمية او مع غيره كما في سائر الامراض اذ قل ما يكون معجونا والعسل لم يكن جزءا منه مع
ان التنوين فيه قد يكون مشعرا بالتبعيض ويحتمل التعظيم وقيل الضمير للقران وفيه بعد ان
في ذلك لاية لقوم يتفكرون فان من تامل في نظامه وجود العسل وكيفية حصوله علم قطعا
ان الله سبحانه حكيم قادر متصف بجميع الصفات الكمالية وليس فيه نقص بوجه وفيها دلالة على
جلالة العسل لكن من يجد في خلق النحل لذلك ما لم يبع لما ثم شرع في الاستشفاء بالادوية مع
خصوص العسل وان الله يشفي بالدواء وان كان قادرا على ذلك بغيره للحكمة وطلب علم الطب
علم الكلام والتفكر في الافعال والاستدلال بها على وجود الواجب وصفاته والحسن والقبح
العقليين فتامل والله فضل بعضكم على بعض في الرزق اي جعلكم متفاوتين في الرزق
بان جعل الموالي رزقهم ورزق مماليكهم وامرهم باعطائهم لهم فمن رزقكم افضل من رزق مماليكم
وهو بشر مثلكم واخوانكم فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه
سواء وليس الذين فضلوا بمعطي رزقا لمفضل عليهم بحيث يتساوون فيه اي كان ينبغي ان
يردوا ما رزقوا على مماليكهم حتى يتساووا في الملبس والمطعم كما يحكى عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انما هم اخوانكم فاكسوهم مما تلبسون واطعموهم مما
تطعمون فما رئي بعد ذلك الا ورداؤه رداؤه وازاره ازاره من غير تفاوت افبنعمة الله
يجحدون فجعل عدم التوبة من جملة جحود النعمة على سبيل المبالغة ففيها دلالة على
استحباب التسوية بين نفسه ومماليكه وقد دل عليه بعض الاخبار مثل ما تقدم ويدل على الترجيح
من ذلك ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يشتري ثوبين يعطي افضلهما قنبرا و
ياخذ الادون لنفسه صلوات الله قال نعرف وقيل هو مثل ضربه الله للذين جعلوا له
شركاء فقال لهم انتم لا تسوون بينكم وبين عبيدكم فيما انعمت به عليكم ولا تجعلونهم فيه
شركاء ولا يرضون ذلك لانفسكم فكيف رضيتم ان تجعلوا عبيدي لي شركاء وقيل المعنى
ان الموالي والمماليك انا رازقهم جميعا فهم في رزقي سواء فلا تحسبن الموالي انهم يردون

على ما ايكم من عندهم شاء من الرزق فانما ذلك رزق اجريه اليهم على ايديهم ويمكن
الاستدلال بها على تملكهم فتامل والله اعلم **كتاب المواريث** وفيه ايات اولها
ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم الاية
الى توريث الوارث مما لا فكان نريد بالموالى الورثة وبالذين ضامن الجريرة على الا
وقيل غير ذلك والله يعلم **ثانية** واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من
المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يجوز ان يكون من
والمهاجرين بيانا لاولى الارحام اى الاقرباء من هؤلاء بعضهم اولى بان يرث بعضا من
الاجانب بل بعض الاقارب بعض ويجوز ان يكون من لابتداء الغاية اى اولوا الارحام
بحق القرابة اولى بالميراث من المؤمنين بحق الولاية فى الدين ومن المهاجرين بحق الهجرة
قيل وانكانهما اصلنا اولى ومعنى الاستثناء ان اولى الارحام اولى الا ان تفعلوا وصية
فالموصى له اولى فيفهما دلالة على كون الوصية اولى من الارث وتقديمها على الارث
فيهما دلالة على عدم الوصية للوارث وهو ظ ويحتمل ان يكون الا ان تفعلوا استثناء
المنجزات ايضا فتدل على كونها مقدمة على الارث وكونها من الاصل وخرجت الوصية
بالاجماع والخبر صارت من الثلث وبقى المنجزات فتامل **ثالثة** للرجال نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما
قل منه او كثر نصيبا مفروضا اى سهم ولعل الوالدين عم من ان يكون بالواسطة او
بغيرها والمراد بالاقربون الاقارب الذين يورثون مما قل منه او كثر اى قليلا كان
المتروك او كثيرا وهو بدل عن مما باعادة العامل ونصيبا يحتمل ان يكون مفعولا مطلقا
للتاكيد مثل قوله فريضة او حالا اى فرض للرجال نصيب حال كونه نصيبا ومنصوبا
ومفروضا صفة له اى مقطوعا والمعنى ان الارث بالنص ثابت من الله ومفروض
من غير اختيار احد من الوارث سواء كان ذكرا او انثى نزلت لنفى ما كان فى الجاهلية
من عدم الارث للنساء والاطفال فدلت على ثبوت الارث فى الجملة وانه فرض من
فى ملك الوارث بغير اختياره سواء اراد ولم يرد فلا يخرج عن ملكه الا بدليل مخرج
شرعا **رابعة** يوصيكم الله فى اولادكم اى يامركم ويفرض عليكم فى شان ميراث

اولادكم بما هو العدل والمصلحة والخطاب للاحياء بان مات منهم احد يعلم الباقون
ان للولد ومن غيره الارث كذا وكذا هذا مجمل وتفصيله يعلم من قوله للذكر مثل حظ الانثيين
اى اذا اجتمع الاولاد ذكورا واناثا فللابن نصيبان وللبنت نصيب فان كن اى الاولاد
نساء فوق اثنتين خبر بعد خبر فلهن اى للاولاد اللواتى هن اثنتان او ما فوقهما
ثلثا ما ترك الميت من الاموال بالفرض وفى الباقى تفصيل يعلم من غير القرآن فقوله اثنتين
بمنزلة اثنتين فصاعدا واطلاق ضمير كن والنساء على البنتين غير بعيد وان كانت المولودة
بنتا واحدة فلها النصف مثل ما تقدم ويؤيد بان حكم الثنتين حكم الثلاث انه لا يمكن ادخالهما
فى حكم الواحدة بوجه فى العبارة فانه لو كان حكمهما حكمها لما حسن التقييد المخرج لهما بحيث لا
يمكن ادخالهما فى حكمها مع انه لا خلاف بين اهل العلم فى ان حكمهما اما حكم الواحدة وهو
مذهب ابن عباس فقط واما حكم فوق اثنتين وهو مذهب غيره وايضا لا خلاف فى ان
للاختين ما هو الثلثان كما دل عليه القرآن العزيز صريحا فلا ينبغى ان يكون حظ البنتين
انقص منهما مع انهما اسوء حالا فلا يكون نصفا ولا قائل بغير الثلثين والنصف فيكون الثلثين
وايضا ان البنت مع اخيها الذى نصيبه ضعف نصيبها الثلث فلا ينبغى ان لا يكون مع اختها
التى نصيبها مثل نصيبها اقل من تلك الحصة فلا يكون لها النصف فيكونا الثلثين وايضا
يمكن ان يكون مثل قوله ص لا تسافر المرأة سفرا فوق ثلثة ايام الا ومعها زوجها او
ذو محرم لها فان النهى فى ثلثة وما فوقها على ما قيل فكانه بيان للذى تقدم فتامل
بل انه لما قال الله تع للذكر مثل حظ الانثيين علم حكم البنتين لانه قد علم ان للذكر مع
الواحدة ثلثين فيكون للبنتين فعلم ان لهما ثلثين وبقى ما فوقهما فكانه قيل فما لما
فوقهما فقيل كذا ذكره فى ف وى وغيرهما ونقل فى ى عن ابى العباس المبرد وفيه تامل لان
العلم بان للواحد ثلثين مع اجتماعه مع الواحدة لا يستلزم كون الثلثين لهما اذا انفردتا
لان المعنى ان للذكر ضعف الانثى مطلقا ويؤيده ايضا كثرة العلماء فان القول بعدم الثلثين
لهما بل النصف ما نقل الا عن ابن عباس ولم ينقل دونه الاجماع على ان لهما الثلثين قال فى ط
الكلام يقتضى ان البنتين لا يستحقان الثلثين لكن الامة اجمعت على ان حكمهما
حكم من زاد عليهما من البنات وقال ايضا يدل عليه الاجماع الا ما روى عن ابن عباس

ان للبنتين النصف فكانه اراد للاجماع بعده وما اعتبر خلافه او ما ثبت عنده ان
ذلك قول ابن عباس حيث قال الاسارى واراد التاكيد بالشهرة والكثرة كما قلناه و
بالجملة وان كان ظاهر الاية ان ليس حكمهما حكم ما فوقهما الا ان ظاهرها ان ليس حكمها
ايضا وهو ظاهر وقد اتفق العلماء على ان لا حكم لها الا حكم احدهما فلا بد من ارتكاب
خلاف ظاهر وادخاله في احدهما ولا شك ان ادخاله فيما فوقهما ارجح لما تقدم ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين السدس مبتدا
وخبره ولابويه اي الميت وهو مذكور معنى ولكل واحد منهما بدل بتكرير العامل وفائدته
فايدة التاكيد ودفع وهم ان يكون المراد كون السدس من المجموع ولو اقتصر على البدل فات
فايدة التاكيد المراد من الاجمال والتفصيل ولو قال ولابويه السدسان يتوهم كونها تخاير
والمراد بالميت الولد الاول ذكرا كان او انثى فالسدس من جميع ما ترك وان لم يكن له
اي الميت ولد اصلا وورثه ابواه فلامه الثلث مما ترك حذف بقرينة ما تقدم فلها ثلث
جميع ما ترك دائما الا ثلث ما بقي بعد حصة الزوجية كما هو راي الجمهور وكان ما ذكرنا
لا خلاف فيه عند اصحابنا وقال فخر الدين هو مذهب ابن عباس وائمتنا عليهم السلام وهو الظاهر
من الاية وقيد الجمهور وورثه ابواه فحسب فقال الرازي يكون لها الثلث من جميع ما ترك
واما اذا كان معهما وارث اخر مثل الزوج فلها ثلث ما بقي بعد حصته كما فعل في
وفي ذلك بعيد اما اولا فلان التقدير خلاف الظاهر واما ثانيا فلانه ما كان يحتاج ح
قوله فان لم يكن له ولد واما ثالثا فانه لم يفهم ح ثبوت فريضة للام مع وجود وارث
الى الولد فكيف يكون لها ثلث ما بقي مع كون السدس الاصل وثلثه لها بل لا يوجد مثل
والنصف لا ب بالنسبة الى الاصل كما هو المتبادر فالحق مذهب الاصحاب مع قطع النظر عن
اجماعهم ونقلهم عن ائمتهم عليهم السلام ولعل فايدة قوله وورثه ابواه الاشارة اجمالا الى
ان مع عدم الاب الكل لها اذا لم يكن لها غيرها والا فالباقي بعد حصة الغير مثل الزوج
او ان الحجب انما يكون معهما او بهما وسائر الورثة فقط لا يورثون مع ثبوت النسب بان يكونوا
ارقاء او قاتلين وكفارا وغير ذلك مثل ان يكون هناك دين مستغرق على انه مانع من فهم حجبها

بحجوب الام قبل ذلك يحتاج الى النكتة لذكر وورثه ابواه تامل وقيل انما ذكر وورثه
ابواه بعد ان علم لان معناه وورثه ابواه فقط ان لم يحجب وغيره ما صح على انه ينفع ح
بقول الغير لا ذكر ما هو المفروض وحذف ما لا بد منه مثل فحسب او لا وارث غيرهما ونحو
ذلك فتامل وترك ذكر ما للاب لانه ليس بصاحب الفرض فيفهم ح ان الباقي له فتامل
هذا ان لم يكن للام حاجب عن الثلث من الاخوة بقرينة قوله فان كان له اي للميت اخوة
يحجبها عن الثلث الى السدس فلامه السدس من الاخوة يحجبها مع عدم كونهم وارثين بشروط
الاول وجود الاب بدليل عليه وورثه ابواه الابه اذا التقدير بل ان لم يكن له ولد وورثه
الاب لا الام فلامه الثلث ان لم يكن له اخوة فان كان له اخوة فلامه السدس الثاني
كون الاخوة متعددة ولو كانا اثنين خلافا لابن عباس فانه ذهب الى اشتراط الثلث
للفظ الجمع وقال ايضا انهم ياخذون السدس المحجوب عن الام فيشترط عنده كونهم وارثين
وهما غير شرط عند غيره والاخير ظاهر ودليل الاول كانه الرواية والاجماع قال في الكشاف
تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية التثنية والجمع كالتثليث والتربيع في افادة الجمعية
وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق فدل بالاخوة عليه تامل في هذه الافادة فانها
بلا شبهة في النظر انما اطلقت على ما فوق الواحد بقرينة ثبتت بالخبر والاجماع ثم ان
ظاهرها اعم من كونها اخوة الاب او الام وقد خص الاصحاب باخوة الاب وهو الشرط
الثالث ولعل دليلهم الرواية والاجماع وان النفع لابيهم فكان الاب ينفع اولاده فهم
ايضا ينتفعون بزيادة الارث له وهذا المعنى غير موجود في الاخوة من الام وايضا
الظاهر الذكورة وقد عمم وجعل اختين بمنزلة اخ واحد فهما مع اخ يحجبان
وكذا الاربع ولعل لهم دليلا غيرها والرابع كونهم وارثين في الجملة فلا يحجب القاتل والرق
وغيرهما ولعل لهم دليلا عليه والخامس انفصل فلا يحجب الحمل وفهم ذلك غير بعيد وتنفيها
في الفروع وقوله من بعد وصية يوصي بها او دين قالوا انه متعلق بجميع ما تقدم من اول
قسمة الميراث الى ثبوت الحصة للورثة انما هو بعد اخراج ما اوصى به الميت والعتق الدين
وقوله يوصي بها بعد الوصية للتاكيد ظاهرها التساوي بين الدين والوصية في تعلقهما
على الارث وان كل واحد مستقل في التقديم وايرادا ولذلك لا لان احدهما مقدم

لا المجموع وهو ظ وتقديم الوصية مع كونها مؤخرة من الدين في حكم الشرع للاهتمام
بشأنها لاحتياجها الى التأكيد والمبالغة لانه ربما لا يسلمها الوارث فتسوء بها مع
الدين في التقديم حتى قدمها ليفهم ان الاهتمام بها اكثر ولانها شاقة على الوارث مع
توقف ثبوتهما على الموت فذكرت بعده فدلت الآية على ان الوصية مط والدين كذلك
مقدمان على الارث فيخرج اولا مؤنة التجهيز الواجبة ثم الدين ثم الوصية ثم تقسيم ما بقي
بين الورثة على حكم الله والترتيب معلوم من الاجماع والسنة لا الكتاب وفي الآية دلالة ما
على عدم تملك الوارث قبلهما الارث بل عدم جواز تصرفه الا بعد اخراجهما فان المال
باق على حكم مال الميت او ينتقل الى الديان والموصى له بعد موتهما فلا يجوز للورثة التصرف فيه
الا بعد اخراج الدين والوصية سواء كانا مستغرقين ام لا ويحتمل ان يكون معنى الثلث للام
مثلا بعد الوصية والدين انما يصير ذلك بعد ان يكون في التركة ما يفضل عنهما قبل اخراجهما
ولكن يجب عليه اخراج ذلك وعزله وايصاله الى صاحبه ويجب على الموصي ان كان ويجب على
الوارث التمكين ويحتمل جواز التصرف في الكل ايضا ما لم يعين الدين والموصى به بعد ان قرر
التصرف على نفسه ذلك فثبت في ذمته الدين والوصية ويجب اداؤهما ويتصرف في التركة كيف شاء
فالاحتمالات ثلثة بعد وصولهما الى اهلهما فلا يجوز التصرف قبله بوجه وبعد العزل والتعيين
فلا يجوز قبله وبعد سعة المال ووجودهما فيه يجوز التصرف فيما يفضل او في الكل ويكون ضامنا
والاول احوط واسلم ويدل عليه رواية عباد بن صهيب في باب قضاء الزكوة عن الميت في الكافي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع
ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جايز
يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما
اوصى به من الزكوة ودلالتها ظاهرة في الدين والوصية بالزكوة ويحتمل ان لا قائل بالفرق
الله يعلم وسندها جيد لا شيء فيه الا عباد بن صهيب وقد يقال ظ الآية يقتضي الاختصاص
اذ ثبت ملكية الثلث مثلا بقوله ولامه الثلث فلها التصرف به كيف شاءت وتعلق بعد
الوصية والدين يحتمل معنى لا ينافي ذلك وهو الاخراج ولثبت ظاهره في غيره بحيث
حجة فيجوز تصرفها في الفاضل او مط الا انها يكون ضامنة بمعنى انه لو لم يصل الدين والوصية

مفهوم

وح لا يفهم ما قلنا فيمكن
جواز التصرف للوارث فيما يفضل
عنهما م

الا اهلهما يكون لهما الرجوع عليهما وعلى ساير الورثة الذي يتصرفون في المال او يحكم التصرفات
ويكون موقوفا وفيه تامل ويمكن دعوى ظهور اخراجهما مقدما ويؤيده الرواية و[illegible]
المسئلة مشكلة وقد فصل الاصحاب القول واختلفوا فيها حتى انه وقع الفتوى في القواعد على
كل من واضع كل واحد على خلاف الاخر ولكن ذكروها في الدين فقط وما توجهوا الى الوصية
والظاهر ان الحكم واحد لظاهر الآية فينبغي الرجوع الى كلامهم والبحث فيها هناك ثم كون
الوصية والدين من الثلث او من الاصل وباقي مسائلهما يعلم من محلهما من كتب الاصحاب و
دلالتهم وظ الآية كونهما من الاصل فتخصص الوصية بالاجماع والسنة فتامل والله اعلم
[illegible] اختلفوا في معنى آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وليس مقصود هذا
التعليق بآية ويمكن ان يكون المعنى ان الذي فعله ثم في امر الارث هو مقتضى علمه وحكمته
نفعا للآباء كذا وللابناء كذا وما فوض الامر اليكم والى علمكم بان من كان اقرب نفعا يعطى
الاكثر والاقل اقل فانكم ما تعرفون ايهما اقرب نفعا والله هو العالم بالاقرب نفعا وان
مجرد كونهم آباءكم وابناءكم كاف للارث واما ان الاقرب نفعا يكون له الاكثر فانتم ما
تعرفون ذلك وانتم ما تعرفون من هم قال ق لا تعلمون من انفع لكم ممن يرثكم من اصولكم
وفروعكم وعاجلكم واجلكم فتحروا فيهم ما وصاكم الله فيه ولا تعمدوا الى تفضيل بعض و
حرمان بعض قال [illegible] اي لا تدرون من انفع لكم من آبائكم وابنائكم الذين يموتون امن
اوصى منهم ام لم يوص يعني ان من اوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الآخرة بامضاء وصيته
فهو اقرب لكم نفعا ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة اقرب واحضر
من عرض الدنيا ذهابا الى حقيقة الامر ثم نقل تاويل اخرى قال وليس شيء من هذه الاقاويل
بملائم للمعنى لان هذه الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض ان يؤكد ما اعترض بينه ويناسبه
والقول ما تقدم فتامل وفريضة مصدر فعل محذوف للتاكيد اي فرض الله ذلك المذكور
فريضة من عند الله وقيل ومصدر يوصيكم الله فانه بمعنى يفرض الله عليكم فيه مسامحة
فانه مفعول مطلق من غير لفظه الخامسة والثلاثون ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم
يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية

يوصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى
بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم الظاهر انه يريد بالزوجة المعقود عليها
بالعقد الدايم كما هو مذهب اكثر الاصحاب وان كان ظاهرها اعم والروايات وظاهرها
ثبوت الربع والثمن للزوجة من كل شيء تركه زوجها كالنصف والربع له مما تركت زوجته
لكن خصصت بعض ما ترك بالاجماع الاصحاب ونصهم الا انهم في تعيين ذلك مختلفا
لاختلاف رواياتهم وتحقيق المسألة في الفروع تطلب هناك ومعلوم ان المراد اعم من
كونها مدخولا بها ام لا ومن الصغيرة والكبيرة وكذا في جانب الزوج ايضا وان المراد
بالولد ايضا هو الاعم من ان يكون من الزوج الى رشام(?) لا صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او
انثى بواسطة من الابن او الابنة او بلا واسطة اعم من الوارث وغيره ايضا ومعلوم ان
المراد ايضا بالنصف ونحوه هو نصف جميع ما ترك الميت وهو مؤيد لكون المراد ذلك
في ثلث الام كما تقدم ورجل اسم كان وهو الميت ويورث اي يورث منه صفة رجل وكلالة
خبرها او يورث خبرها وكان تامة وكلالة حال من ضمير يورث وقيل كونه ان يكون
المراد بالرجل الوارث ويكون يورث من اورث وهو بعيد والمراد بالكلالة من
ليس بوالد ولا ولد وقيل اصلها مصدر بمعنى الكلال فاستعيرت لقرابة ليست بعصبة ذلك
لانها كالة بالاضافة اليها ثم وصف الموروث والوارث بها بمعنى ذي كلالة كقولك
فلان من قرابتي وقال في ن والمروي عن ائمتنا عليهم السلام ان الكلالة الاخوة والاخوات
والمذكورة في هذه الاية من قبل الام وفي اخر السورة من كان منهم من قبل الاب و
الام ومن قبل الاب والام او من قبل الاب وامرأة عطف على رجل وله راجع الى
رجل وحذف حكم المرأة لانه يعلم من الرجل ويحتمل رجاعه الى احد المذكورين اي
الكلالة باعتبار انه الميت والموروث وهو يدل على كون المراد بالرجل الميت كما فهمنا
فافهم فلكل واحد من الاخ والاخت سدس ما ترك فان كانوا اي من يورث بالاخوة
والكلالة اكثر من اخ واحد واخت واحدة بان يكونوا اثنين فصاعدا فهم شركاء في الثلث
ما ترك يتساوون فيه ولا فضل بين المذكور والمؤنث قال في ن ولا خلاف بين الامة

ان الاخوة والاخوات من قبل الام يتساوون في الميراث وقد مر معنى من بعد وصية
غير مضار كانه حال من فاعل يوصى او الوصية لانه مصدر ويحتمل عن الوصية والدين ايضا
بمعنى ان الوصية والدين اللذين هما مقدمان على الارث هما اللذان لا يكون فيهما
ضرر على الوارث مثل القصد بالوصية مجرد حرمان الوارث فما قصد وصية حقيقة
والدين كذلك بان يستدين دينا غير محتاج اليه فيضيعه للاضرار فكل ذلك ليس
بمقدم على الارث فاعلم فيحتمل عدم سماع مثل هذه الوصية والدين قال في مجمع
في الحديث ان الضرار في الوصية من الكبائر فلعل المراد الوصية بدين لا حقيقة له لينقص
الميراث لئلا يصل الى الوارث شيء وكذا الوصية بما يضر وليس له حقيقة وكذا الاقرار
بان عليه كذا وكذا وليس له على احد شيء مع وجود اضرارا بالورثة فنا مثل و يحتمل
ان يراد تغيير الوصية وعدم العمل بها وصية مصدر لكونه نصب والله عليم بمصالح
عباده ولا يفعل بهم الا ما هو خير لهم من قسمة الميراث وتقدم الدين والوصية
عليه وعدم سماع الدين والوصية المضر بين حليم لا يعاجل العصاة بالعقوبة بل
عليهم بالانظار والامهال مسألة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم لما بين في فاتحة السورة
بعض السهام وبقي البعض بيانه في خاتمتها فقال يستفتونك يا محمد اي يطلبون
منك بيان حكم الله في ميراث الكلالة وقد عرفت معناها قل الله يفتيكم اي
يبين لكم حكم ميراثها قال ان وهو اسم للاخوة والاخوات وهو المروي عن
ائمتنا عليهم السلام فان مات مرء اي رجل وليس له ولد ابن بواسطة او بغيرها ذكرا
كان او انثى كما هو الظاهر فان الولد يطلق عليهما الغير مرفوعا كما مر في بيان السهام
في اوايل السورة والظاهر انه مقيد بعدم الوالد ايضا للاجماع ولان الكلام
في الكلالة وهو من لا يكون والدا ولا ولدا وله اخت اي الاخت من الاب والام او

للاب فقط لان حكم الاخت من الام فقط قد مضى في اول السورة فللاخت الواحدة
نصفها او من الاب نصف ما ترك كالبنت والاخ ايضا يرثها ان لم يكن لها ولد
وان كانتا اثنتين فصاعدا كذلك فلهما الثلثان كالبنتين فصاعدا وان كانت الاخوة
اخوة بعضها رجال وبعضها نساء منهما او من الاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وظ الايتان ان ارث الاخوة مشروط بعدم الولد اصلا ويؤيده ما تقدم في اولها كما
هو المشهور عند الاصحاب وهو مذهب ابن عباس واهل البيت عليهم السلام فلا ينظر الى ما روي
ان الاخوة مع البنات عصبة فلا يحجب البنت الاخ لانه خبر واحد مخالف لظ القران و
اجماع علماء اهل البيت ع ورواياتهم صلوات الله عليهم فلا معنى للقول بالعصبة و
يضعف قول ي في تفسيره فلم يكن لها ولد ذكرا كان او انثى انا اريد يرثها جميع مالها
والا فالمراد به الذكر اذ البنت لا يحجب الاخ وقريب منه كلام ق فان ظ الاية عدم ارث
الاخ مع البنت فانه شرط في الارث ظ نفي الولد مط واللزوم الاجمال وعدم فهم شيء
وهو خلاف ظ ويؤيده ان مفهوم الكلالة ان كان المراد به الميت كما هو الظ يدل على عدم ارث
الاخوة مط مع الولد والوالد وهو مقرر عندهم ايضا في الوالد ويجب ان يخرج الاحكام
من الاية لانه يطابق الاية بالاحكام التي قررها بابائهم فتامل يبين الله لكم احكام
مواريثكم كراهة ان تضلوا بان تخطؤا في الحكم وقيل يبين الله لكم ضلالكم الذي من
شانكم اذا خليتم وطباعكم لتحترزوا عنه وتتحروا واعلم انه مع البيان ثم التاكيد بانه
يبين لعدم الضلال فقد وقع الضلال فالله يهديهم الى الصواب فاضمحل مفعول
فقد يتفسر في هلك لانه ان لا مدخل الا على الفعل وهلك الثاني مفسر فعل شرط وليس له ولد
صفة لامرء ويحتمل الحال ولها اخت حال ويحتمل العطف فيكون صفة ايضا او حالا ولها
نصف ما ترك جزاؤه وهو اي الاخ يرثها اي الاخت مبتدا وخبر خبر له مقدر اذ
يفهم منه الجزاء لقوله ان لم يكن لها ولد وهو اسم لم يكن وخبره لها ومرجع ضمير كانوا
اثنتين الورثة وحال الاحقر اوحالا وكذا نساء والجملة شرطية ومثل مبتدا مضاف
وفللذكر خبره والجملة جزاؤه والله بكل شيء عليم فهو عالم بمصالح العباد في الحيوة والممات
وتقسيم المواريث فلا يفعل الا ما هو اصلح بحالهم دينا والدنيا فتامل ثامنة وان

خفت الموالي من ورائي وفي خشيت عصبتي التي بالقيد بعدي باخذ ارثي وكانت امراتي
عاقرا لم تلد فهب لي من لدنك ذلك اي من عندك وليا وارثا يرثني ويرث من آل يعقوب
ايضا واجعله اي ذلك الوارث يا رب رضيا راضيا مرضيا ولم يكن مثل موالي الذي
خفت منهم فانهم كانوا شرار بني اسرائيل كذا في ق وفيه دلالة على توريث الانبياء
كساير الناس لان المتبادر من الارث هو ذلك فيكون حقيقة فيه فلا يصار الى غيره الا
بالضرورة وليست لان الموالي التي يخاف منهم لذنوبهم ما كانوا يرثون النبوة لعدم صلاحيتهم
لها فانهم كانوا شرارا فلم يجعلهم انبياء ولانهم لو كانوا قابلين لها لما كان معنى للخشية منهم
ولطلب غيرهم لان نبي الله عالم بان الله تعالى لم يعط النبوة الا لمن يكون اهلا لها ولانهم
يكونوا رضيا ويؤيده ايات الارث فلا يصار الى غيره ولم يثبت نحن معاشر الانبياء لا
نورث فلا يمكن التخصيص به على انه لو سلم صحته ففي تخصيص القران المتواتر بخبر واحد سيما انه
انكره كثير ولم يرد الا عن واحد مع التهمة نظر واضح والمجوزون للتخصيص انما يجوزونه بالخبر
الصحيح المخلص الخالص لانهم قالوا القران متواتر متنا وظني الدلالة والخبر ظني متنا ويقيني الدلالة
وانت تعلم اشتراط ذلك كله هنا فتامل فقول ف وغيره والمراد بالارث ارث الشرع و
العلم لان الانبياء لا يورثون المال بط لما مر وهو خلاف ظ وكيف يتحقق ارث العلم والشرع
مع الاشتغال بمحل اخر تذنيب واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ظاهرها انه خطاب للورثة التي قابلون لذلك البلغ
الرشيد حال القسمة الميراث وامرهم باعطاء شيء من الارث لاقاربهم التي لا ارث لهم اذا
حضروا القسمة وكذا المطلق اليتامى والمساكين المستحقين للاعطاء فيعطيهم كل ذي قسمة
شيئا من قسمته والظ بعض الجميع من حصته ليبقى له شيئا وقد قيد اليتامى والمساكين في ق
بالاقارب ايضا ووجهه غير ظ وظاهرها وجوب ذلك والظ انه لا قايل الان بوجوبه ولهذا
قيل انها منسوخة باية قسمة الارث ويحتمل كونه للندب فيكون منسوخا ويؤيده قوله
وقولوا لهم قولا معروفا بان يدعوا لهم بالرزق من الله مثل الله يرزقكم فيتخير بين الاعطاء
والرد الاول اولى ويحتمل ان يقال معناه لا يعطون ويدعون ولا يستقلون ما يعطون
وهو اظهر والحمل على الندب اولى من النسخ ويحتمل حملها على استحباب الطعمة عند الاصحاب وهو

حد الزنا

مشهور ولكن قيدوه بشرايط لم نفهم منها وقيل هذا الخطاب للمريض بالوصية فهو لا ينبغي ولا
يحيف بعده وبالجملة الفتوى بظاهرها مشكل لعدم القايل وكذا حذفها وحملها على الطعمة
لايخرج عن بعد والاحتياط يقتضي العمل بظاهرها فتامل كتاب الحدود وهو اقسام
الاول حد الزنا وفيه ايات الاولى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله
لهن سبيلا قيل المراد بالفاحشة الزنا وبالنساء الثيبات بقرينة ايضا فمن الى الرجال و
بالامساك منعهن من الفاحشة وقيل كان الامساك في البيوت حدهن فنسخ باية الجلد
ويحتمل ان يكون المراد بها المساحقة وبالامساك المنع ويؤيده عدم ذكر الرجال وتخصيص
الحكم بالنساء وعدم لزوم النسخ وانه سيذكر قوله فان المراد بالاية التي بعدها اللواط
وذكر حكم الزانية والزاني في الثالثة ليكون الاولى مخصوصة بالساحقات والثانية باللواط
والثالثة بكون مشتركا كما قيل ولعل المضاف محذوف في قوله الموت اي ملك الموت و
يجعل الله لهن سبيلا بيان الحكم او التوبة او النكاح المغني عن السفاح ولعل في الاية
اشارة الى عدم الشهادة حتى يستشهدوا فيمكن استنباط عدم القبول ح وهذا
قال الفقهاء برد شهادة المتبرع والى كون عدد الشاهد في الفاحشة اربعة رجال
مسلمين وفهم العدالة من موضع اخر الثانية واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان
تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما قيل المراد بهما الزانية والزاني في
الفاحشة والمراد الزنا وبالاذاء التوبيخ والاستخفاف ويمكن الاثم على الوجه الحسن في
باب النهي عن المنكر والحد المقرر فلا يكون منسوخا وقيل المراد اللايطين فالمراد القتل
الذي هو اقوى افراده فحمل عليه بقراين ويؤيده تثنية المذكر وما تقدم وهي تدل
على وجوب اذاء فاعل الفاحشة ووجوب تركه بعد التوبة وقبولها على الناس بل و
على الله وكان المراد باصلاح العمل الاصرار على التوبة بحيث يفهم انه صلح حاله وعلى انه لم
يقبلها يسقط عنهما الاذاء والظاهر انه لايحتاج الى اكثر من التوبة التي يفهم استقرارها فانه
لايجب شيء اخر لاسقاط الاذاء بالاجماع بل بالايات والاخبار فهو مؤيد لكون العمل
الصالح في الايات الاخر بعد التوبة بعد المخصص الثالثة الزانية والزاني فاجلدوا كل

واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين تركيبها ظاهر ومشهور معناها وجوب الجلد مائة
جلدة على الحكام الشرع النبي والامام عليهما السلم ولا تتم بالاجماع المنقول لكل امراة زنت
وكل رجل زنى والعموم مستفاد من الزاني والزانية من قوله كل واحد عرفا فانهم ولكن
مخصوص بالاجماع والاخبار بالحر والحرة غير المحصنين فان العبد والامة عليهما نصف الحد
والمحصن والمحصنة يرجمان لا غيرهما وفي الامة اية ايضا وللاحصان شرايط مذكورة في
الفروع فنقول ثم انها يدل ان على الجنسين الشاملين للضعيف والعفيفة والطالح
والجنسية تاتيد في الكل والبعض جميعا فانها بما قصد المتكلم فلا عليه كما يفعل الا لعلم الشرع
غير جيد وان كان صحيحا في نفسه فتامل الزنا معلوم وهو وطء المرأة قبلا او دبرا بغير
عقد ولا شبهة بل عهدا عالما بالتحريم وهي تدل على تحريم ترك الحد والبعض منه كما او كيفا
رحمة لهما بل مطلق الرحمة بان يقال مسكين عذب او حصل له عذاب كثير ونحو ذلك وبالجملة
الرحمة في دين الله اي طاعته وحكمه بخلاف مقتضاه حرام بل يفهم انها تسلب الايمان بالله
وباليوم الاخر يعني المؤمن بهما لا يفعل ذلك وتدل ايضا على وجوب احضار طائفة لشهود
عذابهما ظاهره انها غير الجلاد بل غير الحاكم ايضا قيل اقل الطائفة ثلثة وقيل اثنان وقيل
اربعة وقيل واحد وهو منقول عن ابي جعفر عليه السلم وابن عباس والحسن ومجاهد وابراهيم كذا
في ن و ق عن ابن عباس اربعة ثم قال الفضل قول ابن عباس لان الاربعة هي الجماعة التي بها
يثبت هذا الحد وفي التفصيل تامل الثاني حد القذف وفيه اية والذين يرمون المحصنات
اي يقذفون العفيفات من الزنا غير مشهورات به وان كان القذف هو انسب ط وذلك قد يكون
بغيره فشمل يا اكل الربا يا شارب الخمر والذي يدل على ذلك لفظة المحصنات وكون الشهود
اربعة وسوق الكلام والقذف بالزنا مثل ان يقال يا زانية وظ الذين شامل للحر والعبد
والعاقل والمجنون والبالغ والصبي والمسلم وغيره ولكن قيد بالعقل والبلوغ كانه للاجماع
لعدم التكليف وبعضهم قيد بالحر ايضا وليس بواضح وظ المحصنات شامل ايضا للامة و
الصبية وغير المسلمة والمجنونة ولكن الظاهر انها قيدت بعدمها للاجماع وغيره ايضا ان المذكور
في الذين غلب كالتانيث في المحصنات فلو قذفت امراة او قذف رجل محصن يكون الحكم

حد القذف

كذلك بالاجماع المنقول فيه وغيره ولم ياتوا باربعة شهداء والشهود المسقط لحد القذف

شروط مذكورة في محله مثل كونهم مجتمعين في الدخول للشهادة وغير الزوج على الخلاف فيه فاجلدوهم

ثمانين جلدة خبر الذين بتاويل وهو متضمن لمعنى الشرط فصح دخول الفاء في خبره وكذا قوله ولا تقبلوا

لهم شهادة اي لا تقبلوا للرامين المذكورين الذين لم ياتوا بالشهود المسقط للحد شهادة

شهادتهم ابدا اي اصلا في امر من الامور جلدوا ام لا فتعليق الرد باستيفاء الحد كما

هو مذهب ابي حنيفة غير جيد لانه خلاف الاية ولوجود الفسق لقوله تعالى واولئك هم

الفاسقون فان ظاهره ان الرمي مع عدم الاشهاد فسق حرام لا ما قاله انه ليس اولئك

تم خبر اخر للذين لتغير الاسلوب فالانسب واستغفوهم اي احكموا عليهم بالفسق واعملوا

معهم معاملة الفساق فهو حكم عليهم بذلك وان كان مقتضى السوق ان يكون هو ايضا خبرا

ويمكن كونه كذلك ولكن غير الاسلوب للتفنن وغيره وبالجملة لا اشكال في ترتب هذه الامور

الثلثة وجوب الحد ورد الشهادة والفسق على القذف مع عدم الاشهاد على الوجه المعتبر

انما الاشكال في متعلق الاستثناء في قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا

فان الله غفور رحيم اي بذموا عما قالوا من الرمي بل عن غيره ايضا على القول بعدم قبول التوبة

الا عن جميع المناهي وعزموا على عدم العود قالوا المراد بالتوبة هنا اكذاب نفسه عند حضور

التوبة ظاهره ولكن اصلاح العمل الذي مذكورا بما بعد التوبة اما بمعنى القول او يفعل

وعمل صالح غير واضح وليس بعضا ايضا بامر واضح قيل هو البقاء على التوبة ولكن ما عين البقاء

فظاهره الاتيان بعمل صالح اي عمل كان ويحتمل تاكيدا للتوبة وتقريرا لها والاصرار عليها

فالعمل الصالح والاصلاح هو الاصرار عليها كما مر قيل فمقتضى قاعدة الاصول تعلق

الا بالجملة الاخيرة وعلى ما رجحنا في الاصول فيكون الذين في محل النصب بانه مستثنى من اولئك

بعدم الفسق اي كلهم فاسقون الا التائبين لكن الظاهر ان الشهادة ايضا يقبل بعد التوبة

وان لم يكن هذا المستثنى متعلقا به من جهة القاعدة ومن جهة انه يلزم ان يكون المستثنى

المختار الحر بالبدلية ولم يجوز ان يكون في حالة واحدة معربا باعرابين مختلفين فكيف

بمخالفين وما نقل في من كون رجوع الاستثناء الى الجملتين قول ابي جعفر وابي عبد الله

عليهما السلام ليس معناه الرجوع بحسب التركيب اللفظي بل بحسب المعنى والمسئلة ويجوز ان يكون

متعلقا بهما هنا بخصوص للنص والعلم بكون الحكم كذلك وبتكلف في محل اللفظ بان يكون

محل هذه الاستثناء استثناء اخر راجع الى الاول محذوف بقرينة المذكور او يكون

منصوبا والمختار انما يكون فيما لا يحذف وفيه تامل واعلم ان من جملة ادلة تعلق القيد

بالاخيرة لزوم وروده عاملين على معمول واحد على تقدير تعلقه بالاكثر فتامل وان هنا

تغير الاسلوب ايضا يدل على قطع اولئك عما قبله فيكون الاستثناء له فقط فتامل واما

عدم تعلقه بالجلد فقط فان التوبة لم يسقط الحد الذي هو حق الناس ويؤيد تعلقه بهما

بالحظ المتقدم ان الكافر اذا تاب تقبل توبته وليس القذف باعظم منه ومعلوم انه اسهل

وايضا الزاني اذا تاب تقبل توبته فالقاذف بالطريق الاولى فانه اسهل ذنبا فان الرمي

بالفاحشة اسهل من فعلها وهو ظ وايضا الكافر اذا رمى وفعل غيره ايضا من انواع

المحرمات يقبل توبته فالتائب ايضا بالطريق الاولى وقد ادعى في الاولين الاجماع في

ت وفي الاخرى في ت ثم قال وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه يجلد القاذف وعليه ثيابه

يجلد الرجل قائما والمرأة قاعدة ومن شرط توبة القاذف ان يكذب نفسه فيما قاله فان

لم يفعل ذلك لم يجب قبول شهادته وفيه تامل اذ قد يكون صادقا فكيف يكذب نفسه

لكانه للرواية فيؤدي للنص ثم قال وردت في النساء وحكم الرجال حكمهن في ذلك بلا خلاف

واذا كان القاذف عبدا وامة فالحد اربعون جلدة عند اكثر الفقهاء وروى اصحابنا

ان الحد ثمانون في الحر والعبد سواء وظ الاية يقتضي ذلك ولا شك في ذلك لو لم

يكن معارض وهو ظ **ثالث** حد السرقة وفيه ايتان والسارق والسارقة فاقطعوا

ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم اي الذي سرق والتي سرقت

فيصح دخول الفاء في الخبر فيتفق في حقهما ذلك فالانشائية خبر بالتاويل وجزاء

ونكالا منصوبان على المفعول له او المصدر ودل على فعلهما فاقطعوا والظ الاول وفي ذكر

السارقة ما يعني القطع والله عزيز حكيم قادر على الانتقام ويعاقب بحكمة في الدنيا

والاخرة فمن تاب من بعد ظلمه اي سرقته واصلح امره كانه كناية عن البقاء على

التوبة او العمل الصالح واصلاح العمل كما ورد في بعض الايات الاخر ولكن فسر هو ايضا

بالبقاء او بعبارة اخرى غير التوبة بعدها ويحتمل ان يكون كناية عن استغفارها و

الجزء في الندامة والعزم عليها العدم وجود غير التوبة لقبول التوبة للاصل بل الاجماع و
الايات والاخبار فان الله يتوب عليه يقبل توبته تفضلا بقوله ان الله غفور رحيم
فلا ينافي وجوبه للوعد بل يدل على وجوبه كما مر فالله تعالى لا يعذبه في الاخرة بالسرقة
وان كان المال في ذمته فيعاقب بحق الناس اما العذاب في الدنيا يعني القطع فظاهر
السقوط لعموم قوله فمن تاب الاية لان ظاهرها عدم تعذيبه تعالى اياه اصلا ولا
شك ان قطع اليد تعذيب ولكن لا شك ان هذا القطع فيه حق الناس وهذا انما
عند قبل الاثبات وقبل المحاكمة يسقط وحق الناس لا يسقط بالتوبة ويمكن السقوط
لو تاب قبل الاثبات والظفر وعدمه بعدهما على ما قالوه كانه للاخبار والاجماع
يؤيده انه ليس باعظم من المحارب مع ان في حد المحارب ايضا شائبة حق الناس
اعلم ان القطع بالسرقة شرايط مذكورة في الفروع مستخرجة من الاخبار والاجماع الا
وان محل القطع من اصول الاصابع عند الطائفة الامامية وعند غيرهم من الزند
فتامل ثم يعلم من الاية التي بعدها ان سماع الكذب حرام اما لحرمة الاستماع او انه
قبول من قولنا سمع الله لمن حمده اي اجاب **الرابع** حد المحارب وفيه ايضا اية
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قيل يحاربون اولياء الله واولياء رسوله
وهم المسلمون جعل محاربتهم محاربتهما والمراد محاربتهما باعتبار عدم سماع النهي عن المحاربة
فيحاربون من نهى عن محاربته فكانهم حاربوا الناهي والمراد قطاع الطريق وقيل عرف
المحارب في الفروع بانه من شهر السلاح لاخافة المسلم في البر والبحر والبلدان وغيرها والظ
ان المراد من شهره ليخوف من القتل بقصد اخذ ماله غيلة وجهرا بحيث لو لم يخف ولم
يترك المال له لقتله واخذ ماله لا كل من شهر السلاح للاخافة فيدخل فيه كل من خوف
غيره بشهر السلاح وقالوا ايضا السلاح اعم من الحديد وغيره فيدخل فيه العصا والحجر
في الارض فسادا كانه بيان لتحقيق معنى المحاربة وتاكيد لثبوت حقيقة وفسادا
يحتمل كونه علة ومصدرا بغير لفظه لان في الارض المحاربة فساد فكانه قيل ويفسدون
في الارض فسادا وفيه اشارة الى ان الفساد موجب لجواز القتل ان يقتلوا خبر جزاء او
اي يقتلون قصاصا او حدا على تقدير العفو من غير صلب ان اقتصروا على قتل النفس او

حد المحارب

يصلبوا معه ان قتلوا واخذوا المال قيل الصلب بعد القتل وقيل القتل بالصلب والاخير
اظهر من الاية او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ويتركوا حتى يموتوا قيل اليد
اليمنى والرجل اليسرى ان اخذوا المال ولم يقتلوا فيها اجمال من جهة موضع القطع
منهما وان المراد الرجل اليمنى واليد اليسرى او العكس والظاهر جواز ما يصدق وعدم التعدي
الى ما لا يحتاج ليلة او ينفوا من الارض اي من بلد الى بلد بحيث لا يمكنوهم من القرار
في بلد ولا يطعموهم ان اقتصروا على الاخافة والاية محمولة على هذا التفصيل وقيل بالتخيير
بمعنى الامام مخير بين جميع المذكورات في كل محارب وهو الظاهر من الاية واحكام المحارب
مذكورة في الفروع بتفاصيلها ولما كان الحكم الى الامام على ما كان بحقيقتها
من وظائفنا ولهذا تركنا اكثر ما يتعلق به لان الغرض معرفة ما يجب علينا ونحن
عاجزون عنه فلا يتعدى الى غيره ذلك لهم خزي في الدنيا ذل وفضيحة ولهم في
الاخرة عذاب عظيم لعظم ذنوبهم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
معلوم ان الساقط بالتوبة انما هو الحد الذي هو حق الله لا حقوق الناس مثل
القتل قصاصا ويؤيده فاعلموا ان الله غفور رحيم فالقتل الواجب حدا يسقط
ويبقى للجاني قصاصا وقيد التوبة بقبل القدرة لا غير فلو قدروا عليهم ثم تابوا لم يسقط
عنهم شيء من الحدود وحقوق الله في الدنيا واما الذين في الاخرة فيسقط ان كانت التوبة
متعلقة بحقوقه تعالى **كتاب الجنايات** وفيه ايات **الاولى** من اجل ذلك كتبنا
على بني اسرائيل اي بسبب قتل قابيل هابيل قضينا على بني اسرائيل وبينا لهم حتى يعلموا
لم يقع منهم مثل ما وقع منه انه من قتل نفسا بغير نفس اي بغير قتل نفس يوجب القصاص
او بغير فساد في الارض مثل الشرك وقطع الطريق واشارة الى ان الحد ايضا
كالقصاص لجواز القتل وان في التحريم لا بد من نفيهما والظاهر من الفساد اعم فيدل على اباحة
القتل للفساد ويدل على جوازه لمطلق الفتنة ايضا قوله تعالى والفتنة اشد من
القتل ولكن الفتنة والفساد مجملان غير واضحين نعم الظاهر ان ما يوجب القتل حدا
داخل فيه مثل اللواط والزنا في المحصن وغير ذلك ولو وجد القائل بقتل من اوقع الفتنة و
الفساد في المسلمين بان يفعل ما يوجب قتلهم ظلما مثل الذي يسعى في استحقاق قتل الحق

بانه افضى وسبب وليس مستحق له وعمل فيه شر كثيرة لكان ذلك حسنا والله اعلم
فكانما قتل الناس جميعا من حيث انه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرى الناس
عليه او من حيث ان القتل الواحد والجميع سواء في استجلاب غضب الله تعالى والعذاب
العظيم ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا اي ومن تسبب لبقاء حيوتها
بعفو عن قصاص ومنع عن القتل او استنقاذ من بعض اسباب الهلكة مثل الحرق والغرق
فكانما فعل ذلك بجميع الناس والمقصود منه تعظيم قتل النفس واحيائها او يكون
اشارة الى التودد ومحبة بعض لبعض كما اشير اليه في الاخبار بان قتل واحد بمنزلة
قتل الباقي كلهم فيتألم جميع الناس كأن نضرب واحد ضرب الكل فاذا حصل نفع واحد
فيكون للكل فينبغي نفع الحسد والبغض والنظر الى نفع الكل والاجتناب عن تضررهم
والتألم الاعلى بجر الشرعي من حد وتعزير ففيها اشارة الى منع الحسد وجميع المفاسد
والضرر وقصد جميع الخير بالنسبة الى نفسه وغيره من قريب وبعيد واحتساب ان نفع الغير
نفعه وكذا ضرره واذا عمل الانسان ذلك بالعلم يقع فسادا اصلا (الثالثة) يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى اي فرض
واوجب عليكم التعويض فمن قتل منكم بان يفعل بالقاتل منكم عمدا ما فعل بالمقتول يعني
انه ليس له ان يأبى عن ذلك بل يسلم نفسه لو اراد ذلك صاحب الحق ظاهرا وفيه جواز اخذ
الدية والعفو من غير شيء فانه احسان وما على المحسنين من سبيل كما يشعر به ما سنذكره من عليه
الحق كما يفهم من الاية والاخبار ولا عدم جواز القتل في غير العمد لان المراد هنا العمد
بالاجماع وادلة اخرى فيجب عليه الحر ان يسلم نفسه للقتل ان قتل حرا عمدا وكذا العبد و
الانثى سواء كانت امة او حرة قال في ن اما من تولى القصاص فهو امام المسلمين وهذا
خلاف ما عليه اكثر الاصحاب فانه القائل به والشيخ في ط والعلامة في قواعد مع انهما ايضا
في غيرهما على عدم الاشتراط ويدل عليه الاصل وعموم الاخبار والايات خصوص وقد جعلنا
لوليه سلطانا فمن عفي له من اخيه شيء قيل المراد بمن القاتل وبالاخ المقتول وتسميته
القاتل باخ المقتول تدل على عدم خروجه بالقتل فتدل على عدم اعتباره من المعاصي
قيل المؤمن في الايمان وقيل المراد بالاخ العافي الذي هو ولي الدم سماه الله اخا للقاتل

كما له
ليشفق عليه بان يقبل الدية او يعفو بالكلية ولا يقتله على طريق الشفقة ولا يبغضه فيفهم
الاهتمام باخوة الايمان قال في ف ومى ون وفي قوله شيء دليل على ان بعض الاولياء
اذا عفى سقط القود لان شيئا من الدم قد بطل بعفو البعض والله تعالى قال فمن عفي له من
اخيه شيء دليل الاية والضمير في له واخيه كلاهما راجعان الى من وهو القاتل اي ترك
له القتل ورضي له بالدية هذا قول اكثر المفسرين قالوا العفو ان يقبل الدية في قتل العمد
لم يذكر سبحانه العافي لكنه معلوم ان المراد به من له القصاص والمطالبة وهو ولي الدم
وانت تعلم ان عفو بعض الورثة لا يسقط القود الثابت لباقي الورثة على ما هو في كتب
الاصحاب وادعى الاجماع عليه السيد الثاني في شرح الشرائع ولا دلالة في الاية عليه اذ
معناها الله يعلم ان ليس من العافي الا الاتباع ومن العفو له الا الاداء بالاحسان ولا
يفهم حكم غير العافي فكان له باق غير ساقط وهو ظ وقال في ن وى ان عفو الشيء بمعنى تركه
فيكون شيء مفعولا به لما جاء في اللغة اذ لا يقال عفاه بل اعفاه وهو لازم فالمعنى
عفا له من جهة اخيه شيء من العفو فالشيء مفعول مطلق ثم قال في ن والقول الاخر
المراد بقوله فمن عفي له ولي الدم والهاء في له واخيه يرجع اليه وتقديره فمن بذل له من
اخيه يعني اخ الولي وهو المقتول الدية ويكون العافي بمعنى المعطي ذكر ذلك عن مالك
هذا القول قال ان لفظ شيء منكر والقود معلوم فلا يجوز الكناية عنه بلفظ المنكر الى قوله
وهذا ضعيف والقول الاول الظاهر وقد ذكرنا القول في تنكيره في هذا وقد عرفت ان تنكيره ينطبق
على كلام الاصحاب اذ المشهور عندهم جواز القود للبعض مع رضاء البعض بالدية والعفو بان
يؤدي حصص الباقين نعم نقل في الاسقاط رواية والعمل والقائل بها غير معلوم ويحتمل ان
يكون شيء اشارة الى ان كل العفو وبعضه سواء في الحكم وهو اتباع بالمعروف واداء اليه
باحسان وايضا قال في اما الذين لهم العفو عن القصاص فكل من يرث الدية الا الزوج والزوجة
عند غير اصحابنا فلا يستثنونهما وفيه ايضا تامل اذ الزوجة والزوج لا يرثان القصاص
ولعل ما فيه خلاف عندهم نعم يرثان من الدية مع العفو عليهما فلا يمنع لعفوهما عن القصاص
فكانه يريد وارث الدية فتامل في قوله فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اي فعلى العافي
اتباع بالمعروف اي لا يشدد في الطلب وينظره ان كان معسرا ولا يطالبه بالزيادة على

حقه وعلى المعفو له اداء اليه اى الى الولى باحسان اى الدفع عند الامكان من غير مطل وهو
المروى عن ابى عبد الله عليه السلم وقيل المراد فعلى المعفو عنه الاتباع والاداء ذلك اشارة
الى جميع ما تقدم تخفيف من ربكم ورحمة معناه جعل القصاص والدية والعفو والتخيير
بينهما تخفيف من الله ورحمة لكم قيل كان لاهل التورية القصاص فقط ولاهل الانجيل
العفو فقط فمن اعتدى بعد ذلك بان قيل بعد قبول الدية والعفو وهو المروى عن
ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم وقيل بان قتل غير قاتله سواء قتل ايضا ام لا او طلب اكثر
مما وجب له من الدية وقيل بان يجاوز الحد بعد ما بين له كيفية القصاص وقال اى عبد الجليل
على الجميع للعموم فله عذاب اليم فى الاخرة كذا فى ن و ف ويحتمل كون العذاب فى الدنيا
ايضا بالقصاص و بالتعزير وكذا يمكن حمل الاعتداء على الاعم من المذكورات بان لا يتبع
بالمعروف ولا يؤدى بالاحسان او لا يسلم القاتل نفسه للقصاص وبالجملة ومن يتعدى عما
شرع اعم من القاتل والمقتول وغيرهما ومن حكم القصاص وغيره لعموم اللفظ فتركيب الاية
ان القصاص مفعول قايم مقام فاعل كتب والحر مبتدأ خبره بالحر متعلقا بمقدر فعل تقتص
وكذا ما بعده والمجموع بيان لكيفية القصاص او يكون الحر فاعل فعل محذوف اى تقتص
الحر وكذا الباقى ومن له فمن عفى له من اخيه شىء من موصوله او مبتدأ والجملة صلة وشىء مفعول
مطلق قايم مقام فاعل عفى وفاتباع مبتدأ وخبره محذوف اى فعليه اتباع او فالواجب عليه
اتباع او خبر مبتدأ محذوف اى فحكمه اتباع او فاعل فعل مقدر اى فليكن اتباع والجملة
من الفاء ودخلها لتضمن المبتدأ معنى الشرط والظاهر ان ضمير اليه الى من وهذا يدل على ان
الاتباع والاداء كلاهما حال للمعفو له ووصف له وهو ولى الدم كما هو فى التاويل الاخير وعلى
الاول يحتاج الى التقدير اى فعلى عافى من عفو له اتباع وعليه اداء الى ذلك العافى فضمير اليه ايضا
للعافى المعلوم من عفى وهو ايضا خلاف الظاهر وموجب للتفكيك ويكون واداء اليه عطف
الجملة على الجملة لا عطف المفرد على المفرد وان صح ذلك ايضا على الاجمال كما هو قال ولى الربع
مبتدأ وتخفيف خبره ورحمة عطف على تخفيف ومن ايضا موصوله مبتداء والجملة صلة
وعائده ضمير اعتدى وعذاب مبتدأ واليم صفته وله متعلق بمقدر خبره والجملة خبر من ودخله
الفاء لتضمن معنى الشرط كما مر ثم اعلم ان ظاهر الاية الشريفة كون القصاص وحده موجب القتل حيث

اقتصر عليه والغير هو الدية فيبقى بالاصل وان سلم ان الوجوب المستفاد من كتب اعم من التخيير الى
والعينى فانه ليس بمتبادر وان التخيير ليس بمنتج للواجب العينى مع وجود شرايطه فهو متعين فى
الابدال وجوب القصاص منصوص والغير منفى بالاصل والتخيير ليس بمنتج له ولو وجد لانه كما
ثابتا باصل عدم الغير والفسخ انما يكون بحكم شرع فكان هذا سعى اجماع الحنفية لما على
ان مقتضى العهد هو القود فلا يرد عليهم قول ى وهو ضعيف اذ الواجب على التخيير يصدق عليه
انه وجب وكتب والقائل قبل التخيير بين الواجب وغيره ليس بمنتج لوجوبه وان ظاهرها يوجب
التماثل فى القصاص يعنى انما يجب القصاص اذا كان القاتل والمقتول متساويين فى الحرية و
العبدية والذكورة والانوثة بمعنى مساوات قوله الحر الخ بيان للقصاص الواجب فلا يكون
غيره واجبا ويؤيد ما نقل من سبب النزول وهو انه كان فى الجاهلية بين حيين من احياء العرب
دم وكان لاحدهما طول على الاخر كانه قوة وتسلط فاقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد منا
وكذا الذكر بالانثى فلما جاء الاسلام تحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت و
امرهم ان يتباوؤا فتدل على عدم جواز قتل الحر بالعبد وبالعكس وهو ظ قول البيضاوى
انها لا يدل عليه فان المفهوم حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينا
ما كان الغرض كانه اشارة الى سبب النزول ومنع العرب مما ارادوا ان تقتلوا حر بالعبد
اذ سبب النزول يدل على ذلك فانهم ارادوا قتل الحر بالعبد فمنعوا بالاية وايضا قد
يقال لم يكف فى حجية المفهوم ظهور غرض سوى اختصاص الحكم بل لا بد من ظهور عدم غرض
سواه فان دليل الحجية لزوم اللغو وذلك غير لازم لا على الثانى لا الاول وايضا مما لم يمكن
ان يقال لم يظهر كون ذلك بيانا وعلى التقدير يكون منفيا بالاصل لا بالاية والمفهوم ليس
بمعتبر لانه اما اللقب او صفة وما ثبت فى الاصول اعتباره فارجع اليه واما سبب النزول
فالظاهر ان المقصود نفى تفاضل احد الحيين على الاخر كما كان مرادهم والمفهوم من قولهم
كان لاحدهما طول ومن قولهم لنقتلن الحر منكم بعبد منا وكذا من الذكر بالانثى وقولهم بالانثى
بواحد كما نقله فى ف بعد قوله بالانثى وقال فى ن فاقسموا لنقتلن بالعبد منا الحر منهم
وبالمرأة منا الرجل منهم وبالرجل منهم الرجلين منا والظاهر ان فى الكتاب سقط والصحيح وبالرجل
منا الرجلين منهم وجعلوا ايضا جراحاتهم على الضعف من جراحات اولئك حتى جاء الاسلام

فانزل الله الآية ويكون الغرض من ذكر الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى مجرد نفي
تفاضلهم والرد عليهم بان لا يقتلوا اثنين بواحد ولا حرا غيرهم بعبدهم ونحو ذلك من العكس
هذا المقدار يكفي لاخراج المفهوم عن الحجية على تقديرها الا انه ما صار التخصيص لعوام
يكن فايدته نفي الحكم عن غير المذكور ويبعد هنا كله فلا يبعد ان يقول المفهوم يدل على
ذلك وهو معتبر هنا في الجملة لكن يفهم جواز قتل العبد بالحر بالطريق الاولى وكذا قتل الانثى
بالرجل ولما لم يكن على العبد سوى نفسه فلا يؤخذ من مولاه شيء آخر غير نفس العبد بخلاف
المرأة فانها يقتل بالرجل ويمكن ان يؤخذ نصف الدية ايضا لانها نصف الرجل ويمكن عدم
اثبات شيء سوى نفسها واما نفي قتل الحر بالعبد فيقول انه مفهوم من الآية ومقول به واما
قتل الرجل بالمرأة فمقول به لاختصاص دليل آخر وهو الاخبار بل الاجماع فخصص مفهوم الآية
وبالجملة المفهوم حجة ولكن يترك باقوى منه وقد بيناه والحاصل ان العمدة في تفاصيل الاحكام
الاخبار والاجماع ومن هنا علم انها ليست بمنسوخة وان قلنا بمفهومها بقوله تعالى النفس
بالنفس كما قاله في مجمع ونقل عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وهو مذهب
ابي حنيفة واصحابه انها منسوخة بقوله النفس بالنفس فالقصاص ثابت بين العبد والحر وبين الذكر
والانثى ثم فانه لا يصح اما اولا فلان النفس بالنفس حكاية عما كان واجبا ومكتوبا في التورية
بمعلوم ثبوت ذلك في شرع المسلمين واما ثانيا فلانه لا عموم له بحيث ينسخ به شيء خاص واما ثالثا
فلان المفهوم على تقدير حجيته دليل ضعيف فلا ينسخ بالمنطوق اذ الاصل عدمه اذ التعارض فهو
مفهوم بمنطوق الآن ثبت العمل بالمفهوم ثم نزل النفس بالنفس واما رابعا فلانه يمكن
وهو اولى من النسخ واما خامسا فانه لا شك في بقاء بعض الاحكام في الآية فلا يصح الحكم
بانها منسوخة الآن وبل نسخ المفهوم **ثالثة** ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم
تتقون تدل على شرعية القصاص ولمه **رابعة** ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
من قتل الانسان ويمكن ان يعم بغير سبب مبيح لذلك مثل الارتداد والقصاص الا بالحق وهو
سبب المبيح لذلك كما مر واشار الى بعض الاسباب المبيحة بقوله ومن قتل مظلوما اي بغير سبب
مبيح بل ظلما وعدوانا فقد جعلنا لوليه سلطانا فقد جعل الله تعالى لولي المقتول الذي بغير
شرعا سلطنة وتسلطا على ذلك القاتل في الاقتصاص منه ويحتمل ان يكون المراد بغير سبب

مبيح وان لم يكن عدوانا فقد جعل لوليه تسلطا على الاعواض فيشمل الخطأ وشبهه ايضا
فلا يسرف في القتل انه كان منصورا اي ولي الدم لا يتجاوز عما شرع له من القتل على وجه
القصاص الذي شرع له في الشرع فانه لو تجاوز فقد جعل من تعدى عليه منصورا بالشرع في العوض
له مثل ان يمثل الولي بقاتل ابيه ثم اراد قتله فيجعل الله القاتل منصورا بالشرع القصاص في
المثلة ثم القصاص ونحو ذلك وبالجملة لا يجوز له ان يتعدى الشرع بان يقتل اثنين بواحد
وحرا بعبد ومسلما بكافر ولا يتجاوز في الطريق القتل عما حد له ويحتمل كون الضمير للولي يعني
حسبه ان الله تعالى قد نصره بان اوجب له القصاص والتعويض فلا يستزد على ذلك وبان
الله نصره بمعونة السلطان وباظهار المؤمنين على استيفاء الحق فلا يبغ ما وراء حقه
ويحتمل للمظلوم لان الله ناصره حيث اوجب القصاص بقتله وينصره في الآخرة بالثواب وهذه
الآية كالصريحة في جواز استيفاء الحق من القصاص والدية مستقلا بغير اذن الحاكم وثبوت
عدم قبول العفو بعيد **خامسة** ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما اي قاصدا الى قتله عالما بايمانه وحرمة قتله
وعصمة دمه فيحتمل ان يكون الخلود ح كناية عن كثرة المدة ويفيد عدم العفو والتوبة واستحلاله
لذلك وقاتلا لايمانه فيكون كافرا فلا يحتاج الى التاويل والاخير مروي قال في
وقيل معنى التعمد ان يقتله على دينه رواه العياشي باسناده عن الصادق عليه السلام وظاهر الآية يدل
على عدم الكفارة والدية المقابلة ولكن ثبت كفارة الجمع بالاتفاق والاخبار بل القصاص
ايضا ولهذا ذكرناها هنا وتفصيل التسامح وتحقيق الكفارة في الفقه وكذا تحقيق ان الحق
للوارث فقط او له وللمقتول ايضا وانه يفوت حق الوارث لو لم يصل اليه ومات فيرجع الى الله
كانه عليه المحقق الثاني على ما نقل عنه في المسالك لا غرض مهمة يتعلق بتحقيق ذلك والظاهر انه
ولكن حق المقتول باق ولو سلم القاتل نفسه للقصاص اقتصر الا ويرجع من حق الوارث الله يعلم
وايضا على القاتل توبة الله ولكن لابد فيها من الخروج عن حقوق الورثة وايضا يجوز العفو لله
عنه وعن سائر العصاة ان شاء الله الا المشرك لقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء فيعوض المقتول ووارثه حتى يرضوا ويتجاوزوا عن حقوقهم والحق
بالعقاب حق الله تعالى وتركه غير قبيح بل حسن كما ان يوعد عبدك بالضرب والقتل ثم مع

العفو رد ليعفوا عنه فانه لا محالة بعد حسنا هالم يتضمن تضييع حق غيرك ومفسدة اخرى
والوعيد مقيدة بالمشية وعدم المشية الترك والعفو وهو كـ[illegible] وما كان لمؤمن اي
ناصح وما استقام او ما جاز له ان يقتل مؤمنا بغير حق واستحقاق كالقصاص والحد لعله
من العلل الصلاة الا خطأ اي الاخطأ بان قصد مثلا بسهم صيدا فقتل به مؤمنا وبالجملة
هو ان لا يقصد القتل بفعله الذي ترتب عليه القتل ولم يكن مما يترتب عليه القتل فهو مفعول
له او في حال من الحالات الا حال كونه خطأ فهو حال او ظرف فهو صفة مفعول مطلق محذوف
او قتلا خطأ فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والاستثناء متصل على التقادير قال
[illegible] وقيل ما كان نفي في معنى النهي والاستثناء منقطع اي لكن ان قتله خطأ فجزاؤه ما يذكر
ويحتمل [illegible] الاتصال اي يحرم قتل المؤمن مطلقا الا خطأ ونفي في مفعول له اي ما ينبغي
له ان يقتل لعلة من العلل الا للخطأ وحده وفيه تامل فان معناه ينبغي قتل المؤمن خطأ
قال في [illegible] اجمع المحققون من النحويين على ان قوله الا خطأ استثناء منقطع من الاول لان
معنى ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا البتة الا ان يخطئ المؤمن الى قوله فمعنى الاية على ما
وصفنا انه ليس من صفة المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء وعلى هذا فالاستثناء متصل ومن
قال منقطع قال تقدم الكلام عند قوله ان يقتل مؤمنا ثم قال فان كان القتل خطأ فحكمه
كذا وانما لم يحمل قوله الا خطأ على حقيقة الاستثناء لان ذلك يؤدي الى الامر بقتل الخطأ
والاباحة ولا يجوز واحد منهما والخطأ هو ان يريد شيئا فيصيب غيره تم وفيه تامل ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة اي فعليه او فالواجب فهو اما فاعل او مبتدأ
خبره محذوف او خبر مبتدأ محذوف والمراد بالرقبة هي الرق والمملوك مطلقا وتوصيفها بالمؤمن
يخرج غيرها كانه الذي يطلق عليه في الشرع ذلك ومن يكون بحكمه فلا يبعد اجزاء المولود من
المؤمنين بل من مؤمن وغيرها ايضا لانه بحكم المؤمن شرعا الا على تقدير اشتراط البلوغ والظ
انه لا يشترط ولا فعل الصلوة والصوم والمراد بالمؤمن هو المسلم عند الجمهور ويحتمل كونه بالمعنى
الخاص عند الاصحاب وتمام تحقيقه في الفقه قال في [illegible] الرقبة المؤمنة هي البالغة التي امنت
وصلت وصامت لا تجزئ في كفارة القتل الطفل ولا الكافر عن ابن عباس والشعبي وابراهيم
والحسن وقتادة وقيل تجزئ كل رقبة ولدت على الاسلام عن عطاء والاول اقوى لان لفظ

المؤمن لا يطلق الا على البالغ الملتزم للفرايض الا ان من ولد بين مؤمنين فلا خلاف انه بحكمه
بالايمان وهذا الكلام يشم منه رايحة الشافعي وان العمل شرط في صدق الايمان وان
اراد بالمؤمن المسلم فشامل فيه والظ ان المراد بالمؤمن هنا من يصدق عليه المسلم ولو حكما
لا الاصل التصديق المقرون فيه عاما وشرعا ولقوله بعده فان كان [illegible] فيكون المسلم البالغ
حكما او الحاصل من مسلم وان كان احدهما [illegible] كما هو مصرح به في شرح الارشاد وغيره
مؤداة [illegible] ودية مسلمة الى اهله اي ويلزم بالقتل ويجب به حق اخر غير حق الله وهو عتق الرقبة
وهو دية مسلمة يجب تسليمها الى اهل المقتول ووارثه وهذا اولى من تقدير عليه لعلة الثاني
في اللزوم على العاقلة فهو موهم لتقدير مثل يلزم في الاول وظ الاية والعقل انه [illegible] عمدا
على القاتل الا ان النص والاجماع حملها على العاقلة وتفصيل مقدار الدية وانه في كم يؤدي
وانها على العاقلة ومن العاقلة وان من يرثها يطلب من الفقه الا ان يصدقوا اي يعفوا الا
ان يتصدق اهل المقتول بالدية على من يجب عليه من العاقلة استثناء من التسليم او [illegible] الواجب
على كل حال الذي يدل عليه مسلمة واللزوم المقدر الذي هو متعلق الدية فان التقدير [illegible]
يلزم بالدية او عليه كما مر فهو منصوب على الحال من الفاعل او الاهل او الظرف ويعلم منه اطلاق
التصدق على ابراء ما في الذمة ويحتمله العفو فليس مخصوصا بالعين فيصدق التصدق
في العين والدين كما يدل عليه ايضا قوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وما روي عنه صلعم
كل معروف صدقة وقيل في التعبير بالصدقة حث على العفو فان ثواب الصدقة كثير ومعلوم
ومعروف فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن اي ان كان المقتول خطأ من جملة قوم عدو
لكم اي كفار مشركين لا عهد ولا ميثاق بينكم وبينهم وهو في نفسه مسلم ولم يعلم قاتله اسلامه
فقتله وهو يظن انه مشرك فتحرير رقبة مؤمنة فاللازم اعتاق رقبة مؤمنة فقط لا
الدية ايضا لمقابلة فلا دية بمفهوم الاية لان ورثته كفار لا يرثون المسلم وقد يكون الورثة
مسلمين وقد ثبت انهم لا يعطون الدية فقط كما هو ظ الاية ولان الدية قد لا يكون كالارث
ولهذا يعطون ان كان من قوم بيننا وبينهم ميثاق فقط مع عدم الارث قال في [illegible] نزلت
في [illegible] قاتله تحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية عن ابن عباس وقيل معناه اذا كان القتيل في عداد
قوم اعداء وهو مؤمن بين اظهرهم لم يهاجر فمن قتله فلا دية له وعليه تحرير رقبة مؤمنة

فقط لان الدية ميراث واهله كفار لا يرثونه عن ابن عباس في رواية اخرى وفيه تامل
تامل واما تفصيل الدية والرقبة وبيانهما من حال الراوي ومن حيث المال فاكان فمعلوم من الفقه
كغيره من الاحكام فليطلب هناك وان كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق اي عهد
وذمة وليس بينكم وبينهم حرب فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة تحرير الرقبة
كفارة القتل والدية حق الورثة والظاهر من سوق الكلام كون هذا القتل ايضا خطأ وان
ديته ايضا على العاقلة لاهل المقتول مطلقا والكفارة على نفسه قال في ك وهو المروي عن
الصادقين عليهم السلام وان المراد كون هذا المقتول ايضا مؤمنا ولم يعلمه القاتل والا لاوجب الكفارة
قال في ك قيل انه كان يلزم ديته بسبب العهد وقيل مؤمن يلزم قاتله الدية ويؤديها الى
قوم مشركين لانهم اهل ذمة عن الحسن بن ابراهيم ورواه اصحابنا الا انهم قالوا تعطى ديته
ورثته المسلمين دون الكفار وهو خلاف ظاهر الاية فان الظاهر انه لا بد من الدية لاهل
المقتول من كان وايضا يلزم عدم الدية على تقدير كون اهله كفارا وهو ايضا خلاف ظ
الاية الا ان يقال يكون للامام عليه السلام وهو المراد باهله لانه المراد به الوارث وهو
الوارث على ما بين في محله فتامل فيه الا ان تثبت رواية توجب العمل بها فيبين الاية بها
والا العمل بظاهر الاية وان لزم كون حكم الدية غير حكم الارث او توريث الكافر من المسلم ولعل
المسئلة انما تقع مع حضور المعصوم وهو عارف بها فلا يحتاج الى كثرة البحث فتامل فمن لم
يجد اي لم يقدر على تحرير الرقبة اما بان لا يجد الرقبة ولا ثمنها او لم يجدها مع وجود ثمنها
او يجدها ولكن لم يجد ثمنها فنقول بان لا يجد العبد ولا ثمنه على التامل فصيام شهرين
متتابعين فيجب صيام شهرين ظاهره اعم من الهلالي والعددي كان الاول اظهر وايضا ظاهره
عدم تحقق التتابع الا بتتابع الجميع ولكن ذكر الاصحاب انه يحصل بشهر ويوم من الثاني
ولعل الاخلاف عندهم فيه وكذا ظاهرها وجوبهما على العبد ايضا فالتضعيف لما تقرر
انه قد يقال العبد غير داخل في الاية لان الصوم بعد ان وجب عليه الاعتاق وعجز ولا عتق
عليه ويمكن ان يجاب بانه قد يكون عليه العتق على القول بملكه كما هو الظ فيكون هذا
مؤيدا له وبانه تصدق عليه عدم وجدان الرقبة والعجز عن الاعتاق فيدخل تحت العموم
ولم يعلم اشتراط وجوب الصوم بامكان وجوب العتق ثم العجز وهو ظ فتخصيص الاية بها

فقدم فتامل توبة من الله قيل نصب على المصدر او على المفعول له اي تاب الله عليكم توبة
بالكفارة اي قبل توبتكم او للتوبة اي شرع ذلك للتوبة اي لقبولها من تاب القصاص اذا قبل التوبة
من الله صفة توبة وفي المعنى تامل اذ لا ذنب في القتل خطأ فلا يحتاج الى التوبة الا ان يقال
كان يمكن الاحتراز بالتحقيق ولكنه ما كان مكلفا وكانه لذلك قال في ك قيل المراد بالتوبة هنا
التخفيف من الله لانه سبحانه انما جوز للقاتل العدول الى الصيام تخفيفا عليه ويكون كقوله
علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فتامل وكان الله عليما اي لم يزل عالما بكل الاشياء ومنها حال القاتل و
قصده والمقتول وايمانه حكيما فيما يامر به وينهى عنه مطلقا وكان خفيا علينا في بعض
الموارد مثل التوبة في هذا المقام وايجاب الكفارة والدية مع عدم التكليف وكذا ايجابهما
على العاقلة من غير مدخليتهما فيه يدل الاشارة الى انه اذا خفي عليكم الحكمة لا تحكموا بعبث فيهما
او عدم علم الحاكم فانه كفر نعوذ بالله ونحوهما لا يدل على نفيهما فينبغي التفكر ليصل اليها
فان لم يصل عليكم بوجودها وعلم الحاكم بها وعدم فهمه لنا اما العدم التفكر او لما ينبغي
او وجود ما يمنع الفهم من الكدورات الظاهرية والباطنية او الحكمة يكون في عدم الفهم الله
يعلم [illegible] وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن
بالاذن والسن بالسن اي فرضنا عليهم في التورية ان النفس تقتل بالنفس اذا قتلها بغير
حق وكذا العين تفقأ بالعين والانف يجدع بالانف والاذن تقطع بالاذن والسن
يقلع بالسن والجروح قصاص اي كل جرح ذي قصاص يثبت لصاحبه القصاص كان لكل
جرح يمكن قصاصه والا فالارش والحكومة وتفصيله في غير هذا المحل فمن تصدق به فهو
كفارة له اي من تصدق بالقصاص بان يعفو عنه مطلقا فالتصدق كفارة للمتصدق يكفر الله
ذنوبه فيها ايضا دلالة على اطلاق التصدق على الابراء والعفو والاسقاط وعلى وقوع
التكفير بالايات والاخبار مطلوب منه واعلم ان الظاهر انه وقع الاجماع على وجود الحكم بعينه
في شرعنا كانه بمنزلة قوله كتبنا عليهم في التورية كذا وكذلك عليكم هنا فهو موجود في الشرع
محمد صلى الله عليه وآله بالاية والا فلا شك في وجوده فيها بالاخبار والاجماع فتامل
ثامنة ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل التاسعة وجزاء سيئة
سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين هذا ما كان على جواز

القصاص في النفس والطرف والجروح بل جواز التعويض مطلقا حتى ضرب المضروب وشتم المشتوم
بمثل فعلهما فيخرج ما لا يجوز التعويض والقصاص فيه مثل كسر العظام والجرح والضرب في محل
الخوف والقذف ونحو ذلك ويبقى الباقي والايتان تدلان على جواز ذلك من غير اذن الحاكم
والاثبات عنده والشهود وغيرهما والاخرة تدل على عدم التجاوز عما فعل به وتحريم
الظلم والتعدي وعلى حسن العفو وعدم الانتقام وانه موجب لاجر عظيم حيث اضاف
الاجر الى الله فالذي يفعله انما يكون شيئا عظيما لا يقدر عليه غيره وفي عدمه
مبهمة لا يقاس امرها في العظم الى قوله وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة
نادى مناد من كان له على الله اجر فليقم قال فيقوم خلق فيقال لهم ما اجركم على الله
فيقولون نحن الذين عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة باذن الله والعقل ايضا
يدل عليه ويدل عليه ايات اخر مثل ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه
عداوة كانه ولي حميم الاية وقوله تعالى ولمن صبر على الظلم والاذى وغفر ولم ينتصر وفوض
امره الى الله ان ذلك لمن عزم الامور وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم
فهو خير للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون
ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون في تسمى الفعل الاول باسم الثاني للمزاوجة
يقال عليه الاولى للمشاكلة لا للمزاوجة وكان مراده بهمها المشاكلة والحق عدم الاحتياج
الى هذا لان ما وقع على الثاني عقاب له ومولم فسمي به لذلك وهو مساو في الاول
والثاني وهو ظ كما هو معناه فان المعنى فان اردتم معاقبة غيركم على وجه المجازات و
المكافات في النفس او الطرف او المال فعاقبوا بقدر ما عوقبتم به ولا تزيدوا عليه ولا
تجاوزوا عن المثل المحدود من جميع الوجوه ومثل هذه الاية قوله تعالى جزاء سيئة
سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين اي بعضهم وهنا يمكن
الاحتياج الى العذر لتسمية الجزاء سيئة مع انه يمكن ان يقال المراد المعنى اللغوي وهو
حاصل بالنسبة الى من يفعل به وباعتقاده فلا يحتاج هنا واصلح هذه مثل التي بعده او
عمل صالحا فيمكن ان يكون تاكيدا للعفو بان يكون عفوا حسنا مستحسنا بان يغيرنا كشله او على
وجه حسن لا اذاء معه ولا منة وفيهما دلالة على جواز اخذ الحق من القصاص وغيره من غير

اذن حاكم وشهود فلا يشترط الحاكم فيه كما يقال به بعض ومنه المقاصة في محلها كما ذكره الاصحاب
وان العفو وعدم المكافات احسن واولى واكثر اجرا فينبغي اختياره اذ لينفع المكافات
الا تسلية النفس ظاهرا واجرتها بخلاف العفو فان فيه اجرا عظيما لا يعلمه الا الله وانه
ابهم واسنده الى الله تعالى وهو ظ وتحريم التعدي والتجاوز عن الحد وظاهرها عام في
كل حق قال في ك ان الاية عام في كل ظلم كغصب ونحوه فانما يجازى بمثل ما عمل و
لئن صبرتم اي تركتم المكافات والمجازات والقصاص وتجرعتم مرارة الصبر فهو خير لكم من
الكفر ثمها ايها الصابرون وفيه اشارة الى ان اجر حسن العفو وثوابه يحصل اجر الصابر وان
ايضا الذي هو بغير حساب لما مثلوا بقتلى احد بحمزة بن عبد المطلب فشقوا بطنه واخذت
هند بنت عتبة كبده فجعلت تلوكه وجدعوا انفه واذنه وقطعوا مذاكيره قال المسلمون لئن
امكننا الله منهم لنمثلن بالاحياء منهم فضلا عن الاموات فنزلت وفي هذا السبب تامل
وعلى تقديره لا يخرج عن العموم كما هو المقرر فتامل واصبر يا محمد فيما يبلغك من الكفار
وعدوانهم وفيما تلقاه من الاذى منهم واصبر على ما يجب عليه من الطاعات وعلى ما يجب عنه
من المعاصي القبايح وما صبرك وليس صبرك الا بالله بتوفيقه وامره واعانته وتيسيره
فلا يكون صابرا بل موجبا للاجر العظيم ولا تحزن على المشركين في اعراضهم عنك و
عدم ايمانهم وبقائهم على الكفر الموجب لدخول النار وسخط الله وقيل ولا تحزن على
قتلى احد حمزة وغيره فانهم ادركوا القرب الى الله وثوابه ووجدوا المرتبة العظيمة عنده
للشهادة ولا تك في ضيق مما يمكرون اي ولا تك في ضيق مما يمكر بك واصحابك
الكفار فان الله يرد كيدهم في نحورهم ويجازيهم باعمالهم ان الله مع الذين اتقوا اي انه
مع المتقين عن الشرك وساير المعاصي والفواحش والكباير بالنصر والحفظ والكلاءة و
مع الذين هم محسنون قيل الاتقاء عن المعاصي والحسن فيما فرضه الله عليهم من الطاعات و
فيهما دلالة على اجر الصبر وعدم الحزن الى ما يصل الى الكفار والبناء منهم والصبر على التقوى
وحسنهما وحسن الاحسان وحسن حال المحسنين وفي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى دلالة على عدم جواز مواخذة احد بذنب اخر واخذ شيء بسبب فعل شخص
اخر الا ما استثني بالنص او الاجماع مثل مواخذة العاقلة بفعل غيرها

كتاب القضاء

صدرك صح

[illegible] وفيه ايات الاولى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم امر
لرسوله بالحكم بين احبار اليهود بما انزل الله وعدم متابعة هواهم فيجب علينا ذلك
الثانية فلا وربك لا يؤمنون اي لا يزعمون ان الايمان يحصل بمجرد اللسان مع العلم
بالقلب وعدم الرضا بحكمك اذا لم يوافق طباعهم او التحاكم الى الطاغوت اقسم بربه انه
ليس كذلك انهم لا يؤمنون حقيقة حق الايمان حتى يحكموك فيما شجر بينهم حتى يجعلوك
حاكما لا غيرك فيما وجد بينهم من المخالفة في امورهم ثم اذا حكمت بينهم بشيء من الحق
لا يجدوا في انفسهم حرجا ضيقا وشكا في انه الحق مما قضيت مما حكمت به ويسلموا
تسليما وينقادوا لك انقيادا تاما من غير ان يشوبه شك وحرج وضيق خلق وعدم
رضا فان ذلك عدم الايمان ففي هذه الاية الشريفة كمال المبالغة في الرضا بالحق و
عدم انكاره وعدم التضجر به وان ذلك مناف للايمان وانه ليس مخصوصا بحكمه
بل الحكم بالحق بل انكار حكم حاكم يحق اي عالم كان هو نفس انكار حكمه صلعم وهو ظاهر
الثالثة ومن لم يحكم بما انزل الله كان المراد مستهينا او منكرا او مستخفا به فاولئك هم
الكافرون لاستخفافهم بالشرع وانكارهم الضروري من الدين وبدون القيد فاولئك
هم الظالمون لحكمهم بخلاف الحق والفاسقون لخروجهم عن الشرع الرابعة واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل امر الله تعالى الحكام ان يحكموا بالعدل فتدل على وجوب
العدل بين الناس في الحكم صريحا الخامسة انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين
الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله
والكتاب هو القرآن وبالحق حال متعلق بمتلبسا وبما اراك الله اي علمك الله اياه
بالوحي فهو من الرؤية بمعنى العلم لا الرأي والقياس فلا يدل على جواز القياس والاجتهاد
له بل يدل على نفيه ويدل ايضا على عدم جواز معاونة المتخاصمين المتحاكمين فيأخذ جانب
احدهما ويصير خصما للاخر ويعلمه ما يغلب به على خصمه ونحو ذلك السادسة فان جاؤك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم كان تخيير للنبي صلى الله عليه وآله ولمن يقوم مقامه من الامام والقاضي ان
تحاكم اليهم الكفار بين ان يحكموا بينهم بالعدل الذي هو الحق في نفس الامر وهو مقتضى
الاسلام وبين ان يعرضوا عنهم بان يحيلوهم الى حكامهم يحكمون بينهم بمقتضى شرعهم ان كان

في شرعهم فيه حكم كما ذكر اصحابنا فالى تخيير لرسول الله صلى الله عليه وآله اذا تحاكموا اليه
بين الحكم والاعراض ولهذا قيل ان تحاكم الكتابيات الى القاضي لم يجب عليه الحكم وهو
قول للشافعي والاصح وجوبا اذا كان المترافعان او احدهما ذميا لانا التزمنا الذب
عنهم ودفع الظلم منهم والاية ليست في اهل الذمة وفيه تامل لان ظاهر الاية في اهل
الذمة لقوله تعالى فيما سبق هذه ومن الذين هادوا الاية وما بعدها وكيف يحكمونك
وعندهم التورية وايضا الظاهر ان دفع الظلم واجب سواء التزمنا الذب ام لا عن المسلم و
الكافر كتابيا كان او غيره وايضا لا ظلم على ما احتملنا انه عليه فلعل القول الاول للشافعي
هو قول اصحابنا ويدل على نفي الحكام بل المكلفين ان يخشوا غير الله في حكمهما بينهم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فقد اهملوا فيها فيتركوا ذلك خشية ظلمهم ومراقبة كبرائهم
قوله تعالى ولا تخشوا الناس واخشون ولكن الظاهر انه خرج مخرج التقية في موضعها بالاجماع
الاصحاب والاخبار وايضا منع عن الرشوة قوله ولا تشتروا اي لا تستبدلوا باياتي ثمنا
قليلا وان كان ملك الدنيا فانه قليل بالنسبة الى الاخرة السابعة يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر لما امر الله سبحانه وتعالى في الاية السابقة
الحكام باداء الامانات الى اهلها منها الامامة والخلافة اذا كانت بيد غير اهلها
والحكم بالعدل بين الناس وعدم الظلم والجور بقوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الاية امر الناس والرعية بان
يطيعوهم ويتنزلوا على قضاياهم وفي اولي الامر خلاف قيل العلماء والمجتهدون وقيل امراء
المسلمين والحكام وان كانوا جائرين وذلك هو المشهور بين اهل السنة فهم يوجبون طاعة
حكام الجور وان كانوا فساقا فاجرين غير عدول بل يكونون في غاية الفسق والفجور ولا يشترطون
غير الاسلام كما يوجبون طاعة الله وطاعة رسوله مع انه امرهم اولا باداء الامانة والحكم
بالعدل والمباينة الكلية بينهم وبين الله ورسوله ونهى عن تطويع خبر الفاسق بقوله
ان جاءكم فاسق بنبأ الاية واوجب مهاجرتهم في الايات والاخبار والاجماع و
توعد الظالم بالنار جهنم وذمه كثيرا حتى قيل لا تكاد تجد صفحة في المصحف خالية عن وعيد الظالم

وفيه نظر واضح وفساد لان كيف
بامر الله تعالى بطاعة الفساق
ويجعل طاعتهم مثل طاعته وطاعة
رسوله

في ذلك حتى جعل الميل القليل اليه موجبا لمس النار بقوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار مع اشتراط العلماء العصمة في الانبياء حال النبوة والعدالة في الشهود
والحاكم والمفتي في مسئلة واحدة بل في امام الجماعة كما صرح به في … في تفسير قوله
تعالى اني جاعلك للناس اماما الاية ولان حكام الجور كثيرون فيلزم تخلفون
فمتابعتهم يجب مطلقا لانهم يجب على الرعية منعهم اذا ارتكبوا منكرها وتركوا معروفها
من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكيف يجب متابعتهم ولان الذي يامرون
به ان كان حقا يوجبه فلا اختصاص له بهم والا لم يجب متابعتهم وهو ظ وبالجملة فساد
هذا القول اظهر من ان يذكر قال في … المراد باولي الامر منكم امراء الحق لان
امراء الجور الله ورسوله بريئان منهم فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب
الطاعة لهم وانما يجمع بين الله ورسوله والامراء الموافقين لهما في ايثار العدل
واختيار الحق والامر بهما والنهي عن اضدادهما الى قوله وقد جمع اي جل جلاله
الامر بطاعة اولي الامر بما لا يبقى معه شك وهو انه امرهم اولا باداء الامانات
والعدل في الحكم وامرهم اخرى بالرجوع الى الكتاب والسنة فيما اشكل وامراء الجور
لا يؤدون امانة ولا يحكمون بالعدل ولا يردون شيئا الى الكتاب والسنة وانما
يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم فهم منسلخون عن صفات الذين هم اولي
الامر عند الله وعند رسوله واحق اسمائهم اللصوص المتغلبة وقد بالغ ايضا
في ذم حكام الجور وعدم استحقاقهم للحكم ووجوب الطاعة في مواضع شتى
تفسير قوله لا ينال عهدي الظالمين حيث نقل عن ابي حنيفة انه قال لو دعاه
ظالم مثل اللص المتغلب المنصور الدوانيقي الى … لبناء مسجد لما اجابه
وهذا منقول في التهذيب عن الصادق عليه السلم وقال في … اما اصحابنا
فقد رووا عن الباقر عليه السلم ان اولي الامر الائمة المعصومين من آل محمد اوجب
الله طاعتهم بالاطلاق كما اوجب طاعته وطاعة رسوله صلعم ولا يجوز ان يوجب
الله تعالى طاعة احد على الاطلاق الا من ثبتت عصمته وعلم ان باطنه كظاهره وامن
منه الغلط والامر بالقبيح وليس ذلك بحاصل في العلماء والامراء وجعل الله

طاعته

سبحانه وتعالى عن ان يامر بطاعة من يعصيه او بالانقياد للمختلفين في القول و
الفعل والحاصل بطلان غير هذا القول ظ والدليل عليه من العقل والنقل والاخبار
خصوصا من طرق اهل البيت عليهم السلم كثيرة جدا ومما يؤيده ان الله سا فرق بينه
وبين الرسول للتفاوت العظيم وقارن بين الرسول واولي الامر للقرب فلا بد ان يكون
بينهما قرب ولا قرب بين الرسول وبين غير اهل البيت عليهم السلم وهو ظ ثم اعلم ان في
تعليق الرد الى الله بالاختلاف ونحو ذلك مما يستفاد منه عدم الرد والخلاف وعدم
خفاء الحق مع الاجماع دلالة على حجية الاجماع وهو ظ وسلم لدخول المعصوم فتامل
ثم اكد الله تعالى على الرعية التسليم بحكم الله ورسوله بقوله الم تر الى الذين يزعمون انهم
امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به اي الم تعلم يا محمد او لم تتعجب من صنع هؤلاء الذين يزعمون انهم
مؤمن بما انزل اليك من القران وبما انزل من قبلك من الكتب مثل التورية والانجيل
ومع ذلك يريدون التحاكم الى الطاغوت وقد امرناهم ان يكفروا بها في قوله تعالى
فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها يعني
لا يمكن زعم الايمان وارادة التحاكم الى الطاغوت ففيه كمال المبالغة في المنافاة بين
الايمان والتحاكم الى الطاغوت وقد اختلف في معنى الطاغوت قال في … وروي اصحابنا
عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلم ان المعني بالطاغوت كل من يتحاكم اليه ممن
يحكم بغير الحق ويريدون مفعول ثان لالم تر ويحتمل كونه حالا ولم تر بمعنى لم ينظر
وقد امروا جملة حالية فالاية دالة على تحريم التحاكم بل كفره كانه يريد مع …
الحقية والعلم بحرمته الى حكام الجور الذين لا يجوز لهم الحكم سواء كان حقا
او عالما او فاسقا مؤمنا او مخالفا يحكم له او عليه اخذ ام لم ياخذ بل يحرم التحاكم
والحكم سواء كان موافقا لنفس الامر ام لا ويدل عليه الاخبار ايضا فليطلب من
موضعه ولا يبعد كون اخذ الحق او غيره بمعونة الظالم القادر يكون مثل التحاكم
الى الطاغوت ولا يكون مخصوصا باثبات الحكم لوجود المعنى وان كانت الاية
مخصوصة بمورد له من يدفع فانه يرى انه اخذ بامر نائب الرسول صلى الله عليه واله

وانه حق والظاهر ان تلك المبالغة مخصوصة به وقد استثنى اكثر الاصحاب من ذلك
صورة التعذر بان يكون الحق ثابتا بينه وبين الله ولا يمكن اخذه الا بالتحاكم
الى الطاغوت وكانه للشهرة ودليل العقل والرواية ولكن الاحتياط في عدم ذلك
للخلاف وعدم حجية الشهرة وعدم استقلال العقل وظهور الرواية واحتمال
اختصاص ذلك بعدم الحاكم بالحق مع امكان الاثبات لو كان كما يشعر به بعض
العبارات واما اذا كان الحاكم موجودا بعيدا او قريبا ولا يمكن الاثبات لعدم
البينة ونحو ذلك ويكون منكرا فلا والا فاي فائدة في التحاكم الى الحق ونصب الحاكم
فيكون لكل ذي حق ان ياخذ حقه على اي وجه امكنه بنفسه وبالظالم وهو مشكل
اذا كان المال امرا كليا غير معين كيف يجوز اخذه من مال المدعى عليه بغير رضاه وبغير
الثبوت عليه شرعا نعم لو كان عينا موجودة يمكن جواز اخذها لو لم يكن بغير مفسدة
ويتحرى ما هو الاقل مفسدة فتامل وبالجملة لا يخرج عن هذه الاية المحكمة الا بمثلها
في الحجية مع زيادة المبالغة بقوله ويريد الشيطان ان يضلهم اشارة الى ان ارادة
ذلك ارادة من الشيطان اضلالهم من الحق والهدى والايمان ضلالا بعيدا ثم قوله
واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا
بان هؤلاء منافقون وليسوا بمؤمنين حقيقة اذا امروا بالعمل الى ما انزل الله الى
الرسول تراهم يعرضون عنه وعن المصير اليه وعن العمل بما امروا ومتابعة الى غيره
ما هو موافق لطبعهم ورايهم ثم اكد ذلك بقوله فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما
قدمت ايديهم ثم جاؤك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا اي فكيف
صنع هؤلاء اذا نالتهم نكبة وعقوبة من الموت وغيره بسبب ما فعلوا من التحاكم الى
الطاغوت والنفاق وعدم الرضا بحكم النبي بينهم بالحق ثم جاؤا النبي يعتذرون
اليه ويقسمون بالله انهم ما ارادوا بالتحاكم الى الطاغوت الا احسانا الى النبي و
هو التخفيف عنه وعدم تصديعه برفع الصوت والخصومة عنده والا توفيقا بين
الخصمين بالتماس واسطة يصلح بيننا دون الاخذ بالحكم المر الحق اولئك الذين
يعلم الله ما في قلوبهم من النفاق وعند ذلك فاعرض عنهم ولا تعاقبهم بذلك النفاق

والكذب بين الحاكم وغيظهم خوفهم من العقوبات وعدهم بالثواب ان رجعوا و
تابوا وقل لهم في انفسهم خاليا بهم او مؤثرا في انفسهم ان لم تعودوا اصابكم من
المصايب اكثر واعظم قولا بليغا اعلاما بما نافقوا فيبلغ الى انفسهم ويؤثر فيها
وفيها دلالة على نزول المصايب بالذنوب والحث على استعمال حسن الخلق والملاينة
وعدم الخشونة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو كان الفاعل كافرا مثل قوله
تعالى لموسى وهرون فقولا له اي لفرعون قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وفيهم
كمال المبالغة في استعمال حسن الخلق وعدم الغلظة والغضب ثم اشار فيما بعد الى
ان الله تعالى ما ارسل رسولا الا ليطاع لا ليعصى ومع العصيان لو رجعوا واستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فابلغ التوبة بتوبتهم ورحمهم بعدم
تعذيبهم بما صدر منهم ثم اكد الرضا بالحكم الحق المر وعدم الميل الى غيره بقوله
فلا وربك الاية الثانية عشر يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين الفسق الخروج عن الطاعة
والحق والمراد هنا ما يخرج به صاحبه عن العدالة فيكون المراد الكبيرة والنبا
الخبر وتنكيرها يدل على العموم اي اذا جاءكم ايها المؤمنون اي فاسق كان باي خبر
كان فتوقفوا فيه فتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحق ولا تعتمدوا قول الفاسق ولا
تعملوا به فان الفسق مانع كراهة ان تصيبوا قوما جاهلين فتقتلوا اكلا بهم فتصيروا
نادمين على ما فعلتم من قبول قولهم فقد ظهر تركيبها ومعناها ويمكن ان يستدل
بمنطوقها على عدم جواز قبول خبر الفاسق فلا يجوز ان يقال صادقا ولا كاذب
لتستقد بخبر الواحد مقبول وبمفهومها على قبول خبر غير الفاسق فلا يشترط في
قبول الخبر المروة ونحو ذلك من عدم العداوة ولا الوحدة والقرابة و
الصداقة وعدم التهمة الا ان يثبت بدليل ويمكن ان يستدل ايضا على قبول
خبره مع انضمام القراين فيقبل الخبر المحفوف بالقراين وعلى عدم قبول مجهول
الحال ان جوزنا الواسطة بين الفاسق والعادل كما هو الظاهر بانها يدل
بظاهرها على ان الفسق مانع وعدمه شرط للقبول فما لم يعلم رفع المانع وتحقق

لعلهم

وجود الشرط لا بعدمه وهو ظاهر ولا يكون ان الاصل عدم الفسق وظاهر حال
المسلم ذلك لانه معارض باصل عدم فعل الطاعات وان الوقوع كثير وعدمه
كثير فلا يبقى الاعتماد فتامل وقد استدل في الاصول والتفاسير بمفهومها
على بان تعليق الامر بالتبين على قول الفجرة يقتضي جواز قبول قول العدل
من حيث ان المعلق على كل شيء عدم عند عدمه وذلك فرع حجية المفهوم
فيه بحث في الاصول واستدل بهذا الوجه على قبول خبر مجهول الحال ايضا وهو
ظاهر فتامل **الثالث عشر** يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط امر
الله سبحانه المؤمنين بمواظبتهم بالقسط اي العدل والجد والاجتهاد على اقامته
شهداء لله خبر ثان لكونوا او حال عن اسمها اي كونوا شهداء بالحق تقيمون
شهاداتكم لوجهه ومرضاته وامتثال امره ولا يكون منظوركم شيء سواه ولو
على انفسكم اي ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا عليها لان الشهادة
بيان الحق سواء كان على الشاهد او على غيره او الوالدين والاقربين اي
ولو كانت عليهم ان يكن المشهود عليه او كل واحد منه والمشهود له غنيا او
فقيرا فالله اولى بهما اي بالغني والفقير وبالنظر في امورهما ومعاشهما فلو لم يكن
في الشهادة صلاح لهما لما شرعها لهما فمن هذه الجزاء اقيم مقامه كما في قوله تعم
فان الله كان بما تعملون خبيرا هكذا في ق وي والظاهر ان الضمير يكن للمشهود
عليه فقط لعدم ذكر المشهود له ودلالة السوق والمقصود انه لا بد من الشهادة
ان كانت بالحق ولا يجوز تركها لجلب نفع نفسه والترحم والتعظيم للوالدين و
الاقربين فغيرهم بالطريق الاولى وملاحظة الفقر والغنى في ادائها فانه
يشهد على الثاني للغناء دون الاول فانه وان كان فقيرا فالله له كما هو للغني
ولو كان تركها اصلح له لم يكن يامر بالشهادة عليه فلا فرق بين الغني والفقير
فان الضرر والنفع بيد الله فكما هي تصلح على الغني تصلح على الفقير ايضا لان
غنى الاول من الله فالله للفقير كما هو له ففي الاية دلالة على كمال المبالغة في
وجوب الحكم بالعدل بل بعدم فعل الا لله وفي وجوب الاقرار بما عليه وفي اقامة

الشهادة لله وعلى جواز الشهادة على الوالدين بل وجوبها فمنع البعض بعيد
لكنا نعلم وجوبها على المملوك والحر فنعلم جواز شهادته على سيده وايضا
بل وجوبها فالمنع هنا ايضا بعيد ثم ان الظاهر ان المقصود من الشهادة والا
عبارة الايجاب والمبالغة هو القبول فدلت على قبول اقرار المؤمنين على انفسهم
كما هو مجمع عليه ومدلول الاخبار والظاهر انه لا قائل بالفرق فغيرهم كذلك
وعلى قبول شهادة الولد على الوالدين والاقربين والعبد على سيده وللسيد
للعموم وفيهما اشعار بان الايمان يكفي للقبول ولا يشترط غيره فتامل الا
ان يدل الدليل على اعتبار العدالة واعتبار عدم ظهور الفسق فافهم ثم اكده
بقوله تعم ولا تتبعوا الهوى اي دعوا امر الله كما امركم به ولا تقصدوا اغراض
تم فانه اعلم بمصالح العباد منكم فلا تتبعوا الهوى انفسكم في اقامة الشهادة فتشهدوا
على الغني دون الفقير لاجل ملاحظة المصلحة او على من كان بينكم وبينه عداوة دون الصديق
وتمتنعوا عن الشهادة للاعداء وايضا لابد ان يكون الشهادة امتثالا لامر الله لا لاتباع
النفس والهوى كما قرأ ان تعدلوا اي لئلا تعدلوا او لاجل ان تعدلوا في الشهادة فالمراد
العوا هنا كقولهم لا تتبع هواك لترضي ربك اي كي ترضي ربك [illegible] وان تلووا او
تعرضوا اي ان تميلوا في اداء الشهادة او تحرفوها [illegible] الاعراض فيها وقد روي عن ابن عباس
في معنى قوله وان تلووا او تعرضوا انها في الرجلين يجلسان بين يدي القاضي فيكون لي
اعراضه لاحدهما على الاخر هكذا في ق **الرابع عشر** ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من
الله وما الله بغافل عما تعملون اي لا يوجد اظلم ممن كتم شهادة حاصلة عنده من الله و
يكتمها من الله بحيث لا يقولها عند الطلب فكانه يريد يخفيها من الله اذ لو كان يعلم ان الله يعلم
فلا فائدة له في الكتمان بل يعلم انه يضره فلا يكتمها او يكتمها من عباد الله فيكون المقصود فا
والحال ان الله عالم به وبغيره من اعمال الحسنة والقبيحة ففيها ترغيب وتهديد فاعملوا او كونوا
على حذر من الله كتم الشهادة اخفاؤها ومن الله متعلق بكتم او صفة اخرى للشهادة
والاول اولى والباقي ظ ويمكن الاستدلال بها على تحريم كتمان الشهادة بقوله ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله

او تعرضوا عنها اي انهما في الخطاب للحكام
اي ان تميلوا اي الحكام في الحكم لاحد الخصمين
على الاخر او تعرضوا عن احدهما الى الاخر في
[illegible] لهما في الشهادة
او تعرضوا اي تكتموها وهو المروي عن ابي جعفر
عم فيجازيكم فان الله كان بما تعملون خبيرا
معناه انه كان عالما بما يكون منكم من اقامة
الشهادة صح

ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب
الرحيم تفسيرها ظاهر ان كل شخص يخفى ويكتم ويبين ما اوجده الله تعم من الدلايل البينات
والذي يهدي الى الحق بعدان بينه الله له ولغيره من الناس في الكتاب المنزل في كتاب كان بل
لا يبعد الاطلاق على كتب الاخبار ايضا بل جميع ما يمكن فيه البيان كما كان اولا بجواز ثوابا
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فهم ملعونون يلعنهم الله اي يحكم بلعنهم ويبعدهم عن
رحمته ويلعنهم ايضا من يتاتي منه اللعن بان يدعوا عليهم بالبعد عن رحمة الله تعم والذين يتاتى
منهم اللعن المسلمون انسا وجنا او الكفار ايضا باعتبار لعنهم لذلك الشخص في الاخرة كما ورد او
البهايم ايضا بان يلعنهم الله بالدعاء عليهم باللعن بل كل مخلوق كما قيل الا الذين تابوا وهذا
اللعن ثابت لكل دائما الا بعد التوبة لمن تاب اي ندم عما فعل واصلح ما افسد بالكتمان او خلص
استمر على التوبة او ضم العمل الصالح اليه وبين اي اظهر توبته ليعلم انه تائب واعلم الناس ان ما فعله
كان قبيحا او بين ما كتمه وارجع عن الجهل الجاهل بذلك ولا يبعد ان يكون اصلحوا وبينوا
رفع في موضع اخر شرط وعمل صالحا بعد التوبة اشارة الى كمال التوبة فحصر فيه وانه في غاية
القبول كما يفهم من حصر التواب والغفور الرحيم وانه كثير الرحمة والتلطف والعامل بما يعلمه ولا
بالنسبة الى محتاج الرحمة وقد عرفت مما ذكرنا من التفسير ان ما والغتها فيمكن الاستدلال
بالاول على تحريم كتمان الشهادة وكتمان العلوم الدينية عن اهله المحتاجين اصولا وفروعا
بل مطلق العلم على ما ورد في الخبر عنه صلى الله عليه وآله ايضا انه من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام
من النار وكذا في فيه فيدخل فيه كتمان المجتهد الحكم والفتوى سيما عند السؤال وكذا ترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مع الشرائط بل لا يبعد ادخال تحريم فعل بعض المحرمات وترك بعض
الواجبات بحيث يرد بان الجواز فانه في الاظهار الباطل فيكون ستر الحق فيكون كبيرة
الا ما ثبت عدمه بدليل ولا يبعد ايضا الاستدلال بها على جواز لعن ذلك الشخص المرتكب
للكتمان وان كان شوشا الا ان الله تعم وقال انه يستحق اللعن من الناس وغيرهم وبالثاني على
وجوب التوبة لانه تخلصه من استحقاق اللعن وغيره وعدم تجويز لعن التائب ووجوب
قبولها على الله سمعا وكذا يفهم ايضا من الايات والنقل انه لا نزاع في ذلك وانما النزاع في قبولها
عقلا فان المعتزلة قايلون به ولعل اصحابنا الكريم اللطف الذي لا يتصور لكرم منه مع عدم تصور ضرره

ونفع بالنسبة اليه من احد مع كمال احتياج النادم اليه بحيث لا يمكن الفداء ولا الوعيد فيقبح عقلا رده
وعدم قبول عذره وعذابه مع عدم نفعه بعقابه في الشاهد لا انتقام للتشفية ودفع الغصة
والالم فلا ولا يبعد القياس سيما مع الفارق فظاهر البطلان مع انه لا ثمرة في هذا البحث
ثقة الاجماع بقبول توبته ودليل السمع ايضا قال في ك في تفسير فتلقى ادم الاية اجمع المسلمون على
سقوط العقاب عندها وسقوطه لكنه تفضل من الله غير واجب عليه عندنا وعند جميع المعتزلة
واجب فقال في هذا المحل ووصف نفسه بالرحيم عقيب قوله التواب يدل على ان اسقاط العقاب بعد
التوبة تفضل من الله تعالى ورحمة من جهته على ما قاله الاصحاب وانه غير واجب عقلا كما يذهب اليه
المعتزلة ان كان معنى قوله سلطان المحققين الخواجه نصير الدين قدس الله سره في التجريد بعدم وجوب سقوط
الذنب عند التوبة انه ليس بواجب عقلا اذ نقل الاجماع المسلمين على ذلك واد له النقل
عليه تم الكلام في انه هل يتحقق التوبة عن بعض الواجبات الحسنة دون البعض مع الاشتراك
فيه وايضا تراها واقعتين بين الناس مع انه غير مناسب للشريعة السهلة ولهذا رجع عنه المحقق في
اخر كلامه حيث قال والتحقيق ان ترجيح الداعي الى الندم عن البعض يبعث عليه وان اشترك الداعي الى
الفعل وكذا قوله انه لا يبعد ان لا يكون التوبة بطرف العقاب وطمع الثواب بل بمحض القبح بعيد فانما
واجبة وهما داخلان في الوجوب وايضا لا فرق بينها وبين سائر الواجبات فينبغي الاختصار فيما علم
التوبة مع باقي اليقين ولو ثبت لا اشتراط ما في يد عليه وايضا لا يناسب هذه الشريعة بل ما يجد فيها ايضا
شله نعم قد يكون موجودا في الانبياء والائمة عم كما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله ما عبدتك طمعا
بجنتك ولا خوفا من نارك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك فيكون مخصوصا بهم عم ثم اعلم انه قال في
ك وكان المراد بالذين اخبار اليهود الذين يجحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وآله مع كونها ثابتة في التورية وقال في الحاشية
بالاية اليهود والنصارى الذين كتموا امر محمد صلى الله عليه وآله ونبوته وهم يجدونه مع كونه مكتوبا في التورية
والانجيل اقول على تقدير التسليم انهم كانوا سبب النزول لا انهم مقصودة عليهم لان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب كما بين في الاصول ولهذا حملناها على العموم كما نقل في ك
ايضا فيستخرج الاحكام المذكورة لا مكان سبب قبل هذه الاية في ايات الاحكام
كنز العرفان بسبب النزول وكونها مقصورة عليهم كما نقل في ك وكل ان في ك
ليس ببعيد ومثل هذا في كثير من الايات حيث عممت مع كون سبب النزول خاصا الا
ثم على تقدير التخصيص ايضا لا يبعد التعميم لفهم العلة فيستخرج الباقي
فتامل